

الجوارح ما لم يتبع في طواف العزوم ومثله القنغ وهو قد صم  
 الغرة على الحج ويعمل من المتبع والواحد دم ان لم يكونا من حاضر  
 الحرم واعتبر المتبع في شهر الحج والاختلاف عليه  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اذا فعلوا الجاهلية**  
**يردون بفتح الياء** يعتقدون وبهذه اللفظة ان  
**العرق** ارا الا حلام بها **استراحي** بواله وذي اللفظة  
 وتقع في الحج وليلة الخرا وتعد في الحج بكال على  
 الخلاب السابق **من آخر الفجر** من باب جد حدة وتسمى  
 بشاعر والنجو والابتغاف في المعاصر يقال فجر فجر  
 من باب نصر ينصران من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا  
 مستغفرتهم الباطلة التام الاصل لها وفي رواية يتران  
 عن ابن قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتة  
 في ذر الحج الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحرم من  
 قريش ومن دان وبينهم **قالوا** يقولون الحج ثالثة الفتح  
 وتعلم بهذا القيد العتقدين **ويحفلون** ارسجون **الحرم**  
**صغرا** بالتون والاله وتو بعض النسخ صغرا بفتح  
 الراء في غير الف ولا تتون بحالفة وسبعة الذين في  
 يكتبون المنصوب بغير الف كصورة المرفوع فهو مصدق  
 على كل حال قال بعضهم بالاختلاف ويصل عز ذلك مصدق  
 للعلمية والتأنيث لانه اسم زمان مخصوص بالارضية  
 ساعات وهو موصوفة والمعنى انهم يحفلون صغرا من  
 الاضحية الحرم ولا يحفلون الحرم منها لانه اتوا عليهم  
 فلا تشره شهر حرمه فتتفق عليهم يا اعتادوه من  
 اعاد في صغرا على بعض تقاليدهم في ذلك يقولون اعنا  
 المشركين في الكفر يصل به الدين كقولهم انا ما تاخير

تامة

حزنة

حرمه شهر الله اخر قال المفسرون كانوا اذا جا شهر حرام  
 وهم يحاربون احلوه وحرموا مكانه شهر اخر حتى  
 في صنوا خصوصه لاسهر واعتبروا بجر العود ووجر  
 عاما فيكونه على حرمته فيل ان اوله من احد ذلك  
 جنادة بن عوف الكندي كان يقول على جملة ابو سم جينا  
 ان الله تكلمنا حللنا لكم المحرم فاحلوه ثم تبدلت في العام  
 القابل ان الله تكلم وقد حرمت عليكم المحرم حرموه ويصل  
 الصغران شهران من السنة سمر احد هاتين الايام  
 المحرم ويصل كانوا يريدون في كل اربع سنين شهر صغرة  
 صغرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرها ولذا قال  
 عليه الصلاة والسلام السنة اثنى عشر شهرا وتسمى  
 صغرا لا صغرا ملة ان خلوها من اهلها في حرمهم  
 الى البلاد ويقولون **اذا برى** بفتح الموحدة طالوا من  
 عند فخر في اكثر النسخ بالهزار صم وشغى افاقت  
**الدير** بفتح الاء المهيمنة والموحدة الحرج الذي يكون في ظهر  
 الابل من اصطكاك الاقناب **وعني الاثر** ارض ذهب  
 اثر الحجاج في هذا الطريق وانما بعد رجوعهم بوقوف الا  
 وغيرها الطول الايام ارض ذهب اثر الدير في نخل  
 وعغ الوبر بالواطى كثير ووبر الابل الذي حلق بالرجال  
**وانما** صغرا الذي هو المحرم في نفس الامر وسماه  
 صغرا اذا ايقنوا وتفصل شهر صغرا **حلت اليرة**  
**لما عمت** بان تكون في الارض لجمع وذلك لما جعلوا  
 المحرم صغرا في هذه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا  
 في المحرم الذي سواه صغرا في السنة واخر الشهر الحج  
 على طريق التبعية اذ لا يبرأ من اهلهم واقل من

مونه

دي

مطار



وجعله

هذه المدة وهو ما يفيد ان نفي يوم ما الى خمسة ايام يوما وخمسة  
اول شهر الاعتقاد شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر  
**قدم النبي صلى الله عليه وسلم** ما به اى فقدمه فاسقط  
الفاء وفي بعض الروايات اثباتها **صبيحة ليلة رابعة**  
من ذك الحجة يوم الاضحية حال كونهم **مهلين نساء**  
وفي رواية يلبون بالبحر ولا يلبون مناهلهم بالبحر ان  
لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام كان  
مفردا **فارح عليه** انهم **يجعلونها** اى يقبلونها الى  
**عمرة** ويحللوا معها فصبروا منعتين وهذا  
منه خاص بذلك الزمن خلافا لاجد كما مر عند مرة  
**فتعظم** اى كثر ذلك الاعتقاد في اسهر الحج **عندهم**  
لما كانوا يعتكفونه اول من الهجرة منها من اقر الجوار  
**فقالوا** بعد اذ رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله**  
**الحل** اى هذا هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الحج  
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يفترون  
انهم **تحللوا** قال عليه الصلاة والسلام **حل كل**  
**اى حل** يحل فيه كل ما حرم على الجرم حتى عيشان النساء  
لان الهجرة ليس لها الا تحلل واحد وهو طية اى الحل  
يحل قاله الحل **عز حفص بن غصن** **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا** من الحج  
**بعمره** يعملها لانهم فحوا الحج الى العمرة فكان احرامهم  
بالعمرة مسيا لسرعة جهلهم **ولم تحلل** يقع ادركه  
**قالته انت من عمرك** اى المصنوعة الى الحج فتكون قارنا  
كما هو في الشراحيك وحصنك فلا تحلل  
لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لونه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام اقر على انه كان يوم الجمعة لان اللفظ  
يحل للمتمتع والقراءة وقد ورد ان كان قارنا جماعة  
نوا الصبيحة كسعيد بن المسيب والسنن باليك وعمران  
ابن حصين وعمر بن الخطاب وعيا بن اوطالين وعمر بن  
وانه كان مفردا ابن عمر وجابر بن عبد الله كان  
متمتعاً ابن عمر ايها وعائشة وابو موسى الاسعري  
وعمران بن حصين ايضا وابن عبد الصنا وجمع  
فيها بله صل الله عليه ولم كان اول مفرد اتم احرم  
بالقوة بعد ذلك وادخل عليها الحج فصار قارنا والمراد  
بالمتمتع المتمتع اللقوي وهو الانتفاع ونها تقع بالالتقاء  
بغير واحد وهذا الحج تقتضي الاحادية بغير اشتراط  
ايها افضل حسب اختلافهم فيما قبله عليه الصلاة  
والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية  
ان الافراد افضل لانه صل الله عليه وسلم اختاره اولاً وان  
ربطته احقره صل الله عليه وسلم في تلك الحجة كما هو بين  
عمر وعائشة رضي الله عنهم ولان الخلفاء الراشدين بعد  
صل الله عليه وسلم افردهوا الحج وراظوا عليه وما وقع من  
الاختلاف عن عماله فاعلموا لبيان الجوار وانما  
اذ حل صل الله عليه وسلم العمرة على الجلبان الاعتماد  
في اسهر الحج وبعد الافراد افضل المتمتع ثم القارن ثم  
القارن اى افضل من الافراد الذي لا يمتنع في متمتع عنده فاق  
عابا راجح وقال احمد واخرون افضلها المتمتع ثم الافراد  
ثم القارن وقال ابو حنيفة القارن ثم المتمتع ثم الافراد  
وعن احمد ايضاً ان ساق الهندي قال القارن افضل طية  
لم يبقه فالتمتع افضل وعن بعضهم انها انواع الثلاثة



لعمري والعقيلة والكل ادلة وسيطرة في شروع الحديث  
قال عليه الصلاة والسلام **انما نبتت راسي** يعني اللام والموج  
المشرفة من التلبية وهو ان يجعل الحرام باسمه شيئا  
من نحو الصبح ليجتمع الكفر فلا بد من فيه **قال وقلدت**  
**هدى** وهو تعلقه من في عنق الهدى ليعلم  
**قال اصل** نرا حراي **عن اخي** الهدى ظاهره ان سوق  
الهدى فاضح من ابغقاد البرة وهو قول ابى حنيفة  
واحمد رضي الله عنهما لانه جعل الفلحة في بقائه على  
احرامه الهدى واخره لانه لا يحل حتى يخرج واجاب  
الجمهور بان ليس الفلحة في ذلك سوق الهدى وانما هي  
ادخال البرة على الحج ويطلبه في الرواية الاخرى  
حتى اصل من الحج وعرض الاحرام بالحج بسوق  
الهدى لانه كان من الامور التي في ذلك الحج لقوله عليه  
السلام لهم من كان معه الهدى فليها بالحج نزع عمرته  
لا يحل حتى يحل منها جميعا ولا كان عليه الصلاة والسلام  
قد ادخل البرة على الحج لم يفد الاحرام بها سرعة  
التخلل لبقائه على الحج وتعارف الصحابة الاحرام  
بالبرة وفارقته ببقائه على الحج وفسخهم لم يلين  
التلبيد والتلبيد من الحلال ولا عديمه وانما هولنا في  
انه صلح الله عليه وسلم ان ادلا الامور مستقد لدوام احرام  
حتى يبلغ الهدى بحكم والتلبيد مشور عبده طويلا  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** انهم ساء رجل اسهم نصر  
ابن عمر ان الضبي عن التمتع ارفق ضم البرة على الحج **وقال**  
ذلك الرجل ابن عباس **فيها في ناس** وكان ذلك في زمن  
عبد الله بن ابي سفيان وكان بينه وبين عمه المتعة كارتاة

نوع  
بلغ

مسلم

مسلم **قاسوه به** اي اسرا بن عبيد ذلك الرجل بالتمتع قال  
الرجل **قرايت في المنام** كان قايلا في منحة وحنبل  
**يقول** هذا حج مبرور اي مقبول صفة الحج ومنحة  
حج مبرور في الثانية فيهما **وعمرة** منقولة **فاضون**  
**ابن عباس** كما راية في التمام نزول القائد المذكور **قال**  
هذه سنة النبي صل الله عليه وسلم ويجوز بغيره  
ببقتير ودققت او اتيقت قال بعضهم في هذا دليل على ان  
الروايات الصادقة مشاهد على امور اليقظة منه نظر  
لان الروايات المحقة مما غير الدين لا يتفق بها في التاكيد  
لان التاميين واليخوة في فلا يسوغ لاحد ان  
يبتدع فيناه الامنام ولا يتلف في غير الادلة  
الشرعية حكم من الاحكام **عن طبر بن عبد الله** رضي  
الله عنهما انه حج مع النبي صل الله عليه وسلم يوم ساق  
الردون معه بضم الموحدة وسكون الالاهلة وضربها  
وذلك في حجة الوداع **وقد اهلوا** اي العكابة بالحج **من**  
**بفتح** الراء **قال لهم** عليه الصلاة والسلام اهلوا  
حكم عمره ثم اهلوا احرامكم بها **بطواف البيت** والسعي  
**بين الصفا والمروة** وقصوا ما امر به بالخلق لتيقن  
الشكر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان  
بين حولهم مكة وفي يوم الذرفية الذي يهلون فيه  
اربعة ايام فقط **ثم اقيموا** حالوا نكتم **حلالا**  
اي يخلق حيا اذا كان يوم الذرفية **فاهلوا** بكسر الهمزة  
بالحج **من مكة** واهلوا الحج المفردة التي قد تم بها  
تمهلين بها فتخلون منها فتقيدون مقتدين  
واطلق على العمرة بجازا وقيل انتم لم وقد اهلوا



بالبحر حتى قد رما وتماخيرا والتفديس وقد اهلوا بالبحر مفردا فقال  
 لهم عليه السلام اقبلوا احرامكم مرة وتخلوا بالعمرة وهو  
 صفة فتح البحر الى العمرة فقالوا لوالدهم جعلها مستغفرة وقد  
 سمينا البحر فقال صلى الله عليه وسلم اقبلوا ما امرتكم به  
 فلو لا انه سفت الهدى لفعلت الذي امرتكم به وحيه دليل  
 سمع جوارا ستمت له لولا الاقامة لان هذا مقام توبه طاما  
 حديثا لو فتح عماد الشيطان فاكراه بذلك التماهي  
 على امور الدنيا لما فيه من عدم التكل ظاهرا وعدم  
 ينسبه الفيل للقضاء والقدر ولكن لا يصلح تلبس  
 الى معنى حرام او لا يصلح مني ما حرم على حتى يبلغ  
 الهدى فحل ارضه يخرج من فعلوا ما امرهم  
 به صلى الله عليه وسلم عن عمران بن الحصين رضي الله  
 عنه قال تخفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونزل القرآن ارجوا له قال تعالى من جمع بالعمرة الى البحر  
 الاية وراى مسلم ولم ينزله قران حجة ولم ينه عنها  
 حرمانه او فلا فتح ووجه نسخة ونزل بالفا بدل الواو  
 قال رجل براءه ما ساء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان  
 رضى الله عنهما لان عمر اول من سهر عنها فكان لما جفده  
 تابعه في ذلك ففعل ان ابن الزبير كان يمشي عنها  
 وابن عبيد بن جراح يمشي بها فاشارة الى ان اول من  
 سهر عنها عمر بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل مكة من كذا ففتح الكافي والدان الكهيلة  
 بخفة اهنوتها ارادة الموضع وقال ابو عبد  
 لا يصرق على ارادة البقعة ثم ادرك ذلك قوله  
 من المشيمة بفتح المشيمة وكسر النون وقد يد

المسناة  
 المسناة **العليا** بعنم البين تاملت الاعلى **المرى** بالمرى  
**بالبطح** بفتح الموحدة قال الجوهري الا بطح فمضى  
 فاسع فيه دقاق الحصر وهذا المشيمة ينزل منها الى  
 الحجون بفتح الحى الكهيلة وضم الجيم مقهورة ملكة حنين  
 المحصب ونسب الى ان بياب المعلى والسنت كل عفتة  
 2 صيل او طريق عالنية فيه وهذه المشيمة كانت  
 صعبة المرقى فنهالها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي  
 ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانية موضع ثم  
 سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك الموديع صرد  
 العبد بن واثمانية **ومخرج** ووجه نسخة ومخرج **من المشيمة**  
**السقاء** وتسمى شية كذا بضم الكاف مقفولا موقفا  
 على التهور فيها التي باسفل ملكة عند ابي شيبان  
 وهو يقرب سبعة الكاميين بن ناصية جبل  
 فديقان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع  
 والمفرد في ذلك الدهان من طريق الاياب من اخرى  
 كالعهد لتهدد له اظهر يقان وخفة العتيا بالدخول  
 كذا نسبة المكان العالي الذي قصده والسفل بالحق  
 مناسبة المكان الذي يذهب اليه ولان ابي ابيهم عليه السلام  
 حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان  
 على اعدائهم كما روى عن ابن عمير وكان دحوله صلى الله عليه  
 وسلم ملكة منها لا تحدث مسلم كان لا يقدم ملكة الا  
 بابت بدى طوى ثم يبيع ويفتنس ثم يدخل ملكة منها  
 نحو وحلها بالسلا في عمرة الجعانة كما رواه اصحاب  
 السنن الثلاثة ولا يعلم حوله لبلا في غيرها وحسنه  
 قالا وقبله حوله منها را افتد ابا عليه الصلاة والسلام



في اغلب احوال عن ثلاثة روى عنه عندنا قالوا سالت  
رواه الله صل الله عليه ولم عن الحداد بكر ثم فتح وقال  
وفي نسخة عن الحديد بفتح الجيم وسكون الهمزة  
ار جدار الحجر امن البيت هو بهمة الاستعها م قال  
عليه الصلاة والسلام تبع هو منه ما فيه من اصول  
حائطه وظاهره ان الحجر كلمة كن البيت وبذلك كان  
يقول ابن عيسى وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال  
لو وليت من البيت ما والى ابن الحنف الزبير لا ضكت  
الحجر كلمة في البيت فلم يطاق بما ار لو لم يلت من البيت  
وفيهما جرح ابن الصلاة فلم يروي والراجح الرواية  
من البيت هو بعضه وهو سنة اذرع وقيل سنة  
اذرع وشبه وقيل زيب من سنة اذرع لحد  
عاشة انه صل الله عليه ولم قال لها فان بد القول  
ان يسوه فهدى فلم لا ريك ما تركوه منه في  
من سنة اذرع وروى سنة اذرع او مخوها وروى  
سنة اذرع وحديث قال الرواية التي جاء  
الحجر من البيت مطلقة في مجلد المطلق منها على  
ولم تات رواية فقط سنة ان الحجر من بيت  
عليه الصلاة والسلام في البيت والحجر قال  
ذلك نصرة لما صح ان جميع الحجر من البيت  
في ذلك ان ان فتح رضي الله عنه نظر على  
الطواف في الحجر ونقل ابن عبد البر الان  
لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت  
ان فتح رضي الله عنه كما ذكره البيهقي  
ان الذي في الحجر من البيت سنة اذرع

عن

عن عدة من اهل العلم من قريش لهم في الحجر ان يكون  
دار الحج الطواف من دار الله عليه ولم انما طاق خارج  
من سلك وكما لا يصح ان طواف داخل البيت لا يصح  
داخل جزء منه فلا يصح على الثلاث ذرات بفتح  
الذات المجزة وهو الخارج عن عرض دار البيت بفتح  
وجه الارض في ثلاث ذرات ثلاثة في لصيق  
التفقة وهذا حكي ما كان والا في البيت ان صار  
لا يكون الطواف عليه وهو ليس من البيت بفتح  
وبه هو مذهب الكلية كالتفقة قلت ار  
الله صل الله عليه ولم قال لهم لم يدخلوه في البيت قال  
ان يومك قريشا فصرت بهم بفتح يدخلوه  
المفتوحة وتجفيفها معزومة التفقة ار لم يتسبوا  
لا تمامه لكن ذات يد وقال في التفقة الطينة  
التي خرجوها لذلك كما يضم به الارض فروى  
ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهبة بن عابد  
ابن عمران بن مخزوم قال لقرين لا تدخلوا فيه من  
كسركم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مريعي ولا يسع ربا  
مفالة احد من الناس اه قالت عائشة قلت فان  
بابه من فتح قال عليه الصلاة والسلام وقل ذلك يومك  
بكر الكون وتسبوا فيها لان الحطاب لما نست لم دخلوا  
من نشاوا في بفتح يدخلوه بفتح اللام وفاة الضرب  
وحيث قال زيد قال زيد قال زيد قال زيد قال زيد  
ان يدخلها بفتح اللام وفاة الضرب يدعونهم بفتح  
حين اذا كان ان يدخل دفعوه فقط فلا ان



قولك قد روي بالمتولين عهدا بها الجاهلية برفع عهدهم على  
الفاعلية وفي رواية بكفر وفي اخرى بترك فاذا انبتك  
كلوبهم ان اذ حل الحد او وفي نسخة الحد را اذ اذ انكار قلوبهم  
ادخال ذلك في البيت وجواب لولا محذوف اذ فعلت ذلك  
وفي رواية لتطرقه فادخلت وان اصبحت بابه بالارض  
فلا يكون نرى ثقفا قالوا لعقوبهم ان الذي حثبه صل الله عليه وسلم  
صوان بينبوه الا لا تقراء بالفجر وسنهم وفي هذا دليل  
على ارتكاب ابي القزوين دفعا لغيرها لانه قصور البيت  
اسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجعهم عن دينهم  
في رواية ان النبي صل الله عليه وسلم قال لولا ان قولك حديث  
عهدك جاهلية باضافة حديث لم يدرك قبل حديثوا عهد  
بها والمجمل لان فعلا لا يتوى فيه المعنى والجمع هو مفرد بحسب  
اللفظ جمع بحسب المعنى لا من بالبيت فيهم فادخلت فيه  
ما اخرج منه في المرة اي من الحجر والرقعة بالارض بحسب  
يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والرقعة بالارض كالصقنة  
بالصناد وجعلت له باين بابا شرقيا مثل الموجود الآن  
**وبابا غربيا** في ايد هذا الباب حيز بين خاوا من هذا وخرجوا  
من الاخر **فصليت بها** اي من ابراهيم عليه الصلاة  
وان السلام في حديثه عفا عندهم لم قال ابن الزبير سمعت  
عائشة تقول ان النبي صل الله عليه وسلم قال لولا ان  
انما نبي حديث عهدهم بكفر وليس عند من  
التقعة ما يقدر على انباته لكتبت اذ خلت منه من  
الحج حنة اذ وع وجعلت له بابا يدخل منه  
انسان

الناس وبابا يخرجون منه قال ابن الزبير فانما اليوم  
احد ما اتفق ولست احيك الناس الحديث  
قالذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذكره جوف  
الغنتية وقصور النخبة هدمه حتى بلغ به  
الارض وبناه وادخلت فيه حنة اذ وع من الحجر  
قال بعضهم وقد روي اسما من ابراهيم حجارة كاستنة  
الابل وفي رواية قلنا لولا ان ابن الزبير عن قواعد  
ابراهيم وهو صخر مثل مثال الخلق من الابل  
وراءه ونبتنا من ريوط بعضه ببعضه في اخرى  
لنهم صغر وقامة ونقصا في نحو اعلى حجارة  
لها عروق تتصل بزرق عروق المروية ففروغ  
فارتجت قواعد البيت وكبر الناس فيه عليه  
وقد اختلف في عدد بنا الكعبة والذخر خصل  
من ذلك انها بنيت عشرا في اول بناها الملا تكة  
قبل خلق آدم وقد روي ان الملا تكة حين است  
الكعبة انشقت الارض الى منتههاها وتدفقت فيها  
حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت  
انني وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناها  
ادم عليه السلام ثم بناها اولاده بزبوره بالطين  
والحجارة فلم يزل مموط يعرفونه ومن بعدهم حتى  
تسقط الغرق في زمن نوح وغير مكانه ثم  
تبوءى كالبهايم عليه اسلام نبيته ثم  
كانت بنى القران وجرم ابن كبرياء اول من  
بناه وقال لم يحرك خبر عن معصوم انه كان مبنيا

عليه السلام



فبنا الخليل ثم بناه العاقبة ثم جرحهم ثم بنى اقصى بن كلان  
ثم قرنين وحضره الذي صلا الله عليه ولم يجعلوا ارتفاع  
ثمانية عشر ذراعا وجيل عشرين ولقعوها من طولها  
وعرضها لمينق النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير  
سنة اربع وستين من الهجرة وجعل له بابا لا يفتح  
بالارض احد هابا بها الموجد والآن والآخر القابل  
له المبدود وجعل فيها ثلاثة دعامات في صيف  
واحد وثم في ذلك سنة محمد وسنتين ثم بناه  
الحجاج وكان بناؤه للحدار الذي جهة الحجر يكون  
الحجر طينان العنق في السند وعند الركن الثاني  
وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو ارتفاع اذرع  
وسه وترك باقية على بناء ابن الزبير واستمر  
بناؤه الى الآن وقد اراد الرشيد او غيره ان يعيده  
على ما فعله ابن الزبير فتأسده بالكتف ذلك  
وقال احسن ان يكون ملعبه للموك فترك ولم  
يتفق للخلفاء ولا غيرهم بتغييره مما صنعه الحجاج  
الا في الميزاب والباب وعقبته وكذا وقع الترميم  
في الحدار الذي بناه الحجاج غزيرة في السقف وفي  
سلم السلج وحدد فيها الرضام والدرين في شها  
بالرضام الوليد بن عبد الملك والكلاب في شها  
طويل وفي هذا القدر كفاية **عن اسامة بن زهير** حين  
رضوا الله عليه وسلم **رض الله عنها انه قال**  
**يا رسول الله ان تنزل واذا في رواية محمد اذ ارتك**  
**عجلة على حذف اداة الاستفهام الى في دارك**

يلك  
ان

سما

كما يدور وطية انزل في دارك فكانت اسنيتها ولا عتق  
مكان نزل لم يظن انه ينزل في داره فاستعمله عن ذلك  
**قال عليه السلام وهذا نزلك** اذ بناها في بقعة الروايات  
**عقيل** بفتح العين ولس القاف **رباع** بكسر الهمزة  
ربيع الجملة او الميزاب المشتمل على ابيات او الدار ورج  
فيكون قوله **ابو ذر** تالكيد او استك من الراوي وجمع  
الاسن كبري وان كانت تقيد اليوم في سياة الاستفهام  
الا لكاري للاشعار وانه لم يترك من الرباع المتقدمة  
شيئا ومن التبعين وقيل ان هذه الدار كانت  
لها ثم بنى عبد مناف ثم صار لابنه عبد المطلب  
فقتلها بين ولده ثم صار لابنه صل الله عليه وسلم  
حق ولده عبد الله وبنها ولد ابنه صل الله عليه وسلم  
**وكان عقيل وورث** اسما **اباطالب** اسم عبد مناف  
**هو وطالب** اخوه الذي كان به عبد مناف **وامرؤه**  
ار لم ترق اباطالب ابناه **جعفر** الطيار ذو الجناحين  
**ولا علي** ابوتراب رضي الله عنهما **سما** اذ نزلت من  
مالك **لانها كانتا مسلمين** ولو كانا طريين لنزل عليه  
السلام في دورها وكانتا منها ملكه لعلم بابيها وهما  
اياها على انفسهما وكان **عقيل** و**طالب** **كافرين** وقد  
استوليا على الدواكلها باعنتار ما وورثاه بن ابينها  
وباعنتار نزل النبي حقه منها بالهجرة وفتقد  
طالجه سيد وبناع عقيل الدواكلها وقيل انها لم  
تزل جيبها في لاده الى ان باعها لمجد بن يوسف  
اسم الحجاج بمائة الف دينار وقيل كان تنها احد  
من المسلمين باع قبيبة الكافر داره فامضى



النبي صلى الله عليه وسلم بقصرات الجاهلية تاليفاً لقلوب  
من أسلم منهم وهو حد من الحدية توريثاً وورثة وجوار  
بيها وقترانها وجاريتها ومع ذلك أبو حنيفة مستدلاً  
بقوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء  
عقابك المراد بالسجد الحرام جميع مكة وهو معارض  
بهدية الحدين وقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم  
وطيولهم فثبت الله تعالى الديار لهم كما نصبت  
اليهم الأموال ولو كانت الديار لبيت بمكة لهم لما  
كانوا مظلومين في الأخرى من دور لبيت بمكة لهم  
وقال ابن عزمي لو كان المراد بقوله تعالى سواء ما كان  
بينه والبيات جميع الحرم وإن اسم المسجد الحرام  
واقعه على جميع الحرم لما جاز صغر بئر ولا قدر ولا  
المنقوطة ولا البول ولا النجا الحريف والثنتي وبلا  
تعلق بما صنع من ذلك ولا لونه لحنه وجانحه  
دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لما الاعتكاف  
ودور مكة وجوانبها ولا يقول بذلك أحد  
عند أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين أراد وقوم مكة بعد رجوعه  
من منى وتوجهه إلى البيت الحرام فتركنا بالرفع منبها  
عند ظرف أباك الله اعتراضاً بين المسجد  
والخير وهو قوله **حنيفة بن كنانة** إن فيه وهو يفتح  
الحا المنية وسكون التختية أحزه فأوهو فأخدر  
بن الحبير وأرتفع عن المسيل **حنيفة بن كنانة**  
كما لفقوا على الكفر أربعا أمر سببه كفرهم وعدم اعترافهم  
بالذي صلى الله عليه وسلم وذلك الأمر هو توريثهم  
بن

بن نبي هاشم وبين الجليل **بعضه** **بن كنانة** أو حنيفة  
بن كنانة **الحصبي** نغم الكيم وفتح الحما والعباد  
المؤذنة المهلبية **وذلك** أرقنا منهم على الكفر  
**أز قريشاً أو كنانة** بأ والتي للسكن في تحت قريشاً  
وكنانة بالبادر فريش ولده من ملك بن  
التفر بن كنانة ووجه المغيرة أن كنانة تله اولاد  
عند البصر أعقبها منهم خلاف التفر فانه لم يعقب  
الأموال كما ولم يعقب كنانة إلا فداها صحت  
المغيرة بن قريش وكنانة مع انهم من اولاد  
**خالقت** بالي المهلبة وكان العباسي خالفاً لكنه  
عبد حنيفة المغيرة الموزة باعتبار الجماعة  
**عابن هاشم وبين الطلب** ابن عبد مناف **ان لا يبايعوه**  
فلا تدرع قريشاً أو كنانة امرأة بن نبي عبد  
مناف ولا يزوجهم امرأة **ولا يبايعوه** إلا يبيعوا  
لهم ولا يستر وأمنهم ورواية ولا يكون بينهم  
وبينهم شيء **حتى يسلوا** نغم اوله واسكان ابن  
المهلبة ذكر الامام الحنفية **اليهم التذرع** **عليه السلام**  
وليتوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عازمة العبدري  
فقلت هذه او بخط يعقوب بن عامر بن هاشم  
وعلمونه في جوف اللعنة فاستند على ابن هاشم  
في المطالب في الشعب الذي يحارزوا المهلبة  
صنعت الله الأربعة فحسب كل ما فيها من  
جنور وظلم وقبح ما كان فيها من ذكر الله  
فاطلع الله رسولك عما ذلك فاحذر به عمه ابا  
طالب وقال ابو طالب للفقار **قريش** ان



ابن اخي اخذ مني ولم يكذبني قط ان الله قد سلبها علي  
 صحيفتك الارض مني فليست ما كان فيها من جور  
 وظلم وقع فيها فذكر الله فان كان ابن اخي صادقا  
 زرعت عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعت اليكم  
 فقتلتموه اذ استحييتوه قالوا قد اشتهقنا  
 اشتهقنا فوجدوا الصادق المصدوق قد  
 اخذ بالحق فنقط في ايديهم ونكسوا عارهم  
 وانما اختارها الله عليه ولم يزل على هبلك  
 بكرا لله تعالى على النعمة في دخول ظاهرا عليهم  
 وتقبلا لثنا وذوه بينهم وتعا سوا عليه من  
 ذلك **عن ابن هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال يخرب بعثنا ليا وفتح الخ المجه وقصد بعد الراء**  
 مكسورة من التخريب **اللجنة ذوالسوء بيقين** تسمية  
 سوية مصفرا لساق الخون بها التنا في التصفير  
 لان الساق موقنة والتصفير للتخفيف لان في  
 في صفتان الحسنة دقة ونية قوله **من الحسنة**  
 للتصريف ارجز بها تصريف هذه الطائفة والحسنة  
 نوع من السودان ولا يناف ذلك قوله تعالى ولم يزلنا  
 جعلنا حراما منا لان الان الرقيب القمامة وحراب  
 الدنيا خمينة ياتي ذوالسوء بيقين **عن عائشة**  
**رضي الله عنها قالت كان في اهل الملبون يعنون يوم**  
**عاشوراء بالمد عن من عرف وهو عا من المحرم**  
**قتل ان يفرض ومقتان** وليس زمفهان نامتخا له  
 لانه امكن واحيا حتى يتخيم وان كان الاصوليون  
 يملونه للشيخ بيدل انقل **وكان** اي يوم  
 عاشوراء

تأمل

عاشوراء يوم عاشوراء اي تسمى فيه الكعبة لما بها  
 صيتها من المناسبات والاعظام ولا صلوات قبلها او من كساها  
 تتبع العمري الخفيف والمعافروا كلاً والوصابل وذكروا  
 ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام يتعمية مائة وكانت  
 كسوتها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا نطاع والمسوح  
 ثم كساها صلى الله عليه وسلم الشباب الباهية ثم كساها  
 عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي وكساها ابي  
 ابو بكر ولعل عليا لم يكسها الا شتقاه بالخروج منع  
 الخواص ثم كساها الحجاج الديلمي وقيل اذ كسها  
 ذلك ابن الزبير وكساها معاوية الديلمي والقباطي  
 والحبراق فكانت تسمى الديلمي يوم عاشوراء  
 والقباطي في حرز رمضان وكساها يزيد بن معاوية  
 الديلمي الخرداني وكساها المأمون القباطي في الاحر  
 يوم الزردية والقباطي يوم هلال رجب والديلمي  
 الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت  
 تسمى في زمن المنوك العباسي ولما كان زمن الناصر  
 انوباد كسبت السواد من الحرير فزال تلكسها الى  
 الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وسماية قطعت  
 من ربيع فشد بدفكسيت ثيابا من الفظن سودا قال  
 بعضهم وحلة لبسها السواد حرزها على اناس  
 كانوا حولها ففقدتهم ولم تزل الملوك تتداولها  
 كسوتها الخوان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر  
 محمد بن قلاوون في سنة ثمان وخمسين وسماية  
 قرية تسمى فيسوس بجنواحي القاهرة واد من كساها  
 من ملوك ذلك بعد انقضا الخلاف من بغداد الظاهر



بها من اذما في صاحبها فمفروا ختلف صلا يجوز التفريق  
في كونها بيع وحقه فقال بعضنا انها بنا لا يجوز ذلك  
ولا يجوز قطع بيوتها ولا تقلم ولا بيعه ولا شراؤه  
ولا وصفه بها اذ ذاق المصحف واما حال من ذلك  
شيئا لزم رده وقال ابن ابي عمير ان ذلك معوض  
الذي الامام يعرفه في بعض مصارف بيت المال  
بنيها وعطا لان عمر بن الخطاب كان يترعها كل  
سنة فيفسها على الخراج قال النوري وهو  
خذ فتعين لثلاثتلاف بالبلاد ويجوز لمن اخذها  
لبسها ولو خاضها وصبا وقال في موضع آخر  
انها تناع اذا لم يبق فيها حال ويرق منها في  
مصالح المسجد اية هذا اذا لساها الامام من  
بيت المال فان وقعت عليها فلا يجوز صرفها الا  
في منفعتها **فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأ أن يصومه**  
**فليعه ومن شأ أن يتركه فليتركه عن أو شهيد**  
**سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم قال ليجز البيت بضم المشاء الختم**  
**وذي الحجة مني لا تقول مولدا بالنون السقطة**  
**وكذا قوله وليفتقر بعد خروجها جوع وما جوع**  
اسماء اعجمية فلراد ليجز مكان البيت لانه الحدة  
اذا خروها لم يفر بعد ذلك ثم حج البيت واحتماله بعد  
خروجها جوع وما جوع لا يتركه ان يقطع عند قوله  
ان عنة لحدية لا تقوم الساعة حركه لا يحج البيت  
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال ثمان بن ارياء قال لاني ذكره اسود** نفسه على  
الذي لا على الاخصاص لانه ذكره والمنصوب على  
الاخصاص لا يكون الا معروف **الحج** بفتح الهمزة  
رسول الله الفاء وتفتح الحاء السهلة بعد ما حسم  
منصوب صفة لما يقه ويجوز ان يكون اسودا في  
حالات متداخلة او مترادفات من ضمير به وفيه  
لو كان من ذلك وقتها لانهما عندهما في وجوب  
البدل الظاهر من ضمير الفاشية حتى صرته زيدا وقيل  
تتميز مفر المصروف اليهم نحو فقضاها صا سبع سموات  
وتتبع اصول اسودا في برفها على الخبرية  
لمحذوف اركانها بالغا لوهو اسود وتوابعه خير بعد  
خير والافح موعج ايطلين بان بيته اني صدور  
وديمه وثمنا بعد عفتاه وقوله **يقلمها** في محل  
يصب على النصفة او الحال ان يقلم الاسود والافح في ثلثه  
وقوله **حجرا حجرا** حال من ضمير يقلمها ارجح كونها  
حجرا يقلم بعد حجرا ويدر بذلك الضمير ورمون تلك  
الاطحان في البحر كما رواه ابن الجوزي في حديثه حذيفة  
رضوعا وخراب ملكة نوال الحيشة على يد حبشي افي  
اب قدام زرق القمين اقطس الانق كبر  
البطن نعم اصبها به يتقضونها حجرا حجرا وتبدا ولو  
صت برموا بها نعت الكعبة الى البحر وخراب  
المدنية من الحجوع والاطحان الحراد وذكروا الخليل  
ان حراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة  
والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من

بها



ثم وعند ابن ماجه ما من مسلم ينفق فيها **ثلاثة** بائنا  
التابع اراد ذاك ليعتق او لا يعتق وفي نسخة ثلاث  
بجد هناك انه اذا حذق المعدود وكوز تذكر العدد وتاينته  
والعدد لا ينفق لمثل الثلاثة فاقوتها بالاول وما  
دونها لما خرج الطارفي في الاوسط من حديث جابر بن  
سمرة من حديثه من دفن ثلاثة ففعل عليهم واحشيت  
وحديث له الجنة قتالت له ام ايمن وابيها فقال وابيها  
فقالته وواحد اشكت ثم قال فواحد وعند البخاري  
في الرقاق من حديثه الى هريرة بن عوف يقول الله تعالى  
يا عبد الرحمن عندى حيا اذا قبضت صفيه من  
اهل الدنيا ثم اخذت منه الا الجنة وهذا يدخل  
فيه الواحد فاقوته وضواحي ماورد في ذلك  
والمراد بالاولاد اولاد الصليب كماورد البقرى  
بذلك في بعض الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم اولاد  
الاولاد سواء كانوا اولاد دينيين او اولاد دنيا  
**لم يبدعوا الجنة** بالسر الهامة وسكون النون اخره  
مثلثة التثنية الذي يكتفي به الاثم ارم يبدعوا  
وقت كتابه الاثم عليهم وهو وقت التكليف بان  
باتوا صغارا وخصم بذلك لان الصغار حمية  
استودع الثقة عليهم اعظم لكثرة حق الطنة لا يبدع  
والا تعلمهم ابالفوت بل اولي لانها اذا ثبت ذلك  
في الطفل المهد هو كما في البيه وكنه لا يثبت  
في اللبث الذي يبدع في البقرى ان التثنية  
على فقه الاثم يبدع في الصغار فظهر ان التثنية  
في الاولاد يبدع بما يقوم مقام ابيه

وبما عده في معيشتهم **الا ادركه اسم الجنة** اى  
منهم **يقبله** **درجته** اى ان الله اياهم او الاولاد مع  
ابيهم يعني ان ذنوبهم الجنة يحض فضل الله  
لا يظن طريق الوحي عليه فيحتمل ان صغرا باسم  
عابده على المسلم الذي يوتى اولاده وجمع باعتبار  
انه فقرة في سياقة التثنية فيعيد العموم وعلا ذلك  
ببعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزى بالرحمة في  
الاخرة **عزاهم خطية** نسبة بعض النور لبيت كعب  
**الا يضارمة** وكانت تقبل للميتات **ومن الله عنها**  
**قالت** **وخطا عليها ولله صلواته عليه ولم جاني**  
**توفيت ابنته** زينب زوج ابى العاصى بن الربيع  
والدة امامة كمان سلم اوام كلثوم كمان ابى داود  
قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والفحوى  
الاول لان ام كلثوم توفيت والبيضا الله عليه  
ولم عايب فيهدر وبقية ان التثنية توفيت وهو  
عليه السلام فيهدر رقيقة لا ام كلثوم وبالهدر  
قال صحيح ابن مازين **قالت** عليه ابى ادم **اعلمنا**  
وجوب مرة واحدة عامة لم يبدعها بعد ازالة  
الخصم ان كان في صحى النورى الاكتفا لها بواحد  
**ثلاثة** فذبا فالامر للوصية بالنسبة الى اصل الفسلف  
دلتها بالنسبة الى الابن يتاين والقوله بوجوب  
الفعل في التثنية في الآية وكنه لا يبدع **او**  
في رواية في التثنية في الآية وكنه لا يبدع **او**  
في رواية في التثنية في الآية وكنه لا يبدع **او**

الميتات

في التثنية في الآية وكنه لا يبدع  
او في رواية في التثنية في الآية وكنه لا يبدع  
او في رواية في التثنية في الآية وكنه لا يبدع



انصد وروالمباحة وذلك بعد موت عدي عليه السلام  
 فهو العجيب اذ لا يخرج من لا يبيع في الارض من  
 يقول الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
 حاله في الاسود في امام موسى بن النعمان فقال باد وضع  
 من عليه من عن صوت ضلانا لما يفعل في الجبهة  
 فقال اني اعلم انك محراب لا تنفع اريد انك وان  
 كان متساو ما يترع فيه بيتع في التراب لكن لا تورد  
 له عليه لانه محراب لا يحار وقال ذلك عمر  
 ليدفع فوافقه قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة  
 اصنام الكاهنة من الفرو النفع والساع هذا في المومنين  
 ليثمن في التلذذ وكيفية من تخرق في الافظار لكن  
 زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب يكره بالمو  
 المومنين يفرق بينه ولو علمت تاويل ذلك من كتاب  
 الله تعالى لقلت انه كما اقول قال الله تعالى واخذ  
 ربك نواصي ادم من ظهوره ذرياتهم واسمهم على  
 انفسهم السنة بربكم قالوا ابي فلما اقر وان الرب عز وجل  
 وانهم العبيد كعبت مسياتهم ذرق والتم وهذا  
 الحرح لانه ديعت يوم القيامة ولم عنان ولسان  
 وشفتان يشهد لمن وقا بالموافاة هو امين الله  
 في هذا الكتاب فقال له عمر لا انبغى الله بارص  
 لسنته بها يا ابا الحد ولولا اني رايت في حواسم صا الله  
 بقتلك ما فنتك اذ لو الا اقتدا اخصر كل تشيل لك  
 فكانت حوزة من ذن الا حار باعتبار تقييله صا الله  
 عليه فصار حبيسا اخر لانهم قد يزلون  
 نوعا

منهم

نوعا من انواع الحبس بمنزلة حبس اخر باعتبار  
 تقتله صا الله عليه وسلم انضاضه بصفة مختصة بقله  
 فقا من الصفات بمنزلة تقاير الذوات عن عبد الله بن  
 ابي اوفى وصا الله فيها قال اعتر رسول الله صا الله  
 عليه وسلم عمر القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح  
 فطاف بالبيت وصاح اطلق المقام وكيفية ومومن  
 لبيته من الناس فقال له اذ لا بن ابي اوفى رطاد ظر اول  
 الله صا الله عليه وسلم اللعنة في هذه العروة والهزة للا  
 قال ابي اوفى في الا اكل يدخلها في هذه العروة وسيد  
 ما كان فيها من الاصنام ولم يكن المشركون يذكرون  
 لغيرها فلما كان في الفتح امر بان الله الصور تم دخلها  
 قاله النورى ويحتمل ان تكون حوله البيت يقع في  
 السوط فلو اراد حوله لمفوه كما منقوعة من الاقامة  
 بحكمة زيادة على الثلاثة فلم يقصد حوله بالبلاد منقوعة  
 عن ابن عيينة رضي الله عنها قال ان ذولا الله صا الله  
 عليه وسلم لما قدم ارجلكم الى ان يدخل البيت  
 اذ امنت من حوله وفيه اوطال حال ان فيه الالهة  
 اذ الاصنام التي لا هداية لها هلتها واولقت عليها الالهة  
 باعتبار ما كانوا يعنون فامر عليه السلام بها ان  
 بالالهة فاحصت فاحر جوا صورة ابراهيم واسماعيل  
 عليهما السلام في ايديها الا زلام جمع ولم يفتح الزاوي  
 ومنها وهو الاقلام او القداح وهو اعواد كتونها  
 فليست لها حدها اقل في الا حولا تقبل ولم  
 لكي يتوا على الاخر شيئا فذا اراد احد من سفل  
 او حاجة القاها فان خرج اقبل فقل وان خرج

سنتها

الي



لا تفعل لم يفعل وان جزيه الاخر اعاد والفرج بحسب جزيه  
لا فقل او لا تفعل وفيه سبعة على صفة  
واحدة مكتوب عليها تفعل الكلمات لا نعم منهم  
من غيره ملصق العقل ففعل العقل وكانت  
بيد السان فاذا ارادوا جزيه او جزيه او جزيه  
جزيه السان فان جزيه **ب** كاهب واذا جزيه لا  
كف ومن شكوا في سب واحد انوا به الى الصم ففعل  
بتلك الثلاثة التي فيهم من غير ملصق فان  
جزيه منهم كان من او سبهم سباً ففعل جزيه من غير  
كان حليفاً وان كان جزيه ملصق لم يكن له سب  
ولا صلحاً واذا جزيه احد جنائيه واختلفوا على  
نزل العقل جزيه فان جزيه العقل على من جزيه عليهم  
عقل وبرىء الا جزيه وكانوا اذا عقروا العقل ففعل  
الشئ منه واختلفوا فيمن يورد به انوا السان  
فجزيه ففعل من وجب اداه **فقال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فاتاهم الله** اربعهم ابدت كما في القابوس وغيره  
**اما** بابائنا الالف بعد الميم **و** في نسخة جزيه للتخفيف  
**وابدله قد** و في نسخة لغت جزيه الالف لزيادة التاكيد  
علموا ان هذا الجاهلية **انها** اراهم واهل عيل  
**لم يستفسر** اراهم بليليا الفسيفس مفرقة ما ففعل لها  
ويقال يقسم بها اراهم الالف **قط** بفتح القاف وكذا  
انما على شهر الفلك قال الزكي معناه ففعل ابداء طمغرض  
عليه بان ابداء يستعمل في المستقبل جولا افعال ابداء  
و حاله من فيها ابداء وفقاً بخصوصه كما استغراق  
الماضي الزمان **واحيب** بان الابد ليس خاصا

خاصا بالمستعمل قال في المصباح الابد الدهر وقال الدهر الطويل  
الذي ليس بمحدود قال الزمان فاذا اقبلت لا اكلمه ابد الا بالبدن  
لذات تلكم الى اخر عمره **وا** بالمعنى جزيه لم يستفسر بها من  
اول عمره الراخرة **نزل** صلى الله عليه وسلم **البيبا فكل منه ولا فعل**  
**فيه** هذا معارضه بما ركباه بلال وصلى الله عنه من صلواته فيه  
وهو مقدم على ابن عباس لانه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم  
بخلاف ابن عباس فانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم  
واعن اسند بغيره قايمة لاسما مائة وبارقة لاجنه  
الفصل في انه لم يبيت ان **الفعل** كان الفصل كان مفهوم الا  
رواية **مشادة** وانها بلال مثبتا فيقدم على النار لزيادة  
علمه واختلفت في الصلاة فيه فقد ابن عباس لا تفعل  
مطلقا لا يلزم عليه من اسند بان بعضه وقد ورد  
الا من باب استفعال فيعمل على استفعال جميعه واسم  
انما فعلة الصلاة فيه وهو ظاهر في الثقل والحقوق به  
الفرصة اذ لا فرق بينها في مسألة الاستفعال للمعة وهو  
قول الجمهور وسواء من مذهب المالكية جواز الثقل فيه  
في الحجر كاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة  
كالوتر وسنة النبي فلا يجوز ابتاع ذلك فيها فان ضلتي  
الفرق فيها اعاد في الوقت **وعنه رضي الله عنه قال قدم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** وامحاط به في عمرة الفصحية  
سنة سبع **فقال المشركون** من قرئ بس ان اراهم ان **يقدم**  
بفتح المدال مضارع قدم بفتحها اريد **عليكم** وقد قالوا  
ارحمة وهو فاعل يقدم **وهنتهم** اراهم ففعلهم  
والصبر للوفدنا عنبار معناه **حرب** بفتح الهمزة  
عز منطوق وهو اسم المدينة النبوية في ابي بعلية وحكي



فأعد وصفتهم والجملة حظهم صنفة كوفدوه نسخة وقد  
بالعاق وعليها فالصحة أنه لا ينهض الله عليه ولم ودهنتهم  
للصحة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم **ان ترملوا بهم المني**  
مصنوع رمل ينعقها **الإسواط النارية** المستركون قوتهم  
بمذا الفقل فيكون **الظلمة** تكدبهم وبلغ في تكايبهم ولذا  
قالوا كاذب سلم هؤلاء الذين يزعمون أن الحج وقصتهم قصودا حلد  
من كذا وكذا والأسواط جمع سقوط بفتح الشين والمراد به ههنا  
الطوفة حول المدينة وهو منصوب على الظرفية **وان**  
أمرهم عليه السلام ان عيخوا **ما بين الركنين** أرايما بين  
صدا لا يراهم المستركون لأنهم كانوا يمشون إلى الحجر من قبل  
قفيفتان وهذا منسوخ بما يأتي ويباع عن ابن عمر قبار ابن  
عمر **ولم ينعف** صلى الله عليه وسلم **ان يأمروهم** أرموا ان يأمروهم  
تحتق الحار لعدم اللبس **ان يرملوا** أرايان يرملوا تحتق  
الحار كذا كذا أو لا حذف أصلا لأنه يقال أمرته بكذا حازمة  
كذا أرم عينه عليه السلام ان يأمروهم بالرمل في الطوافات  
كلها **الا لا بقا عليهم** بكرة التهمة أو تكون الوحدة وبالفا  
مدوم ان الرفق بهم مصدر ربي عليه رفق به وهو على  
تقدير معناه ارفقوا بالبقا وادونه لأن ذلك هو المانع  
وقد يقال لا حاجة لذلك الرذالك التعديل لأن رفقهم  
بهم ارفقته عليهم حين ان بعد ما زعم عليه  
المضادة والسلام وقد علم من هذا ان الإبقاء بالرفق فاعل  
خلافه لم يوافقونه بالنصب عن ابن عمر **رضي الله عنهما**  
**قال** زبيد بن جوار **صلى الله عليه وسلم** في قوله **مكة**  
اذا استلم الركن الأسود أو ما ينعق في ظرف معناه  
الما المصدرية **يخيب** بفتح المنة الشحنة وضم الحاء

الحجة

الحجة وقد يد الوحدة من الخيب ضرب من العدو وأرى رمل  
**ثلاثة اطواف** من الطوافات السبع أرا السبع طوافات  
في نسخة من السبعة بتا التثنية باعتبار ان المقدور  
الأطواف واما كان المراد غير ذلك فحاز في العدد التذ  
والثانية فان قلت ظاهرا الحديث يقتضيه ان الرمل  
يسوي عن الطوفة ويروى ما روى انه عليه السلام  
رمل في طوافه اول قدومه من الحج إلى الحجر ثلاثا ومعه  
اربعافا ستقرت سنة الرملة على ذلك لأنه التاخر من  
فعله عليه السلام فيكون ناسخا لحديث ابن عباس الذي  
على انه رمل في بعض الطوفة كما في **عن عمر رضي الله عنه**  
**انه قال ما لنا والرمل** في نسخة والرمل بالنصب نحو ما لك  
وزيدا وحوار الجر في مثله مذهب كوفي **انما لنا**  
بوزن فاعلنا بالهمزة الروية أرايما هم بذلك است  
أقربا لا يخرج عن معناه ومنهم من لا يفتقد عن جاريتهم  
وقيل من أرا الذي هو ظاهر الرأى خلافا ما هو عليه  
أرا ظهر قالهم القوة ونحن صنعنا به **الشركان** وقد  
**اهلكهم الله** فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فمن يتركه لفتقد  
سليم **فقال** بعد ان رجع عما ذهب به **هو سنة صنفة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** فلا يخفى ان يترك لعدم  
اطلاعتنا على حكمة وقصود عقولنا عن ادراك كنهه  
وقد يكون حكمة سببا باعتبار ذكر سنة الله تعالى  
أعزائهم لا سلام واهله عن ابن عمر **رضي الله عنهما**  
**ما تركت** استلام هاتين الركنين اليانيتين في بشدة  
ولا حياء **فقد رويت** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**بينهما** وخضها دون يومية الإركان لأن ركن الحجر

بينا

كبر



فيه وقيل بان كونه الحج فيه كونه عا قواعدا ابراهيم ورفي  
الثاني الثانية فقط ومن ثم هذه الاول عز وجل  
تقبيل دون الثاني وهي حديث ابن عباس  
انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن الثاني ووضع يده  
عليه ضعيف او نحو ذلك على الحج الاسود عن ابن عباس  
رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع على بعد يستلم الركن بمحجر بكر  
الماء ويكون المهلة وتفتح الحصى بعد هاتون عصى  
بحنية الرايس اربوع به الى الركن حتى يعيده ثم  
يقبلك كما في حديث مسلم هذا مذهب ابي حنيفة عند  
الغز عا الاستلام باليد وان استلم بيده لرحمة  
منفته من التقبيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام بهما  
اشارتها ثم قبلكا وعند الحنفية بان يمكنه التقبيل  
وضع عليه شيئا كعقد فان لم يتمكن من ذلك وقع  
يديه الى اذنيه وجعل باطنها نحو الحج مشرا اليه  
كانه واضع يديه عليه وظاهرها نحو وجهه وقبيلها  
وعند المالكية ان زوجه لمسه بيده او يعود ثم  
وضعه عا فيه ثم غير تقبيل فان لم يقبل كراخا حاذاه  
وهو ولا شر ومذهب الحنابلة كان تقبيل  
عمر ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل هو الرديني  
عن عمر عن استلام الحج الاسود وقال له ابن عمر  
لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبله  
وقال الرجل اذ يبي انك حجت بضم الراء  
صينا

منه فقلت انك حجت بضم الراء  
منه فقلت انك حجت بضم الراء  
صينا  
من استلامه في هذه الحالة قال ابن عمر جعل  
ان ايت ارا جعل لقطار ايت باليمن ارا منع السنة  
واترك الذي خلف ظهرك وكانه فهم عنه بن كثره  
السنة التي يدرك الراك المودي الرعدم الاحترام  
والتعظيم المطلوب من عا قال ابن عمر رضي الله  
عليه صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبلك طاهر  
ان ابن عمر لم يوالتر حاصم عدنا في ترك الاستلام ولذا  
قال بعضهم رواية ابن عمر نرا حاصم على الركن حتى يودي  
وتقبل ابن الرقيقة انه تكرة المزاحمة وقوله ان في  
انه يجيب الزحام في بدء الطواف واخره نحو عا  
الزحام الذي لا يورده رما روى له صلى الله عليه وسلم قال  
لمر رجلا من عنده بان احقق انك رجل قوي فلا تراحم  
عا الركن فانك تودي الضعيف والمجان وحده  
خلوة فاستلمه والافله وامض ولو ارنه الحجر  
والعناد بالله تعالى قبله موضع واستلمه عمن  
عا راية رضي الله عنها ان اول دعوى بداهه النبي  
الله عليه وسلم حين قدم ارمكة انه نوهنا في موضع  
رفع شأنه بها قولها ان اول دعوى بداهه ثم طاف  
بالبيت ولم يخل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي  
فعلت عليه الصلاة والسلام حين قدم من



الطواف وعنده **عمرة** بالتفصيل خبر كان او بارفع على ان  
كان تأمة والمعنى لم يتقبل عمرة ويؤخذ من ذلك ان امره  
عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يفخروا بهم فيعملوه  
عمرة خاص بهم وان تن اهل بالبحر يبرح الا نهره الطواف  
بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام **تم حج ابو بكر وعمر**  
**رضي الله عنهما** اذ كان اول شهر ربيع اداءه اهل الطواف  
تم لم تكن عمرة عن ابن عمر **رضي الله عنهما** حديثه **طواف**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** تقدم قريبا وهو انه كان يجي  
ثلاثة اشواط من السبع **وراد في هذه الرواية انه كان**  
**سجدتين** اذ ركع ركعتين للطواف ثم اطلاق  
الجزء وارادة الكل فسد لكل اسبوع ركعتين من غير  
العزيمة وكسبها خلف المقام وقع الحج في المقام  
ففي موضع ثمان من الحرم وغيره وعند المالكية  
يفعلان حتى ثمان من المسجد اعدا الحج ولا تجزي  
العزيمة عنها **ويقال** واخبرنا عن ابي اسبوع قال  
الرافع ركعتا الطواف وان قلبنا بوجوهها هل يجوز  
فعلها من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحها  
لا ولا تنقطع بفعل فريضة كالظن اذا قلنا بل يجوز  
والاصح انها سنة لقوله الجمهور والقرآن في  
الاسابيع خلاف الاول لا مكره لما روي بسند ضعيف  
انه حج الله عليه وسلم طواف ثلاثة اسابيع جميعا ثم  
اتي المقام ففعل خلفه ست ركعات قيل من كل  
ركعتين **تم يطوف** اي يسبي **بغير الصلوة والمروءة**  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**مروءة** هو اي والحق انه يطوف بالعبادة بالمشقة **ويقال**  
**يده**

**بعدة الى انسان** **ببر** في صلاة مفتوحة ومداها **بختة**  
بساكنة ما يفقد من الجلد والنفذ الشق طولا او **بخط**  
**اوسم** غير ذلك كالتدليل وكان الراوي لم يفهم ذلك  
فلذا نسك **قوله النبي صلى الله عليه وسلم** **بيده** لانه لم  
يكن ازالة هذا الجلد الا بقطعه **تم قال** عليه الصلاة  
**والسلام** للعايد **قده** بضم القاف واسكاته الدال  
**بيده** لانه المقود بالارزاق اما يفعل باليهام وظاهره  
ان المقود كان صنم **ويقال** انه كان ثعبان حزلا رطبه  
الطيران عن برائه اسلم فزاد النبي صلى الله عليه وسلم  
ماله وولده **تم** لعنه هو وابنه **حليقة** معتزتين  
حليل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي  
ودللي لا يحن بيت الله مفرونا فاحد النبي صلى  
الله عليه وسلم الحليل فقطعه وقال لها حيا ان يفد من  
عمل الشيطان فهكاه ان الانسان من المبهمة هنا بشر  
وابنه **يطلق** المذكورين وقد استخف ان تفتية الطائف  
ار لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ويجوز الكلام في الطواف  
ولا يبطل ولا يكره لكن الا فضل قوله الا ان يكون في  
كاسر يعرف **ويقال** عن منكر **ويقال** جهل **وحجابه**  
فتوى **وهو** الذي روى عن الطواف **قوله** حول البيت  
مثل الصلاة الا انكم تسلمون فيه **تم** تكلم فيه فلا يتكلم  
الا بخير **وهو** الذي روى عن ابن عباس الطواف بالبيت  
صلاة **فان** قوله العادم فلينادي بالطائف نادان  
الصلاة خاضعا حاضرا لقلب ملازم لا هدى **وظاهره**  
وباطنه **من** قلبية عظمة **تم** يطوف **بيته**



وليجنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كقبيبة  
وعن عمة قال بعضهم كنت في الحج تحت الميزاب فسمعت  
البيت من تحت الاشارة فيقول الى الله استكروا واليك  
يا صبريك ما القم من الناس من يكلمهم حوله في الكلام  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله  
عنه بعثه اربعين ابا هريرة في الحج التمام  
بتفصيل الميم ارضعك امرا عليها رسول الله  
عليه السلام وفي نسخة عليه ارضعك ابا هريرة وفكك  
تسع قبل حجة الوداع يوم النحر عني ظري بقول  
بعثه قلدا قلم في رصع ارضعك ارضعك رصعك وهو  
ما دون العشرة من الرجال وقيل الاربعون ولا  
يكون فيهم امرأة **يوذن** ارضعك ارضعك ارضعك  
على الاثنتان **في الناس** حين قال قوله تعالى اعش  
المشركون حشد فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به  
الحرم كالم الا بفتح الهمة وتحتيف الادم للنتيب **لا يح**  
بالرفع ولا نافية بعد هذا العام **مشارك ولا يطوف**  
**بالبيت عرفان** بالرفع فاعل يطوف وهو بقر الطاء وسكون  
الواو تحتفتان مرفوع عطف على الحج وهو من ذلك  
استقراط سائر العورة في الطواف كما عليه الجمهور خلافا  
لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حصة جوفه للقاري  
لكن عليه دم في رواية انه لا يحسب سقا طه الا التي للنتيب  
وانما مصدرية فالفعل بعد بها منصوب او  
خضفة من التحميلة وهو مرفوع ولا فيها نافية وحتمك

ان تكون ان نقتربه ولا نافية فالفعل مرفوع او نافية  
وهو مجزوم حرك آخره بالفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع  
فطاف بالبيت المقدس وسبع بين الصفا والمروة ولم  
يقرب بفتح الراء ومنها اللعنة بعد طوافها الطواف  
المذكور حتى رجع رجع حنيفة ان يظن وجوبه  
واكتفاء بما خبر به من فضل الطواف غير فكم وليس  
فيه دلالة لمذهب مالك انه الحائج يخرج من طواف  
التقل قبل الوقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
استاذنا ابا بكر بن عبد المطلب رضي الله عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بييت مكة ليالي ليلة  
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **اجلسا**  
ان بسببها وكان يليها بعد ابيه عبد المطلب في المنى هلية  
فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام في حق لا آل  
العياض ابدأ **فادق** حينه دليل على وجوب المبيت  
عند ليالي مني لغير معذور الا ان يفر في اليوم الثاني  
فمنسقط مبيت الليلة الثالثة والمراد فمظلم الليل  
كما لو صلفا لا يبيت بمكان لا حيف الا بمبيت مظلم  
الليل فيجب تركه دم وفي تركه مبيت ليلة ومد وليك  
مدان اما المعوذ وركا جهل السقاية ولو غير عناية  
والزجاج فله ترك المبيت من غير دم لانه صل الله عليه  
وسلم رخصه للعباس بن سمر وركا الا بل ليلة الردى  
وقال الحنفية المبيت تجب منه اذ لو كان واحدا



لما رخصت بركته لاهل السقاية واجابوا عن قولك فغيره  
 بانه لو كان واحدا لما اختمت العيون الاذن بان مخالفة  
 السنة لا يبيح ارتكابها بغير عذر فاستاذن لاسقاط  
 الاسائة بسبب عدم موافقته صلوات الله عليه ولم لما في ذلك  
 من اسائة الاذن **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية** التي بقي بها الماء  
 الويسم وغره وكانوا يبيدون فيها زيبا ليحلوا الماء  
**فاستغنى** طلب الشرب **فقال العباس** لولده **يا فضل**  
**اذهب الى ام الفضل** لبابة بنت الحارث انهم لاله  
**فايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب** من عندها  
**فقال** صلى الله عليه وسلم **واستغنى** قالوا **يا رسول الله** انهم  
**يجعلون ايديهم فيه** قال **عليه الصلاة والسلام** تواضعا  
 فلو شادوا ان الاصل الطهارة والتطافة حتى يتحقق  
 او يظن خلافه **استغنى** زاد الهديان مما يشرب عنه الناس  
 فنادى العباس **الدلو فترن منه** بعد ان ذاقه ونحوه  
 لموضنته ثم كسره بالماء ليهون شربه عليه ولذا قال  
 اذا اشتد نبيدكم فاكسروه بالماء **ثم اتي** عليه الصلاة  
 والسلام **زمن** بفتح الزايم وكون الميم الاولى سميت بذلك  
 لكثرة ما فيها والماء الزمن هو الكثر وقيل لوزنها حرك  
 ماها حين انفرت وقيل لوزن من جبريل وكلمه ونحو  
 بركته ورافعة واكسب جماعة وغير ذلك ثم الاصل واو  
 ثم اظهرها جبريل ثم اندرس موضعها لاسيما في حرم  
 جدهم بحرمته الحرم واللعبة وقيل لانهم دفنوها  
 عند نبيهم بن مكة ثم منحها الله عبد المطلب فحرفها

الاظفار  
 ان العيون  
 راي العين  
 للعين

فحرفها بعد ان سبها الله فقال له في المنام بعلامات  
 ولم تزل ظاهرة الى الآن فزوجته فقيل لها احاديث  
 فعلم عن ابي ذر لما ذمتم طعام طعم زاد الطبا لسي  
 وسقاستم و **المندوك** من حديث ابن عباس **روى**  
 ما ذمتم لما شربتم وروى الدارقطني والبيهقي من روى  
 ابي ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلحون  
 نزلتم وقد شربوا جماعة من السلف والمخلف كما روى  
 في الوضوء اذ لو ما شربوا لم يتصلحوا التوحيد والموت  
 عليه والعزة بطاعة الله **وهم سيقون** الناس  
 والجملة بحاليتها **ويهلون** فيها اريد يحون منها الماء  
**فقال** عليه الصلاة والسلام **علموا فانكم على صلح ثم قال**  
**عليه السلام** **لو لا ان تعلموا** بعض السنة الفوقية  
 دفع الامم صبيبا للفقول اذ لو لا ان يجمع عليكم النكال  
 اذ ارادوا وقد علمت لرعيتهم **الاقتناء** في تنقلهم  
 بالمكاتب **لترت** عز راحلتي **حصة** اصنع **المجمل على هذه**  
**يعني** عليه السلام بعد لول اسم الاشارة **عائقة**  
 وفيه اشارة الى ان السقاية العامة كالآبار والاهها  
 يتناول منها الغني والفقير الا ان ينصف على اخوان  
 القدر **صلى الله عليه وسلم** يتناول ذلك الشراب  
 العام وهو لا يخله الصدقة فيحمل الامر في هذه  
 السقاية على انها موقوفة للفقير العام ومن الغني  
 هدية وللقبر فبه قته وفيه ايضا **الراهة** التذوق  
 والتكره للاولاد والمكر وياته وعنه رضي الله عنه



قال سفيان بن عيينة مع ابنه عليه السلام بن زبير بن عدي وهو  
قال ثم اشارة الى جواز الشرب قائما واستحبك الشرب بن  
ما ذكرتم وقد روي عن ابن عباس انه قال صلوا في مصلي  
الا حيا و اسر بوا من بشاره لا يرد قيل وما معها  
الا حيا قال تحت الميزاب قيل وما سربه الا بوار  
قال زبير **وفي رواية عنه انه كان يومئذ على بشاره**  
اي فلم يفرق قائما كسهميه عنه لكن ثبت عن علي بن  
الحارث انه مع ابنه عليه السلام بن زبير قائما في جبل على  
بيان الجواز كما روي في يومئذ على غيره لا يقتضي  
شربه حال ركوبه لما رواه ابو داود عن ابن عباس انه انا في  
فصل ركعتي ولعل شربه من ما تقدم كان بعد ذلك  
حال كونه قائما **عائشة رضي الله تعالى عنها** التاويل  
الا في الذي قالته حين سألها ابن ابيها وهو  
**عروة بن الزبير** من العوام عن منهوم قول الله عز وجل  
**ان الصفا والكوفة** جبالا المع اللذان يبيعون احدهما  
والاخر والاصفا في الاصل جمع صفاة وهو الصخرة  
والجبالا فليس والكوفة في الاصل حجر ابيض يراف  
**بن شهاب** رضي الله عنهما **ابن عمار** في الاصل  
عليه ان يطوف بها **بن زيد الطائي** اصله بقرظ  
فابدلته التاء لاعتقبت في حجرها وادغمها في الطاء  
**قوله ما علم احد جليل** ان لا يطوف بالصفا والكوفة  
اذ مفهوما ان السع ليس بواجب لانها ولنا عار في  
الاحتجاج وهو الا يتم على فاعلم وذلك يقتضي ان احسن  
اه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا في قوله عليه  
عائشة رضي الله عنها حديث **قال بن بيشر بن**  
اختر

اسماء

نحوها

اختر على ما فهمت ان هذه الآية لو كانت كما اولها عليه  
من الايامه كانت لاحيا في عطية ان لا يطوف بها بزبا  
لا بعد ان دبت في ذلك الشاذ قائما في نزل عار في  
الا يتم عزنا لكم وذلك حقيقة للمباح فلم يكن في الآية  
بشر على الوصوب ولا عذبة ثم ثبتت عائشة ان  
الاقتضار في الآية على الا يتم ثم لم يرد خاص  
فقالت **ولكنها اذا الآية نزلت في الانصار** الا في الخبز  
**كانوا خيال ان يسلموا بهلون** ان يحون **لمائة الطائفة**  
بهم مفتوحة فتون بحققة حر و بالفتحة للعلمية والثا  
وسميت مائة لان المسالك كانت عنى اي تواق عذها  
وهي اسم من كان في الجاهلية والطلائفة صفة اسلامية  
**لمائة التي كانوا يعبدونها عند المشرك** بيم معنوت  
فان بجمه مفتوحة فلا يمين الاولي مشددة مفتوحة  
تثنية مشددة على فزيد وعنده مسلم بالمشرك من  
تديد وكان لعندهم صنائق بالصفا يساق بكر الهرة  
وتخفيف السين المهملة وبالمروة فابلية بالنون والهمزة  
والمد وتبدل انهما كانا صلاطيراة زينا دا ظل الكعبة  
فانها الله تعالى حجر من قصباء عند الكعبة وقيل  
على الصفا والمروة لعنته الناس بها ويتقفلوا قسم  
حولها فقبه بن كلاب فحبل احد هامله الكعبة  
والاخر زبير بن عدي صفا وامر بعبادتها فابن  
فوق البذ صفا الله عليه السلام ملك كبيرها **كان من اهل**  
بن الانصار **بجرب** اربعتين وحبير بن الاثم **ان**  
**يطوف بن الصفا والكوفة** كرافية لذيتك الصفا  
وجبا لهنهم الذي بالمشرك وكان ذلك سنة

وع

بينه

ن  
صلى



3 ابا شهم بن ا حرم لثناة لم يطوف بين الصفا والمروة فلما  
اسئلوا اذ الانصار سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه ذلك ارعوا للطواف بها وولدتها فلما سئلوا في ناسقا ط  
اسئلوا واسئتم سئلوا منهم قالوا يا رسول الله انكنا  
نتخرج ان نطوف بين الصفا والمروة فاقول الله تعالى  
ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية اواخرها فقد  
ثبت ان الكلمة في التوراة كذلك في الاية مطابقة جواب  
ان ثلثي لانهم يؤمنون بانهم كانوا يفعلون ذلك في  
الجاهلية ان يفتروا الاسلام فخرج الجواب مطابقة  
لسؤالهم وايضا الرجوع في سبقتنا من دليل اخر وقد  
يكون القفل واجبا وتوقفه المتقدمة انه يمنع من  
اتباعه على صفة كقصصه ان عليه صلاة ظهر  
مثلا وتظن انه لا يجوز فعلها عند الفزوي فقال  
فقل في جوابه لا جناح عليك ان صلتهما في هذا  
الوقت والجواب صحيح ولا يستلزم ذلك عدم الرجوع  
ولا يلزم من نفي الائم عن الفاعل نفي الائم عن التارك  
فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الائم عن التارك  
اذ هو المحتاج له واما نفي الائم على الفاعل فقد يحتاج لم  
اذ الاصل في الاشياء المخلو كانت عاقلة وقد سئل  
الله صلى الله عليه وسلم ان فرض الطواف بكليهما  
او بين الصفا والمروة وليس المراد بالصفة نفي صفتها  
وتوحيده ما في سلم عنها دل على ما اتم الله على من لم  
يطوف بين الصفا والمروة ولا يستلزم يفهم على ذلك  
ايضا فانه صواب الله عليه وسلم كان يسمي بينهما في حجة وعمره  
وقال حذوا عن مناسككم فليس لاحد ان يترك

**الطواف بيها** وهو دكن عند الشا حفيه والمكائنة والحنفا  
وقال الحنفية واجب في الحج والعمرة وخير بدم وقيل  
سبب تروك الاية ان قوما من القريه كانوا في اتجاه مكة  
يطوفون بين الصفا والمروة فلما سئلوا امتنعوا  
من ان يطوف بين الصفا والمروة ان الله تعالى اتوا الطواف  
بالبيت في حرم مكة وليطوفوا بالبيت انعتقوا  
بذكر الصفا والمروة فقالوا يا رسول الله هذا علينا حرج  
ان نطوف بالصفا والمروة فاقول الله تعالى ان الصفا  
والمروة الاية وقيل تولدت في الغريتين الانصار  
وقوم من العرب كما في سلم **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال**  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف**  
**الاول طواف القدوم ومثله الركن حنث ثلاثا**  
يعني الى الحج وقصد الموحدة ارضه وهو المسمى  
مع تقارب الخطا **ومشى اربعا** من غير رمل وكان  
عليه الصلاة والسلام **يسعى** جهده بان سرع  
فوق الرمل **بطن المسيل** يعني على الضواية الا يكون  
الذي يجمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل  
لان السبل كسنته فيسعى حتى يدنو من الميل الاضفر  
العلق حذار المسجد ارضه الوضوء اليه بقدر ستة  
اذرع حتى يتوسط بين الميادين الاضفرين اصدحا  
حذار المسجد بلاخر يد ارضه وتسمى الان رباط  
القبان ثم تسمى على هيبنته **اذ طاف بين الصفا**  
**المروة** يفعل ذلك ذاهبا وارجعا ويحسب الذهاب  
من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال  
النوري وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به



كما عهد الامام ابن ابي عمير وعنده عمل الناس في الاما  
 المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه  
 حبيب الذهب والقوة برة واحدة وهذا قول فاسد  
 لا اعقد ادبه ولا نظر السرايع ولعل هذا الغائل  
 قانس السمع على الطواف حيث اعين في الشرط فيه  
 كونه من المبدأ الى المبدأ فيكون السعي مثله طحيف  
 بان فسخ الشوط في اللغة مسافة بعدوها الفرس كالمبدأ ان  
 ونحوه برة واحدة فسيعة اشواطه قطع  
 مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا  
 وكذا سبعا صده قبال ترد من كل من الفاتحين الى الاخرى  
 سبعا شلاف طاف بذلك فان حقيقته متوقفة على ان  
 يتم بالطواف ذلك السعي فاذا قيل قال طاف سبعا  
 سبعا كان يتكرر في سبعا بالطواف سبعا فترى هنا ان فرق  
 الحان بين الطواف بالبيت حيث يتم في شوطه كونه من  
 المبدأ الى المبدأ والطواف في بيت الصفا والمروة حيث لم  
 يلزم ذلك **عزضا بن عبد الله رضي الله عنه قال**  
**اصل النبي صلى الله عليه وسلم ارا حرم وهو وامحابه**  
**فالحج فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقدم**  
**ان ذلك كان اولاً ثم ادخل العمرة على الحج فصارت قارناً**  
**وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وهلجنة بنصب غير على الاستسنا وجرح صفة لاحد**  
**قال ابو حبان ولا يجوز الرضخ وقدم على هو ابن ابي**  
**طالب بن النبي ومعه ارض الخيل انة مع هدي وفي**  
**رواية وقدم على بن مسعود بكسر النون ارضكم في السعي**  
**في الصدقات كما قال بعضهم كما نعتهم اميراً اذا حوز**

انما

البيت

لست قال بنوها تنم على الصدقة واحبب بك سعيهم  
 لا تنفق الصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعيية  
 مسلمة لكن يجوز ان يكون والى الصدقات محسباً او  
 بجانة من غير الصدقة **فقال** بعد ان قال له صلى الله عليه وسلم  
 بسم اهللت **اهللت كما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم** فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سعي الهدي لاهللت وقد روي  
 انه قال لم فاهل وانكلت حراماً كما ائتت وفيه حكمة الاصول  
 المعلق على ما احرم به فلان ويستغفروا وتعيدون حرموا  
 بما احرم به فلان واعذ بذلك ان تقع فاحظوا لاهل  
 بالنية المبهمه ثم لم ان ينقلها الى ما مشا من حج او  
 او عمرة **قيل النبي صلى الله عليه وسلم** **انها محابه ممن ليس**  
**مده هدي ان يحبلوها والحج التواهلوا بها عمرة**  
**وهو مدن صنع الحج والعمرة ويظوفوا من عطف**  
**المفضل على الجمل مثل نوصنا وعمل وجهه والمراد بالطواف**  
**هنا ما يعبر الطواف بالبيت والسعي من الصفا والمروة**  
**قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بها واقصر على**  
**الطواف بالبيت لا سئلوا السعي بعده والتعدو**  
**فيطوفوا وتيسروا فحذف على انه قد جاء في رواية  
 المقرح بهما **يقصر او يخطوا** بفتح اليا وكسر الحاء  
 في يغير واحلالاً **الا ان كان معه الهدي** لفتنا  
 في قوله فامر امحابه **فقالوا** ارض الامورون بالفتح وفي  
 نسخة قالوا **تطلق** ارض تطلق في ذوق لغة الاشتهام  
 المعنى **الرمي** وذكر **احد** تايفطار ارضنا وهذا امالته  
 ارضه فيبقى بنا الحاز الى الجامعة النساء ثم حرم بالوجه  
 ذلك فتخرج ذكر احدنا لعرضه من الجاه فيفطر**



والخفا بلام عطية لاسما فية عليهن ان **وانتقدك ان**  
ادان اجبتا دن الى ذلك بحسب الحاجة الى الاتقاء لا  
الشيء فان حصل الاتفا بالثلاث لم يتوعد ما فوتهما  
والا يزيد وتوافقهما كحصول الاتفا وهذا بخلاف  
الحق فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض بقدر  
وظهر الميت القصد منه السطاقة فاهنا للتخفيف  
بحسب الحاجة كما علمت بالذوق كما توعد به فمهم  
لقد تم نبيها لذلك وقوله **بما وسند** يتعلق بقوله  
ان عملتها ويفهم نحو السدر كالحظي مقامه بل هو  
البلغ في التعلق من البدر اذ في اللغو عليه ولا نه  
امسك للبدن ويكون في المرة الاولى وبعد ما غسلت  
بزيلا ثم وبعد ما خرج بما قواح فيه قليل كاقور  
هذه الثلاث مرة واحدة وسنثانية وثالثة  
كذلك كيف الحى **واجعل في الفلة الاخيرة كاقورا**  
**او شيئا من كاقور** في غير المعوم للتطيين وتقوية البدن  
وانك من الراوي **فاد افر عنق** بن عنها **فاد نبي**  
عد الهرة سرالوية وقد يدان في الاولي المفتوحة  
وسر الثانية ان اعلمني **فاما عننا** بصيغة الجمع  
بصيغة الماضى لكانت المسكوفين وتورثت فرغين  
بصيغة الماضى لكانت اذ استاه اعاناه **اعطاهما**  
**حقوقه** بفتح الحاء لانه في وجه تكسره لفة مذبذبة  
بعد ما قافى بالثلاث **فان** وهو الحنجره **فان** بفتح  
الاول **فان** بضم الفاء **فان** بضم الفاء **فان** بضم الفاء  
فان بضم الفاء **فان** بضم الفاء **فان** بضم الفاء

اجبتك شعانها اي ثوبها الذي يلي جسدها والذوار  
ما فوته قاله في الاول للفلاسفة والثاني للميتة والثالث  
للحقوق وتابيت في التسخة الاخرى باعتبار كونه حرقم  
مثلا **فان** ام عطية بالخطوات **فان** عليه السلام  
وانما حصل ذلك لنبالها بركته واخره ولم يباولهن اياه  
او لا يكون قريب اليه من حده الشريف حتى لا يكون  
لنفسه امتقالم ترصدده ارضيه ها قاصلا لا يتامع  
قريب عهدده بصرفه الكريم **في رواية اخرى انه قال**  
**يا ايدان** وفي نسخة ابد او اجمع المذكور تغليبا للمذكور كما  
كرهت حيا جاتا الى معاونة الرجال في حمل الحمول الما اوردت  
الا شخص او النامع **عيا منها** جمع مينة اربا لا  
زيد منها لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شأنه  
لكه **وايدان ايضا يوضع الوضوء منها قالت**  
ام عطية **ومشطنها** بالتخفيف او مرخصنا  
شعرها **ثلاثة ووق** اربلا تم من ثلثا مرة بعد ان  
حللتاه بالمسط وفي رواية فقل من ثلثا حينها ووق  
ثلاثة ووقه والمقنتا ما حللها وهذا الجهد الثالث  
والجهد وقال الحنفية جعله صفة قاله على صدرها  
**عن عائشة رضي الله عنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كف في ثلاث ثياب **ثانية** بتخصيصها لثانية الى  
المنق **ثالثة** بتخصيصها لثالثة الى  
يشبه الى اليك او هو الصغار في حياها اربعتها  
او الى اليك **فان** بضم الفاء **فان** بضم الفاء **فان** بضم الفاء



مينا وحالة التي تنازع الرفة وتساب التثنية فكيف  
 يكون ذلك قبل ذلك **وذلك** وقد تمت سقاط ذلك ارقولهم  
 هذا **النهي صياغة عليه** ولم ينصب اليه على المفعولية وفي  
 رواية فان ذرى اسماء بلغة من السماء ام تسمى من قبل الناس  
**فقال قلع الله عليه** ولم **لواستعملت** من **أبرى** ما استعملت  
 يجوز ان تكون ما بوصوله ار الذي او فقرة موصوفة اي  
 شيئا وايضا كان قالها دون حرف استديرته ار لو كانت  
 الآن مستقبلا من الامر الذي استديرته **فاهوديت**  
 ار ما سقت الهدى **ولو كان** **بوعلي الهدى** لا حصلت  
 لان وجوده مانع من فتح الحجج الى الفرة والتخليل منها والامر  
 الذي استديره صياغة عليه ولم هو ما حصل لاحكامه  
 من مشقة انفرادهم عنه بالفتح حتى انهم توقفوا  
 ونزبه ط وداحموة او قال ذلك تقليبا لقلوبهم  
 لانهم يثق عليهم ان يهلوا وهو محرم ولم يجيبهم  
 ان يرغبوا باقتسامهم ويتركوا الاقرباء **فقال** ذلك  
 ليلا يجدوا في انفسهم طبعوا ان الافضل في حقهم  
 ماد عاقب الله والمعنى لو ان الذي رايته في الاحر واملرتكم  
 به من الفسخ عن ذلك اول الامر ما سقت الهدى لان  
**سوف يدعي** من غير انه لا يخر الا بعد بلوغه بحله يوم  
 الخمر وهذا يرجع للاول لا يقال الحديث يوم عاتق  
 التمتع افضل لانه عليه السلام **عناه** لانا نقول ان غيبته  
 لم لا مرضا نفع وهو ما ذكرنا المشقة التي جعلت لامر  
 ولا يبلغ من ترجمه ترجمه مطلقا لا يقال  
 قد وردت عليه الصلاة والسلام انه قال لو فتح  
 على البيطان وذلك يقتضيه رواه الألبان  
 بها

بها لا تانقول الكروه استعملتها في التكليف على امور الدنيا  
 كقولك لو فعلت كذا حصل لك كذا المانع ذلك من صورة  
 عدم التوكل وتنبه الا فقال الى الغنا والفقرا ما  
 حتى التقربان كما هنا فلا كراهة لا لتقاء المعنى المذكور  
**عن النفس** من **بالك** **رضي الله عنه** انه **سأله رجل** اسبه  
 عبد العزيز بن ربيع بن الزبير **فقال** لم اخبرني بشيء  
**عقلية** لتتج القاف ار ادركتة و فقته والجمله صفة  
 لتتبع عن النبي صياغة عليه **وما** **من صيا** **الظفر** **والفقر**  
**يوم القروية** وهو الثامن من ذي الحجة سمى بذلك لانهم  
 كانوا روى ابيهم ويتروون من الماء فيه اسمعذاد اللوم  
 ومع غيبة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك قسما ابار  
 ولا عيون وذلك قبل اجراء عين معرفة اليها  
 وقيل لان روي ابا ربيع عليه الصلاة والسلام كانت

**قوله** او لا **في** السنة فتروى في ان اروا ما رواه من اتته او لا  
**اي او** الراي بالهمز وقيل لان الامام يروي للناس فيه منا  
**ليس** من الراوية وقيل غير ذلك **قال** اسئلهها **عنه**  
 الله فصحت صلواتها بذلك باقتفاء الآية الاربعية **ويوم القروية**  
**وقوله** **قال قاتل** **يوم النقر** يعني النوبة ويسلون الفا ايم كانوا  
 من الراي **الوجوع** من مني **قال** اسئله صلواتها **بالاطلع** هو يترتوت  
**بالهمز** **قال** النبي **افعل** **كما افعل** **انراوك** او صلته من الماء  
 حاله **حيث** يفعلون وفيه اشارة الى الحوار وان الامام اذ ما تقدر ان  
**اي** **حالة** ذلك كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم امرانهم  
**كونه** **بما** **معي** **وحية** اشارة الى متلعة الامراء **قال** حذر  
**من** **غير** **خالقة** **المنفعة** **وان** **ذلك** **ليس** **بشك** **واحب** **عليه** **السلام**  
**فان** **المسجد** **ما** **فعله** **الربيع** **قال** **الائمة** **الاربعية** **كان** **يتروى**  
**بها** **لانه** **مادة** **الدورة** **هو**

اي تفتت في  
 رواه  
 سلم في  
 قال في القاموس  
 ويوم القروية  
 اي تفتت في  
 رواه

في رواية فيه  
 وهو



قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الكتاب وفيه  
قول ضعيف انه يعقل الظن بكلمة ثم يخرج الى هني عن ام  
**الفصل** لبابة ام عبد الله بن عثمان **رضي الله عنها** قال  
**سك الناس** واختلفوا وهو معنى قولها في بعض  
الروايات وتمازى **يوم عرفه** وطم يعرفه **وصوم النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فقال يعرفهم خصوصا ثم وقال يعرفهم ليس  
بصايم فيه اشعار بان صوم يوم عرفه كان معروفا  
عند من سمعنا دالهم في الحضرة قال يعصيا من احد  
كما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن قناه اجز  
لكونه ما فوا قالت ام العفضل **فبعثت** بركوت  
الثلثة وهم السنة الكفوفية **بلعقا المتكلم** وفي  
سنة فبعثت بغير الثلثة وسكون السنة  
ام العفضل ارسلت في حديثه ان المرسله هي ميمونة  
بنت الحارث فبجملتها ارسلت فبذلك  
الكل منها فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام العفضل لها  
بذلك لسنة الحال في ذلك ويجعل ان تكون ام العفضل  
ارسلت ميمونة **والفقير صلى الله عليه وسلم بقواب** وفي  
رواية بغيره **لبن فشربه** وهو واقف على غيره  
بخطب الناس بغيره وفيه استحياء فطر يوم عرفه  
للحاج ميمونة خلاف الاولى وقيل مكره لهنه  
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفه بغيره كما في سنن  
ابوداود وهذا وجه للحاقية والفتح الاول  
وعلى كل حال يستحب للحاج فطره للاتباع ولا يتقون على  
لذته قاله في الحديث **ولا يصعبه الصوم** عن الدعاء وعمال  
الحج املا وقال الترمذي ان كان ممن لا يصعبه الصوم عن  
ذلك

بلغ

ذلك قاله صوم له والافان فطر عن ابن عمر **رضي الله عنهما**  
**انه في يوم عرفة حين زالت الشمس** ارما لته وكانوا  
تأزله بتمرة موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف  
عرفات فانه بين المعين عن ليلة عرفة ثم يتوجهون  
منها الى عرفة يتكلمون فيها الى ان قال ثم يتوجهون منها  
الى عرفه **وصالح عند سرادف الحج** بغير البني وهو  
ما يحيط بالجينة والباين يدخل منه اليها ولا يملك غالبا  
الا الملوك الاكابر ويطلق على ما يعد فوق صحن البيت  
والبيت بن الكرسف ورواية انه قال ابن سعد يعرف  
الحج في حقه انه ولعله لتقصيره في تحجيل الرواح ونحوه  
**خروج** بن سرادفة **وعليه ملحقة** بكر الميم الا زار الكبير  
**مقصرة** ابن ميمونة بالفضة **قال** الحج  
**ما كذا** ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر **قال** لم ابن عمر الرواح  
نفس بفعلة مفذرا في جبل اوزح وقيل منصفون على  
الاخر فيكون العادل فيهم الزم مثلا والرواح هو الذهاب  
بعد الزوال ووقت الهاجرة وهو نصف النهار **ان كنت**  
**تريد** ان تضيب السنة السنوية **قال** الحج **هذه** ان  
وقت الهاجرة **قال** ابن عمر **تتم** قال الحج **فانتظرت**  
بهمزة قطع وبعثت ما سورة من الاقطار وهو المهمة او  
بهمزة وصل فالجينة مضمومة ارانتظرتي **حتى** **فبين**  
**على اسب** اي اعينتم لانه اقامته الماعى الراسو غاليا اجبا  
تكون في الفسلي **خرج** بالنصب عطفا على اذنب  
**وقال** ابن عمر عن ثوبان **فانتظر** **خرج** **فما**  
**قال** لم **بن** **عبد الله** بن عمر **وكان** **مقيم** **اليوم**  
ان كان الحج **من** **ترايبه** **وقيل** **ايه** **ان كنت** **تريد**



السنة السنوية **فأفقر الخطبة** بوصول الهرة فظم الصا  
و**عجل الوقوف** ورواية وعجل الصلاة وهو لازم  
للمرواية الأولى لأن تعجل الوقوف فيتلزم تعجيل الصلاة  
**تعجل الحجا** 2 **ينظر العبد الله** بن عمر كانه يتدعى  
معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم فترى هو كذا **الاملا** **قال**  
**راى ذلك عبد الله** قال **صدق** سالم واثارتك  
الوان وقت زوال الشمس عند الهاجرة هو وقت  
انزواج الالموقف لحدث ابن عمر عند ابي داود قال  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صاع اذ صبح في صبيحة  
لعم عرفة حتى اوى عرفة فترى عسرة وهو صرل الامام  
الذي يترى به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر  
واجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرا جمع بين الظهر والعصر  
ثم خطب الناس ثم راع عرفة لكن هذه السنة تزلة لان  
فصاروا يخرجون بنكة ويميتون بعرفة وترى  
المبيبة بمنى ليلة عرفة **وكان عبد الملك بن مروان**  
**الاموي قد كتبه الى الحجا** حين ارسله الى قتال ابن الزبير  
وجعله واليا على مكة وابدا على الحجا **ان لا يظن**  
**عمر في اصنام الحج** وكان هذا منسبا لكونه وجد عليه في نفسه  
حتى ان بعض الناس في حجة حرة مسجومة  
كاسر **عز جبار بن مطع** بضم الجيم وفتح الوجوده ويطعم  
بضم اليم ولسر العن ودين الله عنه **قال** **اصنلت**  
اعرافه فته اودقها هو في الجاهلية كما عند ابن اسحاق  
**وقد تهنتا طلحة يوم عرفة** ارى في يوم عرفة متعلقا باصنلت  
**قرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة** قال جبير فقلت  
هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم **والله من الحسن** حيا  
الله

الله مطهورة وبهم كالتة قبل في الباقوس والحسن  
الا مكنة الاصلية جمع احسن وبهم لقب قرينين ولكنانة  
وجديلة ومن تابعهم لمحققتهم في هيتهم اولاً لمتجا  
للحسنة وهو الكعبة لان حرها آسن الى السواد اه  
**وقد** **المحسنة** قرينين وما ولدت من اهلها منهم  
وكان ممرا ولدون قرينين خراعة وبنوا كنانة وبنوا  
عاسر بن صعصعة وقال ابراهيم الخزاز كانت قرينين  
اذا احتلب اليهم القريب اشترطوا عليه ان وليه ها على  
دينتهم فدخل في الحسن بن عبد قرينين ثقيف وليه  
وخراعة وبنوا عاسر بن صعصعة ثقيف وخامرهم  
من كانت امه قرشية وقال ابن اسحاق كانت قرينين  
لا ادري قبل الفيل او بعده ان بدعة امر الحسن تلبا  
فتركوا الوقوف على عرفة والاقاصم منها وهم يعرفون  
ويقرنون انها من مشاعر الحج الا انهم قالوا الحمد اهل  
الحرم فلا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم **اشانه**  
ثقيف بن جبير وابكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه  
وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحسن فما باله يقف  
بعرفة والحسن لا يقفون بها الا انهم لا يخرجون  
من الحرم وعند الحميري عن سفيان وكان الشيطان  
وقد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمهم غير حرام  
استحققت الناس حركم فكانوا لا يخرجون من الحرم  
وعنده لاسم اعلى وكانوا يقولون خراة الله  
لا يخرج من الحرم وكان يهاجر الناس ليقفون بعرفة  
وذلك قول ثقاتي ثم انصبوا من صينة افاض  
الناس ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل

شاه



المراة سائر الناس عن الجرس والمعنى انفقوا من عرفه  
لا من المزدلفة وكانوا يقولون انهم لا ينبغي للحرس ان  
يتأخروا الاقط ولا يتسلوا القمن وطع حرم ولا يدخلوا  
بيتا من شعر ولا يستظلوا به انما استظلوا الا قبوت  
الادم ما كانوا حرم ما تم قالوا لا ينبغي لاهل الحرم ان ياكلوا  
من طعام الا حواويه بهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا  
حاججا او عمرا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول  
طوافهم الا في بيتان الحشيش فكانت الرجل منهم يعطى  
الرجل الثياب يطوف فيها حسبة لله تعالى ونقطة  
المراة المراة الثياب تطوف فيها من لم يعظم الجرس  
ثيابا بالليل بالبيت عريانا عن اسائة بن زيد  
ابن حارثة حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله  
عنها انه مثل عن كيفية سير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حجة الوداع حتى دفع ارازمق في عرقا  
الى المزدلفة وسمى دفقا لان حياهم اذا اذهر فواضد في  
بعضهم بعضا قال اسائة كان عليه الصلاة والسلام  
نسيب ير العتق بفتح العين والنون منصوب على  
المندران تضمان التهنيز في قولهم رجع التهنيزي  
والتقدير يسير العتق وهو السير بين الاقطاء  
والاسراع فاذا اوجد عليه الصلاة والسلام  
حجوة بفتح الفاء يسكون الجيم امر متشعرا نص  
بفتح النون وثوب يد الضاد المهلبة اوسار سير  
شديد يبلغ به الغاية والنحن فوق العتق ان  
ارفع منه في السرعة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه دفع ارازمق بع رسول الله صلى الله عليه

بلغ

وسلم يوم عرفه صنع النبي صلى الله عليه وسلم وطفون جوا  
بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وحزونا  
للابل فاشار بسوطه اليهم فقالتا بها الناس عليكم  
بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المراجعة في السير  
تم علم ذلك بقوله فان البر يكسر الموعدة او الخير ليسين  
بالا بفتحة بكسر الهزة وبالضاد المعجمة والخوة عين  
مهلكة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال  
وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راح كعب  
اي ليس البر بالسير السريع عن اسما بنت ابى بكر  
ان صدق رضي الله عنها انها تولدت ليلة جمع وكان  
الميم اولى ليلة المزدلفة عند المزدلفة فتقامت لفضل  
فصلت ساعة ثم قالت لولاها وهو عبد الله بن  
كيسان يا بتي بضم الموحدة مصفرا هل غاب القوم  
قال انها كيسان لا فصلت ساعة ثم قالت لم يا بتي  
هل غاب القوم ووجهه ثم قالت هل غاب القوم قال  
نعم غاب قالت فارخطوا بكسر الحاء امر من الاربع قال  
فارخطنا ومضينا في فنتحة مضينا بالفاء حتى  
رمت الحجر بكسوة الميم ام الحجر الكبري وهي حجرة  
النعقة ثم رجعت الى منزلها عني فصلت الفصح في منز  
في سنة ابي دادان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارسلت سلمة لبيدة الخريفت ببل الخريفت افاضت  
واستدل به عاله يدخل وقت الرمي يتصدق لبيدة  
الحجر ومذهب المالكية والحقيقة يحل يطوف على







ينصب كلاهما كلاً صلاة منها **وحدها باذان واقامة**  
وحده دليل على ستر رعية الاذان والاقامة لكل من  
المصليتين وهو مذهب مالك وقد اختلفت طرق  
الحديث في الاذان والاقامة للمصليتين عامته اوجه  
الاقامة لكل منهما بعد الاذان كما في حديث ابن عمر والاقامة  
لها مرة واحدة كما رواه مسلم ونحوه **فكتموا**  
ان الاذان مرة واحدة اقامتين رواه مسلم ونحوه  
عن جابر وهو الصحيح ثم ذهب الشافعية والحنابلة  
او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي عن ابن  
عمر وهو مذهب الحنفية والاذان والاقامة  
لكل منهما كما في هذا الحديث او ترك الاذان والاقامة  
فيها رواه ابن حزم في حجة الوطاع عن طلحة بن حبيب  
عن ابن عمر من قوله **رضاه عنه والعشا بفتح العين**  
**بينها** ارادته بفتح السين الصلواتين بينهما على ان  
يفتقر الفصل بينهما بالواو والحال **ثم صبح الفجر**  
ارادته **حين طلع الفجر وقائل** ارادته ان يفتقر  
**يقول** **طلع الفجر وقائل يقول** لم يقلع الفجر لكنه خفيق  
طلوعه بعلامة والمراد بالمبالغة في التغليب على باب  
الامام لم يفتتح الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم الآخر  
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان **صاياتي**  
**الصلواتين حولتنا** ارغفرتا عن وقتها المسحبه المعتاد  
في هذا المكان ارادته دفعه وليس المراد بالتحويل ان يقامها  
قبل دخول الوقت المحمودة لها **سرعاً** قيل هذا مدح

من كلام ابن مسعود يدل الرطبة الاخرى قال عبد الله  
صلى الله عليه وسلم ان حولتنا ونزدي الامام احمد في انه مرفوع  
او يدعي واجاب بعضهم بأنه لا يفتك في الايام  
مرة ربيع ومرة وقت **العزب والعشا** بالنصب  
فيها قال الزكري بعد هذا اسم انا فكيف وصلاته العزب  
ان مجموعها هو انبلا لكنهم يعرفون الخبر بالجران  
المجوع او منصرفان بمجذوقا من العزب والعشا  
وصلاة النحر ويحوز الرفع فيها خبر منبسطا بحذو  
انها حدى الصلواتين المغرب الاولى في رواية اسبقا  
قوله **والعشا فلا يندم الناس** بكونها التفاق  
وقد فتح الدال جمعاً الى المزدلفة **حتى يفتقروا** بفتح اوله وكس  
ثالثه من الاعتناء او يريد خلوا في العتمة وهو وقت العشا  
الاخيرة **وصلاة الفجر** بالنصب والرفع كما مر في هذه  
**الساعة** ارادته طلوع الفجر قبل ظهوره للامة وفي  
نحوه هذه الساعة بالنصب **وقف** ارادته صعود  
بالمسح الحرام **حتى اسفر** الاضواء الصبح وانتشر ضوء  
ثم قال **لوان امير المؤمنين** عثمان بن عفان رضي الله عنه  
**انما من** من الزلزلة **الآن** عند الاسفار قبل طلوع  
الشمس **اصحاب السنة** التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الاقامة بعد طلوع  
الشمس كما سياتي في الحديث الآتي قال الرازي عن ابن  
مسعود **فانذري** افقر ابن مسعود لو ان امير المؤمنين  
اقامها في كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه الفجر



ادوية قال هذا الكلام عند دفعه فلذا وقع الشك في انها  
اسبق ووقع بن ابن مسعود بتغيره ايضا عند  
الدفع بن عرفات ولقطه فلما وقعنا بعرفته غابت الشمس  
فقال لو ان امير المؤمنين افاض الاذن كان قد اصاب  
قال الرازي عنه فما ادري الكلام ابن مسعود اسرع او  
افاضة عثمان الحديثة فلم يزل اهل بن مسعود يلجئ  
حتى روى حمزة العفة يوم الحزارة استدا الرى لاحقه  
اسباب التحلل عن عرفات الحكايات **رضي الله عنه انه منى**  
**يجمع بالزلفة العاج تم وقف** بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين**  
كانوا لا يهابون بعض اولي بن الاقامة اركل دفعون  
من الزلفة الرمي حتى **تطلع الشمس** وفي رواية حتى  
يرجع الشمس على بيده **ويقولون اشرف** بفتح الهزة  
وسكون الهمزة وسكون الراء وسكون القاف فذلك امر  
من الاشراق **بيد** بفتح المثناة وسكون الواو والضم  
منادى حذف منه حرف النداء وحذف واو كذا فغير  
وفي بعض النسخ **بيد** كيتغير لارادة السجود وهو حمل  
عظيم بالزلفة على بيده والذاهب الرمي ويحيى الذاهب  
العرفات وهو غير بيد المذكور في مناسك الحج حتى  
قالوا لا تحب البيت عن ليلة تاسع ذي الحجة فاذن  
طلعت الشمس واشرفت على بيد بيرون العرفات  
فتغير المذكور المناسك عن كابل الزلفة خلافا  
لبيد وهو يسمى باسم رجل بن هذيل اسمه بيد وقيل  
ونسبة الاشراق اليه بحان والمعنى لتطلع عليك  
الشمس وكما تغير بالنون اذ تذهب سر يعا يقال

مدفون ان طغوا بخصيصة الا عند اشتداد الامور  
ويجوز لا يقطعه السليبية الا عند اشتداد الامور

اعاد وتغير اذا اسرع في العرف ووقيل فقير على لحوم الاضحية  
او ينهتها **وان النبي صلى الله عليه وسلم** ينسخ الهزيمة وكرها  
**خالقهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي  
ابن مسعود واليه صلى الله عليه وسلم لقطعه عن قوله خالفهم  
وعند مسلم فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر  
حدا فدفع **فتداز تطلع الشمس** وهذا من ذهب  
ان دفع والجهد وقال مالك في المدونة ولا يفتق  
احديه اربا للمشعر الحرام الرطوع العجى والاسفلان  
ولكن يدفع فتدرك ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام  
دفع الناس وترويه واخرج له يوفى اهلها بان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة يجلس الا  
ليرفع فتدرك الشمس فكما بقوله دفعه من طلوع الشمس  
كان اول من ابي للهرة **رضي الله عنه ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم راي رجلا** لم يعرف اسمه **بيوف** يدركه زاد  
سلم معاودة والبدنة تقع على الرجل والناقية والبقرة  
وهو بالابل استبه وكثر استعمالها فيما كان هذليا  
**قاله** عليه الصلاة والسلام **اركبها** لتخالف بذلك  
الي هلكة ترك الا فتقاع بالعامية والرصيلة  
والى واوحى بفهم ركوبها لهذا المعنى فلا يظن  
هذا الامر وحلم اليهود على الارض اذ لمصلحة  
ويؤيد في شذوا بان صلى الله عليه وسلم اسفر  
ولم يركب ولم يابل الناس فركوب الهدايا وحرم  
السفود في الرخصة كما صلاها جوارا الروبه مطلقا  
فبيده يفهم بالحاجة وقيل يجوز من غير  
حديث لا يظنها وزدي عن مالك قال حله طحاف

علة لمخوف اي  
انما كان الفهم  
في افاض كمثل  
رخوعه الى النبي  
مسعود لقطع  
افاض عن خالفهم  
من النبي للثاوي  
قائلة لو كان احصا  
الذي صلى الله  
عليه وسلم لا يفتق  
بالوار التي لم يلق  
تجمع او الف التي  
للتعبيات وهذا  
ما ظهر من العاصم  
حسب اي القاضية

اي لما حذا او غير حاجبه  
بدليل التفصيل



وهذه هي الحقيقة انها لا تتركه الا للحاجة كمنها ان اذفة  
فقال الرجل انها بركة ارسدي فقال صل الله عليه وسلم  
لم اركبها فقال انها بركة قال اركبها وبيلك نقص  
انواع المفعول المطلق بفعل جرد وجوبا من معناه  
اي الزم الله ويلا وهي كلمة تعال لمن وقع في الهلاك  
او لمن يستحقه او هو عين الهلاك او مشقة العذاب  
او الحزن او وادى في جهنم او يروا ويا لها اقوال  
فيتمثل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب  
عنا امثال امره صلى الله عليه وسلم لعقول الراوي في المرة  
**الثانية اذ في المرة الثالثة** وانك من الراوي وقيل  
قالها ناديا لاجل من اجتمع لم مع عدم حقه الحال عليه  
وكمثل ان لا يراى بها موضوعها الاصلى ويكوت  
بما جرى على ان العرب في المخاطبة من غير قصد بل هو  
كما في ترتيب يدك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة  
من الجهد وويل كلمة تنال لمن وقع في هلكة كما في المعنى  
اشرفت على الهلاك فاركب وحي هذا من احضار لادع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **لمع مع رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج** وطلق التمتع على  
ما يتم العقول وعلى تقدم العمرة على الحج والى اوصاف التمتع  
الذي يسمى قرانا وهو احد فروع المعنى الاول ويدل  
لذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قران الحج مع  
العمرة وظان فيها طوافا واحدا ثم قال هكذا قيل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **واهدى** بحلبيه الصلاة  
والسلام او تقرب الى الله تعالى بما هو بالوقوف عندهم  
من سوا سوا من التمس الى الحرم ليذبح ويقرن على

ما كنيه

ما كنيه تقطعا له **فبناق بعه الهدى** اربعا وسقيا  
بذرة من ذي الحليقة سيقان افعلا المدينة ويدا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهلا بالحج  
ظاهره ان المراد بالمتع بتقدم العمرة على الحج وهو مخالف  
للاحاديق ان بقة الا ان يحاي بان المراد بالاهلال  
التكبيرية في اثناء الاحرام طلقا انه قال يقول في تكبيره  
لميك بيرة وحجة فتقدم لفظ العمرة على لفظ الحج وهو  
هذا التاويل قوله **فتمنع الناس** اربعا اخر الامر مع  
**التمتع صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج** لان من المعلوم ان  
كثير منهم او اكثرهم احرما او لا بالحج مفردين وانما  
ضمتوه الى العمرة اخر افضار حاشيتي **فكان**  
**من الناس من اهدى فسباق** وفي نسخة زيادة  
**بعد الهدى** ومنهم من لم يهدى **فكما قدم النبي صلى الله**  
**عليه وسلم مكة قال للناس** في رواية اخرى عذبة رضى  
عنها تقنعني انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد  
ان اهلوا بذي الحليقة لكن الذي يدل عليه الاحاديث  
في الصحاحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر  
وغيرهم انه اما قال ذلك لهم في منتهى سفرهم  
ودنوهم من مكة وهو يسرف كما في حديث عائشة  
او بعد طواف مكة حذو بيت جابر ويحمل تكرار الامر  
بذلك دلالة القرينة كانت اخر احاديثهم بفتح  
الحج الى العمرة **من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء**  
**حرم منه** اربعا فقال له او عليه **حتى يقضى حجه** ان  
كان حاجا فان كان معتمرا فذلك كما في الرواية



الاخرى ومنها حرم بغير شغل بهيذ فليجالد ومن احس بغيره  
 طاهدي فلا يحل حتى يخرجه دينه **ونما لم يكن منكم اهدي**  
**فليطف بالبيت وبالمنفا والروية وتبصر من شهر راسه**  
 وهو محرم عطفها المجرم قبله او من نوع على الاصل  
 ليجزوه ثم التاسع ودرنحة وليتصرف بلام الامرار وروية  
 الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يعقروا بما  
 لم يتعد ويحلق وان كان افضل لبيته لم يشتر حلقه  
 في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة  
**فليحلق** يكون الام الاول والثالث والسادس  
 وفي التحسين امر معناه الخبر ارضار حلالا فله قبل  
 كل ما كان يحظره عليه في الاحرام ويحمله ان يكون اذا  
 لقوله تعالى واذا حللتم فاصعوا واد المراد في الحج  
 العمرة واما سها حتى يحل منها ودينه دليل على ان الحلق  
 ادل التقدير شك وهو الصحيح **ثم كهدى بالحج** اروتة  
 خرجها الرقابة وليس الراد ان يسهل عقب تحلل العمرة  
 ولذا عبرت عن الفريدة للماضي **من لم يجد هديا**  
 بان عدم وجوده ادركه اذ زاد على من البطل او لم يرضه  
 صاحبه يبيع **فليس ثلاثة ايام** الحج ارضاء لاجرام  
 به الاول وتعد عنها قبل يوم عرفه لان الاول في فطره  
 فنبذ ان يحرم الممتنع انما جاز عن الدم قبل سلاسه  
 ذوا الحج ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام **وسبعة اذ**  
**رجع الابل** تبليده او يمكن توطن به مكة ذوا حوز  
 صومها في الطريق حال فوجه الابل لانه تقدم  
 للعبادة البدنية عن وقتها وينبغي تسابع الثلاثة  
 والسبعة **عن المسور** بلسالم وكون الدين النبيلة

اي ناسخ الوصية

تقابلة

وقوع الواو

وقع الواو **بن مخزنة** بفتح الميم وسكون الخاء الميم  
 الراء **وصوابه عنها** ولد المسور بعد الهجرة سنتين  
 على الراجح وقدم المدينة سنة ثمان وسنة ستة سنين  
 وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **قال جزي**  
**التمريض الله عليه وسلم** من المدينة **ومن المدينة في بضع**  
**عشرة مائة** من احاديثه بلسر الموحدة وقد قنع ما بين  
 الثلاث الى الفتح **صرا اذا كان الله الخليفة** هيقات  
 اهلا للمدينة المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي**  
 يكن بعلقة 2 عنقه بقلد من الثقال التي تلبس في الاحرام  
 وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحدي  
 سبعين يدنة عن سبعة رجل **واشهر** من الاشعار  
 بلسر الهمة وهو لغة الاعلام وترى ما ان يطعن في شق سنام  
 الهدي بالشقرة وليس ان يكون في الايمن عند الشافعي  
 اخذ ان حذوا بن عبد الله اشعر النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الشق الايمن وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ  
 وررر الله تعني هذا ابن عمر انه كان لا يبالي بابي الشقان  
 اشعر في الايسر او في الايمن ويوجد ذلك ان  
 الاشعار ستة خلا فالمر قال بلباهته لما فيه من تقديس  
 الحيوان واحبيب بانه لحاجة وهو جائز كالختان  
 والفضد وفتق اذن الحيوان ليلكون علامة ولذلك  
 الاشعار يكون علامة على الهدي ليعرف اذا ضاع  
 وبني اذا اخذت بغيره **واحرى بالعمرة** ويوجد منه  
 ان الستة لم يرد في الشك ان يفرو ويقلد بغيره  
 الاحرام من الميقات وهذا لا يقل تقدم الاشعار او  
 الهدي قال في الرضة في الاول خبر في صحيح



قوله يكون علامة  
 حيزه ما كان  
 للزينة فانه لا يجوز  
 مما تغعله النساء  
 من تقديس الفات  
 لاجل اليقظة المعروفة  
 صوم



وروي الثاني عن فضل بن عمر وهو المنصور ورواه المجمع  
أن الما ورد في كتاب الأول عن أصحابنا كأم ولم يذكر فيه خلافا  
والثقليد والإشهاد في كل من البقر فالأبيل عند انفاقية  
وقال المالكية كل منهما فالأبيل في البقر الثقليد دون  
الإشهاد والبدن عند انفاقية من الأبيل خاصة وعند  
الحنفية من الأبيل والبقر والهدى منها ابن العنم  
عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عبيد رضي الله  
عنه يقول من اهدى هديا أو رقتة الريلة يحرم عليه  
ما يحرم على الحاج من خطوط الاحرام حتى يخرج روض  
اولم بيننا للفقول وقوله هدى بالرفع نائب عن  
انفاذ فتألت عائشة لميس الأسر كما قال ابن  
عبيد انفاذ فتألت بالناس القتل وهو ضم طاق إلى  
طاق قلنا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
بفتح الدال ونه يد اليا مشن وة فتح بيدي  
مفرد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه  
الشرقتين ثم بعته بها إلى البدن المقلدة إلى  
مكة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لاجل  
بالتاسعة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فشي احلم الله له وقوله حتى نهى الهدى غاية  
2 المسمى وهو حرم لا للفتح او الحرفه المنتهية إلى النحر  
سنية ونحوها لينا للفقول والفا على وهو ابو بكر وة  
وافقت ابن عبيد على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين  
سما من عمر وعطاء وسعد بن جبير والفتح وعطاء  
وابن سيرين ووافقت عائشة ابن مسعود والنسب  
وابن الزبير فاخرون والله لك مبارقتها الكاهنات

وعنها

وعنها رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قلده الفقه  
وصبرها الريلة واقام في اهله بالمدينة حلالا  
وقوله حتى بهذا الشافعي عا ان الفقه تقلد وبه قال  
احمد والجمهور خلافا لما لك والحنيفة حيث  
منفاه لانها تقتنع عن التقليد وتاولوا هذه  
الرواية بانها على حذف مضاف ان تصوف الفقه كما في الرواية  
الآتية قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب  
ظاهرة في تقليد الفقه ابي وقد لذلك رواية كالتقليد  
الاشارة وانفقوا على انها لا تشق لصنعها ولان الاشارة  
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بل تقال بالاشارة  
يصنعها كما لخطوط المغتولة ونحوها وفي رواية  
عنها قالت قتلت قلادة اى اليد او اليد ايا  
من عمن ارضوف والثرى يكون مصعبا لكونها تبلغ  
الاعلامه كان عندي وفيه روعا من قال تكره  
القلادة من الاودار واختار ان يكون من نبات الارض  
وقيل بعض المالكية ان ما تبنته الارض مستحب  
على غيره وقال ابن حبيب منهم يقلدها باعتها  
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اسرى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدن بكونه  
جمع جلد بعضها وهو ما يوضع على الظهر الدابة التي خرجت  
بفتح النون والحاء يكون الراضى الفوقية مسند اللسان  
او بفتح النون والحاء وفتح الراء وسكون الفوقية مسند  
للفقول وهو التمدن ويحلوها وة نسخة اسقاط  
حرف الهمزة منه استحيان بجليل البدن والتصدق  
بتلك الخيل ولم يظاير محتمل للوجوب والندب والمواد



والحاكم زحدي ابن عسك بن فرغنا السوايباب التبايض  
 فانهما اظهروا طبيبا وكنتوا فيها وتاكم وفيه لم اذ الكفن  
 احدكم اضاء فالحق كفته قال النووي المراد باحسان  
 الكفن بياضه ونقاخته قال البغوي وثوب القطن اوله  
 وقال الرقدي وتكليفه مع الله عليه السلام في ثلاثة ابواب  
 بيضا ابيض ما ورد في كفته **ليس فيها** ان في الثلاثة  
 الابواب وفي نسخة **فيها خيصر ولا عمامة** اولى  
 ذلك موجودا اصلا بل على الثلاثة فقط قال النووي  
 وهو باخرجه ان في الجمهور وهو الصواب الذي  
 يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو كمال الكفن المذكور  
 وانه ان تكون الثلاثة الابواب خارجة عن التمهين  
 والعمامة فيكون ذلك محتمة وهو تفسير مالك  
 في كتابه قوله تعالى رفع السموات بغير عمد من  
 تحتها بل اعمدا اصلا اذ بعد عن برؤية لهم ومذهب  
 ابن ابي عمير جواز الائمة وزيادة التمهين والعمامة على الثلاثة  
 من غير استحباب لان ابن عمر تفق انما في حصة اثواب  
 التمهين والعمامة وتلك لفائف وفاة النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فلو لم يكن **عنه ابن عسك بن فرغنا** عنها **قال**  
**بينما** زيادة الالة واليم وامسك بين وهو ظرف مضاف  
 الى جملة **رجل** قال الحافظ ابو حنيفة اعرف اسمه **واقفا**  
**بهرية** للمحرم من الصلوات امره مستقر هناك ولما مر المراد  
 بغيره ان يكون في ذلك من كان ذلك فاقترن  
**اذ** **وقد** **راى** **صحة** **فان** **خط** **الجملة**  
 في قوله **صحة** **فان** **خط** **الجملة** **فان** **خط** **الجملة**

العتيق **فقال** **وجاءه** **فصل** **الله** **عليه** **ولما** **عقلوه** **بما** **وتبدر**  
**وكفته** **نويين** **قال** **القاضي** **عناض** **البر** **الرواية** **نويين**  
 بالهاء اي الزين احرى فيها لا يجرها خلافا لابي وهو فقال  
 فيسند له على ابدال قتياب المحرم قال النووي من مسلم فيه  
 جواز التلغين في ثوبين والا فضل ثلاثة ابع وانما لم يرد  
 في الشا فكم مرة كما في التمسيد حذيفة قال وهو قوله ما شئتم  
 وقال النووي في المجرع **لانه** **لم** **يلزم** **مال** **غير** **م** **اولا**  
**مخطوه** **بشديد** **التميز** **ان** **لا** **يختلوا** **في** **بعض** **من** **عناض** **ته**  
 او في كفته حنوطا **ولا** **خزوا** **بالحق** **المعجزة** **او** **لا** **تفظوا**  
**واسه** **ابقا** **لا** **تر** **احرامه** **اذ** **ليس** **في** **حق** **المحرم** **ذلك**  
**فانه** **يعتق** **بمع** **التيارة** **بليبا** **او** **بصفة** **المليين**  
 بمسكلة الذرفان فيه من حج او عمرة او غيرها قابلا لبيل  
 اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان  
 المحرم اذا مات ليغنى في حقه طم الاعام وهو **هو**  
 ان يقع رحمه الله وخالق **وذلك** **لان** **ما** **كان** **واو** **حقيقة**  
 رحمه الله تعالى وهو معتق من العتق لا يقطع عن  
 العبادة بزوال التمهين وهو الحيا فكل من اتبع  
 الحق في الحروب وهو مقدم على القتال وقال بعض  
 اهل الكلية حديث المحرم هذا خاص به وبديل عليه  
 قوله فانه لبيبة ثوب التمهين فاما في الخبر عليه ولم يبدل  
 فان المحرم في حاله **فان** **يتم** **التميز** **الا** **بديل**  
**وجواب** **في** **حاله** **فان** **يتم** **التميز** **الا** **بديل**  
**فان** **يتم** **التميز** **الا** **بديل**

هو

ومثله



بهذا الشأن ومقالة القاضي عياض ان التخليل يكون لفقد الا  
 لثلاثين على بالدم والي يثق الجلال عن الائمة ان كانت  
 قيمتها قليلة فان كانت تقيمة لم تبق عن عاثة  
 ورضاءه عنها قالت خضامع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سنة عن رما الهجرة لخميس تقي من ذرا الفقد  
 بفتح النواق وكسرها سمي بذلك لفقد وهو فيه عن الفئال  
 وقولها المذكور سابق بعد ان تقف الهم اذ لو قالت قبلك  
 لقالت ان يقين فما تقدم وهذه الرواية زيادة  
 انما تقي واذ حل علينا بفتح الدار وكسر الخاء ميبا المفعول تقوم الخ  
 منهم من تحفظ فتقول علا انظر في ان تقوم الخ بل لم يفرقت ما هذا  
 ان لقيت ومن قالوا عز رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبه ارجاهه ان  
 من لا يحفظ البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 والظاهر ان البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 المنع على انها لكن الذي مخدا لموله قال ان الله يا من لم ان تدعوا  
 ففسره بمعنى بقره وظاهر استقام عاثة عن اللحم ان ذبحه عليه  
 اي تقيت البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 التاويل البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 لثلاث خلقت او قال النووي هذا بحول علم انه استاذ من لان ارتقا حية  
 لفتى وهكذا وانما كائنت البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 التون في ماد البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 احسن لان البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 هيئها البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 جمع البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 انكسر البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 والثاني البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 من فتقول البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 الاحدى عشر البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 لانه جمع كثره البحر كائنت في رواية اخرى وخز البقر جاز عند العلاء  
 من الشا المذكور ايضا

ولم وهو عند الهجرة / لا والى التام مسجد الخيف ومن  
 ومن كلها محرف فليس تختصم ابن عمر بنجره عليه  
 الامثلة والسلام دلالة على انه من الناسك لكنه كاف  
 بشديد الاتباع لسنة نعم تختصم عليه الصلاة  
 والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 احد عين فقالة بن عمر تختصم عليه الصلاة والسلام  
 حاد كونها قيا ما صدر بعين قاعة ارم مقولة البري  
 وحبته بعضهم تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 فليبه يكون عاملا فيه تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 فيحوزها تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 نيا ارا بعينها تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 فتيل معدن تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 على تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 الاحوال تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 يحوزها تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 عليه تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 من السنة تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 امر في السنة تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 للهدي ارا تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 وعند تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 ثلاث تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 هديه تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 اجرة تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام  
 وخبوز تختصم عليه الصلاة والسلام تختصم عليه الصلاة والسلام

قال العلامة ان عقل  
 في التفسير اذا  
 الخوا بل ما تقي  
 منهم من تحفظ  
 ان لقيت ومن  
 من لا يحفظ  
 والظاهر ان  
 المنع على انها  
 ففسره بمعنى  
 اي تقيت  
 التاويل  
 لثلاث خلقت او  
 لفتى وهكذا  
 التون في ماد  
 احسن لان  
 هيئها  
 جمع  
 انكسر  
 والثاني  
 من فتقول  
 الاحدى عشر  
 لانه جمع  
 من الشا



صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجره كاملة فعند  
 اخرى وسورته صلواته عليه ولم انا قوم على بدنه وان  
 تصدق بلحمها وخلودها وحبنتها وان لا اعطى  
 الجزار منها وقال حتى نطقه من عندنا قلنا لنورى  
 ومذ هبنا ان لا يجوز مع جلد اليهودى ولا  
 الا صحنه ولا سمن من همتنا من اجرامها بسوا  
 كانا نطوعا او هلا حبيبا لكن ان كانا بطوعا  
 فله الا نتقاع بالمجلد وغيره باللبيس وغيره  
 وبه قال مالك واحمد اه **عن جابر بن عبد الله**  
**الا نصارى وصلى الله عليها قال كنا لا ناكل في يوم**  
**بذنتنا** جمع بدنة **فوق ثلاث منى** باضافة ثلاث  
 الى منى في الايام الثلاثة التي يقام بها عتي وهي  
 الايام المعدودة **فخصرنا النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا** وهذا ناسخ  
 لهذا الوارد في حديث علي بن محمد مسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيها نانا ان ناكل من لجوم نكلنا بعد ثلاث من  
 حرم على المالك الاكل ما جعله اجزا للصبي او يدرك  
 بل حيد البندق بها وهو قول مالك ورواية عن احمد  
 قوله وزاد مالك الى **وزاد مالك الاذى** وعنه احمد لا ياكل الا من  
 فدية الاذى وحذا **يهدى التطوع والمنفعة والقران** وهو قول الحنفية  
 الصبي وهذا المشهور **بيبا على ان دم التطوع وانفرا دم ضلك لادم خيرا**  
 من كلوا وتزودوا **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خلق رسول الله**  
 نكولون الخا عنده **صلى الله عليه وسلم راسه** **ع حجة ابر حجة الوداع**  
 على جميع الدنيا الا دم **لا حبل المتخلل من الاحرام** **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع** او في الحج بينه

اي مثل الحدوف ان العاطف بالعلم كان في حكم الحدوف او مشله

او 2 الموصوفين جمعنا نداء الاحادية **الاهم ارحم الخلق**  
**قالوا** اذ الصحابة قالوا انما نطق بنوح ولم اقد في سنة من  
 المصارق على الذي رواها السؤال في ذلك بعد البجة الشد يد  
 انه و 2 رطية بن سودة في الاطفاة في غزوة الحد  
 ان عثمان وابا قتادة في اللذان قضا ولم يجلتا في عام  
 الحد يبية قال البلعني في حجة ان يلوفاها اللذان قال  
**والمقصرين** ارفق وارحم المقصرين **بارسول الله قال**  
**صلى الله عليه وسلم** **الاهم ارحم الخلق قالوا قل وارحم**  
**المقصرين** **بارسول الله قال وارحم المقصرين** بالعطف  
 على محذوف ومثله يسمى بالعطف الـ **تبعني** لقوله تعالى  
 اذ جاء عيك لنا مع اماما قال ومنه ذريتي ارجوا جعل  
 انك بالعطف من ذريتي اماما من متعلقة بمحذوف مقطوع على  
 المذكور في هذه الرواية الدعاء للمخلفين مرتين  
 وعطف المقصرين عليه في الثالثة وهو ارفع الروايات  
 عن مالك في رطية عنه الدعاء للمخلفين ثلاثا وقال في  
 الرابعة والمقصرين كما في الرواية الاثنية **عن ابن عمر**  
**رضي الله عنه** **مثل ذلك** اذ الدعاء للمخلفين وطلبها الدعاء  
 للمقصرين **الا انه قال اعفر يد ارحم قالها ثلثة ارقا**  
 اعفر للمخلفين ثلاثة مراته **وقال في الرابعة** **والمقصرين**  
 وفيه تفصيل الخلق للرجل على التقدير الذي هو اخذ  
 اطراف الشعر لقوله تعالى **يخلفن رؤسكم** وتفصيرا  
 اذ العرف بعد ابا الفقل والاقوم **فم ان اعتر تقبل**  
 الحج في وقت لو خلق فيه **جاء يوم الخمر** ولم ييسو ذر اسم بدعاه فقل الله  
 فز الشعر فالتقيد لم اقبل اما النساء فالتقيد لمن  
 اقبل لحد من ابي داود **باسنا** وحصل ليس على

بيبة  
 اي مثل الحدوف  
 ان العاطف بالعلم  
 كان في حكم الحدوف  
 او مشله  
 اي وشمل العطف  
 المذكور في الثلاث  
 مواضع المذكورة  
 من كلامهم وطلب  
 صلواته عليه  
 ولم يسمي بالعطف  
 الثلثيني اي  
 كما في العاطف  
 لقوله  
 الموقوف مقطوع  
 على شئ لم يتكلم به  
 كما في الحديث  
 والاية فان الصحابة  
 كانوا يلقنون  
 عليه وسلم في كل  
 عطف المقصرين  
 على المخلفين مقطوعا



الناس خلقوا على الفطرة التقوى فبغيره لهن الخلق لما فيه من سببهن  
بالرجال المسهر عنه عنه معاوية بن ابي سفيان وصلى الله عليه  
قال قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعور راسه  
عشقص عيم مكورة فيها بجمه ساكنة فقامي مفتوحة  
فضاد هله فضل عريض وقال القزاز فضل عريض يرمى به  
الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من البقال وليس  
بغيره يزيد سلم وهو على المروة وهو يقين كونه في عمرة  
ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرة ورجح الزوي  
الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتبعه في فتح  
الباري باية جاية خلق في الجعرة ولا يقال ان ذلك كان  
2 حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى  
حله فكيف يعقر عنه عند المروة عن ابن عمر رضي الله عنه  
انه سأل رجل اسمه دبرة بالواو والموحدة طارا المفتوحة  
ابن عبد الرحمن من ارضي الجاد ايام التشرقي غير يوم النحر  
قال اذ ادى اما ملك بني امير الحاج فارمته بها ساكنة  
للموصل والهزة وصل فاغاد عليه الرجل المسئلة وفي  
رواية قلته له اذ ايت ان اخا من ارضي قال محببالم  
كتاب بخان بوزن لثقل من الحين وهو الزمان ارضا فتي  
الوقت فاذا زالت الشمس رمبنا ارضي الثلاث  
2 ايام التشرقي وكان ابن عمر خاف مما السائل ان يخالف الا  
ضميل له منه ضرر فلما عاد عليه المثيلة ارضي  
الكتان فاعلم بما كانوا يفعلونه فزين النبي صلى الله عليه وسلم  
ويشترط ان يبدأ بالجمرة الا ولوه التي تلي مسجد الحنيفة  
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وقل  
يعند بري الثانية قبل تمام الاولي ولا بالثالثة قبل  
تمام

فان كل ما كان فيه  
تشبيه بالساجد  
على الرجال فقد  
ومنه المتكسر  
بالشالات المبرك  
كاسمته باذني  
من شجر احمد لله

تمام الا وليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ  
بجمرة العقبة ثم بالوسطي ثم بالثاني لم يسجد الحنيفة حاز  
لان كل جمرة قرينة بتقسيمها فلا يكون بعضها قابلا للاخذ  
عن عبد الله ارا بن مسعود رضي الله عنه انه رآه ارضي الجمرة  
العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة  
عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة وعند الترمذي لما اتي  
عند الله جمرة العقبة اسم بطن الوادي فقبل ان اذا سأ  
يرمونها ارجمرة العقبة يوم النحر من مرفقها بان يفسد  
على الحبل ويرموا فقال ابن مسعود والذي بها الغيره  
هذا مقام الذي اوتيت عليه سورة البقرة بفتح الميم  
اسم كان مما قام يقوم ارض هذا موضع بفتح الميم صلى الله  
عليه و خض سورة البقرة لان يفعل المناسك هذ كوز  
فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى  
واذ كروا الله في ايام معودة ذات دهد ان باب التلويح  
فكانه قال ثم هن ارضي بفتح الميم عليه امور المناسك  
واخذ عنه احكامها قروا واحق بالا بتاع كروا  
الجمرة بفتح الميم وقد انتقد اعمال ان تحدث وما ها  
جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره  
او من خلفها او من اسفلها او وسطها والاختلاف انما هو  
2 الا يقبل وعنه رضي الله عنه انه استقبل الوادي  
الذي وهو جمرة العقبة مقبل البية عن يساره  
ومن عن يمينه واستقبل الجمرة ورمي بها سبع  
من الحصيات فلا يجري سنة ولا خمس على الراجح  
و جميع حصي الرمي سبعة حصاة سبع لرمي يوم



الحجر الى حجرة العقبة وكل يوم من ايام الترويق احدى وعشرون  
 لكل حجرة سبع فان بقى في اليوم الثاني قبل الفروق سقط  
 من اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصة ولام  
 عليه ولا يتم في طرفها وما يقوله الناس من وقتها  
 لا اصل له وعن احمد ان حصص الرمي ستون لكل حجرة ستة  
 وعشرون ابيض عشرون لكل حجرة حمراء واذا تركت في يوم  
 او يومين عمداً وهو انذاركم في باقي ايام الترويق  
 اذا عالج الراجح ويجوز تقديعه على الرمال ويرتب بيديه  
 وبين رمي يوم الينذاركم فان لم يتدارككم لونه في ترك  
 حصة مد وفي حصانته مدان وفي ثلاثة دم  
 عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقيم الدال وكرهاى  
 القربية الى جهة مسجد الخيف سبع حصة بدير على  
 اتر كل حصة من السبع وان تركوا الهرة وسكون الثلاثة  
 اربعة كل حصة ثم يتقدم عنها حد يسهل بغير اليان  
 ينزل الى السهل من بطن الوادي حبيبه لا يعشبهه البطاير  
 من الحصى الذي يرمى به ثم يقوم حال كونه مستقيل  
 القبلة مستديراً الى جهة فيقوم طويلاً او قتيلاً طويلاً  
 ثم يدعو ويغدر سورة البقرة كما في البهني مع حضور  
 قلبه وحنوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم  
 يكون الحرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذاة ايسر انكسر  
 التي في الجهة ايسر من الجهة شماله من ثلثي الشاة  
 الشخينة وسكون السيل المهلة ومسانة فونية متقوية  
 وكسواتها وتخفيف اللام او ينزل الى السهل من بطن

على  
 اي الرمي المتوارك  
 لا الرمي الاصل  
 الذي في بوقاته  
 فانها لا تكون  
 ولا اخرى الى  
 بعد الرمال

الوادى

الوادى كما فعله الاولى وفي نسخة فيسبى بل بضم الحنة  
 طاسقا المعوقية ويقوم حال كونه مستقيل القبلة  
 في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاوق في نسخة ويقوم  
 قتيلاً طويلاً كما وقفه الاولى ويذعو ويذعو في نسخة  
 ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قتيلاً طويلاً  
 ثم يرمي الحرة ذاة العقبة وفي نسخة ثم ياتي الحجر القلت  
 عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء  
 بالرفع والحرم على النهي ثم ينصرف عنها رماها ويقول  
 اي ابن عمر في نسخة فيقول بالفاوق هذا رايته البئر صا  
 انه عليه ولم يقوله ان جميع ما ذكره ابن عمر رضي الله  
 عنها قال امر الناس بجمع الهرة سينا للفقول والناس  
 رفع نائب الفاعل امر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 امر وجوب على الراجح فيكذب اذا اراد واستقرات  
 يكون اخر عهد طواف الرضاع بالبيت برفع اذ اسم  
 كانا والجار والمجر وسقط بمحذوف خبرها وروي  
 نصيب خر عياناً خبرها وفي مسلم كان الناس يرمون  
 في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبقون  
 احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت او الطواف به كما روى  
 ابو داود الا انه حذف عن الحاض فلم يجب عليها وان  
 ظهرت خارج مكة ولو في الحرم واستقيد الرجوع على غيرها  
 بن الامير المولى والفقير في حق الحاضن بل تخفيفه والخطف  
 لا يكون الا من امر بولده فلا داع على مره الاقامة وان  
 اراد السفر فده قال الامام ولا على مره السفر قيل  
 فواغ الاعمال ولا على المقيم مكة الخارج عن التقيم وخوف  
 لانه صلى الله عليه وآله امر عبد الرحمن ان يذعو فان  
 كان في مكة او في مكة او في مكة او في مكة او في مكة

اي الخطف  
 لفرس  
 لفقها  
 الملائكة  
 العبادى

العبادى في  
 الملائكة  
 العبادى في  
 الملائكة  
 العبادى في







ان العمرة الثالثة هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة ان بقية  
 فان التكفير يتولد وتوع الذنوب خلاف الظاهر واستكمل  
 بعفهم كون العمرة كفارة مع ان احتساب الكبار يكفر بما  
 اذا تكفر العمرة واحيى بان تكفر العمرة معتد بزمنها  
 وتكفر الاحتساب عام لجميع عمر العبد فتقاربان  
 هذه الحثية **والجواب المذكور** لا يخالف انهم  
 او المتقبل المذكور لا ياقينه ولا يسمعه ولا يرفق ولا يفسق  
**ليس له جزا الا الحنة** فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء  
 على تكفير بعض ذنوبه في الرمدى حديث عبد الله  
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأبوا بي  
 الى العمرة فانها تفيان الفقر كما يفي الكبر خبز الحديد  
 وان ذهب والفضة والفضة والفضة المبرورة ثواب  
**الا الحنة** عن ابن عمر رضي الله عنهما **سئل عن العمرة قبل**  
**الحج فقال لا بأس** بالاعتبار قبل الحج **وقال ابن عمر**  
**النسوة** الله عليه وسلم **ان يحج وعنده** رضي الله عنه  
 انه قتل ثم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **قال ارفع** بارفع  
 خذ صبيك المحذوف ارفع ارفع وفي نسخة ارفعها بالنسب  
 ارفعها ارفعها ارفعها ويكون ذلك لانها عاقبة ربيته  
 الذين يفتنون على المنقوب بالكون احداهن ان  
 العمرة كانت في شهر **رجب** بالمتنوين **قال ابن**  
**القاسم** منكر قول ابن عمر **الاسبعين ما قال ابو**  
 عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرة فيكون اليم وفنحتها  
 وضها احداهن في شهر **رجب** **قال عائشة** رضي الله عنها  
**عبد الرحمن** بن عمر **ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**

ف  
 بلا الغ  
 ح

ن  
 قالت

**الا وهو** اذ ابن عمر **سأله** ارفعها منه **واعتمر** صلى الله عليه وسلم  
 في شهر رجب فقط **قالت** ذلك عبالفة في ضيقه الى الدنيا  
 ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب و زاد مسلم وابن  
 عمر يسوع **قال** لا ولا في سكت **قال** التوروك سكون  
 ابن عمر على انكار عائشة **يدل** على انه كان استنبه عليه او  
 نسي او ينكح ارفع وبهذا يجاب عما استدل به تقدم  
 قول عائشة الثاني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف  
 ادق عدة القررة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه  
**انه سئل** ارساله مسائل وهو قنادة بن عامر  
**لم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم** **قال اربع** بالنسب ارفع  
 ارفع عمر وفي نسخة بالرفع ارفع ارفع ارفع **عمرة**  
 بالنسب والرفع بدل ما قبله **المدينة** بتخفيف  
 الراء على الفصح **في ذي القعدة** سنة ست **حيث**  
**صدده المشركون** بالمدينة فتح الهدى بها وحلق  
 وهو واصحابه ورجع الى المدينة **وعمره** بالنسب وارفع  
 عطا على ما قبله من العام **القبلة** في ذي القعدة **حيث**  
**صالحهم** ارا المشركين وهو قريش وهي عمرة الفقهاء  
 القضيية سميت بذلك لانها صلى الله عليه وسلم قاضي  
 رئيسها لانها وقعت قضيا عن العمرة التي صد  
 عنها اذ لو كان كذلك لكاتنا عمرة واحدة وهذا من ذهب  
 ان في حقه والمالكية القائلين بعدم وجوب التقضا  
 على المحصر وقال الحنفية هو قضيا بنا على وجوب  
 التقضا عليه **وعمره** بالنسب وارفع ثامر **الحقيرة**  
 بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وسكون  
 العين وتشد الراء وهو ما بين الطائف ومكة



**اذ ار حرم فتم عليه حنينا** هو وادبينة وبي مكة  
 ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وستمائة غزوة التخي  
 و دخل عليه الصلاة والسلام بهذه الغزوة الى مكة تسلا  
 وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وثقلت  
 الشمس حرج حرجا فمكث سرف حتى جامع الطريق وبين  
 كم حفتت هذه الغزوة على كثير من الناس قال الراوي  
**قلت** لا نسى كرم صلي الله عليه وسلم قال **صحة واحدة**  
 وسقطت من هذه الرواية الغزوة الرابعة ولذا انى بالرواية  
 الثانية بذكرها فيها فقال **في رواية انه قال اعتمر**  
**البنو صلي الله عليه وسلم حنينا** وهو المشركون بالحبشية  
**واعتمر من العام القابل لعمرة الحديبية** وهي عمرة التقتا  
**واعتمر في ذي القعدة** وهو عمرة الجعرانة واعتمر  
**عمرة** وهي الرواية مع حجة وهذا يدل على انه كان قلنا  
 اعتمر الا انشأها فلا ينافي ما روى عن عائشة انه كان  
 مفردا لان ذلك في الايتد اذ انه احرم او لا بالحج ثم ادخل  
 عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره  
 ثم قال ارفعا ونذا وجهه ونذا قال ثلثا اسقط الاخرة  
 لدخوله افعالها الى الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط  
 عمرته الحديبية لكونهم صمدوا عنها واسقط الاخرة  
 الاخرة لما ذكره وابنت عمرة العقنية والجعرانة  
 واما المراد بان يقول عن البر ابن جازي **صلى الله عنها**  
**قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان**  
**يحج حجة الوداع مرتين** وهذا لا يعقل على ما ذكره لان

العدد

العدد ولا يهتوم له ويشل لم يورد الحد بيعة لكونها لم  
 تهم ولا التزم مع حجة لانها دخلت في افعال الحج  
 كما مر وكلفها اربعة في الغزوة في اربعة اعوام  
 على ما هو الحق كما ثبتت عن عائشة وابن عبد ربه  
 ابنه عنهم لم يفتروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي  
 القعدة ولا يتنافيه كون عمرته التي مع حجة في ذي الحجة  
 لان مبداءها كان في ذي القعدة لانهم حرجوا  
 الحنينا بغير نية في القعدة كما في الصحيح وكان  
 احرامه بهن في وادي العقيق قبل ان يدخل ذي الحجة  
 وفعالها كانت في ذي الحجة فصح طريقا الايثان والنفى  
 وروى انه اعتمر عمرة في رمضان واخرى في سوال  
 واخرى في رجب لكن بطرق وافعية فالقول عليه  
 الثابت ما ذكره عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **رضي**  
**الله عنها** انه صلى الله عليه وسلم امره ان يروى  
 احقته عائشة وروىها من المتعمم عمرة مندوبة بعد الحج  
 تطيبا لقلبها **ولكن سراقته بن مالك بن حبه**  
 حضر الجيم طرقت الحج بيها عن مهلة سائلة وسوا  
 بضم السين السهدة **وكتفيف الراوي بالقاف الكناني**  
**المدلج لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة** ارعقبة  
 فبين **وهي يومها** جملة حاله ارد وهو صلى الله عليه وسلم  
 برك حبرة الثقبية **قال** ار سراقته **الله هذه** الفعلة وهو  
 فتخ الحج الى البصرة والقنات او العرة في اشهر الحج **فصحة**  
**يا رسول الله** ار هل هو مخصوصة بكم في هذه السنة اقل  
 ولا غيركم ابدأ **قال** عليه الصلاة والسلام **يجيبا**



**لا بل لا بد** وعند سلم فقام سراقة فقال يا رسول الله  
العامنا هذا امر للأبد ابدأ ومعناه كما قال النووي عند  
الجهود ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان  
عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فتح الحج والعمرة  
قال وهو ضعيف وحققت بان سياق السؤال يعقوب  
هذا التاويل بالسؤال وقع عن الفتح وهو من ذهب  
المعتادلة ومذهب الايام الثلاثة وجاءه بالعلم من  
السلف والخلف ان الفتح خاص بهم في تلك السنة  
كما مر **حديث عائشة رضي الله عنها** الوارد في الحج وهو  
ان بعض النكاحات بعد عمرة وبغفهم حجة واهلن  
مع عمرة ثم حاصنت فامرها صا الله عليه وسلم بترك  
العمرة ثم لما كانت ليلة الحصبه ارسل معها اخاهما  
عبد الرحمن الى النبي فاعترت منه **تكريرا وقد**  
**تقدم تمامه فلا حاجة الي وعنها في رواية ان النبي**  
**عليه السلام قال لهما في العمرة** اري في شأن العمرة التي ازلت  
ان تاتي بها مفردة فامرها صا الله عليه وسلم ان تذهب  
مع اجنها للاعتناء من التمتع وينتقلها بالابطح  
وهو المحصب **ولكنها ارعرتك عما قدر نفسك او**  
**لكك والتنويع نفسك** ارفقتك لما اتفقت اياما  
2 ابطا عاتق الفصل وقع المنسوخ عن شهرها من الحقيقة  
وقد وعد الله الصابرين ان يوفى منهم اجرهم بغير حساب  
فانفاد الله النقلة التي فصلت من الحقيقة بالنسبة  
انا العباداة وقد فكلوا الحقيقة التي في النقلة  
لا مر عارض انا بالنسبة الزمان لقيام ليلة القدر والقيام

اعادته

لقيام ليل من رمضان فيها او المكان كصلاة ركعتين  
بالمسجد الحرام بالنسبة لركعة في غيره ويؤخذ من ذلك  
ان الاحرام من المكان البعيد أكثر فصلا من المكان  
القريب وانما امر صا الله عليه وسلم عائشة بالإعتناء من  
التمتع مع قرينه لا غيره ليجنب الوقت عن الرجل  
كما مر **عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها**  
**كاتب كل ما من بالبحر** بفتح الهمزة وضم الجيم المحققة  
وسكوت الواو آخره نون حيد بالمعلاة مقيدة اهل مكة  
على سائر الداخلين مكة وعين الخارج منها التي طرفة  
الجبل الذي يقال فيه قبران عمر والجبل المقابل الذي  
بينهما الشعب المعروف بشعب العفريتة وقيل  
البحر السنيمة التي يهدب منها الى مقبرة المعلاة  
**تقول صا الله عليه وسلم** في منقته صا الله عليه وسلم  
عاجد لقد تركنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف  
لكسر الخاء المحجمة جمع خفيفة وسلم خفاف الخفاف  
جمع حقيقية بفتح الهاء وبالفتح والموحدة ما  
الركبة خلفه من حواجبه في موضع الوديع **قليل ظهرا**  
**ارمر الكلبا قليلة ان ولدنا فاعترت انا واخترعنا**  
ار بعد ان فتحنا الحج الى العمرة **والزبير بن العوام**  
**وقلان وقالان** قال الخاقاني من علم اتفعا بقينها  
في كاشها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسبق اليه في  
**فلما سحنا البيت** امر صا الله عليه وسلم بذلك عن  
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة ومركبها

حقيقة

لقيام



غير عاقبة لانها كانت حايضا **احللتنا** اريد السبع لما ورد  
انهم طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسفوا في حجة  
الوداع فلا دليل فيه لمن يوجب السعي ولم تذكر الحلق  
او التقصير فاستدل به على انه استباحة محظورة واجب  
بانه عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان العقبة  
واحدة وقد ثبت الامر به في غدة احاديث وهذا  
كقول لما زني فلان زحم فان تقدره لا احسن وزني  
زحم فان قلت زحم وكان مع الزبير هدي فلم يحل  
وهو صواب لما هنا لذكرها الزبير مع بن اخطا جانت  
النورين بان احرام الزبير بالعمرة مختلفا منها كان في عذرة  
الوداع ثم **احللتنا من العمرة بالبحر** عن **عبدالله بن عمر** رضي الله  
عنه انه روى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل ارجع بن عمرو  
او حج او عمرة يكبر الله تعالى **عالم شرفي** بفتحين مكان حال  
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال الفرطبي في  
تفصيل التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع  
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **ابيون** بالرفع خبر  
صبيدا محذوف ارجح ابوية جمع ابي ارجع ورفته ومعناه  
ارواح جفون الله وليس المراد الاحياء بل جفون الرجوع فانه  
تفصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهو تكبيرهم  
بالتمادة المحضونة فالانقياف بالاصناف المذكورة **تابيون**  
تأبوية وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا المراد هو نحو دسترعا  
وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقوله صلى الله عليه وسلم  
تتميل التواضع او فعلها لامته **خابدون** **ساجدون** اريد  
**حامدون** كلها بالرفع تنقيح وارجح ما هو متعلق

تأبوية  
ساجدون

ساجدون او ساجدات على طريق التنازع **صديقا**  
**وعده** ارفقا وعده به من اظهر رديته بقوله تعالى وعدكم الله  
معان كثيرة وهو وعد الله الرئيد امنوا منكم وعملوا الصالحات  
ليس تخلفهم في الارض الاية وهذا في الفز وومنا سبنته  
للحج وهو تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين  
**ونصر عبده** محمد عليه الصلاة والسلام **وهن الاحزاب**  
يوم الاحزاب او اخراب الكفر في جميع الايام والموطن **و**  
من غير قول احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا عن  
الربما والله ما هن الاحزاب والاولا فله وظاهر قوله من عرو  
اخرج او عمرة احقرضاهم بها والذرع عليه اليهم وانه يشرع  
في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يقصد الى البناء المعصية  
ايها ليخصم النبوة لسا وفيها ونقبت بان الذرع خصمه  
سفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح او معصية من الاكثار  
من ذكر الله تعالى وامن التراء في خصوص هذا الذكر وهذا  
الوقت الخصوص فخصم قوم به كما يخشون الذكر لما تورعت  
الاذان والصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **ما قدم**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** في الفتح **استقبله** **عائلة** **بهم**  
الهمزة وفتح العين المعجمة تصغير عائلة جمع علام ارضيات  
**عبد المطلب** اصنفوا اليه لكونهم من ذريته **خيل** عليه الصلاة  
والسلام **واحد منهم بين يديه** هو عبد الله بن جعفر  
ابن ابي طالب بن عبد المطلب **واخر خلفه** هو قثم بن العباس  
ابن عبد المطلبين ويؤخذ من ذلك طلب تلقي القدام لئلا  
وفلك العادة جارية الى الان يتلقى الحاورين واهل  
مكة ازقادمين بن الركيان وبقا من غا ذلك تلقي القدام  
القادمين من الحج او غيره كجهاد ويصغر غير معصية

يليه

ساجدون



تأنيسا لهم وبتكبير القلوبهم في صحيح مسلم عن عبد الله  
ابن جعفر قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى  
بعضيان اهله بيته فانه قدم من سفر فيسبق باليد فجلاني  
بين يديه ثم جرى بها احد ابني فاطمة فارادته خلفه فدخلنا  
المدينة ثلاثة ايام وادبنا في المسند وصحح الحاكم عن عاتكة  
فاكنت اقبلنا من مكة في حيا وعرة فتلقتنا اهلنا من  
الانصار كانوا يتكفون اهل بيته اذا قدموا وعن ابن عباس  
لو يعلم المغتربون ما للحجاء عليهم من الحق لا تقوم حتى  
يقدمون حتى يقبلوا واحكام لانهم ونداء في جميع  
الناس بالانقطاع حيلة سوك التعلق باذياب  
الواصلين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم لا يطرق اهل بيته الا من اذ طريق ولا يكون الا ليلا  
فيل اهل الطريق من الطريق وهو الدق وسمي الآتي  
بالليل يطرق الحاجة الى دق الباب اذ لا يابستهم ليلا اذا  
رجع من سفره كان لا يدخل الا بعد صلاة او عشاء عن  
جابر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق  
الرجل المسافر اهل بيته على انظر حنة وهو تأكيد لما علم  
بن ان الطريق لا يكون الا ليلا او عشاء من قال انه سئل  
في انهار ايضا حكاها ابن فارس وانما هو عن ذلك ليلا يري  
من اهل بيته فابكره اطلاقه عليه فيكون سببا في بقائها  
وقرأتها فثبت صلى الله عليه وسلم على ما تقدم به الا لئلا  
وتأكد به المحبة فيستوى عينتها فياشرها اهل بيته  
في حال الزيادة وعدم النطاق وان لا يفتقر لروية  
عوزها يكرها منها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فاجرد وحاشا للمدينة

بواد

بواد كلة بعدها هامة ان تجرها العظام في رواية ووجا  
تفتح الازوالا والحيم ارضها الرقيقة في رواية جدا  
بعض الحيم والدال بعدتها تأمنها جمع جدر بعينين جمع  
جدار كذا في اخرى جدران يسكون الدال واخرة نون جمع  
جدار او صنع فاقتنه بفتح الهزة والفتحة والهمزة والعين  
الهامة ارجلها على السير السريع وان كان الكوكبية دالة  
وهي اعم من الناقه حركتها جواتان و زاد في رواية من حركتها  
الحيار والمجور يتعلق بقوله حركتها ارجلها دائمة سبيد حبه  
المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب اذ ارجو منه  
يسبب الالم الناسي عن المشقة فيه من الكربة والنزول  
ولما فيه من ترك المألوف كما اشكر اليه يقول يمنع احدكم راعا  
وشرابه ونومه يسبب الاربعة لان منع يتقدي  
لمغفولين الاول احدكم والثاني طعامه وما عطف عليه  
والجملة استتافية وهو في الحقيقة جواب عما يقال  
لمكان السفر قطعة من العذاب والمراد انه يمنع كما لا لذة  
المذكورات والمراد انه يمنعها في الوقت الذي يريد لا اشتغال  
بغيره عنها في حديث ابي سعيد المعمرى السفر قطعة  
من العذاب لان الرجل يتقرب منه عن صلاة وصيام  
او لانه يبتعد عن تقية انساك من الموافقة الصلاة  
والصيام غالبا ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه  
سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على العذر  
بقوله لان فيه فراق الاحباب والابتعاد عن ذلك حذر  
ابن عباس وانفق عمر رضي الله عنهم من مواعيد سافر وا  
تعموا في رواية توفوا ويروي سافر وانفقوا







لانه لا يلزم من الصيغة بالفرق ما بينه من الرياضة والعقيدة  
والررق ان لا يكون وقائمة من العذاب لما بينه من المشقة  
**فاذا اذقني** اراها فرسنته بفتح البون وامكانها  
ارر عنته وشهوته وحاحته **فليسجل الرجوع الراهل**  
زاد في حديقته عانة عند انما الافاق اعظم لاجره قال ابن  
عبد البر وزاد فيه بعض المتفانين مالك وليستجد  
لافتة هدية وان لم يجد الا حجر اذ يعني حجر الزناد  
قال وهذه زيادة مستكرة **باب المحرم**  
بعض الميم وسكون الحروف انما هو المهلل في اخره  
الممنوع منها كقولك بفرقة او الطواف بالبيت كالمعنى الميم  
منه يقال حصره العدو واحصره اذا حبس منه ومنه  
قال تعالى فان احصرتم فاستبشروا بالهدى قال  
احصر الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم احصاء  
عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو كذا  
قال ابن قتيبة وقال المحققون كثير من  
الصحابة وغيرهم لا يختص بمنع العدو بل بمنع كل جالس  
لعدو ومرض وغيره ما حذر ابن مسعود رجلا  
لدغ بانه محصر ببيت يمدى ويومعدها بها بهنوعدا  
فاذا اخرج عنه حل كذا من سرقته بفقته ولا يفقد  
على النبي **بسم الله الرحمن الرحيم** في نسخة تقدمها على  
التروية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **واحصروا**  
**صلى الله عليه وسلم** عام الهجرة النبوية لما صدقوا المشركون  
عن البيت وذلك عام سنة من الهجرة **فخلق الله** بنية  
المتكلم **وجاء مع نسائه** وعرضه **بسم الله** ولا يفتقني  
تربيتا لا اذ جاء النساء لا يكون الا بعد التخلل بالخلق

والفتحة

والذي مع النية المقارنة لهما **حتى** وفي نسخة **ثم اعتبرها**  
نصب على الظرفية **قالا** صفة لما قبله وهو عام مع  
نحو الهجرة **وعنه** رضي الله عنه انه كان يقول **اليس**  
**حبيبا** بالوضع اسم ليس وخبرها **منة** ورواه **عليه**  
**عليه** قال ثم حضر السنة يقول **ان صديقا** عن الخ  
بان منع عن التوقف يعرف **طاف بالبيت** وبالمنفا  
طالروية اراها امته ذلك فان لم يكن غخلا بالذبح والخلق  
مع النية وقيل سنة بغير على الاختصاص او على اخصا  
فلا ارعوا لوجوه وخبر ليس الجملة الشرطية **مخط**  
**ثم كل شيء** حرم عليه **حتى يحج** عاما **قالا** نصب على الظرفية  
والصفة **في هدي** بفتح شاة مع الخلق والنية كما مر  
**او يصوم** ان لم يجد **هديا** حصة مشا ويتوقف تحلكه  
على الاطعام كقولك على الذبح لا على الصوم لانه يطول  
رضه فتقطع المنفعة في الصبر على الاحكام الزاخرة وظاهر  
الحديث منع الاسترايط لكن زوجه الشافعي عن ابن  
عبينة عن هشام ابن عروة عن ابي عبد الله رضي الله عنه  
ولم يرضي ساعة بنت الزبير فقال اما من يدين الخ  
فقال اني شاكية فقال لها حج واسئططمان تحله  
حيث **عاشت** وخرجت البخاري في الكفاح وتول  
بعضهم لا يثبت في الاكثر ايط حديقه صحيح اسناد  
بفقته السنوي بان ذلك غلط فاحسن لان الحديث  
سهر صحيح من طرق مقصودة وهذا من ذهب  
الكافية وقيس بالخ العرة فاذا شرطه بالهدى  
لم يلزم هدي على شركه وكذا لو اطلق لعدم الهدى  
وظاهر صدق ضباغة فالتخلل فيها يكون بالبيت

واخره



فقط فان شرط يهدى لزمه بما بشرطه ولو قال ان مرصفت  
فانما حلال مرض ما رجلا الا بالمرض من غير نية وعليه  
جملة حديث من كسر او عز في فقد حل وعليه الجرح من  
قابل رفته بعد اذ و غيره باسناد صحيح ولو شرط  
قلب الجرح عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التخلل به  
بلا ولو ونقول عمر بعض الصحابة حج واشتراطه وقل  
الهم الجحار وقتا ولم يحدثا فان تيسر طوافه فادا  
وجد المرض ونحوه كان له قلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة  
الاسلام بخلاف عمرة التخلل في الاحصار لا تجزئ عن عمرة  
الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة طائفا بها عمال عمرة  
**عن المسعودي** بكر الم وقطع الواو بينها سني هامة سالته  
ابن خزيمة بن نوفل القرمسي الزهري له ولا يبيد مخدبة  
وصي الله عنه وعن ابيه **ان رسول الله صاومه عليه السلام**  
**بخر الهدى بالحديبية قبل ان يحاق وامر اصحابه**  
الذين كانوا معه **بذلك** فان طلق قبل ان يخرجوا  
قوله تعالى ولا تخلفوا راسكم حتى يبلغ الهدى حمله فهو  
في غير المحصر اما بخر هدى المحصر فحتمت احصر وهناك  
قد بلغ حمله فقد ثبت انه عليه انصلاة والاسلام حلال  
بالحديبية فخر بها بعد الحلق وهي من الحل لان الحرم  
ويوجد في الحديث لزوم الهدى للمحصر اذا اراد التخلل  
وقال الامامية لا هدى عليه اذا تخلل وهو بعد صعب ابن  
القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من  
الهدى بان احصر الرباعي في المحصر بالمرض وحصر الثلاثة  
بالحصر بالعدو والحديبية حجة عليهم وانما حصر حصر  
منها

فما يعنى وان كان الا بالمرض في حصر المرض ونحوه والثاني  
في حصر العدو **قال** ابن الاثير في النهاية يقال احصره  
المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وهو  
اذا حبسه فهو محصور وقال القائل للفقرا الذين احصروا  
في سبيل الله والمراد منهم لا اشتقال بالجهاد وهو  
امر يرجع الى العدو والمراد اهل الصفة منهم فقلد  
القران وشدة الحاجة والجهاد عن الضرب في الارض  
للتكسب وليس هو بالمرض وهو لا قضاء على المحصر  
عن حج او عمرة لانه لم يتقلد انما حيا الله عليه وسلم امر اصحابه  
الذين تخللوا معه بالحديبية بالفقراء من عجم قابل  
وقد كان معه في تلك السنة رجال موافقون ثم  
اعتن عمرة العقبة وتخلل بعضهم بالمدينة من عيات  
ضرورة في نقص الاموال ولزمهم الفقهاء الامروهم  
بان لا يتخللوا عنه كانه الكافي فان كان فسد زكاة  
فرضات تتفر الجحمة الاسلام بعد السنة الاولى من  
بعض الامكان فخر ذمته وان لم يتفر كحجة الاسلام  
في السنة الاولى اعيان اشتطاعته بعد زوال الحصر  
ان وجدته وجب والا فلا **عن كعب بن عجرة** نعم اوين  
وسكون الجيم وقع الراي ابن امية الديلمي حليف  
الانصار يهدى الحديبية وتلقا فيه فقة الفدية  
واخرجه ابن سعد سنة جيدة ان يدكها فكلت في  
بعض المغازي ثم سكن الكوفة وثورة بالمدينة سنة  
احدى وخمسة وكونه بالبحار حدثان **رضائفة**  
**قال** وفق **عاز** و **واسم** صاومه عليه السلام بالحديبية **وب**  
**بثافت** **قال** الرازي قطعا فبها والجملة طائفة



وقلا نصب على التميز في رواية ابي علي وسواله عن الله عليه السلام  
واذا اردت تحت برمة وتعلم بيتا نزل على راسه وفي رواية  
وضع النزل في راسه وحديثي في حاجتي وشايتي  
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعذاصابك بلال  
ولا يدي داود اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري  
وفي رواية في حكاية راسه با ضبعه فانتثر منه القمل ثم  
قال ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله ولا بين  
خرقة راسه وقلم يقطعها وجهه فقال **بؤسك هو امك**  
كخرف هرة الاسنة فقلت نعم يا رسول الله قاله فاجابني  
**راسك** قاله امر لعمري في قوله هذه الآية **ان كان منك**  
**مريضا** اربعة اذى من راسه الاخرها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **صم ثلاثة ايام** ارفقه **بغرفه** لغت الف والياء  
وقد تكلف قاله ابن فارس وقال الازهري بالغت في كلام  
العرب والمحدثون يكفون والمنقول جواز كل من كان  
اه وهو تكبير معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا  
اقسمه **بني ستة** نوالا من كل من كان يفتق صاع  
والصاع اربعة امداد والمدر طلة فالبهية ستة عشر  
رطلا والرأون نصف صاع ثم كما ورد في رواية ومثله  
الحنظلة وغيرها كما يقبل اقيتانة **وانشك** بعبيقة  
الامر وفي نسخة او **نضك** بالموحدة قبلها وفي نسخة  
مما **تيسر** نوالا انواع الهدى وعنه رضي الله عنه قال في رواية  
قال تزلقت ارايا الرخصة لحنفا الاربعة وهو قوله تعالى فمن  
كان منكم مريضا اذى نوالا منهم الآية في بكر الفا  
وتشديد اياها **خاصة** وهو كعمامة فيه دليل على ان العام

اذا

اذا ورد على سبب خاص فهو عام ومنه لا يخفى السبب  
ويذكر ابيهم على تاكدة 12 السبب حبة لا يسوغ اخراجه  
لحديث **بالتحقيقين بان** **جزا الصيد** اذا باشر المحرم قتله  
على تاكدة **بسم الله الرحمن الرحيم** عن ابي قتادة الخارن بن ربعي  
في السبب الاضماري رضي الله عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله  
تفعله نزلت عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرع انا  
في خاصة لاحتماله انه لم يقصد ضحاك اذ جوفه حول الحرم بغير حل  
حسب لمن لم يزد حيا ولا عمرة كما هو مذاهب الشافعية واما  
ابن ابي عمير غلب مذهب الايمان الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام  
اخراجه كما حققوا له بان ابا قتادة اعلم بحرم كونه من الله عليه  
اي النبي كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى ليكفها من عرفه طائفة  
بالتحقيقين كما قال **ان شئت** نفع الهرة مينا المقبول  
من العام **ار اخبرنا** بعد من المشركين **بغيره** يعني بجهة  
الفارق **فشاقة** تحية كانته قفاق مفتوحة موضع من بالاد  
وحيث مثل **بني عقار** بني الحرمين وقال في القابون موضع يظهر  
المعنى ان الحديث حرة النار لبني ثعلبية بن سعد **فتوجهنا نحوهم**  
بذل القنا باسم النبي صلى الله عليه وسلم فاعاد جميعا الى القاعة **فبصر** القاححة  
عليه السلام **بعض** انصاف المهلة **ادعوا** الذين كانوا معي في كنف اسر العدو  
العام **نزال** وفي نسخة فنظر اصحابي كجار وحشر بالذم  
في السبب **فخط** بغيره **فصعد** منتهيا او ناظرا الى بعض نجان عروض  
العار وعليه **از صيد** مع عدم فقرهم له الا سارة منهم ودلالة لاني  
فلا عيش **قتادة** عليه **فتظرت** **قايته** وفي رواية فانصرفوا  
بجمع **فجارا** و **فصاعا** وانا منقول اخضع نفسك فلم يورد في  
ذلك **بني** واحصوا ابي لوان بصرته والتفت فابصرته **فخط**  
السبب **عليه** از عا الحار الوصلي **العوس** اء وجهته نحوهم وفي

القاححة موضع

اذا



وز رواية فقته الى العرس فاسرجنه فركبت وفتحت  
السوط والريح فقلت لهم ثاولوني السوط والريح فقالوا  
لا والله لا نغيبك عليه حتى يفتقبت فركبت واحدة منها  
ثم ركبت **فقطعت** بالريح **فانهمته** بالثقله ثم الموحدة  
ثم المشاة ارضعته ثابته في مكانه لاجل آله **فانهم**  
**وجلم فابوا ان يعينونه** وفي رواية فابيت اليهم  
فقلت لهم قوموا فجلوا فقالوا لا نمسه فجلت  
حتى جثتهم به **فاكلنا منه** وفي رواية فاكلوا منه وفي  
اخرى فوضفوا يا كلون منه ثم انهم سكلوا في اكلهم اياه  
دع صوم وفي اخرى فاكل بعضهم والي بعضهم قال ابو  
قتادة **ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال**  
**انا حسينا ان تقتطع** نعم اول مينا العتولة اي  
يقتطعنا العدو ودونه عليه الصلاة والسلام لكونه  
عبيهم وتاخروا في الكراخه بالغاخه الموضع الذي  
وقع به صيه المار كما شيا في ان شاء الله تعالى وفي رواية  
فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا استوفى لكم النبي صلى الله  
عليه وسلم فادركته فحدثته الخديبة فقتقت هذا  
ان بسبب اسراع لادراكه عليه الصلاة والسلام ان  
يستوقفه عن قوته اكل المار ومقتضى حديث ابي  
عوانه انه لم يستعمل اصحابه العدو قال في القبح  
ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامر من حال لوفى  
**ارفع** بغير الهمة وتعدد الفا الكسوة او بفتح  
الهزة وسكون الراء في القاء اكلها **فرضي**  
السيد **عدي** **مشا** وفتح الراء المعجبة وسكون  
الهزة ثم واو ارتارة اودففة **واسيد** بهمة

مشا

**مشا** واو ارتارة اودففة اخرى **فلقية رجلا من بني**  
**عقار** بكسر العين المعجبة ولم يفتق الحافظ بن محمد  
اشعه **جوف الليل فقلبت** ثم **ان تركت رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال تركة** بفتح الراء **بفتح** انا والله  
وبكرها وفتح فلكسرة القارون وفتح من مثله  
الاول بكسرة الهاء اوج وفتح عين ما على ثلاث  
اميال من السعيا في طريق مكة **وهو** عليه الصلاة  
والسلام **قائل** بالمتن **السعيا** بفتح الراء الهلة  
واسكان القاف في مشاة تحية مفتوحة  
مقصود قرية جامعة لذي مكة والمدية وهو من  
احمال المزع بفتح القاف وسكون الراء اوجه عين الهلة  
وقائل بالهمز على المشهور اسم فاعل من العتولة اي  
تركة بفتح الراء وعزمه ان يقبل بالسعيا بفتح الراء  
سعييل اذن القول والسعيا مقبول بفتح الراء  
اي تركة بفتح الراء وهو يقول اقصدا السعيا وفي نسخة  
قائل بالياء الموحدة قال المزدني وهو منقده وعزيب  
وتفتقها وان صح فعناه انا بفتح موضع مقابل  
للسعيا **فلقية** **بوسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فقلت يا رسول الله انا صبا بك** ارسلوا بقران  
السلام ورحمة الله زاد في رواية وبركاته وانهم  
**حسوا** ان يقتطعهم العدو **ونك** فانظر في بقران  
وظامحة نفوسه ارا انتظره كما روى كذلك **فقبل**  
ما سأل من ابتطاره **فقلت يا رسول الله انا صبا**  
**حمار وحش** بهزج وصد وتعدد الصاد اصله  
اصد تان بان الافتقال فقلبت ابا صبا او ادعت

مشا



في الامتنان وفي نسخة **أصده** نال بفتح الهمزة وحققتنا العباد  
**واز عندنا** قطعة **فأصله** فقتلنا منه اربعين سنة وهي  
 عنده ثم لا يعرف الزمان **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لا صحابة كلوا** ثم القطعة الفاصلة **وهم محرمون** والامر  
 بالامتنان الا بآفة ويؤخذ مما مر ان معنى الحرم ان يقع من  
 الحلال لا يصيد لياكل الحرم منه لا يقدر في احرامه **وفي رواية**  
**عنه** عن ابي قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم **بالقاعة**  
 بالعاقر والحي الهامة المحققة بينهما الفوه **من المدينة**  
**على ثلاث** ثم المرحل قتل السقيا بنحو ميل وكان ابو  
 قتادة ذهب الرهبة العبد ونال الروح كما يتم التفرقا بالعاقر حتى  
 وبها وقع الصيد المذكور والروح على اربعة وثلاثين  
 ميلا ثم ذوى الحليقة سيقات احرامهم وهذا يدل على  
 بيان خبر العبد وانما بعد جاوزة الميقات خلافا  
 لبعضهم وتقدم الجواب عن عدم احرام ابي قتادة وهو  
 اصحابه **ومنا الحرم ومنا غير الحرم** بحملته يقال لانفاة  
 ليس قوله هنا ومنا غير الحرم وبين ما سبق كما يعقبت  
 اختصار عدم الاحرام في ابي قتادة وقد ورد بقوله  
 ومنا غير الحرم نفسه فقط بتليل الاحاد بينه والواله على  
 الاختصاص **فذكر الحديث** ارضية قتل حمار الوحش  
 المستقدم **وعنه في رواية** انهم لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال منكم** باستفاضة الاستهام اراقتكم كلبه رواية  
**احد من** ان عمل عليها او اشار اليها **وليس** هذا شرع  
 الا عتم او اصطلدتم **قالوا** الا قاله قتلوا **فقال** نعم  
 وصيغة الامر الا بآفة لا للوجوب لا مناد فقط جوابا

المرحلة

عن

عن شعاليهم عن الجوز ولم يذكر في هذه الا رواية انه اكل منها  
 لكن في الهبة فتاوية العفند فاكلها حتى تعرفها و  
 رواية وقد رفعتك الذراع فاكل منها في اخره **فقال**  
**كلوا** فاطموني في رواية انه اراها صحابه فاكلوا ولم ياكل  
 حين احدثه انما اصطلدته لم يجمع النزوه بانه يحتمل  
 انه جرى لا في فتادة في تلك البقرة وقتها ان جمانين  
 ارايتي ويوجد من الحديث جواز اكل الحرم لغير الصيد  
 اذ لم يكن منه دلالة وكما شارة واصلحت في اكل الحرم لغير  
 الصيد فذهب جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب  
 وابن عبيد وابن عمر المنع مطلقا سواء صيد له او يامر  
 او لا ويذهب بالكل والشافعي انه ممنوع ان صاده او  
 صيد لاجله سواء كان باذنه او بغيره في الحديث جازي  
 انصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يعاظم  
 وعنه ابو جهم ورواه الترمذي والنسائي وعنه الحنابلة  
 احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله وقال بعض الحنفية  
 ولا ياكله ان ياكل لحم صيد اصطاده حلالا ووجه اذ لم  
 يدل الحرم عليه ولا امره تصيده خلافا لالك رحمه الله  
 فيما اذا اصطاده لاجل الحرم يعني يبيح له اكله ولا  
 حرام عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عنه  
 الشافعية لان الجواز نعلق بالقتل والدلالة ليست  
 بقتل فاشتهرت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية  
 اذا قتل الحرم صيد او دل عليه من قتله فله الجزاء  
 وقال المالكية ان صيد لاجل الحرم فله به طائر  
 فله الجزاء وقال الحنابلة ان اكله فله الجزاء  
 وان اكل بعضه فتمتد بمثل من اللحم **عن عائشة**

عن



**رضي الله عنهما ان** وسواهما على الله قاله جندب بن الربيع  
 جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يرب على وجه الارض والتمسك  
 للمبالغة ثم تعلقه البرق العام الرذات الفخام الاربع من  
 الخيل والبقال والحمير ويسمى هذا منقولا عن قريش **كلان**  
**فاسق** من الفسق وهو الخروج وصفتة بذلك الخوي **جها**  
 عن حلق عجزها بالايدي والافساد وعدم الانتفاع  
 وديك لانها عمدة الى حبال سبعة تخرج تقطعها  
 وتترك عجز ذلك وحسن مبدأ أو سوء الا لتدأ به  
 مع كونه نكرة وصفه بقوله بن الدواب وجملة كلان  
 فاسق نوحيتا وخبره حلقه ايضا صفة اخرى  
 الخنس وهو **يقان في الحرم** جملة تغلية في حلقه  
 على انها خيل المبتدأ الذي هو جنس والضمير في يقان  
 عائذ عليه وغير بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم  
 فواسق بالجمع وذلك لان كل مفرد مذكور ومعناه جنس  
 ما يضاف اليه فاذا صيقت الى معرفة جاز مراعاة لفظها  
 ومراعاة معناها نحو كلهم وانما وان تكون وتخيلا ان يكون  
 جملة كلان فاسق خبر اول وما بعده خبر ثان وان  
 جعل كلان تأكيد الجنس فيما ياباه البصريون **الغراب**  
 في بعض الروايات زيادة الابقع وهو الذي في ظهره  
 ويطنه بياض قيل سمى غرابا لانه ناضج واعين في  
 لا تقوده فهو عليه البازم ليجتري امر البهلوانات  
 وهو يفر ظهر البعير ويبرع عينه ويختلس اطعمة  
 الناس **والحدأة** تلسر الحاقوق والبالهاتين هوز  
 زروى تكون الدال وهو احد الطير وتختطف  
 اطعمة الناس **والعقرب** واخذة العقارب

بلغ

نادى

وفي نونته والاني في عقرية وعقر بابا المدعي وهو  
 ولها ثمانية ارجل وعينها في ظهرها تلدغ وتولم  
 ايلا ما شديد وزجما لسفتة الا في قنوت ومس  
 عجيب امرها منها مع صغرها تقتل الفيل والبعير  
 بلسعتها وانها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك  
 من يدنه فتقربه عند ذلك وتاوي الى المختاضه  
 وتقال لها وعن عائشة لدغتها البعير صاع الله عليه  
 عقرية وهو العصابة فلما فرغ قال لعن الله ما تقرب  
 ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوهما في الحار والحرم  
**والفأرة** بهمة سالكة والمراد فارة الهيت وهو  
 العولسقة وقد قتلتها صلح الله عليه واقتلتها  
 لاجرة القتيبة ذات ليلة ليمرق عليه البيت وليس  
 الحسموان افسد ثم الفارة لا يبقى على حطير ولا  
 طيل الا اهلكه وتلفه **والطوب المقور** الجارح اما  
 ما لسر عمو وان كان الحراسية او صيد حرم فتك  
 اقتاها او لم يكن الحراسية ولا صيد كلاله مصرح  
 قتله على الاصح عند ان تفسد ويتركه وللخنس  
 الحديث لا يهزم لم وقع بيفض طرق عائشة عند مسلم  
 اربع **فالعقرب** العقرب وفي بعضها استقراد الحية  
 وحديث الكهربي عن ابن خزيمة زيادة الذئب  
 والتمزج الخنس المشهوره لكن قال بعضهم ان ذكر الخنزير  
 والذئب لا يقتل الراوي للكلمة المقود وقيل  
 القتيبة بما ذكره عن جواز قتله كل مفرد من هذه العقرب  
 واسد وشاهين وباشق وزينور ويزغون  
 وبق ونبوض **عن عبد الله** هو ابن مسعود



وصيه الله عنه ابنه قال **الهيبة** وروى نسخة بيضا عن **عنه** وروى نسخة  
الله عليه ولم يروى في غار حبيبي اذ نزلت عرقه اذ نزل عليه سورة  
والرسالة فاعل نزله ولم يثبت النقل لان الفاعل يحاكي  
التأنيب وهو عليه الصلاة والسلام ليلتووها وان لا تلغها  
اقتلتها واخذها من قبيح ارضها الكريمة وان فاه ارضه لوطب بها  
اي لم يحفر رقبته بها اذ وثبت علينا حينه فقال النبي صلى  
**الله عليه وسلم** لزمه من اصحابه اقتلوها وروى سلم وابن  
حرية في اللقب انه صلى الله عليه ولم امر محرمات يقتل  
حينه في الحرم يعني فابندر ثابها اذ اسرعنا اليها فذهب  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **وقبيلت** بعنم الواد وكسر اللغاف  
تخفة ارضه قطعت ومنعت شركم نصب مفعول ثاني  
لوقبيلت كذلك قوله **كما وقبيلت شرها** اي لم يلجئها ضرركم  
كما يلحقكم ضررها عن عائشة روى النبي صلى الله عليه وسلم  
وروى عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال **لوضع** بفتح الواو  
والزاي احره عني بفتح واللام يعني عن ارق قال عن الوزغ  
اروي ثابته **فوسيق** بالضم والبتون مصغر اللتحقد  
والذم وانفقوا على انه من الحشرات الموديات قاله علقمة  
**ولم اسمعه** عليه الصلاة والسلام **يامر يقتله** لكن تصفة تسميته  
اي ان فوسيقا ان قتله بفتح وعدم سماع علقمة لا يدرك على  
منه فقد سمعه غيره في الصحاح وغيره عن  
ام شريك انها استأبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقتل  
الوزغ فامرها بذلك ودفنها الضميمة صلى الله عليه وسلم امر  
بقتل الوزغ وسماه فوسيقا وروى سلم عن ابى هريرة انه  
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغته بماء اول ضربة قتل  
كذا وكذا حسنة ومن قتلها بالزربة الثانية فله كذا  
ولها

قلنا حسنة دون الاواني وعن ابن عمير اقتلوا الوزغ ولو  
رجوف اللعينة ومن عزيب امر الوزغ ما قبل ان يقيم في حرمه  
من الشاة لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يذخل بيتا  
فيه راحة من عقران **عن ابن عمير** صلى الله عليه وسلم  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نزلت  
سنة ثمان من الهجرة ويوم نصب علي الفاروق لقتل ومغول  
القول **لا هيبة** واجبة بركة الى المد لينة بعد الفتح  
لابنها صارية دار الاسلام زاد في رواية والهجرة من طار  
الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **ولكن لكم**  
**جهاد** في الكفا **وبينة** صلحة في الجور خصمها الغفيل  
التي في معنى الهجرة التي كانت واجبة لفارقة اللغاف  
فلا يكثر سوادهم ولا علا كلمة الله تعالى واظهار دينه  
**واذا استغفرتم** بفتح التاء وكسر اللغاف **انقبروا**  
بهمزة وصل بكسر اللغاف اخذ عالم الامام الى الخرو والى  
الفوق فاخ جواله **عن ابن جبير** بفتح الواو وفتح  
المهله وسكون التحتية عبد الله وحبينه امه **رضي**  
**الله عنه** انه قال **اصح النبي صلى الله عليه وسلم** ارجحه ابو  
طبيبة **وهو محرم** ارض حجة الوداع كما جزم به بعض  
**بليغ** بفتح اللام وسكون الحاله المهله بعد لها مساة  
تحتية وجملة بفتح الجيم والميم ولحق جملة اسم موضع ذي نكة  
والمدينة التي المذبية اقرب **وسطا** واسمه بفتح الهمزة  
بوزن وسطا ويؤخذ من هذا ان اللحم الاحتمام والتقصيد  
بالم يقطع بها بغير افان كان يقطع بها حرم الا ان يكون  
به ضرورة اليها **عن ابن عمير** صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى  
**الله عليه وسلم** يرفع عيمونه بفتح اللام والهمزة **وهو محرم**

اربعه اسه  
٤



بغيره سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح حقه  
عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن سبعة نعتيها انه  
كان حلالا وعنه ابي رافع مثله وانه كان الرسول ايها  
فتن حج ربيعة عار وانه ابن عباس هذه لقول الاصوليين  
ان رواية من كان له مدخل في الواقعة بياشرة او نحوها  
مؤمنة عار واية الاجيب ورجعت اليها بانها  
متصلة على اثبات النكاح لمدة متقدمة عار من  
الاحرام والاحقرى نافية لذلك والتثبت مقدم على  
التاخر ويعرفهم حمل قوله هنا وهو محرم على ان المعنى هو  
داخل الحرم ويكره التقدم بعد انقضاء العدة  
والجهور عار ان نكاح المحرم وانكاحه حرام عنه  
منفقه لخبر سلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واجابوا عن  
حديث صحفة بان الواقعة اختلفت فيها فلا  
تقوم حجة وباحتمال الخصومية وكذا لا يصح عقد  
وكيل المحرم ولو كان الركيل حلالا او ما ادته لعبيده الى الال  
في النكاح فالظن جوارحه اذ ليس نكاحا ولا انكاحا  
ولا ذرية في عقد النكاح في الاحرام فيكون مستثنى  
من قوله من ضل شيئا يحرم بالاحرام كزينة الهندسية  
وقال الكوفيون يحوز المحرم ان تزوج كما يجوز ان  
يشري الحارثة للوطئ ويقتب بان قبايس في  
بغارضة السنة فلا يعقد به **عنه ابن ابي انوف** خالد  
ابن زيد الاضماري رهن الله عنه امة **قتيل** ارساله  
سائل فقال لم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينفسل راسه وهو محرم فعنه ابوابه **الاعلى**  
**بالحرم** وجره **راسه** بليديه بالتثنية فاقبل

بها

بها

بها

**بها** واد بوفيه جواز ذلك بغير المحرم بغيره اجازة  
تساوية **وقال ابوابه** فعنه اراية رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** يفعل فيه الجوارح والسياسة بالفعل وهو يبلغ  
نما القول **عنه ابن ابي مالك** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** دخل عام الفتح مكة **وعنه راسه** المنفقه بكر  
الميم وسكون اللين المجه وفتح القارور وينح من الدر ع  
على راسه او رفق البيضة او ما غطى الراس  
من السلاح كالبيضة ولا تقارض بينه وبين رطله  
بسلم من حديث جابر وعلمه عامة صعود الاحتمال  
ان يكون المنقر فوق الهامة السوداء كاية لراسه  
الشريف من صد الحديد او هو فوق المنقر فاراد انس  
نحو المنقر ونه دخل متساويا للحرب واد جابر  
يذكر الهامة لونه غير محرم او كان اولاد خولم عار راسه  
المنقر من ازاله ولبسه الهامة بعد ذلك فحان كل منها  
ما داه وابست كل في المي ع تاهبه صلى الله عليه وسلم  
للحرب بان مذهبها الفتح اية ملكة فتحت صلحا خلافا  
لاي حنيفة قوله انها تحت عنوة ومع فلا حوق  
واجاب **بانه** صلى الله عليه وسلم صلح ابا سفيان  
وكافة لا يمانه من غدر اهلا ملكة وزخاها صلحا متاهبا  
للقناله ان غدر واوسه راسه يدل على انه غير محرم  
لكن قال ابني وفيه العبد يحتمل ان يكون محرما ومخلف  
راسه **لهذا** ويقتبه بتخرج جابر وعنه بان لم  
يكن محرما **فانما** تزعم ان فلان تزعم صلى الله عليه وسلم  
المنقر حاد وفي نسخة حاد **رجل** هو ابوبيرزة قتله  
ابن عبيد الانبار وقتل سعيد بن حريش



فقال يارسول الله ان **حظلك** يعني الخا ابيجة المهيبة لله  
 لام وكان اسمه في ابي هاشم عبد القري فاما اسم صبي  
 عبد الله وهلال اسم اخيه واسم حظلك عبد مناف  
 ولقبه بحظلك لانا احد حبيبه كان التقى بن الاختر  
 فهو معروف وهو من بني عقيم بن زهر بن غالب  
 وصقوله قول الرجل هو قول **متعلق** **باستئذ الكعبة**  
 فقال عليه الصلاة والسلام **انكوه** فقتله ابو نورة  
 وشاركته فيه سعيد بن حريث ودينار الغافل له  
 سعيد بن دويب ودينار الزبير بن العوام وكان  
 قتله بن المقام وزيتم وانما مرضى الله عليه ولم  
 يقتله لانه كان اسلم فبعتهم صل الله عليه ولم ياملا  
 على الصدقات وبعث معه رجلا من الانصار وكان  
 معه مولى خدمته وكان مسلما قتله متر لا قام  
 المولى ان يذبح شيئا ويبيعك طعاما وقام فالتقط  
 ولم يبيعك شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا  
 وكان له قينغان يقينان بجبا النبي صل الله عليه  
 ولم يقتله فود من دم ادم الذي قتلتم ولرودة  
 الاحمر وسيد النبي صل الله عليه ولم فان جماعة  
 وقع منهم ذلك وكما يقتلهم واستدل به بفض  
 الملكة على جواز قتل من اذى النبي صل الله عليه  
 ولم او انتقمه ولا تقبل له توبة قال بعضهم  
 ولا دلالة فيه لانه انما قتل ولم يستغفرت للذنب  
 والزيادة فيه بالاذى مع ما اجمع فيه من موحيات  
 القتل ولا لانه اتخذ الاذى ذيدا فلا بد ان  
 يجب قتله الا ان فلا يقاس عليه من قرط منه

تنبيه

بلع

قرط

ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب  
 عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انقصوا المجازبة الله  
 ومقاتلته ومن قاتله قتله وحسره البخاري بما  
 اللعنة وهو قول ابن عباس وقيل يهود ما عليهم  
 بالهلاك فان من قاتله الله يهلك وقيل المراد به  
 اصل الفعل اي قتلهم الله ان الله لما حرم عليهم **تسموها**  
 اي اكلها مطلقا من المهيبة وغيرها والافلو حرم  
 عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من الاذابة  
 المذكورة في قوله **جملوه** اي المذكورة من التسموم بفتح  
 الجيم والميم مع التخفيف اي اذابوه واساخرجوا  
 دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمه اي اخذوه **عن ابي**  
**مسعود** عقبه بن عمر والانصار **كفى** الله عنه ان  
**يقول الله** صلى الله عليه وسلم **كفى** كفى تحريم **عن**  
**ثمن** الطلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولاهذا  
 مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعللة المنع عند  
 الشافعي بخاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يري  
 بخاسته التهي عن اخذوه والامر بقتله ومالا ثمن  
 له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية  
 لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباة وسحنون  
 من المالكية الطلاب النبي ينتفع بها يجوز بيعها  
 واخذ اثمانها لانها حيوانات ينتفع بها حرايسة  
 واصطيا د اولاف عثمان غريم اشانا ثمن كلب قتله  
 عشر من بعير او حديد جابر عند النساء قال نهي رسول الله



صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الاكلب صيد  
 لكن قال النووي في شرح المنهذب ان هذا الحديث  
 ضعيف باتفاق ائمة الحديث كتحديث الاكلبا  
 صاريًا وحديث عثمان المذكور وقال المالكية  
 لا يجوز بيع الكلب المفهي عن اخذها باتفاق لورود  
 لورود النهي عن بيعه وعن اخذها واحا المادون  
 في اخذها ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه  
 علي المشهور **كتاب السلم**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة  
 تقديم البسملة علي الكتاب والسلم بفتح السين واللام  
 ويقال له السلم سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس  
 وسلفًا لتقديم رأس المال وكره بعضهم التسمية  
 بالسلم وهو بيع بشي موصوف في الذمة بلفظ  
 سلم وعرفه النووي بأنه عقد علي موصوف  
 في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع وورد  
 عليه ان اعتبار التجمل بشرط لصحة السلم لا ركن  
 فيه واجيب بان ذلك رسم لا يتقدخ فيه ما ذكر  
 والاهل في جوارزه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها  
 الذين امنوا اذا تدايتم بدينه فسرها ابن عباس  
 بالسلم قال في فتح الباري واختلف في بعض شروط  
 مع الاتفاق علي انه يشترط له ما يشترط للبيع  
 وعلي تسليم رأس المال في المجلس وهو وفيه فظفر  
 فان مذهب المالكية يجوز تأخيرها كله وبعضه  
 الي ثلاثة

الي ثلاثة ايام علي المشهور الخفة الا امر في ذلك  
 وعلي القول بان شرط تسليم رأس المال في المجلس  
 لو تفرقا بعد تسليم بعضه صلح فيه وفيما يقابله  
 ويشترط ايضاً في السلم كون المسلم فيه ديناً الا انه  
 الذي وضع له لفظ السلم فلو اسلم في معين كان  
 قال اهلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد  
 فقبل لم ينعقد سلماً لا انتفا الدينية ولا بيعاً  
 لا ختلال اللفظ الا لفظ السلم يقتضي الدينية  
 وقدرة علي تسليمه وقت الوجوب فلو اسلم  
 فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء يصح  
 وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه ان اسلم  
 فيه هو جل لجل لا يصلح للتسليم او يصلح له وكان لجل  
 المسلم فيه مونة وان يقدر بكيل او وزن او ذرع  
 او عدد الي غير ذلك من الشروط المبينة في الفروع  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس**  
**اي والحال ان الناس يسلفون بعضهم اوله**  
**وتسكون المشركين من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح**  
**الميم العام والعامين بالنصب علي القطر فيه**  
**او يفرغ المتأخر من الي العام والعامين فقال**  
**صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر بالمثلثة**  
**وتسكون الميم وفي نسخة بالمثلثة واستشكلت**  
**الاولي مع قوله فليسلف في كيل معلوم ووزن**



بذمته كما يجب اطعامه وكنوته في معنى المناهد  
 والمؤمن بخلاف الحرب والمرتبة والزديق وان يكون اعزاه  
 الثمالي عليهم اذ لا حرمه لهم ولا يجب غسل الكافر لانه  
 ليس من اهل التقدير لكنه يجوز وقربته الكافر احق منه  
**عن جابر بن عبد الله** الافضا زى **رضاه الله عنه قال اذا**  
**التمسنا الله عليه** ارادوا في حفرة وكان اهل خبوا  
 على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا  
 الرجوع قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل  
 وجدهم وقد لوه في حفرة **فخرج** ارادهم باخراجهم منها  
**فتفكروا** ارادوا حفرة من ريقه **والسنة تنبئه** انجاز اعداه  
 في كفينة في حفرة كما في حديث ابن عمر السابق لكن  
 استعمل هذا في قوله في حديث ابن عمر وسواله اعطاني  
 تحت كل الكفة فيه فاعطاه في حبه واوجب بان معنى  
 قوله فاعطاه انه انتم له بذلك فاطق على العدة اسم  
 العظيمة بماز التحقق وقوعها في اخطاه عليه السلام  
 احد في تنبيهه او لا ثم لما حضرا خطاه الثاني حسوال في اده  
 وز الا كليل للحاكم ما يوجد ذلك **عن جناب** بفتح الحاء  
 المعجمة وقد يداليا الموصدة الاولى بينها الف بن الارق  
 بفتح الهمزة والراء في يد المنة العونية **وتعريفه**  
**قال جابر بن عبد الله** حال كوننا نلتقي **صالحه** ارادته  
 لا الدنيا **فرفعنا على الملك** وجرطانية فوجب اجرا  
 على الله وجونا بترعيا بقتضيه وعده الصدق  
 في عتليا والمراد بالمعوية الاشارة الى حكم الهمزة اذا يكن

اهل التقدير  
 في قوله  
 في قوله

على الله  
 في قوله

في قوله

معناه السلام الا ابو بكر وعامر بن خديرة **فتا من مات**  
**لم يكلمه الله** في القامة التي تتجاوزها ادوك زيل  
 الفتوح **بينا** بكوه فقتلهم على ما عرفها للمينا لاجرة  
 فورا في الاحرة **منهم مصعب بن عمير** رضي الله عنه  
 الميم بن دعائم بن عبد منان بن عبد الدار بن قصى  
 كسب مع النبي صلى الله عليه وسلم في فقه **ومناس**  
**النبوة** بفتح الهمزة وسكون المشاة الختية في فتح  
 النون ارادوا في ذق حجة لم **كثرة** في **نوب** يد **بها**  
 بفتح الهمزة الختية وسكون الهمزة والفتحة  
 الدالان بحية ما وهذا كناية عن اقبال الدنيا عليه  
 رقتا ولم فيها ما يريد تناوله وغيره بالمفادع  
 ليفيد استمرار الحال المكثفة والانية استحضار  
 في مثل هذه السامع **قتل** ار مصعب يوم **احد**  
 نكته عبد الله بن قيس في الجدة استيادته  
**فلم يخلد ما تكفتم به** الا بردة **اذا خطبا** بها **والله**  
**خرجت** رصلاه **واذا عظم** بها **فجلبه** خرج **واسم**  
 لعقها **فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم** ان نوقر **واسم**  
 طرف الورد **وان كحلنا** رطبه **الاذخر** يد الهمزة  
 وسكون الهمزة وكسر الخاء والواو انت في طيب  
 الراحه وفي الحديث من الفواك ان الواجب من اللق  
 وابية الفوق هكذا قال في فهم وقد يقال لا ذلك  
 للحديث على ذلك لانه الظاهر ان مصعبا لم يكن له الا ذلك  
 الدرة والراية في اهل بيته **الاقول** في **الحج** نوب  
 في البيت **الرجل** وعنده **اسم** في **من** من **الذرة** ولا  
 في **البيت** **الرجل** **الذرة** **الذرة** **الذرة**

في قوله



**معلوم** فان معيار الشرع في التمر بالمثناة الكيل  
لا الوزن واجيب بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار  
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مثلا قال النووي  
في شرح مسلم معناه ان المسلم كيلا او وزنا وهو  
جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا  
وجهاً لا يصح ابنا الصحيحين جواز كعكسه انتهى  
وهذا بخلاف الرويات لان المقصود ههنا معرفة  
المقدور وهناك المماثلة بعبادة عهد صلى الله  
عليه وسلم وصلى الامام اطلاق الاصحاب جواز  
كيل الموزون علي ما يعد الكيل في مثله ضابطا  
حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر فحواها كيلا  
لم يصح لان المقدور يسير منه عالية كثيرة والكيل  
لا يعد ضابطا فيه **وفي رواية عنه في اجل معلوم**  
ظاهرة ان صدر هذه الرواية كالتى قبلها  
مع الزيادة المذكورة وليس كذلك بل بينهما  
مغايرة ونصها قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة وهم يسلفون بالتمر السنطين والثلث  
فقال من اسلف في شئ فغنى كيل معلوم ووزن  
معلوم الي اجل معلوم انه قال النووي وليس ذكر  
الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل بل معناه ان كان  
اجل قليلا كان معلوما لا مجهولا لقصد اقامة  
الصفة وهي العلم لاحصر السلم في الموزن كما قال  
الشافعية فاجازوا السلم حالا وموجلا اما الموجل  
فلما

فلما ذكر واما الحال في بطن الاولي لانه اذا جاز مع  
الاجل وفيه الضرر فتح الحال اولى لكونه ابعد  
من الضرر فلو اطلق عن المطول والتاجيل انعتد  
حالا وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط  
الاجل لهذا الحديث ونحوه واختلفوا في حد الاجل  
فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور  
وهو قول ابن القاسم فنظر الى ان ذلك مظنة  
اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من  
الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخياصة  
وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز  
وعن محمد شير قال صاحب الاختيار وهو الامح  
والبشي في هذه الرواية شامل للمحيوان فيصح  
السلم فيه خلافا للحنفية لئلا يثبت في الرخصة  
قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم  
اقتصر من بكره وقيس عليه السلم وعلي البكر غيره  
من ساير الحيوانات وحديث الناهي عن السلف في  
الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان لخرجه  
الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى **عني الله عنهما**  
انه قال لمن نساله عن جواز السلم الي من ليس عنده  
المسلم فيه في تلك الحالة **اننا كنا نسلف** بضم النون  
وسكون السين من الاسلاف **علي عهد رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه وايام حياته وعلي  
عهد ابي بكر وعمر الخليفين من بعده **في الحنطة**



**والشعير والزبيب والتمر** بالمشاء وسكون الميم  
 وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاسن عليها  
 سايرها مما يدخل تحت الكيل **وفي رواية عنه كفا**  
**سلفا نبيط** اي الي نبيط **اهل الشام** بفتح النون  
 وكسر الموحدة وسكون المشاء التحتية واخره  
 ظاهرا مهملة بوزن جميل ويقال فيه نبط كفرنس  
 وتجمع علي اقباط وهم الزارعون وقيل هم قوم  
 ينزلون البطايح بين العراقيين سمو ايزلك  
 لا يعتد اثم الي استنباط اي استخراج المياه  
 من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم  
 نصاري الشام الذين عمروها فالنبيط الزارع  
**في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن**  
 وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاسن عليه  
 الشيرج والسمن ونحوها **في كيل معلوم** اي ووزن  
 معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بها الذرع والعد  
 للمجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا  
 علي انه لا بد من معرفة صفة الشيء المنسلم  
 فيه صفة تميزه عن غيره وانما يذكره في الحديث  
 لانهم كانوا يعلمون به وانما نعر عن ذلك لاي علمونه  
**اي اجل معلوم** ظاهره اشتراط الاجل فيرد علي  
 الشافعية واجابوا بجل ذلك علي العلم بالاجل فقط  
 فالتقدير عندهم من اسلم الي اجل فليسلم الي اجل  
 معلوم لا مجهول كالحصاد وقدم الحاج واما السلم لا الي  
 اجل

اجل فحواره بطريق الادبي كما تقدم **فخيل له** اي لابن  
 ابي ادني هل كان السلم الي من كان **اصله** وهو  
 الرزق والشجر **عنده** قالوا كذا **فمن ذلك**  
 اي هل عندهم رزق يحصل منه المسلم فيه او الا ان  
 خذار صفة السلم علي قدرة المسلم اليه علي المسلم  
 فيه عند الحلول ولو بطريق الشراء **مت لا**  
**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة**  
 وفي نسخة تقديم الكتاب علي البسملة والشفعة  
 تضم المعجمة وسكون الفا وحكي فمها في اللغة  
 الضم من شفعت الشيء ضمته تسمى المعنى الاتي  
 بذلك لما فيه من ضم نصيب الي اخره في الشرع حق  
 تملك فمركب يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما  
 ملكه بعوض وانفق علي مشروعيتهما خلافا لما نقل  
 عن ابي بكر الاصم من انكارها **عن ابي رافع اسلم**  
**العبطي** **عوي النبي حياي الله عليه وسلم** وكان  
 للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صابي  
 الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه رضي الله  
 عنه **قال ابي سعد بن ابي وقاص** فقال له **ابن**  
**اي اشتر مني بيتي** بتبئية بيت الكاينين **في ذلك**  
**قال سعد لابي رافع والله ازيدك** في عنهما **علي**  
**اربعة الاف منية** او قال **مقطعة** وهما يعني اي  
 موجهلة والبشارة من الراوي وفي رواية اربعمائة  
 من قال فقال **ابو رافع** لقد اعطيت بما اي فيهما



**قسمية ديار** بضم همزة اعطيت على صيغة  
المجهول ولولا اني سمعت رسول الله وفي نسخة  
المسي صلى الله عليه وسلم يقول **الحار احق بسقبة**  
بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز  
ابدال السين صاد القرب والملاصقة اي احق  
بعقار حاره بسبب قربيه وملاصقته له **مسما**  
**اعطيتك** وفي نسخة ما اعطيتكها اي البقعة  
الجامعة للبيتين **باربعة الاف** اي والحال اني  
وفي نسخة وانما اعطى بضم الهمزة وفتح اللامين  
للمفقر **مسماية** فاعطاه اياها وقد اخرج  
عبد الرحمن بن يونس الشافعي بالجوار واوله غيره علي  
ان المراد ان الحار احق بسقبة او الكاف شريكا  
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاوس  
شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة  
تسمى جار **لهذا المعنى** ويجوز ان اراد احق  
بالبر والمعونة وما في معناها فحصل الجمع  
بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم المصريح  
باختصاص الشفاعة بالشريك حيث قال قاضي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل  
مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
فلا شفاعة لهذا ان قلنا ان ابا رافع كان شريكا  
لسعد في البيتين مع ابن طاهر الحديث انه كان  
يملك

يملك بيتين من جملة دار سعد لا يشقها شايعا  
من منزله فيكون جار الشريك فالشفاة من حاصل  
واجاب الخطابي بان حديث ابي رافع مصنوب  
الاستناد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفاعة  
الا للشريك اسانيدها جيدة وليس في شيء منها  
اصطراب فقد مت عليه **عن عائشة رضي الله**  
**عنها** انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فاني  
**ايها الهدى** بضم الهمزة قال عليه السلام و في  
نسخة لي **اقربهما** بالجر على حذف الي وابقا عملها  
وفي نسخة اثباتها ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس  
في الحديث ما يدل على نبوت شفاعة الجوار لان  
**عائشة رضي الله عنها** انما سألت عن بنت ا  
به من جيرانها بالهدية فاحبها بايات من  
قرب او لي لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره  
وما يخرج منها فاذا اراد ان يشاركه  
فيه ولانه اسرع اجابة لجاره عند التواجب  
المعارضة له في اوقات الغفلة فكان احق با  
الهداية منه من غيره **باب الاء جارية**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة بسم الله الرحمن  
في الاجازات بالجمع وفي اخرى كتاب الاجازة  
وهي بكسر الهمزة على المشهور وحكى قسما  
وفتحها لغة اسم للاجيرة وشرعا عقد على منفعة  
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاء باحة



بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وللمقصودة  
التأخذه كتحاقة للشم وبمعلومة القراض والجمالة  
علي عمل مجهول وبقابلية للبذل والاباحة منقعة  
البضغ ويعوم من هبة المنافع والوصية برها  
والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجمالة  
علي عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرشق  
**عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي  
الله عنه **قال** اقبلت الي النبي صلى الله عليه وسلم  
ايمن اليمن **ومع** رجلان من الاشعريين لم  
يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا  
مع ابي موسى في السقينة كعب بن عامر وابي  
مالك و ابو عامر وغيرهم **فقلت** ما علمت انهما  
**يطلبان العمل** اي الولاية علي خرم الخنل  
وهذا حديث مختصر وقد ذكره البخاري في استتابة  
المرتدين بنماهه ولغظه ومعى رجلان من  
الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم **يقولان** فكلانها  
سال ابي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله  
ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني  
علي ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان  
العمل **فقال** وفي نسخة **قال** **لن** اول من راوي  
**شتم** اي لا يولي كما في بعض الروايات وفي بعض  
النسخ **لن** اولي **شتم** بضم الهمة وفتح الواو

وتشديد

وتشديد اللام المكسورة فعل مستعمل من الولاية  
وعليه يكون لفظ مستعمل اي **علي عملت** من  
**الولاية** اي ساله لان حرمه علي ذلك فيه نكته ولان  
من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولما كان  
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة  
فابقى الحديث الترجمة **من ابي هريرة رضي الله**  
**عنه** **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** انه **قال** ما بعث  
**الله** نبيا الي امة فهو من خواص الرسل التي اصاروا  
بها عن الانبياء غير الرسل **الاربع** **الغيم** وفي نسخة  
**لواحي الغيم** بالالف بعد الراء وكسر العين **فقال**  
**عكابه** **وانت** تحذف همزة الاستتاهام اي او انت  
اي هنا رعيتهما **قال** عليه السلام **نعم كنت** **ارعاها**  
**علي** **قراريط** **لاهل مكة** وفي رواية لاهل مكة بالقراريط  
يعني كل شاة بقيراط اي جزء من الدينار والدرهم  
وهو ثلث ثمن منقال وذلك جزء من اربعة  
وعشرين جزءا لكنه في اقليم مصر انما يطلق علي  
جزء معلوم من الارض وفي غيرها علي جزء  
من اربعة وعشرين من النعود وسائر  
المثليات والمتنوعات وقيل قراريط اسم  
موضع بمكة وايداه بعضهم بان العرب لم تكن  
يعرف القيراط ولذا قال عليه السلام تغتخون  
ارضنا تذكر فيها القيراط **قال** ابن حجر **لكن** الاربع  
الاول لان اهل مكة لا تعرف مكانا يقال له قراريط



اهو وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة القيراط با  
المعنيين المذكورين ان يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في العامم صلوات  
الله وسلامه عليهم رعي الغم قبل النبوة حصول  
التمرن لهم برعيها علي ما يكلفونه من القيام  
ياجر امهم لانهم اذا صبروا علي مستقة الرعي  
ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة  
وعلموا اختلاف طباعها وفتاوت تميزها وعرفوا  
منعها واحتياجا الي النقل من مرعي الي مرعي  
ومن مرع الي مرع فرفقوا بضعيفها وحسبوا  
تعهدتها كان ذلك توطئة لمعرفة سياسة  
امهم فني مخالطة الغم زيادة الحكم والشفقة  
وخصت بذلك لانها اضعف من غيرها وفي ذكره  
صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف  
خلق الله ما يدل علي عظيم تواضعه والتواضع  
بمن الله عليه **عن ابي موسى** عبد الله بن  
قيس الاشعري رضى الله عنه **عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** انه قال **مثل المسلم** مع فتيهم  
**واليهود والنصارى** مع انبيائهم بالخض عطفنا  
علي المسلمين اي ومثل اليهود **مثل رجل استاجر**  
**قوم** هم اليهود وبنو من باب القلب اي كمثل قوم  
استاجرهم رجل وهو من باب تشبيه المركب  
بالمركب لانتبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا

بالمجموعين

بالمجموعين اذ التقدير مثل النبي معهم كمثل رجل  
مع اخر **تقول له فملا اي الدليل علي انه عليه اي علي**  
قيراطين فعملوا الي نصف النهار فقالوا الحاجة لنا  
الي اجر الذي شرطت لنا اشارة الي انهم كفروا  
وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول  
وارادة لانزعه وهو ترك العمل المعبر به عن ترك  
الايمان **وما علمنا باطل اشارة الي احباط عملهم**  
بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده  
بعد بعثه عيسى **فقال لهم لا تفعلوا** ابطال العمل  
وترك الاجر المشروط الملكوا ببقية عملكم وخذوا الحكم  
كاملا قابوا وتركوا **وامتأجروا** بما منحهم  
فراكلسورة وهم النصارى **بعدم فقال** لهم الملكوا ببقية  
يومكم بعد ان فكتم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر  
وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة  
العصر بنصب حين علي انه خير كاف الناقصة  
واسمها فميرحيتت فيها يعود علم انتم عملهم  
المقبوم من الصياق وبالكرفع علي انه فاعل كان  
التامة **قالوا انك ما علمنا باطل** يحتمل ان يكون فيه  
المتغامت اي له وما علمنا باطل جتدا وخبر ويحتمل  
ان يكون الجار والمجرور خبرا مقدا اي الذي علمناه  
للكم وتوله باطل خبر لمحدوف اي فهو باطل وذلك  
الاجر الذي جعلت لنا فميرحيتت فكفروا وتولوا وحبط



عملهم كالنصارى **فقال لهم املوا بقية عملة فلما**  
**يقومون النهار ثقيت بسير** بالنسبة لما مضى منه  
والمراد ما بقي من الدنيا **فابوا** ان يعملوا وتركوا  
اجرم وفي حديث ابن عمر انه استأجر اليهود  
من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى  
العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان  
ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت  
قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك  
دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انها قضيتان  
وقد قال ابن ربيع ما حاصله ان حديث ابن  
عمر سيقا مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا  
فاشار الي ان من عجز عن استيفاء العمل من غير  
ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له  
تاما بفضل الله وحديث ابي موسى سيقا مقالا  
لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم  
لا حاجة لنا الى اجرك فغيره اشارة الى ان من اجر  
عاملا فترك عمله عمدا لا يحصل له ما يحصل لاهل  
الاعذار وهو في رواية سالم بن عبد الله بن عمر  
عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من  
العصر ما يوافق رواية ابي موسى وهي فعملوا  
حتى اذا انقضى النهار عجزوا فاعطوا قيراطا  
قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر

ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم ايدى علي  
ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطات  
واجز النصارى للنصف الباقي قيراطات فلما  
عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم  
وهو قيراط **فاستأجر بالعا قوما** وهم المسلمون **ان**  
**يملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت**  
**الشمس واستكملوا اجر الفريقين** اليهود والنصارى  
**كلاهما** هكذا اخى بعض الشيخ وهو علي لغة حين  
يلزم المستحق الا لغيره في الاحوال الثلاثة وفي اكثر  
البنسخ كطيها وانما استكملوا ذلك لا بما تم بالانبياء  
الثلاثة محمد وموسى وعليه صلوات الله  
وبسلامه عليهم **فذلك مثلهم** اي المسلمين **ومثل ما**  
**فعلوا من قبل النور** المهدى الذي اهدوا فيه  
الي يوم القيامة وللانبياء عيسى فذلك مثل المسلمين  
الذين قبلوا بهدي الله وحاجابه رسول الله ومثل  
اليهود والنصارى تركوا احكام الله واستبدل  
به علي ان بقا هذه الاحكام يرزق علي الالف لانه  
يقضي ان حدة اليهود نظير حدة النصارى  
والمسلمين وقد اتفق اهل النقل علي ان حدة  
اليهود الي البيعة المهدية كانت اكثر من العنى  
لجنة وحدة النصارى حدة ذلك ستماية سنة  
وقيل اقل فتكون حدة المسلمين اكثر من الف  
سنة قطعا قاله في الفتح وقال في جامع



الاصول وبيته وفاته يعرني موسى عليه السلام  
وبين الهمزة الفاصلة وثلاثية واثنتان وتسعون  
سنة ثم قال ما حاصله وهذه التواريخ التي ذكرناها  
فيها من الاختلاف مالا يكاد ينضب ولم يعم عاني  
الصحيح منها برهان عن نقل يعتمد عليه فذكرنا  
ما هو اقرب واكثر تداولا بين اهل السير  
والتواريخ والعهدة علي القائلين اه **عن علي**  
**ابنه بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط**  
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال  
لا يكون فيهم امراة قال تعالى **وكان في المدينة**  
**تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم**  
**مثل ذوداه** وقال في القاموس الرهط او يركب  
قوم الرجل وقبيلته وهو من ثلاثة الي سبعة  
او الي عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امرأة  
ولا واحد له من لفظه اه **من كان قبلكم** اي من  
بني اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يعرف  
اسمهم **حتى اورا البيت** بقصر الهمزة والمبيت  
موضع البيوت وفي رواية بيوت ثلاثة  
يمشون اخذهم المطر فاووا **الي غار كهف** في جبل  
**فدخلوه فالتفت عليهم** هيبت **منهم من الجبل**  
**فشد عليهم الغار** فقالوا **انه لا يميزكم** بضم اليا  
من الاجا اي لا يخلصكم **من هذه القوم** الا ان  
تدعوا

ت  
ت  
فصله

تدعوا الله بصالح اعمالكم يسكنون واوتدعوا  
واملته تدعون فسقطت النون بدخول انة  
قال وفي نسخة فقال **رجل منهم اللهم كان لي** وفي  
رواية انه كان لي **ابوان شيطان كبيران** هو مت  
واب التغليب لان المراد الاب والام **وكنتم لا اعقبنا**  
**قبلها** بفتح الهمزة واسكان العين المجهمة وكسر  
الموحدة اخره قاف عن الثلاثي وضبطه بعضهم  
بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغيبوق شرب  
العشبي اي ما كنت اقدم عليها في شرب بصيبيها  
عن اللبن **اهلا** اقارب **ولامالا** رقيقا **فناي** كعسي  
وقبيلته بعضهم بمد بعيد التون بوزن جاء اي  
بعده اي حصل لي ناي وبعده عن صياد قدومي  
اي تاخرت في طلب شي **فلم ارم** بضم الهمزة  
وكسر الراء اي لم ارجع عليها اي علي ابوي **حتى**  
**نأما فخلبت** وفي نسخة فخلبت بالميم **لها غيبوقها**  
اي اللبن الذي يشربانه وقت العشي فوجدتها  
فأيمين فلهت وفي نسخة وكهت **بالواو** ان  
اعتقت قبلها اهلا او مالا فلبنت والقدم اي والحال  
ان القدم **عاني يدي** بتشديدا اخره علي التثنية  
**انتظر استيقا فلها من نومها حتى يرق العيون** بفتح  
الراء اي ظهر صياوه فاستيقظا فشربا غيبوقها  
الهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج  
بغاينا مفتوحين فرا مكسورة مشددة عننا



ما نحن فيه من هذه الهمزة فانخرجت شيئا  
قليلاً بحيث لا يستطيعون الخروج منها قال النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي  
بنت عم كانت احب الناس الي فاردها  
عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها  
وفي نسخة علي نفسها اي مستعلية عليها  
وهو كناية عن طلب الخراج **فما صنعت مني**  
**الم** بتشديد الميم وفي نسخة الميم اي نزلت  
**بها سنة من السنين المتكلمة** فاجروعتها  
فجاتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي  
رواية في كتاب اليسوع فطلبت منها قايبت حتى  
اقتبتها بمائة دينار ووجه الجمع ان المتخلفين  
بعد دلائلنا في الزيادة او المائة كانت بالتاسعة  
والعشرون تبرعاً منه كرامة لها علي ان تخلي  
بيتي وبين نفسها ففعلت ذلك **اي اقدرت**  
عليها وفي الرواية السابقة **فلما قدمت بين**  
**رجليها قالت لا اهل لك** بفتح الهمزة من اهل  
فند الحرة وضمها من الاحلال **ان تفضل لنا**  
**الانكحة** اي لا يجل لك ازالة البكارة الا بالاحلال  
وهو النكاح الشرعي الميسوع للوطن **فخرجت اي**  
**تجنت واحترزت** بين الامم النابثي **من الوقوع**  
**عليها** بغير حق فانصرفت عنها وهي احب  
الناس الي وبركت الذهب الذي وفي نسخة التي  
والذهب

والذهب يذكر ويوث **اعطيتها** وفي حديث النعمان  
ابن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات  
تطلب اليه شيئا من معروفه ويا بني عذرها الا ان  
تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان  
استاذنت زوجها فاذن لها وقال **اللعني عيال**  
قال فخرجت فنادتني بالله فابيت عليها  
فما سكمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت  
من بختي فقلت مالك قالت اخاف الله رب العالمين  
فقلت خفتيه في الشدة ولم احضه في الرضا **اللهم**  
**ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك** فانخرجت  
وفضل وضم الرا وجوز بعضهم قطع الهمزة وكسر  
الراء اي الكسفا **عنا ما نحن فيه** من هذه الصخرة  
**فانخرجت** الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج  
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث  
اللهم اني استأجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم جمع  
اجيروني لنسخة اسقاط اني **فاعطيتهم اجرهم**  
بفتح الهمزة وسكون الجيم **غير رجل واحد منهم**  
**ترك الاجر الذي له** وكان فرقاً من روافد  
ذرة والفرق بفتح المفا والراء وقد تسكن بعدها  
قاف مكيا بالمدنية يسع ثلاثة اصع او ستة  
عشر طلا وقيل كان الفرق اجرة لجميع الاجر **الذهب**  
**فموت** اي كثرت اجزه حتى كثرت منه الاموال  
وفي رواية اليسوع فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه



بقرا ورايتها **فما يبارج بين فقال يا عبد الله اردد**  
**الي اجري** وفي نسخة اثبات ياء بعد الدال والصواب  
حذفها **فقلت له كل ما تري برقع كل واخبر قوله من**  
**اجرك** وفي نسخة من اجلك باللام من الابل والبقر  
**والغنم والرقيقا فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي** يكون  
الهمزة مجزوم بلا النافية **فقلت له اني لا استهزئ بك**  
**بل فاخذته كله فاستاقه فلم يترك عنه شيئا اللهم**  
**انا كنت** وفي نسخة فان كنت بالمغا **فعلت ذلك**  
**ابتغا وجره فاخرج عن الوصل وضم امر ما نحن فيه**  
من هذه الصخرة **فانقرجت الصخرة فخرجوا من الغار**  
**ممشون** قيل ان هذا المغار هو الرقيم المذكور في قوله  
بقالي ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم وليس في  
في الحديث دلالة على جواز العمل في مال الاجير بغير  
اذنه لان الفرق المذكور لم يملكه الاجير لانه لم يستاجر  
بغرق معين بل بغرق في الرمة فلما عرفوا عليه  
ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما  
حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك  
المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه  
حقه وزادات كثيرة لانه انما كان يلزمه قدر العمل  
خاصة فالزائد على ذلك تبرع منه فلذا جعله  
وسيلة اليه **بين النبي سعيد** سعد بن مالك  
الخدري رضي الله عنه **قال انطلق نعت**  
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند  
ابن

بلغ  
سائة

ابن ما حده منهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي  
ولم يسم احد منهم وفي رواية عند الامام احمد بعثنا  
رسولا الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب  
**النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة من اهلها اي في**  
**سرية** عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني  
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه  
المخاطب ابن حجر **حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي**  
**علي حين من احيا المغرب** قال في الفتح ولم اقف علي  
تعيين النبي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم **فاستنصنا**  
**فوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم** بفتح  
الضاد المعجمة وتشديد التثنية ويروي بكسر الضاد  
والتخفيف **فدع** بضم اللام وكسر الدال المهملة لا يا  
لمعجزة خلافا للزكريا وبالعين المعجمة مبنيا  
للمجهول اي لسع **سيد ذلك النبي** اي يعقرب كما في  
الترمذي ولم يسم سيد ذلك النبي **فسعوا له بكاشي**  
ما جرت العادة ان يتداوي به من لدغة العقرب  
وفي نسخة **فمشقوا** بفتح السين المعجمة والضاد  
والمكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه  
بما يشفيه وقد نهم السفا قسي انه تصحيف  
لا **ينفعه شي** فقال بعضهم لبعض **لو ايتهم هؤلاء**  
**الرهط الذين نزلوا عندكم لعلمه** وفي نسخة **لعل**  
بابسقاط الحذف ان يكون عند بعضهم شفا يداويه  
**فأتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدع**



وسعيينا وفي نسخة وفتغينا له **ببطل شبي** لا  
**ينفعه** وفي رواية ان الذي جاعل جارية منهم فيحمل  
علي انه كان معها غيرها **فبطل عند احد منكم من شبي**  
زاد ابو داود ودينغ صاحبنا **قال بعضهم** هو ابو  
سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم **نعم والله**  
**الراقي** بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف  
والله لقد استغنيناكم فلم يقضفونا في النار اذ  
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا **بضم الجيم** وسكون العين  
ما يعطى علي العمل **فصالحه** اي وافعه **عالي**  
**قطيع من الغنم** وفي رواية النسائي ثلاثون بنة  
وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا  
عددهم فجعلوا السكرا واخذوا شاة والقطيع الشاة المقطوع  
من غنم او غيرها والغالب استتماله فيما بين  
العشرة والاربعين **فانطلق** الراقي الي الملدوع وجعل  
**يتفل عليه** بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية  
وكسر القاف وتضم يفتح نفا معه ادني بزاق  
قال العارفي بالله عبد الله بن ابي بصير في بهجة  
المنفوس محل التفل في الرقية بعد البقرة التحمل  
البركة القرارة في الجوارح التي يمر عليها الرية  
بتقله **ويقر الحمار** لله رب العالمين اي الفاتحة  
التي اخبرها سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات  
والحكم للزائد **فكانما** نشط بضم القون وكسر الشاين  
المعجبة

المعجبة من التلاقي المجردي **اي** **خل من عقال بكسر**  
العين المهملة بعد ها قاف حبل يشبه به ذراع  
المبرهمة لكن المشهور ان يقال في الحبل المنشط ما  
الهمزة وفي العقد نشط يقال نشطت العقدة اذا  
عقدتها وانشطتها وانشطتها اذا حملتها  
وسويي كانما انشط بالهمزة وهي موافقة للمشهور  
**فانطلق** الملدوع حال كونه **يمشي** **ومانه قلبية**  
بالتحريك اي علة بصميت بذلك لان الذي  
تصيبه يتقلب من جنب الي جنب ليعلم موضع  
الدرع منه وقيل واما خوذ من القلاب يا خذ  
البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه **قال**  
**فيا و قومه جعلهم الذي صالحوهم عليه** وهو التلاويح  
نفاة **فقال بعضهم** اقساموا **فقال الذي** **رقا بفتح**  
الراء والقاف **لا تغفل** ما ذكرتم من العتامة حتى تاتي  
المنبي صلي الله عليه وسلم فنذكر له بنصب فنذكر  
عطفا علي نائي المنصوب بان مضمرة بعد حتى  
**الذي كان من امرنا** **فانظر** بالنصب عطفا  
علي المنصوب **ما يامرنا** فننتبعه وفي رواية  
فلما تبهننا الغنم عرض في انفسنا منها شي **فقدروا**  
**عني رسول الله صلي الله عليه وسلم** المدينة فذكروا  
له العصاة **فقال** عليه السلام للراقي **وما يدريك انها اي**  
الغائمة **رقية** بضم الراء وسكون القاف قال الداودي  
معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة



ان عدى وخطبه عنه ان امرأة قال ابن حجر اذ قل علم اسمها  
 حاتم السهري عن ابنه عليه السلام في رواية **منسوجة** فيها حاشيتها  
 رضع بعولك منسوجة واسم المنسوجة ليل عمل فاعلمه كاسم  
 انما علمه اراستها لم تقف على ثوب فتكون بلا حاشية  
 اذ انها جدية لم يقع هدمها ولم تلبس بعد  
 قال سهيل **تذرون** محذوف هزة الاستهزام الا وهو  
 في نسخة ابنها **ملا البردة** **قلوا الشملة** قال سهيل  
**نوع** في ثوبها بها خوف لان البردة كساء  
 والشملة ما يشتمل به من الثياب كما كان الكراشيما لهم  
 بها اطلقوا عليها اسمها **قالت** المرأة للبردة حاشية  
 عليه ولم **سجنتها** اذ البردة **بيدي** حقيقة او بخازل  
**فجنت** لا كسوكها فاخذها **التزجها الله عليه**  
 حال لونه **محتاجا اليها** عرف ذلك بقرينة حال  
 اذ فتم قول صريح **خرجه** عليه السلام **اليها**  
**ازاره** وعند ابن ماجه **خرجه** اليها **وعند**  
 الطبراني فان زدها ثم **خرجه** **مخسها** اذ منها الى  
 الخن وفي رواية **مخسها** بالميم من عذون فلان  
 هو عيب الرمن من خوف اذ سعد بن ابي وقاص وقيل  
 رجل اعرابي **قَالَ** **السنيها** **ما اجنتها** بالذهب  
 على التخييب **قَالَ** **النوم** **ما اجنتها** **بالاصداق**  
**لسيها** **البدصا** **الله عليه** ولم **حاشيتها** **اليها**  
 في نسخة **محتاجا** **بازرع** **وقيل** **هو** **بالتة**  
**اياها** **وقيل** **الله لا يرد** **بها** **ايطلق** **بديها**

السنيها

ما طلبه

ما طلبه **قال** **و** **في نسخة** **قَالَ** **ابن ماجه** **ما سألته** **عليه**  
**لا يسها** اذ لا حد لها **السنيها** **في نسخة** **لا يسها** **اذا البردة**  
 باعتبار كونها **ازاره** **انما سألته** **اياها** **لنكون** **كفتي**  
**قال سهيل** **فكانت** **كفتي** **وعند** **الطحاوي** **في** **طريق** **هكاه**  
 ابن سعد **قال** **سهيل** **قلقت** **للرطل** **له** **سألته** **وقد** **رايت**  
 حاشية اليها **قَالَ** **رايت** **حاشية** **اليها** **ولكن** **ارزق** **ان**  
**احياءها** **قصة** **القر** **فيها** **فاخذ** **اذ** **المات** **له** **الصبا**  
**سهيل** **بن** **سعد** **وفي** **رواية** **قَالَ** **رحم** **تحتها** **حين** **ليسها**  
**المير** **صا** **الله** **عليه** **ولم** **فيه** **التبرك** **بأثار** **الله** **حاشية**  
**الصالحين** **وجواز** **اعداد** **الشر** **قتل** **وقت** **الخاصة**  
**الله** **لكن** **قَالَ** **اصح** **بنا** **اليندي** **ان** **يعد** **لنفسه** **لغيره**  
**لما** **حاشية** **عليه** **اربع** **الحا** **له** **لا** **على** **النساء** **لان**  
**ذلك** **لنفسه** **بالكفن** **بدا** **بما** **والله** **كذلك** **الا** **ان**  
**تكون** **من** **جهة** **كل** **اذا** **تذني** **صالح** **مخس** **كما** **هنا**  
**لان** **لا** **يجب** **تلفينه** **فيه** **بل** **للوارث** **اجداله** **لا** **يتوالم**  
**المه** **بموت** **الموت** **ولو** **اعده** **في** **الوارث** **فمنه** **في** **بقي**  
**ان** **لا** **يلزم** **لانه** **للاعتبار** **بجلاق** **اللفظ** **قال**  
**الزكري** **عمر** **عظيمة** **بشيئة** **رحم** **الله** **عنها** **قالت**  
**في** **نسخة** **ابن** **ما** **قالت** **تزيها** **بضم** **النون** **وكسر** **الها** **وهي**  
**رواية** **منها** **قَالَ** **الله** **عليه** **لم** **عمر** **ذباغ** **الحنا** **ان**  
**ار** **الخر** **من** **له** **تذره** **لا** **عمر** **بذليل** **قولها**  
**ولم** **يعزم** **عليها** **بضم** **الياء** **وقر** **الزاي** **سببا** **اللفظ**  
**ار** **بها** **غير** **عزم** **بضم** **فكان** **بها** **قالت** **كره** **لنا** **ان** **باع**  
**الجواز** **من** **غير** **عزم** **بضم** **وهذا** **قول** **الهم** **وهو** **ورخص** **فيه**  
**بالتة** **وقيل** **الله** **بضم** **وقال** **ابو** **صبيحة** **الابن** **بضم** **وان** **تدل**

بأشياء

ت



اذا قال وما يدير بك فلم يديره واذا قيل وما ادرالك  
فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة  
انما قال ذلك فيما وقع في القران ولا فرق بينهما  
في اللغة وعند الدار قطني وما علمك انهما رقية  
قال حقا التي في روثي انه ومقتضاه ابنه  
استفهام حقيقة والظاهر ان المراد به العترة  
ابن اذور واعلمة انهما رقية **قال** عليه السلام **قد**  
**اصبتم** في الرقية او في توقفكم عند التصرف في  
الجعل حتى استاذنتموني او انتم من ذلك **اتسموا**  
**لجعل بينكم واضربوا جعلوا الي معكم** منه **سبها**  
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب معارم الاخلاق  
والاخبار الجهم للراقي وانما قال اضربوا لتطيين  
لعلوهم ومبالغة في انه حلال للاشبهه فيه  
**فصل في النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله**  
**عليه وسلم** وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة  
على الرقية بعنم الراوسكون القاق اي التعويذ  
وفي حديث ابن عباس عن النبي **صلى الله عليه**  
**وسلم** احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب الله ولهذا  
تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران  
ومنع ذلك ابو حنيفة في التعليم لانه عبادة والاجر  
فيها **صلى الله تعالى** واجازة في الرقية لهذا الخبر **عن**  
**ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **انه قال النبي**

صلى

**صلى الله عليه وسلم** **عن** **عند الفحل** يسكون  
العيتين وهو ضرابه وقيل ماوه وعليهما فيقدر  
مضائق اي بدل عسب الفحل وقيل هو اجرة  
ضرابه فلا يحتاج الي ذلك المقدر نعم لا بد من  
تقدير مضائق اخر اي بذل ذلك واخذة وفي  
رواية السفاقي نهي عن ثمن عسب الفحل والحاصل  
ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا  
فباطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم  
ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على  
الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الامني صاحب  
الفحل شيئا على سبيل الهدية الحديث فيه هذا ذهب  
اكثر فقهاء وعدهب المالكية ان الحديث محمول  
على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه  
فحله ليضرب الامني حتى يحمل ولا مثلك في جهالة  
ذلك لانها قد تحمل من او امره فيغيب صاحب الامني  
وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغيب صاحب الفحل  
فان استاجر على نزوات معلومة ومدة  
معلومة جهاز ولا يرد ان الفحل قد لا ينزوا فيجز  
صاحبه عن تسليمه لان الحكم للاغلب والغالب  
عليه النزوان **كتاب الحوالة** **بسم الله الرحمن الرحيم**  
وفي بعض النسخ تقديم البسالة والحوالة بفتح الحاء  
وتحذف تكسر لفتح التحول والافتعال وشراعا اعتقد  
باعتقادي نقل من ذمة اذمة اخرى واركانها ستة

بين ص



محيل ومحتال ونحال عليه ودين للمحتال على المحيل  
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع  
دين بدين جوز للمخاجة ولهذا لم يشترط التقابض  
في المجلس وان كان الدينان ربويين وانما كانت  
بيعا لانها ابد ال حال بما ل فان كلا من المحيل والمحتال  
يملك بما حاله يملكه قبلها وقيل هي استيفاء الحق  
بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل  
واقترضه للمحال عليه وهي من العقود اللارضية  
ويشروطها رضي المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا  
الحق من حيث شافلا يلزم بجهة وحق المحتال  
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفه  
برضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه  
لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق  
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره با  
الاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون  
الحوالة بدين لازم فلوا حال علي من ادين عليه  
لم تصح الحوالة وان رضي بها لعدم الاعتراض اذ ليس  
عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تعلق  
باو ادين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز  
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدر او حولا  
وتاجيلا ومحة وتكسيرا وجودة ورذاه وقال  
المالكية لا يشترط رضي المحال عليه على المشهور  
خلافا

خلافا لابن شاذان وعلي المشهور فيستترط  
في ذلك السلاحة من العداوة وهو قول مالك وحققتها  
ان تكون علي اصل دين فان لم تكن علي اصل  
دين انقلبت حوالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط  
المخفية رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا  
فيلهل المحال عليه اعسر وافلس فيستترط رضاه  
دفعاً للمضرة عنه وقال الحنابلة لا يعتبر رضا محتال  
ان كان المحال عليه ماليا او ميبعا **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال مطلق المديان الغني اي القادر على وفاء**  
الدين رقبته بعد استحقاقه **فلم** محرم عليه  
وحزج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله  
ان لم تقول مطل المديونة امطلها اذا امر دتمها  
لتطول والمراد هنا تاخيرها استحقا داوه بغير عذر  
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان  
الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق له  
لم يكن ظلما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب  
القبول مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال  
امام الحرمين في الوكالة بين النهاية وابو المظفر  
السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز  
الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب  
الاداء الا بعهد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي  
في التعليل بالطلب والاصناف في قوله مطل



الغني من امانة المصدر للفاعل اي ان يطول  
الغني غريمه وقيل من امانته للمفعول والمعنى  
انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا  
يكون غناه سببا لتاخير عنه واذا كان كذلك  
في حق الغني فهو في حق الفقير ولي قال الحافظ  
زينب الدين العراقي وفيه نقص وتدل على  
ولولم يكن له مال لكنه قادر على التكسب  
فهل يجب عليه ذلك لو فاد الدين اطلق اكثر  
اصحابنا ومنهم الراضي والنووي انه ليس عليه ذلك  
وفصل الغراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد  
الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب غيبه عاقب  
فيجب عليه الاكتماب لو فاد او غير عامر  
فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما  
فعله واجبة وهي متوقعة في حقوق الاديين  
علي الرد اه قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب  
التكسب مطلقا مبيعا كالتكسب للفقرة  
الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في  
منع اخذ الزكاة ثم اذا فسرنا الغنى بالقدرة على  
وفا الدين تناول ما ذكر وان فسرناه بالغنى بالمال  
فلا وكلاهم في من ماله غائب يوافق الاول  
وفي رواية المطل ظلم اي انه من الظلم واطلق  
ذلك للمبالغة في التفتيح عن المطل **واذا اتبع احدكم**  
بضم الهمزة وسكون المشناه الفرقية وكسر الموحدة

مبيناً

بكل مفعول اي جعل تابعا له بدينه وهو معنى اجيل  
في رواية احد في مسنده بلفظ واذا اجيل احدكم  
على مالي فليتبّع وهذا عدل في اتباع بعلي لتفمينه  
معنى اجيل **علي مالي** بتثنية المشناه التحققة  
وروي بالهمزة من الملاة وهي اليسار وذكر هذه الجملة  
بعيد ما قبلها يشعر بان الامر يقبل الحوالة معادل  
يكون مطلق الغني ظلماً وذلك ان المعنى مطلق الغني  
ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ما  
فينبغي ان يتبعه لرفع الظلم عنه ولا يجتنب من الظلم  
فلا بد من حذف بذكره يحصل الارتباط بين الجملتين  
وتكون الاولي سبباً لما تقيد الثانية ويعتبر في  
استتباب قبولها على المالي ايها كونه وضار كون  
قاله طيباً المحزج الما ظل ومن في حاله شهية فليتبّع  
بفتح التحققة وسكون الفرقية وروي بالتثنية  
لكن قال النووي المشهور في الرواية والمثناة التحققة  
وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتثنية  
والصواب التحققة وعند ابن ماجه من حديث  
ابن عمر فاذا اقلت على مالي فاتبعه بالتثنية  
التاء بلا خلاق اي اذا اجيل بالدين الذي له على  
موسر فليحتل ثديا لا وجوبا خلافا للحنابلة  
ومر في الامر من الوجوب القياس على سائر المعاضات  
وكونه امر بعد حظر وهو مبيح العالي بالكافي فيكون  
للاباحة او للتدب على المرح في الاصول وقوله ظلم

او المعنى مطلق  
العقد ظلم  
حال الظلم  
قرينه الحكم  
ولا تقوره  
من اتبع على  
مالي فليتبّع







قتادة بنفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد المحاكم  
في حديث جابر فقال لها عليك وفي هذا لك والميت  
منها بركي قال نعم فصباي عليه فجعل رسول الله صلي  
الله عليه وسلم اذا التقى ابا قتادة يقول ما صنع الديناران  
حتى كان اخر ذلك ان قال يقصنيتهما يا رسول الله قال  
الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في الحديث  
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لادين عليه  
وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما  
لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد  
من الموتى الثلاثة وهذا الغمان صحيح عند  
الجمهور من غير رجوع في حال الميت وعن مالك  
للصالح ان يرجح ان قال صممت لا رجح فان لم  
يكن للميت مال وعلم الصانع بذلك فلا رجوع  
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاض الضمان  
بعده ماترك وان لم يترك وفاء لم يصح في صلواته  
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة  
الميت لكون صاحب الحق عا والي الرجاء بعد الياس  
واظهار بان دينه صار من حامن حتى سقطه  
وقرب من الرضا عن ابن ابي عمير بن مالك رضي الله  
عنه انه قيل له اي قال له عاصم الاحول ابلغك  
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر  
الهاء المهملة وسكون اللام احزه فاذا لا اعهد  
في الاسلام علي الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها

في الجاهلية

في الجاهلية فقد كان الرجل يعاهد الرجل فيقول ادمي  
دمك وثاركي ثارك وحرمني حربك وسامني مسلما  
وترثني وارثك وتقلب بي واطلب بك وتعتل  
عني واعتل عنك فيكون للحليف الصدق من ميراث  
الحليف وكان كذلك في صدر الاسلام لقوله تعالى  
والذين عاهدت ايماكم فاقولهم نصيبهم ثم يفسخ  
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال  
المنس له قد حلف اي اخي النبي صلي الله عليه وسلم  
بين قريش والاقصم في دار بني ابي بالمدينة عاصي  
الحق والنصرة والاختصاص يد النظام كما قال ابن  
عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة  
يكسر الراي المعاونة ويوصي له وقد ذهب  
المشرك يعني بين المتعاقدين عن جابر بن عبد الله  
الله الاقصار في رضي الله عنهما انه قال قال النبي  
صلي الله عليه وسلم لو قد جاء حال اي لو تحقق  
مجيئي حال الجحيم موضع بين البصرة وعمان بضم  
العين وتخفيف الميم اسم كورة علي ساحل بحر  
البحرين واما عمان بالفتح والتشديد فيلد في طرف  
العشام قد اعطيتك هكذا وهكذا امرتين وفي  
زواية زيادة ثالثة ويؤيده رواية فيسقط يديه  
ثلاث مرات وفيه دليل على جواز اقتران الماضي  
الواقع جوابيا للو فتقدم قال ابن هشام وهو قريب  
كقول جرير لو نسيت قد نفع الغواد بسرية فلم يجي



قال البحر بن حنبل قبح النبي صلى الله عليه وسلم  
فاما ما جاء في البحر بن امرأه ابو بكر الصديق رضي الله  
عنه رجلا فنادى في الناس من كان له عند النبي  
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعداود بن فليان  
قال جابر فاقبته فقلت له ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لي كذا او كذا فحدثني ابو بكر رضي الله  
عنه **حقيقة** بفتح الحاء المهملة وبالطاء المنلثة  
فيها قال ابن قتيبة في الحفنة وقال ابن فارس  
مضى الكفاين **فعد دتمها فاذا هي خمسماية** اي درهم  
كما هو الظاهر **وقال خذ مثلها اي مثلي خمسماية**  
فالجملة الف وخمسماية وذلك ان جابرا لما قال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا او كذا او كذا  
ثلاث مرات حتى له ابو بكر حثية فجاءت خمسماية  
فقال خذ مثلها لتصير ثلاث مرات كما وعده  
صلى الله عليه وسلم وكان من خلقة الوفاء  
بالوعد فنغذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام  
لانه لما قام مقامه تكفل بما كان عليه من واجب  
او تطوع فلما التزم ذلك التزمه ان يوفى جميع ما عليه  
من دين او وعدة **كتاب الوكاله**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تاخير كتاب  
عن البسملة والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها  
لغة التعويض وشرعا بتعويض من كان له امر  
الي اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع  
قوله

قوله تعالى فابغضوا اعدكم بورقكم فبغضه الي المدينة  
وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من  
قبلنا وورد في شرعنا ما يعثره كقوله تعالى فابغضوا  
ابغضوا احكاما من اهله الاية فيكون شرعا لنا  
بناء على احاديث روايتين مرجوحتين في الاصول  
والفقهانية انه شرع لنا ان لم يرد في شرعنا ما يخالفه  
والراجح انه ليس بشرع لنا مطلقا سواء ورد ما يقترنه  
او لم يرد ما يخالفه **عن عقبة بن عامر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما  
للضحايا يقسمها على من كان ابنته بعد ان وهب  
جملتها لهم فبفتح عتود بفتح العين المهملة وضم  
السيناء القوقية وبعد الواو الساكنة والمهملة  
الصغيرة من المعز اذا اتوى او اذا اتى عليه حول **فذكر  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فتح به انت** وفي  
نسخة فقال انت و يوحذ عنه جواز وكالة الشريك  
في القسمة لكن استنظله ابن المنار باحتمال  
ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب للواو احد من  
المتقسم ما صار اليه فلا متجه الشركة واجاب بانه  
ورد من طريق اخر في قسم بينهم ضحايا فدل  
على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم  
جملتها ثم امر عقبة بقسمةها انه قال في المصباح  
ليخبرني ان يضم الي ذلك ان عقبة كان وكيل لاعلي  
القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي**



قسمها حتى نيت الامتداد لاله علي وكالة الشريك  
لشريكه في القسم **عن كعب بن مالك الانصاري**  
احد الثلاثة الذين تيب عليهم **رضي الله عنه**  
**انه** اي ان الشان كان لهم بضمير الجمع وفي نسخة  
له بضمير الافراد **عنه** شامل للمفرد والمعز **تر علي**  
**بسلع** بفتح السين المهمله وبعد اللام الساكنة  
عين مهمله جيل بطيبة **فانصرت** جارية لم يعرف  
اسمها من **عنه** بنون الجمع وفي نسخة من عنقها  
اي عنم الجارية التي ترعاها فالاصادة ليست  
للملك **موت** اي مينة اي مشرفة علي الموت  
فاطلقت عليها ذلك مجازا **فكسرت** حبرا يجرح  
كالسكين **فدبحتها** به فده جواز ذبيحة الحرة  
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد  
استثنا وهما كما ياتي ان شاء الله تعالى **فقال لهم**  
**كعب لا تأكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي** وفي  
نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **عن**  
**ذلك** اي عن ذبح الشاة المذكورة وجواز الاكل منها  
**او قال حتى ارسل من يساله** عن ذلك مثل  
من الراوي فضاله **فاشروا عليه السلام باكلها** قال  
بعضهم **يجبني** انما امة وانها دبحت وفي  
الحديث **دليل علي** بصديق الراعي والوكيل  
فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه **دليل** الخيانة  
والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم

اذا

اذا خاف الموت علي شاة فذبحها لم يضمن ويصدق  
ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين  
ما قال وقال ابن القاسم اذا تزك علي اذات  
الماشية بغير اذن مالكتا فملكك لا ضمان عليه  
لانه من صلاح المال ونماؤه وقال اشهب عليه  
الضمان وفيه ايضا دليل علي ان راعي البغتم  
ومثله الوكيل اذا ابحر شاة مشرفة علي الموت  
او شيئا اشرف علي الفساد كان للاول الذبح والثاني  
اصلاح **فانصرت** علي الفساد كفاكهم **رضي الله عنه**  
**وسلم** حال كونه **يتقاه** اي يطلب منه ان يعقنيه  
ديناله عليه وهو بغير لته سن معين **فانصرت**  
**اي** تشدد في الطلب علي النبي صلى الله عليه  
وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وتشدد  
في المطالبة من غير قدر من ايد يقتضي كغرا  
بل جري علي عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة  
وهذا اولى ويديل له ما رواه الامام احمد عن عبد  
العزيز بن عبد بن قتيان جاء اعرابي يتقاضا النبي  
صلى الله عليه وسلم بغيره ووقع في ترجمة بكر  
ابن سمبل من المتكلم الاوسط **للطبراني** عن اعرابي  
ابن سارية ما يفهم انه يقول **كن روي البساي**  
والحكاك الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره  
وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرابي نحوها

النبي



**فهم به اصحابه** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم  
اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او بالفعل  
لكم لم يفعلوا ذلك مادام معه عليه السلام **فقال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه** اي امره  
ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام  
وكرمه وقوة صبره علي الجفاه مع قدرته علي  
الا انتقام منهم **فان لصاحب الحق** مقال اي صولة  
الطلب وقوة الهجة لكنه علي من يطله او  
يسئ المعاملة لكن مع مراعاة الادب المتشروع  
**ثم قال** عليه السلام **اعطوه** بفتح الهمزة **سنا مثل**  
**سنته** اي بعير له سن مثل سن بعيره **قالوا يا**  
**رسول الله لا نجد الا مثل** اي لا نجد سنا الا افهنا  
**من سنته** اي سن بعيره **فقال** عليه السلام **اعطوه**  
**فان خيركم** وفي نسخة من خيركم **احسن قسنا**  
نصيب علي التمييز والمراد الخيرية في المعاملة  
وفيه دليل علي جواز الوكالة في قضاء الدين  
وعلي توكيل الحاضر بالبند بغير عذر ونفس  
منه ذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعد مره  
او سفر او برقي الخصم واستثنى مالك من  
بينه وبين الخصم عداوة ويؤخذ منه جواز  
توكيل الغائب ايضا لانه اذا جاز توكيل الحاضر  
مع احكام مباشرة الموكل بنفسه فجواز الغائب  
مع الاحتياج اليه اولى وفيه ايضا دليل علي جواز

استقرض

الاستقرض من الابل ذيلها جميعا وهو  
قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك المنفعة  
لحديث النهي عن بيع الحيوان نفسيته وجمع الشافعي  
بين الحديثين محل النهي علي ما اذا كان كشيء من  
الجانبيين والجواز علي ما اذا كان ذلك من احدهما  
علي ان حديث النهي مرسل عند الحفاظ وقول  
الطحاوي انه ناسخ لحديث الجواز متعقب بان  
المسح لا يثبت بالاحتمال وفي رواية ان الرجل قال  
له عليه السلام والصلوات والسلام او فيتني او في الله بك اي  
اعطيتني حتى وافيا او قال الله وهذا من مقام  
اخلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه جر  
ينفعه الي المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان  
مشروطا في المقرض كشرط رد صحيح عن مكسوة  
او رد زيادة في القدر او الصفة فلو فعل ذلك  
بدون شرط كما هنا استحسب ولم يكره للمقرض  
اخذها لكن من ذهب المالكية ان الزيادة في القدر  
منهي عنها واجتج السنا فعية بموم فان خيركم  
احسن قسنا ولو بشرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض  
بان لم يكن له فيه غير من او ان يرد او المكسور  
او ان يقرضه قسنا اخر لغنى الشرط وحده دون العقد  
لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض  
والعقد عقد ارفاق فكله زاد في الارفاق ووعد  
وعد احسن لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد



الرهن واجيب بقوة داعي القرين لانه مستحب بخلاف  
 الرهن ويندب الوفاء بما اشتراط الاجل كما في تأجيل الدين  
 الحال قاله ابن الرعدة **عن المسعودي** بكسر الميم وسكون  
 السين المهملة وفتح الواو **ابن مخزوم** بفتح الميم والراء  
 بينهما حاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان  
 مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير  
 وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح ستة ثمان وهو  
 ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم احاديث وعديته عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصبي بن  
 وغيرهما **فني الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قام حين جاة وفد هوازن** قبيلة من قيس والوفد  
 قوم يبتعون ويردون البلاد حال كونهم **مسلمين** وكان  
 فيهم شعبة **لقير** من اشرا فقام **فصا لوه ان يرد اليهم**  
**اموالهم وسبيهم** التي اصابتها منهم وعند الواقدي  
 وكان فيهم ابومرقات السعدي فقال يا رسول الله  
 ان في هذه الخظائر الا امهاتك وخالاتك وحوادثك  
 ورفعتك فاعتن علينا من الله عليك **فقال لهم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم احب حديث ابي**  
**اصدقته** رفع خبر قوله احب فاختروا ان اورد  
 اليكم احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد  
 وفي نسخة فقد كنت اسرافيت بهمزة ساكنة اي  
 انتظرت بكم وفي نسخة بكم وقد كان رسول الله صلى الله  
 عليه

قاله  
 عمل ليس واسمها  
 امهات بالرفع  
 واذما عطف  
 عليه والمرا عمل  
 كما

بلغ  
 تعالفة

عليه وسلم انتظروهم لحضروا فصنع عشرة ليلاة لم يقم اليه  
 وتوكل بالجعراثة حين قفل بفتح الفاق والفا ارجع  
 من الطائف فلما رجع الى الجعراثة قسم القنائم بها وكان  
 توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاه وقد  
 صوارف بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم لحضروا  
 وادبوا فلما نتم لهم ار ظهر لو وفد هوازن ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة الا اصى  
 انطا فغيب المال والسبي قالوا فانا نختار مسينا  
 ومغازي ابنه عقبة قالوا حينئذ يا رسول الله بين  
 المال والحب والحب احب ان حب النيا ولا تتكلم في بشاة  
 ولا يعر فتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسان  
 فالتى على الله بما هو اهلككم قال اما بعد فان اخوانا  
 هوذا وفد هوازن قد جاونا حال كونهم تائبين  
 وان قد ادبنا ان ارد اليهم سبيهم وفيه دليل على  
 انه اذا ذهب احد سبيك قوم اول شفيعهم  
 مع كون المقبوه الهبة للوكيل والشقوق لم حاد  
 لان الوفد كانوا وكالات شفيعا ح ربه السبي على ما في  
 فرا حب منكم ان يطيب بذلك بعض اولم وفتح الطاء  
 وتثنية المساة التحينة الكسوة معناه مع طيب  
 يطيب تطيبا وفتح بفتح ادلم وسرفاينه  
 ستون لاله من طاب يعليب والمعنى من اصب ان  
 يعليب بفتح السب الى هوازفه نفسه بخانام عن  
 عوضا وليفعل جواب عن المتضمنة معنى الشرط  
 فلذا دخلت الفاضة ومن اصب منكم ان يكونه على حظه



اه فصيحة من السبي حتى يفعله اياه ارغوضه  
من اول ما يغ الله علينا فليقل وفعي بضم حوة المفا  
تد اوا يغى والقرى ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار  
غير حرة ولا جهاد واصدا للفقير الرجوع كانه كان في الاصل  
لهم فزج بهم ومنه قتل للمظالم بعد الزوال في لانه  
مرجع عن جانب الغرب الى جانب الشرق فقال ابن ابي  
وقد طيبنا ذلك بتدبير الخبيثة ارجعناهم طيبا  
من صديقتهم رضوا بذلك لرسول الله ارجعناهم  
صالحا الله عليه وسلم في نسخة وقد طيبنا ذلك يا رسول  
الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا اذرى  
من اذن منكم من لم ياذن فارجعوا حتى يرفق في  
نسخة من رفقا على لغة بين الحارفة السليمة واكرم  
امرهم والعريف الذي يعرف امور القوم وهو التقيب  
عليهم والرييس لهم وازاد عليه السلام بذلك  
التقوى عز امرهم ارجعوا القاية فيه استجابة  
لنفسهم فزج الناس فكاهم عرفا ومع ذلك  
فظابنة نفوسهم به ثم رجعوا الى العرفا اليه  
الله صلى الله عليه وسلم فاحذروهم انهم ارجعوا قد  
طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله  
معتول لانه العرفا حذرة الوكلا فيما اقبوا له من امرهم  
وبهذه اقال ابو يوسف وصيه ابو حنيفة في عهد الخاتم  
وقال ان ففة لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان

يقول وكلنتك لتقر عين فلان بكلفا فيقول الوكيل اقررت  
عنه بكلفا او جعلته مبرا بكلفا لانه احضار عن حق  
فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن يجد ذلك اقرارا من الوكيل  
لا شفاة بسبوت الحق عليه ويميل ليس باقرار بان  
التوكيل 2/ لا يبرأ ليس بابراء وحل الخلاف اذا قال وكلنتك  
لتقر عين فلان بكلفا فلو قال اقر عين فلان بالقبول  
على كان اقرارا قطعا ولو قال اقرت على بالقبول كان  
اقرارا قطعا وليس في الحديث حجة لوان الاقرار من  
الوكيل لان التوقا ليسوا وكان عن القوم وانما هو كالامرا  
عليهم وفتول قولهم في صوم بجزلة فنول قوله الحكم في حق  
من هو صالح عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
وكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطر زكاة الفطر  
من زعمات فانما في اذ كفاض جعل حيا حيا حيا  
ومسئلة اربا حذ بكلفه من الاطعام وعند النساء  
انه كان على عمر الصدقة فوجد اثر كلف كان احد منه  
وتجربية فاذا الترق قد احد منه بلو كلف فاضته  
الذي حيا من الطعام وازاد ابو المتوكل ان انا هو من  
سأى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فقال له  
ان اردت فقال سبحان من سخر لك ولحمه قال فقله  
فاذا انابه قام من ربهى فاضته وقلت والله  
لا رفعتك من رفق الخصر الى الخاتم لا ذهبن بك  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم عليك بقطع  
اليه لانك سارق في نسخة استقاط قوم والله



للجواز بما رواه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه سئل عن  
 عليه السلام كان في جنازة فزار عمر رضي الله عنه امرأة ففان  
 بها فقال دعها يا عمر والحديث وانما رواه بن ماجة  
 وهذه ما يدل على التحريم فتعريف **عزائم حبيبة**  
 رسالة ام المؤمنين **وعن الله عنها انها قالت سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن**  
**بالاسلام واليهوم الاخر** فتعريف النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
**ان يخذ** بضم اوله وكسر ثانيه **عاجية فوق ثلاث**  
 اي ثلاث نبال كما جاء مصرحاً به في رواية وانوصى  
 بالتيك لا يمان فيه استعاراً بالتقليل فان من امن  
 بالله ولقائه لا يختر كما كانت من العظام  
**الا على زوج** فانه حلال لها ان تحب عليه بمعنى حيث  
 لا يجمع كما ارادة ذلك المستند لحدوثها ام عطية الذي  
 وقع منه التفرغ بالمنه عن الكل وعن لسان نقيب  
 مصبوع وعن الطبيب **اربعة اشهر وعشرون**  
 الايام بلياً لها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة  
 والمرحولة بها وذات الاقارب وغيرها وكذا الزميمة  
 وقتيبب المرأة بالاجان جري على الغالب فان الذميمة  
 لذلك هي التي يظن المعاهدة والمستقيمة وهذا  
 مذهب الشيخين والجمهور وقال ابو حنيفة لا يحل  
 على الزوجة الكتابية بل يحقن بالاسلام هذا من  
 التعنيد بالاجان في هذا الحديث وكذا في كتابه بالاربع  
 اشهر وعشرون على الغالب فان المعتدة بالوضع  
 عليها الا بعد اسوات حقت المدة او طالت والاصح  
 لغة البني وطرعاً ترك الزينة والطيب وقيل

الحجرات

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة انه سئل عن  
 الشقة بالاسم انها حية ولا يناسب هنا فاقاه  
 عليه السلام **رحل** لم يعرف اسمه فقال ان نساء جعفر  
 ابى اسراية اسم ابنت عمليس الخثعمية ومن حفر عندها  
 من النساء من افاض جعفر واقاربها ومن في منهن واليه  
 لجعفر امرأة غير اسمها ذلك الذي بالاحبار وذكره  
 جملة حاله من ضمير قوله سمعت مسد خزانة وقد يجره  
 يتكلم اربيع صوت **ووجع او ينجي** ولو كان مجرد  
 بكاء لم يبه عنه **لانه رحمة** فامر عليه السلام ان ينهاهن  
 عن فعلهن وذهب فيها من فلم يقطع لكونه لم يبينه  
 اليه من الذي صلى الله عليه ولم يجوز ان من قلنا نفسه  
 ثم اتى **اي في الرجل يذبح الله عليه** ولم المرة الثانية  
 فاحبزه النبي لم يقطع في نسخة قاتاه الثانية لم يقطع  
 اير قال انه نهاهن فلم يقطع فقال عليه السلام انهن  
 في نسخة انهن من اربيع من فذهب فيها من فلم  
 يقطعته لجهن ذلك على انه من قبل دفع الرجل  
**اي الرجل التي صلى الله عليه** ولم المرة الثالثة قال صلى الله  
 عليه وسلم **يا رسول الله** بلفظ جمع الموندثة الغاشية وحيا  
 في نسخة **عليه وسلم** المعزودة الموندثة الغاشية وفي اخرى  
 زيادة **وايضا** فرجعت عاثة انه صلى الله عليه وسلم  
 قال **لنوحى اليه** في نسخة **فما عطف** عن المشقة الموند  
 حيا حيا واورت لها انيقا من حيا حيا في نسخة  
**التراب** لم يبد من التوح فلا يمكن منه او اراد به المسالفة  
 في الزجر عن انفسه **قال** ابن ابي عمير

بلغ



قال اني محتاج لما اخذه وعلمت عمالي ان تفتت عمالي او علم  
بمعنى له في رواية فقال انما اخذته لاهل بيته فقرأ من  
الحزن والو في نسخة وفيه بالوحدة بدل اللام حاجة  
شديدة قال ابو هريرة فخلبت عنه فاصحت فقال  
البيضا صاع الله عليه ولم لما ايتته يا ابا هريرة ما فعلك اسرك  
البارحة ع اقرت ليلة مفضت سمي سيرا لانه كان رطبهم  
بنيبر وعبادة العرب يوطون الاسير بالقيود وفيه  
اطلاعه صاع الله عليه ولم على المغنياته وفي حديث بقاء  
ابن حنبل عند الطبراني ان حبر بل عليه اللام جاء  
الى البيضا صاع الله عليه ولم فاعلم بذلك قال ابو هريرة  
قلت يا رسول الله سئمتك حاجة شديدة وعيالي  
فرحمت فخلبت سبيك قال صاع الله عليه ولم انما  
بالتحفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وروي  
فخها عما جعل اما عوني حقا قد كذبتك بالتحفيف  
الذال المعجمة ان في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ  
ففرقتا انه سيعود لفعل رسول الله صاع الله عليه ولم  
انه سيعود فوجدته امر ترقيته فعمل في نسخة  
فجا حثون الطعام فاصدته فقلت لا رفعك الى  
رسول الله صاع الله عليه ولم قال دعني فاني محتاج  
الى الاخذ وعلى عمالي لا اعود فرحمت فخلبت  
سبيك

فرضته

سبيك فاصدته فقال لو رسول الله صاع الله عليه ولم  
بابياته لو هنا واسفا طهاك السابق يا ابا هريرة ما  
فعل اسرك سقط معنا قوله في السابق البارحة  
قلت يا رسول الله شكر حاجة شديدة وعيالي  
فرحمت فخلبت سبيك قال عليه السلام اما ان  
بالتحفيف وكسر الهمزة وفتحها فذلك بك وسيعود  
لم يقل هنا ففرقت انه سيعود الى اخره فوجدته  
المره الثالثة فعمل في نسخة فجا حثون الطعام  
فاخذته فقلت لا رفعك الى رسول الله صاع الله عليه  
ولم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود بفتح  
الهمزة صفة لثلاث مرات عما ان كل مرة موصوفة  
بهذا القول الباطل في نسخة انك بكسر الهمزة وفي  
اخرى انك تزعم انك لا تعود ثم يقول قال دعني  
في نسخة خلعتك اعلمك بالجزم كما ان بضم اللام  
ويتفعل الله بها بجزم بيتك قال الطيبي وهو  
مطلق لم يعلم منه ان النفع في جعل على المعية في حديث  
عما عن رسول الله صاع الله عليه ولم من قواها يعني اية  
الكرسي حينما صعد فوجدته امنه الله تعالى على داره  
ودار جاره واهله ووراثته حوله رواه البيهقي في شعب  
الايمان اه في رواية اذا قلتهن لم يفرتك ذلولا  
انني من الالسن ولان الحن قلت ما هو الكلام وفي  
نسخة ما هن اذ الكلمات قال اذا الون بالفتح والمد



و يحون المصرا دانت الرقاسك للكنوم واخذت مضجوعك  
فاقراية الكرسي استكلام الاصول الى الفتوم حتى تتم  
الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة  
سورة البقرة ان الرسول الى اخرها فانك لو نزل  
عليك من الله حافظا حيفك ولا يعزبك  
بفتح الراء والموحدة وتون التاكيد الحقيقية  
في نسخة ولا يعزبك باسقاط التون ونصب النفل  
عطف على ال بقا المنصوب بلقي سلطان وفتح  
ال شيطان حتى يفتح في نسخة سبيله فاصححت فقال  
لو يولد الله صيا الله عليه ولم يافعل اسيرك البارحة  
قلت وفي نسخة قلنا باربع الله في عم انه تعلمني كلمات  
ينقذ الله بها فخلية سبيله قال عليه السلام  
ما مع الكلمات قلت وفي نسخة قال بدل قلت قال لي  
اذا اويت الرقاسك فاقر اية الكرسي من اولها حتى  
تختم الاية كل نبض النسخ استكلام الاصول الى الفتوم  
وقال لو نزل في نسخة لم ينزل عليك من الله حافظا  
في نسخة اسقاطا ولا يعزبك سلطان وفتح  
ال شيطان ويعزبك بفتح ال والباء الموحدة معطوف  
على النفل المنصوب فيكم بلقي واعاد حرف التو للتشبيه  
كانت كل منها كذلك اذا قلت ما جازي زيد وعرواضه  
تحت كل منها واحدة ونفا جئا عنهما في المعنى فلا اجزاء  
بلا كان الكلام نصفا في المعنى الاول اذا غلب هذا  
نقل انه لا حاجة الى قول بعضهم ان اصله يعزبك

بالنون الموحدة وروي يعزبك بضم الواو حة فتح  
وكا نوا اراء الصحا من رهنائه نقل عنهم احرص مني  
على نقل الخبر وضمه وكان الاصل ان يقول وكنا لانه  
التقت وقتل هو مدرج من كلام بعض رواة وبالجملة  
هو مسوق كما عند اري عن تخلية سبيله بعد المرة  
الثالثة حرصا على نقل ما يتبع فقال الله صيا الله  
عليه ولم امانه بالتحريف وفتح الهمزة وكسرهما عما  
ود صدقك بتحريف ال ال في فتح اية الكرسي  
ولما اثبت الصدق اقول المدح فاستدركه بعبارة  
تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب  
وفي نسخة معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو  
كذوب نقل ارضه نقل من تخاطب من هذا بالنون  
وفي نسخة هذا لان لسال يا ابا هريرة قال لا اعلم  
قال عليه السلام ذلك شيطان من الشياطين  
وتكره مع سبق ذكره منكره في قوله لا يعزبك  
شيطان ليفيد ان الثاني عند الاول اذا اول  
مطلق كاي في جنس والثاني في ذم من اذ ذلك  
الجنس ولو عرفت لا وهو خلاف المفسر ولا  
اما ان يثاب الى السابق او الى المعروف والمشهور  
التاكيد وكلاهما غير مراد وكان مقتضى الظن ان يقول  
شيطان بالتصديق لان السؤال في قول من تخاطب  
عن المفسر فعدل الى الجملة الاسمية وتخصم باسم  
الاشارة لمزيد التبيين ودوام الاحتمال عن  
كده وماله كان قلت قد سبق في الصادرة انه صيا  
الله عليه ولم قال ان شيطاننا نقلت على الحديث



وفيه ولو لا دعوة اخيه سليمان لا فتح من موطن سبارية وفي  
هذا الحديث ان ابنا هزيمة امسك الشيطان الذي لا  
احيب باختمه ان الذي لم به النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يربطه راس الشياطين فيصاها في سليمان في نخير مع  
وفي حديث ابى هريرة هذا شيطان مخصوصه وعنه  
12 الحجة فلا يلزم من تمكنه استتباع غيره من الشياطين  
2 ذلك التمكن او الشيطان الذي لم به النبي صلى الله  
بشدي له في صفة التي خلق عليها وكذلك كما في  
خوة سليمان على هنيئتهم والذي يندى لابي هريرة  
كان على صفة الادمين فلا يكن اما كما مضاهاة  
لكل سليمان وقد وقع لابي في كعب عند النساء في  
واجي ابوي الانصاري عند الزقدي واجي اسيد الانفا  
عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا  
فخصه في ذلك الا انه ليس فيها ما يثبت حقيقة  
ابي هريرة الا حقيقة معاذ وهو محمول على السعد  
قال بعضهم وهو حديث الحديث انه اذا وكل جلا  
فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز  
لعول ابى هريرة تخليت سبيله لانه ترك الرجل الذي  
حضر من الطعام لما ذك في الحاجة واخذ بذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واعترض بان ابى  
هريرة لم يكن وكبلا بالعقل بال حفظ خاصة واحيب  
فاذا اباه هزيمة وان لم يكن وكبلا في الاعطاف هو وكيل  
في المهلة من ذرة انه في عمل بحفظ التركة وقد  
ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه السلام حقه  
عنه سعيد الخدي رضاه عنه انه قال

جلال المودن رضاه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
بفتح يفتح الموحدة وسكون الواو وسكون الهمزة  
التحتية ضرب من التواضع مزيد وهو جود التمزوت  
مسند الامام احمد مرفوعا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التواضع  
قال بلال كان عندنا وفي نسخة عندي تمر ردي  
فبتد يد المنااة التختية او بالهمزة على ورفه فيقول  
على الاصل من ردي النفس يريد اداة نوردي  
اي فاميد وارداة افسهة قال الجوهري  
تحقق يقاب الهمزة يا لا تكسار ما قبلها وادعت  
الياء الياء فصار رديا بتد يد اليا فتبت من  
صاحين بصاع ليطلع بضم اليا المنطاة التختية وكسر  
وكسر العين اربلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة  
لنطلع بالنون بدل التختية والنبي على النختين نصب  
على المفعولية وفي اخرى بفتح التختية والعين من طم  
يطلع والنبي رقع به وفي رواية مسلم لمطم بفتح الميم  
والعين واذا قنته الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
عند ذلك القوله الصادق بلال اوه اوه هذا عين  
الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرس كل من عين الربا  
واوه مرتين وهو بفتح الهمزة وتد يد الواو وسكون  
الها كلمة تخزن قال السفا فنى واعا تاوه لتكون  
ابلى في التزجر وقائه اما المناء لم ينفذ العدل واما من  
سوء التهم فاد مسلم بن طريق ابى نصره عن ابى سعيد  
في حقه هذه العفة ووه ومعلوم ان بيع الربا مما حيب







مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ما من مسلم من زيادة بين يفرس عرسا** يعني المفرس  
او شجر او ثوب **نفع عاى** رز وعوا واللتنومع  
لان الرزغ غير الفرس **فينا كل منه طيرا وانسانا**  
**او بهيمة الا كان له به صدقة** وعند سلم عن جابو  
فينا كل منه سبع او طيرا ووسق الا كان له فيه اصر  
وفي رواية فينا كل منه انسان ولا دابة ولا طير  
الا كان له صدقة اليوم القنامة ومقتضاه ان  
ثواب ذلك مستمر مادام الفرس او الرزغ فالولا  
منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه  
الى غيره والابن الفري في سنة كرم الله ان يبيت  
عنا ما بعد المساء كما كان يبيت ذلك في الحياة  
وذلك في سنة صدقة جارته او علم ينتفع به  
او ولد صالح يدعو له او عرس او رزغ او الرباط  
ظلم رطب ثواب عمل اليوم القنامة اهو وزيد غل  
ذلك تغلم القرآن ولو باجرة ونوريت المصحف  
و حفرة الشرا اذا جرت النهر و بنا البيت للضيعة  
او بنا محل لذكر الله تعالى ونقل الطبيعة عن يحيى  
السنة ان رجلا مرى بالدرى وهو فريس  
حوزة فقال انقرس هذه و انت شيخ كثر  
وهذه لا تنظم الا في كذا كذا عما فقال ما علمت  
ان يكون لنا جرحها وياكل منها غيري وقد ابوالوفا  
المعقداوى انه مر انوش ولبه عمار صل يعزس  
شجر الزيتون فقال له ليس هذا وان عرسك  
الزيتون

الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجاب عرس  
من قتلنا فاكلنا و عرس لياكل من بعدنا  
فقال انوش وان زه ارا حسنت وكان اذا قال  
زه يصطلي من قتلته لم اربعة الاف درهم فقال  
ابها الملك كيف نجى من شجرى واطعنا ثم  
عما اسرع ما امر فقال زه فزيت اربعة الاف  
اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة و يثمر  
امررت شجرى في العام يثمر ساعة مرتين  
فقال زه فزيد منها لمقى انوش وان  
فقال ان وقفتا عليه لم يكنه ما في خرايتنا  
والتقدير يا مسلم خبز الكا و فلا ثواب له في الاخرة  
لان القرب اعانق من المسلم فان تعبدت في الكا  
او فعل شيئا نوره وجهه اليه لم اجرة الاخرة  
وانما ثاب عليه في الدنيا بزيادة ناله وولد هكذا  
قال يعقوب والواحي انه نشان عليه في الاخرة  
بان يخفف عنه من عذاب الجحيم عن الكفر اما  
عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شئ كما انه لا يسمع  
واما حديث عائشة عنده صل قلت يا رسول  
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم  
ويطعم المسكين فله في الجنة قال لا ينفع  
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين  
يعني لم يكن يصعد قباله في يوم الدين



به كافي ولا يتيقن به فحتمل ان المراد انه لا يتيقن في دخول  
 الحنة وعدم خلوه في النار فلا ينافي انه يتيقن في  
 التحقيق واما ما نقله عياض من الاجماع على ان  
 اللقار لا يتقن اعمالهم ولا يلبون عليها بينهم ولا  
 تخفيف عذاب لكن بعضهم اشهد عفا بان بعض  
 حبيب جملتهم ان فحتمل ان المراد ولا تخفيف  
 عذاب من عذاب الكفر فلا ينافي تخفيف عذاب  
 غير الكفر وصدقك الله له السلام في ذلك حديث اني  
 ابوب الانصاري عند احمد بن حنبل ما من رجل يقر من  
 عرسا وحدث ما من عبد واما قول بعضهم ان المطلق  
 في ذلك محمول على المقيد هنا والمراد بالرجل والعبد  
 المساء خلاف الظاهر بل التقييد بالمسالم لان الغالب  
 في حقا بانه عليه السلام ان تكون للمسلمين والواجب  
 بالمسلم الحسن ان امل المسلمة ثم ان حصول هذه  
 الصدقة المذكورة يقتضيه حتى من غرسه لعماله  
 او لثقتهم لان الانسان يتيان على ما يسرف له وان  
 لم يتوكل به ولا يختص حصول ذلك بمن يبستر  
 القريس او الزراعة بل يتناول من استجر لعمه ذلك  
 والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسبل  
 العجوز عنه بالمحسنة فما كل من حيوان فانه  
 من ذبح تحت مدلول الحديث واستدل به على ان  
 الزراعة افضل الكاسب وقال به كثير من ويقل  
 الكاسب باليد اي الصناعة ويقل التجارة وقد  
 يقال كاسب اليد افضل من حنة الحل والزرع  
 افضل

افضل من صيت اليوم في الاستفاح وحيث يتيقن ان  
 محتلف ذلك باختلاف الحال تحت احتياج الى  
 الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للموتسفة  
 على الناس وحيث احتياج الى الصنائع تكون افضل  
 والله اعلم عن ابي امامة ابا علي واسمه  
 صدق بضم الصاد وفتح الدال المهملتان اخره  
 كحينة مشددة ابن عجلان بفتح العين المهملتان  
 وتكون الجيم وبعد اللام الف وتون وهو اخر من ما  
 بالثام من الصغانية وليس له في البخاري سوى  
 هذا الحديث واخر من الاطعمة والجهاد رضي  
 الله عنه انه رأى سكة بكسر الهمزة وتشديد  
 الكاف المفتوحة الحديدية التي تحرت بها الارض  
 وثبأ بن الة الحزن فقال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يملون  
 بها بانفسهم الا اذ ظم الله ذلك بفتح الهمزة  
 مبينا للفاعل والذال مفعول وفي نسخة الا اذ ظم  
 الذال بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبينا للمفعول  
 والذال بالرفع نائب الفاعل وفي اخرى الا اذ ظم  
 الذال باستعاط الهمزة وحذف الجلالة والذال بالرفع  
 فاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم  
 للمحفظ لم يكن مراد من الحديث ويحتمل ان على عمومه  
 فان الذال مثل لعل من اذ ظم على نفسه ما يستلزم  
 مطالبة اخره ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة



الولاية وفي مستخرج ابو نعيم الا اذ ضلوا على انفسهم ذكرا لا  
 يخرج عنهم اليوم القيامة انما يلزمهم من حقوق الارض  
 التي يريدونها ويعملون بها الولاية بل ويأخذون منهم  
 الا ان فوق ما عليهم بالضرب والحبس ويحبسونهم كالعبيد  
 او اسود من العبيد فان مات احد من احواله عوصه  
 بالعبودية والظلم وربما اصدوا الكثيرين مبرأهم وحرموهم  
 وراثته بغير ما اخذوا من بيعة المزارع تجعلوه ذريعا  
 وربما اخذوا ما لم يمسسها من احواله ولا قوة الا بالله  
 وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على اهل الجنة فكانت  
 الصحابة يكتفون بما طرد ذلك ووجه الجمع بين هذا  
 الحديث والحديث السابق في فضل الزرع والغرس  
 ان يحمل هذا على ما اذا استقل به فبيعه على نفسه  
 بسببه ما امر بحفظه او لم يبيع ذلك لكنه جاوز  
 الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه  
 ينقص كل يوم من اجر عمله وقراط وعنده مسلم  
 فانه ينقص من اجره كل يوم قراطان والحكم للزائد  
 لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر اوانه صلى الله عليه وسلم  
 اخذوا ولا ينقص قراط ضمه الراوي الاول وهم  
 اخذوا بيابن بن قراطين زيادة في التاكيد للنتيجة  
 من ذلك ضمه الثاني او ينزل على حاله فنقص  
 القراطين باعتبار اكثر الاضراب ياخذها وينقص  
 الواحد باعتبار قلته وقد صحت الرواية ايضا  
 في الاخر هذا ينقص من عمل الماخذ او المستقبل وفي

اي لما اراده  
 مسلم في رواية  
 من القراطين  
 انه حفظ ما لم  
 يحفظ البخاري

وفيه ينقصان القراطين فقلنا من عمل القراطين وقراطون  
 عمل الليل اخر وقيل من العرض قراط ومن النقل اخر والقدر  
 هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء  
 او جزء من ناجر عمله وهذا اذا فقدوا القلاب تنهدوا  
 القراطين وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول  
 بيوتهم او لما يلحق المارين من الاذى وذلك عقوبة لهم  
 لا تحصى ما من عن اتخاذها اولان بعضها شياطين  
 ادلولوا عنها الاواني عند عقبة صاحبها وكان يقف  
 بسبب ذلك انه ينجح الضيف ويروج السائل الاكل  
 حزن او ما شئ فيجوز ولا يكون سببا في نقص اجر  
 صاحبه واول التنويه لا الزيادة والاهم عند ان  
 اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب فها  
 على المنصوص كما في معناه واستند له المالكية بخلاف  
 اتخاذها على طهارتها فان ملاصقتها مع الاضراب  
 عن مسرقتي منها مشتاق والاذن في الشيء اذن  
 في كلاله معقوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة  
 للمنع منه واجيب بنوع الخبر الوارد في الامر بفنيل  
 ما وبلغ فيه الكلب من غير تفصيل والامر بفنيل  
 ذلك يدل على نجاسة فيه فنية اجرائه بالاولى وعنه  
 رضي الله عنه في رواية الاكل عثم او حزن او صيد  
 وعنه رضي الله عنه في رواية اخرى الاكل مالئمة  
 او صيد فابسط كلب الحزن وفي بعض النسخ تقدم  
 وتأخير وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال بينا باليم رجل من بني اسرائيل لم يسم

اط

عاه

نافية

سا



رآب على بقرة وحوار بينا قول النكتة اليه اي  
 البقرة وورطية فكلت فقالت لم اخلق ليهذا اي  
 للركون بقربية قوله رآب خلقت للحراثة وورطية  
 بينا رطوب بقرة اذ ركبها فخر بها فقالت انا  
 لم اخلق ليهذا انا خلقت للحزن فقال الناس بقرة  
 تتكلم قال الله سبحانه عليه لم امنت به اي ينطق  
 البقرة وورطية فاني اؤمن بهذا والفا فيه حياء  
 شرط محذوف ارفاذا كان الناس سينفرون  
 ويعجبون منه فاني لا اسبقه واومن به انا  
 وابو بكر وعمر قالوا سرع الشكاة واستدلوا بقولها  
 انا خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما  
 جرت العادة باسم لها فيه ويحتمل ان يكون قولها  
 انا خلقت للحراثة اشارة الى عظيم ما خلقت له  
 ولم ترد الحضرة ذلك لانه غير وارد اتفاقا لان من  
 جملة ما خلقت له انها تدعى وتوكل باتفاق قال  
 ابن بطالون هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل  
 مستدلا بقوله تعالى ليربونها فان لم يكن ذلك دالا  
 على منع اكلها لدواعي فقد اخرجنا اكل البقر لقوله  
 في الحديث انا خلقت للحزن وقد اتفقوا على حوان  
 اكلها فدل على ان المراد باليوم الستة من صفة  
 انا في قوله انا خلقت للحزن عموم مخصوص واخذ  
 الحديث ساءة وبنيتها اي اشارة الراعي لم يسم لكن  
 في ايراد البخاري لهذا الحديث في ذكر بين اسرايل  
 استعدابانه في من كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الدب

لا هبان من اوس كما عنده اي نعيم في الدلائل فقال  
 الدب وورطية فقالت لم اخلق ليهذا اي  
 رطل في عنقه اذ عبد الذئب وتبعه منها ثابة  
 وظلمه حتى كان استنقذها منه فقال لم الذئب  
 هذا استنقذها مني وهذا منادي محذوف  
 منه حرف النداء اذ موضع نصب على الظرفية او على  
 الكيفية اي بعد اليوم او بعد الاستنقاذ  
 استنقذتها مني وليس لي هذه الكلمة ذكرها خلافا  
 لمزوجه فقال الذئب بعد النكاح الراعي من لها  
 اذ الشاة يوم السبع بضم الوحدة وهو يوم فتحها  
 وسكنونها المقربين من الحيوان وجمع اسم  
 وسباع كما في القابول يوم الاربع لها عنق اي اذا  
 اخذها السبع لم تقدر على صلاحها منه فلا يرعاها  
 في عنق اي انك تهزب منه واكون انا قريبا منه  
 اراعي ما يفضل لي منها فارد من لها عند الفتن  
 حين تترك بلاولع منه لسباع تحمل السبع  
 لها راعيا اذ هو منفرد بها واداد يوم اكلها يقال  
 سبع الذئب القتم اذ اكلها وقال ابن العزيمي هو  
 بالاسكان والخم نقيض والسبع بالكون الذي  
 يكون فيه الحذر لكونها يوم القيامة ويكرو على  
 هذا قول الذئب لا يري لها غيري والذئب لا يكون  
 راعيا يوم القيامة وقتل يوم السبع عبد لهم  
 في انجا عقلية كانوا يستنون فيه باليوم عن كل



كل شيء اذ يقبل الراجح عن غيره فيمكن الدين منها وانما قال  
ليس لها راجح عنى مخالفة فيمكن منها قال بعضهم وفي  
هذا نظر وانما هو السبب بمشاة من تحت العتياع يقال  
اسبغت ولا ضيقت كمن قال صل الله عليه وسلم لما  
تغيب الناس حين قالوا سبحان الله ذين نكاح كما  
في بعض الروايات امنت به ارسلكم الذي اربا  
وا توبكر و عمر قال الراوي عن ابي هريرة وهو  
ابو سلمة بن عبد الرحمن وما طامى العيران يومئذ في القوم  
اذا لم يكونا حاضرين فيختار ان يكون اهل بيتان  
يكون هو صاحب الفضة لما اخبر النبي صل الله عليه وسلم وكان  
بذلك كان العيران حاضرين فحده فاهم اخبر النبي  
صل الله عليه وسلم الناس بذلك وها على سانه او اطلق  
ذلك لما اطلع عليه مما ائتمها بعد فانه بذلك اذا سمعاه عن  
ولا يردون فيه كغيره من قواعد الفقه وهو قال مولد  
بعضهم انما اراد عليه السلام تخصيصها بالتصدق  
الذي يملك عين السون وكوسف صاحبه بالحققة مستوف  
التي ليس وياها للتيج محاله اية ونطق البقر اية  
والذي جاز عفا اعم المنطق اللفظي والتبسي  
معا غير ان النفس بشرط فيه العقل وخطه  
في البقرة والذئب جائز وكل جاز اخرجه صاحب  
المعزة انه واقع علمنا بحقايقه واقع ولا يخل توقف  
التوقفين كما انهم يتكلموا في الصدق ولكن  
استعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما  
مكننا ان حرق العادة في زمن السنوات جاز ان يكون

بدن

عادة

عادة ولا عجب اذا وعنه رخص الله عنه انه قال  
قالت لانصار للمبنة صل الله عليه وسلم حين قدم  
المدينة قال رسول الله افتم بيتنا وديننا خولنا امها  
التخيل بكسر الخاء تخيلا تساكنت وفي نسخة  
التخل تكون الخ والتخيل هي تخل كالعبيد جمع  
عبد وهو جمع نادر قال صل الله عليه وسلم لا  
افتم فانما اجم ذلك لانه علم ان الفتوى مستفتج  
عليهم فله ان يحجز عنهم شيئا من رغبة تخيل  
الذي بها قوام امرهم شفقت عليهم فلما اتم الانصار  
ذلك جمعوا دين الصالحين امتثال ما امرهم به عليه  
الصلوة والادب والتخيل هو ساءة اخوانهم المباح  
حين فقالوا لانصار للمهاجرين ايها المهاجرون انكفوا  
بعين الامراء الفونا الموتة في التخل بتقيد  
بالسقي والتزينة وشرككم بفتح اوله وقالت  
معنا ربح شرك او بفتح اوله وكسر الهمزة معنا ربح  
اشرك في الثمرة اريد يكون التخصيل من الثمرة  
مشركا بيننا وبينكم وهذه عن المساقاة  
لكن لم يبينوا قدر الاضحية التي وقفوا والمقرر  
ان الشركة اذا ايسرنا ولم يكن جزء معلوم كانت  
تقسيم او كان نصيب العامل في المساقاة  
معلوم بالعرف المنضبط تذكروا البض عليه  
اعتمادا على ذلك العرف قالوا اي الانصار والمها  
كلهم سمعنا واطعنا ارامت لنا امر النبي صلى

حين

بين

جرون



صلواته عليه وسلم فيما اراد اليه عن رافع بن خديج بفتح  
الحاء المعجمة اخره جيم الكفاية في قوله الله عنه انه قال  
كان اكثر اهل المدينة مزورا عما هو مكان الرزق او مقدر  
اكثرنا الشراة للمدينة وزعا ونفسه على التميز واصلم  
مزورا فابعد لنا في الادلة الاخرى التي لا توافق الزاي  
لشدتها وكنا نكوي الارض بضم النون بن الاكرا بالناحية  
منها فسمى القناس مسماة لانه حال من الناحية  
ولكن ذكره باعتبار كون ناحية الشيء بعضه او باعتبار  
الزرع لسد الارض او مالها واطلق السبب عليه  
تزيلا للارض فذلة العبد قال رافع بن خديج فيما  
اركتنر اما من كعبني رعا بلح قوله وس اعلم انهم بما  
يخذون كذا بعضا من ذلك اذ البعض ارتفع عليه  
مقصية فيتلف وتعلم الارض اربابيتها وما  
بعضا من الارض وتعلم ذلك البعض في نسخة منها  
في الموضوعين والاولى اولى لانها تستعمل لاحد معان  
ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط وثم لا بعدل غير  
الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري  
ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هذا شي  
من ذلك الا بالنسبة فيمنينا عن هذا الاكل على  
هذا وهذا الوجه لانه موجب حرمان الطرفين  
فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق  
بكر الراد في نسخة النفقة فلم يكن يورثها يكرى بها  
ولم يرد في وجودها وفيه دلالة على ان كرا الارض  
يجز بما يخرج منها سنها عنه وهو مذهب ابي حنيفة

وما لك

وما لك والى رافع بن خديج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
عما ملك اهل خيبر من ثمرات ما خر في ثمرتها  
من ثمرات المثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة  
الى الزراعة ومع المعاملة على ارض يبيعها ما خر  
منها والميزان المالك فان كان من العامل فيها بخايرة  
فكان يبيعها من ارضه رضي الله تعالى عنها مائة وسق  
بفتح الواو وسرها والوسق ستون صاعا تصاع  
البيضة مع الله عليه وسلم ثمانين وسق وعشرين وسق  
تتغير بنصف وسق في التميز الموصوفين وهو  
مضاف لما بعده وفي نسخة ثمانون وعشرون  
بارفع على الايتدا والخبر محدود في ارضها ثمانون  
ومن ثمانون فلما قسم خيبر لثلاثة  
البيضة عليه عليه ان يجري ثمنها ما كان له من  
من الاوسق اذ يقطع ثمن الارض في ثمن من اختيار  
الاول ومن ثمن ثمانين والثاني وكانت عاصمة  
من اختيار الاوسق وهذا الحديث دلالة على  
جواز الزراعة والمخايرة لتقرر النبي صلى الله  
عليه وسلم في سنن ابي عبيد اني بكر الوان اجلام  
عن رضي الله تعالى عنها اذ به قال ابن خزيمة وابن  
المبذر والمخطابي وضيف فيها ابن خزيمة جزاء  
لنصفه على الاجاد بين اوردة نالها عنها  
وتجمع بينها وبين الاخاديب الواردة بالجواز ثم  
تابعه المخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث

لحسن



زيد بن سهراب لا يفارني وابنه صهرا بوعمر صاحب الكوفة  
كما قال ابن صبان وغيره وكان غلاما صبيها وكان ابو طلحة جدي  
هباشة دوا فاما من وجد حزنه عليه حزننا حزننا حتى نقتضيه  
وابو طلحة خانج عن النبي فكما رأت امرأته ام سليم وطلح  
ام النبي من مالك انه قد مات هيات شيئا اربعة طلعانا  
واحدة حنة او هيات شيئا من حالها وترنينة لزوجها بقرينة  
للجماع او هيات امر الصبي بان عينه وكفتنه وجنته  
وسميت عليه قويا كما روي عن طريق الحديث هو اورد وحنه  
بفتح النون والحق الهبة المشهورة ارحمة في جانب البيت  
فاما جابر طلحة قال لها كيف الغلام قالت هذان اي  
سكنت تقسمه سكون الفاء واحدة الا نفس دقني  
اد تقسمه كانت قلعة مترجحة لعرض المرض فسكنت  
بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت باليوم لوجود  
الفاينة وكونه هبة انفسه باستقاط التتابع فتح الين  
واحد الانعاس ان يسكن لان المرطوب يكون تقسمه عالما  
في ذواله مرضه يمكن وكذا اذا مات في رواية امسني هاديا  
دار حواء ان يكون تقديرا استراحة دقني ام سليم بن كلاله بن ذلك  
ووقعها لم تجرم بذلك ادبا اطعم عليها بان الطفل لا عذاب  
عليه وتوضعت الامر والله تعالى مع وجود رجاء ثمانية  
استراحة من نكد الدنيا ولذا اوردان في المعاد روي كندوحة  
عن الازن وهذان احسنها قال انس فبان ارسها كناية  
عن جارية فكلما اطعم اغتسل في رواية في رواية في رواية  
تفتني ثم اصاب منها في اخره ثم تقسمه كماله احسن  
ما كانت تقسمه قبل ذلك فوقع بها وليس باصنعة من  
البتقطع وانما فدية اعانة لزوجها على الرضى والتكليم ولو

اعلم

اعلمته بالامر في اول الحمل فتكده عليه وقتة ولم يبلغ الفرض  
الذي ارادته فلما اراد ابو طلحة ان يخرجها علمته انه قد مات  
في رواية عند سالم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا  
اهل بيتا عارية فطلبوا عارهم اليهم ان يعفوهم قال  
لا قالنا فا حنتيب ابنك فقضب وقال توكلمتني حتى  
تلمطحت ثم اخبرني بالذي فضلى مع الذي يبيع الله  
عليه ولم تم احاره عما كان منها صخر المومنة المعززة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي الله ان يشارك لك  
في كسبتك لعلها عنك كسبي دليل دخولك ان عاصره  
في نسخة لها في ليلتها بغير الغائبة في رواية  
اللهم بارك لها وفيه اشارة الى ان المراد بما حنتيبك الدعا  
وان كان لفظه لفظ الخبر في اخرى فولدت عبد الله  
قال رجلي الاضار اسمه عباية بن رفاعه بن رافع بن  
خديج فرايت له تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن  
في رواية فرايت لها اربعة اولاد ولدوا عبد الله الذي  
حملت به تلك الليلة من ابو طلحة وليس المراد ان كلهم منها  
من غير البسطة خلا فالما يوهبه فادرك تلك الرواية  
وعند البيهقي وغيره فولدت له غلاما قال عباية  
فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع بينهما  
ويتم رواية تسعة بتقدم مما انشأ على النبي بان المراد  
بالسبعة من صميم العوان كله وبالسبعة من قوام عظيم وذكر  
ان تسعة وغيره من اهل العلم بالاسباب من القران  
وعلى العلم بان اولاد عبد الله بن طلحة وطلح اسحاق  
واسما غيل ومعتوب وغيره وغيره وعبد الله وزيد

عسى



السهم وقال صومظون قال وابطالها مالك وابوصيفة  
 وان شفع لا منهم لم يفتوا بما علة قال والمزارعة جا تنفق  
 وصحى على المسلمين في جميع الامصار لا يبطل الهديتها  
 احمد رضا به عنه هذه اكلام الخطابي والمختار عند صرلا  
 جواز كل من المزارعة والمخاطرة وما ويدا الاحاديث على  
 ما اذا شرطوا حد زرع قطعة معينة والآخر اخرى  
 والمعروف في مذهب ان شفع بطلان المخاطرة مطلقا وان  
 المزارعة ان افردت بالعقد ويحاي عن الدليل الجوز لها  
 حكمة في المزارعة على جوازها بنوعا او بالطريق الآتي  
 وفي المخاطرة على جوازها بالطريق الآتي وعان بطلانها  
 تكون الفلحة لصاحب البذر لانها مملكة وعليه لصاحب  
 الارض اجرتها وطريق جعل الفلحة في المزارعة ولا  
 اجرة ان يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف  
 الارض شائعين او ينصف البذر ويوفر نصف  
 الارض شائعين ليزرع له باقية في باقية وان يكون لكل  
 منها نصف المغل شائعا لان العامل يخلق من  
 منقعتها بغير نصيبه من الزرع والمالك من منقعتها  
 بغير نصيبه من ذلك او يقرض المالك العامل نصف  
 البذر ويؤجره نصف الارض بنصف علم ونصف  
 منافع الآلة او يورثه نصف الارض والبذر منها  
 لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وطريق جعل  
 الفلحة لها والمخاطرة ولا اجرة ان يكتري العامل نصف  
 الارض بنصف البذر ونصف علم ومنافع الآلة  
 او بنصف البذر ويبتاع بالعلم والنافع فان لم يقر المزارعة  
 بالعقد بان وفقت بنوعا المساقاة صحت ان احد عقد  
 وعامل

وعامل وعقد افراد الحجر بالسقي وفدمت المساقاة  
 على المزارعة فان قدس من ذلك لم يفتح المزارعة وانما  
 لم يفتح المخاطرة بنوعا كالمزارعة لعدم ورودها ذلك  
 ولا فرق في النسيئة بين ان يعطى المالك للعامل بذار يزرع  
 في الارض او يكون قبها يزرع لم يبد صلاحه وعلى هذا  
 حمل الحديث المذكور انه ينقل انه صل الله عليه وسلم دفع  
 لهم بذارا في الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل  
 والكم وجميع الحجر الذي من شأنه ان يثمر كالحونج والشمس  
 بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وانه قال الجمهور  
 وخضه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا سحر العنب  
 لانه في معنى النخل يجابح وجون الزكاة وتارة الخرص  
 في مزارعتها جوزت المساقاة فيها سعيا في ثمرها  
 وفقا للمالك والعامل والمالك انما يقسم الاسجار  
 فلا يجوز المساقاة عليها على الجديد الا بتفاهل وتلف  
 وهذه المثل فلا يجوز المساقاة عليه الا بتفاهل والراجح  
 وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز المساقاة بحال لانها  
 اجرة بثمر معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف  
 ويحرمه يفتي لانها عمل على عقد في المال ببعض ثمانية  
 كالتجارة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يبيعه عن اللؤلؤ او لم يحرم كل الارض للمزارعة  
 على وجه المخاطرة وهي القابلة على الارض ببعض ما يخرج  
 منها والبذر من العامل وهذا لا يعارض النهي عنه  
 في احاديث اخرى لان النهي كان فيما يترطون فيه سرقا  
 فاسدا وعدومه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات  
 من التزيم وبالمنفي تنفي التزيم ولكن قال ان عمى



بفتح الهمزة ونصب يفتح او بفتح الهمزة عما ان شرطية ويصح  
بحرزم بها اي نطق اصدكم اخاه ولم اوضحه ليرد بها  
خبر لم ين ياخذ ارض ارضه عليه اي منه جزئها  
معلوما اي اجرة معلومة لانهم كانوا يتنازعون في كراه  
الارض حتى افضى بهم الى التقاض بسبب كون الخراج  
واصلا لا صدقا على صاحبها فراه ان النخعة خير لهم من  
المرارعة التي توقع بينهم مثل ذلك فهذا لم يكن منه  
صاع الله عليه ولم يعا وجه المحرم وانما كان كراهية وقوع  
الشر بينهم وقد عرفت نحل النهي الوارد في ذلك في احاديث  
احرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو لا اخر  
المسلمين ما فتحنا قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا  
للفاعل وقرية بالنصب على المفعولة ارض القاهيين  
للمفعول وقرية بالرفع ثابت عن الفاعل الا قسمتها بين  
اهلها اي الغائبين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر  
لكن النقل لآخر المسلمين يقتضيه ان لا اقسمتها بل اجعلها وقتنا  
على المسلمين ومذهبنا في فية الارض المفتوحة علوة  
انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقوعها من عندها وعن  
مالك في خبره وقتنا بنفس الفتح وعذا ابو حنيفة يتخير  
الا قام بين قسمتها ووقوعها عن عائشة رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اعمار ارض بلقيع  
الهمزة واليم من التلافة المرزوق قال عياض كذا رواه  
اصحاب البخاري والصبوح بن عمر بن التلافة قال تعالى  
التر ما عمر وبقاها لا انه يريد انه خجل فيها غملا وقال  
الزرزقي ضم

ضم الهمزة اجود من الفتح والاد في المصايح يفتقر ذلك  
الربوثة وطنة فيه وظاهر النفاذ ان جميع رواة  
البخاري على الفتح اي لكن ثبت عن ابي ذر بن رواة البخاري  
الضم اي من امره غيره وكان المراد بالفيرا الامام او  
ما ثبت له لبيت مملوكة لاحد فهو احق اي بها وصدق  
ذلك للعلم به وفي بعض النسخ ثبوت ان فهو احق بها  
من غيره اي مستحق لها ومن غيره سواء اذن له الامام  
ام لا التقابا ذنك اثارع عليه الصلاة والسلام وهذا  
مذهب الكشاف وابي يوسف ومحمد بن يسحق استنبذ انه  
حرف في خلاف ابو حنيفة حيث قال ليس له  
ان يبيع مواتا مطلقا الا باذنه وخروج بالعمارة ما لم  
يضم عليها علامة فيصير مستجرا لها ولا يملكها بل يكون  
اوليها من غيره فان اصابها غيره ملكها وتختلف العمارة  
باختلاف المقاصد من الارض والمصايط ان يفعل فيها  
ما يعود في العادة عمارة لها كما هو مقرز في حله من كتب  
العز ورجع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال  
احل بالجمع اي خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانهم لم يكن لهم عهد  
من النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبقا منهم في الحجاز دائما  
بل كان موقوقا على مشيئة والحجاز كما قاله الواقدي  
من المدينة الربنوك ومن المدينة الطريقة الكوفة وقال  
غيره مكة والمدينة واليمامة ويحكي فيها اي قراها  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر من غلب



عما خيرا اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر ابي  
غلب عليه السلام عليها لله ورسوله وللمسلمين وذلك  
ان خبير فتح نفعها ملكا وبعثها عنوة فالذي فتح عنوة  
كان حبه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان  
للهود ثم صار للمسلمين بعد التصالح و اراد عليه السلام  
اخراج اليهود منها اذن خبير فسالت اليهود رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وسرا لقاته وفتح الواو  
ارسلناهم بخير ان ارغبان بكفوا عملها اذ يكفانها عمل  
كلها وبرا عيها والقيام بنفدها وثمارتها فان مصدر ربه  
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك الذي ذلوعوه من كفاية  
الهل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الا ظاهرية على جواز  
المساقاة مدة بجهولة واجاب عنه اليهود بان المراد ان  
المساقاة ليست عقدا مسترا كالبيع بل بعد اتفاقنا  
مدتها ان شئنا عقدا عقدا اخر وان شئنا اخر جناهم  
فقروا بها بفتح القاف وقد يبدى الرأي ارسكنوا خبير  
حتى اجلاهم اذ اخرجهم عمر رضنا لله عنه منا الى التيم  
بفتح القوفية والمد وسكنون الياء محذورة من ان اهان  
القرى على البحر من بلاد طنج وارجح بفتح الهمة وكرالاء  
وسكنون الياء والى الهمة محذورة من ان التيم سميت  
بارح بن ملك بن ارحس بن سام بن نوح عليه السلام  
واعا جلاله عمر لانه عليه السلام عهد عند موته  
ان يخرجوا من جزيرة العرب وهو خذ من ذلك ان صاحب  
الارض اذا قال للزارع افرك ما افرك الله ولم يفرج اجد  
معلوما حان عن رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه  
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
لقد

لقد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا واقفا  
ان كان دارفق وانفساه على انه خير كان طسها خيرا وارجح  
للامر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفا فبينت  
قال ما تفسنون عما قلتم بفتح الميم والحاء الههلة اذ يزار علم  
قال ظهر قلته نواجرها على الربيع بضم الراء وفتح الواو  
وسكون الختية بفتح الراء وفتح الواو بفتح الراء  
بالراء الواو والواو وسكن ان يكون لهم ربح الزرع وفتح  
اخرى على الربيع بفتح الراء وسكون الواو وهو الههلة  
اربع الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض  
ويترطون لانفسهم ما يبيق على الههلة الا وسق  
من الثمر والسكر والواو ومعنى او قال عليه السلام لا  
وهذه صيغة الههلة المذكور اول الحديث حيث قال  
لقد منها يا ازرعوها انتم بهمة وصلو وتكسر وفتح  
الراء او ازرعوها بهمة قطع مفتوحة وكرالاء ان  
اعطوها لغيركم بزرعها بفتح الراء او مسكوها بهمة  
قطع مفتوحة وكرالاء ان تركوها معلقة و  
للخبر لا للشك قال رافع قلنا سمعنا وطاعة بفتح  
دبتنا بفتح كلامك سمعنا وطاعة وفتح  
الرفع خبر مبتدأ محذوف اركلامك وامرك سمع  
وطاعة ان مسوع ومطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
الله عنهما انه كان يكره بفتح اول من ارضه بكرهها  
تزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واني تلو  
وعمر وعثمان ليام خلافتهم وصدد راحة معاوية  
تكره الهمة ولم يقل خلافته لانه ابن عمر كان لا يبيع  
نولم يجمع عليه الناس ومعاوية لم يجمع عليه الناس

تقولوا



وسأوتيه كذا لم يسأل مع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال  
 خلاقتها ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه  
 لم يزرع في ايامه ثم حدثت بعض الحوادث المهلهلة وتشديد  
الدال المسورة منية المفعول ارجح انه غيره عن رافع بن  
 خديج وفي بعض النسخ ثم حدثت رافع بن خديج قال بنا  
 للمعاقل وحدثني عن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن  
 كرا المزارع فذهب ابن عمر اليراقع فسأله فقال  
 ان رافع من النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع  
 فقال ابن عمر قد علمنا يا رافع اننا كنا نكفي نزارعنا  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بينت على  
 الاربعاء بفتح الهزة وسكون الراء كالموجدة معوه  
 جمع ربيع وهو النهر الصغير ويسمى من التين  
 بالموجدة الساكنة وطامل حديبة ابن عمر ههنا  
 انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي  
 ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كلوا  
 يدخلون فيه الشرط القاسد وهو انهم يشترطون  
 ما على الاربعاء وطائفة بن النبي وهو مجهول وقد  
 يعلم هذا ويصيب غيره اذ بالعكس فتقع المزارعة  
 ويصغي المزارع اذ رب الارض بلائتي وعنه رضي  
 الله عنه انه قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الارض تكري بهم التاوتخ التاوتخ ثم خشي  
 عبد الله بن عمر ومفتقني الظاهر ان يقول ثم خشي  
 ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا

لم يكن

لم يكن ابن عمر عليه وفي نسخة بعلمه ارجحكم بما هونا شيخ لما كان  
 بعلمه من جوار الكراة وترك كرا الارض وسيد خشية  
 ذلك ما بلغه عن رافع بن خديج بن منهبه عن كرا الارض  
 فلقينه فقال يا ابن خديج ما هذا فقال سمعت عمي  
 وقد كان شهيدا ابد رافع ثابا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله  
 كنت اعلم الاخره وقد اصبح بهدا من كره اجارة  
 الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يوما يجدهن ام حكا به وعند رجل من اهل البادية  
 لم يسيم والواو للمحال ان رصلا بفتح الهزة لانه في  
 موضع المفعول ثم اهل الجنة استاذن ربه عن  
 وجل ارضيتا دن ربه فاخبر عن الامر المحقق  
 الا في بلقط الماص في الزرع ارجح سالم فقال ان ياشر  
 الزرع فقال الله تعالى له الست وفي نسخة  
 اولست بزيادة واو وهو استنهاج تقريري يعنى  
 اولست كائنا فيما شئت من المكتسبات قال بلى  
 الامر كذلك فلكيف باليابعد النون وفي نسخة  
 وتلك احب ان ازرع فاذن له فندد بالذال  
 المعجمة اذ التي البذر في ارض الجنة فبادر بالذال  
 المهلة في رواية فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء

مستفي  
 عمر بن  
 عمر



وسكون الرانصب على المنولية والفا على قول نباته  
واسنواوه واستقصاده من الحصد وهو قلع  
الزرع فكان امثاله الحبال يعني انه لما بذر لم يكن بين  
ذلك وبين استواء الزرع ونحوه كونه كالمحصود  
والنذرية والجمع الاكبر البصر وكان كل حبة منه مثل  
الخبيل وفيه ان الله تعالى اعطى اهل الجنة فيها عز نفيا  
الذنيا ونفيا ويقول الله تعالى ذلك بالنصب  
على الاعزاء اربعة اهل محذوف سمي الاعزاء اربعة  
يا ابن ادم فانه اراد ان لا يترك شيئا فقال  
الاعرابي ار ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله  
لا يتركه ار ذلك الرجل الذي من اهل الجنة الا ومثلا  
او انفساريا فانهم ار قرينا والانصار اصحاب  
ندع ولما نحن ار اهل البادية فلسنا باصحاب  
زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دليل  
على ان احاديث المنع في كرا الارض انما كانت على  
النذر لا على الاجاب لان العادة في ما يحرص عليه ابن  
ادم ان يحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبما جوس  
هو الحرص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به  
حتى في الجنة دليل على انه ما من عبادك لان المراد عيون  
على ما عاش عليه وبيعت على ما مان عليه وذلك  
على ان اخر عده هم في الدنيا جوارز الانتفاع بالارض  
واستثمارها

واستثمارها ولو كان كراؤها محرم ما علم لعظم بقية  
عن الحرص عليها حتى لا يبيت هذا القدر في هذه  
هذا السبوت هكذا قال ابن المنيرة في الشرب بضم  
السين اسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة باب في الشرب  
مع اسقاط البسمة عن سهل بن سعد الساعدي  
في قوله الله عنه انه قال اني النبي صلى الله عليه  
ولم يغمز الهرة وكسر المشاة الفوقية والبدني  
وضع ثانيا عن الفاعل بقدر حبه شراب واشار  
هو الماء او اللبن المشوي بالماء فشرب منه وعن  
عبيد بن غلام اصغر القوم هو عبد الله بن عبيد  
والاستيحاء ومنهم خالد بن الوليد عن يساره  
فقال عليه السلام يا غلام ان اذن لي اذ اعطيه  
الاستيحاء فقال الغلام ما كنت لا وتره فقبل اي  
ما فضل لي منك اصد يا رسول الله فاعطاه اياه  
وفي رواية على سرور عية قسمة الماء انه يملك ادلوم  
ملك لما جاز فيه القسمة عن ابنس بن مالك رضي  
الله عنه انه قال حلفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشاة دا حن ط التي تالف السبوت ونعم فيها ولم  
يقبل دا حنة اعبتا وبتا بيتا الموصوفة لان الشاة  
تدرك وتونف في النهاية التي تغلفه المتروك  
في داري وشيبه بكر النبي صبيبا ليقول

بلغ



وقوله لبيها بالرفع ثابت عن الفاعل اى خلط بآمن  
اليد التي في ذاري فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القدح فحرب منه عليه السلام صرة اذا نزع القدح  
اى قلعه من فيه وعلى سياره ابو بكر الصديق رضي  
الله تعالى عنه وعن عبيد بن اعرابي قيل انه يخالف  
ابن الوليد ورد بانه لا يقال لم اعرابي وخبر يعلو  
في الاول وبعض في الثاني لعل سياره كان موضعها  
مرتقبا فاعتمدا مستقلا او كان الاعرابي بعيدا  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وخاف اى والحال ان عمر خاف ان  
يخطيه اى يخط النبي صلى الله عليه وسلم والقدح  
الاعرابي اعطى بهرة مفتوحة او القدح ابا  
بكر يا رسول الله عندك قال نعم كثيرا للرسول عليه  
الصلاة والسلام واعلام الاعرابي بكلمة الصديق  
فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي عن عبيد بن  
ديحة عابد بن تم قال عليه السلام الاعرابي  
والاعرابي بالنصب عاقبة نرفة مواء اعطوا والرفع  
عاقبة بن الاعرابي ويدل على ما في بعض طرق الحديث  
الاعرابي الاعرابي ويقدم الاعرابي ستة وان كان  
معضولا لا خلاف في ذلك بنو خالف بن حزم فقال  
لا يجوز مناولة غير الاعرابي الا باذن الاعرابي واما حديث

ابن عبيد عند ابي يعقوب الموصلي بسندا صحيح قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال اهدوا بالكبرياء  
او قال بالاكابر ثم يقول على ما اذالم يكن احد على جهة  
يمينه بل كان الحاضرون تلقوا وجهه مثلا وانما استاذن  
عليه السلام الفلاح في الحديث السابق ولم يستاذن  
الا عرابي هنا استنلاق القلب الاعرابي وتطهير النفس  
وشفقة انا سيق اى قلبه انتهى بهلاك به لغزوت  
عهد 5 بالجاهلية ولم يجعل له الامم ذلك لانه قوامته  
وسنة دون المشيخة فاستاذن عليهم تاد بالان  
بوحبهم بتقدم عليهم وقيل بانه نبيهم ان لا يدفع  
لغير الاعرابي الا باذن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن  
الذي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع بعض اولم من  
اللفظ فصل الامم من اللفظ اى من اللفظ اى من اللفظ  
بفتح الكاف والرفع المنصب بالنسبة وروطبه والامام  
2 ليمنع لام العاقبة لهن في قوله تعالى فالتعلم ال فرعون  
ليكون لهم عدا وحزنا ومعنى الحديث ان من سقى  
بما يغلاوة وكان حول ذلك الامم لغيره فاعبره  
ولا يتوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تزد ذلك  
فليس لها نصيب الا ان يمنع فضله لانه اذا منع  
منع رعي ذلك الكلاء والكلاء لا يمنع لما في منعه  
من الاضرار بايناس ويلحق به الرعي اذا احتاجوا  
الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا  
من الرعي هناك والمجيب عند الكافية وبه قال  
المجيبين الاقتصار بالماضية ورفق الشافع



بما حكاه المرتضى عنه بين الماشية والزرع بل الماشية ذات  
روح بحيث بن عظمها موبتها بخلاف الزرع وهذا محمول  
عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم عما بالبير المحفور  
2 الملك او في الموات بقصد التملك او الارثاق خاصة  
فالمحفورة 2 الملك او في الموات بقصد التملك ملك  
ما وها على الصحيح عند اصحابنا ورض عليه ان يقع  
في القدر والمحفورة في الموات بقصد الارثاق لا يملك  
الحافر ما اها في هو لوليه الرز بل في حاله فاذا ارغى في حفرة  
ولو عاد بعد ذلك وعلى كل يجب عليه بغيره لا يقبل عن  
حاجته وحاجة مونة من نفسه وعياله وما سبقت  
لا زرع على الفصح اما البئر المحفورة للمارة فاما  
مشرك بينهم والحافر كاحدهم ويحوز الاستقامة  
للشرب ويسقى الزرع فان ضاقت عنها فاشرب او في  
وكذا المحفورة بلا قصد على وجه من عند اصحابنا  
واما المحفورة انا او غيره فلا يجب بذل فضله على  
الصحيح لغير المعطر وملك بالاحراز هذا كلام  
الرافعية وكلام الحقيقية والمخالفة في ذلك متعارف  
2 الاصل والمدرسة وان اختلفت تقاديبهم وجعل  
المالكية هذه الحال في البئر المحفورة في الموات وقالوا  
2 المحفورة 2 الملك لا يجب عليه بذل فضله او قالوا  
2 المحفورة في الموات لا يتبع وصاحبها وورثته  
احق بكفالتهم وهذا البئر الذي يخرج عند مالك  
والشافعية والاوزاعي والليثية وقال غيرهم هو من  
باب المعروف وفي رواية عنه لا تقتطعوا قنن الماء  
لتمتعوا

لا تقتطعوا به الكلاء والمهذبة منق العنقل لا يمنع الاصل  
وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع  
غيره الصحيح عندك فنية وفيه قال الخليفة لا يجب  
كما سر وقال المالكية يجب عليه اذا حفر عليه الهلاك  
ولم يضر ذلك بقاصب الماء قال الاني ابو عبد الله  
والجديفة حجة لنا في القول بسد الذراع لانها  
بهي عن منع فضل الماء يودي اليه من منع الكلاء  
ان وقد ورد المقرر في 2 يعني طرق الحديث بالمشهور  
عن منع الكلاء وصحها بن صبان بن رواية ابو سعيد  
مولي ابي عفار عن ابي هريرة فلفظهم لا تقتفوا  
فضل الماء ولا تقتفوا الكلاء ينزل الماء ويحوز  
العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء الثابت  
2 المولى تمنع مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء امن  
الكلاء الثابتة ارضه المملوكة بالاصياء فذهب ان  
حواز بيعة وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن  
العزني الحواز عن عبد الله هو ابن مسعود وصح  
ابنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف  
على يمين او على شئ عيدين وهو المملوك عليه او لفظ  
عازان او عيدين الباطن او لفظه يقتطع بها اي  
بسبب اليمين مال امر مسلم في 2 تقتطع الذبح اسقاط  
قول مسلم فهو عليها ارضه في الاقدام عليها  
فاجر ان كاذب في حمله ان يكون حكمة يقتطع صفة  
ليمن والتفتيد بالمسلم حذر على الغالب والادلاء  
فرق بين المسلم والذي والمعاهد وغيرهم كما جرى



على القالبه في تقييده بحاله والا فلا فرق بين المالك وغيره  
 2 ذلك وثم سلم من حديثه ابا اسد بن ثعلبة الحارقي  
 بن ابي قنقله حواشي سلم بيئته لغو الله يوم القيامة  
 وهو عليه عقيبان فبما لم يبق له من المعصومين  
 عليه من كون لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث  
 وايل بن حجر وهو عنه يقرض وعند ابي داود بن  
 حديث عمران بن قتيبة وامثله من النار فانزل الله  
 فقال ان الذين يتزكون ارسيتهم لولم يبدل الله  
 اربما كما هو الله عليه من الامكان بالرسول والرفا  
 بالامانة وانما منهم اى وعجا حلفوا عليه ثمنا قايلا  
 الاية فما الاشتقت هو ابن قيس الكندي بن المكيان  
 الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحيد عنهم  
 فيه فقال ما تجد ثمة من نخت ما حدثكم بلفظ الماخ  
 ابو عبد الرحمن بن عيسى بن مسعود زاد البخاري في  
 رواية جرير بن ابرهه قال فحدثنا وقال صدق في  
 اقول هذه الاية كانت له بئر في ارض ابن عمه لي اسمه مقدان  
 ابن الاسود بن مودع كريب الكندي ولقبه الجشيشي  
 بالحكيم المفتوحة والتبني بين المجتهدين بيها تخنية  
 فسألته على الاسهر فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يهودك بالبنصب يتقدروا حضرا وانتم  
 يهودك على حقلك اورد في خبره ابي حذيفة  
 والمثبت لحقلك يهودك قال الاشتقت قلت  
 وحدثني قفلة ما له يهودك قال عليه السلام  
 ضميمه

بلغ

اقيم

فميمته بالبنصب ارفا طلب عيونه او الرضا وقال في  
 الناطقة بينك عيونه قلت يا رسول الله اذا حلف  
 بالبنصب باذالا استغاثها بشرط الاغمال وهو النقد  
 والا استغاثا وعدم الفصل وروي في الرضا لان من العرب  
 لا ينصب بها في استغاث الشرط وقد ذكر الله صا  
 الله عليه وسلم هذه الحديث وهو قول من حلف على يمين  
 الاخره فانزل الله ذلك ارفا قوله فقال ان الدين في تزون  
 بعد الله الاية فصد فقال صا الله عليه وسلم عن  
 الخ هرة بصره الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم  
 القيامة فان من حلف على غيره فاستهان به اعرض  
 عنه ولا ينزلهم اولا يظهر من الذنوب ولا ينزل  
 عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه رجل وصف  
 طريق لا يهوى لم كان له فضل ما زاد على حاجته  
 بال طريق فتبعه ارفا الفاضل من الماء من ابن السبيل  
 وهو المسافر في يوم رجل من فروع خرمستان حذوف  
 او بدل ما قبلكم وجملة كان له فضل ما في موضع رضى  
 صفة له والثنائي من الثلاثة رجل بايع اماما ارفا عهد  
 الامام الاعظم وحدثني امامه كايما بعد الاكدينا  
 بعد فتون وان اعطاه منها رضى الف تفسيرية  
 وان لم يعطها منها سخط في الثالث رضى اقام  
 بسلعته من قامت السوق اذا تقدت ارفا  
 فقاها ووطا بها ويحمل ان المعنى وضع سلعته



3 السوق بعد الفجر لم يربح بعد بل خرج من الغالب لان  
انقلب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ  
ما تعاملتهم نعم يحتمل ان يكون مختصين الفعول  
وقب ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد  
اعطيت بها بفتح الهمزة اي وفتت لباثها بسببها  
او بفتح الهمزة مبيها للفعول اي اعطاني من يريد شراها  
بدونها اذا وكذا ثمنها فعدتة رجل واشترها  
بذلك الثمن الذي صلفانه اعطاه او اعطيه اعتمادا  
على صلته الذي اكد به بالوحد واللام وكلمة قد التي  
في هذا التحقيق ثم قرأ عليه السلام ان الذين يشركون  
بعهد الله واثماتهم عنها قليلا الاية والتنقيب  
على العدد في قوله ثلاث لا ينفي الزائد وعنه روى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سينا  
يفرهم رجل لم يسمي كيمي وعند الدارقطني  
كيمي بغلاة ورواية اخرى عنده عيسى بطريق  
ملكه فاشد عليه القطش الفواقعة موقع  
اذا اشدد كما وقعت اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم  
يعتفون قولك يرا شرب منها ثم خرج من الدر  
فاذا هو بكتب حاله ان يلهت بفتح الهمزة وبالثا المثلية  
او يرتفع نفسه بين افعالها او يخرج لسانه من القطش  
حاله لو انه ياكل الذي يفتح المثلية او يبدم بفتح الارض  
الندبية او يعيها بن القطش وفي بعض النسخ  
من العظام في بعض العيون كغراب قال في القاموس هو ذئب  
لا يروي صاحبه وقال غيره هو ذئب يعيب الفم  
تشرى فلا تروى هذا غير مناسب هنا لان سياتي

الحديث

فرطة وقتنا يكفره بها وتاجب وخرج الى الاسلام فان المشرق  
وافتح طسندك بهذا الحديث على جوارق اقامة الحدود  
والفصاح من حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز  
وتاد الحديث ما به كان قال عة التي ايجتاه عن ابن عباس  
**رضي الله عنها ان امرأة من جردنية** طاراة سنان  
ان عبد الله الجردني كان مسندا جرد وهو الاصح والمضار  
سنان بن سلمة وفي الطبراني انها عمته قيل اسمها  
غائبة بالعين العجبة ووجدت الالف مثلثة وقيل ثوب  
وقيل انها مائة كسيرة **حان الى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ولم تقالت** بارسول الله وظهر هذا انها سالت  
بفتها في النبي ان زوجهما سالتها وتكلمت  
بان سنية السوال اليها بخارية فانها سالت زوجها  
لكنه خلاف السناد من الحديث **ان امي** لم تقسم **بذرت**  
**ان تخم فلم تخم حتى ماتت** انا حج عنها الفاضلة عليها  
هزة الاستتمام الاستخاري مقطوف على حديث  
ارابعه من ان الون ما بينة عنها فاجع عنها **قال عليه**  
**الصلاة واللام** نعم **حجج عنها** وفي نسخة قال حج  
بامسقاطه وفيه دليل على ان من مات وعليه حق الله تعالى  
من حج او كفارة او ذر وحج قضاوه عنه **ارابع**  
**بكر البنا** اي اخبرني **لو كان على امك دين** لخلق  
**النت** تاصية ذلك الدين عنها وفي نسخة تاصية  
بفتح الفعول **اقضوا الله حقه** والله الحق بالوفاء  
**عنه** عن السائين **بن زيد** الكندي ويقال الاسدي  
وهو جد محمد بن يوسف صاحب ابي حنيفة لانه  
**قال حج في** بفتح التامينا للفقول وفي نسخة حج



ابن و في اخره حج بن جاني في رواية محمد بن جاني و جمع بانه حج  
سها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين  
وذلك في حجة الوداع و فيه دليل على جواز حج الصبيان  
وان كان لا يقينهم عن حجة الاسلام فالحج لا يجيب على الجاهل  
لكن يصح منه ويكون له ثلثون عملا حديثا سلم عن ابن عباس  
قال رقت امرأة صبية لها ثلثون بار و رسول الله المهدى  
قال نعم ذلك اجرتم ان كانت مريضا احرم باذن وليه فان احرم  
بغير اذنه لم يبيع الا صحوا ان لم يكن مريضا احرم عنه و وليه  
سواء كان ابوه صلا لا كراهيا و لو كانا حجة عن نفسه امر لا  
وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته حرما و انما  
لكنه المص حاضرا يطوف في الزمان الميز و يفيما عنه و كعت  
الطواف و يصح به و يحضره المواقف و لا يكفي حضوره بدونه  
و ينكح الا حجارا يرميها انا قدر و الارمى عنه من لا يرمي  
عليه و الميز يطوف و يرمى و يحضر المواقف و يرمى  
الا حجارا بنفسه و لو بلغ الجنب ما است الحج فادرك الوقوف  
اجراه عن فرضه لكن يعيد السعي و جوبا بعد الطواف  
ان كان سعي بعد طواف الفدوم قبل بلوغه و يمنع التهايب  
المحرم من محظورات الاحرام فلو فعل شيئا منها عمدا و جفت  
التقديرة ما له الولي و لو جامع قبل التحلل عمدا عالما  
بالعقوبة ضد حج و فقه و لو في صباه عن ابن عباس بن جاني  
عنها قال لما رجعت لبيد صلى الله عليه وسلم بن حجة و هو حجة  
الوداع الى المدينة قال لا من سنان الاضارسية  
ما منعك من الحج ارمينا قالت امر سنان بن رسول الله

ابو

اي

ابو فلان ارايوسنان تعني زوجها اباسنان و في رواية قالت  
كان لنا ناضح و لم يفاضحنا حج على احدتها و الناضح الاخر  
يسمى رصا لنا قال عليه الصلاة و السلام فان عمره في رمضان  
تقص حجة او حجة معي شكك بن الراوي و في نسخة بدون  
بشك و المراد حقا و سها في الثواب و ليس المراد ان الفرة  
تفقد بها فرض الحج و ان كان ظاهره يتقرب بذلك بل هو من  
بان المسابقة و الحاق الناضح بالكايل الذي عيب فيه عن  
ابن سيد الخدي رضوان الله عنه و قد عراب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال محمد سني عزة عروة قال اربع  
من الحكمة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبني  
بكون الوحدة و فتح النفوس الاولى و كسر الثانية بصيفة  
جمع المونث الاربعة و اثقتني بفتح الهبة المردودة  
و النفوس و تكون القاف بصيفة جمع المونث الماضي اي  
الحبيبتني فهو رادق لما حبتكم نحو انما اسكوا نبي و حرف  
الى الله قال في المصباح انق السني انق ان باب بفتحة و ع  
حسنة و اعجب و انفتت به اعجبت و يتقدي بالهزة  
فيقال اعقتني و سني اي نق مثل عجب و زنا و معني  
اي ان لا تشا في المرأة ينصب بنتا على ان تصدق  
و رفته على انها مفردة و لا نافية فيها مشيرة يومئ  
و في حديث ابن عمر التقييد ببلانة ايام و في حديث اي  
هويرة بيقوم و ليلة و في حديث عائشة اطلاق السفر  
و قد اخذ اكثر اهل العلم بالطلاق لا خلافا في التقييد  
قال النووي ليس المراد من التقييد ظاهره بل كما في  
سفر المرأة عنبهة عنه الا بالمحرم و انما وقع التقييد  
عن امر واقع فلا يعمل بمغزومه و لا يتوقف ذلك على

و انقدي







مباشرة العقر خلافاً للمخيفة بل عنتع عليها ان يخرج  
ولو خاف في السور ليس يهاتر وجهها او دوسم الظاهر ان  
لفظة وفادة اذ هو محرم من سب الارضاع او مصاهرة  
وكالرفح والمخرج في السفر الحج السنوة الثقات فيجيب عليها  
ان وحدتني ويجوز لفرض الحج ثقة واحدة اما سفرها  
لحوز زيادة واختارة فلا يجوز مع السنوة لانه سفر غير  
واجب وكالمحرم عندها الامرين وكالمرأة في ذلك الحنفية  
ولا فرق في المرأة بين الصغرة والكبيرة ولو عجزت شوها  
على الراجح والثانية من الاربعة **اصوم في يومين** وفي نسخة  
اسقاط في المعين عليها ويحتمل ان يكون صوم معناه الى  
يومين والمقدور لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد  
**العقر والاضحى** بفتح الهمزة والثالثة **لا صلاة بعد**  
**صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد**  
**صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** والرابعة **لا تشد الرضام**  
**الا الى ثلاثة ما وجد الحرام** بكلمة ومسخ بالجر  
بدل من سابقه **ومسحدي** بطنية **ومسحدا لافقه**  
اذا لا بعد عن المسح الحرام في المسكنة او عن الاقذار  
وهو مسح بيت المقدس والاصافة في الاولاد الاخير  
من اصنافه الموصوف الا الصفة وفيها كلام من هو في كتب  
العربية **عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير**  
**راي في نجا** قبل هو بول سلا يبل ويكسب في ثيابين وقيل  
في ثيابها ويضرب الثخينة وفتح الدال المهملة مدينا  
المفول **يد التيمم** لوجوبه في التيمم بعد غسلها  
**قال عليه الصلاة والسلام ما بال تعذرا** ارميتم

هكذا

هكذا قالوا في سلم كاحدية ابي هريرة قال اينا فاد جوارحه  
**تذران عيسى** اوردنا المتى الى الكعبة **قال عليه الصلاة والسلام**  
**انا ابيم عز وجل عن تعذيب** هذا القسم **لغنى وامره** عليه  
الصلاة **ان يركب** اربا ركوب فان مصدرة وانما لم يامر بلوقا  
بالذرايب لان الحج راكبا او قهلا من الحج **عيسى** اوردنا المتى  
يعتقني الترام وكفى ترك الافضل ولا يجب الوفاة او  
لكونه عجز عن الوفا بغيره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح  
**عن عتبة بن عاص الجهمي** **رضي الله عنه** انه قال **بدرت**  
**احضني** قبل هوام حبان بلس الحاد **تعدية** الموحدة وقيل  
تجفيتها بنت عامر الانصاري **ان عيسى** اوردنا المتى  
الحرام ولا حرموا صحاب النبي ان عيسى جاحنة غير مختمرة  
**فاستقتت لها النبي صلى الله عليه وآله** وفي نسخة **وايرتقى**  
انما استقتت لها النبي صلى الله عليه وآله **فاستقتت**  
وزاد الطبراني انه سكا ليه صنعها **قال صلى الله عليه وآله**  
**لنبي** بحرف ح من العلة وفي نسخة **لغنى** بالثبات  
الياء للاسباع كقولك **قال انه من يتقى ويصير** **ولتركب**  
تكون الام بحرفها ايضا وفي رواية **ترها** فلتختمز **ولتركب**  
ولتقم ثلاثة ايام وفي اخرى **عند ابي داود** **فلا تركب**  
**ولم تذبونة** **وقدا خلت** **فما لوزدرا** **بحر** **سما**  
**هد يلزمه المتى** **بنا على انه افضل** **نار لوب** **قال الكرا** **رفع**  
**وهو الاظهر** **وقال النووي** **الصواب** **ان الرول** **ادقيل**  
**وان كان الاظهر** **لزم المتى** **بالذرا** **لانه مقصود** **هسم**  
**ان هجرح** **بانه عيسى** **من ملكه** **لزمه** **المتى** **هنا** **واطلق**  
**فتر حيت** **اجرم** **ولو قيل** **البيقات** **ونهاية** **المتى**  
**فراغه** **من التخليل** **فلو فانه** **الح لزمه** **المتى** **وقبيل**



لا في تحمله في سنة الفطوة لخروجه بالقوات عن اجزاء  
عنه النذور ولا في المعنى في فاسده لو افسده ولو ترك التي  
لهذا وعنده اجزاء مع لزوم الهم فيها طم في الثانية ولو  
نذر الحج حاشا لزمه الحج دون الحفا فلا ينفق نذره  
لانه ليس بقربة فله ليس النفلين وكالحج في ذلك  
العرة وقال ابو حنيفة نذر المشي الى بيت الله  
تعالى تعجز عنه ميثي ان استطاع فان عجز ركب واحد  
بشاة ذلكا ان ركب وهو غير عاجز **فصل**  
**المدينة** ارضها باب بيان صفاتها **اسماء** الحرم  
عن ابن عباس هو ابن مالك **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه **قال** المدينة حرم الحرم لا تتنهك  
حرمها **ثم كذا الكفا** تعني الكفا والقال للجنة كناية عن  
اسم مكان في حديث علي الآتي ما بين عاير الى كذا  
وهو حليل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري  
كلها على انها الثانية وفي حديث **عبد الله بن سلام**  
عند احمد ما بين عاير الى كذا وعند مسلم التور وهو حليل  
صفه مد ووقطف احد عن شمال خلا قال انك ذلك  
وقال لا يعرف تور الامة قال صاحب القاموس تور  
حليل عكة وجيل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح  
المدينة حرم ما بين عاير الى كذا **لا يقطع شجرها**  
بغير اذنه وفيه نالته مبيها للقول وفي رواية لا يقطع  
خلاها وفي مسلم حديث جابر لا يقطع عنها  
ولا يهاد صيدها وفي ابى داود بائناك صحيح  
لا يقطع خلاها ولا يهاد صيدها في ذلك دليل على انه

حرم

حرم صيد المدينة ويحرمها كما في حرم مكة لكن لا يمان  
في ذلك لان حرم المدينة ليس بمحلا للنسك بخلاف  
حرم مكة وقال ابو حنيفة وصاحباه ليس للمدينة  
حرم كما للمكة فلا يمنع احد ان اخذ صيدها و قطع  
شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بحجة يانه حرام  
عليه ولم انا اراه بذلك بقا زينة المدينة ليستطير  
وبالصنوها **ولا يحد فيها حد** ميت للفقول  
ككافية اراها فيهما علم مخالفا للكتاب والسننة كقتل  
واحد من ظلم كالمكوه المرفوعة **من احد** فيها حد  
مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي رواية  
زيادة اوافه **محمد** شافيه لينة **الله** ككافية  
**وانما** **محمد** وعبد سدد يمان المراد باللعن هذا  
العذاب الذي يتحقق على ذنوبهم لا كل من اذبح في اليهود  
كلا الا بواد نور حمة الله تعالى **عن ابى هريرة رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** حرم بغير الحيا وكبر  
الراي ارحم الله وفي نسخة حرم بفتحين مرفوع  
خبر مقدم والمبتدأ **ما بين** **لابي للمدينة** **على** **لساني**  
بفتحين الموصولة تتنه لاية وهو الحرة ارا الارض  
ذات الحيا في السود والمدينة بن حرتين عظيمتين  
احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احد  
حديث جابر واذا حرم ما بين حرتيها وزعم بعض  
المحققين ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية  
ما بين حيلها وفي رواية ما بين لايتها واحيب  
بانه الجمع واضح ويقتل هذا الا ترى الاحاديث الفصحى  
ولو تقدر الجمع انك لا تجيز ولا يثبت ان رواية لايتها



ارجح لتعابره الرطانية عليها فرواية جيبليها لا تتأقنها  
 فيكون عند كل لاية حبل او لا يثبتها بوجهة الجنوب  
 والشمال وجيلها من جهة الشرق والمغرب وشمعة  
 الجبلين في رطانية اخرى **وهو** زاد سلم في بعض  
 طرقه **وهو** جعل التي عثر ميلا حول المدينة حمى  
 وعند ابي داود بن خديفة عدى بن يزيد قال حمى  
 وحولها مع الله عليه السلام نزلنا حيلة تن المدينة  
 يريد ان يري افة هذا بيان ما اجل نزل حد حدم  
 المدينة **قال** ابا ابو هريرة **وفي الخبر مع الله عليه السلام**  
**بن حارثة** بالهامة والمثلية فظن ان الاوس  
 وكانوا اذ ذاك عنزى منهم حرة زاد الاسما عياك  
 وهو في سند الحرة اذ في الحارة ارفع منها **قال** عليه  
 الصلاة والسلام **وفي نسخة** وقال **اراكم بيع الهرة بابي**  
**حارثة قد خرجت من الحرم** جرم بما غلب على هذه **نسب**  
**التفت مع الله عليه السلام** في اوط داخلين في الحرم فقال  
**فقال بل انتم منه** في وضع **الظن الى اليقين** واستقطب  
 من الهلكت ان للعالم ان يقول على غلبة الظن كم يتقرر  
 فيصح النظر **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** انه  
**قال ما عندنا شيء** ان يكون نزل احكام الشريعة او  
 المنبري استحقاقا به عن الناس **الاجاب الله**  
**وهذه العاصفة عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبب  
 السوان ان عليا كان يامر بالامر وتقال له قتلناه فنقول  
 صدق الله وروى فقتل له هذا الذي يقول شئ  
 عنده انك رجل الله صلى الله عليه وسلم **قال** ما عهدنا  
 شيئا خاضنا دون الناس في الاشياء سمعتم منه

الا من من هذا ان  
 يقال انه صلى الله  
 عليه وسلم اعلم  
 اول ان ذاك  
 الموضع من اجل  
 ثم اعلم انه الحق  
 قال في قوله بل  
 انتم فيه وعل  
 التثاقه صلى الله  
 عليه وسلم  
 الا من نادى بل  
 لما خاطبه بذلك  
 لا للتحقق ه

هو في فكيفه في قواي سبغ فلم يزلوا به حتى اجزها  
 فاذا فيها **المدينة حرم** او حرمه **ما بها عابرون**  
 نزلوا والالفة لا توراخره لا خيل بالمدينة **الكد**  
 وفي سلم الرنور وقد ممانتم ترتيبا **ننا خديفة**  
**فيها حد** كما كلفا للكتان طلحة **او اوى عبد**  
 الهرة على الاضغ في المنقذ وعكسه في الاضغ **محدنا**  
 بكسر الهمزة كان نصر جانيا واواه واجله بن خصمه  
 في حال بينه وبين ان يفتق منه او يمنع سارقا او  
 اخذ بالظلمة بن خصمه ويحوز فتح الدال ومعناه الامر  
 المبتدع تقسم بان رضى بالبدعة **وفي** فاعلم ان يتكروها  
 عليه فكانت اوطها وتلبس بها **فعله لعنة الله**  
**واللائكة والناس جميعا** لا يقتل منه **يعلم** اوله وفتح  
 نالته فينا للفقول **حرف ولا عدل** قال في القاموس  
 الفرق في العدل التوبة والعدل الفدية او الحيلة  
 ومنه فاستطيعت حرفا فلا نفوا معناه ما  
 يتطهرون ان يعرفوا عند انفسهم العذاب **او** قال  
 اليه ما فتح الفرق الشفاعة والعدل الفدية وقال  
 عياض معناه لا يقتل فيقول رضى وان قبل منه فتوله  
 نوحه حبل وقد تكون هذه الفدية لا يجده في الغرامة  
 ما يقتدى به بخلاق غيره **ننا** المذنبين الذين يقتل  
 الله عز وجل عن يسامهم بان يقد به النار **او**  
 او نصراني كما في الصحيح **وقال** **دمنة المسلم واحد**  
 اياما منهم صحيحه نوا صدر بن واحد او اكثر شريف  
 او وصنع **ننا** من كافرا واحد منهم بشرطه **المعروفة**  
 في كتب القدر لم يكن لاحد نقص **من احقر مسلما**

او هو الناقلة  
 والعدل  
 الفريضة او  
 هو الورث والعدل  
 الكليل او هو  
 الكاستان  
 والعدله



بهيمة مفتوحة فحجة مكتة فقام رآه اذ تقفن عهد  
 المسلم وذمناه فغلبه لعنة الله واللائكة والناس  
 اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اذ اتخذه  
 اذ ان الحكم وهو اولياء **بغير اذن مواليهم** يترط لتفسيده الحكم بعد  
 حبة اتخاذ الشخص الاذن وفقره عليه طمحا ايراد الكلام على ما هو الغالب  
 موالي غير مواليه او المراه هو الالة الخلف فاذا اراد الاستعانة به لا يستقل  
 ليس مقتضى عدم الا بالاذن وبالجملة فان اريد ولا الخلف فهو شائع  
 الاذن بل هو صريح وان اريد ولا العتق فلا يعم له وانما هو للتفسيه على  
 اذن الموالي ولم المانع وهو ابطال حق الموالي **فغلبه لعنة الله واللائكة**  
 يا ذنوا وهذا ان **والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل** قال النووي  
 اريد ولا العتق وفي هذا الحديث ابطال ما تورع به الشيعة وبغيره من  
 ايمان ايراد الخلف قولهم ان عليا رضي الله عنه او صرحت بامور كثيرة من اسرار  
 بالحا الهلنذ اى العلم وقوا عد الدين وانما صل الله عليه وسلم خصه اهل عا  
 المحالفة الواقعة البيت بالمديح عليه غيرهم منه دعوى باطله واخذ  
 بين العرب وهو طسدة اى وهذا مسلم بالنسبة لاحكام الشرع الظاهرة  
 تؤذ الخس لتخذ له خلفا كالرظ اما الباطنة لعلوم الحقائق والاسرار والاهمية فلا مانع  
 لتفتيد الحكم فاذا الزان يخصه على يفتق منه حتى يتحقق قول عليه الصلاة  
 اراد ان يتخذ خلفا وان السلام انما مدينة العلم وعلمها باجها عن ابي هريرة **رضاه**  
 اشترط استنباط **عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اربعة بقرات يفهم  
 مواليهم البقرة اراى كارتج بالمهجرة الرقبة **قالا القرى اى**  
 تغلبها وقطر عليها يعني اهلها تغلبت اهل سائر البلاد  
 فتتخ منها يقال اكلنا برقلا ان ارضنا وظهر عليهم  
 ما القنا اسم فاعا فان الغالب المستولى على البنية كما تعنى لم الاكل اياه  
 من اقبى والاكل وسئل مالك ما باكل القرى قال تقبض القرى وعين السهيل  
 بعد الهوى اسم ان الله تعالى قال في القوراة با طاب ثياب مسلمة اى ساد وفضل  
 واعل انما كل في

سا رفق اجا صيرك عا اجا حير القرى والاجا حير جمع  
 اجار وهو الطبع بلغة اهلا التام والحجاز وقال  
 يفهم معنى تا كل القرى يا كل يقتلها العفا تلالا يغلب  
 وقيلها العفا تلال صا اذ الخبيث يقتلها تلالا ثبت بالنسبة  
 اليها فهو المراد بالاكل وهو هذا منه ميل الى تقصيل المدينة  
 على مكة قال المهلب لان المدينة حرة اذ دخلت مكة  
 وغير هاتين القرى في الاسلام فصار الجميع في صيغتها  
 اهلا واحبب **بنة** اهل المدينة الذين فتحوا مكة  
 مع علم اهل مكة فالعقل ثابت للمزنيين ولا يلزم من  
 ذلك تقصيل احدي البغيتان اى والراجح تقصيل  
 مكة لان الله تعالى جعل بها مكة الصلاة وكعبة الى  
 وبان الله تعالى حرمها بحريمه الا لاحتد من ولم يحرمها  
 الناس كما في الحديث وبان اهل العلم اجمعوا على حرم  
 الجزاء في صيد حرمها ولم يحفوا على حرمه في صيد  
 حرم المدينة وكان نزول حله كائنا ما كان ولم يتلا احد بذلك  
 في المدينة وكان الذين حرم مكة اخلفه من حرم  
 المدينة ولاد ليل في قوله امرت بقربة تا كل القرى لانها  
 اخيرا من امس بالهجرة الرقبة فتتخ منها البلاد ويحل  
 الخلاف في غير البقرة الرقبة **صيده** الشريف فانها  
 افضل حتى من الصون والكرسى قال بعضهم والمحقق  
 ان نواضع الانبياء لهما الارض داروا بهم بنو السام اسرف  
 في كل ما سواها من الارض والسماد بخلاف غير  
 ذلك اى **يقولون** ارضهم المناققين للمدينة **بقر**  
 يسمونها بقر ووجدت في العاقبة تزلها وقيل يركب  
 ابن قايمة من ولد ارم بن سبام بن توم وهو اسم

سا رفق



كان لموضع منها سميت كلها به وكرمها صلى الله عليه وسلم لان من  
التربيب الذي هو التويج والملاحة او من التراب وهو  
العناد وكلاهما فيج وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب  
الاسم الحين ويكره الاسم الجريح ولذا بدله بطابنة والمدنية  
كما قال يقولون ذلك وهي المدينة اثر الملك على الاطلاق  
كالبيتة للكعبة والنجم للثريا وتواسمها الذي يحق بها  
لان التزيين يدل على التخصيم كقوله الشاعر  
هم المقوم كلالهم يوم خالوا وانما سميتها في القران تثير  
فانما هو صكائية عن التافهين وروي احمد عن البراء بن عازب  
رفعه من سمي المدينة يثرب فليست فقرا لله هي طابنة  
هي طابنة وروي عمر بن شبة عن ابي ايوب انه صنع الله  
عليه وسلم من انما يقال للمدينة يثرب ولذا قال بعض العلماء  
بزيها بذلك كتب عليه حطية وما في الفصحى  
2 حديث الهجرة فاذا هي يثرب ورواية لا اراها  
الا يثرب بحول على ما قبل النهي تنفي المدينة الناس  
اي الخبيث الذي منهم في زمانه عليه السلام وروى  
الرجال كما يبعي الله بكبر الكاف وسأوفى الحسنة  
قال 2 القابول زق ينغ فيه الحوادد اما النبي من  
الطمان فكور حيث الحديث ينغ الخالصة والموجدة  
والمثلثة منسوب على المقولبة اروي عنه الذي يخرج  
الناو اذ انها لا تترك فيها بين في قلبه وغل بدمته عن  
ذوقه الفلوق الصادقة وخرجه كما عن الخداد وروي  
الحديد من صفة وكتب التميز الى الكبر للكون  
السبب الاكثر في اشتغال النار التي وقع التميز بها  
وقد حزن من المدينة بعد الوفاة النبوية بمقباد

واو

وابو عبدة وابن مسعود وطائفة ثم عا وطائفة  
والزهد وعا رطاحزون وهم من اطيب الخلق فدل  
على ان المراد بالحدوث تختصم فاسد وثقا  
ووقت دون وقت عن ابي محمد صنع عبد  
الرحمن الساعدي صنعه عنه ابن قال اقبلنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فتوك سنة مع  
من التزجوة حتى استوفنا على المدينة فقال صنع الله  
عليه وسلم طهده اسمها طابنة كساية وفي نسخة  
طابنة بالنتون ورواية طابنة كساية وهي  
اصل طابنة فقلت البانها لثربها وانقلها ما قبلها  
وليس في هذا ما يدل على انها لا تسمى كذلك في  
اسمائها طابنة كساية وطابنة كساية ولها اسم  
كثرة وكثرة الاسماء تدل على سرق الاسم وتثبت بذلك  
لطييب واختها وامورها كلها ولطها رثتها من الشرك  
وحلول الطيب بها صلى الله عليه وسلم ولطييب العيش  
بها وللوطنها تنغ حبتها وينصع طيبها ولطييب  
ثربها وهو اصلها كما هو مشتق من اقاربها حرمها  
ثربها وحيطاطها واحدة طابنة لانها في حرمها في غير  
ومن اسمائها بيت الرسول قال تعالى كما اخرجك ربك  
من بيتك بالحق ارض المدينة لا اختصاصها به اختصاص  
البيت بملكته والحرم لثربها كما هو الحسنة لثرب  
صلى الله عليه وسلم لها ودعا قسمة به وحرم الرسول لان  
الذي حرمها في حديث رواه الطبراني حرم ابراهيم  
ملكة وحرم المدينة التي عن ذلك بن الاسود وروي  
الزهري في اخبار المدينة ان لها في التوراة اربع



اسمها ابو هريرة ربه الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول تكون المدينة بيتا الخطاب والمراد  
تفلك غير المخاطبين لكنهم تواصل البلد او من نزل المخاطبين  
او من نزل عنهم وروى بها الغيبة على خير ما كانت لنا لعمرة  
وكثرة غارها وحسنها في مطرية على امر ما كانت  
لا يقساها بالغبية اذ لا يكتمها الا العواق يقع  
الدين الكهله واخره فان خدريا جمع كاتبة التي تطلب  
اقواتها ويؤخذ في الاعواق كذوق اذ وبالمنارة  
الاحتسنة بعض الفأ يريد عواق السباع والطير تسمى  
عواق على المفردة قال القاضى عليه هذا جرح على  
العصر الاول وانتفى وذو كفة المدينة على احد  
ما كانت حين استقلت الخلافة منها الى الان وهالك  
حينما كانت للدين لكثرة العلماء بها الدين والارباب  
واساع حال اصحابها وذكر الاحداث يكون بعض العواق  
التي جرح بالمدينة ان رحل عنها اكثر الناس وبقيت  
اكثر غارها للمعاق وحلت مدة ثم تراجع الناس  
اليها وقال النورى المختار ان هذا الترك يكون في اخر  
الزمان عند قيام الساعة وبوضعه قصة الراعيين  
فقد وقع عند سلمهم حشر راعيان وقال ابو عبد  
الله الاكبرى وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بلد الظلم انه لم يقع  
بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل  
ان ضح الحديث وان الظلم انه يبين ببدي قحة الصنف  
كما يدل عليه قوة الراعيين او زيادة الراعيين المذكورين  
في قوله حشر راعيان ادركه وقد قال فالكه اركوت فاطلق  
الحشر على الموت لترتب عليه ويحتمل ان المراد والمراد

حشر

حشر المدينة اربا في اليها كلما لفظ رواية متعلم  
واعيان من قريظة بضم الميم وقد روي الراي الجمعة متبيلة  
من قريظة في بيان المدينة بثقتان بكر الدين الكهله  
وبعد هاتقان ما هو لفظ تفتحها او بفتحان  
بفتحها ليسوقاها وذلك عنه قرب الناعية  
وصيغة الموت وتجديتها ار حيدان المدينة  
و حوسا بفتح الواو في خاليتها ليس بها احد وفي  
رواية وحشاع بفتح ما ذو والوحش من الاضاحلا  
فاحمد الوحي كل من وتوحش في الحيوان وجمع  
وحوش بضم الواو ويصح اذا ذلك قصدنا ايضا  
فحيدان اذان وحوش لخلوها من سكانها وتمثل  
ان يكون العود للغتم ان تغلبت الغتم وهو يشا والود  
صالحه لذلك ادامها صادرة من حوشه تتميز  
الحيوان الرعاة حرا اذا بلغا تسمية الوداع التي كان  
تستريح اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام  
حرا بفتح الحاء وقد يد الرأى ان يسقطا على  
وجوهها مبين ثم ان قوله واخرين حيدان يخجل  
ان يكون حدينا اخر ولا اول لا تعلق لربه وان يكون  
بن بعبية وعليها بذرية الاختلاف ان يفتح  
عياض والنور وامم علم عن سعيان بن ذوق  
بضم الزاي وقد لها مغرا الاردي بن ار شند  
بفتح الحجزة بضم النون وبعد الولو عرة بفتح  
اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقع بضم النونية

حشر











طريقها التي يدخل منها وتوقف الطريق بغير القاد وتزيد  
 الواو وتوقف اعلاه او تحذف وقبل التفتيح الطريق في الجبل  
**ملائكة** حرسونها لا يدخلها **الطاعون** هو الموت  
 الذي يقع للفانسي اذ لا يكون لها مثل ما يكون في غيرها كالذي  
 وقع في طاعون عوايس وهو اول طاعون وقع في الاسلام  
 في خلافة عمر وكان اول ظهوره بعوايس بفتح العين والميم  
 وقد سكن قرية بن قري بينا المقدس ووقع بعده  
 طاعون الحارث وقد اظهر اسم صدق رسول صلوات  
 عليه وسلم فلم ينتقل نظائره دخلها الطاعون **ولا يدخلها**  
**الرجال** لطرد الملائكة التي على الاتقان لم **عن ابن**  
**ابن مالك** وصفاه عن **عنه النبي صلوات** عليه وسلم انه  
**قال** ليس من بلد من البلاد ان يسكن الناس منه ولم كان  
**الاسيطوه** ارسيد حله **الرجال** هو على طاهره وعموم  
 عند الجمهور ومثله بعضهم فقال الراوي حوله بعينه  
 وحيثه وكان استتبعه امكن وهو لم يقسم  
 جميع البلاد لغير مدته وغفل عما ثبت في صحيحه  
 انه يوصى ايامه يكون ذر السنة والظم حمل ذلك على حقيقة  
 حكومتها عن شدة عظمتها واطلاق عليه قدر السنة  
 خلاف الظاهر **الاملة والمدية** لا يطاؤها وهذا  
 مستثنى من بلاد رومية الا اللغنة وبيت المقدس  
 زاد في فهمه وسجد الطور في بعض الروايات فلا يمتنع  
 له موضع الا وياخذ غريكة والدينة وبيت المقدس  
 في صيد الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع  
**ليس** من تقاها بكسر النون اذ الدينة وفي نسخة ليس  
 لم من تقاها بفتح الاء عليه **الملائكة صافين** كان

قاله

كفا

وكذا قوله **حرسونها** منها وهو من الاحوال المتداخلة  
 ثم **توصف المدينة** اذ تزلزل **بأهلها** الباطن ان يكون  
 للمدينة اذ تزلزل ويقطرب بسبب أهلها ليقض  
 الى الرجال الكافر لئلا تقرب وان يكون للملائكة متعلقة  
 بجذوف حال اذ ترجق ملكيتهم بأهلها وان تكون را  
 اذ تحركهم وتلقى مبداء الرجال في قلب من ليس بمومن  
 خالص **ثلاث** وجبات بفتحات **فيخرج اليه**  
 في الالة منها **كافر ومناق** ويخرج بها المومة الخالص  
 فلا يلبط عليه الرجال في رواية فيخرج الله الى الله  
 ككافر ومناق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة  
 ان بقائه لا يدخل المدينة رعب الرجال لان الراوي  
 بالرعب ما يحصل من القرع من ذكره والخوف من عنوه  
 لا الرجفة التي تقع من الزلزلة لاخراج من ليس بمخلص  
 في **ابن سفيان** الذي روى عنه **قال** حدثنا **ابن**  
**ابن سفيان** عنه **في حديث** طويل **في نسخة** استقا ط  
**طويلا** عن الرجال اذ عن حاله وقوله فكان **في نسخة**  
**ان قال** ان مصدرية ايرقوله ما في الرجال وهو  
**مخرج** عليه ان يدخل اذ حوس **تقاب المدينة** يترك  
 جملة مستأففة كان قاطلا قال اذا كان اذ حوس عليه  
 حواما فكيف يفعل قال يترك وفي نسخة فيترك **بعض**  
**السياح** التي **المدينة** بكسر السين جمع شجرة وهي الارض  
 يفعلونها الموضة ولا تكاد تثبت سيا والديان  
 يترك حاران المدينة عما ارض شجرة نسيا حرام  
**فيخرج اليه** الرجال **يومئذ** رجل هو **خبرنا**  
**ابن خزيمة** الناس **سئل** نذا الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان



الراوي عن سلم كما صححه ابنه قال المحقر وكذا صكاه مع رجلا  
وهذا انما يتم على القول ميتا المحقر في ذلك الوقت كما لا يخفى فيقول  
الرجل اسند انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله  
عليه وآله حديثه فيقول الرجل لمن معه من اوليائه ارايت  
اذا خبرني ان قتلت هذا ام احببتهم به ان تكون في الامر  
فيقولون ارايهم يهود ومن يعبد قمن من اهل الشفاة لا  
او المراد ما هو اعلم فيقولون ذلك خوفا منه لا بقصد يقال  
او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه ذجال  
فيقتله ثم يحببه بقدره الله ومشيئته وفي سلم  
انه يا منزه فيوسع ظهره ويطنه ضربا فيقول اوما تومن  
فيقول انت المبعوث اللذان قال فيوثر بالدينار  
من مفرقة حتى يفرق بين رجلين قال ثم عيى الدجال بين  
العظمتين ثم يقول لم قم فينوي قاتما فيقتل يفعل ذلك به  
سوفي وقيل ثلاث مرات ويمنع في الربعة فيقول صحابي به  
وانه ما كنت قط اسند بعدة مما اليوم لان النبي صلى الله  
عليه وآله لم اخبر بان علامته او حال ان يحيى فيقول في اوتت  
بعدة بتلك العلامة وفي بعض النسخ اسند في تفسيره  
اليوم لم تكلم من قبل على نفسه باعتبارين فيقول الرجل  
اقتله ولا يسلط عليه اربع قتله لان الله بعثه  
بودة ذلك فلا تقدر على قتله ذلك الرجل ولا غيره وخبره  
ببطل امره وفي سلم ثم يقول ارايها يا ايها الناس انه  
لا يقبل بعدى يا حدين الناس قال فياخذ الدجال حتى  
ان يحمد ما بين رقبته الرقوة ثم يحبس فياخذ  
الله سبيلا قال فياخذ بيده ويرجله وينفذ فيحسب  
الناس انه قد قدم الى النار وانما القي الى الجنة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذا اعظم التكاليف شهادة عنه ايها العالمين عز وجل  
السلم رضي الله عنه انه قال جابرا بن عبد الله فيقول  
حازم المنقري الى النبي صلى الله عليه وسلم فيبايعه على الاسلام  
فيمن القدر حاكونه محمدا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم  
اغلبني فيتل من المبايعه على الاسلام فيتل من الهجرة  
وقيل من الغام معه بالمدينة ولم يرد الا رد اذ عين  
الاسلام بدليل انه لم يرد حل ما عجزه الا جوافقة النبي  
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها  
لقتله اذ ذلك فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعينهم  
ثلاث مرات تنازع الفعلان فيكلمهما فقال رسول  
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وآله من  
اقالته وانما لم يقبل بيعته لانها ان كانت بعد النسخ فهي على  
الاسلام فلم يقبله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبلك  
فمن على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل ثلها جوار  
يرجع الى وطنه قتلا عليه السلام المدينة كاللبريكي  
الكاذب المنفخ الذي ينتج به النار والموضع المشتمل عليها  
والكورد بالضم اسم للثاني فقط كما مر في تنقيحها بحجة  
موجودة مستوحشية ومثلثة ما تبرزه النار من الريح  
والقدر وينفع بفتح الخبية وسكوف النوف وفتح  
الصاد الهللة احزه عين هلة من النصوص وهو الخلو ص  
ار خيلص طبيها بفتح الطاء وتشديد الخبية وحكر  
فا على سيفع وهذا تشبيه حسن لان الكلد لشدة نغم  
ينفخ عن النار والحكم ان تسواد القدر والرضان والراد  
حتى لا يبقى الاطالك من الحجر هذا ان اريد بالكل المنفخ  
فان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة



دع العين وطق اللسان ان البطني عليك بخلافه  
هو العين كالنظر لا يعرف ان العين اذا كانت مفتوحة  
تفوق شيئا صاحبها اذ اني فالتفعل لهما ولا كذلك  
فطق اللسان فانه لصاحب اللسان فانه ابنه المير  
**عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** عن ابيه عنهما قال  
**اشبهوا امرضا بعد بن عباد** يكون العين والاول  
وصهبا في الثاني مع تحريف ابناء الموحدة **شكوى**  
به بغير تتوين فانه المبروا لله عليه لم حال كونه  
يعود به بغير الرحمن بن خوف وسعد بن ابي وقاص  
وعنه الله بن مسعود رضي الله عنهم فاما دخط  
عليه النزوح الله عليه ولم ومن معه **بوجده من غاشية**  
**اهله** بعينه وشيئ من بينهما الف الذين  
يعتقونه للجنة والزيارة في رطبة في غاشية  
بالمستوين واسقاط لقط اهله والمراد بها الغشية  
من الكربة ويعقونه رطبة مسلم في غشية اربابا يتقوا  
من كرم الوجع الذر عنه كالموتى لانه يرى في هذه الموضع  
ومعاش بعد زيارته **قال عليه السلام قد تقف**  
بجذب المهمة ان اذ حزن من الدنيا بله ما نبت  
**قالوا** في نسخة فقالوا يا رسول الله ان لم يقض بينك وبين  
صاحب الله **بالحما** في الوقع الحما فزود  
البر صا الله عليه ولم يلقوا قتالا **عليه السلام الا**  
تسعون انما الله بكسر الهزة استينبا قالان قوله

ن شاء  
لجمع

ن  
غشية

الا تستقون لا تغتصن منقولا لانه جعل كاللازم  
ار الا توحدون السام وحتنق فتمها فتكون ذلك  
بمفرد يستقون لا تغتصن **بدمع العزير والاحزون**  
**انقلب ذلك بعينك** بهذا ازان قاله سواد **وان**  
**اللسان** او يرحم بهذا ازان قاله سواد **وان**  
**يعيب سكا اهله** عليه اريد كان فيه نورا في قوله  
وقد اقره في الحديث بذلك عند موتة كما هو عن ام  
عطية شيبه رضي الله عنها **قالنا حد علينا**  
**النزوح الله عليه** ولم عند البيعة بفتح الموحدة  
الكتاب بغيره على الاسلام ان لا تقوى على ميعة وان  
مصدره وهذا يدل على ان النور من هذه **تأويت**  
تعد يد الفاعل يجوز تحقنها **منا امرأة** بترك النور  
او مز بايع سها في الوقت الذي بايعت فيه من السنة  
المسلمات **غدر جنسوة** وليس المراد انه لم يترك  
المناسحة من انما المسلمات غدر جنس وغير بالرفع  
والنصب **ام سلم** بضم الهمزة وفتح اللام خبر سبدا  
مخوف ارا حيا من ام سلم وبالجر بدل من جنس  
نقوة ذكره ايقار في بعد واسم ام سلمت سهلة بيت  
ملكان على اختلاف فيه وهو والدة انس رضي الله  
**وام العلاء** بنت العيز والموا الاضحية **وايئة**  
**ابو سيرة** بفتح السين الكهيلة وسكون الموحدة  
وهي ابراة **معان** ابن جبل **وايئة** بالجر



جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

2483	الرقم العام
فتح المبدى بفتح ميم وفتح حيم وفتح زيبى	عنوان المخطوط
عبد الله بن حجازى الشرقاوى	المؤلف
1224 هـ	عدد المجلدات
539	عدد الأوراق
سنة النسخ	الثانى



حرارة ينزع خبث الحديد والفضة والذهب وعزج  
خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنتج سرار الناس بالحج  
والوصب وشدة العيش وضييق الحال التي تخلص  
النفوس من الآس وتسال في الشهوات وتظهر خياريهم  
وتزكيتهم وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الأوصاف  
بل خاص برفق عليه الصلاة والسلام لأنه لا يخرج عن  
وعتبه في عدم الإقامة معه إلا في خيرة من قد خرج  
منها بعد جملة من خيرا بالصحة كما مر عن **ابن**  
**وصه الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم**  
**اجعل بالمدينة ضعفي** تنسبه ضعف بالكسر وضمق  
الشيء في اللفظ مثلك وضمفاه مثلاه ويقال الضعف  
على المثل الزيادة فيقال لك ضعف يزيدون مثليه  
وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وإنما قول  
الفتيحة ضعف نفسيه فلان أمثاله ولم يصفناه  
أي ثلاثة أمثاله ثبت على الفرق في الصايا وكذا في الأفعال  
كقول علي **ضعف دونه وتلزم درهان** لا على اللفظ  
**والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي** ما جعلت  
بمكة من البركة الربوبية أذهو محل حبه المدينة المحض  
اللهم بارك لنا في صلاتنا ومذنا فلا يقال ان مقتضى  
إطلاق الركعة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعف  
ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصيت  
الصلاة وكونها بدليل خارج فثبت له على تفصيل  
لمدينة على مكة وهو ظاهر هذه الجهة لكن لا يلزم  
من حصوله افضلية المفعول في شيء من الأفعال ثبوت  
الاضفلية على الإطراف وايضا لا دلالة في تضعيف

الدعا

الدعا للمدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك يلزم ان يكون  
ان **م** واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الا حذر  
اللهم بارك لنا في منا وعيننا أعاد بها ثلاث وهو ما طر  
لما لا يخفى والتكرير والتأكيد والمعنى وأخذ قال الأبي ومعنى  
ضعف ما عملة ان المراد ما استبع بغير مكة وخلاصة  
عملة رحلين وبالمدينة ثلاثا فالأظهر في الحديث  
ان البركة إنما هي في الأقتيات وقاب النووي في نفس  
الكيل بحيث يبلغ المدينة من كاليه في غيرها وهذا  
امر محمول عند من سكنها رضي الله عنهم عن **عائشة**  
**رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**المدينة يوم الاثنين** لاثنين عشرة ليلة خلت من ربيع  
الأول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة **وعده**  
بضم الواو وسر العين المهملة **ارحم ابو بكر الصديق وملا**  
المؤذن رضي الله عنهما **فكان ابو بكر إذا أخذته الخ تقول كل**  
**أمره مفع** بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة  
المعددة اريقال له **أنم صباها** اوسيفي صبح  
وهو شراب الغداة **في اهلهم والموت ادنى اقرب**  
**من قرأك يعلم** والشراك بكسر الهمزة اجمع احمي  
النفوس التي تكون على وجهها **وكان بلال رضي الله عنه إذا**  
**أقلع** بضم الهمزة ميبا للمفعول او بفتحها سببا للمفاعل  
أرلف عنه **الحج يرفع عقابته** بفتح العز وكسر الهمزة  
وسكون الخفيفة فضيلة بمون مفعول ارضونه بكس  
حلكونه يقول **الأنبياء شعري هذا بيتي ليايم تواد**  
وبروي يفتح **وحول** مبتدأ خبره **اذ خربك بالهمزة**  
وتحتمل الحاشيش المعروف **وجليل** بفتح الجيم



وكسر الهم الاولي بنته ضعيفة وهو الثمام والجملة حالية  
وانه من الجوصري ببلدة جلال بمكة حولي بلاط وهو ارفع  
حال وهو اسرارون بالنون الخفيفة يوما عليه محنة  
بفتح اليم وكسرها وبعثي الجيم والنون المشددة بوضع  
على انبيال ريرة بن مكة بن صاحبة من الظهران وقال الازرق  
على بريد بن مكة وهو سوق حجر وهما بريدون بالنون  
الخفيفة اريظهم بن. ليشامة بالنون الخفيفة وطفيل بفتح  
الهمزة وكسر الالف صيلان على نحو ثلاثين مبالا من مكة وقيل  
عميانة قتل ولديس هذان المبتليان لجلال بلديكر بن غالب  
الجرهم انبثدهما عند ما نقتهم خراعة من مكة وتامل  
كيف نقرى ابوبكر رضي الله عنه عند اخذ الجرهمي بقر  
به من الموت الثمان للاصمعيلى والتقريب وبلال رضي الله  
عنه عنى الرجوع الى وطنه على عادة الغزبان يظهر لك  
فضل النبي بقر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم  
قال اربلا ردة نسخة وقال بوا والعطف وفي اخرى  
استطاع ذلك والافتقار على قوله اللهم العن شنية  
ابن ربيعة وعنته بن زبيبة وامية بن خلف كما  
اخر صونا الى الله ابعدهم من رحمتك كما ابعدهم ونا بن ارضنا  
مكة الوارث الوفا بالهمز والمد وقد تفرق الموت  
الذريع بريد المدينة ثم قال روي الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم حبيب البنا المدينة كحبيبنا مكة او انشد حبان  
حبيبنا مكة اللهم بارك لنا في صابغنا وفي مدنا اي  
صباغ المدينة وهو كليل يسع اربعة امداد والمد وظل  
ونلت عند اهل الحجاز وطلان عند غارهم وهو

مذهب

مذهب الحنفية وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما كان  
بها من غلاتها وثمارها وصحبتها او المدينة لتسا  
من الامراض وانقل عليها الى الجنة بضم الجيم وسكون  
الهمزة ميعات اهل مصر وحقها لاسما كانت اذ ذلك  
دار شرك وقد عادت فلها اسم ليشة تطلق بها عن معونة  
اهل الكفر فلم تزل من يومئذ التراب لا والله حمي لا يثر  
احد من ما فيها الا حمي قالت ارباثة رضي الله عنها  
وقد منا المدينة وهو اربا لرض الله بهزة مفعولة  
على وزن افعل التفصيل او الترويا وانشد من  
عندها قالت فكان يعطيان بضم الموحدة وسكون  
الطاء المههنة وفتح الحاء المهيمنة وبعد الالف نون  
وادخ حكر المدينة بحري بحلا بفتح النون وسكون  
الجيم ما يحري على وجه الارض بفتح عادية ما احيانا  
بفتح الهمزة المدودة وكسر الجيم بعدها نون ثم متفيرا  
وعرض عاثة بذلك بيان السيد وكثرة الوفا بالمدينة  
لان الما الذي هذا صنعتة بحيث عنه المرض

**كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم**

وذكر الصوم متأخر اعز الخ الصبي نذكره عقب الزكاة  
لاشتمال كل منهما على هذا الما فلا يبق للصوم موضع الا  
الاخير وهو مع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام  
الصوم نصف الصبر ونفس الصبر نصف الايمان ونور  
سجانه وقرالى لغوا بد اعظمها لسر النفس ونور  
السيطان فاتبع بهزة النفس يردده الشيطان  
والجوع بهزة الروح تردده الملاكلة ومنها ان العتي  
يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه

لينيقلوا



ليه من الفقرا رقتوا الطعام والشراب والذكا 2 ويزجرهم  
 وتوايهم وذهولفة الامساك ومنه قوله تعالى حكاه عن  
 رسمه في نذرة للرجل صوما ارامسا كما وسكونا عن الكلام  
 وقول النابغة 2  
 حيل صيا وفضل غير صاعحة تحت العجاج واخرى تغلك الدنيا  
 وسرعنا امساك عن المفطر جمع النهار عما وجه مخصوص  
 وكان فر من رمضان 2 شعبان 2 من السنة الثانية من الهجرة  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الصيام حصة بعظم الجيم وقد يد النون اربعة  
 وستة فيتلحق المعاصي لانه يكر السهوة ويعتقها  
 وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار تحفوق  
 بالشهوة وعند الزندي وسعيد بن منصور حنة م  
 من النار ولا حمد حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام  
 حنة ما لم يجزتها وزاد الدارمي بالقبية والمالك الصيام  
 نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترالم من النار  
 فلفت عنه في الاخرة **فلا يرفق** بالمثلثة وقيل  
 اي والجامع الفاضل وفي ما صنفه ابي الفتح في الكلام **ولا يجهل**  
 اذ الريف لجامع اير لا يقبل فعل الجمال كالصباح والسحرية او بعبارة  
 والقبح من الكلام على اجد وعند سعيد بن منصور **فلا يرفق** ولا  
 كما في المختار اي يجادل وهذا ممنوع في الامة لكنه يتكلم بالصوم كما لا يخفى  
 لا جامع فانه بطل **وقال ابو بصير** قال عياض قائم داخنة  
 للصوم ولا يفسدوا زعمه فيكونا بعبارة شاعرة ولا عنه وقد جاز القتل  
 في الكلام فانه يفسد اللعن في رطبة فان سابه احد او ماراه بينه  
 عنه فاقبحه حاد لم وقد استكل قاهره لان المعاملة تقتضي  
 الشتم على الغش وفوق الفعل في الجاني فيقتضي وقوع مداقعة  
 من الكلام فيه تصور

من الصائم 2 يعني مع انه ما يوربان يكف تقسم عن ذلك  
 واصيب بان المراد بالمعاملة التي لها معنى ان  
 تهية احد لقائكم او مشاعته اذ ان المراد بها اصل الفعل  
 اذ ان امر وقتكم او شتمه **فيعمل** لم يلبس كما روي  
 في الاذكار لسيف عنه خوفا من انتهاك حرمة الصيام  
 وينبغي ان يحكم ان الرأية اذ يعمله كما جزم به المتولي  
 وتعلم الراجع عن الامة فيقول ذلك لنفسه لتكلف عن  
 جواب المشاعة او بهما بقا وهو اولي وقيل ان كان  
 رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه  
**ان صائم من يتي** فانه اذا قال ذلك انك ان يكف عنه والا  
 دفعه بالاضف فالاضف والديه **الذي نفس بيده**  
**الموقوف في الصائم** بعظم النعمة واللام على الصائم المشهور  
 وصنعه بغيره بفتح الخاء وخطا ه الخطاب وقاله في الخبر  
 انه لا يجوز ارتقير راحة في الصائم لئلا معدته من الطعام  
 قال 2 المصباح حلف في الصائم خلوا بن يان فقد تغير  
 رحيه واخلف بالاعانة **اطيب عند الله من ريح**  
**المسك** اذ في الاخرة كما يدل له رواية سلم والنسائي  
 اطيب عند الله يوم القيامة ورواه ابوان في بيان  
 فيه صنفا عن ابن مرفوعا يجوز الصائمون من قبورهم  
 يعرفون بريح اخوانهم اطيب عند الله من ريح المسك  
 والمعنى انه تعالى يجزيهم في الاخرة حتى تكون  
 نكس منهم اطيب من ريح المسك اذ ان صاحب الخلق  
 ينال من الثوابه ما هو افضل من المثلون استعمل  
 في يوم الجمعة مثلا من ثواب استعمل المسك ذي  
 الريح وقيل ان ذلك في الدنيا لحديث جابر بن عبد الله



وابن الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله  
من ريح المسك واستكمل هذا بن جمة ان الله تعالى منزله  
عن استقامة الروح الطيبة واستعداد الروح الخبيثة  
فان ذلك من صفات الحيوان **واجيب** بانه يجوز استقامة  
لانه جرت عادتنا بتقريب الروح الطيبة منها فاستفرد  
ذلك لتفريده من الله تعالى وقال ابن بطال ارايتم عند  
الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشتم قال ابن المنير لكنه يوصف  
بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك يقبلة المذركات  
المحسوسات يعلمها الله تعالى عما يخالفها لانه خالقها  
الا يعلم بن خلق وهذا مذهب الاشعري فان قلت  
لم كان خلوفهم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك  
و دم الشهيد رية **ريح المسك** مع ما فيه مما اختلفوا  
بالعقوس وبذل الرقع **واجيب** بانه انما كان امر  
الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام  
المساويها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على  
خمسة وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض  
العين افضل من فرض الكفاية على الراجح كما نضر عليه انما وقع  
خلافا لتمام الحرمين يقول الله تعالى **ولترك الطعام**  
**وشرايد شهوته** او شهوة الجماع لبطونها على الطعام والشراب  
وبدل لذلك حديث ابن خزيمة ويدهع زوجته من اجل  
واخره عنه وعلاية من الطعام والشراب والجماع ويختل  
ابن تين عطف العام على الخاص **من اجل الصيام** لي من نفس اثر  
الاعمال اي ليس بالصائم فيه حظ او لم يتقيد به احد  
عزى او هو سر بين وبين عبيد يفهم خالصا لوجهي

احات صفة الصمدانية وهي البثرة عن العقد الى العنوم  
نوع في يواقفها لان الحسام لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم  
الصمد **واسا اخرى** يعني الهمة صاحبه **به** وقد  
علم ان الكريم اذا تولى الاعطى ابغتم كان ذلك اشارة الى  
عظمة ذلك العطاء وقبحه فقيه مضاعفة الجزا من غيره  
والاصاب وقال يعقوب معناه الصوم له لا لك اذ انا  
الذي لا يبتغى لوان اطعم واشرب واذا كان بهذبة المثابة  
ويكون د حواك فيه كوني سرطنة لك فانا اخرى به  
كانه يقول انا جراؤه لان صفة التقرية عن الطعام والشراب  
تطلبني وقد تلبست بها وليست لك كلك  
انصفت بهما في حال صومك فهي قد ظك على فان  
الصبر حبس النفس وقد حبسها بامري عما يظلم  
حقيقتهما من الطعام والشراب فلهذا قال للحنانم **وحقنا**  
**فرحة** عند فطره وتلك الفرحة لروح الحيوان لا غير  
وفرحة عند لقائه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة  
الربانية فادوية الصوم تقا الله وهو المشاهدة **والحجة**  
نزلت الاعمال **بعثوا من الله** اذ في رطبة الوطه الى ربها  
صنف وانفق على ان المراد بالصيام هنا الصائم من مصاحبة  
المواصي لم والا فليس له هذه الرتبة بل يتنصر **والصيام**  
وان خرج عمر عهدة طالب الشارع وحدثت القبيية  
نقطر الصائم قال **ابن** الاحياء قال العواقب ضعيف  
بل قال ابو طهم كذب وقول السلي ان ياتم بذلك ويمنع نوا  
ارجاعه منه نظر المشقة الا صراحي نوان الكرم منها توجهت  
تلك المقالة ومعلوم ان القبيية فتاخر في مواضع كالنظام



والاستتقاء فلا تنقص في ثواب الصوم وادنى درجات العنوم  
الاقتتار على الكف عن المفطرات وادى عليها ان يغم اليه كفت  
الجوارح عن الجرائم كما علقها ان يغم اليها كفت عن الوكول  
الوساوس **عن سهل** هو ابن سعد بن عدي رضى الله عنه  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال **باب**  
له الريان فقبض العيطان وصرها وقتا المناسفة فيه بيني فلا يندبر  
لعظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال **باب**  
الصائمين لانه بقطبتهم انفسهم في الدنيا يدخلون  
في باب الريان لياستوى من العطين ولذا ورد عند انباء  
وابن حشرية في دخول من سرب لم يظلم ابد اقال  
ابن كثير انما قال في الجنة ولم يقال الجنة ليسمران في الباب  
المذكورين الكرم والراحة ما في الجنة فيكون اعظم ابلغ في  
التشويق اليه **يدخل منه الصائمون يوم القيامة**  
الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم **فادخلوا منه اعلق**  
فله يدخل منه احد فانت قلت القائل فلا يدخل لان لم يدخل  
لما في والحال ان ادخول لم يحصل للصائم قلت هو عطف  
على الخبر ههنا في حكم المستقبل ان لم يدخل منه احد غير  
من دخل ادلان الصائمين ذكر في حوله غيرهم منه  
للتاكيد عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
عليه وسلم قال من اتقى زوجين **ابن كثير** ان سئل كان  
صفتين اومتين بهذين وقد جاء مفردا من قوله هير  
نشاره في حمارين درهين وفي رواية ثمالة في سبيل الله  
عاش في انواع الخير خاص بالجهاد **نودي من ابواب الجنة**

باب  
الجنة

الضعف

**باب عبد الله** هذا خبر من البخاريات والتتويج للتفصيل وليس  
المراد به اذ لا التفصيل **من** المسترفيع باعتبار الجفلة الاخيرة  
كان من اهل الصلاة **المؤد** من الغزاة المكثرين من النوافل  
وكذا ما في ديما قيل **د** عن باب الصلاة **ومن كان من اهل**  
**الجهاد** **د** عن باب الجهاد **ومن كان من اهل الصيام**  
ار من الذين غلب عليهم الصيام **د** **باب** اهل الكمال  
**د** **عن** **باب الريان** وعيننا حمد لكل اهل **باب** يدعون  
لهم بذلك **باب** اهل الصيام **باب** يدعون منه يقال له  
الريان **ومن كان من اهل العفة** **د** **باب** يدعون  
و **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
الحديث صيد قال من اتقى زوجين كان **باب** **العفة**  
حين من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا  
استند عا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة **باب** **العفة**  
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرزقة **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
مقتومة على اعمال البرايا الرزقة **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
عماض **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعن الاجرى عن  
ابي هريرة **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
القيامة **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
الضحى **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
يرفع الجنة **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
الجنبيان **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
**باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**  
تعدى **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة** **د** **باب** **العفة**



من ضرورة ان ليس على المدعوين كمالا ابواب من ضرورية تكره واعزا  
وانما قال ابو بكر رضي الله عنه ذلك لان جميع الله عليه السلام لما حضر  
كل باب من ابواب الجنة العباد رغبوا الصديق رضي الله عنه  
ان يدعي من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب  
ضرورة بل هو تشريف وتكريم له **وهل يدعي احد من تلك**  
**الابواب كلها** ويختص به هذه الكرامة قال عليه الصلاة والسلام  
**نعم يدعي منها كلها على سبيل التخيير** الا حصول من ايها  
مسا لا يستحالة الا حصول من الكل **وارجوان تكون من اسم**  
الرحمة منه صل الله عليه وسلم واحب تقيبه ان الصديق  
من اهل هذه الاعمال كلها الى ما سئل ان كل من الترفيعات من  
العبادة خص بابا يباينها بنادي منه جزا وفاقا وقل  
من يجتمع له العمل بجميع انواع المطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك  
انما يدعي من جميع الابواب على سبيل التكريم والاذخوله انما  
يكون من باب واحد وهو باب التوكل الذي يكون اغلب علمه  
من غيره وحيث يريد بقوله ما على من دعي من ذلك الابواب  
من ضرورة من احد تلك الابواب خاصة دون غيره  
من الابواب فيكون اطلاق الجميع واراد الواحد قال ابن  
بطال يريد ان من لم يكن الا من اصل خصلة واحدة  
من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الفاية  
المطلوبة وحول الجنة هو لا يجتمع بعد ذلك من ظاهر  
الحديث **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه**  
**قال اذا جار معان بدون شهد واجتج له البخاري على**  
جواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة  
مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يتفق  
حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ورواهان مصدر  
رمضان

رمضان اذا احترق لا يفرق للعلمية وزيادة الكالف  
والنون وانما سموه بذلك لما لا يرتاحون فيه من احتراق  
الجوع والمطعمه اذ لا يرتاحون الذنوب فيه اول وقوع  
ايام رمضان الحريصه نقلوا اسم الشهر عن اللغة القوية  
وسموها بالازمنة التي دفقت فيها فوافق هذا  
الاسم ايام رمضان الحريصا ان المفاز من ومنع العبادة  
او من رمضان الصائم اذا استند حرجوه اذ لا ين  
يجري الذنوب ورمضان ان صح انه من اسم الله  
بقا في تقدير مشتق اذ راجع الى معنى الفاء في نحو الذنوب  
ومعناها **فتحت** بضم الفاء تخفيف الحفاة الفوتية  
ويجوز تشديدوها **ابواب الجنة** حقيقة ان ما  
فيه او عمل الا لا يفسد عليه اذ هو علامة للملائكة  
لدخول الشهر وقظيم حرمة ومنع الشياطين من  
اذا المومنين وهذا يدل على انها كانت مغلقة  
وبدله عليه افع حديد الشفاعة فيقول بك امرت  
ان لا افتح لاحد قبلك وقيل لئلا عن كون النهل  
يودي اذ ذلك او عن كثرة ابواب والمفطرة والرحمة  
بديل رحمة مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال  
الرحمة من اسم الجنة **ورواية عنه قال قال رسول الله**  
**صل الله عليه وآله** اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة  
التي لا يحوز خلقها ابواب السماء المراد بها السماء الختم  
لقرنته قول **وعلمت ابواب جهنم** بحمل ذلك على  
ظاهرة وحقيقتها كالمفتح وقال البيهقي الفتح  
كناية عن تزييل الرحمة واذالة الفلق عن مضاعفة



اعمال العباد قارة وبذلك السرفيق واخرى بحسن القول والخلق  
كناية عن نثر النفس الصوام عن رجس الفواحش  
والتحلل من البواعث على المعاصي بفتح الشهران فان  
تسبل ما منقلم ان تحكوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على  
سبيل المنع الصوام ولتتام النعمة عليهم فيما سوايه  
ورويوا اليه حتى صار المحبان في هذا الشهر كان ابوابها  
تفتح وتفتح وفتحها هي والنيران كانت ابوابها غلقت وانكاسها  
عطلت فلا اذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنفعة موقفا  
وتخلو عن الفائدة لانه لا تفسد هذه الدار فانه غير  
ميسر لدخول احدي الدارين وروح العرطاب على ظاهره اذ لا  
ضرورة تدعو الى صرف هذا اللفظ عن ظاهره قال الطبيب  
قاعدة فتح ابواب السما توقيف الملاكمة على استجماد فدا الصا  
وانه من الله عزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الختم ليرزق  
لرمضان الحديث **وسئل الشاطبي** ارشدت  
بالسلاسل حقيقة طراد من ترقوا السمع منهم وان تسلمهم  
يقع 2 ايام رمضان دون ايامهم كانوا منعوا زمن نزول  
التراق من استراق السمع فزيد بطل التمسك بها لفته  
2 الحفظ وهو بجاز على الصوم والراد انهم لا يفعلونه افساد  
المسلمين الى ما يفعلون اليه في غيره لا شقالتهم فيه بالصيام  
اليزر فيه فتح الشاطبي وان وقع شيء من ذلك فهو قليل  
بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس عن عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب **رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه ارياه ثوبا ولو واحد عند**  
**ولو واحد عند انكس في احد قوله في هذا عند القاضي**

عن النبال الجهور  
من التهينة

وقالت

وقالت طرفة منهم المبعوث ويحب الصوم ايضاً على من اختره  
موقوف به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي **فصوبوا واذا**  
**دايموه فافعلوا فان عم عليهم** بضم القاف المعجمة وتثنية  
اليهم مبنيا للمفعول من غمته الشيء اذا غطته ودينه غير  
الهم لال ار غطى الهم لال بفتح **واقدر والم** بهزلة وصل  
معجمه وضم الال دحوز كسرهما ارفد رطله عام القعدة  
2 لا يمين يوماً لانه من التدوير **وعني** ابن عمر عدلوا الضمير  
2 رايتموه **هلال ومفقات** وان لم يبق لم ذكره لانه الياق  
عليه **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم من لم يدع** اريترك **قول الزور والعمل به** اريقول  
الزور والى العمل بمقتضاه 3 رواية من يدع قول الزور  
والجهل والعمل به والضمير يعود على الجهل لكونه اقرب وذكر  
اوعا قول الزور وان بعد لا تقاقر الرايات عليه او عليها  
وافرد الضمير لانهما في تنقيص الصوم وفي الاوسط  
للطبراني من يدع الخناد الكذب والخنا الفحشاء والمنطق  
والجهل هو علم ان الكذب والغيبة والعمية وحوها لا تقصد  
الصوم على الراي كما مر بالتمقن ثوابه وتفتح على لانه  
لتبين المقصود منه الغم المحض كما في المنهيات لا اشتراط  
النية فيه اجماعاً ولعل المقصد به الامساك عن جميع  
المخالقات لكن لما كان ذلك يشق خففه الله وامر بالامساك  
عن المفطرات ثم بينه العاقلة بذلك على الامساك عن الخالفات  
حازر مستد ان ذلك ما تقصته احاديث المتابعين عن الله  
نواذره وتكون اجتهاد المفطرات واجتنبان ما  
عن الخالفات من الخلات **فليس به حجة في ان يدع**

وهو النبي  
صلى الله  
عليه  
وسلم

عن النبي  
صلى الله  
عليه  
وسلم

عن الله



هذا الحديث  
في الصحيحين  
وعنه  
انما الصلاة  
هنا السنية

انما يترك **صيامه** ويترك **صيامه** وهو مجاز عن عدم الالتفات  
فان قوله فتع السبب واراد المسبب والافادة لا يحتاج  
المسئد وقيل انما جهة بمعنى الارادة اذ ليس لله ارادة  
صيامه وعدم الارادة كناية عن الوجود وعدم القبول  
فربح لما حثكم وليس المراد بذلك انه يترك صيامه  
اذ لم يترك قوله الزور وانما معناه التحذير من ذلك القول  
وهو كقول عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليستقص  
الحنازير ويذبحها ويقطعها بالمستقص وهو وصل  
السهم اذا كان طويلا غير عرض فليس المراد امره  
بشقيقتها بل بالتحذير والتكظيم لان الشارب الخمر  
وعنه رضي الله عنه الحديث المتقدم وهو كل علم ان  
ادم لم الا الصيام فانه لو انا اخبري به وقال في اخره  
هنا للصيام **فرضان** خير مقدم ومبتداه وحر  
**يعرفها** اذ يقصد بها ويحتمل ان ياد بالعرضيين  
المفروض به يتكون قوله يعرفها على حذف الجار توسعا  
او يفتح بها **اذا افطر فوزه** زاد لم يفطره اذ زال  
جمعه وعطشه حيثما يقع الفطر وهذا فوزه طبيعي  
اذ من حيث انه عام صومه وخاتمة عبادته وهذا فوزه  
لوحائي وفوزه كل احد بحسبه لا اختلاف مقامات  
الناس في ذلك **وان القرية** عز وجل **فمن صوم** اذ خزانة  
وتوابعه او بلفظه وعما الاصحاح هو منور ويقتول  
عز عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان استطاع منكم البائة بالماء على  
الاقتناع لفة الجاع والراد به هنا ذلك وقيل موت

عطف تنبيه  
اذ الالتفات  
مستعمل عليه  
نقالي

الشكاه

التكاه والفتاى لا ولا ردة الى موهن الثاني اذ التقدير  
عنده من استغلا عن منكم الجاع بقدرته على موهن  
التكاه **قلية** **فانه** اراد ان يفتح **اعفص** بالغبين  
والصناد المجتهدين **المسروق** **حصن** **للمفروض** **ومن له**  
**ينبت** **طلع** اراد البائة لعجزه عما المون **فصله** **بالصوم**  
امامه في نطقها لعدم شهوته فلا يجتنب الى الصوم لده فيها  
وهذا فيه كلام للمخاة تقبل صومنا اغرا الغائب ونهله  
تقدم المفروض به في قول من استغلا عن منكم البائة فكان  
كأغرا الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابن عاصم هو البائة  
ذاتة في المبتداه ومعناه الخمر لا الامر ان يفطر عليه الصوم  
وقال ابن جرير في اغرا الخطاب اراشده عليه  
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا مراد  
وقول من العمل ما كان الفضل يتولاه واستتر منه ضمير المخاطب  
الذي كان متقدما بالعدل ورجح ابن عاصم فوزه بائة بان  
البائة في المبتداه مع نغرا الغائب ونغرا الخطاب  
من غرا ان يميز صومها بالطرق او حرف الجر الموصوف به ما  
خففتم موهن قتل الامر **فانه** اراد الصوم لم اراد الصائم  
**وحاء** بكسر الواو والمدا ارتاطع شهوته وامتنع كل  
بان الصوم فوزه في تنبيه الحرارة وذلك مما يثير الشهوة  
واحد بان ذلك انما يكون في مبتداه الامر فاذا اتاده  
عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان انكسر  
به لم يكسرهما بكافور وبجوه بل ينكح قال ابن الرفعة  
نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاحتقاع **عن عبد الله بن**  
**عمر رضي الله عنهما** ان رجلا صلى الله عليه وسلم قال  
**الشهر** **ربع** **وعذرون** ان يكون شعرا **عشرين** **ليلة** **بايامها**





بفتح الراء

بفتح السين

بفتح السين

بفتح السين

**فلا تقصروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم ارحال**

يوما وهذا مفرد ومبين لقلة الحديث السابق فاقدروا

له واو لو ما فر الحديث بالحدث وبه يتدفق قول بعض

ان بعض اقدروا له ضيق قوله وقد روي تحت الحجاب

هذه ذهب المتأمله بقوله اخر من معناه قد روي بحساب

المنازل قال انك نعمة والاعيرة بقوله المبحم فلا يجيبه

المعوم ولا يجوز في الواديته وبالبحم بهته وقت الاقنفا

2 اظنه التبيكة ولكن لم انه يميل بحسابه كالمصلاة ولطاه

الاية بل يجيب عليه ذلك ويجزئه على الراعي والحاسب

وهو من يفتد منازل القر وتقع سيرة في مدني

المبحم وهو من روى اول الشهر صلوة النحر الغلاق والحاج

انه العبرة بالمهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون ثمانية

وعشرين وقد لا يري فيجب اكمال العدة بالاثني وقد

يقع التقصير متواليا في شهرين والاثني وقد ينقص اربعة

متوالية لا حجة ولا يتوالى اربعة اشهر على التمام وقيل

غير ذلك **عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي**

**صلى الله عليه وسلم الى عبد الهنزة بن نضلة ار حلف لا يد**

**عليه من شهر او يد لك حديث سلم عن عائشة انتم**

**لا يد خل على ارجله شهر او قالوا لا يلا معنا الحلف**

معناه اللقوي وهو مطلق الحلف لا الشرعي وهو الحلف

على ارضية اشهر ولما مضى **سعة وشكرون يوما وفي**

**حديث عائشة عن سلم فلما مضت تسع وعشرون**

ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني

بالرفع فاعل حاله

ان ص

بفتح

3 الميعاد التاسع والعشرين قبل يكتم ثم شهر لا على الكمال ولا على

التقصان **واحببنا الرادتي وعترت من ليلة بايا**

فان القرين نوبغ بالميل وقلة الايام تايبة لها وهو صمد

ويدل لذلك ذكر اليوم في هذا الحديث **عذرا بالعقيق النجفة**

ذهب اول النهار **وراء** ذهب اخره والكل من الراوي

**فقتله** وفي مسلم من حديث عائشة تدعي قلة نادر والله

**انك صلغت ان لا يد خل علينا شهرا فقال** عليه الصلاة والسلام

ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وهذا يحول عند الفتح

على انه عليه الصلاة والسلام خلف على شهر بعينه بالهلال

وحا ذلك الشهر ناقصا ولو لم ير الهلال ليلة الثلاثين

لكنت ثلاثين يوما اما لو خلف على مطلق شهر فلا يبرأ الا بشهر

تام بالعدة **عن ابي بكره يقع** وضايفه عنه عن النبي صلى

**الله عليه وسلم انه قال** شهران لا يتقصان مبتدا وخبر

لا يجتمعان على التقصير سنة واحدة بل ان نقصت فثمان

ثم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة ثم رمضان ويرى ذلك رواية

شهر اعيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقيل المراد

لا يكاد يتفق نقصانها كما جاز في سنة واحدة غالبها والا

ولو حمل الكلام على عموم اختلافه اذ اجتمعها ما قصرت

في سنة واحدة قد وجد ذلك في الطحاوي وقد وجدنا

يتقصان بها في اعوام وهذا يعدل مما قبلك ولا يجوز حمل

على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوم

لرؤية واظطر والروية فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه

لو كان رمضان ابدا لثلاثين لم يجزئ الا هذا وقيل

ها

ها

بفتح السين



والشواهد لان التقصير الحسني باعتبار العدد ويختص بانه كلامها  
شهر عهدي غلام فلا ينبغي وصفها بالتقصير بخلاف غير  
من السهور وانما خصها بالذكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الصوم والجمعة فانها فانها ما ورد فيها من العقاب  
حاصل سواء كانا ومعناه ثلاثين اوتسعا وعشرين  
ومسواء صا دا والوقوف اليوم التاسع ارفع حيت  
لم يحصل تقصير في طلب الهداية ونحوه فرفع بهما الحديث  
ما يقع في القلوب من الشك في صام تسعا وعشرين او  
وقف في غير يوم عرقه غلطا **شهر اعيد** حرم عبيدا  
مخدوف ارضها شهر اعيد ارفع على البدل احدها  
**رمضان** غير معروف في العلمية وزيادة الالف والنون والآخر  
**ذو الحجة** واطلق على رمضان انه شهر عيد لغزبه من  
العبيد اذ يكون هلال العيد ونحوه في اليوم الاخير منه  
وانما كل ذكر الحجة بانه انما يقع الحج في العشر الاواخر  
فلا دخل لتقصير الشهر ونحوه واحبب بانه يوط بان  
ازيادة والتقصير اذا وقع في الفعدة يلزم منها نقص  
عشر ذي الحجة الاول اذ يادته في ما وقع في الثانية او العا  
غلطا فلا يتقصن اجر وقوفهم عما غلظ فيه كغيره في  
الثامن غلطا لا يعتد به الا مع حضور الاجر بنا على  
معايله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال انا صوم العرب اذ تقصه التقديرة امة ارجاعة  
امية نسبة الالام ارجاع الى الحالة التي ولد بها علمها الالهية  
لانكنت بيادك لكونهم كذلك او المراد النسبة التي امة العرب  
لانهم ليسوا اهل كتابية والكتابية فيهم نادر ولا

حبه

كاتب  
بسم الله

**تخصيب** بضم الين ارد لا تعرف حساب الجرم و  
فلم تكلف في تعريف موافقة صومنا ولا عبادتنا  
ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت  
عبادتنا باعلام وافصح في امور ظاهرة لا تحته يستوي  
في معرفتها الحسب وغيره ثم تم عليه انعطلة واللام  
هذا المعنى باشارة بيده من غير اعطاء اشارة بغيرها  
الاخرين والاعجم فقال **الشهر هكذا وهكذا** قال  
الرازي يعني عليه السلام **نورة** **تسعة** **وعشرون** **ونون**  
**ثلاثين** وهذا حديث مختصر واخرجه مسلم تاما بلقط  
هكذا وهكذا وعقد الالف في الثالث والثمان  
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين اذ اساد  
اولا باصابع يديه المشد جميعا مرتين وقبض الالف  
في المرة الثالثة وفسر ما عداها وهذا هو المعبر عنه  
بقوله تسع وعشرون واسار بها مرة اخرى ثلاث  
مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال لا يتقصد من احدكم  
**رمضان بصوم يوم او يومين** ليتقوى على صيام  
رمضان اذ يوط حيلة الصيام مضعفة فاذا اظهر  
بقوله كان اقرب الى التقوى وقيل بخافة ان يراه في  
رمضان باليسر منه كما سري عن صيام العبيد كذلك  
بخره وانما ذرع فيه امله الكتابية في صيامهم قرادوا  
فيه باذانهم واصواتهم واخر في العلم من عن غارثة  
انما سا كانوا يتقصدون الشهر فيصومون فيل النبي  
صلى الله عليه وسلم واتقوا الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
لا تقصدوا من يدي الله ورسوله ولهذا الشهر عن

ها

تفسير



منجحة ورايات بالرفع غلاما من **ابنة ابي سبرة وامرأة**  
**معاذ** شك في الراوي بعد ابنة ابو سبرة امرأة  
معاذ او غيرها واستظهر ان حوزاة الواو **وامرأة**  
**اخوه** عن **عابدين بن ربيعة** صاحب الهجرين **رض**  
**الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال  
**اذا اريد احدكم جنابة** وفي نسخة الجنابة  
بالتعريف **فان لم يكن ما يشبهها بان كان جالسا**  
في الطريق **فليبع** ان كان جالسا اذ يقف ان كان راكبا  
فسوا كانت جنابة **سلم** اروي فقطما الذي  
يعني لا يروح **حتى يخلعها** يعني المشاة  
المفردة ووجه الخبر وقد تبدل اللام **المسودة** اي  
بتركها والله **او تخلعها** اي تتركها ووجه نسبة  
ذلك اليها محبان لان المراد حاملها **او توضع** اي  
الجنابة على الارض من اعناق الرجال **بذئذ ان تخلعها**  
واللتقسيم لا شك واختلف في القيام للجنابة  
قد صحت في الارض انما غير واحد وهذا الحديث مسنون  
او يحول على الاستخفاف والواجب عنده ان اذعية ان اليها  
لها موهبة وفيل سخنة وكذا ذهب الى النزول وحينئذ  
وما لك **وان يوسف** ويحدو عندهم ذهب تعينهم الوجود  
القيام اخذوا بظاهره **كجاءه** **عن ابي بصير** **رض**  
**انه اخذ بيد مروان** بن الحكم بن ابي العاصم **الاموي**  
**فجلسا جليلا** **توضع الجنابة** **ارضا الاربعين** **فقال ابو**  
**سعيد** **سعد بن مالك** **الحذري** **رض** **الله عنه** **لمروان** **رض**  
**الله عنه** **فقال** **يعني ابا بصير** **ان ابنته** **صلى الله عليه وسلم**

منها **عن ذلك** **ار** **الحذري** **رض** **الله عنه** **فقال ابو**  
**سعيد** **رض** **الله عنه** **صدوق** **ابو سعيد** **رض** **الله عنه** **ان كان**  
مع الجنابة ان لا يجلس **فقال ابو** **رض** **الله عنه** **عن** **الحناف**  
الرجال على الارض **واما** **من** **يرتق** **به** **فليس** **عليه** **من** **القيام**  
الا **بغير** **ما** **يتم** **عليه** **او** **توضع** **عنده** **كان** **يكون** **بالقيام**  
مثلا **وقد** **مر** **بما** **يتعلق** **بذلك** **القيام** **عن** **جا** **ابو** **عبد**  
**الله** **رض** **الله عنه** **قال** **ابو** **بنا** **جنابة** **فقيام** **لها**  
**التي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقفا** **في** **نسخة** **بالفا** **في** **اخرى**  
له **ار** **فمنا** **لا** **جل** **قيامه** **فقلنا** **ان** **سواء** **ابن** **ابن** **جنابة**  
**يهودي** **فقال** **عليه** **سلام** **اذا** **رايت** **الجنابة** **ار** **سواء**  
كانت **كلم** **او** **ذم** **فقول** **زاد** **في** **رعاية** **الموت** **فزع**  
**وهو** **مقدر** **جرح** **بحري** **الوصف** **البالغة** **ادع** **ان** **تقدم** **في**  
**ار** **ذم** **فزع** **وعند** **ابن** **ما** **اح** **ان** **الموت** **وقفا** **ار** **القيام**  
لها **لصعوبة** **الموت** **وقد** **كفر** **كالدان** **الميت** **عن** **ابي**  
**الحذري** **سعد** **بن** **مالك** **الاصفاري** **رض** **الله عنه** **ان**  
**سواء** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **لا** **يؤثر** **في** **الجنابة** **اي**  
**المس** **على** **النوع** **واصلها** **الرجال** **على** **اعنائهم** **فيه**  
**اشارة** **ان** **الرجل** **يكون** **من** **الرجال** **دون** **النساء** **لا** **يقال**  
**صلا** **خيار** **تكيف** **يكون** **نحو** **على** **منع** **النساء** **لانا**  
**يقول** **كلام** **ان** **شاع** **بها** **امن** **عمل** **على** **المشروع** **لا** **يجز**  
**الا** **خيار** **عن** **الواقع** **وهي** **حديث** **انفس** **عند** **ابي**  
**في** **قال** **عن** **جنا** **مع** **سواء** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **جنابة**  
**فراي** **منقورة** **فقال** **ان** **يخلع** **تلبث** **لا** **قال** **ان** **ثمن** **قال**  
**لا** **قال** **فار** **جمن** **ما** **زود** **ان** **غير** **ما** **جوب** **قال**  
**ح** **خاص** **بالرجال** **فان** **كان** **الميت** **امرأة** **لصنف**

منها



صوم يوم انك وعلم هذا ان الراد لا يقدر ان احدكم يفما  
صوم يوم او يومين بيته كونهما من رمضان احتياطاً  
للصوم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد  
من وده اريد راد قفماً فان اعتاد صوم الدهر او صوم  
يوم او يومين كالاشية والخميس وفي نعمة يصوم  
صوماً فليس ذلك الصوم فانه ما دونه فيه بل حينا  
عليه البذر والعقبات منهم الحديث المجاز اذا كان  
التقدم بالترين يومين ويترك يتبع ذلك وفيه قطع كثير  
من ان فنية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم  
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين  
للقاية ذلك في التقوى ولانه الغالب من يتصدق  
الا حياط وقالوا امد المنع من اول السادس عشر  
شعبان لحديثه اذا انتقص شعبان فلا تصوم من  
رباط ابو اجد وغيره وظاهره حرمة الصوم ح  
وان وحده بما قتله وليس مراد حفظ الاصل مطلوبية  
انصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتقص  
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان يصيله بما بينكم  
الصحيح عن البر بن عازب رضي الله عنه قال كان  
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اول ما افترقوا العمام  
اذا كان الرجل منهم صاعاً فحضر الاقطار وقام قبل  
ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وعند  
النهارى كان اذا نام قبل ان يتغمس لم يحل له ان  
ياكل شيئاً ولا يشرب ليلته حتى تقرب الشمس  
ولا في الشيخ كان المسلمون اذا افعلوا بالكلوب

وسر يوت

وسر يوت دياتون النسا ما لم ينابوا فاذن ناموا لم  
يفعلوا شيئاً من ذلك الى مثلها قال السيد بن هجر  
الحكم كان على وفق ما كتبت على اهل الكتاب قال كنت  
على الفسار في الصيام وكنت عليهم ان لا ياكلوا ولا  
يشربوا ولا ينكحوا بعد النجوم وكنت ادعى الحرف  
المسلمين مثلك **وان قيس بن صرمة** وقيل  
ابيه صرمة بن قيس وقيل ابو قيس بن عمرو وقيل  
غير ذلك **الاخصار** كان صاعاً فلما حضر الاقطار  
اتي امراته لم يعلم اسمها فقال لهما **اعندك بهمة**  
**الاستهتام** وكسر الكاف **طعام** **هالك** لا وكسر الفاق  
**فا طلب لك** وفي رواية حتى اجعل لك شيئاً حينا  
وظاهر ذلك انه لم يجي معه بشي لكن روى السيد  
انه اناها بتر فقال استبد لي به طحيناً واجعله  
سحينا فان التزاحق جوفى **وكان يومه** بالنصب  
**يحل** اني ارضه كماله روية ابو داود **فعلته عيناه**  
**فنام فحانة** وفي نسخة فحان بدون **عند امراته** **فما**  
**رانة** فاعا قالت **خينة لك** ارحرمانا وهو من صوب  
على انه مفعول مطلق حذف عاملك وجواباً عن  
رواية نعيم انه يذكر معه لام تعني نفسه كما قال بعض  
الحكاية وعند السيد فانقطعت فكره ان يعقد الله  
واجب ان ياكل وراثة روية احمد هنا فاجع صاعاً  
**فما انتقص النهار عني عليه** وذكر ذلك للمني صل  
**الله عليه** **وارضته** النال وكسر الكاف صبيحاً للمفعول  
وردت الامام احمد وابو داود وغيرهما عن معاوية بن  
حبيب وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام وعن كعب



ما لك كان الناس في رمضان أفيا صام الرجل فامسح في صيام حرم  
عليه الطعام والشراب والنساء حتى ينظر من الفذ فوجه عمر  
بن عبد الله بن عباس عليه السلام وقد سمع عنده فأراد إيمانه فقالنا  
أني نمت قال ما نمت ووقع عليها ووقع لكعب بن مالك مثل  
ما وقع لعمرو فتولت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام أي الليلة  
التي تصومون فيها صائمين أي ليالي كانت الرقت إلى نساءكم ففرحوا ورحا  
شديد أو نزلت وكلوا وشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
بياض الصبح من الخيط الأسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار  
الرقت وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب  
بطريقين الإولي فلذلك فرحوا بشربها ولها وفروا منها الرخصة وهذا وجه  
مطابقة ذلك لفظة قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم ترك  
بعد ذلك قوله تعالى وكلوا وشربوا يعلم بالمتطوق تسهيل الأمر  
عليهم صريحا والمراد نزول الآية بتمامها قال في الفتح وهذا هو  
المقتد به جمع السهولة وقالان الآية نزلت في الأمرين معا فقدم  
ما يتعلق به رمضان الله عنه لفصله مع روجه في رواية ابن داود  
فزلت أحل لكم ليلة الصيام أي قوله من الخبر هذه الآية أن يحل قوله  
فخرجوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية  
زكريا بن الزائدة ولقظه فزلت أي قوله من الخبر فخرج أي قوله  
لذلك عن عبد بن حاتم رضي الله عنه أنه قال لما نزلت حرة بيتين  
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ثم ففمنه واستقلت  
وقلت الشرايع وعند أحمد علي بن سواد رضي الله عنه في  
الصلاة والصيام وقال جبل كذا وصبر كذا فإذا غابت الشمس  
فكل حرة بيتين لكن الخيط الأبيض من الخيط الأسود  
عمدة تفتح اليم الرعقال بكر العين جبل أسود والرعقال  
أبيض فعملتها حبة وسادني فعملنا انظر اليها في الليل فلا

بيتين

سنتين في ارتد لا يفله وفي رواية فلا أسبغين إلا بيضين  
الأسود فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك  
وفي نسخة فذكرت له ذلك فقال عليه السلام إنما ذلك المذكور من  
قول حرة بيتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود سواد  
الكبير وبياض النهار وفي التفسير فلتوبا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
البيضاء من الخيط الأسود أي الخيطان قال أنك لعرض  
المقايين أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الكبر وبياض  
النهار أي فنتبه أو لما بيده ومن الخبر المعترض في الألفق وما  
يخبر معه من غيبس الليل خيطين أبيض وأسود واكتفى  
ببيان الخيط الأبيض بقوله من الخبر عن بيان الخيط  
الأسود لدلالة عليه وبذلك خرجنا من الاستدلال  
إلى التسمية ويحتمل أن يكون من المتبعين فإن ما بيده وبعض  
الخبر وما روي منها قولت ولم يترك من الخبر فكان رجال إذا  
أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط ونزلت لعنه  
كان قبله حول رمضان وتأخير البيان أرفقت الحاجة حان  
أو اكتفى ولا بأس بها وفي ذلك ثم صرح بالبيان لما التمس  
على بعضهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه إنه قال تحرنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فقبل لم أر لزيد  
إلا كان بين الأداة والسحور قال زيد هو قد روي في رواية  
أرواح قرأتها عن ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شكر طرد بأر كلوا أو استروا في وقت  
السحر أي قتل الخبر هذا معناه التماسه للمقظة ولكن  
به خلافه سوغا فنصبت اللبس وحصل تقليل الطعام  
وكثيره فإن السحور يعنى السحور اسم لما يتحر به  
وبالضم الفل بركة والتفسير اسم إن إر بركة أحزوبية







وقربها من غير حليم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام حينئذ  
 بل هو صفة لأرنة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلال  
من قلاع السطوات فلا يجوز على الايتيا عما عابته رضى  
 الله عنها قالت كان رسول الله صيا الله عليه ولم يقبل  
 بعضا ازواجه وبياتر بعضتهن من عطف العام على الخاص لان  
 المساواة اعم من التفضيل والمراد غير الجماع وهو صائتم وكان  
 عليه الصلاة والسلام املاكم لا يريه بكر الهرة وان كان  
 الرأى عن عنبوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه  
 والمراد شهوته وفي الموطاء انكم انتم انفسه فيغضبه  
 الا رب هنا لان اول ما فسر به الفريسي ما ورد في بعض طرق  
 الحديث وروى بعث الهرة والراء وفرة البخاري يقول  
 ان اغلبكم شهواته وطاجنه وظاهر قولها وكان املاكم لا يريه  
 انها تقتضيه خصوصية البره مع الله عليه وسلم ذلك لان  
 ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت بحل لم كلاس  
 الا الجماع فيقولها المداك على كراهة التزوي لانها لا تنافي  
 الاباحة ومحل الكراهة عند الامن وان حرمت شهوة حرمة  
 لان فيها تقريبا لافساد العبادة والحديث الصحيحين منه  
 حاش حول الحمر يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي بغير  
 صحيح عما عابته انه صيا الله عليه ولم رضى في العيلة  
 للشيخ وهو صائتم وشرعها الشان وقال ان في عليك  
 اربه والى ان يفسد صومه ففيه من التفضل انه  
 دام مع حرمتك الشهوة بالمعنى المذكور والتقدير تاييد  
 والشاب جرى على الاغلب من اجوال الخوخ في انفسار  
 شهوتهم فلو انفسه الامرا فانفس الحكم ولو صم المرأة الى

فصل

نفسه

نفسه بحائل فانزل لم يغفلوا كما لا تضلهم بخلاف ما لو كان ذلك بدون  
 حائل ولو ليس مشرفا فانزل لم يغفلوا عما راى وهو كذا وليس عصفوها  
 المبان عن ابي هريرة رضاه عنه عن النبي صا الله عليه وسلم  
 انه قال اذا فنى الصائم فاكل او شرب اقتصر عليها دون باقى  
 المفطرات لانها الغالب سوا كان ذلك قليلا او كثيرا كما روى  
 البقوي لظاهر إطلاق الحديث وروى عن ابي هريرة رضى الله  
 عنه ان انسا فاجا اليه فقال اصحبت صائما ففست ففطمت  
 فقال لا بأس وان لم دخلنا الى انسان اخر ففست ففطمت  
 وشربت قال لا بأس الله اطعمك وستفانك قال ثم دخلت على  
 اخر ففست ففطمت وشربت فقال ابو هريرة ابنت انسان  
 لم تنفد الصيام فليتم صومه بفتح اليه ويجوز كسرهما على  
 التقاليد كيتي وظاهر التسمية ما ذكره صوما على الحقيقة  
 البرعية واذا كان صوما وقع مجزأ ويلزم من ذلك عدم وجوب  
 الفقا وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم  
 يبطل بالنسيان ونحو الفقا وقال الرازي في هذا الحديث  
 انما وصورة الصوم واحيد بما ذكر في الصوم على الحقيقة  
 الشرعية واذا دار العقلين على المعنى القوي والشرعي  
 كان على الشرعي اوله وقد روى ابنا حريمة وحيثه وغيرها  
 عن ابي هريرة رضاه عنه من اذ فطر في شهر رمضان فاسيا فلا  
 فقا عليه ولا كفارة فصرح باستقاط الضياء والكفارة ثم  
 على عدم اقطاع الناسي بقوله فانما اطعم الله واستغاه اى  
 ليس له في ذلك عيلة ولا مدخل الا قال فما مدلك لان الافعال  
 كلها مشروطة بغيره فقال الخطابى النسيان ضروري لان افال  
 الضرورية غير معناه في الحكم افعالها ولا يواخذ بها ومعنى  
 رضاه عنه قال بيها باليمن وبقناف الواجبة الاسمية والفعلية

فانما اطعم الله  
 وقيل من يشرب  
 وقيل من يشرب  
 وقيل من يشرب



وحيثما الرجوان يتم به المعنى وكثيرا قترانه باذوا اذان كان الاذنين  
عدم اقتدانه بذلك سخر جلوس عندنا بذ صا الله عليه السلام اذ  
حاه وجل فيله هو سلمة بن سخر وقيل سلمان بن سخر البياض وهو  
بانه انظاهر في رمضان وقيل اعرابي وهو اولى فقال يارسول الله  
صعلقت وفي بعض هذه الحديث صعلقت واهلكت ارفعلت  
ما هو عليه لهلاكك عيزي وهو روجفة التز وظهرها  
قال عليه السلام ما لك بفتح اللام وما استنها مية بحلها رفع  
بالا بند اي اي شئ كائنا واصل ذلك وعند ابن خزيمة وحكك  
ما شئت وعند محمد وما الذي اهللك قال وقعت علم امراني  
في حديثه عانة وطئت امراني وانا اريد الحال اني صارت  
قال في فتح الباري يوجد منه انه لا يغط في اطلاق اسم المشتق  
بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائغا معا  
2 حالة واحدة فيما هذا قوله وطئت امراني امر عنه في الولوج  
اذا راد جامعة بعد اذا انصاح فقال رسول الله صا الله عليه  
هذا تحفة رتبة لغتها اى تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل  
فيه القدرة بالشرادخوة ويجز عنه مائة الرتبة المختلج اليها  
بطريقا معتبر شرعا وعند احد تعلق ان تعلق رتبة قال  
الرجل لا اجدر رتبة وفي رواية ليس عندي بقا اخرى فقال  
لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق  
ما بك رتبة قط قال عليه السلام من لا يستطيع ان يختم  
سهرين متنا يعني قال لا وفي حديث سعد قال لا او يذوق  
رواية ابن اسحاق عند البراءة وهل بعثت نا بعثت الامن  
الصيام فقال عليه السلام وفي نسخة قال من لا يتخذ طعام  
سنة ملكنا المراد به ما يشغل انفق قال لا و يوجد منه  
اصناف الاطعام الاسبق اية لا يجوز ان يظلم عشرين  
سنة

سقطنا

ملكنا ثلاثة ايام مثلا والسهر عن الخليفة الاخر احد لوه  
اطعم الجوع ملكنا واحد في سنة يوم الغنى وفي رواية ان يستطيع  
ان تظلم سنة ملكنا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك  
بالحق ما اشبع اعطى والحكمة في تربيت هذه الكفاية علم  
بما ذكر ان را استهتك حرمة الصوم بالجوع فقد اهلك نفسه  
بالهضبة فما سب ان يعتق رتبة فيعتق نفسه وقد  
نما اعتق رتبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من  
النار واما الصيام فانه كالمقاصد يجنب الخفاية وضر عرف  
ذلك تشديد عليه ومعاملة له ببتقن فقده واما الاطعام  
فما سببه ظاهرة لان بقا بل كل يوم اطعام ملكنا وهذه  
الكفاية مرتبة عندك فمع خيرة عند مالك قال البيضاوي  
رتب الثاني بالفعا فقد اول ثم الثالث بالفعا فقد الثاني  
بذل على عدم التخير لودتها في معرض البيان وجواب  
السؤال فبذل مترلة الشرط للحكم قال ابو بصير فقلت  
بعض الكاف وفتحها عند الله صا الله عليه وفي رواية قال  
له السر مع الله صا الله عليه وانما امره بالجلوس لا تظناره  
الوحي في حقه او كان عرف انه سيوف في يدينه به  
فنبيا يؤمر به حق على ذلك الامر من ملكنا الرجل عند الله  
صا الله عليه صا الله عليه صا الله عليه بعض الزمعة فنبيا  
المفتول وفي رواية فما رجل من الا كفار لعرق بفتح العين  
والواحدة متر وفي نسخة فيها بالتائيت ع من الفتحة  
والعرق الملك كبر الميم وفتح الفتحة الرواية الكبير  
يسع خبة عتر منها قال القاصد عباد الملكة والفتحة  
والزنبيل سوا راد ابن أبي حظنة فيه عنة عتر صا  
وفي حديث عانة عند ابن خزيمة فانه يعرق فيه عرون



صاحبا و جرسا عطا عفة من ذوقه فامر له ببيعته وهو صحيح  
بين الروايات ثم قال عبد بن ابي ابي بكر با كان فيه دين قال حنة  
عشر ارا وقد رما يقع به من الكفاية فقال عليه الصلاة والسلام  
اين انك تسماه سالا لان كلامه متقن للسؤال فان  
براده هلكته فابن خبيثا وما يخلصه مثلا قال الرجل  
انا قال خذ هوذا فتصدق به وفي نسخة خذها والفقرة  
فتصدق به ارا بالخز الذي فيها فقال الرجل اتصدق به  
على شخصه افقر مني يا رسول الله بالاستغناء التخيبي وحذف  
القول لانه يفتدق به عليه وعند البرار والطير الخ الى  
من اذ فيه ارا فقر مني تقلم وفي رواية اعلم افقر من اهلي  
و ارا حريا على احوج منا ولا بن اسحاة وطال الفصدق الا الى  
وعلى فوانك ما بين لا بيتها يعجز عن ثمانية لانه والحق  
والاصغر للمد بنة قال بعض الرواة يريد باللا بيتين الحرين  
بفتح الحاء المبهمة وقد زيد الراء ارضه وان حجارة سود والمدنية  
بين حرين اهلية افقر من اهلي بيتي بفتح اهل اسم ما  
ونصب افقر خبرها ان جعلت حجازية ورفضه ان جعلت عينية  
وكذا ان جعلت حجازية طفاة من عملا تعيب بنا على ان يبرج من مقدم  
واهل بيته منبعا مؤخر واقترصت له وفي رواية با احد احق  
به من اهلي نا احد احوج اليه مني وعند ابن خزيمة ما لنا عشا  
ليلة فحكنا البزج الله عليه ولم حتى بدت انيا به شيان  
حال الرجل في كونه جا اولها الكا محترقا خائفا على نفسه واعتنا  
في ذواتها بها امكنه فلما وجد الرخصة طبع ان ياكل ما اعطيه  
في الكفاية والانياب جمع ناب وهو الاسنان الملاصقة للرباعيات  
وهو اربعة والفك غير البتسم وقد ورد ان صحكته كان  
بتسم اى يخالب احواله ذلك ثم قال عليه السلام اطعمه ارا

2 اكتل اهلك ارا من ندمك تقفتم ادر وحتك او مطلق  
اقاربك ولا بن عيينة في الكفاية اطعم عيالكم وعزاني  
جرح فقال كله ولا بن اسحاق خذها وكلها واتقها على  
عيالك ارا عند الكفاية بل هو قبيك مطلق بالنسبة اليه  
والعياال وا حد في اياه بصفة المنفرد ذلك لانه لما عجز  
عن الفتق لا عساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ينقص  
به ذكوانه وعيالك بخنا جوك فتصدق به عليه السلام عليه  
وكان من ماله الصدقة وصار في الكفاية في ذمتهم وليس  
استقرارها في ذمتها خوفا من الوردية واما حديث  
على فكله انت وعيالك فقد كفاية عنك فضعيف لا يخج  
به وقد ورد الامر بالقصاة لبعض طرق الحديث وقيل  
المراد بالاهل من لا يلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض  
الشافعية ويرده فلهذا في الرواية الاخرى عيالك وبالاخري  
المصرحة بالادق لانه الاكل من ذلك وقتد خاصه بهذا الرجل  
طالجه نحا الامام الحرين وعورض بان الاصل عدم الخصومة  
وقيل هو ممنوع ولم يعين قائله ناسخه وقيل انه صل الله  
عليه ولم تطوع بالتكفير عنه وامره بصرفها لاهله والممنوع  
كون الشخص بكتف عن نفسه وبصرفها لاهله ومقتضى الحديث  
لزوم الكفاية للتواطيء دون الموطوعة وبه قال ان ارفع واما  
رواية هلكته واهلكته فضعيفه بل قال بعضهم انها خطأ  
عليها وقال ابو جهمينة بوجوبها عليها ان كانت مطاوعة  
وقال مالك اذا وطئ امته في نهار رمضان وجب عليه  
كفارتان احداها عن ذمتهم والاخرى عن الامنة وان طأ وعته  
وكذا يكفر عن الزوجة ان ارضها على الجماع وتكفر عنها بطريق



السياسة لا بطريق الاصلية وكان الحنابلة لا يلزم المراقبة كقارة مع  
العذر ويؤخذ من الحديث المذكور انهما ان تكلمت معصية لاحد  
فيها وجب مسئرتنا انه لا يباقة لان معاقتته تكلمنا سيبا  
لترك الاستتار من الغير عند الوقوع وذلك وهذه معصية  
عظيمة يجب فيها وقد استنبط بعضهم منه ان الفحشاء  
مسئلة او اكثر كما قال الكرماني وغيره **عن ابن عباس رضي**  
**الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم واجتمع**  
**ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لهدية افطر الحاج والمجوع**  
**وقيل لان في انا معناه انها مقرضنا لا افطار للمجوع**  
**للفنق والحاج لانه لا يامن ان يصل الرجوفه شئ عمن**  
**المجوع عذرا من ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض وهو صائم في سفر في شهر رمضان**  
**كنا في سلم في غزوة الفتي لا بدد لان ابن ابي اوفى لم يشهد**  
**قتال رجل هو بلال كان رواية ابي داود ومسلم فلما غزيت**  
**الشمس قال انزل فاجد على بهيمة وصل بعد الغاوتون**  
**الجيم وقع الداء بعد ما حاربهم لقيت ابراهيم الجدي وهو**  
**المخلط ارا خلط السويق بالما واللبين بالما وحركة لا فطر عليه**  
**قال الرجل وهو بلال بكر رسول الله الشمس باقية ارنورها**  
**والشمس وقع خرم سبتا محذوف اوهذه الشمس او يقبلت**  
**محذوف ارا نقل الشمس ظن ان بقا الغزوات غاب الغرض**  
**بأنه من الافطار قل عليه السلام انزل فاجد في الافطار قال**  
**بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنهيب قال عليه السلام**  
**انزل فاجد في قول محمد في عليه السلام فنترب بكر والزل**  
**فاجد في ثلاث رواة وتكريرا اربعة من بلال للنبي عليه السلام**  
**لفدية اعتقاده ان ذلك نهيها يحرم فيه الاكل معجونه**

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم في نظر ذلك نظرنا ما تفقد  
زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يصح  
واعرض عن كلامه واخذت عليه بوجوبه المحرم ثم بين ما يعتبر  
منه لم يتكلم من جرم الشمس كما صكاه الراوي عنه بقوله  
**ثم قرى ابا سار عليه السلام بيده ههنا اذ ارا المشوق وانما**  
**اشيا واليه لان ادراك الفلحة لا يقبل منه الا وقد سقط العذر**  
**ثم قال عليه السلام اذ ارا بيها اقل ان يتبدل ههنا ارض**  
**جبهة المشوق فقد افطر الصائم ارض وخرقة انظاره**  
**واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر**  
**اقبل من الاقطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر**  
**رمضان في السفر في السفر ولقوله تعالى اذ تصوموا خيرا**  
**لكم ان كنتم تقولون ولبراة الذمة وحصول فضيلة الو**  
**وبارق في فضلية العقر في السفر بانعنه حرجا من الخيلان**  
**في بعض صورته وليس بها خلافا يقنع به ثم ان خاف**  
**من الصوم عزرا في الحال والا استقباله فالفطر افضل**  
**وعليه حمل حديث جابر الا في وقال الحنابلة بحت**  
**لم الفطر في وجه ان الصوم افضل وقال الامامية حوز**  
**النظر في سفر الفطر اذا استرح في السفر قبل الفجر ولم ينو**  
**الصيام في السفر والا فلا يجوز **عنه عاتق زيد بن النبي****  
**صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو اسلم رضوانه عنه**  
**قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم في السفر بهزتي الا في**  
**طرفة الا سئها ما بالآخر طرفة المتكلم وكان حمزة كبير**  
**الصيام فقال عليه السلام ان سئت فصم وان سئت**  
**وافطر بهامة فقلع ويحذ مسلم انه قال يا رسول الله اجد**  
**في توبة على الصيام في السفر هذا على خناه فقال رسول**



الله على الله عليه وسلم مع رخصة نزل الله ثم اخذ بها حتى  
و نذا صب ان يصوم فلا يصاح عليه وهذا مستحب بان يقال  
عن صيام الغزبية لان الرخصة انما تعلق في نقابته الواجب  
بل ورد مصرحاً به عند ابي داود وغيره انه قال بارحله  
الله اني صاحب ظهر الحجة اسافر عليه واكرمه واسفه  
وبما صاد في هذا الشهر يعني رمضان وانا احد القوة  
واحد في ان الصوم اهلون على ان اوجزه ويكون ديناً  
عليه فقال اي ذلك سنتت يا حمزة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما انما رسول الله صلى الله عليه وسلم حزم الى مكة  
في غزوة البقيع يوم الاربعاء من هذين من رمضان وضام  
صلى بلغ اللد يد بفتح الكاف وكسر الال الا وهو موضع  
بين عسفان وقد يد بينه وبين المدينة سبعة فراسخ  
او نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان افطر فافطر  
الناس معه وعند سلم قيل له الناس قد سبق  
عليهم الصيام وانا ننتظرون فيما فعلت فدعا  
بقتل من ما بعد الحصر فقيل ان المتأخر ان يصوم  
بعض رمضان ويفطر ببقته ولا يلزم يصوم ببقته  
تمامه وانه اذا نوى السفر ليلاً فانه يباح له الفطر ولو كان  
العذر الايكلة كما في المجوع ولذا يباح له الفطر اذا كان  
مقيماً ونور ليلاً ثم حدث له السفر قبل الفجر ولو حدث  
بعده فلا تغليباً للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر  
صوم يوم ثم سافر في انشاء فله الفطر ولكن لا يفطر  
قبل خروجه ولو نوى السفر في سفره فله الفطر عن  
ابي الدرداء عن عمر بن مالك الا تفناري الحرير رضي الله  
عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض

اسفار

اسفاره وزاد سلم في شهر رمضان ولين ذلك في غزوة  
الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه  
كان صائماً استشهد قبل غزوة الفتح بلا خلاف وكذا في  
غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن في اسلام في يوم حار  
وسلم في حر شديد حتى صنع الرجل يده عما راسه  
من بسطة الحر وما فتننا صائماً الا ما كان ارجو حدم  
لين ما يقول من النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن رواحة عبد  
الله وهذا يوم يدان هذه العزرة انك في غزوة الفتح  
لان النبي اسمرنا على الصيام من الصلابة في تلك الايام  
وفي هذه ابن رواحة وحده عن جابر بن عبد الله  
الا تفناري رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فاني جازما  
و رجلاً قتيلاً هو ابو اسراييل العاصي ولا سمع قيس  
قد ظلم عليه من بسطة حر العطين وحرارة الصوم  
وظلال بصره له سبب للمفول ان جعل عليه سق بظلم  
من الشمس لما حصل له والجملة حال فقال عليه السلام ما هذا  
واللسان ما بال صا صابك هذا اقولوا في نسخة قالوا ان  
قال من حضر من الصحابة صائم فقال عليه السلام ليس  
في البر بلسان الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا  
بلغ بالصائم بهذا المبلغ من المشقة والا كان في البر ولو لم  
اصلى الله عليه وسلم حتى بلغ اللد يد وصوم الصلابة  
معه فبطلت بقتل بعض الظاهرية بهذا الحديث على  
ان الصوم في السفر لا يتفق وورد من البر للبتقيض  
ان الصوم في السفر ليس معدوداً من انواع البر وجعلها  
ذاتة لا يظهر لان جروها معروفة واما رواية ليس من



في شهر صيام أم سحر ما يدان الام في ليلة اهل اليمن من  
2 سند الامام احمد لاخ البخاري عن اسد بن مالك رضى الله  
عنه قال كنا في مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيب  
انصائم على المفطر ولا المعطر على الصائم اصل يعيب يعيب  
فاما سكن الجزم النسخ سكتان فخذت الفارسية رد على من اطلق  
صوم الحما في لان فزكهم لانكار الصوم والمفطر رد على ان  
ذلك عند هم المتعارف الذي تقوم الحجة به وتوجد بيت  
ابي سعيد عند مسلم كنا تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلا يجيد انصائم على المفطر ولا المعطر على الصائم يرون  
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حيا من وجد ضعفا  
فاضطر ان ذلك حيا وهذا التفسير هو المعتمد وهو  
رضي الله عنه للتراخ قال في الفتح **عن عائشة رضى الله عنها**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام**  
**الوارث كان صيام عنه وليه ولو نفي اذنه او اجبني بالاذن**  
من الميت او القريب وهذا مذهب الشافعي القديم  
وهو الراجح والجديد وجوب الفدية عنه لكل يوم من طعام  
قال النووي ولم يرد في الحديث والوارد بالاطعام ضعيف  
وبعضه فالا طعام لا يمنع عند الفائل بالصوم وظاهر  
الحديث اعتبار ولاية المال والراجح عند الشافعية  
ان المفطر مطلق القرابة لانه صلى الله عليه وسلم امر اباة ان  
يقوم عن امرها وهي لينة ولية نال ولا عصبة وهذا  
مالك يقين الفدية واجابوا عن هذا الحديث بان عمل  
اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب بان بجانية  
وابن عباس اقتيا بخلاف واقتا الراوي بخلاف منوية مستزلة  
رواية للناسخ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاز رجل  
الى

بلى

الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك الرجل فقال يا رسول الله  
ان امر ما نلت وعليها صوم شهر افاقتضيه وفي نسخة عنها  
فاقتضيه بخلاف الامرة قال عليه السلام نعم اقيم  
فدين الله احق ان يقضى ارادة حق الله يقضى الخفق  
الله احق حديث ابن ابي اوفى رقول النبي صلى الله عليه  
وسلم انزل فاجدح لنا تقدم فكيا وقال في هذه الرواية  
اذا لم يمت الليل او ظلامه او قبل من ههنا فقد افطر الصائم  
او وخر وقت افطاره ولم يد له ههنا في الاول من الادبار  
واقترب فيحتمل ان يتزل على حاله فحيت ذلك فغ  
حال الغيم مثلا وحيت لم يد له فغ حال الصحو او كانا  
في حالة واحدة وحفظ احد الراوي ان لم يحفظ الاخر  
واشار عليه السلام باصبعه قبل بكسر الفاق وقفي  
الموجدة اوجه المشرق ويوجد من ذلك فطره فيل  
الله عليه وسلم على الماء ويغني عليه الرطب ثم التمر ولو ما  
فترم على الراجح لان التمر يور ما ذهب من البقر ولانه  
اذا تولى في المودة فان وجدها خالية حصل الفداء والا  
احرز ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما  
وترم واما قول بعضهم الاول في زياتنا ان يفطر على ما باجده  
بكنه من البهل يكون ابعد عن التهمة فهو سانه كما قال  
النووي في الحج والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم  
ما ويقدم الرطب على التمر كما مر عن سهل بن سعد الساعدي  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
الناس يجيروننا عجلوا اربعة لتجيبهم الفطرا اذا  
تحققوا الفروية بالروية او باخبار عدلين او عدول  
على الارجح وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى

وتقدم



يخرجون اخرجهم ابو داود وابن خزيمة وعنه عن ابي نوح  
الظاهر والنجم وقد نوى ابن حبان والحاكم ما حديث سهل  
ايضا لا تزال امة على سنتي ما لم تنتظر يعطرها النجوم  
ويكبره تاخيره ان تصد ذلك وراى ان فيه وقبيلة  
والا فلا يابس به نكته في المجموع عن نكته الامم وجزء  
يفيد تحقق الغزوة ما اذا ظنه فلا ينكح له تجليل  
الغزوة فان سلك فيه حرم ويعلم ما ذكر ان نكح الفلكيين  
او يعقبنهم فقد درجت مخالفة للجنة فلذا اقل الخبر  
صباح الله ان يهدينا الى سوا السبيل عن اسماء بنت  
ابى بكر رضي الله عنها انها قالت اظننا على عهد النبي ص  
الله عليه وسلم اربع زمته وايام حياته يوم غنم  
لنصب يوم على الفلانية وفي رواية في يوم غنم ثم  
طلعت الشمس وحيث امسك بعينه اليوم ويحب  
فقاره ولا كفارة في ذلك وهذا مذهب الايمة الارضية  
ونقل عن بعض كتب الحنابلة انه لا فناء على من جامع  
يعتقده لبلاذبان فهناك لكن الاصح من مذهبيهم  
وجزم به الاكبر انه يجب القنات والكفارة وروى عن  
علاء وعروة بن الزبير عدم القنات وجعلوه غير كفاية  
من الكناسيا عن الربيع بن الراوي في الوجدة وروى  
التخمينية اخرى عن نهلة بنت معاوية بن الميمون  
وفتح الهلهة وثنديدان المسورة اخرى قال بعجة  
الانصار من البياقيات تحت الشجرة انها قالت  
اربعل وهو الله صل الله عليه وسلم عداة عاشورا  
القرى الانصار زاد مسلم الائمة حول المدينة من اصح  
مفظوا فليتم بغيره من اصح صاعا فليتم اي

فليتم

فليتم نزع صومه قالت ارا الربيع فليتنا صومه اي  
عاشورا بعد ونقوم صيانتنا زاد مسلم الفقه  
وقد ذهب بهم الى المجد وهذا غير صحيح للعبيد ان علم  
الطاعات وتقوية العبادات وعنه ابن خزيمة انه صام  
الله عليه وسلم كان يا من يرضعنا في عاشورا ورضعنا  
فاطمة فينتقل في افواههم ويا من يرضعنا ان لا يرضع  
الى الليل وهو يرضع قول الرضا القمي في حديث  
الربيع هذا ان رفعة النساء بالادهن ولم يثبت  
علمه عليه السلام بذلك ويعد ان يرضع نبي  
صغير بعبادة شاقة اجماع ويقوى الرد عليه ايض  
ان الصحابة اذا قالوا فلنا كذا في عهد صل الله عليه  
ولم كان حله الرفع لان الظاهر بالادع صل الله عليه  
ولم على ذلك وتقرير صل الله عليه مع تفرده واعينهم على  
سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاختصاص  
فيه فاقولوا لا يتوقف وجعل لهم اللعنة  
بعض الامم ما يلعب به من الوهن الصوفى المصنوع  
فاذا نكح احد من علم الطعام اعطيتاه ذلك الذي  
حولنا من الوهن ليليتى به حتى يكون عند الاظفار  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صل  
الله عليه وسلم يقول لا تقوا صلوا فاني ارا ان تقوا صل  
فليوا صل حتى السمحون بالجر وهذا قول النخعي المالكية  
ونقل عماد حمد وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية  
وطائفة من اهل الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال به النبي صل الله عليه وسلم اصحح به عن الوصال  
في الصوم فضا او تغلا فالهز يقتضى الكراهة

فليتم



الساغالباء وقد سلكف منهم شيء لو كان في يده لهدى لهدى ذلك  
بمع ان لم يوجد فخر من يقين عندهم **فكان كانت الحنازة**  
**فصليحة قالت** قولاً حقيقياً بخبر وف واصوات خلقها الله تعالى  
**وتموت** لشوايب الهل انما في الذي عملة وفي رواية **تموت**  
بوجه ثابته **وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها** اي  
يا حزنني احضروني هذا وانك وكان القياس ان يقول يا ويلها  
لكنه اضعف الى الغائب جملة المعنى كما انما اضعف نفسه  
عن صالحة ففر عنها وجعلها كما انها عندها اذ كانت  
بصفتها الولد الى نفسه **ابن تيمية** **بها قاله** لا ينها  
تعلم انهما تقدم حيزا وانما تقدم على ما ليس هو  
فكبره التقدم عليه **بمع صوتها** المنكر ذلك الولد  
**كل من الا الانسان ولو سمع لصفق** ارمات  
في نسخة صفق **بمع** اللام قال ابن بطال وانما  
روح الحنازة لانه الجسد لا يتكلم فيدخول في الروح  
الا ان يودها الله الله اذ وهذا يتبينه على ان الكلام  
شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف  
والاصوات فيحوز ان يحلق في الميت ويكون الكلام النفس  
قائما في روح وانما سمع الاصوات وهو المراد بالجوهر  
**عن ان هوية رمضان** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ابن قال امر عوا بالحنازة** اذا سراما حفتنا بين  
الميتي العناد والخني لان ما فوق ذلك يودع  
الانبياء مع الضعفاء وتشقوا اليها لا تذكره وبعد  
ان لم يغيره الا سراع وان عزه فالتأني افضل فان  
بصيف عليه شفايرا وانما في اوانسقاخ زبدي

احضروني  
ابن تيمية

3 الاسراع **فان تكلنا** **ضالحة** **نصب** **خبر** كان  
**خبر** **خبر** **عبيدة** **بمخزون** **ار** **هو** **خبر** **تقد** **مومنا** **الله**  
الخير باعتبار كل يله والشوايب او الالزام الحاصلة  
في قوله فيسرع به ليقتام قبيحا وفي رواية تقدم منها  
بالتابيت باعتبار تاويله بالرحمة او المحسن او البشري  
في نسخة اسقاط الجر والذكر **وان تكل** الحنازة  
**سورة ذلك** **ابن** **ضالحة** **تشر** **ار** **هو** **نوش** **لصغوة**  
**عن** **وقابل** **فلا** **مفناحة** **لكم** **في** **مها** **حبيها** **لا** **بها**  
**عبيدة** **من** **الرحمة** **عن** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه**  
**انه** **قتل** **ار** **قال** **له** **حنان** **بن** **الار** **فان** **ار** **ار** **هو** **بدر**  
**يقول** **من** **بمع** **حنارة** **ار** **شبهها** **بان** **مسته** **شها** **او** **صحا**  
عليها او يتبعها بعد الصلاة حتى يذوق **فله** **قرايط**  
ار من الاجر المتعلق بالميت من جهنزه وعنده ود  
والنقرية به وحمل الطعام الى اهلكه وجمع ما يتعلق به  
وليس المراد حنين الاجر لانه يدخل فيه توابع  
الايان والاعمال كالصلاة والحج وليس في صلاة  
الحنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق ان يرجع  
الا الى اليهود وهو الاجر العائد على ما يتعلق بالميت  
ويؤديه حديث ابو هريرة عن ابي حنارة في اهدت  
فله قرايط فان تبغها فله قرايط فان صاع عليها فلم  
قرايط فان تبغها حتى يذوق فله قرايط وراه  
الار بسنة ضعيف قال في الفتح ثم ادل على ان  
لمر علم من اعمال الحنازة وقرايط وان اختلفت  
مقادير القرايط والاسماء بالنسبة الى الحنارة في ذلك  
الكل وسهولته ومقتضى جعل الله القرايط يحصل



وهذا هو للتنزيه او المحترمة الاصل عند الكافية التحريم  
بما ذكره مالك قال الاجتهاد والاحتياط والاحتياط  
الى السحر المحرم وقت المتقدم وقول ان شهيد من طه  
المتناظر هو المحترمة وقال بعض الحنابلة يكره للتنزيه  
لا المحترمة ويدل للمحترمة رواية ابن خزيمة اياكم والوصال  
وسبب التهنئة صل الله عليه وسلم واصل قولنا  
الناس فتشق عليهم فتهام فقال لم رجل من المسلمين  
لم يسلم وفي رواية فقال لم رجل انك توأمت يا رسول  
الله ارد فعلك دا على ابائهم فاجابهم عليه السلام  
بان ذلك بن حنيفة قال وايكم مشاي  
استنهام يعني التوبيخ المشعرا بالاستنهام اني  
البيت وفي رواية اني اظن وهو محمول على مطلق الكون  
لا على حقيقة اللفظ لان المحمودة عنه هو الامسالك لئلا  
لا يهاون يطعم من رضى وسيفين حقيقة فيوتق  
لظعام وشرا من عند الله كرامة لم في ليا في يومه  
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجهنم وان كان  
عن لان الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيت  
قوة الاكل والشرب اولين الله يخلق من الشبع  
والرعي ما يقنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا  
عطش والفرق بين وبين الاول انه على الاول يعطى  
القوة من غير شبع ولا رعي بل مع الجوع والظما وعلى  
الثاني يعطى القوة مع الشبع والرعي ونزع الاول بان  
الثاني نزع جان العصاة ويغفون المقصود من الصوام  
والوصال لان الجوع هو روع هذه العيادة خضع  
وقال ابن القيم يتمثلان يكره المراد ما يغديه الله به

من سارفة وما يقينه على قلته من لادة منا جاعة وقوة  
عينه بقربه وفيه حبه قال وقوله ادنى تجربة وسوق  
يعلم استغنا الحريم بعد القلب والروح عن كثير  
من القذا الحيواني ولا سيما الفرحان الظاهر بطلونه  
الذي قد فرق عينه بحبونه وقوله يطعم من رضى  
وسيفين يستوت الياء وفي رواية يحذفها كاية  
التفورا فلما الجواى امتنعوا ان يبتهدوا عند الوصال  
لظنهم ان شهية صل الله عليه وسلم لم يهدى لا تحريم  
واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اربوهم لاجل  
المصلحة ليعين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا البهلال  
فقال عليه السلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال  
الى ان تفجروا عنه فتشبهوا بالتخفيف منه بالترك  
كالتيكامل اذ الزجر لهم فتهيبه عند الوصال للتخفيف  
عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصال ان يعين يومين  
او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما بعد ارباعه  
قاله في شرح الهذيب وقصيته ان الجماع والاستفالة  
وحقها من المفطرات لا تحرضه عن الوصال قال الاستوى  
وهو ظاهر من جهة المعنى لان الشهر عن الوصال انما هو  
لاجل المنفعة والجماع وحده يزيد له لكن قال الرواية  
في البحر صوان يستهدى جميع اوصاف الصائمات اذ  
وهذا هو الرابع وفي رواية عنه انه قال لهم فابكفوا  
بهاثة وصلد مسكوت الكاف وفتح اللام من كلفته بهذا  
الامر اكلف به من بان علم يعلم ان تكلفوا من العمل ما تطيقون  
ان تطيقون تحذف انما اذ الذي تقدرون عليه ولا  
تتكلفوا فوق ما تطيقون فتحذفوا عن ابي حنيفة



بعضهم اليهم وفتح الى التهمة واسكان المنة العينة وفتح القاء هذه  
ابن عبد الله السعوي انه قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين  
سلمان الفارسي وبقوله سلمان بن الاسلام وسلمان الخير  
اصدك من وادقهم من وقتيل من اصبهان عاش فيهم ارواه  
ابو ايوب في طبقات الاصبهان في ثلاث مائة وخمسة  
وقال انه ادرك عيسى بن نعيم عليه السلام ويقال بالادوية  
وصي عيسى وكان اول من شهد الخندق وكان ابن  
عبد البر يقال انه شهد بدو بين ابي الدرداء وعمر او  
عابره بن قيس الانصاري اورث هذه احد قران سلمان  
ابا الدرداء في عهد صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء  
غائباً فرائ سلمان امر الدرداء مع خذرة بفتح الى العجة  
بنت ابي صدر الاسلمية الصمكية الكندي ولست  
امر الدرداء الصفري المسماة هجيرة هبتد لم  
بعم اليه وفتح المشاة الفوقية والوحدة وكسر المعجمة  
نوال بوزلة وهي المهنة ووقا ومعنى ارتد كلة لبس الرينة  
و في نسخة مبنية لم يميم بصحوة لفرودة كالتة فوقية  
معتوقة لفتح كالتة فقال سلمان لها ما شانك يا ام  
الدرداء هبتد كالتة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة  
في الدنيا وعند الدار فكن في نساء الدنيا وراه ابن خزيمة  
بصوم النهار ويقوم الليل حتى ابو الدرداء زاد الترمذي  
في حبه سلمان فصنع له طعاما وخبز به اليه لياكل  
فقال سلمان لا ابي الدرداء اكل قال ابو الدرداء اني صائم  
في رواية الترمذي فقال كل فاني صائم ومعها هذا اقول  
ابو الدرداء والمقوله سلمان قال سلمان لا ابي الدرداء ما انا  
ياكل من طعامك حتى تاكل في رواية اتمت عليك لتظنون

اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنع من جهة لغيره  
لغيره في العبادة وغيره لك كما سكته اليه زوجته فاكل  
ابو الدرداء على الضيف وهو افضل من اتمام صوم النقل  
ان شق على المضيف عدم الاكل معه فان لم يبق عليه  
فالا تمام افضل اما صوم الغرض فلا يجوز الحزب منه  
مضيفا كانا وهو سعا كالتدور المعلق هذا عندك فنية  
وشايتي يزيد لذلك انك الله فكل فلما كان الليل اي  
اولم ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم بالعبادة وكان  
بذلك الليلة ليلة الجمعة وكان ابو الدرداء يحيى ليها ويقوم  
بوسها كما رواه الطبراني قال سلمان له تم فتام ابو الدرداء  
تم ذهب يقم فقال له سلمان تم فلما كان من اخر الليل  
قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضأ  
فصليا فقال له سلمان ان ربك عليك حقا ولتسك  
عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن  
خزيمة وان لصيفك عليك حقا فاعطه كل ذي حق  
حقه بقطع هرة اعطه ولله دار قطفي فقم وافطروا  
ونم واثن اهلك فاتي ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر ذلك الذي قال سلمان له عليه السلام فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فابيتا  
بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا استرع  
فيه لصلاة واعتكافه لمحمد بن الصائم التطوع امر  
نفسه ان سبأ صام وان سبأ فطر ويقاس بالصوم في غيره  
لكن ذكره في الجرد في معناه لظاهر قوله تعالى ولا تظنوا انكم  
والنحر ورج من خلاف من اوجب اتمامه الا بعد ذلك فطيرة  
صيف في الاكل اذا عزم عليه امتناع مضمينه منه او



علم فلا يكره الخروج منه بل يوجب للمدعي المذكور في رواية  
الرمذي وان لفتيقل عليك حقا اما اذا لم يعز على  
احدهما استناع الاخر من ذلك فالافتقار لعدم خروجه  
منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المنزه لا يثاب  
على ما مضى لان العباد لم يمت وصلح عنك اذ اذاع انه يثاب  
عليه وهو الوجه ان خرج منه بعد رويته  
فقناره سواء خرج بعد زام بغيره وهذا عند فقهاء  
الك فعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يحرم الفقهاء  
صوم المتعلق اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر تابعا  
ولا على من افطر بعد من مرض او غيره فلو ستر في صوم  
نقل وجب عليه اتمامه **وجوبه عليه العذر** من  
غير عذر ولو حلف عليه شتم بالطلاق الثلاث  
فانه يجنبه ولا يفطر فان افطر وجب عليه الفقهاء  
الا الوالد واليتيم وان لم يحلفا وقال الحنفية يجب  
القضاء مطلقا سواء اتسده عن قصد ام لا بان عرض  
الحيض للمصائمة المتلوحة ولما الاضاد قليل لا يباح  
الا لعذر وجب لياح بلا عذر وهذا عند الفساق  
اولا خلافة عدهم واستدلوا على عدم جواز الافطار  
بلا عذر بقولهم تعالى ولا ينظروا اعمالكم واجيب  
بان المراد لا يحتطوا الطاعات بالكسائر او بالكفر والبقا  
والعجب والثواب وحواها وهذا لا يظن المراد  
للمضناه وقال ابن المنذر ليس في خريم الاكل في صوم  
التقوى عن عذر الا الاذلة العامة لقولهم تعالى ولا  
ينظروا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام حديث  
سلمان ونحوه **عز عاقبة رضى الله تعالى عنها** انها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى لا يفطر  
ويفطر حتى لا يصوم اربعمائة سنة الى غاية حتى  
تقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي اقبارة الى غاية حتى  
تقول انه لا يصوم **وما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**استكمل صيام شهر الا رمضان** وانما يستكمل شهر  
غير رمضان لئلا يفطر وجوبه **وما رايته اكثر صياما**  
**مدة في شعبان** لكون اعمال العباد ترفع فيه قبال الناس  
من خديته اسامة قلته يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر  
من الشهر وما تقوم من شعبان قال قال ذلك شهر يعقل  
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه  
الاعمال الى رب العالمين فاحبب لي رفع عمل **ما اصام**  
ارائه لما انتقم شهران عظمان الشهر الحرام وشهر  
الصيام استقل الناس بهما فصار مقولا عنه  
وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيام  
لانه شهر حرام وليس كذلك وهذا الاسناد قولهم  
في حديث اخر فانه كان يصوم شعبان كله لان الله يكله  
بما له لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان  
يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت  
وبعضه في وقت اخر وقيل كان يصومه قارة من اول  
قارة من وسطه وقارة من اخره ولا يترك منه شيئا  
بلا صيام لكن في اكثر من سنة وقيل هو غير ذلك فاداه  
الا يستبأ والسنة بقرانه كان يصوم شعبان كله  
الا قليلا فابا حلت قد ورد في حديثه من ان افضل  
الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام من  
الصوم في شعبان دون المحرم واجيب باصمائه

م



صلى الله عليه وسلم لم يعلم فقيل الختم الاخر حيا نية قبل التمكن  
من صومه اوله كان يعرفه فيه اعدا رعتع من اثار الصوم  
فيه **وعنها روى ابنه غمنا زيادة وكان عليه السلام يقول**  
**خذوا من الهول ما تطيقونه المداومة عليه بلا ضرر فان الله**  
**عز وجل لا يمل بئح اليها الختنة والميم قال السنوي الملال السمانه**  
وهو بالمعنى المتعارف في حقتنا بحال في حق الله في حيا  
تاويله فقال المحققون ان لا يعاملكم بعامله الملول فيقطع  
عنكم ثوابه وفضلهم ورحمة **حتى تخلوا بفتح الاو والواو**  
ان تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تخلوا  
فانه جل جلاله مفقود عن الملاثة ولكنكم تخلون فيض الرحمة  
**واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة الى الله**  
**ماد ووم عليه** بضم الدال وسكون الواو الاول وكسر الفاتحة  
هيبة المنقول من المداومة في باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم  
سببا للمفعول ايض من دام والاول من داوم **وان قلت وكان**  
**اذا صلي صلاة داوم عليها** لان في المداومة والمواظبة  
قوايد منها خلق النفس واعتيادها لذلك والمواظب  
ينقرض لتجارات الرحمة قال عليه السلام ان لي بكم في ايام وهو كرم  
تجارت الا فتقرضوا لها عن اسن رضا الله عنه وقد  
**سئل عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب**  
**ان اراه** ان ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما  
**الارائيه صائما** ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه  
**مفطر الا ارائيه مفطرا** ولا كنت احب ان اراه من الليل  
حال كونه صائما **الارائيه قايما** كما  
الليل حال كونه صائما **الارائيه** فاما يعني انه كان قارئا يصوم  
من اول الشهر وثارة في وسطه وقارة من اخره وثارة يعوم

ع رواية  
ص

من اول الليل وثارة في وسطه وثارة من اخره فكان من اراد  
ان يراه في وقت من اوقات الشهر صائما اذ في وقت من اوقات  
الليل قايما فراقت مرة بعد الاخرى فلا يعان بصيا دقة صائما  
ارقا كما عالج وفق ما اراد ان يراه وليد المراد انه كان يسير  
الصوم ولا انه كان يمتنع عن الليل قاعا لوما قول عات  
وكان اذا صلي صلاة داوم عليها فالمراد به عما اتخذه رابعا  
لا مطلقا النافلة فلا يعارضها قاله في فتح الباري **والارائيه**  
بفتح الهم وكسر الين الاول على الافصح وسكون الثانية  
**عقوة** بفتح الخاء والراء المشددة المنجذبة من صوم الاصل  
اسم دابة تم سمي السرب المتخذ من وبر او خز ولا حرة وفي  
بفتح ولا حرم من الين من كسر ولا اسم صلي الله عليه وسلم ولا  
**تمت** بضم الميم الاولى وحل فتحها ومعناها الاول اسم  
بفتح الين والثاني بضمها **مسكة** ولا عنبره بنون كنة  
لموحدة توحدة المقطعة من العنبر المعروف وفي نسخة عنبره  
موحدة مكسورة ومخينة ساكنة والمعبر طبيب يعول  
من اخلاط اطيبة **من راحة** وفي نسخة من راح **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** فقد كان عليه السلام على اكل الصفات خلقا  
وخلقنا فهو كماله وجملة الجمال ويوحده ذلك انه مع الله  
على علم لم يعرف الدهر ولم يعرف كل الليل ولعلم ترك ذلك  
لثلاثين دور به فيشق على امته واما كان قد اعطى به النوة  
ما لو التزم ذلك لا قدر عليه لكنه سلك من العبادة  
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به  
العايدون **فبني على امته** وان كان قد اعطى من القوة  
ما لو التزم ذلك لا قدر عليه لكنه سلك من العبادة  
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به



بما انعكس من صاع الله عليه وسلم كثيرا حتى **يت عبد الله بن عمرو**  
**ابن القاسم رضي الله عنهما** وهو يوم صاع الله عليه وسلم  
له امر اخبر انك تقوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال لم لا تقتل  
صم وافطر وحم وحم فان لحسدك عليك حقا الحديث **تقدم**  
**في كتاب الصلاة** **وقال في هذه اوطية فكان عبد الله يقول**  
**بعد ما ابر بكر الموحدة** ار وعجز عن المحافظة على ما التزمه  
ورضف على نفسه وشق عليه **بالميتى قبلت خضفة**  
**المترضا الله عليه وسلم** واخذت بالاحف **وفي اوطية عنه**  
**انه لما ذكر صاع الله عليه وسلم صيام داود** وهو انه كان يصوم  
يوما ويفطر يوما **قال عليه السلام** وكان لا يفرأ **ذالاق العود**  
لانه سيقين بيوم فطره على يوم صومه فلم يجف عنه ذلك حتى  
لقا عدوه **قال عبد الله** بن عمرو بن العاص **في هذه الحضرة**  
وهو عدم الغرارة من يتكفل بها **بابي الله** قال عبد الله  
**وقال النبي صاع الله عليه وسلم** لا صام من صام الا بعد مرتان  
استدله بن قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام  
يحمل الدعاء ويحمل الخبر فان كان الاول ضاروحا من اصابه  
دعا النبي صاع الله عليه وسلم وان كان الثاني ضاروحا من  
احذر عنه صاع الله عليه وسلم **قال انه لم يصم** لانه اذا لم يصم سرعا  
لم يكتمل ثواب واحبيب **بانه هذا** محمول على من تقرر  
ار فوته به حقا **والا** استحب صومه **ليقول صاع الله عليه**  
**وسلم بن صام الدهر** صفت عليه **جمن** فكلذا وعقد  
بيده ارعنه فلم يد صلها لانه **لا يصيق على نفسه**  
مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار  
فلا يصح لم فيها مكان ولكن صيام داود **اقبل منه**  
**على اراج** **عذ الله عن الله** انه **قال** **دخل النبي**

ن  
لما ضيق

صاع

**صاع الله عليه وسلم** **على ام سليم** والدة النبي المذكور واسمها  
العنقة بالعين المعجمة والصاد المهملة او الرمي صاعا بالراء  
ربلا المعجمة وقيل اسمها سهيلة وعنده احمد وظل النبي  
صاع الله عليه وسلم على ام حرام وهي صالحة انفس لكن في  
بينة الحديث ما يدل على انها معا كانتا جنتين **فانته**  
**ام سليم بنزوسين** على سبيل الصياقة **قال عليه السلام**  
**اعيدوا منكم في سقاة** بكسر الهمزة **ظرف** الما من الجلد  
ربما جعل فيه السمن والفسل **واعيدوا** **واخرجتم في وعاء**  
**فان صائمتم** ثم قام الى ناحية من البيوت فصلى **غير المكتوبة**  
وعند احمد ففعل ركعتين وصلينا معه **فدعا لام**  
**سليم** **واهل بيتهما** **فقالته ام سليم** يا رسول الله ان لي حوق **بينة**  
ربح الخ المعجمة **وذبح** الواو وسكون المشاة **الحميمة**  
وذبح يد الصاد المهملة **ففقير** خاصة وهو مما اعتز  
فيه التقا الساكنين **ار** الذي يختص بخدمتك **قال**  
عليه الصلاة والسلام **ما هي الخوصية** **قالت** هو خادمك  
**النبي** **فادع الله** له دعوة خاصة وصغرة لصفوته  
وقولها **استن** وقع عطف بيان **اد** **يد** **لا** **حمد** **ان** **لي**  
خوصية **حويديك** **استا** **ادع الله** **لم** **قال** **النبي**  
**ما ترك خيرا خرة** **ولا خيرا دينيا** **ار** **ما** **ترك خيرا** **من**  
**حيورا** **الا خرة** **ولا خيرا** **من** **حيورا** **الدينيا** **الا** **عالي** **به**  
**فكك** **نزد** **عانه** **صاع الله عليه وسلم** **اللهم** **ارزق** **ما** **لا** **اولد**  
**وبارك** **له** **فيه** **ار** **الوكور** **من** **المال** **والولد** **وفي** **نسخة** **فيهم**  
**بالجمع** **با** **عيتار** **المعنى** **وفي** **نسخة** **اسقاط** **ذلك** **ثم** **نشر**  
**البركة** **في** **ما** **ك** **يقول** **فان** **المن** **اللهم** **للتوكيد** **الذالك**  
**ما** **لا** **يصب** **على** **العزيز** **ولم** **يد** **كر** **ياد** **عالم** **بالبركة** **من** **خير**

ن  
اعيدوا



الاخرة اختصارا من الراوي ويدل لذلك ما رواه ابن سعد  
باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكتر ما له وولده  
واطلعوه طمغردنية اوان لفظ بآرك اشارة الى خير  
الاحرة والمال والولد الصالحان من جملة خيرا لاحتة  
لانها يستلزمها قال انس **وحد ثقتي ابنتي مينة**  
هتم الهمة وفتح الهم وسكون التحتية وفوق النون تم صا  
تأنيث لقبير آمنة **انه دقن** بضم الهمزة الميم  
من ولدي **لصلي** ارغرا سباطم واحفاده **هتدم**  
مصدره يهيم بالتعصب على نزع الخافض او الذمات من اول  
اولاده الرقوم **عجاج** وفي نسخة الحجاج بن يوسف  
الثقفي **البصرة** سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك  
سيفا وثمانين سنة **بفتح وعشرون ومائة** البصع  
بكر الموحدة وقد تفتح ما بين اللتان الى التثنية والضمرة  
نصب بمقدم لانه مصدر بمعنى قدوم كما هو ويقدرون  
زمان ارضان قدومه البصرة ولا يصح ان يجعل اسم زمان  
لانه لا ينعبه المفعول **عن غراند بن حصيان** اسم عام  
خير وتوفي سنة ثمانين وثمانين رضى الله عنها **ان**  
**قد سأل النبي صلى الله عليه وآله رجلان فقال يا ابا**  
**فلان** وفي نسخة **يا فلان اما بالتحقيق** صحت **شرد**  
**المشرد** بفتح الهمزة وكسرها وحل حننها قيل والفتح اضع  
واختلف في تفسيره والمشرد انه اجر البئر وهو قول الجمهور  
عدها اللقمة والعزيب والحديث وتسمى بذلك لاستقرار  
القرية اذ استنقده وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين  
وثلاثين وهي الليالي السود واستشكل حديث لانقدها

رمضان

رمضان يوم **اد يومين** واحب **بان** الرجل كان مقننا  
بصيام سره هذا الشهر وكان تذره ولذا امره بقنانه  
كما سياتي وقيل سر السر اوله ورد بان اول الشهر  
سعد فيه الهلال ويرى في اول الليل ولذا سمي الشهر  
بسر الاشتهار وظهوره عند دخوله للتعمير ليالي  
الاشتهار ليالي السرار تلبس اللثة والعرف وقيل وسط  
لان السر جمع سرقة وسرقة الشيء وسطه ولان سحره  
صوم ايام البيض وعند مسلم هل صحت من سرقة وهذا  
الشهر وغربا لايام البيض ورد **كذلك** بقوله فاذا  
اظهرت ضم يومين من سره هذا الشهر والمشا والميه  
لتعبان ولو كان السرار ولم او وسطه لم يفته حتى  
يحتاج الى قنانه **قال الرجل لا يارسواك** ما صحت  
**وان** عليه السلام **فاذا افطرت** او من رمضان كما اخ مسلم  
**ضم يومين** بعد العيد عوضا عن سره **تعبان** وفي رواية  
**عنه** او عن عمران بن حصيان انه صلى الله عليه وسلم **قال**  
**سرر** **تعبان** وفي رواية من سر رمضان قال البخاري  
تعبان اضع وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهو لان  
رمضان يتقوى صوم جميعه **عن جابر بن عبد الله**  
الاخباري **رضد** الله عنه **انه قيل** زاد سلم وهو يطوف  
بالبيت **ان** بان ثبات هجرة الاستنهام وفي نسخة **جذ**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن صوم يوم الجمعة **قال** زاد  
سلم ورد هذا النبيته وحل النبي اذا افرز بالعلوم فان  
صام يوما قبله او بعده لم يسه عنه **والله** في امة  
افزاده بالصوم خوف **ان** ينعف اذا صامه عن الوظائف  
المعالمية فيه ولذا **حظه** من **يقام** من ينعف به



عنها ومقتضى هذا انه لا فرق في الكراهة بين افراده وجمعه مع  
غيره واجاب عن المهندسين بانه اذا جمعه مع غيره حصل له  
بفضل صوم غيره ما يجبر باحصله فيها من التقصير وتدل  
الكلمة في ذلك ان فيه التشبه باليهود في افراده **صوم**  
**يوم الاثنين** في معبدهم وتبدل كونه عيدا في السنن  
من حديث ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيده فلا تجلوا  
يوم عيدهم يوم صيامكم الا ان تفتوموا قتلهم او فقهه وعند  
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي بن كان منكم منقول عا  
من الشهر فليصوم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم  
طعام وشراب وذكر ما خالف في صوم يوم الجمعة على اقول  
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول  
مالك وابو حنيفة ويهدى بن الحنف وكراهة افراده الا ان يوافق  
عادة ام وهو قول الشافعية والرايع انا النهي مخصوص بمن  
يخزي صيامه ويخضعه دون غيره فممن صام مع صومه  
يوما غيره فقد حرم عن النهي بوجه حديث جويرية  
الا في الخ مسماة حرم الا ان صام قتلهم او فقهه او  
وافق عادة وهو قول ابن حزم لقولها الاحاديث  
**عن جويرية** تقصيرها **بنت الحارثية** المصرفة  
روح النبي صا الله عليه وسلم وليس لها في البخاري  
من روايتها سوى هذا الحديث روى الله عنها ان  
**ان النبي صا الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي**  
**صائمة جملة حائلة** فقال لها **صمتي امس** شهر من  
الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز في يوم الخميس  
**قالت جويرية لا قال عليه السلام ان يوم الخميس**  
**يحذف المؤمن على الايام في نعمة باثباتها عند اي**

حارية

يوم

يوم السبت **قالت لا قال عليه السلام** تقطع الهرة  
وزاد ابو نعيم في روايته اذا وامت كل ذكرا الكراهة  
بتقديم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم غيره  
فان كراهة صومه اذ كونه على خلاف الاول على ما  
رحبه محققا اصحابنا لا تقول بصوم قبله  
واجيب بان في اليوم قبله استغفالا بالثبوت  
والاحرام بالتحريم لم يكن محرما فقيه شئ من معنى  
يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت اذ الاصل بالصوم  
ايضا لسيدنا الترمذي وحسنه في الامم وصححه على شرط  
الشيخين لا يقصوموا يوم السبت الا فيما اترض  
عليكم ولان اليهود يقظون يوم السبت والنفاء يوم  
الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع  
لم يقظ احد **عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت**  
**هل كان رسول الله صا الله عليه وسلم يختص في نعمة**  
**يختص من الايام شيئا** بالصوم كالمسببة مثلا **قالت**  
**لا** ويكلم عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابو  
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها **واجيب**  
بانه استسما بما عموم قول عائشة لا واجاب  
في فتح الباري باصطال ان يكون المراد بالايام المشمول  
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل كما سمع انه عليه  
الصلوة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام شيئا عارضة  
هل كان يختصها بالبين فقالت لا **كان عليه السلام** يكره  
الداء وسكون المشاة الحثية ارداها **وايضا يطبق**  
**با كان رسول الله صا الله عليه وسلم يطبق في رواية**



وابن حبان في المستطوع في الموصفين **من عاتة بن عمرو بن عبد الله عنهما**  
**قالا لم يرض** بغير ارضه وفتح ثالثة المشد صنيبا للمفول  
ولم يهنيهاه الى الزين النبوي هو موقوف كما جزم به ابن  
الصلوات في حقه مما لم يهتف والمعنى لم يرضه من  
لم مقام القنوي في الجملة لكن جعله الى ام ابو عبد الله بن  
الرفوع قال السور عن ستم المهذب وهو القوي يفتق  
في صفة المعنى وهو ظاهرها سنهال كيد بن المحدثين  
طاحنا بنك في كنية الغنة واعتمده الشيخان في صحيحهما  
والثرمين البخاري وقال الشيخ السبكي انه الاظهر واليه  
ذهب الامام حجر الدين وقال ابن الصباغ في الهداية انه  
الظاهر والمعنى لم يرضه صبا الله عليه **في ايام الشرف**  
وهو الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر **ان يصوم** اي  
يصام بين فخذ الحار واصل الفعل الى الاضحية وروي  
اصحاب السنن انه صام الله عليه في ليلة من لياليها  
ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولا يصومن احد  
وروي ابو داود عن حقه بن عامر مرفوعا يوم غزوة  
ويوم النحر وايام الشرف عندنا اهل الاسلام وهي  
ايام اكل وشرب وقد حرم في الطحاوي احاديثها  
عن ستة عشر صحابيا ثم قال وكان يهنيه عن ذلك  
عني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارون  
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا ودخل المتمتعون  
والقارون في ذلك النبي اجمع وفي النبي عن صيام هذه  
الايام والامر بالاكل والشرب **بغير حشون** وهو ان  
الله تعالى لما علم نابلغي الواقدون الربية من مشاق  
السفر وبقية الاجرام وجهاد القوس على  
ققا

ققا المناسك سرع لهم الاستراحة غنقة ذلك بالانما  
عين يوم النحر وثلاثة ايام بعده وانسرح بالاكل فيها من  
لحوم الاضاحي منهم في صياقة الله تعالى فيها اطلاقه  
تعالى ورحمة بهم وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك  
لمشاركتهم لهم في الصفة لله تعالى والاحتياط في عشر  
ذو الحجة بالصوم والذكر والعبادات وفي المغرب  
الى الله تعالى باراقة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة  
فابتترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب وصاروا كلهم  
في صياقة الله تعالى في هذه الايام باكلون وشربون  
من رزقه ويذكرونه عما فضلك ولما كان الكريم لا يليق  
به ان يجوع اصيابة فهو اعنى صياها **الا ان له عدي**  
**الهدى** وفي رواية الا كتمتخ او حصر او فيجوز له صياها  
بدلا عن الدم وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية  
عن احمد وهو قول الشافعي القديم قال في الروضة وهو  
الراجح دليله والمصحح من مذهب الشافعي وهو القول  
الحديث ومذهب الحنفية انه يحرم صومها اليوم  
الهدى وهو الرواية الاولى عن احمد وهي انما صحت  
**عن عاتة بن عبد الله عنهما** قالت كان يوم عاشوراء  
قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقبران والمعا  
عاشوراء الخرم او تاسعه ايه والاول هو قوله الخليل  
والاشفاق يدل عليه وهو مذهب جمهور علماء  
المخاربة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عبيد  
الوالثاني وفي البخاري عن الصادق عاشوراء يوم التاسع  
فيلد لانه ما حوت من العنة بالاسر في ايراد الابل نقول



الفرس ووردت الأبلع عشر إذا وردت اليوم التاسع وذلك لأنهم  
حسبوا في الأظفار يوم الورد فاذا قامت في المرحوم يومين  
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وأنه رعت ثلاثا  
وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لأنهم حسبوا  
في كل بعد البقية اليوم الذي وردت فيه قبل المرحوم وورد  
اليوم الذي وردت فيه بعده **عن عائشة رضي الله عنها**  
**قلت كان يوم عاشوراء تقويمه في بيتي في الجاهلية كحتمد**  
**أنهم اقتدوا به صيامه بغير سالف ولذا كانوا يعظمونه**  
**بكسوة البيت الحرام فيه وكان النبي صام الله عليه ولم**  
**يصومه** رزق الجاهلية كمل في بعض الروايات **فما قدم عليه**  
**السلام المدينة** وكان قدومه بلاربيع ربيع الأول **صيامه**  
**على عادة وأمر الناس بصيامه** في أدل السنة الثانية  
**فما فرض رمضان** أوصيائه وكان فرضه في شعبان من  
السنة الثانية من الهجرة **ترك عليه السلام عامه**  
**أرضيائه من شأ صامه ومن شأ تركه** صام هذا لم يقع  
الامر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى تقديره حجة القول  
بقرضيته وقد نصح ولم يروا أنه عليه الصلاة والسلام جدد  
للناس أصرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا  
عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره عليه السلام  
بصيامه قبل فرضه صيام رمضان للوهوون فإنه ينبغي  
على أن الرجوع إذا نصح بعد نصح الاستحباب أمر لا  
فيه اختلاف مشهور وإن كان أمره للاستحباب وتكون  
باقيا على الاستحباب **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**  
**قدم النبي صام الله عليه وسلم المدينة فاقام اليوم عاشوراء**  
**من السنة الثانية فإلى اليوم تقويم يوم عاشوراء**

فقال عليه

تاريخ

أي والرواية  
الكاملت  
لمسلم  
وقوم  
مدل  
السر

فقال عليه السلام **لهم ما بهذا الصوم** قالوا بعد يوم صام  
وفي نسخة **تكرر هذا يوم صام مرتين هذا يوم صام**  
**يتوون وفيه بخ الله** عرو **صالح بن أسراييل** ولم يسم  
وكلم موسى وقومه **بن عدوهم** في عود حديت اعرق  
في اليم **فصيامه موسى** زاد مسلم في روايته **سكروا**  
تعالى وفي رواية عند البخاري **وهي نصوصه تعظيما**  
له **وعند احمد بن حنبل** في حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي  
استوت فيه السفينة على الجودي **فصامه نوح** شكوا  
لله **قال النبي صام الله عليه وسلم** **فانا احق بموسى منكم**  
**فصامه** كما كان يصومه قبل ذلك **وامرانا بصيامه**  
قيل دليله **قال انه كان قبل الفتح** وحيثما اجاب  
بعض اصحابنا **بما لا يوهنا على ان كيدا الاستحباب** وقد  
استدل ابن الجوزي على عدم الوجوب بحديث **بعادة**  
**منعت رسول الله صا الله عليه وسلم يقول هذا يوم**  
**عاشوراء لم يفرض علينا صيامه من سأمتم**  
ان يصوم فليس وليبس صيامه عليه السلام له  
بفقد يقال لليهود **وغيره قولهم** بل لكونه كان يصومه قبل  
ذلك كما وقع النسخ به في حديث عائشة **ويحوز ان**  
**يكون قول الوحي على وفق قولهم** وتواتر عند الخبر  
أوصيائه **باجتهاده** او **احده** من اسلم منهم **كان منكم**  
بسلام **والا حقة** باعتبار **الاشراك** في الرسالة  
والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة **دونهم**  
ولانه عليه السلام اطوع **وابتغ** للمؤمنين **ويستحب**  
ايضا **صوم** **قاسم** **الجديت** **مسلم** **لأن** **عشت** **الى**  
كابل **لا صوم** **من** **التاسع** **فان** **لم** **يهبه** **مع** **العاشر** **لحبت**

لنه



به صوم الحادي عشر وفواك في عا استخبايه صوم الثلاثة  
ويدل لذلك حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود  
وصوموا فبكم يوما بعده يوما وصوم يوم عرفة لغدا الحايح  
وهو تاسع الحجة لانه صل الله عليه وسلم سئل عنه فقال يقرأ السنة  
الماضية والمستقبلة ورواه سلم وضع ذي الحجة ورواه ابو داود  
والاستهرا الحرم وهو ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب  
واقضلها المحرم لحديث سلم افضل الصيام بعد رمضان  
شهر الله المحرم وقال الحنا بلة يكره افراد رجب بالصوم  
ومرود الكراهة بالفضل عنه ولو يوما او بصوم شهر اخر من  
السنة وستة من شوال لحديث سلم من صام رمضان  
وامتد ستة من شوال كان كصيام الدهر والفضل كتابها  
وكونها متصلة بالعبادة للعبادة وكره مالك  
صيامها مخافة ان تلحق الجمال برمضان ما لم يتر منه ومقتضى  
ذلك ان الرجل في خاصة نفسه لا يكره له صيامها وصوم يوم  
لا يجيد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت وحظ علم النبي  
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هذا عندكم شئ قلنا لا قال  
اي اذا صام رواه مسلم والمقل من الصوم غير محصور والا

**كتاب صلاة النذر**

في رمضان جمع تروحيه وهو الره الواحدة من الراضة وهو الاصل  
اسم الجلسته وصحبت الصلاة الجماعة في ليالي رمضان لانهم  
كانوا اذ را اجتمعوا عليها سيرت حيون بين كل تسليمتين  
لنعم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة من الاصل يسقونها عن  
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوز  
من حجة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل  
فقال في المسجد وجعل رجال يقبلونهم مقتدين به تقدم

هذا

هذا الحديث في كتاب الصلاة ارض كتاب الجمعة وبينها مخالفة  
في اللفظ قال الرازي في هذه الرواية فيقول في رواية  
الله عليه وسلم والامر على ذلك ارض كتاب الجمعة وبينها  
في بيته متقدرا ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر  
وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما جمع عمر الرضا على ابي  
ابركعب والنساع على عمم الداري وقيل سليمان بن ابي حنيفة  
ثم خرج ذان ليلية والناس يهلون بها جماعة فقال نعم  
البدعة هذه وانما سماها بها بدعة لانه صل الله عليه وسلم  
لم يكن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا  
ادراكه ولا كل ليلية ولا هذا العدد والبدعة تنقسم  
الراحية ومنذوية وحرة ومكروهة ومباحة وحرمة  
كابدعة من لالة من العام الخصوص وتدرجت فيها  
عمر يقول نعم البدعة وهو كلمة تجتمع المحامد كلها ان يدنس  
بجمع المادى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صل  
الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر  
واذا جمع الصحابة مع عمر على ذلك قال عنه اسم البدعة  
وصار مجتمعا عليه واختلف في عدد الركعات التي  
كانوا يهلون بها جماعة والمعروف وهو الذي رضي عليه  
الجهود منها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس  
تروحيات كل تروحيه اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر  
وهو ثلاث ركعات في سنتي اليه في باسناد صحيح  
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون  
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان  
بعشر من ركعة وروي مالك في الموطأ عن يزيد بن  
رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله



صلى على الحنابلة وان لم يخرج منها من البيت ومقتضى التقييد  
في حديث احمد وغيره فمضى معها من اجلها ان القيراط  
يختص بمن حضر **ولا الا من الى اتقنا الصلاة الا ان**  
يجمع بانه قيراط من صاع فقط دون قيراط من يتبع صلاة  
وصاع ومقتضاه ايضاً ان من بنتها ولم يصل عليها  
كحصيله القيراط ومقتضى حديث البخاري وغيره  
من شهد الحنابلة حتى يصلى انه لا يحصى اذ قيراط الا  
يجمع الا من الا ان يجمع بتطير ما ذكر فلو تفردت  
الحنابلة في واحدة من الصلاة عليها دفعة واحدة فهل  
تتفرد القيراط بها بعد دفعا او لا تتفرد فقط الاحتفاء  
الصلاة قال الاذرعى الظاهر التدفد **قال** ابن عمر رضي  
الله عنهما **الراوية عينا** لم يثبتهم ابن عمر بن روى قال  
يجمع ذلك جواز عليه السهو والاستتباب كالمرة ورواياته  
او قال ذلك لانه لم يرضه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل ابن  
عمر انه قاله بوايه احبها الى ان يرسل ابن عمر العائنة  
ببها لها عن ذلك **فصدقت عائشة اباه صيرة رضي الله عنها**  
**وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث**  
**فقال ابن عمر لقد ظننا ان صبيعتنا يقال فرطت صبيعتنا**  
من امر الله في قيراط **كثيرة** ان في عدم المواظبة على  
حضور الدفن كما وقع ببينا في حديث مسلم ولقطة  
كان ابن عمر يفتي على الحنابلة كما ينصرف في الدفن حديث  
ابن هريرة قال ذكره والقيراط بذكر القاف في اللفظة  
نصف دانق واذانق سدس درهم فيكون القيراط

كأن

لم يقدّم  
عليه ذلك

جواز

جواز من الائمة اخر جواز من الدرهم قاله الجوهري وقال  
ابن الاثير هو نصف عشر الدرهم في التراب والادوية  
ان اسم جزة من اربع وعشر من حنابل المراد به ههنا  
نصيب كثير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم في رواية  
البخاري وبالحليلين العظمين وفي رواية مسلم باحد  
ومثله به لانه اعظم الحبال خلقا واكثرها الى النفوس  
الموسنة حباله الذي قال في حقه احد حبلنا حيفا  
واحبته ويجوز ان يكون على حقيقة بانه حبل الله تعالى  
علمه يوم القيامة حيا وقد را حد ويزنه وفي حديث  
والثالثة عند ابن عدي كنباله قيراطك اجتمعا في ميزانه  
يوم القيامة اثقل من حبل احد فانك هذه الرواية  
بيان وجه التمثيل بحبل احد وان المراد به رتبة ادوات  
الربت على ذلك **عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم انه قال في روضه الذي مان فيه لعن الله**  
هذا ابا اعتبار المجموع والا فالنصارى ليس لهم نبي مقبول  
او يقال انهم يعتقدونه بنوة بعض حوارى عيسى  
فكان لهم انبياء مقبولين وهذا الاعتقاد **مساجد**  
ارقيت كفضلون اليها وفي نسخة مسجد ابا القواد  
**قالت عائشة ولولا ذلك ارحمنا من حنيفة اتخذ حنيفة**  
**مسجدا لا يبرئكم** بالرفع على انه فاعل  
وفي نسخة لا يبرئوا فانه بلفظ الجمع وخصيب  
القبارة لكن لم يبرئوه ان يكتفوه بل دينوا عليه كما قال  
**عبراني اخفى ان يتجد مسجدا** وهذا قاله قبل ان  
يوست المسجد والا فينبو فوشيعه جعلت الجزة

الابن ووالله  
الحنابلة  
انبياء لهم







وتدعى على الاول وفي حديثه على شروعيه فلا تقبلوا على السبع  
 البوائق ونحوه عند مسلم وهو يوجب الاحتمال الاول وظاهر  
 الحديث ان طلبها في السبع مستترة الرواية هو شكل  
 لانه ان كان المعنى انه قبل لكل واحد في السبع مشروط  
 المحتمل المتزوج كما لو اذينا ما وان كانا معنا  
 ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون بينهما في منا  
 في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو اذينا  
 حوادث العيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون  
 تلك الليلة بحال عيانتها واحتمال ان يكون  
 في الرواية انما هو من حيث الاستدلال بها على  
 وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال  
 والحاصل ان الاستناد الى الرواية في امر ثبت  
 استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة العذر وانما  
 في السبع الاوخر بسبب الرواية الدالة على  
 كونها في السبع المذكور وهو استدلال على امر  
 وجودي لزم استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد  
 بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبتت بها حكم او  
 ان الاستناد الى الرواية انما هو من حيث اقراره هنا  
 في السبع عليه ولم كما قيل في رواية الاذان عن ابي سعيد  
 مسعد بن مالك الخدي رضي الله عنه انه قال اعتكفتما  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العشرة الاوسطين رمضان  
 كان حقه ان تقال في الاوسطين بالتأنيث لانه ذكره اما  
 باعتبار لفظ العشرة غير منظر الى مفرداته ولغظه  
 مذكر فصح وجبهه بالاولى وما باعتبار

هنا

قوله او ان الاستناد  
 الى هذا جواب  
 اجتناب ما قيل  
 في رواية  
 بابا الترتيب في  
 كتاب

الرقعة

الوقت اذ الزمان اربعا والعشرون هي البلد الاوسى  
 من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم في ليلة عشرين  
 بقا التفتيح فينتفضى ان الخطبة وفتحة من اول  
 اليوم الحادي والعشرين وعلم بعد ان يكون اول الليالي  
 اعم كما في الاخرة ليلة العشرين ولا يخالف  
 ذلك قوله 2 اخر الحديث فنهضت عيني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى جهته الما والظن من  
 سبع احدى وعشرين فانه ظاهر ان الخطبة  
 كانت في 2 من اليوم العشرين ووقوع الخطبة في ليلة  
 احدى وعشرين وهو الموافق لسببية الطريق  
 لان المراد من الجرح الذي فيها ويكون في اثنان  
 الجرح اليها يجوز ويؤيده رواية فاذا كان عيسى  
 من عشرين ليلة عفتي ويستقبل احدى وعشرين  
 رجع الى مسكنه وقال عليه السلام اني اذيت ليلة  
 العذر بعزم الهمة مبيتا للمقالة من الرواية اعلم  
 بها او من الرواية ارا بعزمها وانما اري علامتها وهو  
 السجود 2 الا والظن بقصدت لرواية ان نسبتها  
 بعزم الهمة ارا بعزمها الله اياها وكذا قوله ان نسبتها  
 بعزم الهمة وقت يد اليه ويجوز التخييل والتخييل  
 وهذا مستك من الراوي والمراد انه نسى علم تقديمتها  
 في تلك السببية لارفع وجودها خلافا للروايات  
 لانه اثرها بما فيها حيث قاله بالقسم  
 الفقرة العشرة الاوسطين في اوقات تلك الليالي  
 في اوقات تلك الليالي في اوقات تلك الليالي

تولى  
 فينتفضى  
 الز قد حال  
 لا يفتنى  
 فيجعل  
 صححة  
 عشرين  
 لصح  
 اليوم  
 المتعم  
 عشرين  
 وتكون  
 الخطبة  
 وقت  
 في صح  
 العيون  
 ووقوع  
 المطر  
 ليلة  
 احدى  
 وعشرين  
 كما في  
 ان كعب  
 والحسن  
 في اوقات  
 تلك الليالي  
 في اوقات  
 تلك الليالي

مفتح البالموجة  
 والقائل من  
 مستر يهود  
 على النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 وناقى محافل  
 مفضاض طب

سنة النسيان  
 نسيانا حقيقيا  
 الكونه مسجودا  
 عليه وعلى الله  
 في المراد عدم كفيتمنا  
 ان يبين على



ن  
لا ليالي

واولها ليلة الحادي والعشرون الى اخر ليلة التاسع  
والعشرون لليالي اثنتا عشرة وهذا الايام واولها  
حالا واحدا في صلاة الله عليه ولم يجز في ثبوتها  
جاز ما به **وان رايته في مناسي اني اتحد في نية**  
**ان اسجد في كل وقت من كان اعتكف مع رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فليحج الى مكة** وحيث البقاء  
اذ الاصلان يقبل اعتكف مع **فحسنا** الى معتكفنا وما  
ترك في السما قرعة **بنوع القاف والجمعة** اربعة  
وفيقه بن الصبيان **في ان للحاية تطرت** بفتح  
**حتى** **سأل** **سقف المسجد** **نزل** **ان** **ذكر** **المجلد** **وادارة**  
الحال اربعة لاني **سقف المسجد** **وكان** **اي** **السقف** **يريد** **البناء**  
**ن** **جود** **التخل** **سعة** **الذرح** **عنه** **موصلة** **واقمت**  
**الصلاة** **صلاة** **الصبح** **فرايت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**  
**وسلم** **سجد** **في** **الماء** **الطين** **حتى** **رايت** **ان** **الطين**  
**في** **جبهته** **الثريفة** **وورد** **رواية** **تقدم** **رواية** **عن**  
**ابن عباس** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **الرسول** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**قال** **التمسوها** **في** **العشر** **الاواخر** **من** **هذه** **ليلة**  
**التدبير** **بالنفس** **على** **البدن** **من** **الظهر** **في** **قول** **التمسوها**  
**وتجوز** **وقفه** **من** **منبج** **محد** **وقد** **ار** **في** **ليلة** **القدر**  
**وقوله** **في** **تاسعة** **تتبع** **بدل** **او** **منه** **ايضا** **وهي** **ليلة**  
**خادي** **وعشرين** **في** **ثانية** **تتبع** **وهي** **ليلة** **ثلاث**  
**وعشرين** **في** **خامسة** **تتبع** **وهي** **ليلة** **عشر** **وعشرين**  
**وانما** **يصح** **معناه** **ولو** **وافق** **ليلة** **القدر** **وترا** **ان** **الليالي**  
**عامة** **ذكر** **في** **الاخبار** **بين** **اذا** **كان** **الشهر** **واقعا** **فاما** **ان**  
**كان**

تتكون العلاقة  
الحالية والمحلية  
لنوعها من رسل

كان كما لا فلا تكون الا في شهر لان الذي ينبغي بوجها كان  
فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة ليلة لتتبع  
وعشرين والباقي الباقية بعد ثلاث ليلتين  
اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليلتين  
السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب  
في التاريخ اذا جاءوا بوقف الشهر فاعا يورحون  
والباقي منه لا بالماضي منه **وعنه** **رضي** **الله** **عنه** **في** **رواية**  
**قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **ليلة** **القدر** **في** **العشر**  
**الاخر** **في** **تسع** **تتبع** **المثناة** **الفريضة**  
**على** **السنة** **بعض** **بكر** **العناد** **الجمعة** **من** **القبلي** **وهو**  
**يلين** **للعشر** **ان** **في** **ليلة** **التاسعة** **والعشرين** **ان**  
**في** **سبع** **تتبع** **الجمعة** **والعاق** **منها**  
**بوحدة** **سكنة** **من** **البقاء** **ار** **في** **ليلة** **الثالث** **والعشر** **من**  
**اربع** **في** **ليالي** **السبع** **وفي** **ليلة** **بعض** **فتكون**  
**ليلة** **الاربع** **والعشرين** **ويذكر** **لك** **جزء** **الي** **من** **كعبه**  
**وحلق** **عليه** **كما** **في** **سلم** **وعنه** **احمد** **عن** **ابن** **عمر**  
**من** **في** **ليلة** **القدر** **ليلة** **سبع** **وعشرين** **وصلاه**  
**بعض** **ان** **نصفه** **عن** **اكثر** **العلماء** **واستدل** **ابن**  
**عباس** **على** **ذلك** **بان** **الله** **خلق** **السموات** **سبعا**  
**والارض** **سبعا** **سبعا** **والايام** **سبعا** **وان** **الايام** **ان**  
**خلق** **من** **سبع** **وجبل** **رزقة** **في** **سبع** **وليس** **يوجد**  
**سبعة** **اعضاء** **والعطوان** **سبع** **والجاء** **سبع**  
**فما** **يحدث** **ذلك** **عمر** **من** **الحق** **اب** **رضي** **الله** **عنه** **فقال**  
**عنه** **وقال** **ابن** **وقد** **امة** **ان** **ابن** **عباس** **لم** **يقتبط**

?



ذلك من عدد كلمات السورة وقد اتفق ان قولها هو سابع  
كلمة بعد الفجرين واستنتج بعضهم من وجه اخر فقال  
ليلة القدر ستة اجزى وقد اعيدت في السورة ثلاث  
مرات وذلك سبع وعشرون وهي بصورة عبدان في  
العشرا والاخر من رمضان قال وكان في ليلة والده اعلم  
اقوى الاحاد بين ليلة احدى وعشرين ليلة ثلاث  
وعشرين وقال الحنابلة ارجح الا في ليلة سبع وعشرين  
وعز مالك انها تستقل في العشر الاواخر من رمضان  
والمتهور عن ابي حنيفة انها تقدر في السنة كلها وقد  
تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود  
وقيل ارجحها ليل في الجمع في الاواخر وقيل انها والليلة  
من رمضان وقيل اخرى ليلة منه وقيل انها تختص بالثلاث  
العشر الاخر على الايهام وقيل في كل ليلة من الثمان  
على التسعين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة  
وقيل ليلة سبع عشرة وعذا بن خزيمة من ان اضعف  
انها تستقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واقتاره  
النوري في الفتاوى وسرى المهدوب وقيل هي مهمة في العشر  
الاوسط من رمضان وقيل ليلة النصف منه وجه قول حكاة  
الفرجاني انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة اربع وعشرين  
من رمضان وقيل غير ذلك وقد خصه ابنه فقال فيها بعد  
الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المتهور وهي باقية الى يوم  
القيامة وقال ابو ارقص انها رفعت وروى ان الذي وضع  
هو علم عينها مع بقاها مهمة والحاصل الاحتمال  
في جمع ليالي رمضان وقد جاز ان لتلك الليلة علامات  
تظهر في كل يوم مساجدا وقيل في الاواخر في كل

مكان

مكان ساطعة حرة الامان المظلمة وقيل سبع سلا مائتين  
الملائكة وقيل علامتها استجابة دعائها وقت لم ومن  
علامتها ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ولا يلزم  
من تخلف العلامات عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها  
الا العبادة ولم ير شيئا من لامة علامتها و هو اقل  
عند الله ممن رآها واي لامة اقل من الاستقامة  
الترفع عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص اللبنة  
وقيل الله ذلك بحاه محمد خذ البرية عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صا الله عليه وسلم اذا دخل  
العشرا الاخر تجا صرح به في حديثه عند ابن ابي شيبة  
في رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون الهيمزة ان  
ازاره ولم يجد وشهد الميزر قيل هو كناية عن  
شد حبه واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد  
وسهله ويعني في كذا وفي هذا نظر لا سيما قالت حدو شد  
الميزر فطفت شد الميزر على الحد والعطف بفتح  
الفتاوى والصحاح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك  
صدر السلف والائمة المتقدمون وحرزم به عبد  
الرزاق عن النوري واستشهد بقوله الشاعري  
قوم اذا صار بوا شد ط منا ازرب عن النساء ولو بانته باطها  
ويحتمل ان يراد الاعتزال والفتن كبر معاذة في شد  
الميزر حقيقة وقد كان عليه الصلوة والسلام يصيب  
بناهم في الفجرين بعد مفقاة من يعتزل النساء وينفر  
لطلب ليلة القدر في العشر الاخر وعند الطبراني  
كان صل الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخر من رمضان



ظهور فرائضه واعتزل النساء **واحد ليلى** استقرت بالنهر  
2 الصلاة وغيرها اواحى معظم لقوله صلى الله عليه وسلم باعلنة  
قام ليلة حتى المنابع وايضا الاحياء الليل كان  
3 النسبة الاتقاعية وحققت احيى روص بتمام  
2 الليل والقيام اذا احيى باليقظة احيى ليلة بجملة  
ويصح ان يكون استقارة بان سبه العيام فيه بالاحياء  
اذا دخل الروح في الجسد بجوارح حصول الاثتقاع التام  
واشتق منه احيى بمعنى قام فيه بالعبادة **وانظروا لهم**  
اي للصلاة والعبادة **باب الاعتكاف**  
**المساجد كلها** فبده بالمساجد اذ لا يقع في غيرها  
وجمع المساجد واكد ما يلقط كلها ليس جميعها خلافا  
لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد  
نبي ومن خصه بمسجد قنم فيه الجملة وهذا  
الاخير قول بالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة  
ان كانت مدة الاعتكاف تشمل على جمعة وكانت تلزم  
المعتكف وعند ابو حنيفة لا يجوز الا في مسجد يقبل  
فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبادة عن انقطاع  
الصلاة فلا بد من احتقاصه بمسجد يقبل فيه الصلوات  
والاول قول ان يقع في الحديد ومالك في الموطاء وهو  
المشهور في مذهب **ليسوا الله الرحمن الرحيم** عن عائشة  
رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم ولم يرضه عنها ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يعتكف العشا الا واخر من رمضان  
حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم يفتخ وان  
من السنن المؤكدة خصوصاً في العشا والاخر من  
رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابو الينغ ابن

حيان من حديث الحسين بن عامر فواعا اعتكاف غير  
2 رمضان كجنتين وعمريتين وهو ضعيف مست  
اعتكف اربعة ايام من بعدة فيه دليل على ان النساء كالرجال  
2 الا اعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لمع من  
واما انكاره عليهن الا اعتكاف بعد الاذن كما في  
الاحاديث فلهذا في احوال فقل حوزا من ان يكون غير  
مخلفات 2 الا اعتكاف بل اذن القرب منه تغير  
اولها بالمفضوود من الاعتكاف يكون من مع  
2 المعتكف وليقتيقن المسجد بانيتهن  
وعند ابو حنيفة انما يقع اعتكاف المرأة في  
في مسجد بيتهما وهو الموضع المهيأ في بيتهما  
لصلاة نهارا وعنها روى انه عنهما ان مع الحقيقة  
المتعلقة واسمها ضمير ان كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يدخل على راسه وهو في المسجد  
معتكف وانما في الحجر فارجح انه وكان لا يدخل البيت  
الا الحاجة فسرهما الزهري في رواية بالبول والفاطمة  
وانفق على استئثارها اذا كان معتكفا فيه انه  
يخرج الحاجة قريب دارة او بعدت ثم يصير البود  
الناحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد  
لما فيه من حزم المروءة ولا في داره بغيره يحو  
المسجد لئلا اذا احتش بعد ما ينقطع حرمه  
لذلك عما عرفت مما ابد عنه انه يسلك النبي صلى  
الله عليه وسلم بالحضرة لما رجعوا من حنين  
قال كتب رزرت في الحاهلية ان اعتكف ليلة

الحديث

على





الحرام ارضوا الكعبة ولم يكن في عبده صلوات الله عليه وسلم  
ولا ابي بكر صلاه عن جدار بدال وهو حوله البيت  
وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه  
بدر استزلهما وهدمها واتخذها للمسجد جدارا  
فصير اذون المقامه ثم تتابع الناس على عمارته  
وتوسيعه قال عليه السلام له ارضوا بذكره الذي  
نذرت في الحاهلية على سبيل المذب واليسين الامر  
لا ايجاب لانه كان كافرًا وندرا الكافر لا يقع وعند الخنا بلة  
يخرج نذرا الكافر وعليه يفرج كل الامر على الاحكام  
واستدل به على جواز الاعتكاف في الصوم لان الليل  
ليس ظرفا للصوم وان كان شرط الامر صلوات الله عليه وسلم  
به لكن عند سلم من حديث سعيد عن عبيد بن القاسم  
يوما بدل ليلة جمع ابن حبان وعينه بين الروايتين  
بان نذرا اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلة اراد بيومها  
ومن اطلق يوما اراد بليلة وقد ورد الامر بالصوم  
2 روية عمر بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ضعيف واشترط ان الصوم في الاعتكاف في هذه  
المالكية والحنفية كحجتين بان صلوات الله عليه وسلم  
لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما ورد انه صلوات الله عليه وسلم  
اعتكف في شوال ومذهب الشافعية والحنابلة  
عدم اشتراط صومه عن عائشة رضي الله عنها  
ان النبي صلوات الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فليكن  
تصرفه الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذ الحنية  
مصرفية في المسجد بجمع جنابه بكسر الخاء الموحدة وتكون  
البا الموحدة حنية من وبر او صوف لان شفر وهو على

عمودين او ثلاثة اصدقا جانا عائشة والنبوة جانا حفصة  
والتات جباريبتا فقال عليه السلام البر بالمد  
فلا في الفتح ويعز به تقولون ان تقولون بهي  
فا جرى فعل القول بحري الظن على اللغة المشهورة  
والبر مفعول اول مقدم وبهين مفعول ثاني وحقا  
في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضر من معه من  
الرجال وغيرهم اي انظرون انتم ظلمين بالاعتكاف البر  
وخالص العمل ويجوز دفع البر بالابتداء والخبر ما بعد  
والعنى الفعل لتوسطه بين المفعولين وحقا البر بهي  
ثم انفرد عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر بليلة  
لانكار عليه حنية ان يكن غير مخلصا في اعتكاف  
بد الخليل لهن على ذلك المباحات او النساء في الاعتكاف  
عن العنز حرضا على الفرض منه خاصة فيخرج  
الاعتكاف عن موطنه اذ كان يقتضي المسجد  
على المصلين باحسبتهن اولان المسجد يجمع الناس  
وتحضره الاعراب والمناقون ومن محتاط  
الى الدخول والخروج فنبهت لن بذلك حتى  
اعتكف عشر من سوال فقما عما تركه من الاعتكاف  
في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل  
عملا اثبتته ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نساوه  
ايضا في سوال ولم ينتقل وعند مسلم حتى اعتكف  
الاول من سوال قيل فيه دليل على جواز الاعتكاف  
في الصوم لان اول سوال يوم العيد وصومه حرام  
واعترض بان المعنى كان ابتداء في الشهر الاول

فلا

الحامل

اعتكف



ووضعا دوقا اذا ابتدا باليوم الثاني فلا بد ليل فيه لما قال  
عمر صينية بنته حياي وضع البز صاع الله عليه وسلم ورضي  
عنها امها حياي الى الله صاع الله عليه وسلم ثم ورضي عنها كما  
حال مقدرة ورواية فاتيتم ازوره ليل **المسجد**  
عالمنا الا واخر فتحدثت عنده ساعة في رواية بن  
العشائم قامت امر صغينة فتتقلب امر منة الى منزلها فقام  
البز صاع الله عليه وسلم يقبلها حتى اذا بلغت باب المسجد  
عند باب ام سلمة مر رجلان ثم الا انصار فبدا صاع الله  
ابن جعفر وعيا دين يروى ظاهر الحديث بيان في خروج  
بها من باب المسجد مع انه لا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط  
لان قلبها انما كان لبعده بيتهما لكن ثبت في رواية اخرى في حديث  
صاع الله عليه وسلم معها حتى ادخلها بيتهما في رواية  
صاع الله عليه وسلم وكان بيتهما في دار اسامة فخرج البز صاع الله عليه  
ولم معها فليتم رجلا من الانصار وهو ظاهر  
فانه عليه السلام خرج بها من باب المسجد **فما عاروا**  
**صاع الله عليه وسلم** في رواية فتطرا الى البز صاع الله  
عليه وسلم ثم اجاز امر صغينة في اخرى فاما رواية اسفغينا  
في حياي فتقال لهما البز صاع الله عليه وسلم **امشوا عاروا**  
كبروا واوسكون الدنيا كهيئة اربع صغينة كما فليبين  
سنة نكرها ثم انما هي صغينة بنت حياي بمهله ثم هتاة  
بختية مفضل ابن احظيب وكان ابوها ربه حياي  
**قالا** امر الرجلان سبحانه الله يا رسول الله ارتزوه الله  
عزوا يكون رسولك منها لا يبتغي او كنانة عن النبي  
ثم هذا القول **ولم يعلما** بضم الموحدة امر عظمي وشرق  
عليها ما قال عليه السلام في رواية فتقال يا رسول الله

وهذا

وهذا نقل بك الاضيق قتال البز صاع الله عليه وسلم ان  
السيقان يبلغ من الاسنان ارضيته انك مد للرجال  
والسنة **فبلغ الدم** اركبلغ الدم بحبيبه شدة الاضيق  
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوصية **واي حثينا**  
**ان يقذف الشيطان في قلبك شيئا** وسلم واي داود  
من حديثه مع يثرا ولم يكن صاع الله عليه وسلم جنبها لانها  
وظنان به سواء لما نقر عنده من صدق اياها وانما ولكن  
حشر عليها ان يوسوس لها الشيطان ذلك لانها غير مترتب على الظن  
مقصومات وقد يعرض بها ذلك الى الهلاك فبادر  
الى علاجها صاع الله عليه وسلم ويقلب المزبوعه اذا وقع لم  
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس من  
عسيرة فساله عن هذا الحديث فتقال ان الشافعي قال  
لها ذلك لانه خاف عليها الكفران فظن به الهمة فبادر الى  
اعلامها بصدقها لئلا يفتقر الشيطان في نفوسها  
عيا بهل كان به وروى عنه انه قال علمنا صاع الله عليه وسلم  
اذا صدقنا لساننا او جارنا على الطريق ان نقول في  
بحر من صراحتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل  
على التحريم كما يقع في الوصية لانه ان الله بما لا ينبغي  
وهذا متأكد في حق الملوك من يقتدى به فلا يجوز لهم  
ان يفعلوا فعلا بوجوب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه  
مخلص لان ذلك مسبب الى ابطال الاتقان  
اي عن امر ضرورة وجد الله عنه انه قال **كان النبي صاع الله**  
**ولم يعتكف في كل رمضان** بالصرف لانه تكرة في العلية  
**عشره ايام** في رواية فيعتكف العشر الاخر من رمضان  
**فاما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما** لانه علم

اي فيمنسب  
عن ذلك الاقا  
الظن والعبادة بالله  
فهلكا قاله لآل  
مترتب على الظن  
المترتب على الاقا  
لا ان الاقا يواخذ  
به فانه من الخطر  
وايضا هو الخطر  
بها الا استبان  
هو مقرر في محله







انما وافق لا يمتنع حمله وهو ما علم ملكه بعيننا **والحرام بين** اى وافق  
لا يمتنع حرمة وهو ما علم ملك غيره لم يعيننا **وجيبها** اى  
الحلال والحرام الواضحين **امور مشبهة** تكون الشك  
المعجزة وفتح المشقة المؤقتة وكسر الوحدة بصيغة اسم  
الفاعل مشبهة على بعض الناس لا يدركه اى من الحلال اى من  
الحرام وان كانت في نفسها ليست مشبهة لان اسمها تعالى بعض  
ووجه صوابه عليه ولم يبيننا للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم  
كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنذر فيه دليل على اطلاق  
الحلال بعد النهى على الله عليه ولم خلافه من ذلك اخذ  
مقولته تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وانما المراد اذ اصول  
البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه  
حتى يستنطق البيان اى قال ابن حجر وفي الاستدلال بذلك  
نظرا لان ارادته يميل في حق بعضه دون بعض او اذ ارد  
على منكره العيان فيجعل ما قاله **فمن ترك ما شبه** بعض الذين  
وكسر الوحدة المشددة اربما استعمله **عليه من الامم** اى ما  
يقترن الامم **كان لا استنبان** اى ظهر حرمة **امرك** نصيب  
خير كان اذ الترتوكا **ومن اجترأ** بالبرائة الجارة **عاما يشك فيه**  
**من الامم او يشك** بفتح الهرة والمجزة اى **ان يواقع**  
اى يقع **فيما استبان** اى ظهر حرمة فبينما اجتناب  
ما استنبه لانه ان كان في نفسه الامر حراما فقد يرى في نفسه  
وان كان صلا لا استبان على تركه منه الفقد الجميل في روية  
زيادة الا وان لكل ملك **حما والمعامي** الترحمها الله كالقتل  
والسرقة **حما** اى محبة بمنزلة ما جاء الملك ومنع غيره ان  
يترا فيه **فمن يرتع** حول النخ **ويشك** بكسر المعجمة اى يترقب  
**ان يواقع** اى يقع فيه شبه الكلف بالزاع والسفسس اليهيمة

بالانعام

تأليفه  
سليمان

بالانعام واليهيمة بما حولها والمعاصى بالخا وتناول اليه  
بالرتع حول النخ ونو تشبيه العقول بالمحوس الذر لا يمتنع حاكم  
ووجه شبه حصول العقاب بعدم الاختراز من ذلك فكما  
ان الزاع اذا جره وعينه حول النخ اى يرتفع فيه استحق العقاب  
لذلك فكذا من اكثر من اليهيات ونغرض لمقدمتها وقع في الحرام  
فان تحقق العقاب واختلفت في حكم اليهيات فتعيل  
التحريم وهو **مردود** ويتل الوقت وهو الخلاف فيما قيل  
الشرع وحاصلها ضرب اليهيات اربعة اسيما احدها ما نفا  
فيه الادلة فابنيها ما اختلفت فيه العلماء وهذا امر متعارف مما  
حبك باليهيات ان الراديه قسم المكروه لانه يجنبه جانب  
الفعل والترك رابعها ان الراديه المباح والامكانة فان هذا  
ان يعلم عامتها وفي الطرفين من كل وجه بل يمكن حكم علمها  
ما يكون من قسم خلاف الاول بان يكون تحت وفي الطرفين باعتبار  
ذاته راجح الفعل والترك باعتبار ارضائه وقد كان  
بعضهم يقول الكروه عقبة بين الحلال والحرام من الترمين  
المكروه نظرق الحرام وفي الحديث دع ما يربيك الالم لا يربك  
بفتح اليا ومنها من الروية وهو الشك والتردد اى اذا  
سكنت اى شئ فدعه وقد روى مرفوعا لا يبلغ العبد ان  
يكوت من التيقن حتى يدع ما لا يأس به صدق الله عليه  
**عمر عارفة** رضي الله عنها **انها قلنت** كان عتبة بن ابي وقاص  
الذي كسر ثنية النضر صل الله عليه وسلم في وقفة احد ولم يبيته  
اسلامه فلذا اعترض على من عدده من الصحابة **عبد الواحش**  
**سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرين بالجنة واول من  
دعه بسهم في شيبيل الله واحد من فداه وكان له في الاسلام  
سلم بابيد وامه **ان ابن وليدة زينة** بن قيس العامري

تأليفه  
سليمان



ارجارينه ولم تقسم واسم والذها الفضة عبد الرحمن  
 وزمعة بفتح الزاي وسكون اليم وقيل بفتحات متى  
 فاقبته سهرة وصلوا لسوا الوحدة وخاصة ذلك انه  
 كان لهم 2 الجاهلية اما يزيد وكانت السادة قاتيتي  
 2 خلال ذلك فاذا انت احدا هن بولود عابدين عليه  
 السيد ورماعيد عيه الزاخي فان مائة السيد ولم  
 يات ادعاه ولا انكره فاحماه ورثته لمحقوبه الا انه  
 لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل  
 الفتنه وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان زمعة  
 ابن قيس والد سود ام الموسين رضي الله عنها  
 امه علمها وصفتها وهو يلم بها فظهر بها حمل كان  
 سيدها يظن انه من عنته اخي سعد ففقد عنته بها  
 الراخيه سعد قبل موته ان يستحق ذلك الحمل انيات  
 فلما كان عام الفتح احبده ار الولد سعد بن ابي وقاص  
 وقال هو ابن اخي عنته فدعيه الى فيه اروصاني  
 ان استحقه فقام عبيد بن زمعة بغير حنافة  
 ابن قيس ابن عبد شمس القرشي اليها مري  
 اسلم يوم الفتح وهو اخو سود ام الموسين  
 فقال هو اخي وابن وليدة ابي ارجارينه ولد علي  
 فراسه فتنساوقا ارتافعا بعد نجاتها الى النبي  
 صيا الله عليه ولم فقال سعد بان سول الله هو ابن  
 اخي عنته كان فدعيه الى فيه اروصاني ان استحقه  
 فقال

اي على الوصف  
 المذكور في ذلك  
 الحامل من ابن  
 الخال الذي كان  
 لهم ابا يزيد  
 اخوه

اي وفعال على  
 الساق كما  
 حصل عند  
 شدة الحفام  
 ان يبق الشحم  
 على ساقه وكان ابن ابي  
 التثنية على ساقه

فقال عبيد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي  
 فراسه فقال النبي صيا الله عليه ولم هو ار الولد لك  
 يا عبيد بن زمعة بفتح الال وفتح نون ابن وحك ففتح  
 الال اتيهم وسقط في رطبة النساء اداة البنداء  
 واحتلت في قوله هو لك فقبل معناه هو اخوك  
 اما الاستحقاق واما من القضا بعله عليه الصلاة  
 والسلام لان زمعة كان مهره والدر زوجته وبود  
 هو لك وهو اخوك يا عبيد واما رواية ليس لك  
 باخ متارة وديل معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة  
 ابيك بن عنوه لان زمعة لم يقتر به ولا شهده عليه  
 فلم يبق الا انه عبيد بتعاليه ثم قال النبي صيا الله  
 عليه ولم الولد تابع للقواش ار هو له صاحب الفزا  
 ار الموطودة زوجا كانا اوسيدا حرة كانت الموطودة  
 اوامة وهذا لفظ عام ورده على سبب خص والعدة  
 عند الجمهور لجمع اللفظ لا بخصوص السبب وقيل  
 هو مقصور على السبب لوزوده فيه وقال الحنفية  
 الفزاش اسم للحرة فقط فلا يحمل الامة فتخرج المسئلة  
 من باب العام يلحق الولد بسبب الامة الا اذا افرطها ولا يصح  
 ومعنى قوله الولد للفزاش ان الولد لحره فلا يكون  
 للامة لكن يرد هذا قول هو لك يا عبيد بن زمعة فانه  
 ظاهر في انه الحق به لوجود سببه وهو لون امه  
 في اسالمه وحرمانه لحره وللعاهر الزاني الحجر  
 ار الحنية ولا حق له في الولد والعرب تقول كناية  
 عن حرمان الشخص له الحجر ولم اتراب وقيل هو على

ولا يصح

فقال



مَثَلَةُ الشَّكْلِ

الشرعية منقطة الشكل محدودة لا يتناقض كحد ان يصح  
الوجهة العنبر الشريف في القنطرة استقبالي العنقلة عن  
سيرة بفتح اليمين المسئلة وضم الميم بن حذوب بفتح الراء  
وصحتها ورضي الله عنه قال صلى الله ورا النبي صلى الله عليه  
والم آله وسلم ارخلته وركبته لم يعنى قد اتم كمان في قوله فتاوى وكان فته  
وواظم تلك اراما منهم وهو ظرف مكان ملازم الارضا  
ونفسه على الظرفية على امرأة هو ام كعبن الاضواء بين كمان  
في سلم ما تفت في تقاسمها في المسببية ارباب تقاسمها  
وهو وضع الولاية تقام عليها وسطها بفتح السين  
ارحاضيا او سطرها وفي نسخة على وسطها في اخرى تقام  
وسطها بكونها الين واستقام لقطعة عليها فنسكن  
جعله ظرفا من قنطرة اسماء والراء على الوجهين عجزتها  
ولو نعتها المرأة في تقاسمها وصف غير موعنة لفتا  
واعا هو صكاية ارفع واختلف في اعينها كونها امرأة  
فاعبزه ان شاع في تقاسم الامام والمفرد بقيا عند  
عجزتها واما الرجل فنقد باسمه لئلا يكون ناظرا في وجه  
بخلاف المرأة فامتها في العينة كما هو الغالب وقوله عند  
وسطها لتسببها عن اعين الناس ومثلها الحقيق  
وهي هنا قال احمد وابو يوسف والمهر عند الحقيقة  
ان يفهم من الرجل والمرأة جدا المصدر وقال مالك يعقوب  
في الرجل عند وسطه ومن المرأة عند صلبها عن ابن عبيد  
وهي لغة عنهما انه صلح على حجارة صخر فاخته وفي نسخة  
بفتح الحاء الكتاب فيقال وفي نسخة وقال لبقا والبلشاة

الموقية

الموقية اذ انمختصة اتمها ارقرة الفلحة في الجنازة عن  
ارطرية سريرة ولا ينافي كونها واجبة وقد قرأ في  
قوله الصحاح بهذا السنة كذا في حكم الرفع عند الاكثرين  
وليس في هذا الحديث بيان بحال القراءة وقد وقع التفرع  
به في حديث حابس عند اليهنتي في سنته عن ان شاع  
وقرأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى والثانية بلقاء  
على سوا التي تخفى عن ابي امامة قال السنة في صلاة الجنازة  
ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخالفة وظاهر  
هذا يقين كونها في الادلة وبه جزم النور في البيان  
وهو ظاهر بضم الشافعي وعليه الجمهور والذي  
وجه المتأخرون انه يجوز قباخيرها في التكبيرة الثانية  
او الثالثة وتختص مع الصلاة على النبي اذ الدعاء على هذا  
فيجوز خلوا الا ولو عن ذكره كالواحدة واما الصلاة على  
النبي فثبوتها كونها في الكائنة والرعاف الثالثة عن  
النبي رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد  
المومن المتخلص اذا وضع في قبره بضم الواو وكسر الصاد  
سببا للمقول وتولي بفتح التاء مبييا للماعل اي  
اذ برود ذهب احبابه من باب تنازع العاملين وليس  
فيه تكرار لانه النور هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب  
وجوز بعضهم ضم الموقية والواو وكسر اللام ان نزل مرة  
لكن عند علم وعنده وتولي عنه احبابه وهو يورد اول  
حدا انه اراميتا والهجرة في سورة لوقوعها بعد حتى



ظاهرة اذ الرضا الجارية ومنفق بان لم يمس كل زمان بجزء بل  
المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه في الولد والحديث انما هو  
في فقيهه ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم احتجيت مني ارضي ابن زمعة  
المشاذع فيه والا والذنب والاحتياط والا فقد ثبتت  
احوتها لها في ظاهر الشرع لما روي عليه الصلاة والسلام  
من شتمهم اذ الولد المتخاض فيه بعينته بن ابي وقاصد حينما  
خارها عبد الرحمن المستالح حتى كثر الله عز وجل الا  
لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جوانب استلحاق الوارث فيها  
للمورث وان الله وحكم القافة انما جعلت اذا لم يكن هناك  
من هو اقوى عنه كالفراس ذلك لم يعين الشبه الراجح  
وهذه المسئلة من جملة الشهات لان القافة بومعة يفتني  
ان لا تختب منه سودة والشبه بعينته يفتني  
ان تختب منه والشبه ما شتم الحلالين وجه والبرام  
من اخر وعنها رضى الله عنها قالت ان قوما قالوا يا رسول الله  
ان قوما ياتوننا باللحم لا قدرى اذ كوا اسم الله عليه عند  
الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله  
عليه وكلوه وفتنتم سموا عليه ويوحى من ذلك ان  
المنتمت لسيت مرطالفة الذبح عن ابي هريرة رضى الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ناتي على الناس  
زمان لا يبالي الرب ما اخذ منه امن الحلال من  
الحرام الصمير من عابده ما فيه دم مؤمن لا يجرى  
في المكاسب وقال السفاقي اخبر بهذا عليه السلام  
مخذي من فنتة المال وهو يبعث بعض دلائل بنوة لا جبار  
بالغنيانة وطل الا سور التي لم تكن في زمنه ووجه الدم

من جهة التسوية بين الامرين والا فاحذ المال من الحلال ليس  
مذموما من حيث هو عمار بن عبد الرحمن والبراء بن عازب  
رضي الله عنهم قال كنا قاحرين على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المصرف هو بيع النقد بغيره ببعض فقال ان كان بدا  
بيد ارميتا فبني في المجلس فلا بأس به وان  
كان ينفعا فبني التوق والسبب السهلة مذمومة وروي  
بكر بن ابي عمير سنة تحتية سألته يوم ارمنا حوا فلا  
تبيع ارمي ابيع البيع واشترط الغنص في الصرف متفق  
عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين المجلس الواحد  
صاحبها ولا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري  
رضي الله عنه انه قال استاذتنا عمار بن الخطاب  
رضي الله عنه زاد ابوبكر عن ابي سعيد انه استاذن  
ثلاثا فلم ياذن له وكانه ارمي كان مشقولا بامر من امير  
المؤمنين ورجع ابو موسى ففرغ عمر بن سعد فقال  
الم اسم صوة عبد الله بن قيس وهو ابو موسى  
الاشعري اينذواكم بالدخول فتسل لم يدر رجوع فبعث  
عمر فدعاني فقال لم رجعت فقلت كنا نؤمر بذلك  
اربال رجوع حيا لم يؤذن لنا بالدخول عمار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقول العياشي كنا نؤمر بذلك لم حكم الربيع  
فقال عمر تاتي بي بدون لام التاكيد في اوله وهو جاز  
اريد به الامر في نسخة تاتي بدون التختية التي بعد  
التوقية عباد ذلك ارمي الامر بالرجوع بالبيعة زاد  
مالك في موطائه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتمك  
ولكن خشيت ان تقول الناس عمار رسول الله صلى الله



عليه وسلم ولا دلالة في طلبه النبي عليه السلام لا يجتهد في حيز الواحد  
بل اراد سد الباب خوفا من ان يختلف غيري موسى كذا  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرعية والرهبة قال  
ابو موسى فانتقلت الى مجلس الانصار سبق صيد بحلس  
وفي نسخة الى مجلس بالحي فسالتهم عن ذلك فتاوا لا يهد  
لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو  
سعيد سعد بن مالك الخذري اشاروا الى ان الحديث  
شهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذهبوا الى سعيد الى عمر فاحضروه ابو  
سعيد بذلك فقال عمر احضروني بهرة الاستفهام على  
سعيد بن ابى فعاد من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الهاشي اراد شغلي المصنف بالاسواق يعني الخروج  
لتجارة ارشفتي ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هوا صغر مني  
ما لم احضر من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من  
استفادة طلب العلم وقد كان احتياجا في عمر رضي الله  
عنه الى السوق لاجل الكعب لعيالك والتفتق عن  
الناس وفي ذلك ردعا من يخرج من التجارة وحضور  
الاسواق لكن جمل ان يكون خرج من حضورها  
لقلبة المنكرات وهذه الازمنة خلاف الصدر الاول  
عن اثنين بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يره ارم من افرح  
ان

ان

ان يبسط له في رزقه بعض المنفعة العتنة وسكون الموحدة  
ورق المهلة مينا المفقول وفي نسخة ان يبسط له رزق  
او ينسا بجزم اوله وسكون النون اية مرة منصور  
عظما على ان يبسط اربو خلة في اثرة بفتح الهرة  
المعقورة والمثلثة ارض في بقية عمره وجواب من قول  
فليقل رحم كذا رحم محرم او الوارثة او الغريب  
مطلقا وهو الرابع والاصلة اما بالمال او بالخدمة  
او بالزيارة او بالمراسلة وفي كتاب الثعنيب  
والترهيب للمحقق ابو موسى المديني من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ان الانسان ليعطى رحمه وما يغني من  
عمره الا ثلاثة ايام فزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة  
وان الرجل ليعطى رحمه وقد يغني عن عمره ثلاثين سنة  
فيعرض الله تعالى عمره حتى لا يبيع منه الا ثلاثة ايام  
ثم قال هذا حديث حسن وروى في موضع مكتوب  
في المودة صلة الرحم وحسن الخلق وبالقرابة  
يعمر العيال ويكثر الاموال ويزيد في الاحكام  
وان كان القرابة كفايا واستكمل هذا مع قول  
الحديث الآخر كتاب رزق واجله في بطن امه واجب  
بان معنى البسط والزيادة في الرزق البركة بينه  
اذ الصلة تربي في المال وتزيد فيه فيموت بها وفي العمر  
حصول القوة في الخسد ويبقى ثناده الجميل على  
الاسنة فكان لم عيت وباتة يجوز ان يكتب في بطن

ن  
خ اثره



إمته ان وصل فرحة فزوقه واجلمه كذلك وان لم يصله  
فلذا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه منى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم حين تشبهوا واهالكه بكسر الهمزة وتحقير  
الهاء الالينية وما اذنه ان من ان الحكم او كل ما يوتد به  
من الابد هاته او الدسم الجاهل على المرقم سخرته بفتح  
السين وكسر اللام وفتح الحاء الموحدة او متفيزة الراءحة  
تطول المثلث وروى زخيم بالزاي ولقد رهن  
النبي صلى الله عليه وسلم د رعاكم بن حديد يسمى  
ذات العقول والدرع بكسر الهمزة والفاء ليس في الحرب  
بالمدينة عند يهودي يقال له ابو الترحم لسمته  
واحد منه تشهيرا ثلاثين صاعا ورواية عنده  
النجار من شرون وروى الهزار بن طريق ابن عباس  
اربعون فوم صنف عبد الرزاق وسق بن شعير  
لا هلكه ارازا وجهه وكن ستمعا وفيل وانما لم يرهته عنده  
احد من مياسير الفحابة حتى لا يبقى لاحد عليه  
هنة لواءه منه ويؤخذ من ذلك حوازا التبع لاجل  
ونعامة اليهود وانا كانوا ياكلون اموال الرثا  
اخبر الله تعالى عنهم وفيه معاملة من يقن ان  
ان الترمال حرام بالم يتفق ان الجاهل ليعينهم جوام  
وحوازا الرهن في الحضر وان كان في التذليل مقته  
بالسفر قال السنه ولقد سمعته صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السيد  
في شراة الى اجل ولم يقم على وجه اظها راك كونه وانما  
ما امسى عند آل فيل فحجة نجد صاع الله عليه وسلم  
صاع من بر ولا صاع من حب نبيهم بعد تخصيصه  
وان عند ه كسغ نسوة بنصف تسع اسم ان واللام  
فيه للتاكيد وفيه دليل على ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم  
من التقليل من الدنيا احتيا راحة عن المعادام بغير  
اليهم وان يكون القاق بن مودي كره الكندي رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل احد من  
بني آدم كما في رواية طعاما وطع خيرا ما انصب صفة  
لمصدر بخذوه ارا اكل خيرا من ان يأكل من عملا يد  
فيكون المفضل عليه اكله من طعام ليس من عملا يد  
ويجهد ان يكون صفة لطعاما يحتاج الى قاول للمصدر  
المسوك من ان والفيل باسم المفعول ارض ما كوله  
من عملا يد بالافراد وروى بالتثنية ورجع الخبر  
ما فيه من ارضال النفع الواكاس والى غيره  
والسلامة من البطالة المودية الى المفعول وكسر  
المغتنس به والتحقق عن ذل السؤال وان نبي  
الله داود عليه السلام كان يأكل من عملا يد في الدروع  
من الحديد ويبيعها لقوم وخص داود لان  
اقتفاره في اكله على ما يعلم وانما احتيا لا كثر من  
الطريق الا فقتل ولهدا وروى النبي صلى الله عليه  
وسلم قصة في مقام الاحتياج فيها على ما قدمته

اي الاستدلال  
على ان الله فضل للاط  
اظن الشفيع  
بده



بنان خير الكلب محمد المهد وقد كان نبيا صيا الله عليه  
ياكل من سعيه الذر ليكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو  
اشرف المكاسب بحيا الاطلاق لما حية من اعداء كالة الله تعالى  
وخذلان كالة اعدائه والفتح الاحزوي وفي المسند  
عن ابن عباس بنده وان كان ظاوه ذراعا وكان توفع  
بخارا وكان ادرسين ضياطا وكان موسى واغنيا  
وفي ذلك دليل على ان الاكثبان لا ياتي في التوكل عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمى ما يكون اليه من  
السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى  
ار طلب فضا صفة يكون ذلك بسهولة وهذا يحتل  
الدعاء والخير ويو يد الثاني حذيفة الترمذي عقر الله  
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن فريته الاستقبال  
المتقاد من اذا جعلكم دعا وتقدروه رجلا يكون سميا  
وتدستفاد العموم من تفتيده بالشرط في رواية  
واذا اقتضى الا اذا اعطى الذي عليه يكون بسهولة  
من غير مطلق عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة  
ان استقبلت روحه رجل عند الموت مما كان قبلكم  
بن ابي اسراييل قالوا يا ملائكة وفي نسخة فقالوا  
اعلمت من الخرب سببا قال كنت امر فتيا في بصر

القاسم قتي وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظر  
بعض اوله وسر الطائفة اربعة اهل المعسر وانظروا  
وان كان واحدا لا يبا في انه يوحى عليه ويكفر عنه بذلك  
من سبب الله ويتجاوزوا ارسيا حوا في الاستيفاء  
عن الموسر واختلف في الموسر فيقتل هو من عنده مائة  
ومائة من تاربه تعقته والمرح ان البيار والا عسار  
يرجعان الى العرق فمن كان طاله بالنسبة الى مثله  
بعد سببا وهو موسر فتجاوز الله عنه وفي رواية  
فقال ما لله عز وجل انا اولمناك تحاورا عن  
عدي وفي اخره ان رجال كان قبلكم اتاه الملك  
ليقتلهم وهم قتلهم هل علمت من خير قال ما اعلم  
فقتلهم انظر فقال ما اعلم شيئا غير ان كنت ابايع  
الناس في الدنيا فاجازتهم فانظروا الموسر وتجاوزوا  
عن المعسر فادخله الله الجنة قيل هذا السؤال منه  
كان في العز وقيل يحتمل ان يكون قبيل امي مسند  
الوالد فقال دايفا عاطفة عما مفه راي اياه الملك  
ليقتلهم وهم قتلهم فبعتهم الله تعالى فقال له  
فاجابه فادخله الله الجنة وعلى الاول يكون  
المعنى فقتلهم وادخل ان غير فتنازع ملائكة  
الرحمة والعتد ان فيه فقتلهم ذلك ويورد هذا  
قول في الرواية الاخرى بتجاوزا عن عبيد  
واختلف في انظار المعسر ولا يرايه ابهما افضل



والراجح ان ابراهه افضل من اقطاره ويكون ذلك كما استنبه  
 من قاعدة كون العرض افضل من الستة وذلك لان  
 اقطاره واجب وابواه مستحب وانما كان الاثر افضل  
 لانه يحصل مقصود الاقطار وزيادة وقيل اقطاره  
 افضل لشدة مايقاس به المتظر من المصير مع تشوف  
 القلب وهذا ليس بوجوده في الاثر الذي انقطع  
 فيه التماسه فحصل فيه طاعة من هذه الحبيبة  
 ليست في الاقطار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم  
 من انظر معسوا كان له لكل يوم صدقة رواه احمد  
 فانظر كيف وزع اجره على الايام فكثر بكثرها  
 ويقبل بقلتها ولعل سره ما ذكرنا فالمتظر ينال كل  
 يوم عوضا جديدا لا يخف انه لا يقع في الاثر فان  
 اجره وان كان اذ في الكفة بينه وبينها يته عن طمعه من حرام  
 بكر الحاله الهله وبالرأى المخففة ولم في البخاري اربعة  
 احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في البيعان متكسبان بالخيار في المجلس ما لم يتقدم  
 يتقدمهما الموفية على الفاء وتشد يد الراعي اربابها  
 عما فكاهها الذي يتباها فيه فلو اقلما فيه مهدة  
 او تماشيا من اصلها على جوارها وان زادت  
 المدة عما ثلاثة ايام فان اصلها في التفرق والقول  
 قول منكره يمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل  
 فان صدق اي صدق كرمها فيما يتعلق به من  
 وصف

اسم فاعلم من  
 انظره

وصف المبيع والثمن وكذا كان ومبيعا ما يحتاج اليها  
 من عنيد في السلعة والثمن بوزنك لهما في بيعهما  
 ان كثر وقع المبيع والثمن واقتما اي كتم البائع عيب  
 السلعة والمشتري عيب الثمن وكذا بان وصف  
 السلعة والثمن بحقت بركة بيعها اي مبيعا التي  
 كانت حقة على نقد وضلوة ثمن الكذب والكتمان  
 لوجودها وانه البركة كانت فيه ثم بحقت اي اذ ذهب  
 اليه خبره وقادوة فان فعله اصدها دون  
 الاخر بحقت بركة بيعة وحده ويحمل ان يعود  
 سنوم اصدها على الاخر بان نزع البركة من  
 البيع اذا وجد الكذب او الكتم عن اي سعيد سود  
 الا ما لکن الخذري رضي الله عنه قال كنا نوزق  
 فظم النون مينا للمقول اي يقطي من الصدقة عثر  
 الحج بفتح الحيم ويكون اليم وهو الخلط او المخلوط  
 من التمر من انواع منقرمة منه وانما خلط لردائه  
 فقيه بفتح تيموم من يوقم ان مثل هذا لا يجوز بيعة  
 لا خبلاط جيدة ترديه فاذا ان هذا الخلط لا  
 في البيع لانه متى رطبا هو فلا يعد عيبا ولا خلط  
 الذي بالماء فانه لا يظهر فلما يبيع صاعين  
 من التمر بصاع في اصد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يبيعه صاعين بصاع فلا يبيعهوا درهمين  
 بدرهم ويوصل في معنى التمر جميع الطعام ولا يجوز  
 2 الجنس الواحد منه التفاضل ولا التفاضل

يقدر



أي حبيقة بضم الياء وفتح الهمزة مصفرا ذهب بن عبد الله  
 أنه اشقوى عند أخفافها فأمر بحجامة أو الألة التي  
 يحجم بها فكسرت وفتح إسقاط فأمراجه وقال  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلب ولو معلما  
 لئلا يستفلا يبيع بيعه ومثله الخنزير وجوز أبو حنيفة  
 بيع الكلاب وكل عشيها لأنها تقطن بالقيمة عند الأتلاف  
 وعن مالك ورواية قال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا  
 وعن الدم الإرجوة الحجامه والشهيرة للثمن الحبيبة  
 من جهة كونه عوضا في مقابلة ثمنها لئلا يبيعه ولو كان حراما  
 لم يبيعه كسائر ما يبيعه ذلك في كل ما يبيعه من كسائر غيره  
 وروى عليه السلام عن الرواية أو الفاعلة للوشم  
 والكوشومة أو عن حفاها والوشم أن يعقر الجلد بأبرة  
 ثم يحشى بكلحل أو ينيلة فيزرق أثره أو يحضروا  
 من ذلك لما فيه من تقييد بخلق الله تعالى فأنه  
 بعد البلوغ باحتساره لغير ضرورة حرم عليه وحيث  
 أزالته أن لم يخل منها بخذورتهم ومثله بالو  
 شق بوضوح في بدنه وجعل فيه دما كونه من عليه  
 إن لم يزل عن فعل الكلب أو أيا حذوه وعن فعل  
 موكله أو دافعه لأنها شريك في الفعل وكفى  
 الكسور وللحيوان لا للشجر فأنه الفتنه فيه  
 اعظم وهو حرام بالإجماع عن أبي بصير رضي الله  
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الحلف بفتح الهاء وكسر اللام أي اليمين الكاذبة

منفقة

منفقة للسلعة بفتح الهمزة والثالثة وسكون الثانية  
 من نفق البيع إذا راجح عند كسره أو سببه في تقاق  
 السلعة أو رواجها وبيعها بمحقة بفتح الميم والمهله  
 بفتح الميم سألته عن المحق أو مذهبها للبركة وفي رواية  
 منفقة بضم الميم وفتح الميم وثالثها مكو  
 محقة بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الجاء  
 وفي أخرى منفقة محقة بضم الميم فيهما بصيغة  
 اسم الفاعل وسناد الفعل إلى الحلف محاذ لأنه سبب  
 في رواج السلعة وبقاؤها وصح الاحتياز عن الحلف  
 بما بعده مع أنه مذكورا فيها مؤنثان إما على تأويله  
 فاليمين كما مر وإما على أن التأنيث للتأنيث بدل اللفظ  
 ونهاية الأصل مصدران فزيجان بمعنى التفاق  
 والمحق عز حبان بفتح الهمزة والهمزة  
 الموحدة وديد الألف موحدة أخرى بن الألف  
 رضى الله عنه أنه قال كنت قتيبا بفتح القاف  
 وسكون الياء من حداد أو يجمع على فينوب في الجاهلية  
 وكان لعاص العاص بن وائل بالهجر السهم وهو والد  
 عمرو بن العاص الفخاري المشهور فأبنته ابن  
 ابنت العاص من اتقاضاه أو طلب منه دية  
 وكان ذلك الدين أجرة بسيف علمه فقال لا  
 أعطيك حقتك حقة تفر محمد قال حبان  
 قلت لا أفر بمحمد حتى يئتيك الله ثم يئتيك

هلية



فلاذبح رواية الترمذي قال واذا لمية تم مسعوفة فقلت فم  
 واستشكل كون جنابه علق كفه على الكفرون علق على موافقه  
 الكفر كفر واحبب ياذ الكفر لا يقو ح بعد البوت علق  
 لمعاينة الايات الباهرة الملحجة الى الايمان اذ ذلك فكان الكفر  
 قال لا الكفر ابد اوانه خاطب العاصي بما يعتقد من كون عيسى  
 لا يقرب اليه فكانه علق على حال وهو اقراره به قال كفه  
 العاصي د عني حتى اموت واحيي بعن الهنزة مينا فكله  
 للمقول فسأرتي ما لا بعن الهنزة وفتح المساة علق على  
 العنوقية بالاول ولد فاقضيت بالنفس على ان العلق على  
 الحوان والرفع على انه تفرغ على ما يتعلم وتزلت هذه عليه غير  
 الآية افرايت الذكرفاياتنا وقال الاوتين ما لا ولد الكفر غير  
 استعمل رايته بعوني الاضداد اذ اخرجت ابيها الخاطب الكفر كما  
 عن حاله اطلع الغيب اذ اذ بلغ من شأنه الوان  
 ارتقى الى علم الغيب الذي تفرد به الواحد الهيات  
 حتى ادعى انه نوح في الاحرة ما لا ولد اما اخذ  
 عنه الرحمن عهدا اذ ام اخذ من عالم الغيوب  
 عهدا وميثاقا بذلك فانه لا يوصل الى العالم به  
 الا باحد هذين الطريقين وبتل العهد كآلة  
 الشهادة والهل الصالح فان وعد الله بالثواب  
 عليها كالعهد عليه وفي نسخة استعاط قول  
 اطلع الغيب اخ الآية عن انس رضي الله  
 عنه ان جنبا طال بسم دعوى رسول الله صل  
 الله عليه وسلم لظلمهم صنعة قال انس

انظر قوله  
 على الكفر فانه  
 لا يظهر اذ العلق  
 عليه للمادة  
 والتمس وعلقه  
 سيق قام

وذهب

وذهب مع رسوله صلى الله عليه وسلم الى ذلك  
 القلبيات فقرب الرسول صلى الله عليه وسلم  
 جنبا قال الاسماعيل كان من بشور ورفقا  
 ونية ديا بعن الدال وتشد يد الموصدة مدودا  
 واخذته داية هنرة متقلبة عن حرف علة اه  
 منه قرع وفديد رواية رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتبع الدانا بن صوالي القمصنة يتبع القا  
 قال انس قال ازل احب الدنيا من يومئذ وفي  
 هذا جولد الاجارفة على الحياطة خلاقالن اباطما  
 بان الحياط انا يحيط التوبه في الاغلب جينوط من  
 عنده فيعتم الرصفتة الآلة تنجتم في ذلك  
 معنى التجارة والجارفة وحصنة اصدها  
 لا تمزج من الاخرى ومثل ذلك يقال في الخزان  
 والصباع بخلاف الحداد والتجار والها  
 فان الجاصل منهم مجرد الصنعة فقط  
 فيما يوظفون لهم صاحب الحديد والخبث  
 والسند لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجد  
 على هذه العادة او الوزن الشرعية فلم  
 يغيرها اذ لو طولوا ببتقيرها لشوق عليهم  
 ذلك قال الخطابي عن جابر عن عبد الله



الا يضارني **صلى الله عليه** عنها قال كنت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في غزاة وتلصق عروة ذات  
الرقاع وتيل عروة بتوك والراح ابها عروة  
الفتح فابطاء في جملة واعيا اربغبا وكل  
يقال اعيا الرجل والبعد في المشي وسينهل  
لازما وسقد يا تقوله **اعيا الرجل واعياه**  
**الله** فاتي **علاء النبي صلى الله عليه وسلم** قال  
حاجو منادي سقط منه حرف ائندا وكهو  
لتوينه خرم بيتا حذوق فقلت نعم قال  
يا ثمانك اربا حالك وما جرى لك حتى تارق  
عن الناس قلت ابطاء على جملي واعيا  
فحكفت عنهم فترك صلى الله عليه وسلم  
حالكونه يخبثه مفارح محبن بلحا الهمة  
والجيم والنوف اي **كيد به** بحسنة

بكسر

بكسر الميم اي بعصاه المعوجة من افسه كالصولجات  
فعد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه **ثم قال اركب وركب**  
**فلقد رايت** اي الجميل وفي نسخة اسقاط **الله الكفة** اعمو  
اعتنقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوز  
**قال صلى الله عليه وسلم** لما بر تزوجت خذ في همة الاستغناء  
وهي مقدرة **قلت** ثم تزوجت **قال** تزوجت **بكرام**  
تزوجت **ثيبا** بالمثلثة حقا بل البكر وقد تطلق على  
المبالغة وان كانت بكر ا مجازا واشتباعا والمراد ههنا  
العذراء وفي نسخة ابكر عاهرة الاستغناء في السابق  
وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيها خبر  
مبتدأ محذوف اي ازوجتك بكرام ثيب **قلت** بل  
تزوجت **ثيبا** هي سهيلة بنت مسعود الاوسية  
**قال** عليه السلام **اقتل** تزوجت **جارية** بكر **تلا** **عبيها**  
**وتلا عبيك** من اللعب بدليل رواية نقضا حكما ونقضا  
وقيل من اللعاب بمعنى الرقيق وفي رواية قال  
اين انت من العذراء و لعابها بكسر اللام وضم طه  
بعض رواية البخاري بعينها وفيه حذف على تزوج  
البكر وضمهنية تزوج الابكار وملاعية الرجل اهله  
**قلت** ان في **احوات** ولمسلم ان عبد الله بهلك وترك  
لشع بنات واتي كرهت ان ابترهن او اجيهن من ثملهن  
**فاحببت** ان تزوج امرأة **بتمتعين** و **تمتعين** بعض الثمين  
المعجزة اي سترام شعريهن **فتمتع** وفي نسخة وتقوم  
**تتمتعين** زاد في رواية مسام وتتمتعين **قال** عليه الصلاة  
والسلام **اما** بفتح الهمة وتخفيف الميم حرف تنبيه وقيل

حكلا



بفتح الهمزة وكسرها وتسديد الميم **انك** بكسر الهمزة  
**قادم** على اهلك **فاد اقدمت** عليهم **فالكيس الكيس**  
بفتح الكاف والنصب على الاعراب والكيس الجماع  
فيكون حصنه عليه لما في يد وفي الاعتقال من الاجز  
وقيل الولد فيكون قد حصنه على طلب الولد  
والاستعمال الكيس والرفق فيه وقيل شدة المخاطبة  
على الشيء فيكون قد اميره بالمحافظة والموتى عن  
اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم  
عليها بطول الغيبة وامتداد الغيبة **ثم قال** عليه  
السلام **اتبى جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية**  
بضم الهمزة وتسديد التحتية وكانت في الزهد  
القديم اربعين دينارا ويقال فيها اوقية بدوت  
نهمز وفي رواية بخمس اواق وراى اوقية وفي  
اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى  
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى  
بعشرين ديناراً والاكثر رواية اوقية كما قال الشعبي  
وجمع بين ذلك بما فيه بعد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كان يزيد درهمين او درهمين او درهمين  
غزاه يقول قد احزبتك بكذا والله يعجز لك فكانت  
جابر اتصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله  
عليه وسلم له وفي رواية وفي رواية قال بعنيه  
باوقية فبعته واستثنيت صلواتي على النبي وفي  
رواية انه اعابره ظهره الى المدينة قال البخاري

الاستراط

الاستراط اكثر واصل عندكم واحة به الامام احمد  
على جواز بيع دابة يشترط المبيع ركوبها بنفسه  
المو مو منع معلوم وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة  
قريبة وقال الشافعية والمنغنية لا يصح سواء  
بعدت المسافة او قربت الحديث النهي عن بيع  
وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين  
يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام امر  
ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بوليل  
اخر القصة وان الشرط لم يكن في نفس العقدة  
بل من باقاهم يوثق وفي رواية المتسالي اخذته بكذا  
واعرثك ظهره الى المدينة وعليها فلا اشكال  
**ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي**  
**وقدمت بالغداة فحسنا اليه وغيره من الصحابة**  
**الي المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب**  
**المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فدع ابي**  
**اترك جملك وادخل وفي نسخة فادخل بالغاب المسجد**  
**فصل ركعتين** فيه تحية التذوم من السفر **فدخلت**  
**المسجد فضليت** فيه ركعتين وفيه استحبابها  
عند التذوم من السفر **فامر** صلى الله عليه وسلم  
**بلالا ان يزين لي** وفي نسخة له صلى الله عليه وسلم  
**اوقية بضم الهمزة وتسديد التحتية فوزن بلال**  
**فارجم لي في الميزان** هذا محمول على انه صلى الله  
عليه وسلم امره بالارجاع له لان الوكيل لا يرجع الا



بالاذن فانطلقت حتى وليت اي اذبرت فقال  
ادعوا بصيغة الجمع وفي نسخة بالافراد لي جابرا  
فقلت الا ان يرد عاني الجمل ولم يكن شي ابغض  
الي منه اي من رد الجمل قال وفي نسخة فقال عليه  
الصلاة والسلام خذ جملك ولك ثمنه عطية مني  
للملك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى  
ابلا فقيما بكسر الفاء وسكون التحتية جمع اهييم وقيما  
ويعى الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاعشقا  
تشرب معه فلا تروى وقال في القاموس والهييم  
بالكسر الابل العطاش انه قال بعضهم ومن علامة  
قد ومد على البعير اقباله على الشمس حيث  
دارت واستمره على الاكل والشرب مع نقص  
يدنه وان يكون رخ فيه كرخ الحمر فاذا اشتم بعير اخر  
بعره او يوله اصابه الهيام من رجل وله اي للبايع اي تخلف  
فيها شريك اسمه نواس بفتح النون وتشد ليد الواد الله فيه  
ويعد الالف سين ميملة فحاء شريكه اي ابن عمر الشم لانه  
فقال له ان شريك ياعك ابلا فقيما ولم يعرفك  
بفتح التحتية وسكون الميملة اي لم يعرفك انك عبدك والشرط  
الله بن عمرو وفي نسخة ولم يعرفك بفتح التحتية القدي  
وفتح الميملة وتشد يد الرامن المقرب اي يعلمه كما نقوله  
انما هييم فلا ابن عمر لنواس فاستنقذ امر من الاستيقاق الحاهل  
وفي رواية فاستنقذهم اذ ان كان الامر كما تقول فانها امان  
الشرع ورد  
ارجعها بقيةها

ارجعها فلما ذهب يسننهما ليركعهما استدره  
ابن عمر قال وفي نسخة فقال دعها اي اتركها رخصينا  
بقصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكمه  
لا عدو ولا اسم من الاعداء يقال اعداه الاعداء يعديهم  
عبداء وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الود وذلك  
بان يكون بغير حرب مثلا فيمتنع من مخالطته  
با بيل اخري حذر من ان يتعدى ما به من الحرب  
المها فيصيبه ما اصابه وقوله لا عدو ولا تقصير  
للقصا التي تضمنه قوله رخصنا بقصنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي رخصت بحكمه حيث حكم  
ان لا عدو ولا اظيرة ويحمل ان المعنى رخصت بقصنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وارضى بالبيع واليا النخبة والبر  
مع ما اشتمل عليه من التذليل والعيب فلا اعدى المهلة بوزن  
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه عن ابن ابي عمير رضى الله  
عنه قال عجم ابو طيبة واسمه نافع علي الصحيح لما يشتم بعه  
وقيل ميصرة واما ما قيل ان اسمه دينار فويل من الفال الردي  
ابا طيبة الذي اسمه ذلك تابعي لا صحابي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فامر له ببيع من قروا واهله  
وفي رواية ولم مواليه وهم بنوا حارثة علي الهيم  
ومولاهم من محبته بن مسعود وانما جمع علي طرية  
المجاز كما يقال بنوا فلان قتلوا رجلا ويكون القتلى  
منهم واحد او ما وقع في حديث جابر بن عبد الله موفى  
بني بياضه فهو ورم لان في بني بياضه اخري يقال له  
ابو هند ان تخففوا من جزائجه بفتح الحاء المعجمة

بتنوع الطال المهملة  
واليا النخبة والبر  
المهلة بوزن  
القنفة اسم  
الصحيح لما يشتم بعه  
من الفال الردي  
المعجمة



لا يتدانيه كقولهم برض زيد حتى أنهم لا يرجون في عيشة من  
النتج وجود الامم في قول **ليسوا فرجة بغافلهم** بفتح القاف  
وسكون الهمزة او خفتها اذا دلوا مدبرين وهذه جملة  
معتدضة التقيد بها بيان علم الميت بما يقع من الاحياء  
خلافاً لما يروى في الجملة **اناه ملكان** بفتح الهمزة ووجه  
الملك والملك مما يملك لانها لا يملك خلقها خلق  
الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لها خلق ومع  
تمتد يد يدع الانسان فيها للتأخر اليها السو حان  
ان زرقان حقاها الله تعالى بكرمة للمؤمن لسببته  
وسفره وهنك لسنت المنافق في الرزخ بزقيل  
ان تبعت حتى يحل عليه العذاب الا انهم اعادوا الله  
بن ذلك **فانقدها** اى جلساه غير فرجة **ينقولان**  
**ما كنت نقول في هذا الرجل** بالجر بدل لا وتخطف بيان  
وقوله **صا الله عليه** في الظاهر انه من كلام بعض ارواة  
ولم يهول ما تقول في هذا النبي اوعين من الفاظ  
التعظيم استحقاقا للسؤال اذ ربما يلغى تعظيمه بذلك  
ولكن تبين انه الذي امنوا بالقول السابق **ينقول**  
**استدافه عبدا لله** وقوله **ينقول** اى يقول له الملكان  
المذكوران اذ عثرهما **انظرا الى مقودك من النار** اى  
الله به مقودك من الجنة قال النبي ص الله عليه وسلم  
**ضرب بها جديا** اى القعد من اللذين احدثوا من  
الجنة والاخر من النار اعادتنا الله فيها **واما**  
**الكافي والمنافق** منك بن الراوى والظاهر هو  
الثاني لان الكافي لا يقول اى تلك المقالة **ينقول**

**لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس** **ينقول** اى يقول  
النار والملك اى عثرهما بالجر **لا ادرى** بفتح الراء  
**ولا تليت** بالمشاهة الكسبية الساكنة بعد الهمزة  
المفتوحة واصلة تكون بالواو يقال **تلا يلقوا**  
القول لكنت قال تليت بالياء لا ادرى مع  
دويت اى لا كتبت داريا ولا تاليا اى لم ضام متعسك  
ولم تقلد غيرك وتما يقول ويقل المراد لا تلوت القرآن  
اى لم تدروا تقل اى لم تتفجع بدرايتك ولا تلاوتك  
وفي نسخة لا اليت بهمة مفتوحة وسكون الراء واصلة  
الدعا على الشخص بانه لا تتلوا اليه اى لا تكون لها  
ادلا د تتلوهما اى تقنعها ثم استعمال في المعنى المذكور  
كما استعملت ادعية العرب في غير المتبادر منها ثم  
**عزب** الميت بعزم المشاة الكسبية وفتح الراء  
للفقولة **نظرة** بلس الهمزة **صفة** لمطرفة  
ومن نياينة او صفة لمخزوفة اى من حارب جديدا  
اى قوى شديد الفضب والظا هو كاول وعند اى  
داود بن حذيفة اى من صاع الله عليه وسلم في حل  
بخلابني البخار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه  
يقول له **ما كنت نقيد** **ينقول** لا ادرى **ينقول** لا ادرى  
ولا تليت **ينقول** بمطراف من حديثين اذ ليه  
تصيح وعند من حديث البر بن عازب وبافته  
الملكان **يجلسان** الحديث وفيه ثم يعين لم اعلم ايم



السيد علي بن عبد الله بن يوديه كل يوم او شمرا او نحو  
ذلك وكان خراجه ثلاثا اجمع فوقفوا عنده  
فما عاينوا في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز  
الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النبي عن كسب  
الحجام محمول على التنزيه او على من اتخذها مهنة  
مع امكان الاكتساب بغيرها ولا يلزم حينئذ  
من المكاسب الدينية ان لا تشترع فالكنائس  
حلالا من الحجامة ولو تراها المتابعين علي تركهم  
لا ضرر بهم والكرامة انما هي للمجاهدين لا للمستعملين  
لمن وحرمة الحجامة وعدم ضرورتها للمجاهدين  
غير الحجامة من الصنائع **عن ابن عباس رضي الله**  
**عنه** انه قال احبهم النبي صلى الله عليه وسلم  
**واعطى الذي حجه** اي حجه ابيها عاكما سبقا ولو كان اي  
الذي اعطاه من الاجر حراما يعطيه وهو نص في  
اباحة اجر الحجامة وفيه استعمال الاجير من غير  
شبهة اجرة واعطاه قدرها او اكثر او كان قدرها  
معلوما فوق العمل على العادة **عن عائشة رضي**  
**الله عنها** انها اشترت ثمرقة بعظم النون والبر  
ويكسرهما بينهما ميم ساكنة وباللقاق مفتوحة  
وحكي تغليب النون وسادة صغيرة **فيها قصا**  
**حيوان** فكلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند ارادة دخول البيت قام على الباب فلم يدخل  
وفي نسخة يدخله **فترقت في وجهه** عليه السلام

الكرامة

الكرامة فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله  
**ماذا اذنبت** فيه جواز التوبة من الذنوب كلها  
اجمالا وان لم يستحقها القائب فمنه من الذنوب الذي  
حصلت به **مواخذته** فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما بال هذه المخرقة فقلت  
اشتريتها لتتعد عليها وتؤسدها بالتمسب  
عظفا علي سابعه وحذف احدي القاء بين  
بالمخفيف واصله تتوسدها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة  
المصورين ماله روح وفي نسخة الصورة بالافراد  
**يوم القيامة يعذبون** فيقال لهم **علي سبيل التمسك**  
**والتجيز** احيوا بفتح الهمزة **ما خلقتم** اي صورتم  
كصورة الحيوان **وقال** عليه السلام **ان البيت الذي**  
**فيه الصورة لا يدخله الملائكة** اي ملائكة الرحمة  
غير الحافظة لانهم لا يفارقون الانسان الا عند  
الجماع والخلاء كما عند ابن عدي بسند ضعيف  
والمراد بالصورة صور الحيوان اذ لم تكن جمجمة  
فلا ياتي بصورة الاشجار والحيال ونحو ذلك  
مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي عن  
مسلم لرجل ان كنت ولا بيد فاعلا فاصبح الشجر  
ومالا لنفسك **لله** وانا الصورة التي تمتمت في البساط  
والوسادة وغيرهما فلا تمتمت دخول الملائكة تسبها  
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة فاذا حقت

هذا ارجو لما قبل  
بلا الخطايا



الوعيد لصيانها فهو حاصل مستعملها لانه الصانع  
سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد  
ويستفاد منه انه لا فرق في حرمة التصوير بين ان  
تكون الصورة لها ظل او لا والابن ان تكون  
مدنونة او منقوشة او منقورة او منسوجة  
خلافا لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير  
وتصوير الحيوان جرم مطلقا واما المنقرج عليه  
ففيه تعميل ان كان على هيئة يعيشت بها  
بحرمه والافلا ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع**  
**النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال لما حفظ ابن**  
**حجر لم اقف على تعيينه قلت راكبا على بكر**  
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد المناقة او ما  
يركت **صعب** صفة لبكر اي نفور لكونه لم يزدل  
وكان **لعمر بن الخطاب رضي الله عنه** فكان يغلبني  
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم  
فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيان الصعوبة هذا  
التكر فلذا اذكره بالغا التفرعية **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم لعمر بعينه فقال هو الذي ابي هبة**  
**يا رسول الله قال بعينه وفي نسخة فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم بعينه فباشته من رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اذ في رواية فاستراه النبي  
**صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم هو اي الجهل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به**  
**ما كنت ممن انواع التفرقات ومقتضى ذلك انه**

يجوز

يجوز التصرف من المشرك في المجلس قبل التفرق  
والتمخاير فينا في قوله عليه الصلاة والسلام البيعان  
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يقال ان عدم انكار البايع وهو  
عمر للهبة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم قاطع  
لخياره لان ساكوتة منزل منزلة قوله او يقال انه  
بعث العقد فارق النبي صلى الله عليه وسلم بان  
تقدم عليه او تاخر عنه مثلا ثم وقعت الهبة  
**وعنه رضي الله عنه ان رجلا هو حبان بن**  
منقذ بفتح الهمزة وتشد يد الموحدة ومنقذ  
بكسر القاف وبعد ما ذال معجمة الصحابي بن الصحابي  
الانصاريا شهيدا جدا وما بعد ها توفي في زمن عثمان  
وقيل هو منقذ بن عمرو **ذكر النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه يخذع في البيوع** بضم التحتية وسكون المعجمة  
وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وغيره انه كان  
ضعيفا وكان قد شرب في راسه ماعومة وقد  
ثقل لسانه **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اذا بيعت فقل لا خلاية** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف  
الدال المهملة لا خديعة في الدين لان الدين المنقحة  
فلا تنفي الجبس وخبرها محذوف وقال التورثي  
لغته النبي صلى الله عليه وسلم بعد القول ليتلفظ  
به عند البيع ليطلع به صاحبه علي انه ليس من  
ذوي البهائم من معرفة السلع ومقادير القيمة  
فيها ليرمي له كما يرمى لنفسه او كان الناس في ذلك



أحقاؤه لا يعيبون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له  
كما ينظرون لأنفسهم أه واستعماله في الشرع عبارة  
عن اشتراط خيار الثلاث وقد مراد البهيمى في هذا  
الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة  
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر  
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة  
أيام مراد ابن اسحاق فان مرضيت فامسك وان  
سخطت فارد فبقي حتى ادرك زمان عثمان  
وهو اثنان مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان  
عثمان فكان اذا اشترى شيئا فتيل له انك غبتت فيه  
رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاث ايام  
دراهم واستدل به علي فذهب احد من اهل  
يرد بالغيب الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة و  
بعض الحنابلة بثلت القيمة وقيل يسد مسها واجاب الشافعية  
والحنفية والجمهور بانها واقعة عينية وحكاية حال  
فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وبن القين الفاحش  
لو افسد المبيع او انبت الخيار بسنة صلى الله عليه  
وسلم ولم يامر بالشرط ويوجد منه اشتراط الخيار  
من المشترى فقط وليس به البايع ويصدق ذلك با  
اشترطها معا وخرج بالثلاثة ما فوطها وشرط الخيار  
مطلقا لان ثبوت الخيار مطلقا بخلاف القياس لانه غير  
فيقتصر فيه على مولا النص وخار اقل منها بالاولى

عائشة

**عائشة رضي الله تعالى عنها** قالت **بغروا** بالغبين  
والزاي المعجبتين **جائيش الكعنة** لتخرب بها فاذا كانوا  
**يبعد امن الارض** ولمسلم عن ابي جعفر الباقر في بيده  
المدينة اه ويوجد منه ان ذلك الجائيش جيش السفيا في  
**يخسف باولهم واخرهم** مراد الترمذي في حديث صفية  
وتلم ينج او سطلهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا  
الشريد الذي يخبر عنهم **قالت عائشة قلت يا رسول الله**  
**كيف يخسف باولهم واخرهم** وفيهم اسواقهم ومن ليس  
منهم جمع سوق وهو علي حذف مصنف اهل  
اسواقهم الذين يبيعون ويشتررون كما في المحدث  
وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اسواقهم بالمعجبة  
والرا والفا واما رواية وفيهم اسواقهم بدلا اسواقهم  
فهي مصحفة كما قاله ابن حجر لانه بمعنى قوله ومن  
ليس منهم فيلزم منه التكرار وعند مسلم فقلت ان  
الطريق بجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمستبين  
لذلك المقاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة ابي  
المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم  
والغرفين من ذلك انما استشكلت وقوع العذاب  
علي من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة  
**قال عليه السلام** مجيبا لها **يخسف باولهم واخرهم** لشوم  
الاشترار ثم **يبيعون علي ثباتهم** ليعا من كل احد عند  
الحساب بحسب قضاة وشبه التخذير من مصلحة  
اهل الظلم ومجالستهم وان الاسواق كانت معروفة



عندهم وعند مسلم ابغضن البلاد الي الله اسواقها  
لكنه ليس علي شرط البخاري **عن ابن عباس** قال **رضي**  
**الله عنه** قال خرج **الغياضي** **صلى الله عليه وسلم** في  
**طائفة** **البنار** اي في قطعة منه وفي نسخة في  
صا شفة النهار اي في حر النهار يقال يوم صا شفة  
اي حار لا يملكه لعله كان مشغولا بوجهي وغيره  
**ولا اكله** توقيرا له وهيبه منه **حتى ان بسوق بني**  
**قينقاع** بنتلثت النوا اي ثم امضوا منه **فجلس**  
**بيت فاطمة** ابنته **رضي الله تعالى** عنها **بفسر** الفا  
مد ودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت  
**فقال** عليه الصلاة والسلام **اتم كلع اثم كلع** بامر  
الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به  
للمكان البعيد ولكم بضم اللام وفتح الكاف وبالعين  
المهملة غير منون لتثنية بالمعدول وانه مناديا  
مفرد معرفة والتقدير **ايمه** انت يا كعم ومعناه  
الصغير بلغة تميم فاذا قال الانسان يا كعم فعناه  
يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام **الحسن** بفتح  
الها اي ابنته **رضي الله تعالى** عنها **خبيثة** البعثة  
فاطمة **الحسن** من المبادرة الي الخروج اليه **علي** الصلاة  
والسلام **شيا** يسيرا من الزمن **قال ابو هريرة** **فظننت**  
**انها تلبسة** اي ان فاطمة تلبس الحسن **سبحا** بكسر  
السين المهملة وحا مجمة خفيفة **وبعد** الالف موحدة  
قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة **او** مقل  
**احضرا** **وتغسله** بالتمشيد والتخفيف **الحسن**

بشمتد

**بشمتد** اي يسرع **حتى عانقه** النبي **صلى الله عليه**  
**وسلم** **وقبله** **وقال** **الطاهر** **احببه** **فستكون** **الحا** **المهملة**  
والموحدة **وسبها** **الضري** مكسورة وفي نسخة **احببه**  
بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاضري وعند مسلم فقال  
**الطاهر** **اي** **احببه** **فاحبه** **واجب** **من** **يحب** **بفتح** **المهملة**  
وكسر الحاء **عن ابن عمر** **بن الخطاب** **رضي الله** **عنه** **ما**  
**اتم** **اي** **الناس** **كانوا** **يشتركون** **طعاما** **وفي** **نسخة** **الطعام**  
**من الركبان** جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل  
في السفر **علي** **محمد النبي** **صلى الله عليه وسلم** **فيبعث**  
**النبي** **صلى الله عليه وسلم** **عليهم** **من ينعم** **في محل**  
**نصف** **مفعول** **يبعث** **ان يبيعوه** اي من يبيعه **حيث**  
**اي** **في مكان** **اشتروه** **حتى ينقلوه** **حيث يباع** **الطعام**  
**اي** **في** **الاماكن** **التي** **يباع** **فيها** **الطعام** **وهي** **الاسواق**  
لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض  
ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعاد  
التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه المرقت  
بالناس ولذلك ورد النبي **عن** **تلقى** **الركبان** **لان** **فيه**  
**خطر** **لغير** **علم** **من** **حيث** **السعر** **فلذلك** **امرهم** **بالنقل**  
**عند** **تلقى** **الركبان** **ليوسعوا** **علي** **اهل** **الاسواق** **وقال**  
**ابن عمر** **رضي** **النبي** **صلى الله عليه وسلم** **ان** **يباع**  
**الطعام** **اذا** **اشتراه** **حتى** **ينسوف** **فيه** **اي** **يقبضه**  
وفي انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه **وكما** **الطعام**  
**غيره** **عن** **عبد** **الله** **بن** **سرو** **بن** **العاص** **رضي**



الله عزها انه سبيل اني قال له عطا بن جيسار اخبرني  
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة  
لانه كان قد قرأها فقال عبد الله اجل بفتح الهمزة  
والجيم وباللام حرق جواب مثل نعم والله انه لموسى  
في التوراة ببعض صفته في القران الكلامه بكونه  
الخلق بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول  
لام التاكيد على الخبر يا عما النبي انما رسولنا  
شاهدا لا تتك المومنين بتقد يقم وعالي العاقرة  
بتكذ يهم وانتصابه على الحال المقدره من الكاف  
او من الفاعل اي مقدر او مقدرين شيئا ذلك  
علي من بعث اليهم وعالي تكذ يهم وتقد يقم  
اي مقبول عند الله لهم وعليم كما يقبل قولك  
الشاهد العدل في الحكم ومبشر للمومنين وتذيرا  
للخاسرين او شاهدة للرسول بالبلع ومبشر  
للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار وهذا كله  
في العقرات في مسورة الاحزاب وحرر انكسر الحاء  
المهمله وبعد المراء الساكنة من اي خصنا للامينين  
اي للعرب يتخصنون به عن غوا ايل الشيطان  
او عن سقوطه الجسم وتعلمهم وسموا الاميين لان اعلمهم  
لا يقنوا ولا يكتب انت عبدني ورسولي في التوراة  
اي عني الله لقناعته باليسير من المشرق واعتماده  
عالي الله تعالى في النصر والصر على انتظار  
المرج والاخذ بحاسن الاخلاق واليقين بتمام  
وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ  
المخلق جاف ولا غليظا قاسي القلب وفردا مواتا

لعله

لعله تعالى فمارحه من الله لمث لهم ولو كنت فظا  
عليق القلب لا انفضوا من حولك ولا يعا رهن  
ذلك قوله تعالى واعلمظ عليهم لان المنفي محمول  
علي طبيعة الذي جعل عليه و الامر محمول على المعالجة  
والمنفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار  
والهنا فقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل  
ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفة  
وان يكون حالا اما من المتوكل او من الكاف  
سميتك وعالي هذا يكون فيه التقات من الخطاب  
الي الغيبة ولو جرت على التمسك الاول لقال  
كنت بفظ ولا سحاب يستديد الحامله بعينه  
المسكين المهمله وهي لغة ايتحتها الغرا وغيره والخطاب  
بالضاد اشهر اي لا يرفع صوته عالي الفاص لسوء  
خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين  
جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين  
يكونون بالصفحة المذمومة من الصخب والخط  
والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايان  
الحافثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تسر  
البقاء الاسواق لما يغلب علي اهلها من هذه  
الاحوال المذمومة ولا يذفع بالسببة المسببة  
هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السنة ولكن  
يعفو ويغفر ما لم تنتهك صورات الله تعالى ولن  
يقبض الله اي يميته حتى يقيم به الملة العوجاملة



ابراهيم عليه السلام فانها قد اوجبت في امام البغية  
فريدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت  
بعد قواها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلي  
الله عليه وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه من  
من الشرك وانشأت التوحيد بان يقولوا **لا اله الا الله**  
**ويفتح بها** اي بظلمة التوحيد اعيننا بعض البصير  
وسكون الميم صفة لا عين ولا ينفى بين هذا  
وبين قوله تعالى وما انت بمصدق على هؤلاء  
لان صفاتها انك لا تستقل هدایتهم بل انك لتتهدى  
الي صراط مستقيم بان الله تعالى وتيسره وعلي هذا  
يفتح معطوف علي يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطة  
الملة المعوججا بان يقولوا **لا اله الا الله** ويفتح بواسطة  
هذه الكلمة اعيننا عما **واذ لنا حبل وقلوبنا غلغلا**  
بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبنا ومعناها  
وفي نسخة ويفتح بضم اوله جيبا للمفعول بما اعين  
عيني واذا ان صم وقلوب غلغلا بالرفع علي ما لا يخفى  
والغلغلة التي في غلاف وهو ظلمة الشرك والاعاصم  
وكل شيء في غلاف فهو اغلف يقال بسيف غلغلت  
وقوس اغلغا اذا كان في غلاف **عندنا ابراهيم عليه**  
**عنه** انه قال توفي **عبد الله بن موهب** حرام بفتح  
العين وسكون الميم وحرام بالواو الميم وهو ابو جابر  
هذا **وعليه دين الوار والجار** **فاستغنت النبي صلي**  
**الله عليه وسلم** من الامتاعه وفي رواية فاستغنت

علي

علي عن مائة ان يصنعوا اي يتركوا **امين** شيئا فطلب  
النبي صلي الله عليه وسلم اليهم اي منهم ان يفعلوا  
فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلي الله عليه  
وسلم اذهب **فصنف ترك اي اجعل لكل صنف منه**  
علي هدية **اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمري**  
بها مدينة **علي هدية وخذق زيد علي هدية** بفتح  
العين المهملة وسكون الذال الميم منصوب عطفا  
علي العجوة المنصوب بالمدح مضافا الي شخص  
يسمى زيد او هو نوع من التمري وروى بكسر  
العين ويطلق العذق بالفتح علي المخله ويا  
الكسر علي الكناسه واصناف تمر المدينة كثيرة  
خذ او قد ذكر ابو محمد الجويهي في الفروق انه كان  
بالمدية فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف  
الاسود خاصة فزادت علي الستين قال والتمر  
الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم **ارسلت الي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم في المجلس** وفي نسخة اسقلا  
في علي اعلاه اي اعلي التمر او سقلا في وسطه  
ثم قال **الدين السلام كل للقوم بكسر الكاف امرين** كال  
يكيل **فصنف** اي كلة لهم فحذف الجار واوصل الفعل  
او كلة مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه  
مقامه علي حذ ما قيل في قوله تعالى واذا كالموعد  
او وزنهم حتى او **فصنفهم الذي لهم** وبقي تمره **كانه**  
**لم يتفقد منه شيء** بجزء له صلي الله عليه وسلم

ثم ارسل الي  
بلقظ الاس  
قارجا به  
ففتلت  
ما امرت به  
صا اذنه عليه  
وامم ص



ويؤخذ منه ان الكيل على المعطي بايضا او موفيا  
للدين فتكون اجرة الكيل عليه ومثله الوزان  
وتحوه **عن المقدم بكسر الميم الميم ابن معدني**  
صلى الله عليه وسلم انه قال **كيلوا طعامكم** عند  
البيع او الصلح للدواب او نحو ذلك **يبارك** بالجرم في  
جواب الامر **لكم** اي فيه اما للشتمية عليه عند  
الكيل او لو منع الله البركة في مد اهل المدينة بدعوة  
صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا احويث عايشة  
انما قلت ترك لي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا  
من شعري في ف فاكلمت منه مدة ثم طلته فغني  
لان بعد الحديث محمول على كيله عند شرائه  
او دخوله المنزل مثلا وحدثها محمول على كيله  
عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع  
الغرر في البيع وتحوه والتاني لمجرد القنوط والاستئثار  
ما خرج منه **عن عبيد الله بن زياد** الانصار  
المخاريق صلى الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة  
والسلام حرم مكة بمشروء الله **وذكرها** وحرمها  
لبنظرها فضل المدينة ايضا وفيها حرم ابراهيم مكة ودعوت  
مكة فافقت لها في مدنها وصاعها ان يبارك فيها كيل فيها بذلك  
مخديتها عمل مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام ملكة وقد استجاب  
عليه ذلك لاهل الله تعالى دعاء رسولهم وكثر ما يكتال منه الكيل حتى  
الكيل عند الانفاق **بل هو مخرج في**

للعلية والنزيب  
المنزجي

قوله عند الانفاق  
الذي هو  
شعرا الجوهري  
ان الكيل عند  
الانفاق شعرا  
ونزدي البركة  
ايضا وانما النهي  
للبركة كيله تمام  
السلام  
لمنظرها فضل  
المدينة ايضا وفيها  
حرم ابراهيم مكة  
ودعوت مكة فافقت  
لها في مدنها وصاعها  
ان يبارك فيها كيل  
فيها بذلك مخديتها  
عمل مثل ما دعا  
ابراهيم عليه السلام  
ملكة وقد استجاب  
عليه ذلك لاهل الله  
تعالى دعاء رسولهم  
وكثر ما يكتال منه  
الكيل حتى الكيل عند  
الانفاق بل هو مخرج  
في

يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير امد يند فينبغي ان  
يتخذ ذلك الكيل حيا بركة ودعوة عليه الصلاة  
والسلام والاقتد اباهل البلد الذين دعاهم عليه  
السلام وعل يكتص بالمد المخصوص او بكل مد  
يتعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار اذا نقص  
وهو البظاهر لانه امنافه الي المدينة تارة والي  
الاهل الاخرى ولم يصفوه عليه السلام الي نفسه الزكية  
قد ل علي عموم الدعوة لاهل خصوصها بده عليه  
الصلاة والسلام **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله**  
**عنها انه قال** رايتم الذين يسكرون الطعام مجازفة  
اي سراجازفة او حال كونهم مجازفين اي من غير تقدير  
بكيل ولا وزن **يضرهون** بضم اوله وفتح ثالثة **علي**  
**عمره رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان يبيعوه  
اي مثلا يبيعوه او كراهية ان يبيعوه بخويبيين  
لكم ان تقبلوا حتى يورثه اي ينتقل الي رعا لهم  
اي منازلهم اي يقبضونه فضرهم علي بيعهم قبل  
القبضوا واما بيع الطعام جزافا فهو صحيح قال في  
المجموع **عنه** في بيع الصبرة من الحنطة والتمر  
مجازفة **مكروه** وليس حرام وهل هو مكروه فيه تولد  
اصحها انه مكروه كراهة تفريه لانه قد يوقم في الندم  
وعن مالك لا يبيع اذا كان بايع الصبرة جزافا  
يعلم قدرها **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان  
**النبي صلى الله عليه وسلم** نهى ان يبيع الرجل طعاما



**حتى يستوفيه اي يقبضه قيل لابن عباس كيف**

**ذلك اي ما سبب هذا التمام قال ابن عباس ذلك**

**درهم بدرهم اي اذ ابيع المشتري قبل القبض وتاجر**

**المبيع في يد البايع كانه باع درهم بدرهم مرجحاً**

**بمضمومة فراء ساكنة فميم مفتوحة مخففة**

**فهمزة وقد تترك الهمزة اي موحزر وروي مرجحاً**

**بالتنوين من غير همز ومرجى بالمتشد يد للمبالغة**

**ومعناه انه اذا اشترى من انسان طعاما بدينار**

**اي اجل ثم باعه منه او عن غيره قبل ان يقبضه هو**

**بدينارين مثلاً فلا يجوز لانه في المتعدي ببيع**

**ذهب بذهب والمطعام غائب وكانه قد باعه**

**ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو**

**بالتفاضل ولعدم التقابض ان باع ذلك بدينارين**

**ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون**

**وهو مرجحاً مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال**

**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه**

**يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال**

**الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفصحى وفي**

**رواية بالذهب اي ببيع الذهب بالورق او بالذهب**

**زبا بالتنوين من غير همز الالفاء وهاء بالمد وفتح**

**الهمزة فيما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى**

**خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما قدرها منصوب**

**باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو**

هات

شأنه

هات وسكونها نحو خذ والعصر وانكزة الخطا هي

واصلها هاء بالكاف فقلبت الكاف هاء وليس

المراد بكون الكاف هي الاصل انما من نفس الكلمة

وايضا المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب

قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الالف لا تقع

بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به

حكيما اي الامقولا عنده من المتعاقدين معا وهما

فيكون محل ذلك النصب على الحال والمستثنى منه

مقدر وفيه حذف مصناف من المبتدأ والمقدر

بيع الذهب بالذهب با في جميع الحالات الاحاطة

والتقابض فكفى عن المتقابض بقوله هاء هاء لانه

لا يجره وعبر بذلك لان المعطى قاييل خذ بلسان الحال

سواء وجد منه بلسان المقال او لا **والبر بالبر**

**بضم الموحدة وهو الحنطة اي يبيع احدهما بالآخر**

**الامقولا عنده من المتعاقدين معا وهما اي خذ والتمر**

**بالتمر اي يبيع احدهما بالآخر بالامقولا عنده من**

**المتبايعين هاء وهما والتعريف بالتعريف بفتح الشين**

**المعجمة على المشهور وقد تكسر لان كل فعل مضارع**

**حرف حلق كسور يجوز كسر ما قبله في لغة محكم**

**بل نعم بعضهم ان قوما من العرب يقولون ذلك وان**

**لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي**

**يبيع الشعير بالشعير بالامقولا عنده من المتعاقدين**

**معا وهما اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه**



ان البر والشعير مستفان وانه قال الشافعي وابو حنيفة  
وفيهما المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم  
علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انها  
صنف واحد وانفقوا علي ان الذرة صنف والبر  
صنف الا ابي بن سعد وابن وهب المالكي  
فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ويؤخذ من  
منذ الامر ينقل الطعام الي الرجال ومنع بيعه  
قبل استيقاضه جواز الاضطرار ولو كان ممنوعا لم  
ياصر بما يتول اليه لكن الراجح انه حرام وهوان  
يشترك طعاما في وقت الغلا ويسكه لبيعه  
باكثر مما اشتراه به عنفا شدا الحاجة مع الاستغنا  
عنه وحاجة الناس اليه بخلاف ما اشتراه في وقت  
الرخص فلا يحرم مطلقا ولا امساك غلة صنيعته  
ولما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وبياله او لبيعه  
بمثل ما اشتراه به او اقل لكف في كراهة امساك ما فضل  
عما يكفيه وبياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع  
لكن الاول تركه كما صرح به في الروضة ويختص بحرم  
الاختكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة  
والارز فلا يعم جميع الاطعمة وقد ورد في الاختكار  
احاديث كحديث عمر بن قيس عن ابي عبد الله  
طعامهم صنوية الله بالجزام والافلاس اخرج ابن  
ماجه باسناد حسن وعنده الحاكم باسناد  
ضعيف عنه مرفوعا الجاهل مرزوق والمحدث  
ملعون

ملعون عن ابي بصير **رضي الله عنه** انه قال نهى  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم ان يبيع  
حاضر متاعا لبياد اي بان يقدم به من البياد به  
ليبيعه بسعر يومه فيقول له الما حنرا تركه لي لبيعه  
لاني نهي التذرية باعني والمنهي عنه ذلك القول  
لا البيع **وقال لا تنافسوا** منفازع حذف احدي  
تأنيبه والاصل تنافسوا من الجش بنون مفتوحة  
وجيم ساكنة وشين معجمة وهو لغة الاثارة يقال  
جش الصنيد اذا اثاره من مكانه وشراها ان يزيد  
في السلعة لا الرغبة فيها بل ليغفر غيره ولو كانت  
الزيادة ليساوي الثمن القيمة والبيع صحيح مع الاثم  
على الشافعية والحنفية ولا خيار وقال المالكية  
بنيوت الخيار وقال الحنفية ببطلان البيع اذا كان  
ذلك بمواطاة البايع او صنعة والتحرير فيه شرطه  
العلم كعبية المناهي على الزاج والجملة مسمولة لقول  
مقدم كما علمت اي نهى وقال لا تنافسوا **لا يبيع**  
**الرجل على بيع اخيه** بان يقول لمن اشترى سلعة  
في زمن خيار المجلس او الشرط افسح لا يبيعك خيرا منها  
بمثل ثمنها او مثلهما بانقص فانه حرام وكذا الشراء  
على شرائه بان يقول للبائع افسح لا اشترى منك  
باكثر **ولا يخطب على خطبة اخيه** بكسر الهاء بان  
يخطب رجل امرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق  
معلوم ويتراضيا ولم يبع الا العقب فيجبي اخر



ويخطب من يده في الصدوق مثلا والمعنى في ذلك  
الايد او ذكر الاح ليس للتقيد بل للوقفة والتلف  
عليه فالكافر كالمسلم في ذلك **والاستساق** بالرفع خبر  
بمعنى النبي وبالكسر عباي النبي حقيقة **الطلب**  
**اختها** اي لا تسال امرأة زوج امره ان يطلعت  
زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعايش  
ما كان لها وهو معنى قوله **لنكفا** بفتح الفوقية  
والغا بينهما كان ساكنة اخره همزة وجوز  
بعضهم ضم الفوقية وكسر الغا ثم المتناة النخبة  
ثم قال وصوابه الفتح والهمزة المنقلبة **ما في ان**  
اي ما في ان اختها اليها **عن جابر بن عبد الله**  
الابصار كما رضي الله تعالى عنها **ان** **جواز**  
هو ابو مذكور الانصار كما في حسنة **اعتق** **علاما**  
**له** اسمه يعقوب كما في حسنة والمنساي **عند** **بر**  
بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر  
بعد موتي **فاحتم** الرجل الي منه في وفاديه  
**فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال** **من**  
**لشترية** **منى** فخره للزيادة **لبي** **بفتحة** **نية**  
المفلس الذي جاءه عليه وفتحه دليل على جواز  
بيع المزايمة بان يعطى واحدا في السلعة ثم  
ثم يعطى فيها غيره زيادة **فاضتره** **بفتح** **بن**  
**عبد الله** بضم النون وفتح العين الجوام بفتح النون  
والها المشددة العدة وما القرشي ووصف بالتمام

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت  
الجنة فسمعت نخبة نعيم فيها والنجمة السعلة  
اسلم قد يما واقام بركة الى قبيل الفتح وكان قومه  
بمخونه من المهجر لشرفه فيهم لانه كان ينفق  
عليهم فقالوا اقم عندنا عباي اي دين شئت ولما  
قدم عباي النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله  
**واستشهد يوم اليرموك سنة** **عشرة** **وكذا**  
**وكذا** ثمانية **قد فعه اليه** اي دفع عليه الصلاة  
والسلام الثمن الذي يبيع به المدبر المذكور لمعديه  
او دفع المدبر لمشتريه نعيم وهذا امر في ان السيد  
كان حيا خلافا لمن ولم فقال ان سيده كان قد مات  
**والجواز** **بيع** المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب  
ابو حنيفة ومالك الى المنع **عن عبد الله بن عمر**  
**رضي الله عنهما ان** **رسول الله صلى الله عليه وآله** **نهى**  
**يخرم** **عن بيع حبل الخيلة** قال ابن عمر او من روى  
عنه **وكان يبيع حبل الخيلة** **بيعا يتبايعه** **افعل**  
**الها** **فعلية** **كان** **الرجل** **منهم** **يتبايع** **الجزور** **بفتح** **الجيم**  
وضم الزاي وهو البعير ذكر اكان او انثى و كان  
الجزور غيره يسمون موخيل **اي** **ان تنبع الناقة**  
بضم اوله وفتح ثالثة مبنية للمفعول صورة لانه  
من الافعال النخبة لم تسمع الا كذلك خروج ونهى  
بعينتا اي تكبر والناقة مرفوعة باسناد تنبع اليها  
اي تنبع ولدها فولدها ناقة بكسر النون من



انهم بيده مرفوعة من جديرو لو ضرب بها حبل لصاد وملا  
قال ونزف فيه بها حربة الخديت وظاهرة ان الفئران غير  
منكر وتكبر وظاهرنا فبلكه ان الفئران الملكة السائل له  
وهو اما المنكر والمنكر حربة دين اذ بينم اراذ في الميت  
فصيححة صحة سمعها من ابيه اذ الميت الا الثقلين  
الجن والانس سيما بذلك لشقاها بالثقلين اولثقلها على  
الارض والحكمة في عدم سماعها الا ابتلا اذ لو سمعها لكان  
الايمان بذلك ضروريا ولا حرجنا عن الله ليد والامتناع  
وكونها كما يتوقف عليه وقاؤها والمراد عن تكبيره  
الملائكة لان من لدقاته وفيل يدخل غيرهم اوقفا  
تقليدا وهو ظهر فان قلت لم يفت الجن سماع هذه  
الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حال وقال قد موتى  
قد موتى احيب بان كلام الميت اذ ذلك في علم الدنيا  
وهو عتبات لسماعه وعظمة فاسمعها الله الجن  
لما هم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا ينفقون  
خلاف الا لانس فان لم يسمع لم يفت وصحة الميت  
في الفتر عقوقه وجرأ قد خلت في علم الاخرة والانس  
في الحديث دلالة على جواز المسمى بالنعال بين القبور  
لا حتم ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة  
منوكلوه لحي ربه عند ابي داود والنسائي وصحح الحاكم  
انه سمع الله عليه السلام راى رطل عيسى بن القبور عليه  
السلام سببتان فقال يا صاحبة المستيقان  
التي فعليك وثنايها الجليس على القبر والاستناد اليه  
والوطئ عليه ثوبها الميت الا لخاصة كان لا يصل اليه  
سدى الا يوطئ على بعض القبور فلا لالهة واما حديث

سلم

سلم لان يجلس احدى كرم على جرة تحرق نيا به حتى تجله  
الرجلة خيرة من ان يجلس على قبر سيول عليه او يقف  
**عزاني صريرة وهذا الله عنه قال ارسل** بعين الهمزة  
ميت المنقول وقوله **ملك الموت** ثابت عن الفاء  
ارار سبل الله ملك الموت **الربوسي عليها السلام** في  
صورة ادى اخيرا وايتلا كابتلا الخليل بالامر  
بديح ولده **فالمطاه** ظنه اذضا حقيقة تشور عليه  
مترلم يفر اذ نه ليقوع به مكر وها فلما طر ذلك  
عليه السلام **صك** بالصاد المهلة اربطه على عينه  
انزلت في الصورة البشرية الرجاء وهادون  
الصورة الملكية تغاها كما صرح به في علم من  
في رواية وتداول عليه قوله الا في ههنا ودايه عليه  
عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه  
السلام علم انه فلك الموت وانه دافع عن تقسيم  
الموتى بالظلمة المذكورة بالاولى ووجوده  
انه جاء اليه في علمه ولم يحزه وقد كان موسى عليه  
السلام علم انه لا يعين حتى خيل ولها للماء  
خيرة في الثانية قال الان **وضع** ملك الموت  
اليه **فقال رب ارسلني الى عبدك يزيد الموت**  
**فرداه عليه فخر وخط عينه** ليعلم موسى اذ ارأى  
صحة عينه ايهن عند الله وولتجة فردد الله  
الله بلفظ المتضا في وادال عليه بالية **وقال ارجع**  
الي موسى **فقل اضع يده على مسأل** بالمتضا

والمعنى  
على قبة  
من جملتي  
وسدك رواية  
والعاطف  
على اليد  
بالمعنى  
طاس  
بالمعنى



تصميمه المفعول فالمصدر يقال نتجت الناقة ما اذا ولدت  
ثم **نتج التي في بطنها** بان تقيس المولودة حتى تكبر  
ثم تلد وصيغته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان  
يقول المبيع بعثك هذه السلعة بمن موجبه الي  
ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فهو باطل  
لانه الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة  
في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة نتجت  
نتجت التي في بطنها فقد بعثك ولديها لانه بيع  
عالم ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه  
فيدخل في بيع العسر الذي ورد في النهي عنه في  
احاديث كثيرة وهذا الشافعي تفسيره نقل اللغة  
وهو اقرب لفظا وبيد قال احمد والاول هو  
لانه تفسير الراوي وهو اعرف قال النووي ومذهب  
الشافعي ومحقق الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم  
اذ لم يخالف الظاهر انه واغترض بان هذا التفسير  
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالفه  
واجيب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان  
هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل **تنتج التي**  
ملا للفظ بل بيان للواقع وكبيع جبل الحبله علي  
التفسيرين ببيع الملاقيع وهي حافى البطون من  
الاجنة بان يبيعها او يبيع شيئا موجبا لتمام اليها  
**عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري**

عنها

**عنها** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد  
الراء وهي التي صرنا اي ربط ضميرها وجمع اللين  
فيه اياما فلم يجلب واصل التصرية حليس الماء  
ميتيل فمررت الماء بالتشديد اذا حليسته وكا  
لغتم غيرها من الغم وغيرها من مأكول اللحم بخلاف  
غير المأكول كالجارية والانتان فانه وان تشاركة  
في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن  
فما عامين ثم لعدم ثبوتها ولانه لبن الامميات  
لا يعتاق عنه غالبوا ولبن الانتان جنس لا عوض  
له **فاختلجها** اي حلبها وظاهر ان الخيار لا يثبت الا  
بعده الحلب والجمهور علي انه اذا علم بالتصرية  
ثبت له الخيار علي الفور لكن لما كانت التصرية لا تعلم  
فما لبنا الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا يثبت قولنا علي  
الفور ما ورد انه بالخيار ثلاثة ايام وبيد قال بعض  
المشافعية لان ذلك محمول علي الغالب من ان  
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحاله نقص اللبن  
قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل  
الايدي او يرد ذلك **فان رضيتها مسكها وان**  
**سخطها فغري حلبتها** يستكون اللام مصدر بمعنى  
المفعول لان التمر في مقابلة اللبن علي الراجح لان  
مقابلة الفعل خلافا لابن حزم وعليه فيجب رد  
التمر واللبن معا **مباع من تمر** وان اشتراها بصاع  
تمر ويستردها لان الربا لا يوتر في الغرض كما قاله



القاضي وسوا كان المدفوع للبايع باقيا او تالفا خلافا  
للادريعي بنا علي الاصح من اختصاص التقاضي بالنقود  
وقيل يلغى صاع قوت حديث ابي داود مما عا من طعام  
وهل يتخير بين الاقوات ويتعين غالب قوت البلد  
وجها ان اقمها الثاني ويوجد من ذلك ان المشترك  
رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد احتل  
بالبيع وتقدر تميزه فاذا افسكه كان كالتالف وان  
لا يرد علي البايع قهرا وان لم يهضم لذهاب طراوته  
والعبرة بغالب ثمر البلد كالقطرة فان تغذر عليه  
لزمته قيمته بالمدينة الشريفة لكثرة الثمر بها وهذا  
هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وان  
نوزع فيه ومحل ما ذكر عند عدم تراخيهما فاضلا  
علي غير الصاع او علي ردها من غير شي كان جائزا  
ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع ثم بدل  
اللبن كما حرم به البغري وما حب الانوار وصححه ابن  
ابي هريرة والقاضي وابن الرقعة وظاهر الحديث  
ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة  
او اكثر لقوله من اشترى ثوبا وغوا ستم موت  
موت موعود للجنس ثم قال غني حلبة صاع من ثمر  
وبه قال بعضهم لان الحكمة في اعتبار المطع قطع  
النزاع فجعل حد ايرجع اليه عند المتخاصمة فاستوى  
القليل والكثير لكن الذي نقله ابن قدامة الجنبلي  
عن الشافعية والمناقلة واكثر اهل الكوفة انه يرد عند كل واحدة  
صاعا

صاعا ونقله ايضا ابن بطال عن اكثر العلماء قال  
المازني ومن المستبشع ان يفرم متلف لبن الفاشاة  
كما يفرم متلف لبن واحدة وقال المنفية لا يثبت الخيار  
للمشترى اذا وجدها مصراة فلا يرد هاهنا مع لبها  
ولا مع صاع ثمر لغده لان الزيادة المنغصلة المتولدة  
عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث  
ابي هريرة تخالف لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم **وعنده رضي**  
**الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم**  
**يقول اذا زنت الامة ففتين فانها بالبينة او**  
**بالمهل او بالاقرار في جلدتها** اي سيدها فغنيه ان  
السراة يقيم الحد علي رقيقه خلافا لابي حنيفة  
**ولا يترتب** بضم التحتية وفتح المنلثة وتشد يد  
الراة المسورة اخره موحدة اي لا يوثقها ولا يقرعها  
بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد قال في المصايح  
وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر علي  
الترتيب بل يقيم عليها الحد **ثم ان زنت ثانيا في جلد**  
**ولا يترتب من زنت الثالثة فليبيعها** استخما ما  
اي بعد جلد بها حد الزنا ولم يذكره اکتفاء بما قبله  
**ولو كان البيع بحبل من شعرو** وهذا مبالغة في التحريم  
علي بيعهما وقتيلنا لشعره لانه الاكثر في حبالهم وظاهر  
الحديث انها لا تترجم وان كانت محصنة اي متزوجة ويدل



له ايضا قوله تعالى فاذا الحصن فان اتين بغايضة  
 فعليه من نصف ما غلب المحصنات من العذاب واستشكل  
 هذا الحديث بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في  
 ابعادها والنصيحة عامة المسلمين فيدخل فيها الجاهل  
 فينصح في ابعادها وان لا يشتري بها فكيف تشترون  
 لنصيحة الجاهل بين وكيف يقع البيع اذا التفتحا معا  
 واجيب بان المبيعة انما توجهت علي البايع لانه  
 الذي لدع فيها مرة بعد اخرى ولا يلدع المومن من  
 حجر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها  
 سوا ولعلها ان تستعفف عنده بان يزوجه او يعفها  
 بنفسه او يصنونها بهيبتته او بالا حسان اليها  
**ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا التركبان اصله تلتقوا**  
 فخذت احدهما والركبان بضم الراء جمع راكب **والبيع**  
 بالرفع علي النفي وبالجرم علي النهي **ما قلنا**  
**متاعا ساء فليل لابن عباس ما قلنا اي ما معني**  
 قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد **لما يكون له**  
**سهمان بكسر المهملة الاولي وبينهما مكسبتا كنة اي**  
 دالا او صورة ذلك عند الشافعية والمخابله ان يمنع المبادي  
 الحاضر من بيع متاعه بان يامر بتركه عنده ليبيعه  
 له علي التدرج بثمان غار والمبيع مما يتبعه حاجة  
 أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يجز اليه

البادي

الانادرا

الانادرا او عمت وقصد البدوي ببيعه بالتدريج  
 فساله الحاضر ان يفتوه اليه او يقصد ببيعه بسعر  
 يومه فقال له اتركه عندي لا يبيعه كذلك لم يجرم لانه  
 لم يضره بالناس ولا سبيل الي منع المالك منه لما فيه  
 من الاضرار به ولو قال للبدوي للمحاضر ابتداء  
 اتركه عندي لتبيعه بالتدريج لم يجرم ايضا ولا  
 يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما الرجوع  
 الفاي فيه الي معني يقترب به لا الي ذاته وقال  
 المخابله لا يصح بالشروط المتقدمة فان اخذ شرط  
 صح علي الصحيح ولو استشار البدوي للمحاضر فيما  
 فيه حفظه فني وجوب ارشاده الي الادخار والبيع  
 بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني  
 لا تؤسبعا علي الناس قال الاذري والاول اشبه  
 وخص النسيئة النماهي في هذا الحديث وخوه بزمن  
 القحط لان فيه اضرارا باهل البلاد فلا يكره من  
 الرخص وتمسكو بعموم قوله عليه السلام الدين  
 النصيحة ونعموا انه فاسح الحديث النماهي وقال  
 الجمهور جوب باقي علي عمومه الا في بيع الحاضر لباد  
 فهو خاص يقتضي علي العام **عن ابن عمر رضي**  
**الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا تلتقوا اصله تلتقوا فخذت احدي التامين السلخ**  
**بكسر السين بضم سلعة وهي المتاع حتى يهدبا بضم**  
**اوله وفتح قالته اي ينزل بها الي السوق ولو في اعلاه**



بالبلد لا خارجها فيجوز التلقي الي اعلي السوق فلو  
خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية  
الجواز لا مكان معرفتهم بالايسار من غير المتلقين  
وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية  
واختلف في حد المنهي عنه فقيل الميل وقيل  
الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يرفع  
قريبا وبعد او اذا وقع بيع التلقي علي الوجه  
المنهي عنه لم يفسخ علي المشهور وتقرر من  
السلعة علي اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل  
البلد يستترك معه فيها من شامتهم ومن هرت  
به سلعة وعثر له علي ستة احيال من المصالح التي  
تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها الا  
كان محتاجا اليها للتجارة **اه** **وعنه مرفى الله عنه**  
**ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى نهي تحريم**  
**عن المزاجنة** بفهم الميم وفتح الزايم والموحدة والنون  
مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد سمي به  
عذ البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين  
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع **عنه** **بفتح**  
المزاجنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاء لا يعلم  
كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبوط  
يريد ان يفسخ البيع ويريد الغايب ان لا يفسخه  
فيتز ايتان عليه اي يتد اخفات قال ابن عمر **المزاجنة**  
**بيع التمر بالمثلثة** وفتح الميم الرطب علي التخل **بالتمر**  
بالمثناة

بالمثناة وسكون الميم اليابس **كبيلا** فثبت علي التميز  
او بترزع الخافض اي من حيث الكيل او بالكيل وذكر الكيل  
ليس قيد افي هذه الصورة بل خبر يبيح ما كان من عادتهم  
فلا يفسخ له او مفهومه مفهوم مواخنة لان المسكوت  
عنه اولي بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم**  
**كبيلا** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراة  
العنب نفسه وادخال حرف الجر عليه قال الكرماني  
من باب القلب وكان القياس ادخالها علي الزبيب  
اما بيع الزبيب بالزبيب فحاييز كالتمر بالتمر **عن مالك**  
**ابن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهمل ابن  
الحديق ان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية  
سألتني **عنه انه التمس عرفا** بفتح الصاد بين  
الدرهم **بما فيه دينار** ذهبا كانت معه **قاله** **فله عاقبة**  
**طاعة** **بن عبيد الله** بالتصغير احد العشرة **فتراونا**  
بجناد معجزة ساكنة اي تجاذبنا حديث البيع والشرا  
وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والمقتصدان لان  
كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة  
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر **خني**  
**اصطريف** متى ما كان معنى من الذهب **فاخذ الذهب**  
**يقبليها في يده** فمن الذهب معنى العدد المذكور  
وهو الهاية فابتنه لذلك **قال حتى ياتي خازني**  
اي اصبر حتى ياتي خازني الذي تحت يده الدرهم  
**من الغابة** بالغين المعجزة وبعد الالف موحدة وكان



لطاحة بها حال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه  
جواره كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسيلة **ومر**  
ابن الخطاب رضي الله عنه **يسمى ذلك نقال عمر**  
لمالك بن اوس والله لا تغارقه حتى تأخذ حنة  
عوض الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق  
بفتح الواو وكسر الراء وفي نسخة بالذهب والادوي اولي  
**باب في جميع الاحوال الاهاوها** بالفتح والمد او ما  
لكسر او بالسكون اي الاحال المحنورة والتقابض  
فكفي عن التقابض بقوله هاهنا وهاهنا لانه لازمه  
وذكر باقي الحديث وقد تقدم قريبا **عن بكر بن**  
مصعب رفع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مساويا** اي الا  
متساويا وبينما كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما  
الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي  
حنيفة والثاني وعن مالك لا يجوز المصروف  
الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقل من ذلك الموضع  
الي اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراضي القبط  
في المصروف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح  
بيع مائتي دينار جيدة او رديئة او وسطا بمائة  
دينار جيدة ومائة رديئة او وسطا او بمائة رديئة  
ومائة وسطا وهذا من قاعدة مدعجوة ودرهم

مدعي

بمدعي عجوة وهو ان تشمل الصبغة على ربوي من  
الجانبيين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير  
نوعه **ولا تبيعوا الفضة بالفضة** سواء كانت مضمرة  
او غير مضمرة **الا مساويا** اي متساويا مع  
الحلول والتقابض في المجلس **ويبيعوا الذهب بال**  
**فضة والفضة بالذهب** وعبر ذلك مما يختلف به  
المجلس كخنطة بشعر **كيف تشتم** اي متساويا  
وحقنا صنلا بعد التقابض في المجلس والخاص حل  
التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت  
العلة في الربوي بينا كالذهب والخنطة او كان احد  
العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد  
وثوب حل التفاضل والنسأة والتفرق قبل  
القبط **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا**  
**الذهب بالذهب الا مساويا** اي الاحال كونهما  
متماثلين اي متساويين مع الحلول والتقابض في  
المجلس **ولا تشفوا** بضم المشاء الفوقية وكسر المشين  
المعجمة ومنهم القائل المستدرة من الاء شقاق اي لا تغضنوا  
**بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق**  
بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الاحال كونهما **سنا**  
**بمثل ولا تشفوا** اي لا تغضنوا بعضهما على بعض  
ولا تبيعوا مائتا مائتا اي متوجلا **بنا جن** بالنون  
والجيم والزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس



**وعنه رضي الله عنه** انه قال **الدنيا رياء الدنيا**  
اي يباع به **والدنيا رياء** اي يباع به زاد مسلم  
مثلا لمثل من زاد واذا قد ازني **فعبارة** اي  
لا يبي سعيد **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **ويحمله**  
اي لا يشترط المساواة في العوضين فيجوز بيع  
المبررهم بالدرهمين والرباعين انما هو في النفسانية  
في احد العوضين اما اذا كانت متفاضلين فلا ريب  
عنده **فقال ابو سعيد لابن عباس** لما لقيه  
**سهم** يحدف بجمرة الاستغناء اي اسمعه  
**النبي صلى الله عليه وسلم** او **وجدته في كتاب**  
**الله تعالى قال** وفي نسخة **فقال** **كل ذلك**  
برفع كلامي لم يكن السماع ولا الوجدان وروى  
بالنصب على انه مفعول مقدم والتقدير لا اقول  
كل ذلك وظاهره انه يقول بعينه وليس كذلك  
لان مراده تعني كل واحد من الامرين اي لم اسمعه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته  
في كتاب الله ولا يرد على ذلك اي قاطبة **كرا** اذا  
تأخرت عن ادائه السلب كان لسلب المسموم  
بخلاف ما اذا تقدمت فان لم يسم السلب المسموم  
يكن كل واحد لانها اقلية وهذا على الرفع بظن  
قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن خاتمة  
من مسموم السلب اي لم يكن كل واحد من القصر والشيان  
يحسب

**بحسب ظني** كما هو مقدر في محلة **وانتم اعلم**  
برسول الله صلى الله عليه وسلم متى اي لا النكم  
كنتم بالغبين كما ملين عند ملازمة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وان كنت صغيرا **وكيف** وفي نسخة  
**ولكنني بنونين** **اي خبرني اسما** بن زيد رضي  
الله عنهما **ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا ريب الا في النسب** اي لا في المتفاضل وقد اجمع  
على ترك التعليل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس  
المختلفة فان المتفاضل فيها لا ريب فيه ولكنه  
يحمل فنينه حديث **ابي سعيد** وروي ان ابن  
**عباس** جمع عن قوله لما لقيه **ابو سعيد** وروي  
بالحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال **استغفر**  
الله واتوب اليه وصار ينهي عن المتفاضل المتقد  
النهي **عن البراء بن عازب** **ينهي** **رضي الله**  
**عنه** **انما استلا** **عن الضرف** وهو بيع احد المتقين  
بالاحض **فيل** **واحد منها** **يقول** **هذا** **الخير** **وكلاهما**  
**يقول** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عن**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **في** **دين** **اي** **غير** **حال** **حاضر** **في**  
المجلس والبياد اخلة على اليمن ويصح دخولها على  
الذهب ايضا كما هو القاعة فيما اذا كانا تقديرا  
من ابنه يصح دخولها على كل منهما بخلاف ما اذا  
كان احدهما عرضا فانه يدخل على التقدير  
واشترط التقبض في الضرف متفق عليه وانما



وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد  
 وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح  
 باحكامها وشروطها المعتمدة في بيع بعضها ببعض  
 جنسا واحدا واجناسها وبين ما هو العلة في  
 كل واحد منهما ليتوصل المجهد بالشاهد الى  
 الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر البغدي  
 والمطعمات ايذانا بان علة الرباهي  
 النقدية او الطعم اشعارا بان الرباهي انما يكون  
 في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعم  
 واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الرباهي  
 في البسة التي هي الذهب والفضة والبرق والفضة  
 والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الاولين  
 كونها جنسا للآثمان فلا يتعدى الرباهي الى غيرها  
 من الموزونات كالحديد والنحاس لعدم المشاركة  
 في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة  
 فيتعدى الرباهي اليها كل مطعم ولو كان قوتا  
 او فاكهة او دواء كما صرح وقال ابو حنيفة العلة في  
 الاولين الوزن فيتعدى اليها كل موزون **عنه**  
**ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال لا يقبضوا التمر بالمثلثة**  
**وفتح الميم حتى يبيد صلاحه** بغير الغ بعد  
 واوميد وللبنا صب اى يظهر ويد وصلاح  
 في كل

التمر بالمثلثة  
 التمر بالمثلثة  
 التمر بالمثلثة

في كل قبض بلوغه صفة يطلب فيها غالبا **ولا**  
**يسعوا التمر بالمثلثة** الاو بالمثلثة والثاني با  
 المثلثة **قال** ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بيع  
 ذلك اي بعد التنهي عن بيع التمر بالمثلثة في بيع  
 العريية بكسر الراء وتشديد التختية واحدة  
 العرايا وهي لغة النخلة التي يستثنىها مالها  
 للاكل سميت بذلك لانها عريت عن حكم البستان  
 وبيع العرايا شرعا هو بيع الرطب او عنب على  
 الشجر جز صا بتمر او زبيب على الارض كيلا يشترط  
 المماثلة بتقدير الحفاف واما قوله **بالرطب** اي  
 بيع الرطب على الشجر جز صا بالرطب على الارض  
**او بالتمر** بالمثلثة فمقتضاه جواز بيع الرطب  
 على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند  
 الشافعية فتكون او للمخير والجمهور على المنع  
 ويتناولون هذه الرواية بانها من شك الراوي  
 ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في  
 التمر روايات يدل على انه انما قال التمر خلا  
 يعول على غيره لكن وقع عند النسائي وغيره  
 ما يويد كونه او للمخير لا للشك وقيل  
 العنث بالرطب يحتاج ان كلا منهما زكوي يمكن  
 جز صه ويحترق بانه وقا لرطب البسر بعد  
 بد وصلاحه لان الحاجة اليه كهي الرطب **التمر**



**يرخص في ثبوت ذلك** أي غير الرطب من الثمار التي  
تجفف كالتمشمس وغيره فلا يجوز لأنها متزفة  
مستوية بالأوراق فلا يتأثر الخرص فيها بخلاف ثمرة  
التخل لأنها متدلالية ظاهرة ومثله الكرم كما هو  
**جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنه أنه  
**قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم** عن النبي  
أنتم بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب  
وعند مسام حتى يبدو صلاحه **ولا يباع حتى يبدو**  
أي من الثمر **الأبالدين والدرهم** وكذا بالعروض  
واقترض على الذهب والغصنة لأنها جل ما يتعامل  
به **الأعرابي** فإن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها **لغيره**  
أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر  
**عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **يرخص** بتسديد الحنا المعجزة من  
الترخيص وفي نسخة أخص بعمرة مفتوحة  
قبل الرأ من الأرخاض **في بيع العرايا** وتقدم تعريفه  
**في خمسة أوسق** جمع وسق بفتح التاء وعالي  
الأفصح وهو مستون صاعا والصناع خمسة أرطال  
ونكبت بتقدير الجفاف بمثله **أوزون خمسة**  
**أوسق** شك من الراوي وهو داود بن الحصين  
وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالأقل لأن الأصل  
التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق  
منه

تعلق

منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول  
الحنابلة فلا يجوز في الخمسة من صنفه واحدة والراجح  
عند المالكية الجواز في الخمسة ثماد ومنها وسبب  
المخلاف أن انتهى عن المزابنة وقع مقرونا  
بالتريضة في بيع العرايا فعلي الأول لا يجوز في  
الخمسة للشك في رفع التحريم وعالي الثاني يجوز  
للمشك في قدر المحرم وسبب الرخصة أن رجالا  
محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا تقدر بأيديهم يتبعون  
به رهلبا ياكلونه مع الناس وعندهم فصل قوتهم  
حين يلمر فخص لهم أن يتبعوا العرايا بخرصها من  
التمر أي بقدر محروصها عنه بأن يقدر ما فيها  
إذا صار تمرا ويتبعوه بقدره من الثمر وهذا  
حكمه المسترعية ثم عم الحكم الفقرا والأغنياء كما  
في الرطل والأصطباع وعند الحنابلة لا يجوز إلا  
لحاجة المالك إلى البيع أو المشتري إلى الرطب وقيل  
في تفسير العرايا غير ذلك **عن زيد بن ثابت**  
**الأنصاري رضي الله عنه** أنه قال كان الناس في  
**عند رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي في زمنه  
وأيامه **يتبعون** وفي نسخة يتبعون بتقديم  
الموحدة الساكنة على الخوقية **الثمار** بالمثلثة  
**فأجد الناس** بفتح الجيم والذال المهملة وفي نسخة  
بالمهجمة أي قطعوا ثمر التخل وفي آخره **أجد** أي



دخلوا في الجراد كما ظلم اذا دخل في الظلام **وحصرتها فيهم**  
بالصناد المعجمة اي طلبهم **قال المبتاع** اي المشتري **انه اصاب**  
**التمر الدمان** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون  
وقيل بفتح الدال والاول اشبهه لان ما كان منطوقا واء  
والعامة نهر بالضم كالسعال والزركام وهو ضياء  
الطلع ونقته واهو دارة فيخرج قلب التمرة  
اسود معقونا **اصابه** **مرافق** بضم الميم وقيل بكسرهما  
وبعد الراء المتخفة الف ثم صاد معجمة اسم لجميع الامراض  
وفي نسخة مرضى **اصابه** **قتام** بضم القاف وتخفيف  
المشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه يسرا  
وشي يصيبه حي لا يربط وقوله اصابه بدل **المرضى**  
الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عانقات  
اي عيوب وافات تصيب التمر **يجنون** بها وجمع  
الضمير يا اعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره  
او باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات  
بقرينة يتناحون فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما كثرت عنده الخصومة **فامه** **المرضى** **الهمزة**  
واصله فان لا تتركوا هذه المبايعه **كزيت** ما  
للتوكيد وادعيت الميم في النون وحذف الفعل اي  
لمفعل بعد النكس لا تفعل غيرك وقد نطقت  
العرب باحالة لا احالة صغرى لمضمونها الجملة  
والا فالتعياض ان لا اتمال الجروف والاكثر كتابتها  
بالالف عملي الاصل وبعضهم يكتبها بالياء والعمامة

تشبع

تشبع إما التها وهو خطأ اي ان لا تشبع كوا مبايعه  
الثمار بل رغبتهم فيها **فلا تشبا يعوا حتى يبدا**  
**صلاح التمر** بان يصير عملي الضممة التي تقلب قال  
زيد بن ثابت وهذا النماي **كالمشورة** **بفتح** الميم  
وختم المشين واسكان الواو ويجوز ساكون المعجمة  
وفتح الواو اي انه اشار عليهم ان لا يشتر والثمار حتى  
يتكامل صلاحها الثلاث تقع المنازعة **ولذا قال** **يشير بها**  
عليهم **لكثرة خصومتهم** وفي هذا دلالة عملي ان النماي  
لم يكن عزيمه وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز  
لا الحرمة ولعل هذا كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي  
في البخاري اخر منها ما ذكره بقوله **عن جابر بن عبد**  
**الله** **الخصم** **رضي الله عنه** **قال** **قال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** **ان قبايع التمرة حتى تشبع** بضم المثناة  
الفوقية وفتح المشين المعجمة وتشد يد القاف  
المكسورة اخره حاء مهمله من التشقيح وهو تشيير  
اللون الي الصغرة او الحمرة وضبطه بعضهم  
بساكون المشين وتخفيف القاف من الاء شقاع  
يقال **اشبع** **تمر النخل** **يشبع** **اشقاعا** **اذا احمر** او  
اصفر والاسم المشقحة بضم المعجمة وسكون القاف  
منوع عملي الاول من باب التثنية وبعلي الثاني من  
باب الاء فعال وضبطه بعضهم بفتح التاء والتاين  
وتشد يد القاف المفتوحة بوزن **تفعل** **فيل** **جابر**  
**رضي الله عنه** **وما تشبع** بضم اوله وفتح ثانيا فيه



وفي نسخة باسقاط الواو **فقال تخار وتصفار**  
يقال اصمراشي واصمارا بمعنى وقيل يقال اصمر  
فيما ثبتت صمرته واستقرت واصمار فيما تحول  
صمرته ولا تثبت قال الخطابي اراد بالاصمراشي الا  
صفرار ظهورا وايل الهمزة والصفرة قبل ان يثبته  
وانما يقال تغمال من اللون الغير المتكمن قال  
الغيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ صمر مبالغة  
يقولون الصمر فيزيدون علي اصل الكلمة الالف  
والتصنيف اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون  
يقولون اصمارا فيزيدون فيه الفين والتصنيف  
واللون الغير المتكمن هو المثلث في المجرى اعني  
صمرا اذا تمكّن يقال اصمرا لان الزيادة تدل على  
التكثير والمبالغة انتهى لكن الموافقة لما قاله  
النفقهاء ما ذكره الخطابي اذا لا يشترط في صحة البيع  
تناهي الهمزة والصفرة **ويؤكل منها** وهذا التفسير من  
كلام جابر كما تقرّر وقيل من كلام من روي عنه من  
رواه عن انس بن مالك رضي الله عنه **ويؤكل الله**  
**صمرا** الله عليه وسلم **عنه عن بيع التمار حتى تزهي**  
باليا من ازهي تزهي ويقال تزهي بالواو ويقال  
زهى اذا طال واكمل وازهي اذا اصغر **ف قيل**  
لا نسأ ورسول الله صلى الله عليه وسلم **وما تزهي قال**  
انس او النبي عليه السلام **حتى تخمر** بتشديد الراء  
بغير

بغير الف **فقال ارايت** اي اخبرني وهو من باب الكفاية  
حيث استغنم و اراد الامر وفي نسخة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارايت **اذا صنع الله الهمزة** بالمثلثة  
بان تلغنت **بم ياخذ احدكم مال اخيه** تحذف الف ما  
الاستغناء عن عند دخول حرف الجر والاستغناء  
للاظهار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه  
باطلا لانه اذا تلغنت الهمزة لا ينبغي للمشتري في  
مقابلة ما دفعه بشي وقية اجراء الحكم علي  
الغالب لان تطرق التلف الي ما يد صلاحه  
ممكن وعدم تطرقه الي ما لم يبد صلاحه ممكن  
فايضا الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه  
الجملة فقيل انها من مقوله صلى الله عليه وسلم  
كما مر فتكون مرفوعة وقيل من كلام انس فتكون  
موقوفة وما يرجح الاول حديث مسلم عن انس  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من  
اخيك ثم افاصابتها عاهة فلا يجمل لك ان تاخذ  
منه شيئا **بم ياخذ مال اخيك** بغير حق **عنه ابي**  
**سفيان** اخبرني **وابي هريرة** رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا  
**عالي خيب** اي امرة عليها وهو لسواد بتمت خفيف  
الواو ابن غزيرة بمجهذين بوزن عطية **فجاء**  
**بمتر جيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحيّة  
الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع



البعوثية انظر **نور** بالمثلثة **فذكر ما عرفت به يد**  
**بكل مشورة** او بكل مشورة عظيمة تارة **مسة** قال موسى  
**اورب كم ماذا** ارى اذا يكون فقد هذه البسيتين **قال**  
الله تعالى **سَم** يكون بعدها **الوثة قال موسى قالان**  
يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان  
الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل هو حيزا  
متوازية من اواخر الماضي واول المستقبل واخذت  
موسى الوثة لما حضر سوا قالوا لقاء ربه كبيتنا  
صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى وكان عليه  
السلام لم يتجمل عليه المولى كما يقتضيه هذا الموت  
تم تجال عليه بذلك فاختره قال وفيه وجع  
موسى لبغضه حاجة غير من يرهط من الملائكة  
كعزوة وقيل لم ير شيئا قط احسن منه فقال  
لهم لم تحفرون هذا القبر قالوا اجبت ان يكون ذلك  
قال وددت قالوا فانزل واصطابع فيه وثوجه  
الربك قال فقد تم تنفس اسهل نفس قبض  
الروح ثم سموت عليه الملائكة الزاب وقيل  
ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض

**روح فقال الله ان يدبته** ارفعوه **من الارض**  
**المقدسة** او المطهرة ارسل الله موسى النبي  
بيت المقدس ليدفن فيه **وجية** ارفعوه لورثي  
الراي جيل من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره  
لوحده البيت المقدس كان موسى اذ ذاك في السنة  
ومعه بنو اسرائيل وكان اسرع بالدخول الى

الارض المقدسة فامشوا فخرج الله عليهم وحولها  
ابدا غير توبع بكاليتها ونفوسهم في القفار اربعين  
سنة في سنة فواسخ وهو شتمائة الف مقاتل  
وكانوا يسرون كل يوم احادين فاذا امسوا كما توا  
في الموضع الذي ارادوا حمله الى ان اقاموا الموت  
ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع  
اولا ان يدخلها الا اولادهم مع توبع ولما لم يستهزاء  
لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لثمة  
الحبارين عليها وكان كمن لثمة بعد ذلك لم يتقل  
اليها طلب القرب منها لان ما قارب النبي يوحى اليه  
وكان عمره اذ ذاك مائة وعشرون سنة وقيل  
انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت  
ولا يرد يوسف عليه السلام قبا موسى ثقلة لما  
خرج من مصر لان ثقلة يوحى فيكون حضوره  
لما قادم لبيال موسى الذي دفن ببيت المقدس  
ليبع قبره بخافة ان يعيده جهال ملته قال ابن  
اعين **لوعلمت اليهود** قبر موسى وهازون  
لا تحذروها النبي فندوب الله وقد احتلف  
في جواز نقل الميت ويذهب ان فنية حرمه  
ثقله من حلال الى حرام فدفن فيه وانما يتقوا ان  
يكون كقرب مكة او المدينة او بيت المقدس  
ومثلها القرب من ميان ابي عبد الصلوة والخير

وتوجههم  
١٥



التمر وقيل الصليب وقيل غيره ذلك فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل تمر خيبر فكذا قال الرجل لا  
وانه يا رسول الله ان لناخذ الصاع من هذا امر من  
الجنيب بالصاعين وفي رواية زيادة من الجمع يفتح الجيم  
وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب  
بالثلاثة من الجمع وفي نسخة بالثلاث لان الصاع  
يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تغفل بيع الجمع اي التمر الردي بالدرهم ثم ابتاع اي  
اشترى بالدرهم تمر اجنبي ليكونا صنفين فلا  
يدخله الربا وبه استدلال الشافعية على جواز  
الخيلة في تحليل الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب  
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدرهم  
او عرض ويشتري منه بالدرهم او بالعرض الذهب  
بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويربويه  
او ان يتواخبا او يهب الفاضل مالكة لصاحبه  
بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا اجاز اذا  
لم يشترط في بيعه واقرضه وهبته مما يفعله  
الاخر ثم هي مكروهة اذا اتوا بذلك لان كل شرط  
افسد المتصرح به العقد اذا نواه كرهه كما لو تزوجها  
بشرط ان يطلقها لم ينتقد او بقصد ذلك كرهه  
وزاد بعض الرواة بعد قوله لا تغفل ولكن مثلا  
بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان

اي في

اي في بيع ما يوزن من المقتات بمقله وقد اجمع على  
انه لا يجوز بيع بعض التمر ببعض الا مثلا بمثل سواء  
فيه الطيب والدون ولم يذكر في هذا الحديث فتح البيع  
المذكور وقد ورد عند مسلم من طريق اخر في هذا  
الربا فردون ويحتمل تعدد القصة وان المتى لم يقع  
فيها الرد كانت قبل حرم ربا الفضل واستدل الشافعي  
وابو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام للرجل  
ويشتري منه طعاما قبل المتفرق ويهديه وسخ ذلك  
مالك رضي الله عنه عن ابن عمر بن مالك رضي الله  
عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف  
قاف من الحقل جمع حقلة وهي لغة الساحة الطيبة  
التي لا بناء فيها ولا شجر وشراعا ببيع الحنطة في  
سنبليها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى  
فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع  
مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام  
ايضا عن بيع خنزيرة بالخا والصناد المجتمعتين  
بينهما العتق فباعلة من الخنزيرة لانها تتابعها شيئا  
اخضر وهي بيع الثمار والحبوب خضر لم يبد  
صلاحها فلا يجوز بيع رزق لم يشتد حبه ولا بيع  
بغول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع  
او مع الارض كالتمر بعد بده وصلاحه ويكفي  
استداد بعضه ولو سنبلة واحدة كما في بدو الصلاح



وكذا الايصاح ببيع الجزر والفجل والتفوم والبصل في الارض  
 لاستنطار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط  
 القطع كالمقول ونهى عن **الملاسة** بان يلمس  
 ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا  
 خيار له اذ اراد او يقول اذ المسته فقد بعته هو  
**وامنابذة** بالمعجزة بان يجعل النبد بيضا فيقول  
 لخصابه انبذ اليك ثوبي بعشرة فاذا انبذته  
 فهو مبيع مطلق **والمرابذة** ببيع التمر اليابس بالخرطب  
 كيلا ويبع الزبيب بالعنب كيلا **عنايسة** رضى  
**الله عنها** انها قالت قالت **هند** بالصرف فدونه  
 بنت عتبة ام معاوية بن ابي سفيان رضى الله  
 عنها وعن زوجها وولدها **الرسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة  
 وبالحامين المهملتين بينهما تحتية سالته تخيل  
 حريص **فهل علي جناح** بضم الجيم ثم ابناخذ من عاله  
**سرا** نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة  
 لمصدر محذوف والتقدير اخذ اخفا سرا غير جازم  
 وان مصدرية **قال** عليه السلام **خذني انت وبنورك**  
 بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في الفعل لوجود  
 القاسم وفي نسخة هو بنيت بالتصيب على المفعول  
 معه **ما يكفيناك لنفسك ولبنيتك بالمعروف** واقتصر  
 عليها

عليها لانها الكافلة لاصورهم والمعروف هو عاده  
 النامس واحالها صلى الله عليه وسلم على العرف فيما  
 ليس فيه تحديد شرعي وهذا منه عليه الصلاة  
 والسلام قتيلا احكم لان ابا سفيان كان بمكة  
 فلا يبيد له علي الحكم علي الغائب بل قال السهميلي  
 انه كان حاضرا لسوالها فقال انت في حل مما اخذت  
**عن جابر الانصاري** رضى الله عنه **ايه** **قال جعل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة** بضم الشين  
 المعجمة من شغعت الشامي اذا ضمته سميت بذلك  
 لما فيها من ضم نصيب الي نصيب **في كل حال يقسم**  
 عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسم  
 بقربينة بقية الحديث وهذا كالاجماع وعند عطاء  
 فاجري الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وما  
 ما لا يحتمل القسمة كاللحم وخنوه الذي لا يمكن جعله  
 اثنين فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة  
 ولا شفعة الا الشريك لم يقاسم فلا شفعة لخاص  
 خلافا للمخففة واجتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد  
 صحيح من حديث ابن عمر فوعا جار الدار احق بالدار  
 واجيب عنه بان المراد بالجار الشريك جمع بين  
 الاحبار **فاذا وقعت الحدود** اي صارت مقسومة  
**وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وتشد يد الراء  
 المكسورة وتخفف مينا للمفعول اي ميرت وبيت  
 مصارفها وشوارعها **فلا شفعة** حينئذ لانها

اي بالفضل فاذا  
 كان مقسوما  
 فلا شفعة فيه



بالقسمه تكون غير مشاعه عن ابي هريره رضي  
 الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بها جبر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء  
 وقيل بتشديد يدها اي معاقرتها فدخل بها قرية  
 هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها احد من  
 الملوك وهو صادوق وقيل سغيان بن علوان  
 وقيل عمرو بن امرئ القيس بن يسار وكان  
 علي مصر او جبار من الجبارين ساء عن الراوي  
 فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسب النساء  
 قيل ان القايل مشابحيا ط كان ابراهيم يمتار عنه  
 فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة  
 معك قال اخي يعني في الدين ثم مرجع ابراهيم  
 اليها فقال لا تكذبني حديثي فاني اخبرتم انك  
 اخي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه  
 التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها  
 على نفسها اختا كانت او زوجة فقتل كان من  
 دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الاله والى الازواج  
 فبقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم القهر  
 بارتكاب اخنها وهما قتل الزوج  
واخذ الراق  
بارتكاب اخنها  
وهو الاخذ

خاصة

٢٠٦

خاصة لا من قبل الجبار ولا يبالي به وقيل ان المراد  
 ان علم انك امراتي الزماني الطلاق والله ان بكسر  
 الهمزة وسكون النون نافية اي ما عاي الامرض  
 اي تقذره الارض التي تحن فيها مومن وفي نسخة  
 مع مومن غيري وغيرك بالرفع بدل اعلي محل  
 غيري ويجوز الجر عطفا عليه والنصب على الحال  
 واستشكل بان لو طاع عليه السلام كان امن به  
 كما قال تعالى فامن له لو طاع واجيب بان المراد بان  
 الارض التي كانوا فيها اذ ذاك كما مر ولم يكن لو ط  
 معه فيها فارسل الخليل عليه السلام بها امي  
 بسارة اليه اي الي الجبار فقام اليها بعد ان دخلت  
 عليه فقامت سارة توصنا بالرفع واصله تقوصنا  
 فحذفت منه احدي التائين تخفيفا وفيه دليل  
 على ان الوضوء ليس من خصوصيات هذه الامة  
 وتصلى عطف عاي توصنا فقامت اليهم ان كنت  
 احسنت بلح ورسولك ابراهيم ولم تكن سكاكة في الايمان  
 بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل المقرض  
 بعضها لنفسها وقيل هذا ترجم وتوسل بايمانها  
 لقصنا لسؤلها واصصبت فرجي الاعالي زوجي  
 ابراهيم فلا تسلط علي هذه الكافر فغلا بضم  
 الغين المجهمة وتشد يد الصالمهلة اي اخذ بجاري  
 نفسه حتى سمح له بغطيط حتى ركض برجله  
 اي حركها وضرب بها الارض وعند مسلم فقام

بلغ



ابراهيم الي الصلابة فلما دخلت عليه اي علي الملك  
لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة  
شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام  
حتى راي حالها ليلا يخامر قلبه امر وقيل صاب  
الجدار لابراهيم كالقارورة الصافية فراي الملك  
وسارة **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **قالت** سارة  
**اللهم اني محيت** هذا الجبار **يقال** جواب الشرط محذوف  
تقديره اعذب ويقال **هي قتلتته** والجملة لا محل  
لها من الاعراب دالة علي المحذوف وفي نسخة  
يقول مجزوم تحذف الالف علي الاصل في جواب  
الشرط اي فقد **يقول قتلتته** وهذا يقتضي توقعها  
مساءة من خاصمة الملك واهله **فارس الجبار**  
اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة **ثم قام**  
**اليها** ثانيا فتاحت توصيا وتصلي وتقول اللهم  
ان كنت امننت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت  
فرجي الاعلي زوجي ابراهيم فلا تسلف علي هذا  
الكافر باثبات اسم الامتارة ههنا واسقاطه  
في السابقة **فغضب الجبار** يعني احتنق حتى مدار  
كالصروع **حتى ركب** اي ضرب **برجله الارض** **قال**  
**ابو هريرة** رضي الله عنه **قالت** اللهم اني محيت  
عذ الجبار **فيقال** بالغيا وانما الالف وفي نسخة  
يقال تحذف الغا والمصني علي تقديرها كما في قوله  
تعالى ايما يكونوا يدرككم الموت علي قراءة الرفع اي

فقدركم

فقدركم وفي اخري يقل بالجزم جوابا للشرط هي  
**قتلتته فارس** بضم الفهم الهمزة اي الجبار **وفي الثالثة**  
**او في الثالثة** شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة  
باسقاط الالف من غير شك **فقال** الجبار عقب اطلاقه  
في المرة الثانية او الثالثة لجماعته **والله ما ارسلم**  
**الاشقيطانا** اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام  
يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق  
من فعلهم وقصر فهم وهذا يناسب ما وقع له من  
الحنق الشبيه بالصرع **ارجعوه** بكسر الهمزة اي  
ردوها **الي ابراهيم** ورجع يستعمل لازما ويستعديا  
**يقال** رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا **قال**  
تعالى فان رجعتك الله وقال تعالي لا ترجعوهن الي  
الكفار **وقال** في المصباح رجع من سفره وعن  
الامر يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ورجعا **قال**  
ابن السكيت هو نقيض الذهاب ويتعدي بنفسه  
في اللغة الغصحي رجعته عن الشيء واليه ورجعت  
الكلام وغيره اي رددته ورجعها جال القران **قال**  
تعالى فان رجعتك الله وهذا يدل تعديده بالالف  
الله **عظوهما** بهمزة مطع فغل امر اي اعطوا سارة  
**اجر** بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة  
فرا وكان ابوا اجر ملكا من ملوك القبط امن حقي  
بفتح الهاء المهملة والتقليد قرية بمصر قيل هي حفنة  
بلد استاذنا العارفين بالله تعالي الشيخ محمد بن سالم



المعجزة **فرجعت** في **ابراهيم** وفي رواية فانتته وهو  
قائم يصلي فإوفاً بيده متفيم اي ما الخبر **فقال**  
**اشعر** اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف  
والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه  
او خزاها او رده خاسماً واعناظه واذله **واخدم** **ونبية**  
يحمل ان يكون واخدم معطوفاً على كبت ويحمل  
ان يكون قاعل اخدم هو الجبار فيكون استثناءً  
والولية الالهية للخدمة سواء كانت كهيبة او صغيرة  
وفي الاصل الوليد الطفل والانشى وليدة والجمع واليد  
وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض  
بتعيينه او قاده بامع الخليل عليه السلام ان توجهه  
بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني والمراد بها  
اجر المذكور ويؤخذ منه صحة هبة الكافر وقبول  
هدية السلطان والظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم  
وفيه اباحة المعارضين والفا من ذوات الكذب  
**وعنه** **رعني** **الله** **عنه** **قال** **قال** **عليه** **الله** **صلي**  
**الله** **عليه** **وسلم** **والله** **الذي** **نفسيا** **بيده** **قال**  
العائري شمس الدين بن اللبان بنسبة الايدي اليه  
لها في استقارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها  
تصرفه وبطنته بدأ واعادة وتلك الانوار  
متقا والله في روح المترب علي حسب تقاوتها  
وسعة دواثرها يكون رتب التخصيص لما ظهر  
عنها **ليوشكين** بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين

المعجزة

المعجزة وتسد يد النون **ان ينزل فيكم** اي في هذه  
الامة **ابن حريم** بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان  
مصدرية في محل رفع علي الفاعلية اي ليسر عفا  
اوليقر بن نزول عيسى بن مريم من السماء ينزل  
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واصنعاً كفيه  
علي اجنحة ملكين **حكم** **بفتمتين** اي حالما **اقسطا**  
اي عاد لا يغال اقتسط اذا عدل وقسط اذا جا  
اي حالما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية  
لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة فاسخة **فيكسر**  
**النصيب** الذي تقطعه النصارى والاصل فيه ماروي  
ان رهطاً من اليهود سبوا عيسى واهله عليهما  
السلام فدعي عليهم فسألتهم الله قردة وخنائير  
فاجعت اليهود علي قتله فاحبسه الله بانه  
يرفعه الي السماء فقال لا محابة ايكم يرضى ان يلقي  
عليه شهابي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام  
رجل منهم فالتقى الله عليه شبهه فقتل وصلب  
وقيل كان رجلاً ينادي فخرني ليول عليه فدخل  
بيت عيسى ووقع عيسى والقى شهيداً علي المنافق  
فدخلوا عليه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا  
فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه  
قتل وصلب وقال بعضهم انه كان هذا عيسى فاين  
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال  
بعضهم رفع الي السماء وقال بعضهم وجهه وجه عيسى



والمدون بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والمحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يجي الموتى ويربي الامة والارمن ويعمل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل اليه المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا فلما تم عظم النصارى الصليبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعون من تعظيمه وابطال دين النصارى والغافى فيكسر تعظيمه لقوله حكما مقسطا والفعل منصوب عطا عاي المنصوب قبله وكذا قوله **ونقتل الخنزير** اي يا صر يا عدو معا لغيره في تحريم اكله وفيه بيان انه بحسن لانه عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشهي الطاهر المنتفع به لا يكون اطلاقه وفيه ايضا عدم جواز بيعه لثبانه **في قوله** الجزية عن غيرهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فاذا اسلموا سقطت عنهم الجزية وقيل ايضا يضر بها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة هكذا قال العياض وتعتبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الاسلام والاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه

الشريعة

الشريعة لكن مشر وعينها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بنا سخر حكمها بل بينا هو المبين للمعنى بهذا القول **ويغيبون** بفتح التحتية وكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اي يكتمون وهو بالنصب عطفا على سابقه وقيل بعضهم هو بالرفع على الاستئناف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام **المال حتى لا يقبله احد** لكثرة واستغنا كالاخذ بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وخراج الارض كنوزها وتقلل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اتاه رجل لم يسمه فقال يا ابا عباس** هي كنية عبد الله ابن عباس وفي نسخة يا ابن عباس **اني اخفان انما عايشتي من صنعة يدي** واني اصنع هذه النقا وير فقال له ابن عباس لا احد ذلك الا ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ابن عباس سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينمخ فيها اي في الصورة الروح وليس نياخ فيها الروح انما هو يعذب ابدا **قربا الرجل** اصابه الرجوع وهو مرض يعلوم منه النفس ويصيق الصدر او ذعر وامتلا حنقا او انتخ **ابوه** **شديدا** يقتلني **الراؤ صغرو وجهه** بسبب ما عرض له **فقال** له ابن عباس **ويجوز** كلمة ترجم كما ان ويملك





كلمة عذاب ان ابيت ان لا تقنع ما ذكرت من البصاوير  
فعلبك هذا الشجر ونحوه كل شئ ليس فيه روح لا باس  
بتصويره وكل الجرب يدل بعض من كل كقولهم  
نظر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات  
او واو العطف مقدم كما عند ابي نعيم وعند مسلم  
فاصبح الشاكر ومالا لنفس له ووجدت ههنا في  
بعض النسخ واستنبط ابن عباس هذا من قوله  
صلي الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى يتبغ  
فان ذلك يدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب  
عالي تقوير الحيوان المختص تقويره بالله تعالى  
فتقوير الجباد الذي ليس في معني ذلك لا باس به  
عن ابي بصير رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل قلادة اعمى  
من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى نبي  
اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة  
ليس للخصميين لانه سبحانه وتعالى خصم  
لجميع الظالمين ولكنه اراد التمسيد على هؤلاء  
الثلاثة والخصم يقع على الواحد فافرقه والمذكور  
والمونك بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي  
عليه ولم يغيبه ورجل باع حراما مستورا فاكل  
منه ايا حذره وخصم الاكل لانه اعظم المقاصد  
وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا  
ورجل اعتبد محررا ونحوه مما يعنى الفعل  
واخص

واخص منه في المفعول به واعتبار الخبر كما قاله الخطابي  
يقع بامر بين اما بان يعنته ثم يلكم ولا اوتجده  
واما بان يستخدمه كرها بعد العنت والاول هو  
اشدهما قال ابن الجوزي في الخبر عبد الله فمن جني  
عليه فخصمه سيده ورجل استاجر احيرا فاستوفى  
منه العمل ولم يعط اجره بفتح الهمزة وهذا كما استخدم  
الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم عن  
جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو  
بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للمحال  
ومقول قوله ان الله حر من بيعة الخمر بافرد  
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه  
افرد للمخرف من احدهما اولاهما في التخريم واحده  
وعند احمد والبي داود ان الله حرم يد وما ذكر  
ورسوله وحرم بيع الميثة والخنزير لئلا يستهما  
فيتعدي الي كل جنس وحرم بيع الاضنام جمع  
صتم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية  
فقال الوثن كل ما له جنة معمولة من جواهر الارض  
او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل  
وينصب فيعيد والقبعة الصورة بلا جنة قال  
وقد يطلق الوثن على غير الصورة وانما حرم  
بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدي الي كل  
معدوم الانتفاع بشرعها حرام مادامت على



صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برميها منها  
جاز بيعها عند الكفاية وبعض الحنفية نعم في بيع  
الاصنام والصور المتخذة من جواهر نفيس وجهه عند  
الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وباجاب  
عامة الاصحاب **تقيل** لم ييسم القايل وفي رواية فقال  
رجل **يا رسول الله ارايت** اي اخبرني **تقوم** اي عن تقوم  
**المبيته فانها** وفي نسخة **فانه يطلبا** بالهمز **ها السعف**  
**ويدهن بها اليهود** يهنم اول يطلبا وفتح ثالثه كيزهين  
مبنيات للمفعول **وليست تصبغ بها الناس** اي يجعلونها  
في سترتهم ومصايبهم يستتضيئون بها فمثل يجل  
بيعهما لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع  
كالمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها  
من المنافع **فقال** عليه السلام **لا يتبعوها هو** اي  
بيعهما **حرام** لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس  
الي الغير بالوصية كالكلب واما هيبته والصدقة  
به فعن القاضي ابي الطيب منهما لكن قال في الرواية  
ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصحاب  
وخنوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه  
بالوصية وغيرها **اه** ومنهم من حمل قوله هو حرام  
على الانتفاع فلا يتبع من المبيته بشي عند هذه  
الاماهلن بالدليل وهو الجلد المدبوع واما الميتنجس  
الذي يمكن تطهيره كالشوب والخشب فيجوز بيعه  
لان جوهره ظاهر **فانقل الله اليهود** الاصل فيها فاعمل  
ان يكون

تأنيده  
نقل

الحديث ان الرجل سئل لعل حة وروى ذلك مجوزي  
والفقرة توضحها سب عند قوله فاشترى عليه العطر  
العطش فانه وقع **بعض الروايات** العطا شكا قال  
ابن حجر **فقال** الرجل **لقد بلغ هذا الكلب** مثل  
الذي بلغني ارض شدة العطش وزاد ابن حبان  
في حقه **ومثل** بالرفع عما انه **فاعل** بلغ وهذا مفعول  
به **تقدم** وقيل **بالنصب** فتت لمصروفه **تقدم** وفي  
اي بلغ **مبتغا** مثل الذي بلغ **ادفعت** لمفعول به  
**بجدة** وفي اي بلغ **عطشا** زاد بعضهم **قوله** بال  
**فلاخف** ولا ابن حبان **تترع** احد **خفيه** **تترع**  
**اصيبك** **تغم** ليصعدن البئر **لوسر** المرتقى منها  
تم رقى منها **تفتح** الرابض **انفاق** **كعبه** وزنا  
**وهي** **ولما** رقى **تفتح** **التفاف** **من** الرقبة **وليس**  
**هذا** **موضع** **وقيل** انه روى هذا **لكل** **ويكن**  
**تخرج** **على** **لقة** **طبي** **في** **بقي** **بين** **وروى** **بوصي**  
**بالقوة** **بالفتحة** **مكان** **الكسرة** **فتقلب** **اي** **الفا**  
**وهذا** **ادبرهم** **في** **كلما** **هو** **من** **هذا** **الباب** **قال**  
**العلامة** **البدرا** **الدماميني** **ولعل** **المفتحي**  
**اميات** **الفتح** **هنا** **ان** **صح** **فبعد** **الزاوية** **بين** **في**  
**ونسقى** **وهي** **من** **مقاصد** **م** **التي** **يصعدون**  
**فيها** **تغير** **الكلمة** **عن** **موضعها** **الاصلي**  
**فتبغ** **الكلية** **في** **رواية** **حتى** **ازوا** **ارصلم** **ربانا**  
**فتبغ** **الله** **ان** **ثني** **عليها** **وقيل** **علم** **ذلك** **اواظهر**  
**ما** **جازاه** **به** **عند** **ملائكة** **فقفر** **في** **رواية** **فادخله**



الحنة بد زقوله ففعلهم قالوا اذ ابعجابه وسمى منهم سرافقة  
ابن مالك بن جهم فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان  
يا رسول الله اذكر كذا ذكره وان اراد ان لنا في سعي الهام  
او الاحصان اليها احرا اليها الاستفهام الموكد للتعجب  
قال عليه السلام في اراء كل ذي كبد نبتع الكافر وكسر  
الوحدة ويحوز سكونها وكسر الكاف وسكونها الوحدة  
و رتبة بوطرية الحياة اوجية من جميع الحيوانات فتأوهون  
باب وصف الشتر با عتبار ما يؤول اليه فيكون معناه  
وكل كبد حرا لم يسقاها حتى تصير ركنة اجر بالبر  
صبتا تقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كالتن في ارض  
كل ذي كبد حري من جميع الحيوانات ولو كفاها لكان قال  
النوري ان جموع مخصوص بالحيوان الخنزير وهو ما لم  
يؤمر بقتله فيجوز الشراب بسببه ويحوق به اطباء  
وفي هذه الحديث حقا على الاحسان وانما ان اعظم  
القرابات وعن بعض التابعين كثرة ذنوبه فعليه  
سبق الآء **وعنه** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال و الله الذي نفس بيده اربعة رثة **لاخورد**  
بهرية مفتوحة وذلك بعجة مصنونة بم واد ساكنة  
تمه الهملة ارا طردون **رجال اخر** المنتم  
من من الكوثر كما تزداد ارقطرو الناقة الغزبية من  
الابل عن الحوصة اذا ارادة الشرب والمذاق مع الثاقون  
او المبتدعون او المرتد ون الذين يدولوا والمذاق  
الامر ان بقية فينذود عليه السلام بلا حده الى حوض  
بنية لان الاصح ان كل ذي كبد نبتع الكافر وكسر  
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال

قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة  
كناية عن غضبه عليهم ونقرض عجزنا منهم حاله  
نفا بلهتهم الكرامة والزلفى من الله تعالى وعنده لا تكلمهم  
بما يحبون ولكن يحول احصيتوا فيها ولا تكلمون  
**ولا ينظر اليهم** نظر رحمة اولهم **ولا ينظر اليهم** نظر غضب  
و ينسخه على سلعته **لقد اعطى** فتح الهزة والفا  
لمر اشتراها منه **بها** او بسببها او بغير الهزة وكسر  
الفا صيا الفصول ارا اعطاه من يريد شراها بدها  
**الشر ما اعطى** بفتح الهزة والفا ارد فيه فيها لها شها  
او بضمها ارد فيه فيها من يسومها ونزود بها  
وهو تادير جملة حاله بالثاني **وجله** خلف على  
حين كادبة ارا يحلوف عيني ضمي عينا جازا الملاينة  
بينهما والراد ما شأنه ان يكون مخلوقا عليه والامر  
تبدل اليه ليس مخلوقا عليه فيكون من جاز الاول  
بعد المقرر قال الخطابي حضر وقت الفجر سقطت الائمة  
فيه واق كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان  
الله عظم هذه الوقت وقدرى ان الملائكة عليهم  
السلام تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور ونحوها  
فقلبت المقررة فيه لئلا يقع عليهم عليتها ليقتطع  
بها ما ارجو سلم اولى خذ من ناله قطعة **الثالث**  
و جرمه فيقول ما زائد عما حيا به اليه في نسخته  
فضل فانه فيقول الله اليوم اسئلك فضل بعض  
الذين كما صنعت فقل ما لم يقول بعدك ارا ما لم يسئد  
يدالك من الآء على التفسير المتقدم عن الصعب  
فتح الصاد المهلم وتكون العين **الرجحامة** بفتح

بفتح

يقدم

قال



بفتح الجيم وقد يد المثلثة المسمى وهذا الله عنه انه  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حرم لاحد حص  
نفسه بر عرقه فاشيته دون سائر الناس الا الله  
عز وجل ورسوله وبقام مقامه عليه الصلاة  
والسلام وهو المثلثة خاصة اذا اصاب ذلك المصلحة  
المسلمين كما فعل العيران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما  
يحرم الامام ما ليس يملكه لبطون الا ودية والجناب  
والكوفة ودية الشهامة فيل كان الشريف في الجاهلية  
اذا قتل ارضاء حيث استغوى كلبا فخره ثم اذا  
عوار الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم  
2 ما ثوما برعون فمنها النبي صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك واصناف المحام الى الله ورسوله اي ما يحرم الخيل  
التي ترصد للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل الله  
تعالى وابل الزكاة وغيرها وقد روي عن النبي  
ان الله صلى الله عليه وسلم حرم النقع بفتح النون  
وكسر القاف وبعد التحينة ان التمر عين هله موضع  
على عشرين فرسخا من المدينة وفذره ميل في ثمانية  
اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل  
كل موضع يستنقع فيه اما ارجح في اذ انقصت  
الاء اى ذهب بنت فيها كراة وهو عن ربيع الخمرات  
وان عمر بن الخطاب حرم السرف بفتح السين الهله  
مع فتح الراء كسرها موضع قرية التنعيم قال في مقام  
وهو حطاب وصوابه اشرف بفتح الهمزة والياء وهو الذي  
في موطاء ابن وهب ورواه بعد رحلة البخاري  
او اصله وامسرف فلان يخله الالف واللام كما قاله

القاف

القاف عياض عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اى ثواب  
وكرجسته بكر اى من ارسله لقتله وحاله **ومما**  
**رجل ورجل** اى من ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتل  
الخيل اما ان يقتلها للركوب او للتجارة وكل منهما  
اما ان يقتل بفعل طاعة الله وهو الاول ومقصود  
وتنه لا خيرا ويخرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول  
الذي هو له اجر فرجل يقبها في سبيل الله اراعه  
للجهاد فاطاله لها في بنته بالمال الوصلة **في** بفتح  
الميم وبعد الراء الكنة جيم ارض واسعة فيها كلاء  
كثير اذ روضه سكر من الرادي فاصابت في مياها  
ذلك بكسر الهمزة وبعد التحينة المفتوحة لام  
الحيلة الذي تربط به وطوله لها لترعى ويقال طولك بالواد  
المفتوحة بده اليا من المربع اذ الروضة كانت لم  
ار لها صبا وفي بنته كان لها **حسانا** بالنصب  
**ولو** انها انقطع طبياها فاستننت بفتح الغوقنة  
وتشويد النون اى عدت في المربع بشدة ونشاط  
اورفة يديها وطرحتها معا شرقا او غربا  
فالتين العجة والى المفتوحين والفا فيها ارسوطا  
او سوطاين وصم يه لان الفاري يشرف به على ما يتوجه  
اليه وقال في المصاييح كالتفيع الشرف الى من  
الارض اربع اشرف او شرقاين كانت اثا بها  
في الارض حواقرها عند حفراتها وارطاش  
التي تلعبها حال عدوها حسان لم ارضها صبا  
ولو انهما مرة بنهر بفتح الهمزة وسكونها لغتان فصحتان

القاف



لاذا التحق بعضه الى الجان **قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وآله وسلم** لو كنت ثم بمثلثة ارضناك لا ريتكم قدوة الى  
**حبيب الطويق عند الكتيب الاحمر** بالمثلثة  
اراد الرب المجمع وهذا النبي ضربا في الاعلام بقدر  
الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقتل بالبين  
وقتل بتيان كد وقيل بيبي المقدس او يد مشق  
او يواد بني بعري والبلغا او كيدي بينا المدينة  
وبنت المقدس او بارحا وهي من الارض المقدسة  
**عن جابر بن عبد الله الانصاري** عن النبي صلى الله عليه وآله  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين ارحطين  
**من قتل غزوة احدى ثوب واحد** اما ان يحتمل  
فيه لكن مع حاليه منها من خبيثين ونحوه او  
لا يجوز تجردها في ثوب واحد بحيث تتلافى سائر ثوبها  
واما بان يعقله بينهما ولذا قال بعضهم المراد  
بجوز في ثوب واحد في ثوب واحد وذلك جائز عند  
الضرورة اما في حال الاختيار فالواضح ان  
يدفن كل ميتة في ثوب واحد فلو جمع انسان في قبر  
لفرد ضرورة حرم مطلقا على الراعي مسواحتة  
الخبث كرحطين وارايتي او اختلف كرحل وراق  
وقيل يكره عند اصحاب الحنابلة ويجزئ بين  
الميتتين مطلقا بتراب نوحا هذا عند اهل الفقه  
وقار ابو حنيفة وبالك لا يانس ان يدفن  
الرجل والمرأة في القبر الواحد **ثم يقول عليه السلام**

انهم

**انهم** اراد القليل في نية انهما اير الرصين  
**التواضعا للقرآن** باليقين على التميز او نزع الخا  
اراد حذف القرآن ابرا على فاذا **اشتهر عليه**  
السلام **الا حدهما قدومه في الحد وقال عليه السلام**  
**انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** امر زويتين وحفظ  
عليهم اراوتن احوالهم وانصرتهم من المكاره و  
ان يكون على حد الام ان انا شفيع لهم ولا  
ولسهد لهم بلهم بذلوا ارحامهم وتوكلوا حبا منهم  
لله تعالى **وامن عليه السلام** **بذمتهم في ذمتهم**  
**لم يفسلوا ولم يصل عليهم** يعني الام اي  
لم يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره وعندنا قد قال  
لا تقنسلوه فان كل جرح او كلم او دم يفوقه  
يوم القيامة ولم يصل عليهم **والحكمة في ذلك**  
انها امر الشهادة والنقطة لهم بما استقنا منهم  
عزود على القوم وقد اختلف في الصلاة على  
الشهيد المقتول في المعركة فذهب اهل الفقه  
انها حرام فيه قال مالك واحمد وقال بعض اهل  
فقهنا انه لا يجزئ عليهم لكن يجوز **عن عروة**  
بعض الجوان ولا يكون القاف **ابن عباس** الجهني  
عنه **ان الله خلق الله عليه وسلم** حرمه لونا فصلا  
على اهل احد الذين استشهدوا في وقتهم  
في سوال سنة ثلاث **صلاة على الميت** ينصب

يقع

انهم



فترت منه بن غير يقيد بن صاحبها ولم يرد ان يبقى  
بحذف ضمير المفعول كان ذلك ارسن بها حسنة لم حين  
كان عازما على سفنها ولم يقي منه و ذلك الوقت ظهر ذلك  
اجوعا ربطها واعد ادعاق الثاني الذي هو شره  
و حل و ربطها تقينا فتح النفوس والنفوس المجهدة  
النوت المشددة الاستغناء عن الناس يطلب فتراجها  
وتقفنا عن سواهم بان ينخر فيها او يزود عليها  
في متاجره او تزار عم ثم لم ينس حق الله المفروض  
في رقابها فيودي زكاة تجارتها وفي ظهرها فترك  
عليها في سبيل الله ولا يجهلها بالانظيغنه في ذلك  
المذكور ستر له ارسنة لفقره وحاله بالسبيل الذي  
مع له وزر رطلها فخر لقبه للتعليل اراجل  
الغز ارفاظا ورياء اراظها للطاعة والباطن  
بخلاف ذلك ونواء بكر النوق وفتح الواو ودا  
اراعد اوقه لاهل الاسلام فترعا ذلك الرجل وزر  
ارائتم وستره ودا الله صاع الله عليه ولم عن ابرو  
ار عن صده قتها كما قال الخطابي والاد هو صفة  
ابن ناحية جد الفرزدق فقال عليه ان لا مما انزل  
على فيها سكة منصوص الاهداه الاية الجامعة  
ار العامة ان ملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة  
ار القليلة المثل المتقدمة في مقلها فانها تعني  
ان من احسن الى الحر اى احسانه في الاخرة ومن اساء  
اليها

اليها وكلها فوق طاقتها راد اسائة في الاخرة لم يهل  
منقال ذرة خرابه وبن يهل منقال ذرة من ابره  
قال ذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يورى في سماع  
الحنس من الهباء وفيه دليل على عموم النكرة الواقعة  
في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنقلب قال الزكوة  
وفي قول الجامعة حجة لمن قال بالعموم في تن وهو مند  
الجهنم نور عما عاين ابي طالب رضي الله عنه انه قال  
ا طلبت شارقا بن ببيعة وبعده الالف ادهكسوز  
بم فاما المسببة بن النوق وقيل يقال للذكر شارق وللا  
بشارقة مع رسول الله صاع الله عليه ولم في مقدم يوم  
لدر في السنة الثانية بن الهجرة ومقدم بالمتنوين  
في نصب يوم وبعده مع اصنافه ليوم قال واعطاني  
رسول الله صاع الله عليه ولم بشارقا اخرى ارسنة اخرى  
بن النوق قبل يوم بدر بن الحنيس بن عتبة عبد الله  
ابن حنيس فاحتتها يوما عند باب رجل بن الاقفار  
وانا اريد ان احمل عليها اذ خراب بكر الهرة وسكون  
الذال وكسر الحاء المجهدة بنت مدروف طبيب اراطع  
ويقال الصواعون واحدة اذ خرة لا بيعة ومع  
صانع بعداد هامة وبعده الالف هرة وقد نزل واخره  
عند ببيعة بن الاصاغة وفي نسخة طابع بطاء هامة  
ويوحده ملسورة بعد الالف فبين هامة وفي اخرى  
طالع باللام بدل الموحدة ارمع ثم بدل على الطريق  
قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع



بفتح القافين وفتح النون وفتحها ويجوز الكسر غير منوف  
على اعادة الفينة او منفرد على اعادة الحى وهو رط  
من اليهود فاستقن به ان يمتن الاذ حرمها ولم  
فاطمة بنت رسول الله صا الله عليه وسلم ووفى  
فاستقن بالنسب عطفها على قوله لا بيعه وحرمة  
ابن عبد المطلب يترتب حزا في ذلك النبي صلى  
قتيبة بفتح القاف وسلوبا لما التحتية وفتح النون  
ثم هاتان بنتا او معنية ففانك الا للثنتين بالجر  
منادى برخم مفتوح الزاير على لغة بن نوى وفتح النون  
بفتحها على لغة بن لوي للشرق بضم الين المعجمة  
قال الرازي جمع شارق وهي المنة له النوق النواكيس  
الشرق وتحتيف الواو بمد وجمع ناوية وهي السميثة  
صفة للشرق وفي مجها وهما شارقان دليل على  
اطلاق الجمع على الاثني والجر والجر مستقل مجزوف  
تقريبه اذ يفتقر للشرق فتدعيه ان يمتن بفتح  
شارق على المذكورين ليطمأ صنيافهم من الجحيم وهذا  
مطلع قضيدة وبقية او هن متقلات بالفتحة  
وبعد  
فتح السكينة واللبات منها وفتح جهم حرة بالمد  
وعجل بن اطايبها الشري قريبا بن طينغا وشواء  
وقوم بالفتحة والفا المكان المتسع اسم الدار  
واللبات جمع لبة وهو المنخر وفتح جهم اس

من التفرج بالصناد المعجمة والحجم التدمية واقلان  
الجزور السنام والكبد والشرب بكسر الهمزة  
الجماعة يسيرون المخروق قد يمتنصوب على انه مفسول  
لقوله وعجل والكبد المصوب في القدر فتارة  
بالمثلثة ارقام بهنقة اليها اذ اليك الشارفين  
حرة بالسيف لما سمع ما قالت الفينة فحب  
بالجيم والموحدة المشددة قطع اسمتها بفتح  
سنام بفتح السين وهو ما يظهر البعد وهو على حد  
قوله تعالى فقد صفت قلوبكم اذا المراد قلوبكم واذا  
ما هنا فالمراد سنا فيهما وتقر بالموحدة والفا  
ارشق خواصرها ارضعها ثم اخذ من الابدان  
لانا السنام والكبد اطاييب الجزور عند الفرب  
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فتظرة الامنظر  
بفتح الميم والبع اقطعني بفتح الهيرة وسكون  
الفا وفتح الظا المعجمة والعين المهملة ارجو فتى لتقر  
بتاخر الايتنا دفاطم رضنا لله عنها بسبب فوات  
ما يستعير به فابتنت في الله صلح الله عليه  
والم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام  
فانطلقت معه وقد دخل على حمزة البيت الذي هو فيه  
فتغيط ارا ظهر عليه السلام الفيت عليه  
فرفع حمزة يده وقال هل انتم الاعبيد ابادي  
اذ ادبه التقاخر عليهم بايم اقرب الي عبد المطلب  
ومن فرقته لان عبد الله ابا النبي صلح الله عليه  
وابا طالب عمه كانا الكبيد لعبد المطلب



بأمر  
ص

في الحضور بحرمته وجواز تقربه في مالها وقد قاله  
وهو مستأجر فلم يواظبه في وضع صياحه عليه ولم  
حال لونه يفتقر إلى الوردية زاد في رواية وهو  
لحرة حشية ان يزداد عيبه في حال سكره فينتقل  
من القول الى الفعل فإياه ان يكون ما يقع منه بمرأته  
ليدفعه ان وقع منه شيء وعنده ابن ابي شيبه  
انه اغرم حرة عنهما وبجل الله عن الثوري ان  
كان عذر حرة خرج عنهم ارع حرة ومن يملكه  
وذلك ان المذكور من هذه القصة فتبل تخريم الحرة  
فلذلك عذره صياحه عليه فلم يبا قال وفعل  
ولم يواظبه رضى الله عنه وفي الحديث دليل  
على جواز الاحتطاب والاحتشاش عز ابن  
رضي الله عنه انه قال اراد النبي صياحه عليه ولم  
ان يقطع الانفصال من البحرين بلفظ التثنية  
خاصة معروفة فقالت الانفصال لا يقطع لنا حرة  
تقطع لاصواتنا من المهاجرين مثل الذي يقطع  
لنا زاد اليه في رواية فإياه ان ذلك عنده ان ليس  
عنده ما يقطع منه قال عليه السلام سترت  
بعدي انزله بفتح الهرة والمثلثة او بضم الاولى  
وسكون الاخرى قال الرزيسي ومقال بكر الهرة  
وسكون المثلثة وهو الاستسار ان يستأثر  
عليكم بامور الدنيا ويعقل غيركم عليكم بقتل ولا  
يحمل

يحمل لكم في الامور نصيبا فاجتهدوا حتى تلتقوا في رواية  
في زيادة فان على الحوض في الحديث ان الامام ان  
يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه ان يملك  
فان اقطعها لا يملكها بل يملكها غلته له فهو كالمسحوق  
ولا يقطعها ما يعرضه ويكون المقطع حق باقطع  
فيصرف في غلته بالاجارة وكونها قال ابي  
وهو الذي سمي في رواية هذا اقطاعا قال في  
الاجارة ان صاحبها ذكره وتخرج على طرف  
فقره مثل الذي يظهر انه يقطع للمقطع  
بذلك اختصاصا كاختصاص المالك لملكه  
الرفقة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع وان  
الرفقة اذ يقطعها ما يقطع الله صياحه الله  
عملية ولم فلا يملكه الغير اجابة قياسا على انه لا يقطع  
ما حواه اما اذا اقطع لملكه فبذلك ويتصرف  
فيه بغير المالك كما ذكره النووي لانه صياحه  
عليه ولم اقطع الزبير رضوان الله عليه  
واقطع ما كان من حرة ايضا بغير صوت وفي الحديث  
انهم قضيت ظفيرة الانصار حديث لم يستأثروا  
بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقال رضي الله  
عنهم ان الانفصال لا يكون فيهم الخلاق لانه جعلهم حرة  
اجتهدوا في يوم القيامة والنفوس لا يكون الا من يملكون  
يحكمون عليه وان المالك من قوتين يقتاتر  
عليهم بالاموال وغيرها هذا من اعلام دينونة عليه  
الصلاة والسلام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما



انه قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ان باع كالا  
بعد ان توبر بيشديد الموصدة ثم التاير وهو تشتيق  
طلع الاثان وذر طلع الذكور فيه فشرها للبائع  
فله حوا الاستطراق لا قسقا فما وليس المشتري ان  
يعنه من الدخول اليها لان له حقا لا يفسد اليه الا به  
الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقها البائع  
وتكون للمشتري ومن ابتاع ارضا مشري عبدا اوله الي  
للعبد مال فماله للذي باع لان العبد لا يملك شيئا أصلا  
لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكه قال ابو حنيفة  
دخول راية عز احمد وقال مالك واحمد وهو القول  
القوم لك الشايع لو ملكه سيده ما لا يملكه لقولك ولم مال  
فاضافه اليه لكنه اذا باع بعد ذلك كان مالك للمبائع  
وقول المانفون قوله ولم مال بان الاضافة للانتفاع  
والاختصاص الملك كما يقال حمله الدابة وسرج  
الفرس ويبدل قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه  
دائما البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون البائع  
الواحد ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبتت  
ان اضافة الملك الي العبد مجازي للاختصاص والله  
الموا حنيفة اير الملك الا ان يشترط المبتاع كون المال  
جميعه او جزاؤه منه له فيصح لانه يكون قد باع  
شيئا من العبد والمال الذي في يده بمن واحد وذلك  
جائز ولو عتق او علف شيئا لم تدخل في البيع  
بل يشترط على ملكه البائع الا ان يشترطها المشتري لا  
لاندرج اليها به تحت قوله صلى الله عليه وسلم ولم مال

لان

لان اسم العبد لا يتناول اليثاب وهذا اصح الاوجه عند  
ان فعية والثانية انها تدخل والثالثة قد دخل لسا ثرا لمرور  
فقط وقال مالكية في ظل ثياب التهمينة المتر عليه وقال  
الحنابلة في ظل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان  
مال العبد راجع والثلث درهم اوردت ايزد الثمن وثايز  
واشترك المشرية ان مال له وموافقة البائع فقال ابو  
حنيفة وان شافع لا يبيع بهذا البيع لما فيه من البراءة  
وكونه قاعدة مرد عوجة دلتقاله هذا الى قوله رسول  
للحجة لا تا نقول وقد علم البطلان من دليل اخر وقال  
مالك يجوز لاطلاق الحديثه وكان لم يجعل لهذا المال  
حصنة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان  
يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا  
وبه قال مالكية لكن القنايس تقتضي انه لا يبيع  
الشرط الا اذا كان المال معلوما وهو مقتضى من  
ان شافع ما يحنيفة وقال الحنابلة ان فعنا علم  
ان العبد يملك بملك السيد مع الشرط وان كان  
المال مجهولا فلو فعنا علم انه لا يملك اعني علمه  
وصاير شرط البيع الا اذا كان قصد من العبد

**كتاب الاستقراض**

هو طلب القرض بفتح الفاق اسه من كسرها فيطلق  
انما يعني الشئ المقرض ومصدره عونا لا قران  
وهو عليك الشئ على ان يردك ولم ويسم بذلك  
لان المقرض يعطى المقرض قطعة من ماله وصيحه  
ابدا الحجاز سلفا **والجبر** بفتح الحاء المهله وسكون

صعب



الحليم وهو في الشرع من حق التقرب في المال **والتقليبين**  
 وهو في اللغة النداء على المفلس وسره بصحة الإفلاس  
 الماخوذ من القلوب الذي يحبس الاموال في شرعها  
 الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال له صار  
 ماله فلوسا وسرعان ما يحرق عليه ليقتضيه بالعمد  
 كادى في حق المؤلفين هذه الثلاثة لقلة الاطراف  
 الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه  
 من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداها الى اربابها  
 اذ الله في نعمة اذ كان الله عنده ان يسير له ما يريد  
 من فضله **والمسكين** بيتة وعند ابن ماجه وابن  
 حبان والحاكم ما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 يريد اداءه الا اداءه عنه في الدنيا وفي اخذ  
 اذا سوال الناس يريد اداها على صاحبها التلقاه  
 في سعة يده بان يذهب من يده فلا يتفجع به لسؤل بيته  
 ويبيح عليه الدين فيبيحته به يوم القيامة وعن ابي  
 امية مرفوعا من ثقات ابن عمر وليسعه في نفسه وقاؤه  
 ثم مات انفق الله تعالى ليرثه يوم القيامة وفي رواية  
 فما خذ من حسنة فيجعل في حسنة الاخر فان لم  
 يكون له حسنة اخذ من سيان الاخر فيجعل عليه وعنه  
 عاتق مرفوعا عن علي بن ابي طالب في حديثه في وصاؤه  
 ثم مات قبل ان يقضيه فانا اوليه رواه احمد باسناد  
 حبه

**حيد عزابون** حيدون من جنادة ربه عنه قال كنت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما افرق بيننا جدا  
 الخيل المشهورة قال ما احببنا ان انا جدا حول لوجه  
 نفتح المساة العرفية كتقفل وقد نحتة حول  
 يضم المشاة الحينة مينا المفقول من باب التثقيب  
 فيتمدي الر مغوليه اولها الفين والراجع الواحد  
 طاب ثابتي ذهبا حيكث عندي منه ارب من الذهب  
**ديار** وضع على التاعل والجملة في كل نصيب صفة لذها  
**فوق ثلاث** من اللسان **الادنيا** بالنصب على الاستئنا  
 ما قبله او الرفع على البدل من ديار السابق **ارصده**  
 يضم الهزرة وكسر الصاد من الارصاد اعدده **لدين**  
 والجملة في كل نصيب صفة لدينار او جوز بعضهم  
 فتح الهزرة من رصده او رقيته وحينه دليل على  
 الاهتمام باداء الدين **قال** عليه السلام ان الاكثريين  
**مالا الاقلون** ثورايا الامن قال بالمال اي الامن  
**صرف** للمال على الناس في وجوه البر والصدقة  
 هكذا وهكذا ارضي يديه وعن عبيد بن عمير  
 السفياني عن ابي عبد الله قال يقولون قال بيده اما اخذ  
 او رفع وقال بوجه ارضي وقليل ما جملة اسمه  
 فهم مبتدأ موخر وقليل خبره وما زاد للتركيد **وقال**  
 عليه السلام **مكانك** بالنصب اي الزم مكانك حتى انك  
 وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فارتدت ان الله  
 عليه السلام ثم تذكرت قوله الزم مكانك حتى

بلغ



انتك فلما جئت يا رسول الله ما الصوت الذي سمعت  
ما هو قال عليه السلام وهل سمعت انتمها من  
سبل الاسكتان قلت نعم سمعت قال عليه  
السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال يا ابا عبد  
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وانا  
ونحو نختة ومن **فعل اذا ولد** اولى ولدك وان  
سرق كما خرطية اخرى قال نعم يدخلها من غير  
عذاب ان عصى الله عنه **ويؤيده** ان لم يعرف حمله  
عز جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه**  
انه قال اننت النبي ص الله عليه ولم وهو **المجد**  
بالمدينة حتى اروقن الفحوة فقال صل رقتي  
خيمة الجعد وكان له عليه دين وهو عن الجبل  
الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع بن عزوة  
بنوك اوطان الرقاع والفتح واستثنى ظهره  
الى المدينة وكان اوقية **فقضاه** اراد اني ذلك  
**وزادني** ار عليه قيراطا وروي ان جابرا قال قلت  
هذا القيراط الذي رآه في رسول الله ص الله عليه ولم  
لا يفتن احد الخبيثة في كيس فلم يزل عندي  
حتى جاء بهل الشام يوم الحرة فاضوه فلما اجدوا  
والحرة موضع بظاهر المدينة كان بها وفقة الحرة  
ايام يزيد بن معاوية حيث نهد اليها مسلم بن عقبة  
فاستباح حرمتها وقتل رجالها وانسد

فيها ثلاثة ايام ونحو الحديث دلالة على انه ينبغي  
الاحسان في اداء الدين والزيادة فيه عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي ص الله عليه ولم قال ما من  
توفوا الا طانا ونحوه **ابنا حذف** او او الحق  
ابنا من به في الدنيا والاخرة ارضي كل من اورد  
الذاريش اقرا وان ستم قولهم في النبي وولي المؤمنين  
فقال بعضهم قال بعض اللذين انما كان عليه الصلاة  
والسلام اوليهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم  
الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطفية  
ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ بحزكم عن النار  
وانكم تفتخون فيها والحرة مفقده الا ذلك ويتر  
على كونه اوليهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثارها عنه  
على سواها انفسهم وان شق ذلك عليهم وان  
حبيوه اكثر من حبيبتهم لانفسهم ومن عم قال عليه  
الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يكون احب  
اليه من نفسه ووالده والدين والفقير منهم  
من آياته انك عليه السلام ان باخذ الطعام واخران  
من ما لكما المحتاج اليها اذا احتاج النبي اليها  
ويؤيده بمسححة **مسححة** بينه عليه الصلاة والسلام  
وانه لو قصدت عليه ان لا يظلم وجهه على من  
حضره ان يبدل نفسه دونه ولم يبدل عليه السلام



عنه نزول هذه الآية ما لا في ذلك من الحظ وانما ذكرنا  
عليه فقالوا فاما بنو من مات وترك ما لا اراه او حقا  
والمال اخرج من تحت الغاية فان الحقوق تورث  
كالمال فله رتبة عصبته من كانوا غير عن الموصولة  
ليس في انواع العصبية والذي عليه البراءة فرضها  
انهم ثلاثة عصبية بنفسه وهو نزل ولا جمل ذكر  
تسبيبه يدل الى الميت بلا واسطة اذ يتوسط  
مخبر الذكور وعصبته بغيره وهو كذا ان نصيب  
بها ذكر بعصبتها وعصبته مع غيره وهو اوضح قال  
لفرام بها بنت اوست ابن فالك بن ترك ديننا  
او ضياعا بفتح الهمزة مصدر او الفاعل على  
اسم الفاعل المبالة كالعدل والصوم وجوز بعضهم التبر  
على انه جمع ضياع كجماع يخرج انكرو الحظا بن اربن  
ترك عيالا محتاجين فلما سئني فانا بولاها اوليها  
اتول اسوره فان ترك ديننا وصيته عنه او عيالا  
فانا كآلهم والى ثامكا وهو ما واه وقد كان عليه  
السلام في صدر الاسلام لا يطهر على ابيه دين فلما  
فتح الله تعالى عليه الفتوح صارت نصيبه رتبة  
دينه فصار ذلك ناسخا لبقوله الا اول وهلك كان  
ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف لك نافية ضكاه  
ازد بان في الجرحا بنات وحل خلافا لاصح انه هل  
كان يجوز له ان يبيع مع وجود الفنا من قال النووي  
والصواب الختم بجواز بيع وجود الفنا من قال  
فيهم تقوية الاسانيد والظن ان ذلك لم يكن محرما عليه  
وانما كان بقوله ليجزى الناس على قضا الدين في

حياتهم

حياتهم واذا وصل الى البراة منه لئلا تقوتهم صلاة  
النبى صل الله عليه ولم عليهم ويقضي دين من  
لم خلفه وفاء كما مر وهل كان ذلك واصبا عليه او  
يقفله تكريما ونفقا لانه خلاف عند ان نافية  
ايضا والاسهر عند وصوبه وعدوه بن الحفا  
وعنه ابن صابا وصحح انا وارث من لا وارث  
له اعقل عنه وارثه وهو عليه السلام لا يورثه ليقسم  
بلا يعرف للمسلمين عن المغيرة بن شعبه بن مسعود  
الشقيف انهما في المشهور واسلم قبله الحديث  
وولي امرة البصرة ثم الكوفة توفي سنة محمدي  
على الصبي رضى الله عنه انه قال قال الله صل  
الله عليه ولم اذ الله عز وجل حرم عليكم حقوق  
الامهات وكذا حرم عمود الابا وخص الامهات  
بالذكر لان يوهن مقدم على الاب في التلطف  
والحنو لضعفهن فيوزن تخفيف الشئ بالذكر  
اظهارا لتفقه موقفهم وواد بفتح الواو وسكون  
الهمزة ان دفن البنات احياء حتى يولدن  
وكانا فعل الجاهلية يفعلون ذلك لرافقة ذنبن  
وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عامر القمي  
وكان بعض اعدائه اعمار عليه فاشرا بئنة  
واخذها لنفسه كحصول بينهم صلح في تراث بنته  
فاختارت زوجها والقيس على نفسه ان لا تولد  
له بنت الا اذ فتها حية فتبعه الربيعا ذلك

رقن



عما ذلك ومنع بفتحان يفرض في نسخة ومنعاً  
 يكون التوضيح التقويين ارحم عليكم منع الواجبات  
 من الحقوق **وهاتف** بكر التامينا على حذف الراء  
 بتلك الصحيح ثم انه فقد اسر وعما الكعبين على انه  
 اسم فعل بمعنى خذ ان حرم اخذنا لا يحل في الاصول  
**وقيل** المراد حرم ان يمنع الناس رفته وياخذ رفته  
 وكره للفتيل كذا وقال فلان كذا بما يتخذه  
 في قبول الكلام وكثرة السؤال في العلم للاختلاف  
 واطرها والمراد مسألة الناس اسوالهم او عما  
 لا يعني درويش يكره المسئلة الجواب فينفض الي  
 تسكونة فينقد عليه او يبتغي الى ان يذهب وعده  
 لسنه قول الرجل لها صبه ان كنتن واما البائل  
 المشه عنها في زهنة عليه الصلاة والسلام فكان  
 ذلك حوقا ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقد  
 امنت الغائلة **وكره** ايضا **عنه** **الاسرف**  
 في اتفاقية كالنوم سبع الاطعمة اللذيذة والملايين  
 الحسنة وعمونه الاطراف والسفوف بالذهب  
 والفضة لما ينقاع عنه ذلك في شقوة القلب وغلظ  
 الطبع وقال سعيد بن جبير اتفاقية الحرام والامور  
 انه ما اتفق في غير وجه الماذون فيها سر عاصوا  
 كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان اسم نواله  
 جيد اما قياما للصلح العباد في يفتد بها  
 تقوية لتلك الصالح اما في حق مضيها واما في حق  
 غيره ويستثنى من ذلك كثرة اتفاقية في وجه البر

لخصيل

بلغ

لخصيل ثواب الاخرة ما لم يموت حتما اخر ويا صواب منه  
 والحاصل انه كثرة الاتفاق ثلاثة اوجه الاولى  
 اتفاقية في الوجه المذكورة من عا فلا شك في منعه  
 والثانية اتفاقية في الوجه المحمودة من عا فلا شك في كونه  
 مطلوبا بالشرط المذكور والثالثة اتفاقية في المباحات  
 بالاصالة كماله في النفس هذا ينقسم الرقعتين احداهما  
 انه يكون على وجه يليق بحال المتفق كمن يدري ما له هبة  
 ليس باسراق والثاني ما لا يليق به عرفا وهذه  
 تقسيم ايضا الرقعتين ما يكون له دفع منسدة ناجزة  
 او متوقفة هذا ليس باسراق والثاني ما لا يكون  
 في شيء من ذلك فالجهور عا فيه اسراق وذهب بعض  
 انما فعية الى انه ليس باسراق قال لانه يقوم فيه  
 مصلحة اليدون وهو عرض صحيح قال واذا كان  
 في غير معصية فهو مباح اذ لا يمنع ان كان يحصل  
 الا بطريقا الاقتران ولم يكن له جهة نوية منها  
 ولم يعلم التعرض بحاله حرم ذلك عليه لهذا الغار من  
 وهذا هو الرابع عند المتأخرين من ان اتفاقية  
 بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المقصوبات عن عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا  
 56 الخاقط بن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال  
 في الفتح كقول ان يفسر بعمر رضي الله عنه قراءة  
 في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت بن  
 الهند صا الله عليه ولم خلاها فاخذت بيده  
 واشتت به رسول الله صا الله عليه ولم زاد في رواية  
 فاخذت ففوت في وجهه الكراهة فقال عليه



السلام كما تكلم بحسين فان قلت كسما يستقيم هذا  
 القول مع اقلها فالراوية اصبحت بان معناه الاحسان  
 واجمع الوجود ذلك الرجل لقراءة والراي ابن مسعود  
 لسما عم نزل واد الله صيا الله عليه ولم تم تحريمه  
 2/ الاحتيال والكراهية واجبة الى حد الميعاد لكن  
 الرجل وكان الواجب عليه ان يقره على قرأته  
 ثم تسال عن وجهتها وقالت المظاهرة الاختلاف  
 في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز  
 قرائته على وجهين او اكثر فلو انكر احد لفظ من  
 دينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن  
 ولا يجوز في القرآن القول بالراي لان القرآن سنة  
 هتيفة بل عليها ان يسال عن ذلك من هو عالم هتيفها  
 ثم قال عليه السلام لا تختلفوا في القرآن وفي  
 رواية ان هذا القرآن انزل على سبعة احراف فالتماز  
 3/ القرآن فان المراد منه كقر فان كان قبلكم  
 اختلفوا فتلوا ومناسبتة للبرزخية ان الاختلاف  
 الذي يورث الهلاك هو ابتدائية الضميمة والضميمة  
 الاحرف الذي نزل عليها القرآن المراد بها اوجه  
 الاختلاف وذلك انه اما في الحركات بلا تغيير في  
 المعنى والصورة نحو البخل والبخل تصغير البخل  
 واسكان الخا وبعضها في فتحها وفتح الباء واسكان  
 الخا او بغيره في المعنى فقط نحو قرأني آدم بن ربه  
 كلمات

البراء

كلمات ما ذكر بعد امة طامة بفتح الهمزة والهمزة والهمزة  
 معين نسيان واما في الحروف بفتح المعنى لا الصورة  
 نحو متلوق وتتلوا وعكس ذلك نحو بسطة وبسطة  
 والسواط والصراط او بفتحها نحو اشد منكم ومنهم  
 ويا نذر نياك ويا مفضوا الى ذكرا الله واملأ القديس  
 والناس خيرة فبقتلون ويقتلون وجان مسكرة  
 الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو ادر هو ووجهي  
 والذكر والانه تبتدأ ما يرجع اليه صحيح القرائات  
 ونشأ منها وضعفها ومساها لا يخرج عنه شيء  
 ولما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشياء  
 فكيس من الاختلاف الذي يتوعد فيه اللفظ والمعنى  
 لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرج عنه ان  
 يكون لفظا واحدا فان فرض ذلك كان من الاول عن ابي  
 هرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من  
 المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما اخرج  
 مسنيان بن عيينة في جامعهم وابن ابي الدنيا في كتابه  
 النبوت لكن في تفسير سورة الاحقاف حديثه ابي  
 سعيد الخدرعي والتفسير يكمل منه من الانصار فيجل على  
 بقدر الفقه ورجل من اليهود قيل هو فخصا  
 لكبرالنا وسكون النون ومهملتين والصحيح انه  
 عنه فقال المسلم ابو بكر او غيره والذي اصطفى محمد  
 علي العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى علي  
 العالمين وفي رواية عبد الله بن المنقلب سمعا  
 يهودي سئل عن اعطى بها شيئا لهم فقال لا والذي  
 اء صلح موسى على البشر فرض على المسلم بوجه عند ذلك



ار عند سماع قول اليهودي والذي اطلق موسى على العالمين  
لما فهمه من عموم لفظ العالمين من دخول جميع الابد عليه ولم  
فيه وقد تقرر عند المسلم انه افضل ولطم وجه اليهودي  
عموية له على اذنه عنده وذهب اليهودي الى النبي صلى  
الله عليه ولم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم يوحى  
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسال عن ذلك فاخبره  
وقد رواه عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا  
القاسم اني اذمة وعهدا فاجاب قال فلان لطم وجهه فقال  
لم لطمته وجهه ففضت النبي صلى الله عليه وسلم جلد  
رؤسها ووجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني  
على موسى بخير يهودي الى تقصيد او تخند رقيق  
بكم الى الخضومة او قاله قوا ضيفا او قبل ان يعلم انه سيد  
ولد آدم فان الناس يصيغون بفتح العين بن صفيق  
بكرها اذا عمر عليه من الفزع يوم القيامة فاصفق  
سهم قالون اول من يفتق لم يبين في هذه الرواية  
كحل الاقاقة من امة الصفيق ووقع في رواية  
عبد الله بن الفضل فانه يفتح في الصور فيصفق  
من في السموات ومن في الارض الا من يشاء الله ثم  
يبتغ فيه اخرى فاكون اول من يفتق فاذا موسى  
باطش جانب العربية ار اخذ بنا حبة منه بقوة  
فلا ادركي اكان بهرة الاستهام وفي نسخة اخذ بها  
3 بن صفيق فاذا قتي فلكون ذلك لم يقبله ظاهرا  
او كان عن استنى ابدي في قوله تعالى فصفق بن في السيف  
وساخ الارض الا من يشاء الله فلم يصفق في قبيلة  
ايمن فالمراد بالصفق الاغرازي يفتق على الارواح  
عند

عند نسخة البعث ثم تفتق وقيل البوت على القول بانها  
عموت عند نسخة الاوله ويدها له رواية عبد الله بن الفضل  
الابنة وفي رواية ابي سعيد الخدري في البخاري قال  
الناس يصيغون يوم القيامة قالون اول من تفتق  
عنه الارض فاذا انبجوس اخذ بقائمة من قوائم العرش  
ار يعود من عمده فلا ادري اكان في من صفق اى  
عنى عليه في نسخة البعث فاذا قتي ام حوسب  
بصفقة الادوار الدار الاولى وهي صفة الاطوار  
المدورة في قوله تعالى وحز موسى صفا عن السن  
رض الله عنه ان يهود يارضن لتبديد الصناد  
المعجة ارددق واس جارية لم تنم صوة اليهودي  
نوع رواية ابو داود انها كانت من الاقفاق بن حجر بن  
وكعب الطحاوي عدك يهودي في عهد دولة الله  
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ ارضا حاكنت  
عليها ورضها يابسا والادوية نوع من الحاي  
يعلم من الفقة فادركت وبيها رفق فاني النبي صلى الله  
عليه وسلم فقيدت فعل هذه الارض بك اقلان  
فولك استنهام استخباره اقلان فلكه قاله من يتي  
وقايدته ان يعرف المتهم فيطالب حتى يفتق  
اليسين اى يفتق القائل اليهودي وروي في  
الدين وكسوا الميم هيبنا لا نقوله واليهودي بالرفع فان  
فاجل قاومت وفي نسخة قاومت بهمة بعد الميم  
ار انشارت بن اسمها ارضهم فاخذ اليهودي  
بهم الهرة وكسوا الحجة ورفع اليهودي فاخترت  
انه فقد بهاد لك قام به النبي صلى الله عليه وسلم







فرض راسبه بن حجر بن اجته به المالكية والشافعية  
والحنابلة فالجمهور يحبان ان ين قتل بئس قتل يمشي  
وعلم ان الفقهاء لا يجتهدوا بالحد وبلا يثبت بالثقل  
خلافه ولا يثبت حية قال لا يقتصر الا في القتل  
بحدود وظالمه صاحباه وقال ابو جوب العقاصه بالثقل  
ايض وامتلك المالكية بهذا الحديث لذهبهم في بقية  
القتل على السهم بحرقه المجرور ورواه ان في حية  
بان قتلها هو باعترافه لا بقول المجرور حديث  
الاشعث بن قيس الكندي تقدم وثبت في اثره  
ثم رواية عبد الله بن مسعود وذكر فيه انه اجتمعت  
هو ورجل من اهل حمير موت هذا سنة فلان  
الذي تقدم كانت في ارض ابن عمي وفي هذه  
الرواية قال انه هو يهودي حية قال كان بيبي  
ويجد في اليهود ارضه ولمسل ارضه باليمن فوجد  
فتوهمته الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبينة قلت لا  
فقال لليهودي اختلفت يا رسول الله اذ اختلفت  
وبئسيت بما لي فانزل الله تعالى ان الذين يثرون  
بغير الله وايانهم غنا قليلا الى اخر الآية  
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة يعني  
اللام وفتح اللام ويحرفها ساكنها والهمزة عند  
المحدثين فتحها قال الان هوى وهو الذي يسمع  
من العرب ما جمع عليه اهل اللقطة والمحدثين  
ويقال لقاطمة رعين اللام وكلفا بفتحها بالانفاء  
ويجوز في اللقطة التي الملقوظ وسر عامنا وجد في

حق

حق صنائع محترم عند حزن ولا يمتنع بقوة ولا يعرف  
الواحد من حقه ولا لثقاط فوه الامانة والولاية  
من حية ان الملقط امدني فيما التقطه والشرع  
ولا في حقه كالولاية في مال الاطفال وفيه معنى الا  
من حية ان له التملك بعد التعريف عن ابي بن  
يعني رحمه الله عنه انه قال وجبت حرة فيهما  
مائة دينار وفي نسخة حرة مائة دينار وبنصب  
مائة دينار حرة ورفعه على تعدد حرة مائة  
دينار فابقت بها الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لي عرفنا حولا امر من التعريف كان نيادي  
من صنائع لم يثنى فليطلبه عندى ويكون في الاشهر  
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم  
من الجماعات ويخونها لان ذلك اقرب الوجود  
صاحبها لا في المساجد كما لا تغلب اللقطة  
فيها ثم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا  
بالعرف والانه يجمع الناس وقضية التقليل  
ان مسجد المدينة والاصح كذلك وقضية  
كلام النور في الروضة تحت اسم التعريف في بقية  
المساجد وليس كذلك بل الاجم الكواعبة  
وبعد الخلف اذا وقع ذلك برفع صوت اما  
لو يسأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا يخفى  
والا لانه ويجب التعريف وان لفظها الحفظ  
ثم ان علمه على ظنه ان يسلطها نياضها عنه  
امتنع عليه التعريف وكانت امانة تحت يد  
البا ويعرفها في بلد اللقطة او قرية فان كان يعرفها

كتاب



تقع مقصده ولا يولف العدو الى اقرب البلاد الموضحة  
من الصحراء وان جاز قبة فافلت ببيتها وعرف  
والمعنى ان يكون التعريف سنة ايها لا يتأخر فيها  
العقود وكفى فيها الازمة الاربعه ولو  
المقفل انما لقطت عرفها كل واحد نصف سنة  
على الراجح عندك ان قضية لانها العقلة واحدة  
والتعريف من كل منها لاكلها لا نصفها وانما  
تقوم بينها عند التملك ولا يفتقر في التعريف  
فوق ولا هو الالة فتلوث الحنة كان عرف شهرين  
وترك شهرين وهكذا اجاز ولا يجب استيعاب  
السنة بل يعرف على العادة فيتعلم في الشهر كل  
يوم مرتين طرفه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه  
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او  
مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرر  
لما مضى ويندبه ان يذكر في المقوفية بعض اوصافها  
ولا يفتقر عليها لئلا يعتمدها الكاذب فان  
استوعبها حتى لانه قد يرفع الرق بلزوم  
البيع بالصفان ويحل اشراط السنة في غير  
الحقير الذي لا يعرض عنه غالبا اما هو فموقوف  
الوان يفتقر اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف  
ذلك باختلاف المال اما يعرض عنه غالبا  
كزبيبة وعرق الا يعرف بل يسيبته به واجد

صن

قال

قال ابو زيد في تعريفها ارا العرة وفي بعض النسخ  
حوالا وفي بعضها حولها بالنفس على الظرفية  
فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم ايتته صلح  
الله عليه ولم فقال عرفها حولا يعرفها قال  
باجد ارا يعرفها ثم ايتته عليه السلام ثلاثا  
اريجوع ايتانه ثلاث مرات لا انه اقول بعد المدي  
الا وليين ثلاثا وان كان ظاهرا هو اللفظ لنفسه  
لان ثم اذا تخلقت عن معنى الشريك في الهم  
والزينة والمهابة تكون زائدة لا عطف  
النبية قال الاخفش والكوفيون فقال عليه  
السلام احفظ وعماها التي تكون فيه العقلة  
من جلد او خرقة او غيرها وهو يلبس الواد وبالهمزة  
عدو او عدوها وكماها بكسر الواو وبالهمزة  
مدد او المخط الذي يمد به راس العرة او الكيس  
او نحوها وانما امره معرفة ذلك ليعرف صدق  
مدعيها ولئلا يختلط بكالم وليتسم على حفظ  
انواعه وغيره لانه العادة جارية بالغاثة اذا اخذ  
لونه المتفقته وهذا الامر الموحوب كما قال ابن  
الزينة وقال الا ذرعه وغيره للمذوب وهو الراجح  
وهذا عفة اخذها اما معرفة عند التملك  
فواجبة اتفاقا فاقه جازها جواب الشرط



معدود للعلم ارفاده وادها اليه في رواية فان جا  
احد بترك بعدد ما ووعاها ووكاها فاعطها  
اباه ارفع الوصف من غير سنية وبقال المالكية  
والتناولة وقال المحتقة والتخفية يجوز  
للمتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجوز على الدفع  
لانه يوجب بالايدي غيره فحماج الى السنية  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي  
الامر بالدفع في الحديث على الاباحة محمد بن  
الحديث فان اقام شاهدين بها او شاهدا  
وصلف مع وصفتها ووجب الدفع اليه ولا  
لم يجب فان قال له بلزيلة تسليمها اليه فكم اذا لم  
يعلم صدقة الخلف انه لا يلزم ذلك ولو قل  
تعلم انها ملك فكم الخلف انه لا يعلم لان الوصف  
لا يفيد العلم كما صرح به في الرخصة لكن يجوز  
بل يجب الدفع اليه ان ظن صدقة في وصفه  
لها على ان يظنه ولا يجب لانه مدع في حجة  
فان لم يظن صدقة لم يجر ذلك ويجب الدفع اليه  
ان علم صدقة ويلزم ان لا انا الزم تسليمها  
اليه بالوصف كما نرى ذلك المالك وصفا  
فلا يلزم لعدم تقصيره في التسليم ولو سلمها

في  
الشيء

له بالوصف فنثبتت لا حجة جواز له على ما  
كان تلتة عند الوصف للمالك فتمن من كل من  
الارقط والمدفوع له والقراد على المدفوع له  
لحصول التلغف عنده وصرح الاقط بما عرفت  
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر ارجع مواظ  
لما تواراه ونحوه فتمن الاقط اذا دفع بنفسه  
لا انا الزم له الحكم والا انا لم يجر صاحبها  
فما تمتع بها اربيد التملك بالقطار وما في معنا  
كتملك لانه تملك بالايدي فافتر الى ذلك  
كالتملك ببراء ولا بد في الاحتصاص من لفظ  
وحوه يدل على نقله فان تملكها ولم يظهر مالكها  
فان مطالبة عليه في الاخرة حيث كان عازما  
على ردها وان ظهر ولم يرض ببيد لها لزمه  
ردها فان تلتت عزم بدها من مثل او قيمة  
وظاهر هو المدعي انه لا بد من التقرير ثلاثة  
احوال وهو نحو ما يزيد التورع عن  
البقر في اللقطة والمبالغة في التفتت عنها  
لولا الا الواجب حول فقط كما ثبتت احاديث  
اخر كحديث زيد بن خالد الجهني المتقدم  
في كتاب العلم نوان فقد صفتها ففرها حولا  
ثم فقيد ملكها فلا بد من تقريرها حولا اخر



وهو ان التعريف على الملتقط ان فقد على اوله  
لقطع الحفظ او مطلقا فان فقد حقا اطلق  
فهر على بيت المال ان كان فيه سعة والاضاع المالك  
بان يفرض عليه الى امره او من غيره او يامر  
بغيرها ليرجع كما في هركي الجبال عن ابي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني  
لا اتكلم الا اهل فاجد التمرة بكون الميم وعذر  
بالصانع اسحقنا بالنسوة الماصنة ساوية  
على ذراعيها فارفها لا كما بالنسب ثم اخبرني  
ان يكون صدق ثم تحرقه على فاقبها بضم الهزة  
وتسكون اللام وكسر القاف والرفع عطف على فارفها  
ورفع بالنسب وجزبه بعضهم على انه عطف  
على تكون بمعنى القتها في جوفه اراخشي اذا طرحتها  
في جوفه وروي فاقبها باقفا بدل القاف مع النصب  
والحذف ثم اخشى اذا جدها في اليد فم ارا ان  
يفعل في انها من الصدة ومحتل خرجه على  
مخوخذ اللص قبل ياخذك تبصيه ياخذ  
على فقد يوقبل ان ياخذك وروي بمناظر  
فند معه بالنسب وقال الكاشغري  
سا نرك متري لبيزكم والحق بالحجاز فاستركا  
ثم ظاهرا الحديث انه نرك التمرة نورعا حبة  
ان تكون من الصدة فلولم يخد ذلك لاكلها  
ولم يذكر لقرظا فدل على ان مثل ذلك من  
المحمران يملك بالاحد ولا يحتاج الى تعريف

وانظما انها من اللقطة لكن رخص في ترك تعريفها  
او كتاب المظالم لبع ابيه الرخص الرخص  
وفي نسخة تعديها والمظالم جمع مظالم بكسر  
اللام وفتحها والشم الشرب بلا كسر وفتح  
وهي اسم لما اخذ بغير حق والمظالم بالضم وفتح  
الهمزة عن موضع عن ابي سعيد الخدري  
نصر الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
قال اذا خلاص المومنون ارحوا من الصراط المصوب  
على النار حبسوا بفتنة كانت لانه الجنة  
والصراط الذي عامت النار فتيقاصون  
بالصاد المهلة الشدة المصونة من الفقهاء  
والمراد به تقبيل ما بينهم من المظالم واستقاط  
بعضها ببعض وفي نسخة يتقاصون بالصاد  
المعجمة المفتوحة المحققة مظالم كانت بينهم  
2 اذ نيا نوازع المظالم المتعلقة بالاذان  
والاموال فتيقاصون بالاحسان والسببان  
من كانت مظلمة الرمن مظلمة اجبه اخذ من  
حسانته ولا يظن اصد الحبة وعلمه تباعة  
لاحد حيا اذا بقوا بضم النون والقاف  
المشدودة مينا للفقول ان التثنية وفي  
نسخة تقصوا بفتح المشاة والمفوقية وقد يد  
الصناد المهلة المفتوحة او الهوا القصاص  
وهو يسوا بضم الهاء وتشد به الالهة



المسوفة ارضها من الاثام بمقاصدة بعضها  
ببعض اذن لهم ودحوال الجنة بغير الهزة وكسر  
العجة وبعث طغور فيها النار على قدر ما بنى  
لكل من الحسنات فواتك الذي نفسي بيده ان  
تقدرت لاحد به بالرفع مبتدا وفتح اللام  
للتوكيد بمسكنة في الجنة وضربا للمبتدا قوله  
ادل بالادل السهلة بحرفه في نسخة بمسكنة  
كان في الدنيا اذ اكثر دلاله على مسكنة الذي في الجنة  
من مسكنة الذي كان في الدنيا وانما كان اول الامر  
عرفوا ما كنتم بعرضها عليهم في البرزخ بالعداة  
والعشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول  
ان الله عز وجل يدعى المؤمن اى يقربه فيضع عليه  
لحمه ينزع الكاف والنون طلقاى حقه وسيرة  
عنا هذا الوقت فيقول تعالى له انقرف دنتكذا حتى  
انقرف دنته كذا مرتين وفي نسخة بالسور والالا  
فيقول المؤمن نعم اريد اعرف حبه اذا قرره  
بدنوه اى جعله مغرا بها بان اظهر له ذنوبه  
فانجته الا الاقارب بها حتى يعرف منه الله تعالى عليه  
في سترها عليه في الدنيا وفي محفوه عنها في الآخرة  
وفي نسخة ابتقا اذا وبله نفسه انه هلك  
باستحقاقه العذاب فلا يقال له سترتها او الذنوب  
عليه

بها

صلى

عليك في الدنيا وانا اعقرها لك اليوم قنطرح  
كتاب حسنة واما الكافر بالاخرة والمنافق  
بالافراد ايضا في نسخة والمنافقون فينقله  
الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة  
والنبيين وسائر الانفس والجن هو الا الذين  
كذبوا بما ربهم الا لمة الله على الظالمين وعنه  
في خبر الله عنه انه قال لا يدخل الجنة الا من  
المسلم حرا كانا ورقيقا بالثا اول احوال المسلم  
في الاسلام لا يظلمه خبر يعني الامر لان ظلم  
المسلم لا مسلم حرام ولا مسلم الا بضم اوله ويكون  
باينه وكسر ثالثة امر لا يتركه مع من نود به بل  
حجبه وزاد الطارقي والاسلمة في مقضية  
توكت به وين كان في حاجة اخيه المسلم كذا الله  
في طاعة وعقد مسلم من حديثه اى هوية وانه في  
عون القيد فكان العبد في عون اخيه ونوف في  
عزف لم كرمية بضم الكاف وسكون الراء والضم  
الذري باخذ النفس اى من كرم الا دينا في الله  
عنه كرمية من كرمية يوم القيامة بضم الكاف والراء  
جمع كرمية ونز ستر سلاواه على مصيبة قد  
انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلوراه حال  
تلعيبه وحب عليه الا انكار لاسيما ان كان



مجاهدين فان انتهنز والارضه الحاكم وليس من  
الغيبية المحرمة بل من النبوحة الواجبة **بستره الله**  
**يوم القيامة** وعند القمزي **ستره الله في الدنيا**  
**قال احقره عن ابن عباس** ما لك رضى الله عنه انه  
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم **انما ارضاك**  
**انك الا سلام ظالما كانا وظلمونا قال وفي**  
**نسخة** قتل رجل يا رسول الله هذا الرجل الذي  
نصره حال كونه مظلوما ارضه ظاهر  
فكيف نصره حال كونه ظالما قال عليه السلام  
ياخذ فوق يديه بالثنية وهو كناية عن منه  
عن الظلم بالفضل ان يمتنع بالقول وغير بالفرقة  
اشارة الى الاخذ بالاستقلال والقوة وفي رواية  
قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا  
أَفْرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ اَرْضُهُ قَالَ كَخَجْرِهِ عَنِ  
الظالم فان ذلك رضى ارضه اياه من الظالم فترك  
ايه على شيطانه الذي يعويبه وعلى نفسه الذي  
تأمره بالسوء وتظونه طريفة هو اذا ترك على  
ظالم اذاه ذلك الى ان يعيق منه فترك لم من  
وجوب القصاص دفرة لم اراعاة والفرقة  
العرفية بمعنى الاعانة ونوم باب الحكم بالشريعة  
وتسميته بملوك واليه وهو من عيب الفضاحة  
ووجوب البلاعة وسبب هذا الحديث كما  
2 سلم انه ا قتل رجل من المهاجرين وعلم

انما

نوال انصار فتادى المهاجرين بالانها خبره وادى  
الا نفاوى بالانصار فخره رضى الله صل  
الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية  
فقالوا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما  
الاخر فقال لا باس من ولينظر الرجل اخاه ظالما او  
مظلوما الحديث وذكر بعضهم ان اول من قال انصر  
اخاك ظالما او مظلوما جندب بن الويلون  
عمر بن عتيق واداد بن الكظاهرة وهو من  
اعتادوه من جهة الجاهلية لا على ما نصره  
السنن صل الله عليه وسلم وحى ذلك بقوله شاعرهم  
اذ انام انصراخي وهو ظالم على القوم لم انصراخي من يظلم  
عزما بن عمر عبد الله بن عبد الله عنها عن النبي  
صل الله عليه وسلم انه قال **الظالم هو اذ مال**  
**الغير بغير حق او المتكول من عرضه او نحو ذلك**  
ظلمات على صاحب يوم القيامة فلا يهدى يوم  
القيامة بسبب ظلمة في الدنيا فرما وقوله  
في ظلمة هنوت في حفرة من حفرة النار وانما  
ليسا الظالم من ظلمة القلب لا به لو استقر بنور  
الهدى لا غير فاذا سيع المتقون بنورهم  
الذي حصل لهم بسبب التقوى التفتت ظلمات  
الظالم الظالم حيث لا يقوى عن ظلمه شيئا



قال عمدة ائمة بن مسعود رضي الله عنه يوتي بالظلمة  
فيو ضفوف في تاجوت من نار ثم يزجون فيها عن  
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صل  
الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر الهمزة وفتح  
من كانت عنده مظلمة لا حية وروضة لا حية  
من عرسه بكسر الهمزة بفتح الهمزة سوطع الذم والمجد منه  
ان من نسيه يفتلق بهرضه في نفسه او اصدله او فرغ  
او شئ من الاستمار كالاموال والجر اجلت حتى اللطمة  
وهو من عطف الوام على الخاص فليس تخلف منه ار من  
المذكور وهو المظلمة اليوم نفس على الظلمة والراد من  
اليوم ايام الدنيا لما بلته يقول قيل ان لا يكون دينا ولا  
درهم فلو خذ منه بدل مظلمة وهو يوم التمام  
فالمراد بالتحلل ان يبيانه ان يجيله في حر وتطلب منه  
بارة ذمته وقيل معناه يسب مؤهبه ويقطوع عواه  
عنه لان ما حرم الله من الفينة لا يمكن تحليله ومارجل  
الرا بن سيرين وقال اجعلن في حال فقد اعنتك  
فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت  
جلدني ان التحليل انما هو بالبينة الاحق العبد  
لا حق الله تعالى لما قال قيل ان لا يكون دينار ولا  
درهم كانه قيل في لو خذ منه بدل مظلمة فقال  
ان كان له الظالم على صانع اخذ منه ان تراى علم  
الصالح بقدر مظلمة التي ظلمها لصاحبه وان لم  
يكن له حسنة اخذ بها بساق صاحبه الذي ظلمه  
فجل عليه ارض الظالم عقوبة نسيات المظلوم قال

المازني

المازني عن بعض المنتهجة انه فقد الحوية معارض  
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل  
وجمالة بيته لانه انما عوتبه بفعله ووزره فتزحم  
عليه حنوق لفرجه فذ فعتت اليه من حسنة  
نكاحا فزخت حسنة اخذت من سبائة فزوتته  
عليه بحسنة العقوبة مسينة عن ظلمه ولم يعاقبه  
فغير خباية منه عن لعن الله بن زيد الفريسي  
اجد العشرة المبشرة المحنة رضي الله عنه ان  
قال لعنه رسول الله فبما الله عليه ولم يقول بان  
ظلمت الارض نسا قليلا او كثيرا ورواية من  
اخذت من الارض ظلمت الارض ولا احمد بن اخذ من  
الارض شبرا غير حق طوقه بغير الظالم المهلة  
وكسر الواو المشددة وبالاقاف من الفقول  
من سبع ارضين بفتح الراء وقد نزلت ارضين  
في كل المراد بالتقوية التكليف ارضين حمله يوم القيامة  
ويعده حد يينا حد والظلم الحان حد يينا بغير  
مرة برف عان اخذ ارضنا بغير صها كلفه ان جعل  
ترا بها الى المحشر وقيل انه تخلف به الارض فتصير  
الارض المعصومة في عنته كالطوق ويوفر قدر  
عنته حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر  
وعظم ضربته قال السفيون وهذا اصح رواية  
حد يث ابن عمر رضي الله عنهما يوم القيامة اني  
سبع ارضين ورواه ابن مسعود عنه

للعبيد



احمد ما سناد حسن والمطهر ان في الكبير قلته يا رسول الله  
 ان الظالم اظلم قتال ذراع من الارض يتفعلها المرء المسلم  
 من حوقا حقه فليس حصة من الارض يا صديقا  
 الا صلواتها بيم القيامة الرديف الارض ولا يعلم  
 فقرها الا الله الذي خلقها وعند ابن حبان بن  
 حديفة يبيع بن مرة من فوجا ابيار يط ظلم بشير بن  
 الا رضى كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع  
 ارضيه كما يطوقه يوم القيامة حتى يقف بين  
 الناموس وفتك الراد بالنطوبين الزام ادم الظالم  
 لعنته كل يوم الطوق لعنته لا يسه ومبته قولا  
 تعالى الزنا طاره في عمقه وفي هذا منتهى  
 عظم المقاصد خصوصا ما يفيدك بعقوبت من غصبه  
 الارض وبناء المدارس والربط وحقها فيها  
 وعصب الاالات واستعمال العمال ظلم وعما تقدر  
 ان يعطى عن ذلك فانما يعطيه من المال المحرام الذي رقتل  
 بجواز هذه احد ولا الكفار على اخلاف ملهم  
 فنسال الله الحماية قمع الحدود دالة على ان كان  
 عصب العقار فيتركه عليه ضمانه خلافا لابي  
 حنيفة وابي يوسف حيث قال العصب لا يتحقق  
 الا فيما يتقل وتحو لا انا زاله اليد بالتقل ولا  
 تقل في الفغار قادا عصب غنا وافر ذلك في يده  
 لم يضمنه وقال محمد بن عهينه وهو قول ابي يوسف  
 الاوله وبه قال الكافي لمتحقق اثبات اليد ومن  
 ضرورة زوال اليد الملك لا سخالة اجتماع يدين  
 على

ن  
 نصي

بلخ

على محل واحد في حالة واحدة وفي دلالة الفقه على  
 ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى  
 التفرقة لمت ملك بظاهر الارض ملك بباطنها من حقا  
 وابنية وسعاد نون وقتها رضى مسجدا او غيره  
 فعلقه الوقت بباطنها حتى لو اراد ان يملكها ان  
 يحفر ارضه المسجدة ويبني مطا ميث يكون ابوابها  
 الرجا رضى المسجدة تحت مسطبة لم او نحوها الى  
 جعل المطا من حوائنيت ونخازن لم يكثر ذلك  
 وعنه ومن الله عنه انه من يبيع ياكلون عتق افعال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن الاقران بهنزة  
 مسورة بين اللام والقاف قال عياض والاصحاب  
 القوان باستقاط الهبة وهو ان يفرق غزاة بخرقة  
 عنه الا كل لان فيه اجماعا فابرويقه مع ما فيه من  
 الشراء المرزوم صاحبه في ان كان الفخر ملكا لم اكل  
 كيف يشاء الا ان استاذن الرجل منك اياه  
 فباذله فانه يجوز لانه حقه فله استقاطه فله  
 للتحرير عنه اقل الظاهر وعند غيره للثبته  
 وصوب العود التفصيل فان كان مشتركا  
 بينهم حرم الا يرضاهم والا فلا وهذا الاستتار  
 مرفوع عن كلابه عليه السلام على الصحيح وقيل  
 مدروح من كلام ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى  
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 ابغض الرجال وصف طرقي فلا يهزم له الا لاد  
 اذيد تفصيل بن اللادوه وهو شدة الخفوت  
 الخصم يفتح الخا الجبه وكسر الصاد المهله





المولع بالخصومة والماتهر فيها والتقصود بذلك الزجر  
والانكشاف عما من يفعله لك او المراد الا انه في الباطن  
المستحل له هذا اه جعلت الراجح للمجنس وقتل  
امنا للهده والمراد الا جنس بن شريف الشغ  
جا الرسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام  
وفي باطنه خلاف ذلك فنزل فيه قوله تعالى وهو  
الذوالخصام وعن ابن عباس من اقرته في قوم  
فما فقتلوا في حياض حنين واصحابه الذين  
قتلوا عزام سلة رضى الله عنها وخرج  
البرقع الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم  
يسمع حضوره نياح حجرة النبي صلى الله عليه وسلم  
مخرج اليهم اذ اواخصوم ولم يسموا فقال انما  
انا بشر هذا حصر اصاب ارانا مقصور على البشرية  
لا اقدر انما العلم البواطن في جميع الاوقات  
واحوبه وداعا من زعم ان من كان رسولا يعلم  
الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه  
المظلم ويخون ذلك فاشا وبذلك الازان والوضع  
السري فيقتضيه ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها  
لان البشر لا يعلمون قضايا ما تخبى عن اوراق  
حقائق الاشياء فاذا اتركنا ناحيل عليه من  
القضايا البشرية ولم يورث بالروح السماوي حلاوة  
عليه ما يطراء على سائر البشر وابنه بايتيني

المخبر

المخبر في رطبة وانكم تحتصرون الى قلمكم بفضلكم  
ان يكون ابلغ ارا حزن ايراد الكلام من بعض  
ار وهو كاذب وعجز روية ولول بفضلكم ان يكون  
الحزن حخته من بعض الالسن وافصح وايدى  
كلاما فلا تدري على الوجه وثبه اقتران خبر لعل  
التي اسمها حخته بان المصدرية فاحسب  
بتح الين وكسرهما لقتان والتقصيب عطف  
بما يكون وبالرفق ان فاطن لفضا حته بيان  
حجته انه صدق فاقضى له بذلك الذي سمعته  
منه لمزقتينته حكته له بحق مسلم ارا و  
ار منقاد فالمسلم حزن يخرج الغالب فلا يهزم  
له كظاير الابقة فاعلموا بالحقنة او  
الحالة فطعة ارطايعة من النار ار من  
فقتبته لم بظاير خالف الباطن فهو حرام فلا  
ياخذنا قضيتكم من النار فوضع  
توضع السيب وهو ما حكم له فلبيا صدها  
اولينزكها ونوتحة او فلبينزكها والامر للسيد  
والوعيد كقولك فقال من يشا وليوم ومن يشا  
فليكفر وكقولك تعالى اعلموا ما شئتم والسيد  
2 مثل ذلك مستفاد من المقام والقراين  
وليس المراد ان كل واحد من الصفتين

سقا



للمتقدمين لان الثانية منها للوجوب وحيث ان تكون  
الاولى كقولهم وليبتوا مقوده من النار والثانية  
للايمان واو للاضراب اي بل بعد ما وقد قال سن  
ان اوتىنا 3 للاضراب بشرطين سبق في اوتىنا  
طعادة العامل والشروطان موجودان هنا لاننا  
اذا حملنا فليأخذها على التزويد كان وقتها  
فلا ياخذها بل يدعيها عن عفة بن عمار الجهمي  
رضي الله عنه انه قال قلنا للنبوي صل الله عليه  
وسلم انك بتقينا فتزول يقوم لا يفروننا بفتح اوله  
واسقاط نون الجمع للتخفيف في لغة لا يفروننا  
بايشاقتها اولا فينبغي في اقرب فيه ارض في قولنا  
على المقوم المذكورين فقال عليه السلام لنا احرارنا  
يقوم فامرنا لم يقم الهبة والسر اليم بما يفتنع للضيف  
فاقبلوا ذلك منهم وان لم يفعلوا فخذوا منهم  
في وقتنا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره  
الوجوب بحسبه لو امتنعوا ثم فذلك اخذ منهم  
ثم ارضى القولا به عند النبي وقال احمد بالوجوب  
على افضل البادية دون القرى ومنها ارضيفة  
وساكن وان يقع والجمهور وان ذلك سنة موكدة  
وايها بواجب الحد يبي بجملة على المضطربين  
فان صيدفتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع

بعضها

بعض عند ان يقع اوله هدم كل ما اوله الاسلام  
حيث كانت المواجاة واجبة فلما امتنع الاسلام  
بفتح بقوله عليه السلام جاء نومة يوم ذليلة والمخاض  
تقتل وليست بواجبة او المراد بها المبعوثون  
من جهة الامام بدليل قوله انك بتقينا فكان على  
المبعوثين اليهم طعابهم ومركبهم وسكناتهم  
ياخذونه على الهد الذي يقولون انه لا تقام لهم  
الا بالاقامة هذه الحقوق واستدل به البخاري  
على سبلة الفلج وديها قال انك وضع فيهم بالاحد  
فبما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالعاضي بان يكون  
المدين منكرا ولا يبيته لصاحبه الحق قال ولا  
ياخذ غير الحسين مع ظفوه بالحسن فان لم يجد  
الا غير الحسين جاز له الاخذ وانما يمكن تحصيل  
الحق بالعاضي بان كان معقرا مما طال او منكرا عليه  
بينة او كان يرضوا قراره لو حضر عند العاضي  
وعرض عليه البيعة هذا يستعمل بالاحد  
ام يجب الرفع الى العاضي فيه لك نبيعة وجهان  
احدهما عند الشرع جواز الاخذ واختلف  
المالكية والمعتزلة عندهم انه ياخذ قدر حق  
انما يرتفتة او نسبة الورثة وقلنا وقال ابو حنيفة  
ياخذ من الذهب والذهب ومن الفضة الفضة ومن

يتولونه









شرح القرآن  
١٤

**2483**



المكيد المكمل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك  
وقوسن ابوداد جانه صاع الله عليه ولم قال ايلرحل  
صنا وقوتا فاصح الفتيق بحر وما فان نصره  
جو كما كل مسلم حرة ياخذ بقرآء ليلة من زرع  
وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الفتيق واجبة  
من اجمع بقبائلهم فزود من عليه فان نشأ  
اقتضى وان نشأ ترك فظاهره انه يقتضى وطبا لب  
ويظهره المسلمون ليصل الحق لا انه ياخذ ذلك  
بيده من غير ان احد عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صاع الله عليه ولم قال لا يمنع بالجرم  
عما ان لا تاهية وبالرفع عما انه ضرر عبي الله  
ولا احمد لا يمنع جار جاره الملاصق له ان يفرز  
خشيته بالتتوين والافراد وبالامانة والاضطر  
بصيغة الجمع والخاصة في جداره حلت  
ان ارفع الجدي على الذب فليس لصاحبه الخشية  
ان يفرزها جدار جاره الا بوضاه ولا يحبر بالذبة  
الجدار انما منتعز ووضها وبه قال المالكية  
والحنفية جملة هذا الحديث وحديث  
خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد عاصم  
شرط البخاري في معظمه ونقطة لا يحل لامرئ ان  
احنه الا بما اعطاه عن طبيه نفسن ولو التزم  
عما الايجاب عند الضرورة وعدم قصر الحائط

واحتياج المالكة فليسوا منهم فان ابي حنيفة  
الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث  
وامن ضبيب بما المالكية ولا فرق في ذلك عند  
ليان حياج في وضع الخشب الرقيق الجدار  
ام لا لان راس الخشب بسيد المنفتح ويقوه  
الجدار كما قال ابو هريرة بعد روايته لهذا  
الحديث حياج الولا قطا هره لما اتم بوقفوا  
فيه ما ارادكم عنها ارعن هذه المقالة مقرر  
وعند ابوداد اذا استاذنا حدكم اظه ان  
يقرر خشية في جداره فلا يمنع فتكسوا  
رواهم فقال ابو هريرة ما ارادكم فواعر فتتم  
وابد لا ومن بها ان المقالة بين التالف  
بالمشاة العوقية جمع كتف في رواية ابوداد  
لا لقتنها الا صرحن بالمقالة فيكم ولا  
بالتقرير بها كما يفرز الا لسان بالشرع بين  
كتفه ليستقط من عقلته ويحتمل ان الضم  
للخشية والفتن ان يقتلوا بعد الحكم وقتلوا  
به راضين لا جعلن الخشية عار قابلكم راضين  
وقصد بذلك الساقفة قال الخطابي وقال  
الطبري هو كناية عن التزامهم بالحجة القاطعة  
عما اذعان ان لا اقول الخشية ترضى الجوار  
بالمين التالف لما وصح الله صاع الله عليه ولم

جمعكم



باب في الاضمار في حق الحيار وجملة افعال عن ابي سعيد  
سعد بن مالك الخدرية رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اياكم والمحلوس والنهض على المتخويف  
على الطرقات وفي رواية ابن صبان على الصدقات  
فيهم الصادق والبيد المبهمة على صفة هفتين  
ايضا هي صعيد لطريق وطرق وطرقات وروايات  
ومعنى ويجوز فتح الفساد والفرق في الفساد  
وانما مر عن الحلوس عليهما لان ابي ليس عليهما الايام  
على ان روية ما يكره وسماح بما لا يجلب الى غيره لك  
فقالوا لنا به اربعين عنك انما هي اربا للطرقات  
في نكتة انما هو بحالنا نتحدث فيها وفي نكتة  
فيه بالتذكير قاله فاذا ايتمت الايام ليس من  
الآية بانه وتشد يد الا ايايتم الا الحلوس غير  
عن الحلوس بالحال ليس او المعنى فان ايتمت الايام  
وتلك ايام ليس وفي نكتة فان اتتمت الايام ليس في  
الايمان واعطوا الطريق حقها بشارة وقطع قالوا  
يا رسول الله وما هو الطريق قال عليه السلام  
عقود البصر عن الجرام وكف الاذى عن الناس فلا  
تحتقونهم ولا تقتلهم الا غير ذلك وروى الامام  
عائق بن مسلم بن المارة وابو المعروف وغيره عن المنكر  
ويحتمل ما يذهب اليه الشارح من المحاسن وبنه  
عنه من القبايح وراى ابو داود وراى شاذ السيف

وتشبهت العاطس والطارى من صدقة عمر واغاة  
المهوف وقد بينت من سيق الحديث ان النهي  
للمتزيه لثلاثين نصف الحائس عن اذ آ هذه  
الحقوق المذكورة وفيه دلالة على انه الاولى  
الذي يقع لانه عليه السلام يهز عن الحلوس حسما  
للأداة فلما قالوا ما لنا به فخرج لهم فيه بشرط ان  
يفطوا الطريق حقها ويدين ذلك لهم بعد المقاصد  
الاصلية فرج اذ لا عدم الحلوس على الحلوس  
وافه كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضى  
تقديم ذرية الفسدة على صلب المصلحة عن ابي  
هريرة رضي الله عنه انه قال فضى النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ انتاجر وابالين العجم والجم الكفاصوا  
في الطريق وفي بعض المنح المنياء بلس الميم  
وسكون الشاة الخوية وفيه الفوجنة الف معدود  
الائق لعامة الناس وهو الرحبة الواصفة تكون  
لذات الطريق ثم يريد افعالها البنين بسبقة  
اذرع متعلق بفقير اذ بان يترك منها للطريق  
سبقة اذرع ليشكلها الاجال والاثقل وخولا  
وخرجوا وتنتع بالاهد لهم من طرحة عند  
الابواب وبالحق بكل البنات ما فقد للبع  
في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من شجرة  
اذرع لم يمنع من العقود والرايد وان كان اقل  
منع لانه يمنع الطريق عن غيره وقد احسن



الميتة  
الشركاء

عبد الرزاق عن ابن عباس ان صا الله عليه ولم قال اذا  
اختلفت في الطريق الميتة فاصلوها سبعة اذرع  
ثم بيغ بعد ذلك لولا واحد من الشركاء الا وض  
قدوما ينتفع به ولا يصرعده قال الرزقي  
تعال الاذرع ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة  
والحدية محمول عليه فان ذلك عرف الحديث صريح بذلك  
الما وروى والرويانى عن عبد الله بن زيد بن الزيادة  
المعظم الايفاري قال الدارقطني له ولا يبيغ صحبة  
وسهده بيعة الرضوان وهو صغير لاذنان مع بعض  
في سماعه من النبي صا الله عليه ولم رضاه الله عنه انه  
قال هذا النبي صا الله عليه ولم عن النهدي بغير النون  
وسكون الهاء وقبح اليا الموصدة الا انتهى ما يحصل  
لهم من الغار ان كما هو شأن الجاهلية منها هم النبي صا  
الله عليه ولم عز ذلك وياهم عما تركه والمثلة  
بغير الميم ويكون المثلثة الصغوية الفاحشة في الاغصان  
كحذع الالف وقطع الاذنة عما عبد الله بن عمرو  
بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضاه الله عنهما  
انه قال سمعت النبي صا الله عليه ولم يقول من قتل دون  
ناله فهو شهيد وعند الناس من قتل دون ما يطلبوا  
فله الجنة وفي الرمزى حديثا فسيدي بن زيد  
رضوا من قتل دون ماك فهو شهيد ومن قتل دون  
لوشهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل  
دون

دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث صحيح وروى  
ذالك للتقليد ارجل الدرع عن مالك الى اخره عن  
ابن مردويه عنه ان النبي صا الله عليه ولم كان  
عند بعض نسائه وهو عاثة رضاه الله عنها  
فارسلة احدى امهات المؤمنين بصفة كما رواه  
ابو داود والنسائي او حفصة كما رواه الدارقطني  
وابن ماجه وام سلمة كما رواه الطبراني في الاوسط  
واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه  
فسيدي صحيح وهو صحيح ما ورد في ذلك ويحتل  
النفوس مع خادم لم يسم بقصة فيها طعام في  
الاوسط للطبراني الصحة فيها خبز ولحم من  
بيت ام سلمة فخرت بصفته بفسادها وهو عاثة  
وانته باعني الصحة لبيدها فكسرت الفضة  
زاد احمد تقيت وعند الناس من قتل دون ام سلمة  
فيان عاثة ومنها فخر ارجح ففقت الصحة  
ففيها عليه السلام انه القصة وفي رواية بفتح النبي  
صا الله عليه ولم فلق الصحة ووجد فيها الطعام  
الذي انتزعتها وقال عليه السلام لا صحابه الدين كانوا  
معه كلوا وحبس الرسول الذي جابا الطعام فلفضة  
بالنصب عطفنا على الرسول حتى فرغوا من الاكل  
واي بقصة من عند عاثة فوضع الفضة الصحة  
الى الرسول لبيطها لمن كسرت صحفها وحسب  
الفضة الكسورة في بيت الله كسرتها زادة الثوري



وقال انا كائنا وطعام لطعام واستشكل بانه انما يحكم  
2 الشئ بمثلها اذا كان متشابه الاجزاء كالدوايح  
وسائر المتكليات والمقصود من المتقويات والجواب  
باصكان البيهقي من ان العصفية كانتا لا يترى صياحه  
عليه ولم يترى وجهه ففاجت الكاسرة بجعل  
العصفية المتصورة في بيتها وجعل المحسنة في بيت  
صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصر  
**الشركة** بفتح الين اليمية مع كسر الراء وسكونها  
ويجوز كسر الشين وسكون الراء وهو لغة الاختلاط  
وسرعا لبثوت الحق في شئ لا يبين فالشركة جهة الشئ  
وقد تحدثت مرارا كالارت او بالاختيار كالبراءة وهو  
انواع اربعة شركة الا بعد ان كسرتة الحاملين وسائر  
المخترقة ليكون بينها كسبها ميتا وبار متقاوتاه  
مع اتفاق الصفة او اختلافها وشركة الوصوه  
كان يشترك وجهان عند الناس لبيئاع كل  
منها يجوز ويكون المبتاع لهما فاد ابا عا كان الفا ضد  
عز الاثمان بينها وشركة المتعارضة بان يشترك  
اشنان ليكون بينها كسبها باسوا لهما ادا بد اشنانا عليها  
مكفرض من عزم وشركة العنانة بكسر العين من عين  
الشئ ظهر لاشنانا اظها الانواع ولا يترى لكل منها مال  
الاخر وكلها باطلية الا شركة العنانة لخلو اشنانة  
الاول عن المال المشترك وكثرة الغير فيها وان كان  
شركة العنانة اربعة عاقدان بشرطها اهليه التوكيل

والتوكيل

والتوكيل وصيغة ولا بد فيها من ثلثا بعد على الاذن  
من كل منها للاخرى المقررة في البيع والشراء وبال معقود  
عليه ويحتوز الشركة في الذرارة والدواين والاجماع  
وكذا في سائر المتكليات كالبرط المحمود لانها اذا  
اختلطت بجنسها ارتفع عنها التميز فاستهت  
التقدم وان يخلط فبذل العقد يستحق معنى  
الشركة **في الطعام والمزهد** بكسر النون وفتحها  
مع سكون الهمزة فيها وهو اخذ في القوم تقفا منهم على  
قدرة عدد وهو خلطها عند المرافقة في السفر وقد  
تتفق رقعة منهن عونه في الحضر قال في المصباح  
وقتا بعد القوم مناهدة اخرج كل من لم يقف  
ليبتروا بها طعاما ياكلونه جميعا **قال البخاري**  
ولم يرا المسلمون في الشهد باسما لذي كل هذا بعضا وهذا  
بعضا بخارفة **والمروض** بكسر الهمزة جمع عرض  
سكون الراء مقابل النقد ويدخل كونه الطعام عن  
سائلة بن الاكوع رضاه الله عنه انه قال خفت  
ازودة و **في نسخة** ارزاد القوم انه في غزوة صوارق  
كما عند الطبري **واملقوا** اما فتقروا فانوا اليه  
صا الله عليه **كاسيتا** ذنونه في خرابهم فاذن لهم  
في خرها ثم انصرفوا لبحرها فليقتهم عمر بن الخطاب  
رضاه الله عنه فاحذروا بذلك فقال ما بعدا و **كريمه**  
ابنهم اذا خرجتوها لان ثوالي القس قد يفتي **الراي** الهالك  
فدخلها البير صاع الله عليه **قال** يار سول الله



ما بقا وهو بعد ايلهم فقال رسول الله صيا الله عليه  
نادى الناس بايتون اربهم بايتون وفي نسخة فياتون  
تفصل اربوا وهو اربما ففصل منها فانوا بها ونسب  
لكذلك نطلع بكس النون وفتحها مع فتح الطاء وكونها  
فيها اربع لغات قال في المعجم النطق المتخذ  
من الالاد بيم معروف وفيه اربع لغات فتح النون  
وكسوها كوع كذا حد فتح الطاء وكونها بالفتح  
انفعاك وظوع ارب وحبوه اي ففصل الازواج  
النطق فقام رسول الله صيا الله عليه ولم يذم  
وتك تشد يد الرا عليه اربا على النطق اربوعى  
بالبركة فيه وعامها وعيهم جمع وعاء فاختنى  
الناس بهزة وصل وسكون الخ الهلة وفتح المشاة  
العوقية والثلاثة اربا حدوا حثية حثية  
وهو الاخذ بالكفين حد فرغوا تم قال رسول الله صيا  
الله عليه ولم يشهد ان لا اله الا الله والى رسول الله  
اشاد الى ان ظهور المعجزة مما يورث الرسالة وحينه دليل  
على جوار قسمة الطعام بين الشركاء بخارفة ولعله  
اذا كان مما يتسامح به كالأزاد المذكور عن ابي موسى  
عبد الله بن قيس الا شغوى رضى الله عنه  
انه قال قال رسول الله صيا الله عليه ولم ان  
الا شغوى تشد يد المشاة التختية نسبة الى  
الا شغوى قيلة من اليمن اذا اربوا في العزوف  
فتح الهزة والبيم اربوا ولم وأصله بن الرمثيل  
كانهم

كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما حد ثوب الرطل  
اذا افتقر كانه لعق بالتراب او قل طعام  
عيا لهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب  
واحد ثم افتتسوه بينهم وفي نسخة ثم افتتسوا  
بحدقه العنبر المنصوب في انا واحد بالسوية  
هم مهي وانا منهم ارب منصلون بي اذ فعلوا ففاه  
في هذه المواصلة وفيه متقنة عظيمة للاشغوى  
في الحدوية استخبان حلقا الزاد تسفرا وحضر  
وليسر فيه دليل على جوار هبة المجهول خلافا لفهم  
لان الهبة لا بد فيها من اعيان وفتولة ولم يرد  
هنا بل الموجود مواصلة بفهم بعضا والاباحة  
وذلك لا يسمى هبة **عن رافع بن خديج** يفتح  
البحا المجهة واخره جبر صفا الله عنه انه قال  
**عن النبي صيا الله عليه ولم يذم الحليفة** ارب من  
تهامة وليس هو المحل الذي يعرب المدينة  
خلافا لفهم وذلك سنة ثمان من الهجرة في فقتة  
حين اصاب الناس جوع فاصابوا بالابكر  
الهزة والموحدة لا واحدا بل لقطه بل واحد  
بغير وغوا قال رافع وكان النبي صيا الله عليه  
في اخرى القوم بغير الهزة ويسكنون الخ المجهة  
لوقوف بينهم وغلا المنقطع منهم **فجاءوا بكسر الجيم**  
بن باب نعب وجوزهم ففتحها **وخرجوا** بما  
اصابوا ونفسوا القذور بعد ان وضعوا



التي فيها اللطيف فامر الله صاعا الله عليه السلام بالعدو  
 ان تكفاه فكفيت فعمد الهزة الاكلار اميلت ليدفع  
 ما فيها بقية كفاءه الا ناء وكفاته اذا املته وانما اكدت  
 لانهم ذكروا العتم قبل ان تفتنهم ولم يكن لهم ذلك وقال  
 السوي لانهم كانوا قد استهواوا بالاداء والاسلام والمحل الذي  
 لا يجوز فيه الاكل مما مال الغنيمة المشتركة فابا الا محل  
 منها قبل الفتنه انما ساج في دار الحرب والما نورده  
 في الاراقه انما هو تلافى الكرق عفو به لهم فلما اكرم  
 فلم يتلفوه بل جمع ورد الى العتم لانه جو القاعين  
 ولا تفلن انه صاعا الله عليه السلام بالثلاثة لانه سبي  
 عز اصناعه المال في سبي الود او دانه صاعا الله عليه  
 الكفاءه الكفون بقواسمه ثم جعل يزيل الهم بالثلاث  
 ثم قال ان الهبة ليست باجل من المكتبة بشكك صفنا  
 احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم تزويره اقله  
 لا سكاك قد ارك بالفصل لانه بعيد وحيث ان قوله  
 صاعا الله عليه السلام ذلك لانه ابلغ في الزجر ولوردها  
 الى الكفتم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما بيوت الواحد منهم  
 نزل ذلك نزل سبيهم فكان افسادها عليهم مع تعلق  
 قلوبهم بها وغلبة بهواتهم ابلغ في الزجر **فصل في اللام**  
**فعدل** بتخفيف اللام **عشرة** بالثبات والتأنيث  
 في الترخيف الجوى كلى قال ابن مالك لا يجوز انما فيها  
 والضموا ب فعدل بحرف من اللام بغير الهمزة  
 وهو محمول على انه كان قد رقت منها انوشة فلا تخالف  
 هذا قاعدة الا ضحيت بن اقامة بعد تمام سبي  
 شياء لان ذلك هو القالب في قيمة الشياى والا بد

يزيد

او اذا لم يكن له  
 في الزجر  
 في اللام

المفتعلة

المعتدلة فتد لفتح النون ذر عبيد المهلة اهراب  
 وشرد منها بغير فطلبوه فاعياهم ارا عجزهم وكان  
 2 القوم حيل تبيد اقليلة فاهوى ارمال  
 وفتقد رجل منهم اليه سهم ارفماه به فحسبه  
 الله اريد لك السهم ثم قال صاعا الله عليه وسلم ان  
 كنهذه البهائم ارا الا بل منها ادا جدد جمع ابدية بالمد  
 وكسر الواو حدة المخففة اربوا فر وشوارد كا وايد  
 الوحد وا غلبك منها فاصنعوا به هكذا ان  
 ارموه بالسهم كما بعد قال رافع بن خديج فتلف  
 لرسول الله صاعا الله عليه وسلم انا بن جوالعدو ان  
 بلاقائه عدا ولسيت معناه وفي نسخة لنا مدي  
 بعين الهم وبالمد الالهة معصوم مود جمع مدية  
 تمليك الهم الكذا اربيت معناه مذك ذبح بها  
 وان استلنا الصيوف في الذبح ذكركل ونجر عند  
 لقاء العدو عند المقاتلة بها افندك بالقتيب  
 ونسلم فتدرك بالبيط بكسول الام وسكون المشاة  
 الحثية وبالطاهة قطع القصب المقشورة  
 قال عليه السلام ما انهر النوم ارب صبه بكثرة حبيبه  
 صار سبيته جري الماء في النهر وكأنة ما موصولة  
 صعبه ادا حتى تذكوه او شرطية والفاخ جواب الروط  
 وفي بعض الروايات ما انهر بالزاي قال بعضهم وهو  
 تحريف والصواب انهر بالواو وذكر اسم الله عليه فكلوه



مقتك به بن ابشرط التمنية عند الذبح وهو المالكية  
والحسنية فانه علق الاذن في الاكل مجموع امرين  
والعلق على شيئين ينتفع بانتفا احد ما واحاه  
اصحا بنا ان قصة بان هذا انفار عن حديث عائشة  
رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما قوتنا بالمحرم  
لا يذري اذكر واسم الله عليه ام لا فقالوا بسم الله  
وكلوا فهو محمول على الاستئذان والعهد في كلوه  
يعود على المذكي المهرنوم من الكلام لان استئذان الالة  
للدم على استئذان الهزيمة عزرة وهو المذكي ولا يعغ  
عوده على ما لانها عبارة عن التذكية وهو لا يوق كل  
لكن لا بد من رابط يعود على ما بين الجملة او تاليسها  
وتقدر كفوف ملائيم ارفكوا هذه بوجه او  
تقدر ذلك مضانا الرما والتقدير مذنوع فانتهز  
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولا بد من تقدير ان  
الجملة الشائنة من الصلة ليعي ارتباطها بالوصف  
والتقدير وذكر اسم الله على مذكاة **السن**  
**والظفر** ليس صلا الاستئذان الا وما بعدهما  
نفس على الاستئذان وتدل لانها ناسخة واسمها  
ظهور راجع لبعض الهنوم بها تقدم واستشاده  
واجب فلا يلها الالفه الا المنصوف وهو وسادته  
عن ذلك ارسا بن كعلية وحكمة لتفقهوا في  
الدين **اما السن** فمفك لا يقطع خالها وانما يخرج  
وتدوم فترهق النفس من غير يتيقن الذكاة  
وهذا يدل على ان الهنوم بالذكاة بالعقل كان مستدما  
فا حال تهذا القول على معلوم قد سئل قال

عن

ابن

ابن انصالح واما جذ بعد النجاة اخص ذلك كقول  
سيف قال وكان عندهم نعتهم وكذا نقل عن  
الشيخ عز الدين بن عبد الامام لان قوله للشيخ علق  
وقد بهما ان له احكاما تغيب بها ارضها  
وقال النووي المعز لانها حيوانا البظام لانها تتحسن  
بالدم وقد نهيته عن تتجسس المظالم في  
الا شئنا لكونها اذا اذوا ناكل من الجنه قال  
في جمع القعدة وهو ظاهر **والظفر** **مذكي**  
**الحسنة** ولا كوز التثنية بهم ولا يتعارف  
لانهم كفار وهم يد منون الذبح باظفارهم حتى  
ترهق النفس ختقا وقد نهيها وحلونها  
بجل الذكاة فلذلك ضرب المذكية والالفه  
واللام في الظفر للحسنة فلذلك وصفتها بالجمع  
وتفكره قولهم انفلت الناس الدرهم البيض  
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر  
الادنى وغيره منفلا وصقفا لاطاها او  
حسنا وكذا السن وجوزة ابو حنيفة وصاحبها  
بالمفصلين عن اوجه رة رضى الله عنهم عن  
النبه على اسم الله عليه ولم انه قال انما عتق ستغنيا  
بفتح الشين المجهدة وهذا القاف الكسورة مخنثة  
سالكه فصا ذمها له ان يفتيا وريا ومغنى  
من يملوك فغلبه خلاصه في ماله ان فعله اداء  
قيمة الباطن من ماله ويستخلص من الرقة فان لم يكن



له اء ذلك الذي اعترف مال قوم المملوك كلفه قيمة عدل  
نصب على المقبول الموالق والعدل بفتح العين اى  
قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استشهد  
بضم التاميم للفقول اى الزم العبد الاكنتان  
لقيمة نصب الشريك ليقك بغيره زينة من  
الرق غير مضغوف اى مستد عليه في الاكنتان  
اذا عجز وغير نصب على الحال من العجز المنتز  
الفايد على العبد وعليه في حال رفعنا من عند الفاء  
ولم يذكر بعض الرواية السعاية فيقتل مع رورجة  
في الحديث نزقوا فتادة الراوى عن ابي هريرة  
ولست من كلامه صيا الله عليه ولم يفتك صرة  
النساءى وعنه والقول بالسعاية مذبذب اى حنيفة  
وخالفه صاحباه والجمهور وقد وقع ذكر  
الاستسعاء في حديث ابي هريرة ارحم الطيراني  
بن حديت جابر واخرج في افعال الاستسعاء بخديت  
عمران بن حفص بن عتبة مسلم ان رجلا اعترف سنة  
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم  
رسول الله صيا الله عليه ولم يجر اءهم ثلاثا  
ثم اقرع بينهم فاعترف اثنين واربع اربعة ووجه  
الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لعجز  
بن كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء  
في بغيره قيمة لورثة الميت ورواه ابي  
طريق سليمان بن موسى عن ابي عن ابن عمران  
رسول الله صيا الله عليه قاله بن اعنق عددا  
وله وفا هو حر ويضمن نفيس شركائه بغيره

بلغ

لما اساء

لما اساء من شاكلتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي  
ايضه زوجه اخر **عن النعمان بن بشير** رضى الله عنه  
**عن النضر بن السعدي** لم انه قال مثل القام على حدود  
**الله** اى المراقبة لها بان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر  
والواقع فيها اى في الحدود والتارك لا يامر بالمعروف  
المرتكب للملك كمثل قوم استنوا اى اقتزحوا على سفينة  
مستركة بينهم بالاحكام والمالك وقتلوا  
في المقام بها علوا ونفلا فاصاب بعضهم بالقرعة  
اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي اى العزيب  
الذى في نسخة الذين في اسفلها اذ استنوا من  
الامر والعلو من فوفهم وجر عليه فكان الذين في  
اسفلها يجررون بالا على الذممان اعلاها فتادوا به  
فقالوا لو اتاحرقتنا في نهبينا حرقا ولم نؤذ بغير  
السون وسكون الهرة وبالذات المجة اى لم يضر من  
**وقتا** وفي رواية فاخذنا سنا فخذنا سفل  
السفينة فانوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بى ولا بد  
لبن الاما **فان يكون وما ارادوا** من الخرق في نصيبهم  
فعلوا جميعا وان اخطوا على ايديهم بخوا وخوا  
جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم حرق السفينة  
وهكذا اقامة الحد وكفيل بها النجاة لمن اصابها  
واقبته عليه والاصك العاصر بالمغصية والسائلة  
بالرضابها وبنه وحرب المصدر على اذ الحار اذا  
حنتم وقوع ما هو اشتد ضررا منه ليس لصاحب  
السفل ان يحدن على صاحب العلو يضره وانه  
ان احدث عليه ضررا لزمه اصاله وان لصاحب



العلو منه من العزب وفيه جواز قحة العقار المتفاوتة  
بالقرعة قال ابن زبالة والعلو منتفون عما العقول  
بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها الا انها  
قضية الا زلام التي منها **عن عبد الله بن هشام**  
رضي الله عنها وكان قد اترك النبي صلى الله عليه وسلم  
قيل بونه بسنة بسببه فيما ذكره ابن منده **وذهب**  
**به ابي زيد بن جندب** الصاحبية الرق ووجه الله صلى  
الله عليه وسلم في الفتح **قلنا** يا رسول الله يا ايها  
عاقده على الاسلام فقال عليه السلام **هو صفي**  
**فان اسمه ودعا له** اي بالبركة **وكان عبد الله**  
**ابن هشام** يخرج الراسوق فيشتره الطعام فيلقاه  
ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله يقولان له  
اي لعبد الله بن هشام **اشتركتنا** بوصول الشهرة وفتح  
الراء وكسوها او يقطعها مفتوحة وكسر الراء اي  
احبنا لك شريكين في الطعام الذي يشتره بنية فان  
النزها الله عليه وسلم وقد دعا لك بالبركة فيشركهم  
بفتح اليا والراء ذكرك **فانما صاب** اي من الزرع **الراجل**  
**كأن** اي نبتا منها فبيعت بها الى المقول **حيث ان يراد**  
والاو بنها الممول من الطعام وان يراد بها المائل والا والاولى  
لان سياق الكلام ورد في الطعام وحيث ان يراد المجرع  
والمعنى ربما يجد دابة نبتا على ظهرها من الطعام  
حيث تربها من الزرع بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه  
وليد على جواز الشركة في الطعام والمجهور على فتح الشركة  
في كل ما يملك والاصح عندك التسمية اختصا بها

بالمثل

بالمثل لكن نزاروا الشركة مع غيره في العود من المقومة  
باع احد ما نصف عرضه بنصف نكر فن صاحب  
وقفا بقنا او باع كل منها بعض عرضه لهما حبه بشئ  
في الزمة وبقا بقناه كما صرح به في الروضة واذن  
كل منها للاخر في المرقق سوا تخانسر المرصان امر  
اختلفا وانما اعتبر المتقاضين ليستقر الملك ومن  
الملكية نكره الشركة في الطعام والراء **عندهم**  
**الكلوز كذا** **الرهن بالبركة** **الراجل**

وفي بعض النسخ تقديم الهمزة والرهن لغة المبتوف  
ومن الحالة الراهنة اراء الثابتة وقال الامام الا  
وهو كالمقتضى بالسبب رهنية وشرعا جعل عين  
متمولة وبنية بدين في موقفيها عند فقد زوقاته  
وبيعا لفتح العين ايضا الرهنية تسمية للمعقول  
باصح المصدر والاصل بنية قوله تعالى فوهن معينو هذبة  
قال القاضى مفساه وكرهنا واقتضوا الاله مقيد  
وذكر جزا الشرط بالغاخرى بحرم الامر بقوله فيحرم  
رقبة وفرض الرقاب والتنقيح بالسعر فيها خرج  
مخرج الفاليت فال مفهوم له لاله الحديث انه صل الله  
عليه وسلم رهن درعه على مشر وعينته في المحضر وهو  
قول الجمهور واجتروا له بن حديق المعنى بان الرهن مخرج  
عما الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه بشئ  
اي ان المواد بالرهن الاستباق وانما يتهدد بالقسر  
لان مظنة فقد الكاين فخرجه الفاليت وخالفت  
في ذلك بخلافه والعنكك فيما نقله الطبري عنها  
فقلا لا لا يشوع الا في السعر حين لا يوجهه الكاين



وبه قال داود وأهل الظاهر عنها في رهونته وهو أنه  
انه قال قال رسول الله صا الله عليه وسلم الظاهر وفي  
سنة الرهن ان الظاهر المرهون **يركبه** بضم الهمزة وفتح  
قاله حسب المفقول **بثبته** او مركبه وينفق عليه  
**اذا كان مرهونا** ولغة **الذرع** بفتح الهمزة وترويد  
الرام صمد ويعني الدارة او ذات الصرع فليس ينسب  
اصنافه الشيء الى نفسه **يشرب** بفتح الهمزة **اذا كان**  
**مرهونا** امر مركبه الراهن ويشرب الذرع لان له  
رقيتها من رهن ذاته وظهر لم يمنع من دورها  
وظهرها فهد حلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن  
لان لا انتفاع الذرع لا يقض المرهون كركوب  
وسكنى واستخدام هكذا قال ابن فتيحة  
وقال الحنفية وما لك واحد في رواية عنه لبيس  
للراهن ذلك لانه بنا في حكم الرهن وهو الحنفية  
الدائم وقالوا معنى الحديث ان الرهن الانتفاع  
بالرهن اذا قام بمصلحة ولو لم ياذن المالك جعل  
ذلك له وجعلت الثقة عليه بدل لما يتقوض منه  
وقال الطحاوي وكان هذا عند نزع الوقت الذرع كان  
الربا فيه مباحا فلما حرم الربا حرم من اشكاله فان يقع  
ببني الربا ان يجيب الثقة على المرتهن بالمنافع التي  
كتبت له وبالذرع كحمله ويشتره ايجد الجمهور  
على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن  
عبد البر وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء بوجه اصول  
يجمع عليها وانما ثابته لا يختلف في صحتها ويدرعا  
سنة حديث ابن عمر لا تحلب ما شئت امره فيراد انه

اي وثقته بان البيع لا يثبت بالاجتماع والتاريخ  
في بعض مقتدر فالأول حمله على ما قاله الشافعية  
**وعلى الذي تركه الظاهر ويشرب** لئلا يدارة **الثقفة**  
ارحبت عليه الثقفة على ما وكذا مونة المرهون باعدها  
التي يبيعونها كالثقفة العبد وسقى الاشجار والكر  
وتخفيف الثياب واجرة الاصل والبينة الذرة  
كحفظه المتاع المرهون اذا لم يتدفع بذلك  
المرتهن ويجبر الراهن على ذلك على الامم من وجهين  
حفظا للوثيقة واما **المركبة** التي تتعلق بالمداد والوق  
كالفضة والحجامة والمعاينة بالادوية والمرهم  
فلا تحب عليه **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
ان النبي صا الله عليه وسلم فقي انه ارهونان  
**البينة على المدعي عليه** لان قوله يوافق الظاهر اذا حل  
فراغ ذمته فاكتم منه بالحجة الضعيفة وهي  
البيزة بخلاف المدعي فان قوله يخالف الظاهر فكلمت  
الحجة القوية وهي البينة نعم وقد يكون الرهن في جانب  
المدعي في مواضع تستثنى كدليل كما كان الفسامة  
ووعوى القيمة في التلغات واذا اختلف الراهن  
والمرتهن في اصل الرهن كان قاله في بعضه كذا فانكروا  
في قدره كان قاله رهنه في الارض بل شيئا بها فقال  
بل وجهها اوعينه كهذا العند فقال بل بالثوب  
او يد المرهون به لبعضه فقال بل بالثوب بل ذهب  
البينة في ذلك ففقد بقا الراهن ببيته حين  
لا يبيع لانه لا يملكه ماله عن المرتهن هذا ان  
كان رهن بزرع **فان اختلفت** **بها** **اختلفت**



وسكون الهرة اذ حضرتك في صيدى **حيا** يعني الخا  
المحبة وكرا الموحدة وسكونه العناية المتخينة ثم  
توزن فصل ووضحة بنجنا يعني الخا وسكونه المرجحة  
واسقاط البخينة اربيا وكذا الذي جناه سورة  
الرخان اربعها وهو قوله تعالى يوم تأتي السماء بخار ميين  
**فقال ابن صياد هو الريح** يضم الراء للمهاة ثم خاطبة  
اراد ان يقول الرخان فلم يستطع ان يفتح الكلمة ولم يهتد  
من الآية الكريمة الا ليهذين الحرفين على معادة الالهات  
كواختطاف بعض الكلمات من اوليا ثم من البحر اذن  
هو اجبين المنقوس **فقال** له عليه الصلاة والسلام  
**انضما** بهيرة وملاخره مرة ساكنة لوقا بن جريد  
الكلب ويتردد امراسيكت صاخر من طرودا **قال تعني**  
**قدرك** بنصبت بعد وبلن ويقتضى التبع وقد  
بغيره فقتل جدته تخفيفا او ان لم يفتي لا او لم  
لغة من يحزم بها وتذكر بالتصديق ان كان بعد  
بالتا القوية والرفع بنا على انه بالتحفة اذ لا يبلغ  
قدرك ان يطالع بالغييب من جبل الوجود المخصوص  
بالا بينا عليهم السلام ولا من جبل الالهام الذي  
به ذلك الصالحون وتقولها قال ابن صياد ذلك بن  
سنة انقاه اليه الشيطان ايا الكثرة اذ بنى صفا الله عليه  
بكل تلك بيته وبنى بقبسه فنفخ الشيطان اذ  
جذب صفا الله عليه ولم يبعث احكام بها اذ هو وميك  
لتلك قوله عمر رضي الله عنه وطما ولم رسول الله صفا

الله

ابنه عليه ولم يوم تأتي اليك خالدا ميين **فقال عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه** **دعني يا ابن عبد الله اخرب عتقه حريم**  
اخرب حوايا اللطيف ويجوز ومنه **فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ان يكنه** بوضن الاضرب وهو خذ كان موضع  
المفصل واسمها مستبر ورواية ان يكن هو بانصاف  
لانه المختار في خبر كان لا تفصل تقول كان اياه هذا  
هو الذي اختاره ابن مالك في التمهيد بقا لسيو  
واختار في العينه الانصاف وعلى رواية المفصل  
فلعله هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع  
هو موضع اياه ورواية ان يكن هو والد حاله **فان**  
**نقل عليه** بالنعيب على الاصل وروى بالجرم على  
لغة بن حريم بلن كما ورد في حديث جابر فليست بها  
انما ضا به عبيد بن منيم **وان لم يكنه فلا خبر لك**  
**في قتله** فان قيل لم ياذن عليه السلام وقتك مع ادعا  
الشيعة بحضرة اصيب بانه كانه غير بالغ اذ رجلة  
اهل الهدى واختلف في المبع الرجال هل هو ابن  
صياد او غيره والقبائل بالثاني حجة بان ابن  
صياد اسلم في ولده ودخل المدينة وبكره ومان  
بالمدينة واسمهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن  
وجهه حتى دله الناس **قال ابن عمر رضي الله عنه**  
**تم انظروا بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
از بعد اطلاقه هو وعمر في رهط **قال ابن كعب الى**  
**العقل** التي فيها ابن صياد وهو ارضي حاله انه

وضع



فان كان شرطه في بيعه بان اختلفا في اشتراطه فيه او  
عليه واختلفا في شتره مما سبق تخالفا كما في صور  
البيع اذا اختلفت فيها نوايا اختلفا على اشتراطه فيه  
واختلفا في اصله فلا تخالف لانهما لم يختلعا في كيفية  
البيع بل في قيد الرهن والرهن الفسخ ان لم يرهن  
**كتاب المتفق مع الله عز وجل**  
و في نسخة نديم البهامة عن ابو هريرة رضي الله عنه  
انه قال **ولا الله صل الله عليه وسلم ايمان رجل**  
بالجور ما نادة او الرهن على البدلية وكلمة او البشوة  
دخلها عليها ما في رواية ايمان لم **اعتق امرأته**  
**استنقذ** اياها فظهر الله بكل عضو منها **والله المتفق**  
**عصنوا** او من للمعتق من النار و في رواية حتى  
فرجه بفرجه ورضع الفرس بالذلالة محل الكلب  
اللباس بعد الشرك والقنيل قال الخطابي في صحيح  
عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص  
العصنوا بالعمور والشلل و نحو ذلك يكون سلما  
لكنه معتقه بعد ناله الموعود و غيبق اعفائه  
كلها **النار يا عتقا** اياه من الرق في الدنيا  
قال و ربما كان نقصان الاعفائه زيادة في الدين  
كالخفي اذا صالح كما لا يصح له غيره من حفظ  
الحريم وغيره في فيه اشارة الى انه يفتقر المتفق  
المجبور بالمتقة ولا شك ان في عتق الخفي  
قتيلة لكن الكا بلوا و **عن ابي ذر** جندب بن  
جناوة العتق ربه رضي الله عنه انه قال **لما النبي**

منه

بالله

**الله عليه وسلم** او **الملك افضل** قال **ابو جهماد**  
**في سبيلهم** و ربما لان الجهاد اذ ذاك كان افضل  
الاعمال قلت في الرقاب افضل او لا **يعتق قال**  
**اغلاها** بالغير المعجزة و في نسخة اعلاها بالعين المهلبة  
**عنا** ومعناها متقارب وعند سلم الكثر ضاعفت  
و في رواية المراد بما قبله قال المتورق **بجملته** اعلم  
في ما اراد ان يعتق **رحمة** واحدة اما لو كان  
بمع شجر الف درهم مثلا فادان يترى بها رقية  
بعتها فوجد رقية القيمة و رقتين ففقدوا  
قال الشافعي ان فضل قال وهذا بخلاف الا واحدة  
فان الواحدة السمينة افضل لان المطلق هبة  
فك الرقية وهناك طيب اللحم ايه قال في فتح  
الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص  
فربما يحسن طاحدا اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع  
بغيره صنف ما يحصل من النفع بعتق الشتر عدد امته  
وربما يخاف الكثرة اللحم لتفرقة على المحاربين الذين  
يبتغون به الشربا ينتفع هو بطيب اللحم ولا غنا بط  
ان ابيها كان الشرفعا كان افضل سوا ذلك وكثر  
**والنفساء عنها اهلا** بنتي الفاء الكثرها رغبة عند  
اعلاها المحبته فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خلا  
**قلت ان لا افضل** او ان لم اقدر على العتق وللدار قطاي  
فان لا استقل **قال يعقوب** ما نعا بالصاد المهلبة  
فانوز من الضمنعة او رقتيه على صنفة ببتعك  
اذنالك و في رواية صنادعا بالصاد المعجزة والهمزة  
تكتب يا اربعين ذا صناع من فقرا و عيال او حال

لبن



وقر عن الفقيهين بها والاول هو المناسبة لقابلته بالاحراق  
وقوله **او يصنع الاحراق** يعنى الهبة والمراد بينهما  
مجة ساكنة واحرة قاق وهو لا يحيد صنعة ولا  
يهدى اليها **قالت فان لم يفعل قال تدع الناس من**  
**الشرا** ارتكف عنهم بترك فانها صدقة تصدق  
بها على نفسك حذفه التا ابن والاصل  
تصدق **والله عز وجل** قوله فانها الصدقة الذي دل عليه  
الفعل وانته لتا نيت الخبز عز عبد الله بن عمرو  
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال من**  
**اعتق شركا** بكسر الهمزة ونصب الهمزة **في عهد** سواء كان  
قلوبا او كسرا والشرك في الاصل مصدر واطلق على  
متعلقه وهو المشفق ولا بد من اضماع اي جزء مشترك  
لان المشترك في الحقيقة الجملة **فكان له** اذ التقى  
اعتق **مال يبلغ** وفي نسخة ما يبلغ اى شئ يبلغ ثمن  
**العبد** اى قيمة قيمته **فهم العبد** بضم القاف سببا للفعول  
**عليه** وفي نسخة اسقاط ذلك **قيمة عدل** بانه لا يواد  
في قيمته ولا يتقن **واعطى شركاه حصصهم** اى قيمته  
حصصهم وروى عن علي بن ابي طالب **وهي الهبة سببا**  
للفعل **وشركاه** بالرفع ما ساعد **وعتق عليه**  
بفتح العين والتا **العبد** بكسره ويعنه بالاعتاق ويعنه  
بالسراية قلوا كان له مال لا يقع بضمهم سوى الى العذر  
الذي هو موبر به تنفذ المعتق بحسب الايمان  
وحز **وقوله اعتق** ما افاعتق **هزبان** ورث  
بعضه **اعتق عليه** بالقواية فانه يعتق ذلك

القدر

القدر خاصة ولا سراية وبهذا هو انعتقها تذا ونا  
انك فعية وعزهم وعز احمد رواية لاختلافه وحز  
افهم ما اذا اوصى باعتاق نفسه من عبد فانه  
يعتق ذلك القدر ولا سراية ولا يتوقد السراية  
وبها نظر اعتق البعض على اقل القيمة عندك فعية  
وبعض المالكية ويشهور مذهبهم انه لا يعتق الابوه فع  
القيمة ولا فرق بين ان يكون السيد والعبد مسلمين  
او كافرين او الاول مسلما والثاني كافرا او بالعكس  
ولا خيار في ذلك لواحد منهما هذا مذهب ابي حنيفة  
وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق شركاه من عبد  
سلم فعلى بصري محله او لا وقال المالكية ان كان الما لكان  
**والعبد** كفايا فلا سراية وان كان المعتق دون  
بشرية او كانا كافرين والعبد مسلما فله خلافة وان  
كان المعتق مسلما سوى عليه بكل حال **والا** بان لم يكن  
منوسرا **فقد عتق منه ما عتق** اى حصته فقط عتق  
الى هبة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **ان الله يحب الرجل** اى لا يحل عن امة ما **سوت**  
**به صدورها** جملة في محل نصب على الفعولية وما يورث  
ووسويت صلته وبه عابد وهدد ورهها اما  
بالرفع فاعل وسويت او بالنصب على ان وسويت  
مفعول حدثت وفي رواية ما صدقت به انفسها  
او هو ما خطر بالمال والوسوسة الصوفة الحق  
وهي وسواس الحاشي لا صوتها وتبلى يظهر  
والقلب من الحواطر ان كانت تدعو الى الرذيلة والمعاصي  
تسمر وسوسة فاد كانت تدعو الى الحفاة الرضية



والطاعات حتى الهامها ولا تكون الواسوسة الامع الرد  
والترزلة لا تخبرك بطلان اليه ويستقر عنده  
**ما لم يقبل في الهدايا بالجواهر او بكلمة الغوليات**  
باللسان على وفق ذلك واحدا تكلم بكلمة كعبتا يثق  
حذفت احدا انها تخفيفا وبما ان الواسوسة  
لا تقبل عند عدم النوطن كذلك الخطا والنسيان  
لا اعتبار لهما عند ان نفيها والعنف والطلاق  
ومحرفها من الاشياء التي يريد الشخص ان ينفق  
بشيء منها فيسبق لسانه الزعزرة فاذا قلنا ربحته  
في حاوره فقلتك ثم قال سبق لسانى واعنا  
ارصه طلبتك لم يقع عليه طلاق لكن لا يقبل ذلك  
منه ظاهرا الا اذا وصدت قرينة تدل عليه هذا  
اذا كان الزوج متهما كما قاله الماوروى فان ظننته صدق  
بامارة فليها ان يقبل قوله ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا  
هو الاضرب يقع الطلاق والعنف من الهمازل  
ظاهرا وباطنا ولا بد من نفيها وقال ابن العزيم  
المالكية المراد بقوله ما لم تكلم الكلام بنفس لان الكلام  
حقيقة منه فيقع الطلاق والعنف بالنية وان  
يتلفظ بما قاله مالك رحمه الله تعالى قال في المعاصي  
وقد اشكل هذا على كثير من اصحابنا لانه النية عبارة  
عن الغرض في الحال او العزم في الاستقبال فكيف يكون  
قاصد الصلاة مصليا اذا لم يصل وكذا قاصد  
الزكاة والنعك وغيرها فكيف لا يكون قاصد الطلاق  
والذي يرفع الاشكال ان النية التاريدة هنا هو الكلام  
البنفس الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق  
فالمعنى

المراد بالنية  
المراد بالنية  
المراد بالنية

فالمعنى الذي مرهه القطة هو المراد بالنية وانما لم يعد  
المكالم و بنفسه بالصلاة ويحتمل مصليا مثلا  
لان الشرع يقيدنا في تلك المواضع الخاصة  
بالنطق اللغو وفقد ذلك الخطا بالظهور فانهم  
اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حقه بتلفظه  
قانه وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث بنفسه  
بالعنف ولم يكن قاذفا ولو حدث بنفسه والطلاق  
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام والطلاق ولو  
كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة  
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهز  
حينئذى ولنا في الصلاة ابع **وعنه رضي الله عنه**  
**انه لما قيل حال كونه يريد الاسلام** ولما كان مقدما  
على حنيفة وكانت في الحرم سنة سبع وكان اسلامه  
بين الحديبية وحنيفة **ومعه غلامه** قال ابن حجر  
لم اقف على اسمه **فصل** ارتاه **كل واحد منهما عز صاحب**  
قد ذهب الزناحية **واقبل** او الغلام **بعد ذلك** وفي  
**شحن بعد ذلك** وابو هريرة جالس مع النبي صل  
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا هريرة  
هل هذا غلامك قد اتاك حيتك انا يكون وصفه ابو  
هريرة له عليه السلام ففرقه اذ رآه مقبلا اليه او  
اخيرة الملك **فقال** ابو هريرة **اما** بنتي الهنزة  
وتتقن الميم ارحقا **ان اشهدك انه** ار الغلام  
**ح** وهذا من مباح العتق فلا يحتاج الى نية

بأنه







**بعضه حورين** به تخفيف المنة المتناهية التامة الثانية  
وسكون الا ولابنة الحارث بن ابي ضرار بكبير العجم  
وتخفيف الزا ان الحارث بن مالك بن الصفاق وكان  
ابو بها سيد ثابت قومه **رضي الله عنها** وقيل  
وقفت في سمرقند بنت بن قيس وكان يتقدمها بقضي  
ولا الله صل الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارقها  
الثاني ما في ابيهم من السبا بالمصطفية بركة معها هرة  
المنز صل الله عليه وسلم فلا تقام اشارة الثريد كمنها  
على قوتها **عفاي حورين** **رضي الله عنه** انه قال **مارت**  
**احب بن عكيم** حورين بن مرة بن اذ بن طاحنة بن  
النياس بن مضر **مذ** وفي نسخة **مذ** بالثبوت **ثلاث**  
ار ثلاث ليال **سمعت** **رضي الله صل الله عليه وسلم**  
**يقول** **هم** ارضي بن عكيم سمعته يقول **هم** اشهدوا مني  
على الرجال قال **وهي** تصيد قاتم فقال **رضي الله صل**  
**الله عليه وسلم** هذه ضيف قات قومه لا اجتماع  
لنبيهم بنسبه الشريف عليه السلام في التامرين  
مهر **وكانت** **نسبية** **منهم** **عند** **عائشة** **بن**  
السبا وكرا الموحدة وقد يد التختة ارضية  
لانه كان ذكرا ولم يعرف باسمه وقيل اسمه **رد** **حسا**  
بمسلات مصفرا وقيل **زحبا** بالزاه والخا **الجم**  
مصغرا **ايضا** **فقال** عليه السلام لعائشة وقضى  
الله عنها **اعتيقها** **ار** **الفضة** **فانها** **من** **ولد** **ابا** **عيل**  
وذلك انها ذوق ان تفتق عيسقان ولما **عيل**  
فقال لها صل الله عليه وسلم **ذلك** **وهي** **دليل** **علي**  
جواز استرقاق العرب **وعملهم** **كسائر** **قوف**  
العجم

العجم الا ان عتقهم افضل **وعنه** **رضي الله عنه** **عنا** **المنز**  
صل الله عليه وسلم انه قال لا بد الا **احد** **لغير** **اطم** **ربك**  
بفتح الهمزة **ار** **وصي** **ربك** **لما** **وضاعه** **بوضعه**  
**استقر** **ربك** **من** **سقاها** **اداسقاها** **سبعته** **قال** **الهمزة**  
على الا ولا حرة وصل تسورة تثبت في الا **تقد** **او**  
و **سقاها** **الدرنج** **وعلى** **الثالث** **همزة** **قطع** **مفتوحة**  
وسمي المنز **عنه** **ذلك** **ان** **حمتقا** **لورومية** **لله** **فقال**  
لان الرب هو مالك والقيام بالشئ **ولا** **يوجد** **هذا**  
جفتة **الا** **له** **فقال** **قال** **الخطاب** **سبب** **المنز** **ان**  
**الانسان** **سربوب** **مستعبدا** **خلاصه** **التوحيد**  
**لله** **وترك** **الا** **شراك** **مع** **فكره** **المضاهاة** **بالاسم**  
**للا** **يد** **حل** **في** **معنى** **الشرك** **ولا** **وقد** **ذلك** **بين** **الحر**  
**والعبد** **فاما** **من** **لا** **يعبد** **عليه** **من** **سائر** **الحيوانات**  
**والجم** **وان** **فلا** **يكره** **ان** **يطلق** **عليه** **ذلك** **عند** **الاصناف**  
**كقولك** **رب** **الدار** **والثوب** **فان** **قلت** **قال** **الله** **تعالى**  
**اذ** **كر** **في** **عند** **ربك** **وار** **رجع** **الى** **ربك** **واحيب** **بانه**  
**ورد** **لبيان** **الجواز** **طالمنز** **للادب** **والعقوبة** **دون**  
**المنز** **م** **او** **المنز** **عند** **الاكثر** **من** **ذلك** **واختار** **هذه**  
**اللفظة** **عادة** **ولم** **ينه** **عنا** **طالقتها** **في** **نادر**  
**الاحوال** **وحق** **ص** **الاطعام** **وما** **بعده** **بالذلول** **لعلبة**  
**الاحياء** **في** **السبا** **ويدخل** **في** **النهران** **بقوله** **السيد** **ذلك**  
**عن** **نفسه** **فانه** **قد** **يقول** **لعبده** **استقر** **ربك** **فيضع**  
**الظاهر** **بوضعه** **المنز** **عنا** **سبيل** **التنظيم** **لنفسه**  
**بل** **هذا** **الاول** **بالمنز** **من** **قول** **العبد** **ذلك** **عنا** **السيد**  
**المستفاد** **من** **قول** **وليقول** **سدي** **ومولاي** **ولا** **يقول**

من الاطعام



زوجه لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلاف في السيد  
فقد يلبس من اسمائه تعالى وقيل منها حديث السيد  
الله لكنه ليس في الشهرة والآستعمال كلفظ الرب  
مخفيل الفرق بينهما شرعا واما من حيث اللفظ  
فالسيد من السواد وهو المتقدم يقال ساد قوم  
اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه  
فاما صفة الاقتران جاز الاطلاق واما المولى  
فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر  
والولي والملك ووجه ذلك بان يقول مولاي وام  
حديثا مسلم بن طريقه الا عمن عن ابي هريرة لا ينقل  
اصدكم مولاي فان مولاكم الله فاحد بان مسلم قد  
بين الاختلاف في ذلك عند الامام عمن وان منهم من ذك  
فقده الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وصدها  
امع ولا يقال **اصدكم عبيدي** لان حقيقة العبودية  
انما يتحققها الله تعالى وكان فيها لفظي لا يليق  
بالمخلوق وقد بين صحاح الله عليه وسلم عليه النبي في هذا  
الحديث عند مسلم والباقي لا يدل اصدكم عبيدي  
فان كلام حميد الله في رواية فانكم المملوكون والرب  
الله فستخرج النطاق في اللفظ كما نهل عن التقاويل  
2 النفي اما اذا كان القائل غير السيد فلا بأس به  
لقوله تعالى والصالحين من عبيدكم واما ما قال  
شخص فعند عبيد زيد او امة ظاهرا كان لجا نرا  
لان يقول احنا بل ونقرتيا وليس في مظنة التقاويل  
**وليتل فتاوي وفتاوي غلام** لانها ليست دالة  
على الملك كدلالة عبيدي فارشد صحاح الله عليه  
سلم

سلم الربا يودي الى الفتن مع البلاهة بوجه التقاطع انما  
تتعلق على الحر والمملوك لكن احنا فتم تدل على  
الا حنقا ص قال تعالى واذا قال موسى لفتاه وهذا  
السنة للتمزيه ورون التخريم كما مر **وعنه رضي الله**  
**عنه انه قال اذا اذ احدكم بالنعيب خادومه**  
**بالرفع طعامه وان يجلسه معه معطوف على**  
**بمقدور تقديره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك**  
عند احمد والترمذي وعند سلم فليقعده  
فلياكل معه وان لم يفعل فليتناول الطعام **لقية اول لغتين** سنك  
من الرازي ورواه الترمذي بل يفظ لقة فقط  
و في رواية سلم تفيد ذلك اذا كان الطعام قليلا  
**او اكلة او اكلتين** بضم الهزة وفيها لقة او  
لغتين قال في الاصابيح وان قلت ما هذا العطف  
قلت لعل الراوي سنك هل قال عليه السلام فليتناول  
لقة او لغتين او قال فليتناولكم اكلة او اكلتين فخرج  
بينها وان تحرف الالف لثبوت اليهودي المعالي كما سمعها  
ويحتمل ان يكون نطق احد المترادفين على الآخر  
بلكة او وقد صرح بعضهم بجوازه **فانه** ار الخادم  
**ولي** بكسر اللام اربوي **علاج** ار الطعام عند  
خصيل الكانة ويحتمل مشتقة حره ووخانه عند  
الطبخ وتقلقت به بنفسه وشراحيته وعند امر  
اغلى ولاقا لا مزيد لك فمذكوب وان لم يعلاجه  
والا سر بالاطلاق او المناولة للندب على الراجح



عند انما دفنته والاحلاس اعقل انكم تكثر ربيبة وسين  
ان يروغ اللثة ارفقها في الدم وان تكون حبيبة  
تقد مسند الا صفة تثير الشهوة ولا تقف  
النهية **وعنه وصفي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وآله قال اذا قاتل احدكم** ارفق فاما علمه لبيت  
على ظاهرها كما يدرك حديث سلم بلقفا افا ضربت  
وحدثت البخاري في الاحاديث المعروفة اذا ضرب احدكم  
خادمه وخيتل ان يكون على ظاهرها لئلا يوقع  
عنده فمع الصابيل مثلا فينتهي واقفه عن العقيد  
بالضرب الروجهم **فلا يجتنب** وعند سلم فليتنق  
**الوجه** وان كانا لضرب في حده او تغربوا في ادب  
لحديث ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال في قس  
التي رثت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوهها  
ارسوا وانقوا الوجه وقد وضع في سلم تقليد انقاع  
الوجه بقوله فان الله خلق ادم على صورة ربه والاول  
على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من  
الامر بالام وجهه وقيل يعود على الله ارحمة  
على صفة من الكلام والنفقة والارادة وقيل  
على الابع الثابت في بعض طرق الحديث فامر  
باجتنابه ضرب وجه الاخي الراما لادم عليه  
السلام لما بهنته له صورة المضروب وسراحة لحو  
الاجوة وظاهر البهز الخريم وتوذيدهم حديث  
سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه  
فقال انما علمت ان الصورة محرمة **في الكافي**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة نقد غيرها والمكان

بضم

بضم اليه وفتح المشاة العرفية الرقيقة الذي  
يكافيه بولا على ما له يود به الله فاذا اراه عيني  
فان تجرد الى الرق وبكراتنا السيف الذي توضع  
المكافئة والكتابة بكر الكاف عطف بلقفا  
بموضحة من يخون فاكثروا وهو خارجة عن قواعد  
المكافئة عند من يقول ان العبد لا يملك لوط  
بين العبيد ورفيقه ولا يبيع ماله بماله وكانت  
متعارفة قبل الاسلام وقربها ان يعصا الله  
عليه وسلم وقال الرباني انها اسلامية لم تكن  
في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كونت  
في الاسلام بريرة ومن الرجال سليمان وهو لازمة  
من جهة السيد جارة من جهة العبد على الراجح  
**عن عائشة** رضي الله عنها **ان سورة** بفتح الواو  
كانت تخدم عائشة قبل ان تفرسها فلما كانت بها  
اهلها **جاءت مستقيمتها في حال كتابتها ولم**  
**تكن ففقت من مال كتابتها** وكانت كويت  
على التسع اوراق في كل عام اوقية كما في رواية هشام وفي  
رواية دخلت عليها لتستقيمتها في شأن كتابتها  
وعليها خمسة اوراق بخت في خمس سنين وجمع  
بينها بان التسع اصل والخمس كانت بغير  
عليها واعترض بان ذلك بناء على هذه الرواية  
من انها لم تكن ففقت من كتابتها صاحب  
بالحق كانت حصلت الاصل اوراق فبئذ ان شقيقتين  
ببائتة ثم جاتها وقد بلغ عليها خمس اوراق







ومثله ابو حنيفة وانما فخره لا مع ويعنه انما الكلية واجبا  
 عن قصة بورية بانها عجزت فقسمها لاهلها استقامت بقاينة  
 في ذلك وبعورض بانها ليس في استقامتها ما يقام  
 الجز ولا سماع القول بجواز كتابته من لا حال له  
 ولا حرفه لم قال ابن عبد البر ليس في سمي ما طرق  
 بخديت بورية انها عجزت عن اداء الخوم ولا اضررت  
 بانها قد حل عليها سمي ولم يرد في سمي ما طرق  
 استنفصال ابن صياح الله عليه ولم لها عن سمي من ذلك  
 اهل لكن قال انك فع اذا رخصها بالبيع ورضيت  
 المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة في هذا  
 وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكتب السيد  
 المختار المتاهل للبرع جميع العبد فلا تقع كتابته  
 بعينه لانه لا يستقل بالتردد ولا كسايه الخوم  
 الا ان يكون باقية حرا ويكاتبه مالكه معا ولو تركه  
 ان اتقنت الخوم حينئذ واجله وعدمه او فتقنت  
 لامنها في حينه الاستقلال او موصى بكتابة عبه  
 فلم يخرج من الثلث الا بعفته ولم تجز الورثة وقفع  
 كتابة بعفه ايض في صور غير ذلك المذكورة في كتب  
 الغزوة وان يقول مع لفظ اذا اوديت الخوم الى فائمة  
 حرا وليؤديه لبيته بعدتها عن الخارجية وهو ضرب  
 حرا في عا العبد يؤديه بكل يوم مثلا مع بقائه وقتا  
 وان يقول المكاتب وبليت وبيته ثم الصيغة وان يكون  
 عوضها معلوما فلا تقع بجهول وان يكون سببا بينين  
 فالتر كما جرى عليه الصكابة التي بعدم فلا تقع بموضع حال ولا  
 منجدة بنعم واحد هذا عندك فعية وجوزها الحقيقية

والكلية

والكلية خالة وموصلة بنعم واحد او بنعمين ويوجد من الحرف  
 في قول انما الولاية لمن اعترف انه لا ولا لاهل انما على يد رجل

**كتاب الهبة لبهاء الرحمن الحنبلية**

وفي نسخة تقديم البهامة والهبة بكر الهبة مصدر ووجب  
 لوعده ان يبال الشئ للغير بما ينفعه ما لا كانا وغيره والشرعا  
 تملك بلا عوض في الحياة وهذا في الصدقة والهبة لانه  
 ان تملك لا حياج ادلتوا به اجرة فصدقة ايض اذ قلنا  
 للمهيب انما الهبة هدية ايض فكل من الصدقة والهبة هبة  
 هبة ولا عكس لكنها عند الاطلاق تقابلاهما وان كانت  
 هبة ثلثة صيغة وعاقده وموهوب ولا يشترط  
 في الصدقة والهبة صيغة بل يكفي البعثة من احد هبة  
 والغنص من الاخر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها المسلمات بعنم الهبة  
 فتأذي بمفرد معرف بالاقبال عليه والملمات صفة لم

قوله فرفع  
 على اللطيف  
 يوم انها حرة  
 اعان وليس  
 ذلك وانما  
 بعد ذلك اتبع  
 قال الحسن  
 ان يقال  
 يسع على  
 اللطيف بالضم

قد وقع على اللفظ وينص على المحل ويجوز فتح الهبة على انه  
 منادى مضاف والملمات في صفة لوصف محذوف بعد  
 بانها الطوائف او المنقوس الملمات فيخرج عن اضافة  
 الموصوف الى الصفة وفي نسخة المومنانة وفي اخرى يا ايها  
 المومنين لا تخفون جارة هدية سببا تهديها لجارها  
 وفي نسخة لجارة ولو انها تهدي فوسن شاة بفامكوره قال الحسن  
 فوامسألته فبينما هالة مكسورة وجوز بعنم فتحها عظم  
 قليل اللحم وهو للبيير موضع الخاف من الفرس ويعلق  
 كما ظلف الشاة تجازا والمراد بذلك البالغة من اهداء  
 الشئ البيير وقوله لا حقيقة الفرس لانه لم يخر العادة  
 باهدائه ويحتمل ان المراد حقيقة اذ كان عليه قليل لحم



ألا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجد عند الاستقلال  
بدليله ان تجود لها بما يمتنع وان كان قليلا فهو خير من  
العدم واذا تقاضى لقليل صار كثيرا وفي رواية انها دوا  
ولو فرس ساء فانه يبيت المودة ويذهب العتائق  
وفي اخرى انها دوا فان الهدية تذهب وحس الصدر  
ويحتمل ان المراد لا تحفل جارة هدية اليها شيئا لجارتها  
ارثيا قليلا فعليه لها طارتها ولا يغده حقا عن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير  
يا ابن اخي بائبان حرف النداء في نسخة بوجه الهزلة  
وفتح النون على النفاذ اذ النفاذ محذوف وقال الزكي  
بفتح الهمزة فتكون حرف نداء والاكلام في ذلك مع بيوت  
الرواية وام عروة ع اسم بنت ابي بكر وعبد مسلم والله  
يا ابن اخي ان كنا لتفكر في العلال ان هذه حقيقة من  
التبديلة وطلت على النظر الما في التام في له ينظر  
فارقة منها وبين ان الفافية هذا مذهب البصريين  
وقال الكوفيون في النافذة ويجعلونه اللام بمعنى الائمة  
الهلال ثم الهلال بالجر عطف على السابق ثلاثة اهله  
بالجريد كما تبك والنقيب سيد يتفكر في شهر من  
اخر رديتها في شهرين باعتبار روية الهلال في اول  
الشهر الاول ثم روية ثانيا في اول الشهر الثاني ثم روية  
في اول الشهر الثالث فالهدة مستوفى يوما والمروي في لاله  
اهله وما اوقدت بغير الهزلة مبنيا المفعول في ابيات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بالرفع نائب فاعل وفي رواية  
كان ياتي علينا الشهر وما نوقد فيه نار وفي اخرى كان ياتي

على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوت الوخان ولا هنا فاقا  
لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات قال عروة قلت  
اي لعائشة رضي الله عنها يا خالتي بضم انا منادى  
مفردا وبكسرهما على ان الاصلها خالتي ما كان يعيبكم  
بضم المشاة السخنة وكسر العين وسكون الحقة الثا  
بنا عائشة رضي الله عنها او بضم الاولي وفتح العين وفتح  
الثانية في بعض النسخ ما كان يعيبكم بسكون الفين  
المجته بعد ها وقت مكسورة كم كحقة من الاعتقاد قيل  
هو في حديث قالت عائشة كان يعيبنا الاسودان  
التمز والماء فباب التعليل كالعمرين والقرين والافلام  
لا لوت له ولذلك قالوا الا بيضات اللين والماء واعنا  
اطلقت على التمز اسود لانه غائب عن المدينة الاشد كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيران بن الانصار بك الجيم  
كسهم بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب  
خالدين زيد واسعد بن زبارة وعذرة كانت لهم  
مناجح جمع منجحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الحقة  
اخره حاهلة ارعتم فيها الدين وكانوا يعيبون بفتح اوله  
وتالكه مصارع منجح او بضم اوله وكسر اللام مصارع امج  
اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباقين ورون  
بفتح اوله وكسر اللام ارحيمون بفتح اوله فيسقينا  
ومناسبتهم للمرجمة اهنهم كانوا يهدون اليه صل الله  
عليه وسلم من البان منا جرام وفي الهدية معن الهدية  
عز ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لو عيت الازد بالذال المعجمة وهو الساعد  
وكان عليه السلام يجيب اكله لانه مبادئ الشاة وابعده

سطلر  
فيلل لودكي  
ووللا يصبني







الاولى **ادراج** بعين الجاذ وبعد الناء الفاء ثم عين هاء  
فادون الربية من الساق **لاجبت** الداعي **ولو اهدى الى**  
**ذراع او كزاع لقتلت** وهذا يدل على جوار القليل من  
الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة تتفضل  
المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حصل على قبول  
الهدية وان قلت لما فيه من التاء كلف **عنه ابن**  
صدا لله عنه **قال انجبنا** بفتح الهزة ونسكونه  
المون وفتح الناء وسكون الجيم اي ارثنا ونقربنا **ارينا**  
من يوصفه **بمرا الظهران** بفتح الهم وفتح الراء  
وانظا المجهة وهو على مثال تنبيهه ظهر والعلم بجمع الثاني  
المصنف والمصنف اليه فالاعراب على الاول وهو مراد  
مجرد ابداء بالامانة لتفالحالم قبل العالمية موضع  
وتبيتم ملة والارينا طاحد الاو ابنا اسم جنسه  
بصلا على الذكر والاني **فسع القوم** نحو ليعطادو  
**فلقنوا** بفتح القيم المجهة ويجوز كسرهما والاول افع  
بل انكر بعضهم الكسر اعيوا قال في المعجم لعن لعنا  
من باب قتل ولعقوا لعن واعيا ولعن لعنا من باب  
لعب لغة والعننه اي قال ابن **فلازكها** ار الاو ابنا  
**فانبت بها ابا طلحة** زعيم اخ السن واسمها ام سليم  
**فوجها وبعث** وكذا في داود انه بعث بها مع السن  
الورود الله صل الله عليه ولم **نور لها** بفتح الواو وكسر الواو  
ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق التخذ مع الاواد  
فيها **ادخذيها** بكسر الخاء وفتح الذال المجهتين مثلي  
فخذ

فخذ وانك من الراوي **فقتله** بفتح القاف وكسر الواو  
ار قبلا البعوث اليه **وزي رواية ط كرامه** عن ابن عباس  
رضي الله عنه انه قال **اهدت ام حفيد** بضم الحاء  
المهله و فاء مفتوحة احره مهله مصفوا واسمها  
هزيلة **فصفه هزلة** بالزاي وهي ختام المومنين  
مميونة وخالقة بن عبد الله الذي صا الله عليه وسلم  
**اقطعا** بفتح الهزة وكسر القاف بعد هكلا مهله لبنا  
بحقفا **وسمنا وا صينا** بفتح الهزة وضم الصاد  
المجهة وتشد يد الموحدة جمع صنب بفتح الصاد وفي  
نسخة وصنبا باب الاضاد ووبية لا تشرب الماء  
وتقديس سبانية سنة فضا عدا يقال انها لتقول  
في كل اربعين يوما قطرة ولا يصعد لها من فاكل النبي  
صل الله عليه وسلم **من الاقطا والسين وترك الاصب**  
في نسخة الصنب بالاضاد **تقدرا** بالقاف والذال  
المجهة والصنب على التليل ار لاجل التقدير كرا  
قال ابن عباس **فاكل على ما نهد رسول الله**  
**عليه ولم يلو كان حراما ما اكل على ما نهد رسول الله**  
صل الله عليه وسلم **قال** في حديث ابن عباس موافق  
حديث ابن عمر ان النبي صا ايدله عليه وسلم امتنع من اكل  
الصنب لانه عاقبة لاله حرمه فاكل الصنب حلالا وكله  
صا الله عليه وسلم **من الاقطا والسين** دليل على قبول الهدية  
عنا في هزيمة رضا لله عنه انه **قال كان رسول الله صا**  
**الله عليه وا اذا في بطعام** زاد احمد وابن حبان  
من عذرا فله **سار عنه اهدية ام صدقة** بالرفع  
فيها على الخبر اهدى صدقة ويكون الصنب بتقدير



لعله يُعْتَبَرُ

به صدقة أم هندية **فإن قيل صدقة فلا لا يحلها كلوا**  
**ولم تأكل لأنها حرام عليه** وإن قيل هدية فالرخصة حرب  
لبيدة إرسره 24 الأكل مسرعاً **فأكلها معهم** ولا كراهة  
فدل على قبول الهدية عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
أبي النبي صلى الله عليه وآله لم يلج فقال عنه **فقبلت صدقة**  
**به على بريرة فقال هو لها صدقة وأنا هدية أي**  
هيت أهديته بريرة لأنها الصدقة يسوغ للفقير  
التفرق فيها بالسبع وغيره كتفرق سائر الملاك  
24 بلالهم عن عائشة وهذا الله عنها أن سنا رسول  
الله صلى الله عليه وآله **لم يحرز بين بكر الخالمهلة**  
وسكون الزاه نسيته حرب إرطابيتي **فحرب فيه**  
**عائشة بنت أبي بكر وحصنة بنت عمر وصبيبة**  
**بنت جبير وسودة بنت زمعة والحزبية الأخرى**  
**فيه أم سلمة بنت أبي نية وسائر نسائه**  
الله صلى الله عليه وآله ولم زينب بنت محمد وميمونة  
بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان  
وجربيلة بنت الحارث **وكان المسلمون قد علوا**  
**حبه بغير الحارث** رسول الله صلى الله عليه وآله عامية  
**فاذا كانت في نسخة كان عند أحد يهودية**  
**يريد أن يهدى بها الرسول الله صلى الله عليه وآله**  
**أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله**  
**في بيت عائشة يوم تزويجها بعد صاحبها اليهودية**  
**بها في نسخة اسقاط بها الرسول الله صلى الله عليه وآله**  
**ولم يبيت عائشة فكل حرب أم سلمة فقلن لها**  
**كل رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الناس بالخبر**

وكرت

وكرت الميم تخلصا من التقا أن كثرين وبالرخص فيقول  
تقدير ليكلم من أراد أن يهدى به بغير الناس يهدى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يهدى به  
بغير الياء أو الهدية وفي نسخة فليهدى أي أشي الهدى  
وفي أخرى بحذف النون **الهدية كان عليه السلام بن**  
**سناة** وفي نسخة نون نسيته فكلته أم سلمة  
بما قلن لها **فلم يقل لها عليه السلام يا عائشة**  
**عما جاء به فقالت أم سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها**  
**فكلمه بالفاء** وفي نسخة كسبية بدو منها قالت أرعاشة  
وفي نسخة قال أي الراوي فكلته حين دأب لها يوم  
توحيته أيضا فلم يقل لها شيئا فقلن لها **ما قال**  
**لي شيئا فقلن لها كسبية حتى يكلمك فدأب لها فكلته**  
**فقال لها لا تؤذي بيني وعائشة لعقطة 2 للتقليل كقول قائل**  
**فوالله الذي لم يمتني فيه فإن الرمح لم يأتني وإنما في**  
**أرواة** إرني فرأيتها **الاعاشة قالت** أرعاشة فقالت  
أرام سلمة وفي نسخة قالت أم سلمة فقلت **أرعب**  
**الاسم من ذلك يا رسول الله ثم انتهى** أرعاشة  
الموصية اللاتي هن حرب أم سلمة دعون بالعرف  
وفي نسخة **وعائش إرطابين فاطمة بنت رسول الله**  
**فأرسلن فاطمة الرسول الله صلى الله عليه وآله وهو**  
**عند عائشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام إن**  
**بنا نبيك ذلك الله يفتحها** وهو لعجة إرطابينك  
بالله وفي نسخة اسقاط لفظ الخلافة وفي أخرى بنا  
الله **العدل في بيت أبي بكر** عائشة أرعاشة بينين  
في كل سمي من المحبة وعجزها وقال الكرياني في محبة

ك

نوي

سنان



القلب فقط لانه كان نسيون بينهن في الافعال المعهودة  
وقد اتفق على ما لا يميزه السوية في المحجة لانها  
لبيت من مقدور البشر **فكانت فاطمة رضي الله تعالى**  
**عنها في ذلك** وعند ابن سعد في مرسلا على بن الحسين  
ابن ابي فاطمة فاطمة بذلك من زينب بنت جحش  
وان الله سبحانه عليه ولم يسألها ارسلتك زينب  
قالت زينب وعيها قال ابي التي وليت ذلك قالت  
**نعم فقال يا بنية يا اخي ما احببت الي**  
**واذا سلم فاحبه** هذا ارعاشة **رضعت فاطمة**  
**المن فاحبته** بالذي قاله **قتلن ارضع اليه**  
**فايت فاطمة ان يرضع اليه** فارسلت زينب بنت جحش  
فايت عليه السلام فاعلمت في كلامها وقالت  
ان هناك بيتك الله العدل في بيت ابي فاطمة  
بعض القاف وبعد ابي الهللة الف فقا هنا تا نبي شو  
واله ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله تعالى  
عنها **وقفت زينب صرورها حتى تناولت**  
**عاشة** ارمها ارضعت بها بكلام لا يليق **وهي**  
**قاعد** بجملة اسمية **فستنها** ارضعت زينب  
عاشة رضي الله تعالى عنها حتى ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى عاشة **فكانت**  
احدى التارين ارضعت **قلت** ارعاشة فاستلمت  
عاشة في اظها روي لتمام الاقار وروي نسخة قال  
امر الراوي عن عاشة **تودع زينب حتى اسكنتها**  
**قال** وروي نسخة قالت **وهي ما تقدم فتنظر اليه**  
**صلى الله عليه وسلم** الرعاشة وقال انها بنت ابي

بكر

بكر ارمها سريفة عاقلة عارفة بابيها وكان عليه السلام  
اشاد الي ان ابا بكر كان عالما بمنايت مبصر ومثالبها  
فلا يصدقون من بنته تلقى ذلك منه ومن شبابه  
ابيه فاطلم والولد سرا بيه فقد تكلمت مع زينب  
بكلام متعلق بعينها واصولها لا يعرفه غيرها  
قال الهليل في الحديث انه لا يخرج على الرجل في ايشار  
بعصبة نسائه بالتحق والنظرف بن الاكل واعترضه  
ابن المنزبانة لادالة في الحديث على ذلك جانما انك  
كانوا يفعلون ذلك طارح وان كان مخاطبا بالعد  
من نسائه فالمهدون الا جانبا لم يبق في مخاطبا  
بذلك ولهم لم يامرهم عليه السلام بنسائه ذلك ولهم  
لم يامرهم عليه السلام بغيره من ذلك ولا يعرف فليس من كلام  
الاجلاد ان يفتقر من الرجل الى الناس بمثل ذلك كما في  
حكم الفرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة  
والسلام هو الذي يبيد الهدية فيتملكها حتى يرضى  
التخصيص من قبله لان اقوال الهدية لاجل عاقبة كان  
ملك الهدية ملكه حقيقة عاشة وانتملكت بيتع  
فيه مختار المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام  
كان يشركه في ذلك وانما وقعت المناقشة لكون  
العطية بغير الهدي من بيت عاشة ولا يلزم ذلك  
**سنة عن السور رضي الله عنه** انه قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يورد الطيب فيك لانه كان ملازما لناجا  
انما لثة ورد بانة يعقده ان ذلك من صفاته صلى  
عليه وسلم وليس كذلك وقد بين عليه السلام الحكمة  
في حديث اخر عند ابي داود والنساء في من عرض عليه

حقا لسان  
ليستوا مخاطبين  
ه



طيب ولا يردم فانه حقيق المحل طيب الراحة وعنه  
الرمزي باسناد حسن من حديث ابن عمر عن ابي  
لاخره الوشاح والذهن والدين قال الرمزي يوفى  
بالوهن الطيب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويبيئ  
عليها ارضعوا الذي يهدى لم يدها واسنة ليه بعض  
المالكية على وجوب انوار على الهدية اذا اطلق وكان  
منه تطلب مثل الثواب كالفقر والغنى للفقير  
بخلاف ما يهدى الا على الاذى ووجه الدلالة منه  
مواظبة صلى الله عليه وسلم ومذهب ان ائمة لا يحى  
مطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا  
العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما حدثت  
له الحاق الاعيان بالنافع فاذا ثابته المهدي عاقلان  
غنية مبداه واذا ائتمها المتأقوان بثواب  
معلوم لا يجهل بها العقد بغير نقل المعنى فانه  
بما ووجه ما لا يعلم معلوم كالبيع بخلاف ما اذا ائتمها  
بجهول لا يعلم لمعقده بغيره نعم الكفاة على  
الهدية والهبة مستحبة ائتمابه عليه الصلاة  
والسلام **عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه**  
**قال اعطاني ابي بشير بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد**  
رضي الله عنهم وكسيف الام وحيث عله الدار فاني بفتح  
الحاء البعير وتهدى بها للام الايفاري الخرز في  
فكانت العطية غلاما نسالت ام النعمان اياه ان  
يعطيه اياه من ماله كما في سلم وقيل جارنية وقيل  
حديقة

**حديقة فقالت مرة** بفتح الهمزة وسكون الميم  
**بنت راحة** بفتح الراء وبالجملة الالفارية ام  
النعمان لا يبيد الا ارضه حتى تشهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انك اعطيت ذلك على سبيل الهبة  
وعزها بذلك تبيئت العطية فاني **بفتح**  
**الله عليه وسلم** فقال ان اعطيت ابي النعمان  
من عمة بنت راحة عطية فامرقتي ان اشهدك  
**يا رسول الله** على ذلك قال عليه السلام اعطيت  
على نقد مرة الاستتمام ارا اعطيت **سائر ولدك**  
**مثل هذا** الذي اعطيت النعمان **قالا** وعند ابن  
حسان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جود  
ويشك به الامام احمد في وجوب العود في عطية الاولا  
في نقضه احد هو حرام وظلم واجب بان الجور  
هو الميل عن الاعتدال والمكره اذينا جور وقد  
راه مسلم اشهد على هذا عزي وهو ان بالاشهاد  
على ذلك وحينئذ فامتاعه عليه السلام من الشهادة  
على وجه التره واستقصى هذا ابن دقيق العية  
بان العينة وان كان ظاهرها الاذنة بهده لا انها  
مشعرة بالنتوير الشديد عن ذلك العذر حتى امتنع  
عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة  
معللا بانها جوهر فتخرج المسبقة عن ظاهر الاذن  
بهذه القرائن وقد استهلوا مثل هذا اللفظ  
في قصود التنديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
**فاتقوا الله** واعلموا اني اولادكم قال **وجع**  
بشير عند النبي صلى الله عليه وسلم في عطية



التي اعطاها للثمنان وبممتلك به من اوجب التثوية في  
 عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طائفة  
 والثوري وحمل الجمهور الامر على النذب والهدم التثوية  
 فيكره للوالدان علان ان يبيع لاصه ولديه البردين  
 الاخر ولو ذكر الشرا يقضى الى ذلك العقوق ووافق  
 الاثر باب الوارث ناصن بما فرض الله لم خلاف  
 هذا وبان الذكر والانشى انما يختلغان في الميراث  
 بالصوية اما بالرحم الجردة فهما سوا كالاحوة  
 والاحوات من الام والتهبة للاولاد امر بها صلة  
 الرحم فم ان تقاوتوا حاحة فلا بأس بالتفصيل  
 ولا اذ قالك التفصيل المذكور فالأولى ان يعطى بقية  
 اولاده ما حصل به العدل ويوجد من الحدوث  
 حوازل الرجوع عند التفصيل بلصحا في الخبر  
 قال الأستوى ويحتم ان يكون محل جواز اذ سقنا به  
 في الزائد وحده الرجوع وعند جواز التقاوت  
 ان كان له سبب كان يحتاج الولد ان يثبت اذ دونه  
 او نحو ذلك دون الباقي وقال ابو يوسف تحت  
 التثوية ان قصد بالتفصيل الاضرار فيوجد  
 منه اضرارها في الشهادة فيما ليس بها حوان  
 الا شهادة في الهبة مشروعة وليس تواجب طان  
 للإمام الاعظم ان يجعل الشهادة وتظهر فائدتها  
 اما بملكه في ذلك فعليه عند من يحيزه اذ يتاديتها  
 عند بعض نوابه ولما قول بعضهم ان فيه اشارة  
 الى سوء عاقبة الحرص والشرط لان عمرة لو

رضيت

رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع عنه فلما اشتد  
 حرصها في ثبنته ذلك اذ قضى الى طلاله ثم رد وروان  
 بطلانه اذ يقع به الجور فليس ذلك من سوء العاقبة  
 في شيء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **العائد في هبته زوجا وغيره**  
**كالكلب يتبع ثم يعود في ثبته** فذا هو ابو جاره  
 قال ولا نفالم القوي الا حراما اذ يعود عنه واهل  
 به ان يقع واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع  
 فيما وهبه الا الذي يحكم الاب لابنه وعند مالك  
 لم ان يرجع في الاصبني الذي فقد منه الثواب ولم  
 يثبت به قال احمد في روضة وقال ابو حنيفة  
 للواهب الرجوع في هبته من الاصبني باذامته  
 فاعلم ولم يعوض منها وانجاب عن الحدوث بان  
 عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في فبته  
 فالشبهه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلفا  
 لا سرعا والكلب عند مفترقه بالمحرام والخلال فتكون  
 العائد في هبته عاندا في امر قد كالعقد الذي يعود  
 فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف  
 باليقع **عن ميمونة بنت الحارث** علم المهين السلالمة  
 رضاه الله عنها **انها اعتقت ولبده امانة** وفي  
 البناء ان بها كانت لها جارية سودا قال ابن عمر  
 ولم اقف على اسمها **ولم تستأذن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه**  
**كانت البعثة ارا علمته بان ولد الله اني اعتقت**



**وليد في قال** عليه السلام **اوقعت** بفتح الواو والهزة  
لا استقام ارا او فقلت العتق **قالت** **نوع قال اما**  
بفتح الهزة **و** **محققا الميم** **انك** بكسر الهمزة وعا ان ما  
استها مية عيني الا وبتحتها عا ايها **بفتح** **حقا لو**  
**اعطيت بها** اذ الوليد **اخواتك** من بني  
هلال ورواية اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض  
ولعله اصح من رواية اخواتك ببليل رواية ما لك  
الموطا فلوا عطينتها اخنتك ولا تقارن في حال عا  
انه عليه السلام قال ذلك **كلم كان** اعطاوا كلهم  
**حرا لك** بن عتقها وهو قوله ان الهبة لذود الرحم  
انقل من العتق لحدثة العبدقة عا المسلمين  
صدقة وعلامة الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك  
ليس عا اطلاقا بل يختلف باختلاف الاحواز في  
وقوع رواية النساء بيان وجه الافضلية في اعطاء  
الاحواز وهو احبنا هم الرمن خدسهم ولعقلا فال  
قد يتبينها بنته اخنتك بن رعاية الفتى عا ان ليسه  
في الحديث رضى عا ان صيلة الرحم افضل من العتق  
لان واقفة كمال ويوجد منه ان تصرف المرأة الرشيدة  
في مالها جائز من عتق اذن زوجها لان ميمونة اعتقت  
قبل ان تستخما من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة  
فلم يتدرك ذلك عليها بل اريشد ها الرما هو الاولى  
فلو كان لا يتدلسها بقرفا في مالها لا يطله **عياض**  
**رضاه عنها** انها **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه  
سلم اذا اورد مسجرا اترغ بين النساء **قالت**  
اراي امراه منهن **خرج** **سهمها** الذي يابستها **خرج**

**خرج** عليه السلام **بها** **وجه** ارف في صحبته وكان  
يقسم لكل من نوبها وليلتها **بها** **بمودة** **بنت**  
**رمعة** ام المؤمنين **وهبت** **لومها** **وليلتها** **عياض**  
**رضاه عنها** **زوج** **البن** **عياض** **عليه** **قلم** **حال**  
**كوبها** **تبتغي** **بذلك** **رضاه** **ولا** **عياض** **الله**  
**عليه** **قلم** **فكان** **لبيت** **عندها** **لبنتين** **وفي** **الحديث**  
**بذلك** **لها** **جواز** **هبة** **المرأة** **لغير** **زوجها** **بغير** **اذن** **من**  
**عن المسور** بكسر الميم **ومسكوت** **المرأة** **المهله** **ابن**  
**خرمة** **بفتح** **الميم** **ومسكوت** **الحا** **المجزة** **بن** **توقد** **الزهري**  
**رضاه** **عنها** **انه** **قال** **قسم** **الله** **عليه** **سلم**  
**اقيدة** **بفتح** **الهمزة** **ومسكوت** **القاذ** **وكس** **الموجدة**  
**جمع** **قباء** **بفتح** **القاف** **ممدود** **حينس** **بن** **السيان** **حينس**  
**من** **البنان** **بن** **البحر** **مفروق** **والموطا** **خرمة** **منها** **اروى** **الا**  
**سليم** **اروى** **قال** **الملك** **القسيمة** **فقال** **خرمة** **المسور**  
**باب** **انطلاق** **بنا** **الرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**وفي** **رواية** **عيسى** **اذ** **يوطينا** **منها** **سيدا** **قال**  
**المسور** **فانطلق** **بها** **قال** **ادخل** **فادع** **عنه**  
**عليه** **السلام** **في** **زاد** **في** **رواية** **واعظمت** **ذلك**  
**فقال** **يا** **ابني** **انه** **ليس** **يجيب** **الهم** **قال** **فدعوت** **له**  
**خرج** **عليه** **السلام** **الله** **وعليه** **بنا** **منها** **اروى**  
**الا** **حينس** **والجملة** **حالتها** **فقال** **عليه** **السلام** **خبانا**  
**هذا** **لك** **قال** **المسور** **فتنظر** **بحرمة** **اليه** **اروى**  
**القباء** **فقال** **عليه** **السلام** **رضاه** **خرمة** **استقام**

القباء  
رضاه



انه هلك من حرفة وحيثما يكون من قول مخزنه ويوجد  
 منه ان تقال المبتاع الى الموهوب فتقن واجتلتها نقل  
 بشرط صحة الهبة العقبى او الاقوال الجمهور على وهو  
 قولك في الحبد بيد والتوديع انما لا يملك الا  
 بالعقبى لقول ابي بكر لعائشة رضي الله تعالى عنها  
 في مرضه فيما خالها في صحته من عشورين وسبقا ووديع  
 انك حرثة او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث  
 ولانه عقله ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالعقبى وفي  
 القوم دفع بنفس العقود وهو من موهوب لم يملك  
 المالكية وقالوا يتطل ان لم يعقبها الموهوب لم يملك  
 وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني على الرابع وقبض  
 عنده الحنابلة بالعقد وتملك به ايض وتلزم بالعقبى  
 بادق الواهب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال في**  
**التي صا الله عليه ولم يبتعها بئنه رسول الله**  
**عنها فلم يدخل عليها** وعند ابي داود وابن حبان وقل  
 ما كان يدخل الا باذنها **وجاء على** زوجها رضي الله  
 عنه زاده ابن عمر في ابن عمر فزأها هبته **وذكرت ذلك**  
**له** الذي دفع منه عليه السلام من عدم دخوله عليها  
**قد اراد على النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عمر  
 فقال يا رسول الله استئذ عليها انك حبت فله **نقل**  
 عليها **قال** عليه السلام **انك حبت على بابها سائر**  
**هو شيئا** بيتي لم يسكنوا الوارثوا وكسوا المجهزوه  
 ختية ان يخطط بالوان يتيقن **قال** عليه الصلاة  
 والسلام **مالي والدنيا فانها على** رضي الله عنه

ووديع

**قد ارادك** الذي قال عليه السلام **لها قتالت لي امرئ**  
 بالجزم على الامر فيه **ار في السر** **لخصا قال** عليه السلام  
 لما بلغه قولها لي امرئ في حبه بما شأ **ترسل به** **ار** بالسر  
 المومن وترسل بضم اللام ارفاطية وفي نسخة ترسلني  
 جذف النون على لغة ويكون فيه دلالة على حذف اللام  
 الامر وبقا على كقولك محمد فقد قمتك كل نفس  
 ويحتمل وهو لا ولي ان يخرج على جذف ان الناصبية  
 وبقا على امرك ان ترسلني به **الفرلان اهل بيت**  
 بالها وبالجم بدل من سياقه في نسخة ان الكهزوة  
 مدوحة ولتفاط الهاء **بهم طاعة** وليس يفتقر  
 اليها حراما لكنه صاعده عليه ولم يره لا بنته بالره  
 لمقتنسه من تجميل الطبيبات وقيل لان فيه صورة  
**ويجوز** **عن علي** هو ابن ابي طالب وصداقه عنه انه  
 قال انهدى بفتح الهزوة والداد **الي** **بيت** **يد** **الخبنة**  
**الشيء على عليه ولم حلة سائر** **السين** **المهله**  
 وفتح المشاة الخبنة وبالآية **ودا** قال الخليل  
 ليس في الكلام ففكاه **بلسا** ولم سوى **سائر** **وهو**  
 وهو الما الذي خرج على **راهن** **الولد** **وعنه**  
 لغة في الغيب **وقد حلة** **سائر** **بالتنوين** على الصفة  
 وتركم على الاصناف **بنا** **الشيء** **الي** **تفتن**  
 كثوب **خر** **السرا** **هو** **الموسى** **من** **الحزب** **وقال**  
**الاصح** **بنيان** **فيها** **حطوط** **من** **حرم** **او** **قرو**  
 وانما قيل لها **سيرا** **لستين** **بنا** **حطوط** **فيها**  
 وقيل **الحزب** **الصالح** **وقيل** **نوع** **من** **البرود** **بخالط**  
**حزب** **فلبستها** **فرايت** **العقب** **في** **وجهه** **زاد** **مسلم**



وقال ان في اسمها ابيك لتليبتها واذا بعثتها لتسقطها  
 حمر ابن ابي سارة **يشققتها بن سارة** ارفطقتها  
 عليهن حمر بن ابي سارة والجميع حمر بن سارة مع التحريف  
 ما نقل به المراءاة طاسها وفي رواية بين الفواطم قال  
 ابن قتيبة المراد بالمفاطم فاطمة بنت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والجدة علي  
 وكا اعرف الثالثة وقال غيره انها فاطمة بنت حمر  
 ابن عبد المطلب وفي رواية فشقت منها ربيعة  
 احمره فذكر الراوي الثلث المدلوله فلم يذكر الرابعة  
 قال غياض لعلمها فاطمة امرأة عفيف بن ابي طالب  
 وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبة  
 ابن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة عن محمد  
 الرحمن بن ابي بكر الصديق هذه اسم عندها **قال ابن**  
**مع البرصا الله عليه وسلم ثلاثه ومائة** فقال النبي  
 صيا الله عليه وسلم هل يبع احد منكم طعاما واذا مع  
 رجل صاع من طعام او حبة من خبز او عطفة على الصاع  
 والصحراء فوجدتم حارجل مشرك **قال ابن جهم** اذن على  
 اسمه ولا اسم صاحب الصاع **مشعان** بضم الميم وسكون  
 الراء المعجمة وبها سمى احد الهمة احمره بنو مشدة  
**طويل** زاد في رواية حمة اذ في الطول **مشعان**  
 يكونه تفسيرا لمشعان وقال القزاز المشعان  
 الحافي المشان الراس وقال غيره طويل مشعر الراس  
 جدا البعيد الهدى بالذهن الشفق وقال القاضي  
 فارس الراس متفرقة **بغم يسوقها فقال النبي**  
 الله

**الله عليه وسلم له بيضا** بضم بي فبند مقدر اذ يتبع  
 بيضا او على الحال اي انشوتها ببيضا **عظيمة او قال**  
 عليه السلام **ام بعية** عطف على المنفوية اليك  
 وان شك من الراوي **قال** اشركت وفي نسخة فقال لا  
 او ليس ههنا بل هو **بيع** ار مبيع واطلق عليه بيضا  
 باعتبار ما عود اليه **فاشترى** عليه السلام **منهم**  
**امر من المشرك فقتلته من القتم فصيعت ارض حنة وارض البي**  
 صيا الله عليه وسلم وسئل اذ البطن منها وهو كيدتها  
 او كرمها في بطنها مما كيد وعيرة لكن الاول ابلغ في المعجزة  
**ان يسوي يوم الله** بوصلها لله فتم **ما في الثلاثين**  
**والمائة** الذين كانوا معه عليه السلام **الا وقد حزن**  
**البيضا الله عليه وسلم** بفتح الحاء ارفطع له حرة بضم  
**الحاء المسهلة** ارفطعة **بن سواد بطنها** ان كان لها هذا  
 لفظها ها اياه ارافطع الحرة ان هذه ان الحاضر وهذا  
 على خلاف الاصل ثم تقدم المفعول في المعنى على الفاعل  
 في المعنى ولذا قال ابن حجر انه من بيان القلب والاصيد  
 اعطاه لها وان كان عائنا حنا لم معه فطقت  
**فحلمنا** ارضان **فصيعتني فاكلوا الجفون**  
 تأكيد للمعنى اكلوا اراكلوا من الفصيعتني بضم الفاء  
 عليها فيكون في معجزة اخرى كقولها ويقفنا ارضي  
 الفقم كالم والمرا اكلوا منها **الجملة** اعم من الاحتمال  
 والافتراق **وشيعنا تفضلت الفصيعتني فحلمنا**  
 ارافطع الذي تفضل في رواية وتفضل في الفصيعتني  
 وفي اخرى فحلمنا باستقام ضمير المفعول **على التور او ما قال**  
 شك من الراوي وفي بعد الحديث معجزة تكثير سواد البطن

المسهلة



حتى وسع هذا العدد وتكثر الامناع ولما كان سنة حتى اشتهر  
اجريه وفضل منتهم فضيلة حملوها **لعدم حاجتهم**  
اليها **عن ابيها بنت ابي بكر** الصديق رضى الله عنهما  
انها **قالت قدمت على ابي** فتبلىة بالاقان والفرقية  
مصفا بنت عبد العزيز بن اسد في رواية قد  
فتبلىة بنت عبد القري على ابنتها اسما بنت ابي بكر  
الشهدية وكان ابو بكر ظفناة الحاصلية في شهدا  
زخيب وسمي وقرظ فانبت اسما ان **تقتل** بعد بيتها  
**وهي شركة** جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان في زمنه **فاستقتيت** ومولاه مع الله  
عليه وسلم **قلت قدمت على ابي** وفي رواية قبلىة  
يا رسول الله ان امر قد منت **وهي راجية** في سترت اخذه  
او عن دين او في القرن مني ورجا والتموه  
الى لا منها ابتداء ان اسما بالشهدية ورغبت عنها في  
لا الاسلام لانه لم يقع في سترت من الروايات ما يدل على  
اسلامها ولو حمل قول راجية ان في الاسلام لم يلزم  
اسلامها فلهذا لم يصح من ذكرها في الصحيحين وعند  
ابن ابي ابيد في عمته باليهما ركازة للاسلام لساخطة  
لم **افاضل ابي قال** عليه السلام **نعم صلاه املك**  
قال ابن عيينه فاقر الله فيها لا فيها كرم الله عن الذين  
لم يقا نلوكم في الدين الا لا فيها كرم الله عن الاحسان الى  
الكفرة الذين لم يقا نلوكم في الدين وهم النساء والصفقة  
منهم كما قال ابن كثير **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما  
**انه شهد عند رسول الله لعين صهيب** وهو حمزة  
وصهيب وصالح وصفي وعباد وعثمان وعبد

وصهيب

وصهيب نعم المهالبة وفتح انها ابن سنان الرومي لان  
الروم سيوه صفر وهو مولى عبد الله بن جدعان  
بعض الجيم وسكون المهالبة كان اشتراه بمكة من رجل  
من كلب فاعتقه وفضل هزم من الروم فقدم مكة فخالق  
ابن جدعان وادع ابنه بعد موته **عند رسول الله** بيته  
وحمزة وصهيب ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطى صهيبا ابا فم **بنتين** ثمانية بيته **وجرة**  
بعض الحالمهالبة وسكون الجيم الموضع المنقر في الدار  
**فقتل** رسول الله **بشهادة لهم** او بشهادة ابن عمر وحده  
لبن صهيب بالبيتين والحمزة فان قيل كيف  
قتل بشهادة وحده اجاب بن بطال بانه انما قتل  
لهم بشهادة وعينهم وفتقت بانه لم يذكر ذلك في الحديث  
بل عبر عن الخبر بالشهادة ولو كانت شهادة حقتة  
لا يحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا من البعد  
والقاعدة المسطرة تتع الحكم بشهادة الواحد ولا  
يهد من اثنين او شاهد وعين فالحكم على هذا اولي  
حكم على الخبر وكون الشهادة غير حقتة **عن جابر**  
ابن عبد الله الانصاري رضوان الله عنه انه **قال**  
**فتق النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري** ارحم في العمري  
**انها** او بانها لمن وطعت لم نعم الواو مينا للمفول  
زيد سلم في رواية الرضوي عن ابي سلمة لا ترجع الى  
الذي اعطاها لانه اعطى عطا وفتت فيه الواو مينا  
وفي رواية فقد قطع قوله صقم فيها وهو ابن عمر  
ولعقه فلو قال انمت عاد الى اوال ورثي ان



منه عن الهبة ونوع الشرط لانه فاسد ولله في الذكر  
قال السوي قال اصحابنا العمري دلالة احواله احوالها  
ان يقول انك تترك هذه الدار فاذا امت فتره لو رثت  
او لم يترك فتصح بلا خلاف وعملك رتبة الدار  
وهو صفة فانما قال الدار لو رثته والاقضية  
المال ولا يقود الى الواسع بحال وثابتها ان يقدر  
على قوله حيثما لك عمري ولا يتقرر لما سواه فصح  
صحته قولان لك نافع وهو الجريد وعملك  
ثابتها ان يزيد عليه بان يقول فان امت عادنا الى  
لو رثت ان امت صح ونوع الشرط وقال احمد بن  
العمري المطلقة دون الموقوفة وقال مالك العمري في جميع  
الاحوال عليك لنا في الدار مثلا ولا عليك حيثما  
رثتها بحال ومنه في ابي حنيفة كذهب الى نافع  
وكا لعمري الرثبة عند الجمهور وروى ابو يوسف خلاقا  
مالك وابي حنيفة ومحمد بن قيس السنادي بالسناد  
صح عن ابن عباس بن موقوقا العمري والرفقي بسواد  
ولما سار رواة السنادي عن عطاء انه قال سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرفقي قلت وهما  
الرفقي قال يقول الرجل لرجل هو لك حيا تلك  
فان فعلتم فهو جاني فذبح ابن عمر بن قيس لا عمري ولا  
رفقي فمن امر شيئا او رثته فهو له حيا ومماته

فاحصيا

فاحصيا، معناه لا رثتي بالشرط الفاسدة  
علما كانوا يفعلونه في ابي هاشم بن الرخوع او فليس  
لهم العمري المعروف عندهم المقصود كثره وع  
واحاديث الهبة محروكة على الارشاد والعمري بضم  
الدين الهبة وسكون الميم هو العقر ما حوذة من العمري  
بالرفقي يوزعها ما حوذة من الرفقي لان كلامها  
يرثت ثوب ما حبه وكانا عقدين في ابي هاشم  
**عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها اكين**  
بفتح الهمزة وسكون التثنية وبعد الميم المفتوحة  
نون المخزومي الحبيشي المكي **وعليها درع قطر**  
تلك الدار وسكون الراء تبيض الراء وقطر تكسر  
التياف وسكون الطاء ثم راء مع اصنافه درع لقطر  
تقر به نزور اليمين غلظت به بعض الخشونة  
والجملة هائلة **وفي رواية بن قطن** بضم القاف  
واحده نون **عن حمزة** **دراهم** برفع عن درجته  
وروي بفتح الاول برفع الخافض وجر الثاني على  
الاصنافه وبلد ففتح منها على حذف الفجر اربعة حنة ورام  
وروي كثر بضم التثنية وتشد به الميم السورة  
على صيغة المجهول من الماض بفتح التثنية بالنصب برفع الحفا  
ارقوم بفتح دراهم وروى حمزة الدراهم **قالت ارفع**  
**بعتك ارجا ربي** قال الى قطان بن محمد اعرف اسمها  
**انظر اليها** بلفظ الامر **فانما توهمي** بفتح اوله وفتح ثالثة  
ارتكبت **ان تلبسه في البيت** يقال زهر الرجل اذا تكبر

قضى



يهوديه او بيضاوية او عجيبة ثم بقاها اباها او نزعها  
فيه او كونه دينها الذي يكون حكمه حكمها في الدنيا  
فان مستقلم السعادة انتم والامانة كما فان مات  
قبل بلوغه الحالم فالصحيح انه من اهل الجنة وينزل لاعداء  
بالايمان العظمى في الدنيا بلا ايمان الشرعي المكلف  
بالارادة والعقل والعقل اليهوديين مع وجود الايمان  
الظاهري معلوم بلفظه في الدنيا معقلا لا بوجه كما نتج  
التهمة عن اثنين مؤقتين او لاها معقولة والاخرى  
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبييا المنقول  
او نداء الهيمية تهمة نصية على المعنوية جمعاء  
بفتح الجيم وتكون الهم محدودا لثمة الهيمية اولها  
من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها  
هل تختصرون بضم اوله وكسر ثانيه ارها بضم  
فيها من حد على جيم مفتوحة واد الهيم ساكنة محدود  
ار مطبوعة الا ف ان اد الالف او الاطراف والهيمية  
او حاله اربهمية منقول فيها هذا القول اركان نظريها  
قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما قدح  
وموجع نصيب على الجار من العجز المنصوب في يهود  
ار يهودان المولد بعد ان خلق على الفطرة حاله كونه  
سنة بالالهية الترجعة بعد ان خلقت سليمة  
او مشوشة لمصدره وفيه ارفعانه دليل معتبر  
التهمة السليمة والافعال الثلاثة تتارعت في  
على التقديرين ثم بقوله ابو هريرة مما اورد في  
الحدية

3/ تتم بديلة رواية بسلام وحي يقول ابو هريرة واقراوان  
سنتهم ظلمة ابن خلقتهم بعبث على الاخر او المجوز  
لما دل عليه قوله الظلمة الناس عليها ار خلقتهم  
عليها وحي وتكون الحق فيمكنه من ادراكه اذ لملة الا سلام  
واقبتهم لو ضلوا وما ضلوا عليه او اطم اليه لان حسن هذا  
الدين ثابت في النقيبين وانما جسد عنها لانه من الايمان  
البيئية كالتقليد وينزل هو للعهد الماحوذ من ادم وروى  
نوم الست بربكم وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم  
بان الفطرة الاسلام اقول كما قال ابن عبد البر وهو  
المعروف عند عامة السلف لا يتبدل بخلق الله  
المتكلم هذا مع كون الايمان يهودا انه اخ واصل  
بانه مودل والمراد بما ينبغي ان يتبدل تلك الفطرة اذ من ثباتها  
ان لا يتبدل او المبرعون النهي ذلك اشارة الى الدين  
اللابور باقامة الوجه له في قوله فانه ذمك للدين القيم  
او الفطرة ان ضرور بالملة الدين القيم المختوى  
الذي لا عوج فيه عن المسيب بضم الميم وتج المهله  
والمبشاة التختية المشددة والد سعيد التابعي  
المشهور المتفق على ان برسلاته اصح المر اسهل ابن  
خون بفتح المهله وتكون الزاي بعد طائون وهو واضح  
صحا بيان صها جرائه المدينة قال لما جوز بما طالب  
الوقت ار علامتها فبئ الفرع والا لما كان تبعه  
الايمان لوا من ولهذا كان ما وقع بينهم وبينهم من المراجعة



واحبب نفسه وبعونه الاطفال التي لم تزل الامينية  
لما لم يتم فاعلم وان كان بعض الفاعل مثل عيني بالامر  
وسجنت الناقة وروي تزعم بفتح او لم وقد حكاه  
ابن دريد لانه قال الا سمع لا يقال بالفتح وقد كان في  
**ممن** ارمز الدرود **خرج عا عهد رسول الله**  
**عليه وسلم** ان في زمنه ولبيا **فا كانت امرأة تفتان**  
بغير حرف المعنارعة وفتح القاف وقد ورد في التثنية  
احسنه توت مينا للمعقول اتر من يقال فان الشرح  
اصحح وويل تحبان عاز زوجها **بالدوية** وفي رواية  
**تترقن** بغير حرف المعنارعة وفتح الزاي وشد  
الفا وبالنون الثقيلة **زوجها الا ارسلت اليه**  
**تستقيره** ارفك الدرود لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق  
فكانت الترس الحشيش عند فقيرا **فقسم**  
**المخة** ارفك البيان بيان ففعلها وهي بالسر الفطرية  
وبفتح الميم والياء الهه يبينها تونة مكسوة فمناة  
تحتية تسالته الناقة اواثا ففعلها غيرك  
بجلبها تم يوردها عليك ويغال لها منحة ايضا عن  
ابن مالك رضي الله عنه انه قالت **لما قدم المهاجرون**  
**المدينة من مكة وليس باريدهم** ففعلها في الحنة  
اشا في ذلك **وكلت الاضار اهل الارض والفقار**  
بالتحقيق عطفها على السابق وحوار لما قول **فعا سهرهم**  
**الانصار** على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويلفونهم  
العمل والوتة في الزراعة والرواد المقاسمة في الارض  
والثمار والمغ في دية ابي هريرة السابق في الزراعة

حصة قالوا اقم بيننا وبيننا ويزيد خواتنا التحل قال لا مفا  
الاصول **وكانت امه ام الشن** بدر بن امة والخبير  
السنن واسمها سهلة وقول **ام سليم** بفتح السين  
مصغرا لدر بن الرزق السابق ايضا **وكانت ام عبد**  
**ابن ابي طلحة** ايضا وهو اخو ابي لامة وهذا هو الام  
الراوية عن النبي او من كلام النبي فيكون من باب التثنية  
كانه انترع من تقسيم شخصيا فخطبه **فكانت اعطت**  
**ابن** وهو بنت ام النبي **رسول الله** صيا الله عليه وسلم  
عند اقا بكر العين الهه وتحتيف الذال الجهم  
عند فاق بفتح العين وسكونه الذال الجهم التثنية بفتحها  
او اذا كان حلا موجودا المراد عنهما الا انها لم تقم الا  
وروي عند اقا بفتح العين **واعطاهن** والاختلاف  
**النبي صيا الله عليه وسلم ام امين** بركة مولاة وصافيتها  
**ام ابياتة بن زيد** مولاة عليه السلام وهو اخو النبي  
ابن عبيد الحشيش لامة **قال ابن** بن مالك فكما فرغ  
البيضا الله عليه ولم **من قتل** وفي نسخة من قتال اهل  
**خبر فاقرفق الى المدينة** رد المهاجرين الى الانصار  
من ابيهم التي كانوا محروم من ثمارهم لا يستفقا بهم  
بفتحهم خبير **فرد النبي صيا الله عليه وسلم الام**  
ام اسروا ام سليم **عند اقبها** بكسر العين وروي فتحها كرام  
او الذي كانت اعطته لها **واعطاهن** مولاة ام امين **واعطى**  
بالواو وفي نسخة فاعطى بالفاء رسول الله صيا الله عليه  
كلم **ام امين** مولاة **سكان** اربد لهن **من حاطن**  
ارستبانة وورطية من خالصه اي خالص مالها وعند



سألم عن ائمتي ان الرجل كان يحفل للبيضة مع الله عليه السلام  
 التحلقة من ارضه حتى نحتت عليه قريظة والمغير  
 فحول بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال ائمتي  
 وان اهلها من ردي ان ائمتي صبا الله عليه وسلم  
 فاسأله ما كانوا اعطوه او بعضه وكان ينادي فدا اعطاه  
 ام امين فابيت النبي صبا الله عليه وسلم فاعطاه بيتهن  
 فحان ام امين فحيدت النبوة في عمتي وقالوا ولهم لا اعطيت  
 وقد اعطيت بيتهن فحان النبي صبا الله عليه وسلم فام  
 امين ائتمره وذلك كذا وكذا وتقولون فلو والله الذي لا اله  
 الا هو جعل يقول كذا حتى اعطاه عشرة امهات او  
 قريبا من عشرة امهات وانما فوكت ذلك لانها بظنفت  
 ابنتاهم مويده وتلك لاصل الرتبة فان صبا الله  
 عليه وسلم استطابته قلبها في ابيه ذاك فاذلته  
 برزده هناك العوض من صبا رضىت بترعا منه عليه  
 الصلاة والسلام واكراما من حق الحضرة زاده الله  
 سر قراوه **عبيد الله بن عمرو** هو ابنه العاصي  
 رضاه عنه عنهما انه **قال قال** كذا الله صبا الله عليه وسلم  
**ان يقول خضلة** مبتدأ ولا احد ان يقول خضلة  
 بدل خضلة وقوله **اعلان** مبتدأ ثاني اخره **منجية**  
**العقز** الا ترى من المفضل المبتدأ الاول ما نزل عامد  
**يعلم خضلة** منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بغير  
 رجاء على التليل لذا قوله **ويقصد** بقوله **يعودها** الا دخله  
 الله عز وجل **بها الجنة** وعدا عما دون منجية

العقز

العقز شيئا كروا السلام وفضيحتة التي بطرس ولما طلة  
 الا فوس عن الطريق وغير ذلك ولا فوك في هذا ان  
 لا يعود لانه صبا الله عليه وسلم ابهم وما ابهم الرسول  
 كيف يتعلق الا بديبانه من غير مع ان الحكمة في ابها  
 ان لا يحتمل شيئا من وجوه البر ولا قل فالحكمة  
 في ابها منها حنينة ان يكون التقين والتز عني  
 منها من هذا في غير صبا من ابوان الخير

**كتاب الشهادات** بسم الله الرحمن الرحيم

و في بعض النسخ تقدم الجملة والشهادات جميع شهاد  
 وهو حصار عز من خاص بلغظ خاص كلفظ اشهد  
 بخلاف الرواية فانها اصاب عز من عام لا يختص بمكان  
 بخلاف الاعمال بالنيات والثقفة فيما لم يقسم فانه عام  
 لا يختص بمكان بخلاف قوله الودع اشهد ان لهذا عند  
 عقود دنيا فان الدينار يلزم المعنى ولا ينفعه ووقف  
 في الغالب والافقد تتعلق الرواية بمعنى كونه ريش  
 كثر في التسمية ذوالسوي يقين من الحديث وقد تكون  
 ترتيبه من الرواية والشهادتة كالاخبار عن روية لعل  
 ويضمان من جهة ان الصوم لا يختص بشخص موي  
 بل عام على من دون مسافة العقرة وله ومن جهة انه  
 يختص بالهد المسافة وبهذه العام شهادتة قال الامام  
**عنه عبيد الله بن مسعود** رضى الله عنه عن النبي صبا  
 الله عليه وسلم انه **قال خير الناس قرني** ارا هو قرني  
 ارضي ما جوز من الاقران في الاموال والجمعهم  
 والمراد هنا الصبا بقرني القرية كما نزلت في  
 ارا رضى او مائة او غير ذلك **تم الذين يلو منهم** ارضي



منهم وهم التابعون **ثم الذين يلوونهم** وهم اتباع التابعين  
فبعدا يهتفون ان العباد افضل من التابعين والتابعين  
افضل من ابياتهم ان التابعين لكن هذا الاقضية  
بالنسبة الى المجموع او الاخرى **والتابعين** والى الثاني  
وهو الجمهور **والاول** قول ابن عبد البر **ثم يجيبه**  
**اقوام تسبق شهادة اجدادهم عليهم وعندهم شهادة**  
ان في حاله لا في حاله واحدة كما في دورق الكلب  
البيضا وورقه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة  
بترجيها يخلفون عما يشهدون به فتارة  
يخلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعلسون  
وتحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين  
وحرص الرجل عليها والسرعة فيها حتى لا يدري  
بايها بيته فانه يسبق اجدادها الاخرين قلته  
صيا لانه بالدين قال النووي **واصح** به المالكية في  
شهادته **من خلف دعوى والجمهور** وانها لا تزاد  
وفي رواية قال المنزعي **عليه وسلم** ان بعدكم  
قوما يخوتون ولا يؤمنون ويشهدون ولا  
يسبغون وروى **وبينهم** وروى **ولما**  
**فيهم** العمد بكرالين **المهله** وفتح اليم اربوكم حرم  
على الدنيا والتمتع بلذاتها واينار يشهروا بها والقرنة  
فيها حتى تستن انصاده او المراد اكثرهم بالعبس  
فمنهم **وادعوا** وهم الشرف **والاراد** جمعهم المال او لا  
يقارن هذا حديث **زعم** **بوحال** الروي في مسام

مرجوعا

مرجوعا الا اخبركم بخبر السهدة اب النبي باي بالشهادة قبل  
ان يصاب لها لانه **يخبر** **بمجان** من عنده بشهادة لا يمان  
بحق لا يعلم بها صاحبها فباتي اليه فيخبره بها او عوق  
صاحبها لا تعلم العالم فيها وتختلف وزنة فباتي ان  
السهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او  
ان آهلا ولذات حقوق الادمين وهذا في صفوف  
الله تعالى **ويكون** **بما** يشهد فيه **حسية** **عن**  
**ابن وكرة** **يقنع** **بعض** **النون** **الثق** **رضي** **الله** **عنه** **من**  
**قله** **قال** **الله** **عليه** **وسلم** **الا** **يغيب** **الهمزة**  
وتختلف الامم للمنتسبه ليدريها تحقيق ما بعدها  
**انتم** **بالتشديد** **او** **التخفيف** **اي** **اخبركم** **بالبرالكبا**  
**جمع** **كثيرة** **واختلف** **فيها** **والا** **قرب** **انها** **كذلك**  
**يكون** **فيه** **وعينه** **شدة** **يد** **من** **كتاب** **او** **سنة** **وان**  
**يكون** **فيه** **حد** **ثلاثا** **سواء** **قال** **اي** **قال** **ذلك** **ثلاثا**  
**تقريبها** **للسامع** **على** **احضار** **فهم** **قالوا** **اي** **باب** **واللهم**  
**اي** **اخبرنا** **قال** **عليه** **السلام** **البرالكبا** **ببر** **الاشرا**  
**بالله** **وعقوف** **الواكدين** **بان** **يفسد** **سما** **ما** **يؤفد** **فيها**  
**اذ** **كيس** **بالهين** **مع** **كونه** **ليس** **من** **الافعال** **الواحدة**  
**وحل** **عليه** **السلام** **فان** **متكئا** **فالكيد** **المرمى**  
**قال** **الا** **وقوله** **الزود** **اي** **الذهب** **وفصل** **بين** **المسقا**  
**بحر** **المتين** **والاستقنا** **تقظما** **ان** **قول**  
**الزود** **لما** **يرتب** **عليه** **من** **المفاسد** **واضالة** **القول**  
**الى** **الزود** **من** **اضافة** **الموصوف** **الى** **صفته** **والمراد**

واقفة



بشهادته الزجر في دولته الا وقول الزجر وشهادة  
الزجر والعطف للبايد لان عطف الخا من على العام  
لا يقتضيه كون اللذبة الواحدة كبيرة واسمي كذلك  
وسر انما الكذب متفاوتة بحسب تفاوتة مفاسده  
قال ابن ابي عمير **فان قال** عليه السلام **بكرها حتى هتية**  
**قلنا لعينة** عليه السلام **سكنت** ان شققة عليه ولو  
لما بنى عجم او لما جعل لهم نوال الرعبا والمخوف من عود  
المجلس وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها  
الكبير واكبر وهو جود منه بثبوت الصفا بولان  
الكبائر في العينة اليها البرهنا وما قول بعضهم ان كل ذنب  
كبيرة نظر الى عظمة ثم يحصر به فالخلاف بينه وبين  
الجمهور ولو قطع وكانه كره تسمية معصية الله صغيرة  
احد الا انه عز وجل مع انه واقف على ان الجرم لا يتوزع  
مخالف المعصية وان من الذنوب ما يكون قاصدا  
في العدالة وما لا يتعد هذا اجمع عليه وانما الخلاف  
في التسمية والاطلاق والمصحيح التقدير لوزن  
القران والاحاديث به ولا نمانعكم مقنونة  
احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تحتنبوا لبا ثم ما  
يتمون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغار وكبار  
ولذا قال القراني لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف  
من مدارك الشريعة وهو لا يلزم ان يكون هذه الذنوب  
الكبائر استقار بينهما في نفسها اما اذا قلت زيد  
وعمر في المعصية بل يجمل ان يكونا متغا وتبينها

وكذلك

ولذلك هنا فان الا شراك اكبر الذنوب المذكورة وليس  
المراد حصرا الكبار ثم ذكروا **فان قيل** ذلك لنا  
للسا معين في ذلك الوقتة عن عائشة رضي الله  
عنها ايها **قال** **السمع البين** **على** **ولم رجلا**  
**صو عبد** **ابو** **بن** **يزيد** **لا** **يفسا** **ري** **القار** **وي** **خلاف**  
لمن قال انه المخطي ان سمع صوته رجل **يقول** **في المسجد**  
**قوله** **عليه** **السلام** **رحم** **الله** **ان** **العارة** **لقد** **ذكر** **في**  
**لنا** **وكذا** **اية** **اسقطت** **ان** **سنة** **من** **سورة**  
**لنا** **وكذا** **كلمة** **مبهمة** **وهي** **في** **الا** **صل** **بشك** **في** **التشبيه**  
وذا الاشارة لم تغلت وصارفا يكن بها عن العدد  
وعزيم قال في الفتح ولم اقف على نقيض الايات  
المذكورة واخرية نزع ان المراد بذلك احدي  
وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال في من اقره ان  
عليه كذا وكذا روي انه يلزمه احد وعشرون روي  
وقالت العاوية **يكون** **مقرا** **بدر** **هي** **في** **لان** **اول** **ما**  
يقع عليه ذلك **اي** **وكذا** **يلزمه** **درهم** **ان** **عند** **ان**  
اذ نصب الدرهم لانه غير منعود الى كل ما تبك اما لو  
جره او رفعه او سكته فلا يلزمه الا درهم واحد  
ومثله ما لو لم يتكلم لفظا او تكلم به واين عطف  
فيلزمه درهم في الاحوال كلها وعند المالكية يلزمه  
بقوله كذا درهم عشرون وبكذا وكذا احد وعشرون

سنة

فصية



وبهذا اذا اجد عشر وعينار فيها لله عنها في رواية  
انها قالت تتجدد اسمع النبي صلى الله عليه وسلم في يميني  
بالليل فتسمع صوت عباد نبيك الذين وثقوا به الموحدة  
وهو ابن بسرا لا يضارني الا شهدي العيا في **بفاعة الجود**  
**فقال يا عائشة اصوتي عباد هذا** بهنزة الاستفهام  
قلنا نعم قال اللهم ارحم عباد اولييس الرجل اليهم في الرواية  
الاولى كعبد عباد خلافا لكونه عم بل هو عبد الله بن  
يزيد كما سرفان كان الوقت مستحداً ليختل به عليه السلام  
تسمع صوت رجلين ففرقا صدقاً فقال هذا صوت  
عباد ولم يعرف الا خرفنا لعنه والذو لم يعرف هو الذي  
تذكر بقراءة الآيات التي بينهما وفيه جواز التمسك  
عليه صلوات الله عليه ولم فيما ليس طريقه البلاغ والصدق  
بغيرهم منه جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وان  
لم يسمع شخص ينجوز للاعمال الشهادة اعتماداً على ذلك  
انك قضية عدم قبول شهادة الا في مواضع مخصوصة  
مسيبة في كتب الفروع هذا **حديثه الاوكل عز عارته**  
**رضي الله عنها** انها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا اراد ان يخرج مصفواً الى سفر فهو يذهب بترخ الى فخذ**  
**اوقص من يخرج معه ليمشي فالنقيب على المفعولية اقرع**  
**بين ارضاه تعليبا لتلو بهن فابيتني** بتا التاروت  
الا ان اراد ان يرد به فويك جاننا لما ان التا به موصولا  
كان او استنها ما او غيرهما وروى فابهن بدو منها  
ارفاي ارضاه **خروج سبها** اخرج سهم الفرعة  
عليها **خروج بها صوة** وفي نسخة اخرج سهم الهرة  
منها المفقول **ذات** عليه السلام **بيتنا في عزارة**

الاشخاص

ار مغزوة **خراها** وهو مغزوة بئر الاصطفاق من خراعة  
**خروج سهمي** فيه اشعار بانها كانت في تلك المغزوة وحده  
ويرويه ما في رواية ابن اسحاق والبقا فخرج سهم علي بن  
خروج جي معه ولما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة  
معه ايضا في هذه المغزوة فتعريف قالت عاتة  
**خروجي معه** عليه السلام **بعد ما اتوا الحجاب** اذا الامر  
**فانا حل في هودج طائر في** بعن الهنزة فيها بيتنا  
للصقول واليهودج بها رد الالهة مفتوحتين بينهما  
واولئك ائمة اخوه جيم بحل قبة تستر بالثياب ويحونها  
بوضع على ظهر البعير فركب فيه النساء ليكونن اسير  
لهن **فمن ناحية** فرغ البهز صيا الله عليه ولم من غزوة  
تلك وقتل بقا فقا ارضع من غزوة **ودنونا**  
ان قربنا **من المدينة اذن** بالمد والتخفيف ويجوز  
المقرر والتشديد ان اعلم ليلة **بالرحيل** في رواية  
قتل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذا بالرحيل **فتنة**  
**حين اذ نوا بالرحيل** بالمد والمقرر كما من **نشرت**  
ان لفتنا حاجتي متفرقة حرجا ورتق الحديث  
فاما قضيت بقات الذي يوجهت له **اقتلني الى**  
**الرحل** ان المنزلة **فلمست** بفتح الميم من باب قتل  
وحزب حمزة المصباح **صردري** فاذا **المقتول** بكر  
العندق لادة **من حرق** بفتح الحيم وسكونه الزاوي  
لهيها عين مهلة مصان لمقوله **اظفان** بهنزة  
مسترحمة وبعوة سائلة والخرع حوز معروف في سوا  
بياض كالعروق قال المتقاضي لا يبين بل يسه  
ومن تقلده كثرة لوم وراي منامات ردي



واذا علق على طفل مسال لعابه واذا الف على شعير من تطلق  
 سهلت ولادتها وفي نسخة ظفار باستقاظ الهرة وقع  
 الظا وتووين الرايينها قال ابن بطال الرواية اظفار بالالف  
 واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال  
 المحظا في الصواب الحزقة وكسر الراء مينا كصنار زينة  
 باليمن وتلغ مراده الصواب عند اهل اللغة فلا يخاف  
 ما قبله وفي رواية فكان في عتق عتق بن جزيع  
 ظفار كانت امر قداد خلقت به على رسول الله صلى  
 عليه وسلم وقد انقطع وعندي عوانة وقد انسلت  
 من عتق فلان الا اوري زوجت الى المكان الذي ذهبت  
 اليه **فالتقت عتدي خبثي ابتقاوه** اي  
 طلبه وعند الواقدي قلت ان ابن الفوم نولبتوا  
 شهرا لم يبعثوا بغيره حتى اكون في هودج **فاجتبل**  
**الدين برحطون** بنح اوله وسكون الراء محققا ويعني  
 اوله في نوح الراء مشددا اي سيد ون الرجل على  
 بغيري ولم يسم منهم احد في ذلك الواقدي ابا مويبي  
 وقال القلاب بيري انه شهيد غزوة الربيعة وكان  
 يحزم بغير عايشة **ماضوا هودج قتلوه**  
 بالتحذيف والتشديد او وضعوا هودج **عيا**  
**بيري الذي كنت اركب** اركبه وفي قولها قتلوه عيا  
 بغيري بخوز لان الرجل هو الذي يوضع على ظهر البعير  
 ثم يوضع اليهودي فوقه **وهم جيبون اني فيه** اي في

قال اليهود **ج وكان انسا اذ ذاك خفاوا لم يتقلن**  
 بكثرة الابل **ولم يعشهن اللجم** اي لم يكثر عليهن وانما  
**ياكلن العلقة** بعن العين وسكون الهمزة وبالغاف  
 اي القليل من الطعام **فلم تبتكر القوم بالزواج على**  
**القليلة حين رفعوه نقل اليهود في فاحته لوه**  
 فيقولون بالمثلثة وفي الغاف الذي اعتادوه منه  
 الحاصل فيه بسبب ما اكله منه من خشب وحبال  
 والصور وغيرها فليشدة مخافة عايشة لا يظهر  
 وجودها فيه زيادة في رواية خفة اليهود  
 ويمكن حمل هذه عليها بتقدير من ان عدم  
 ثقل لان مرادها اقامة عذر قوم في حمل هودجها  
 وهو ليست فيه فكانها الخفة جسمها بحيث ان  
 الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها  
 فيه وعدمها ولهذا اردت ذلك **ولكن جارية**  
**حديثة السن** لم تكمل ذلك حنة عشر سنة  
**فبغوا الرجل** اي اثاروه وساروا فوجدت  
 عتدي بعد ما استقر الحبيص ارضه ما فيها  
 وهو مستقل من **حسنة منزلكم وليس فيه**  
**احد** وفي رواية فحسنا كما زلمهم وليس بها راع  
**ولا محبي فامنت** بالتحذيف ارضت من  
 الذي كنت فيه فظننت ارضت انهم سيفقدوني  
 بكر الغاف ويوتن الباذ في نسخة سيفقدون  
 حذوها بتحذيفا **فريجون اني فيها** اي في



انا جالسة وجراي بيضا قوله **علبتني عيناي عقرت**  
اي من شدة الهم الذي اعترها وان الله تعالى لا يولي بها فالق  
عليها النوم لتسترح من وجعته الا بقواد في البرية  
بالليل **وكان صفوان بن ابي عطل** يفتح الطا المذوبة  
**السلمى** بنهارين وفتح اللام **ثم الذكواني** بالذال المعجمة  
منسوب الى ذكران بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من **وزراء**  
**الجيش** وفي حديثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان صفوان كان  
سائر النهار في ابيه عليه السلام ان يجيئهم على المسافة فكان  
اذا رحل الناس قام يصاحمهم انهم لمن سقطوا عنه  
سائر ايامهم وفي حديثه ابو هريرة عنده البراء وكان  
صفوان يتخلف عن الناس في صبيبت الغدح والمخز  
والادوية وعند الحاكم فيجركم فيتقدم به فيخرج  
2 اصحابه **فاجع عند منزلي** كأنه تاخر في مكانه  
حتى فرغ الصبح فركب ليظهر ما سقطت عن الجيش  
مما خفي به الليل وكان تاخره مما جرت به عادة من علمته  
النوم عليه **قراي سواد انسان** اي شخص الانسان  
**تاجيم** لا يدريه ارجل ام امرأة **فاناني** وفي رواية  
حين ملاقي **وكان يراخي قبل الجحان** اي قبل نزوله  
**فاستيقظت** من نومي **بكرت جاعه** اي فقيرت انا  
وانا ليم واحبونه **حين انا في راحلة** وكان يشق  
عليه ما جرى له فاستيقظت فلذلك استرجع في راحلة  
حين انا في راحلته **فوطر يدها** اي فوطر صفوان  
به الراحلة اي وضع رجله عليها ليهل فيكون عايشة  
فلا

فلا تحسب اني مساعد **فركبتنا فاقبلاق** صفوان حال  
بكونه **يقود في الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما فر لو**  
حال كونهم **معرضين** بفتح العين المهلة وكسر الراء  
المشودة بعد ما سبى المهلة او نازلت **اخرا القديرة**  
حين بلفت الشمس منتهيا من الارتفاع كانهن  
وصلت الى البحر وهو على المصدر اولها وقت شدة  
الحر **فلك بن صلك** اي في شاتي كلف رواية في ارض  
عند الطبراق فتسالك قال اهل الاقل في وحينه ما قال لو  
**وكان الذي نوله الاقل** اي بقدره لم يتقلده راس  
الناقض **عبد الله بن ابي** يعني الهزرة وفتح الواو  
وقد زيد ايا التحفة **ابن سلول** بكسبت بالالف  
فالنصب لان سلول بفتح السين غير صفوان علم لام عبد  
الذي هو صفة لعبد الله الا في رواية ابن ابي عمير  
منطوق بن اناثة وحسان بن ثابت وحمزة بن  
حجبت وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي  
في راحلة الكعبة وراعاه عما ذلك جماعة وشاع  
ذلك في العسكر **تقد منا المدينة فاستكثرت** اي مرحت  
بها شهر والناس يعينونهم وهم اولم اربيعون  
**في قول اصحابه الا نك ويريديني** نزل به ويحور منه  
من اياه به اي يشككني ويوصي حصول امر في وجه  
**اني لا اري من النبي ضياء الله عليه والالطف**  
بعض اوله وسكوت الطائر وحك فمخ اللام والطاء ارا الفرق  
الذكر كنت اري منه حين امرض بفتح الهزرة والراء



انما دخل عليها السلام **فصلى ثم يقول** وفي نسخة **فيقول كيف**  
**تياك بكسر الفوقية** وفي الاشارة للونته بمثل **آم في**  
المذكر قيل وهو نذر على لطف من صيد سواه عندها  
وعما نوع حبنا من قولنا **لا استغري بي من ظلك**  
الذي يقول اهلا لا فلان **حتى تقهت** نفتح النون والقاف  
وقد تكسر القاف اى فقتن من صوم ولم تكامل في  
الصححة **فخرجنا تا وام مطح بكسر الميم** وسكون  
السين وفتح القاف الكهلهتة اخوه طههله **فتصل**  
تكسر القاف وفتح الموحدة **المناصع** بالصاد والعوض  
المهلهتة موضع خارج المدينة **منه رزنا** بفتح الواو  
المشدة اى وهو مستورنا اى موضع فقنا حاضرتنا  
وروى بالجر بدلنا المناصع **لا خبز الا ليللا الى المراء ذلك**  
**قيل ان تتخذ الكف** بضم الكاف والنون جمع كبريف  
وهو الساتر كما اريد به هنا المكان المتخذ لقفا اى حبة  
**قربان بيوتنا وطرنا امر العرب الاول** بضم الههزة  
وفتح الواو وفتح نفتح للعرب في نسخة **الاول** بفتح  
الههزة وفتح الواو والرفع بقنا للاس والجر  
بقنا للعرب لانه اسم جمع **جوع** فيصير مفردا  
بفتح الهمزة بفتح وفتح بالهمزة والرواية الاولى  
امر طافقه كما قال ابن الجاحيد اى لم يتخلعوا با خلا قف  
اصل الحاضرة **والهمزة** وقوله **3 الربية** متعلق بمجدو  
اى في البرزخ الربية كفتح الموحدة وقد يده الراء  
والشاة التحتية خارج المدينة **اوى التره**  
بشاة فوق فنون ثم زاي مشددة طلبه التراضة



والمراء

والمراء **والنجد** عن البيوت والشاة من الراوى **فاقبلت انا**  
**وام مطح** تسلمت **بعثت الراوى** بضم الواو ويكون اليها  
واسمه انبيد حال كوننا **عنتي** اى ما شئت **فوقرت**  
بالعين المهله والمثلثة والراء المعتوجة تا وام مطح  
**في موطها** بكسر الميم كسا من صوف او حر او كتان قاله  
الخليل **قالت تقسه مطح** بكسر العين المهله وفتح  
الفوقية قبلها اخوه سين مهله **وقد تفتح العين**  
بالميم لوجهه او هكك اى لزيه الشر فقلت لها **بئس**  
**ما قلت انسى رجلا شهيد** وعنده الظاهر ان  
استبينة ابتك وهو من المهاجرين الاولين **قالت**  
**يا هنتاه** بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد  
المشاة الفوقية الفهم ها ساكنة وقد تفتح اى بعد  
ذمها لا يعيد وضاطبةها بذلك لكونها سنية لليلة  
ذقلة المعرفة بمكابج النساء **الم تسمى ما قالوا**  
**فاضرتني بقول اهل الافك** وفي نسخة **سقاط اهل**  
**فارذت مرضنا الى امر** مرضى وفي نسخة **عادل**  
الى قال في القبح وعند سعيد بن منصور **مرض**  
ابوصالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله  
فاضرتنا بما فاوضت فيه الناس فاحذتها الموعبة  
الطراحي باستناد صحيح عز عاثة انها قالت  
ما بلغني **ما تكلموا فيه** هيبت ان اتي قلبيا فاطرح  
صفتيه **فما رجعت الى بيتي** دخل علي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تسلم ثم قال **كيف يتك فقلت ايدن**  
ك الى ابوي **اى الراوى** فقالت **وانا حينئذ**  
اريد ان استيقن الخبر **فبتلها بكسر القاف**



وفتح الموصلة ارض جهنتها فادق لور سواد الله صاعا عليه  
ولم يح ذلك ثابت ابويه قتلها لامي ام رومان  
وفي رواية فعلت ما امتاه ما يتحدث به الناس  
يقع المشاة العوقفة الحية من يتحدث وفي رواية  
ما يتحدث الناس به بتقدم الناس على الجار والمجور  
فقال يا بينة هونك على نفسك **قوالله لعلها كاتن**  
**ابراه قط وصيئة** بالرفع صفة اسراة او بالرفع  
على الحال للام في لقل للتاكيد وقادضا من دخلت  
عليه بالتاكيد والوصية بالصاد العجم واليهز والمو  
على وزن عظمة الجملة المحسنة في الوضاعة وهو الخن  
في الحال وكانت عاتة رهن الله عنها كذا وعند  
سلم حفلة من الحظوة ابر وصحة رديعة المترلة  
**عند رجل يحها ولها جزا** فتح صرة وبس زوجان  
الرجل ذلك لان كل واحدة يحصل لها الضر من الاخر  
بالفزة **الاكثرن عليها** العقول في عبيها وتفقها  
في الضهر في اكثر من لينا في لك الزمان فالاستنسا  
ستقطع اول بعض اتباع فرائرها الحمة بنت محمد  
احت زينة ام المؤمنين بنو منقل كتوفه تعالى صلى  
اذا استنسا الرسل اطلق الايامن على الرسل والمراد  
بعض اتباعهم والادله هو الزابح وادواتها بذلك  
ان يتوفى عليها بعض ما سمعت فان الانسان يناس  
بغيره فيما يقع لم وقطب حاطرها باثبارتها  
بما يشعرون بها فاقفة الجمال والحظوة عنده صاع  
الله عليه ولم **فعلت سبحان الله** ليجيا نز ووقع  
مثل ذلك في حها مع براتها المحققة عند هارود مقلق

القران الكريم بما تلقت به فقال فقال محمد وذكر ذلك سبحا ذلك هذا  
بهذا انه عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا المعناوع المعنوع  
الاول وفي نسخة تحدث بالماضي وفي رواية فاستعيرت  
تحدثت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقول فقال  
لا بي ما شامها فقالت بلها الذي ذكر من شامها فقاصت  
عيناها فقال اتممت عليك ياسينة الارحوت اليبتك  
ار موصفك في البيت فرجعت قالت عا سفة فذنت  
تلك اللبنة صر اصحنا لا مرقا لم ومع بالفاق والهمزة  
ام لا يتقطع ولا الخن ليوم لان الهموم بوحية للسهر  
وسيلنا لموع وفي رواية عن ام رومان قالت  
عا سفة رسول الله صاعا الله عليه ولم قالت نعم  
قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مقسما عليها فافافت  
الا وعلها حمى بنا فخرت مقسما عليها فافافت  
ثم اصحفت فدعى رسول الله صاعا الله عليه ولم على ابن  
ابو طالب وصاعا الله عنه واسامة بن زيد حين استلبت  
الوحى استعمل من اللبث وهو لا يظلم والتاخر هو  
والوحى بالرفع فاعلها اذ يظلم وتذكره وجوز بعفهم النصب  
على انه مفعول استلبت اي استنطا النبصا الله عليه  
ولم الوحى وكلام النور بعد على الرفع حال لونه يستشير  
لعاه باصليتها للمسورة في فراق اهله كد تقال في فراق  
للمرافقتها التفرج باصافه الغراف اليها فاما اسامة فاشا  
عليه صاعا الله عليه ولم بالذريع في نفسه من الود لهم فقال  
اسامة اهلك بالرفع خير لمبنداً بحدوف ارفع اهلك  
العفائف اللامعات بك وجوز بعفهم النصب على الاعتراف  
اي الزم او امسك اهلك وعبر بالجمع اشارة الى عدم امهات



المؤمنين بالوصف المذكور اواراد فوقفهم عايشته وليسوا المراد بما  
رواية الرضا انه يترام من الاشارة وقيل الامر في ذلك الى التبرص  
عليه وسلم وانما اشار وبراها كما تقول يا رسول الله ولا  
دعكم والله الا خيرا وفي بعض النسخ اثبات لفظ والله وانما  
حلف ليقوى عنده عليه السلام بل ستمها فيرفع عنه الشك  
واسندل بهذا بعضهم على انه يكفي في بقوله ان الشاهد ان يقول  
المركب هذه اللفظ واعترض بان عايشة لم تكن تتحدث  
ولا كانت محتاجة الى التعمير لان الاصل البراءة وعند  
ان شفوية لا يقبل التحديل من عدل غيره حتى يقول  
هو عدل لان لم يقل له ولا على وقال مالك لا يكون قوله ولا  
فعلم الا حيل تركية حتى يقول رضى وتقل الطحاوي  
عن ابي يوسف انه تركية والصحيح عند الحقيقة ان يقول  
هو عدل جابر الشهادة واما علي بن ابي طالب رضي الله  
تعالى عنه فقال يا رسول الله لعينك الله عليك وفي  
بعض النسخ لعينك عليك كقول الفاعل للعلم به  
وبنا الفعل المفعول والنساء سواها كثر في صيغة التثنية  
على ارادة التحبوس وفي رواية قد احل الله لك واطايت  
طلتها وانك عندها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه  
السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة  
صداقة الله وسلامه عليه فراد ان يفارقها ليستكن  
ما عنده لئلا يسهلها الى ان يتحقق براءتها فراجها فتبدل  
النصيحة لراحتها لا عداوة لعائشة وقال بعضهم  
لم يجزم على بالاشارة ببراءتها لانه محقق ذلك بقوله

وسد الجارية بريرة مصدقك بالجرم في جواب الامر فوض  
على الامر في ذلك الرضا عليه السلام فكانه قال ان  
اروة فتخيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك  
فاحجب عنه حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها  
لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم  
من عايشة الا البراءة المحمودة فدع عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بريرة استشكل ذلك بان بريرة انما اشترت لها  
عايشة واعقبتها قبل ذلك واجابني بعضهم بان  
اطلاق الجارية على بريرة اطلاقا مجازي باعتبار ما كانت  
عليه وهذا بناء على ما ذكره سابق عتقها وفيه نظر لان  
فقتها انما كانت بعد فتح مكة لا منها لما خبرت فاخبرني  
بعتها كاذر وجهها بينهما في سلك المدينة بيكي  
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعياض يا عياض  
الا تعجبين من حجب مغيث بريرة فقيهه دلالة على ان  
فقتها كانت مناخزة في السنة التاسعة او العاشرة  
لان العياض انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة  
الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول  
عايشة ان مشا هو الملك ان اعدوا لهم عدة واحدة  
فانه يدل على وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا اول الامر  
في غاية الضيق ثم جعل لهم التوسع بعد الفتح وفقدت  
الا فلك في المربع سنة مستمرة سنة اربع على ما ياتي  
واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل موتها  
واشترتها واخرق عتقها الى ما بعد الفتح او قام حرق  
نورها عليها مدة طويلة وكان جعل لها الفسخ  
وطلب ان ترضه بجهد جديد وكانت لعائشة ثم

ثما



هكذا قاله من الشواذ قال في الترخيم وحيث ان كبره انتهى  
الذي يزع لكن رجم البصر صا الله عليه وسلم انه اذا اتى بالوحد  
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفقه جبهه يومه ويؤيد  
المقصود منه انه بعد ان امتنع بشيخه لم حتى ضعفه  
الغناير بالنسبة لغيره **صاه** وسواله **صاه** عليه السلام  
**فوجد عنده ابا جندب بن هبشام** مات على كذا **وعنه**  
**ابو بن ابي امية** بضم الهزة **ابن المعيرة** اخي ام سلمة وكان  
سديد العداوة للنبى صا الله عليه وسلم اسم عام القوم  
وحيث ان يكون السبب **حفظ** هذه القصة حال كونه  
ولا يلزم من قايه اسلامه ان لا يكون شهيدا ذلك كما شهد بها  
عبد الله بن ابي امية **قال رسول الله صا الله عليه وسلم**  
**طالب** **يا عم** وفي نسخة **اذم** منادى مضاف ويحوز الثبات  
اي وحده **ها** **قوله** **الله الا الله** **كلمة** نصب على البدل  
اذ لا اختصاص **اشهد** لك **بها** **عند الله** **اشهد** بوضع  
والله في موضع نصب صفة لكلمة **فقال ابو جندب**  
**الله بن امية** **يا ابا طالب** **اترغب** بهزة الاستفهام الاكادى  
او ان يقرض **عزيلة** **عبد المطلب** **فانزل** **رسول الله صا**  
**الله عليه وسلم** **يعرضها** **عليه** **بفتح** **اوله** **وكسر** **الواو**  
**ويقود** **ان** **بتلك** **المقالة** **ار** **ترغب** **بضم** **عبد المطلب**  
**صا** **قال ابو طالب** **احرم** **كلهم** **بفتح** **احرم** **على**  
**الطرفية** **اي** **احرم** **بفتح** **ابا** **هو** **عزيلة** **عبد**  
**المطلب** **اذا** **يقول** **هو** **يقصد** **اي** **قال** **انا** **تغير** **الراوي**

اشهد

الله

انتقل من كمال كلام ابو طالب اسما **بفتح** **الله** **المذكور** **وهو**  
**التعريف** **الحسنة** **واك** **ان** **يقول** **الله** **الله** **قال** **ابو**  
**الله صا الله عليه وسلم** **ابا** **قال** **لقد** **بدا** **اليوم** **الحققة** **حرق**  
**بنتيه** **او** **بغير** **حقا** **وزينة** **ام** **والله** **لا** **استغفر** **لك**  
**او** **كما** **استغفر** **ابراهيم** **لا** **يبيد** **ما** **لم** **انه** **عندك** **بضم** **الهزة**  
**هتينا** **للمفوق** **و** **في** **نسخة** **ما** **لم** **انه** **عنه** **اي** **عنه** **الاستغفار**  
**الدار** **عليه** **قوله** **لا** **استغفر** **فان** **ترك** **الله** **تعالى** **دنه** **اذا** **ابوطالب**  
**ما** **كان** **للنبي** **الاية** **خبر** **عنه** **النبى** **عز** **عز** **ابو** **طالب**  
**رضاه** **عنه** **قال** **كنا** **في** **جنازة** **في** **بفتح** **الفرقة**  
**بفتح** **الموصلة** **وكسر** **القاف** **والفرقة** **بفتح** **القاف** **النبية**  
**في** **القاف** **بضم** **ها** **را** **ساكنة** **احرف** **والله** **ما** **عظم** **بن** **شجر**  
**العوسج** **كان** **بضم** **فنه** **وزهد** **الشجر** **وقيل** **الاسم**  
**لان** **بلكان** **وهو** **مدفن** **اهل** **المدينة** **فان** **الله** **النبي**  
**الله عليه وسلم** **فقد** **تأخول** **بعد** **ابدع** **عز** **عز**  
**الموت** **عند** **العترة** **والله** **تذكر** **بالوقت** **واحو** **الاخرة**  
**وهذا** **مع** **ما** **ينضم** **اليه** **من** **ها** **هذه** **الغنور** **وذكر** **كرا** **بها**  
**وما** **كان** **واعليه** **وما** **ما** **والله** **من** **انقع** **الاشيا** **لجلاء**  
**القلوب** **ويفتح** **المهيت** **النبى** **لا** **ينه** **من** **مركب** **الفرقة** **عند**  
**قراءة** **القرآن** **والذكر** **ومنه** **بضم** **المهيت** **وتكون**  
**الي** **المنجحة** **وبالمصاد** **الهيلة** **قال** **في** **القابوس** **ما** **تفوق** **عليه**  
**كالفضا** **وخوة** **وما** **يا** **حده** **الملك** **تشر** **به** **ابو** **طالب**  
**والخطيب** **ذا** **الخطيب** **وبسم** **بب** **للك** **لا** **بها** **عز** **عز**  
**المخضر** **غالب** **اللائق** **بجملتها** **كما** **هو** **عادة** **من** **يتفكر** **في** **شيء**

وأي



باعتنا ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام  
يا مبريرة هذا رايت فيها مني ثم بيك بفتح أو له يعني من  
حبس ما قبله فيها فاجابت على العموم وحدثت عنها  
كل ما كان من التقاض من حبس ما اراد مع الله عليه السلام  
السؤال عنه وعنده قتالة بديرة لا والذي بعثك  
بالحق ان رايت تلك الهرة كما رايت منها امر العنقة  
بهرة مفتوحة وفيها بجمعة ساكنة بين تلك سورة ففاد  
هامة اى اعيبه عليها قط وفي نسخة استعاط قط  
التر من انها جارية حد يثة السن تمام عن الحسن  
لان الحديث السن يغلبه النوم وكثير عليه لوطونة  
دونه فتاتي الراجح بدل الهلة بجم الساة التي  
تالف البيوت ولا يخرج الى الرعي فتاكله وعند الظهيرة  
ما رايت منها شيئا من كنفه عندها الا اني عجزت عن مجيها  
الى قفلة احوط هذه المحببة حتى اقبلت من ناطق  
لا ظروفا ففعلت فجايتك فاكلتها وهذا ابو جسر  
المراد بقوله فتاتي الراجح واستدل بهذا ابو جهم على  
جواز قرينة النساء ووقفت فيه بانه ليس هذا شهادة  
والمسئلة المختلف فيها انما هي في تقدير ان للشهادة في  
من ذلك ما لك واك في عهد من الحد واجازة ابو  
حنيقة في المراتق والرجل لشهادتها في المال واصح  
الاطحاوي لذلك يقول زينب في عايشة وقوله عايشة  
في زمين ففصها الله بالتوزع قال ومن كانت بهمة  
الصفحة جازت شهادتها وتوقف بان امامه ايا حنيقة

لا حيز

لا يحيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز  
قرائنتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر  
حظيها فاستغدر بالذال المنة من عبد الله بن ابي  
ابن ساول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني  
يفتح حرف الضارعة وكسر الال المنة او من ينصرف او من يقوم  
يعذره فيما رمى اهل بيته من الكروه او من يقوم يعذره  
فيما رمى اهل بيته من الكروه او من يقوم يعذره اذا عاقبت  
على قبيح فعله من رجل يلقى اذاه في اهل فوائده ما  
بما اهل الاخر وقد ذكره رجلا فاد الطبري في روايته  
صالحا ما علمت عليه الا خير وما كان يدخل على اهالي  
الامم فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وفي  
نسخة اسقاط قوله ابن معاذ واستكمل ذكر سعد بن  
ابن معاذ ههنا بان حديثك الافك كان سنة سنة  
في عزوة المرسيب كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ  
مائة سنة اربع من الرومسية التي رويها في الخندق و  
بانه اختلف في المرسيب وقد حكى البخاري عن موسى  
ابن عافية انها كانت سنة اربع وكذلك اختلف فيكون  
المرسيب فيها لانه ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان  
وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام  
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عافية ان  
المرسيب سنة خمس فلك البخاري عنه انها سنة  
اربع سبق قال والراجح ان الخندق انما في سنة خمس  
خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله  
انا والله وفي نسخة والله انا اعذر الله منه بكسر  
الذال ان كان من الاوس قبيلتنا حزينا عنفة



وانما قال ذلك لان كان يريد كما خرجت بان حكمه منهم  
فاذ ومن اذاه صل الله عليه ولم وحيث قتله وان كان  
من اخواننا من الخزرج من الاولي بتعيينه والثانية بيانية  
وهي نسخة من اخواننا الخزرج باستقاط البيانية امرتنا  
فقلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قتل فتبينت  
فيهم بعد انفة ان يحكم بينهم في بعض فاذا امرهم اليه  
صل الله عليه فلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة  
وهو احد النقباء شهد العقبة ودعى له صل الله عليه ولم  
فقال اللهم احمل صلواتك ورحمتك على الاسعد بن عبادة  
رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان خرج بسعد  
ابن معاذ من معالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا انكاه  
الصالح ولكن في نسخة وكان احتملته من معالته بسعد  
ابن معاذ الحميري بالسر قال في المختار والحمية الامارة والانفة  
ار اعرضتة فقال لابن معاذ كذبت زافرة رواية اما  
والله لو كانت من الاوس ما حبيت ان تضرب اعناقهم  
والله في نسخة لمر الله ارضيانه وبقاوه لا تقتله  
وهي نسخة ما تبدل الا في نسخة لا تقتله بقوله ولا  
تقدر عاهك اولا فاعنك منه ولم يرد سعد بن عبادة  
الرضي كما نقل عن عبد الله بن ابي ولم يرد عائشة انه  
فاصل عن المناققين واما قولها وكان رجلا صالحا فزاد  
انه لم

انه لم يتقدم منه ما يتدلى بالوقوف مع ابنته الحميرة ولم تقتله  
في دينه لكن كان بين الحميرين مباحة قبل الاسلام  
ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد  
ابن عبادة بحكم الانفة وقلنا ان يحكم بينهم سعد بن معاذ  
ويذكر لذلك رواية بن اسحاق فقال سعد بن عبادة  
ما قلت هذه المعاللة الا انك علمت ان من الخزرج وعبد  
الطاهر فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما يك  
ضررة رسول الله صل الله عليه ولم ولكنها قد كانت بيننا  
صفا بين قري الحاهلية واجعل لم تتحللنا من صدوركم  
فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال بعضهم هو  
قول كذبت لا تقتله انك لا تحذلقك من سبيل لبياد رتنا  
قبلك لقتلك وممن قومك لا تعدر على ذلك انتلوا منقنا  
بن النضرة رابت لا تنتزع ان تاخذ من دينه ادينا لقوتنا  
ومع ذلك نحن تحت السمع والطاعة لله لرسول الله صل الله  
عليه ولم حميلة الحميرة مثل ما احتملت الاولا والى فام سينفعل  
ان يرد غيره قام في نصرته صل الله عليه ولم وهو قواد  
عليها وانما قالت عائشة ولان احتملت الحميرة لثنتين  
شدة لثورة في النفسية مع اخبارها بانها صالحة لان الرجل  
الصالح يعرف منه الشكر ولكنه زال عند ذلك من شدة  
ما توارى عليه من الحميرة لتبين صل الله عليه ولم اع باخضار  
وهو محل حسن ينبغي ما في ظاهر اللفظ ما لا يخفى فقام  
ابن معاذ بن الهيثم بن الحضير بن الحارث بن العناد الحميري  
مصحفا في رواية وهو ابن عم سعد بن معاذ من  
دهطه فقال لابن عبادة كذبت لمر الله والله  
لنقتلن ارضا لو كان من الخزرج اذ امرنا رسول الله صل الله



الا وقد اذره فرمه لعدا اذره ذره قومه خضر فوطان  
بالذکر لانه ابو البشر الثاني اوانه اول ما شرع بعد الطوقا  
ولكن ما قولكم بينه قولكم لم يقبله لني لقبوه بما نقلون  
اراعلوا انه اعور وابن الله ليس باعور اي قال  
بعد قوله في دعوى الا لوجهية لان الاله ليس باعور  
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتوا لربن تليقظ بفتح  
الشيخة العوقية وفتح اللام والغا المستددة وفي نسخة  
يلقظا بالتحية ويسكون اللام وكسر الغا بالاسلام  
من الناس فكتب له الغا وحمسية رجل ولعله كان حين  
خروجهم الى اصداء عند حضر الجندقي وبه جرم  
السفاقتي اذ بالحدبية لانه اختلف في عدد هم  
هل كانوا الغا وحمسية او الغا واربماية وحينه  
كتاب الامام الناس عند الحاجة الى المرفع عن المسلمين  
فقلنا تخاف ان يهد تخاف ويخر الابن وحمسية  
وفي نسخة فقال انكم لا تذكرون لعل ان تبتلوا فلقد  
رأيتنا بضم التا للمسلم اذ رأيت انفسنا ابكينا  
بضم التا مينا للمفقر بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى ان الرجل ليبيع وحده وهو ضائف  
او مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة  
عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد  
ابن عافية حيث كان يؤخر الصلاة ولا يصليها  
فكان

فكان يفيض الورد عين يوعيا وحده سراع يبعيا مود  
حسية اتقنته عن ابي طلحة رضي الله عنه عن  
البنو صبا الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم  
ارغلبهم اقام بالعرضة اربعة منهم وهي النفقة  
الواسعة التي لا يبا فيها ثلاث ليال لا يبا الترمي  
بفتح المسافر فيها ولقلة اعتنا بهم كان  
يقوله نحن معتمون فان كانت لكم قوة فها لوالينا  
او لبيد السات واذا هابها بالحسنة واظهار  
عرا لاسلام في تلك الارض عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنها انه قال ذهب فرس لم ومقتني الظم  
ان يقول له فاخذه العدو من اهل الحرب وفي نسخة  
ذهبت بزيادة قال التائيت فاخذها بتائيت  
الضهر لان الفرس اسم جنس يذكرون في فطر  
عليه ارغلب على العدو المسلمون فزد عليه انفس  
في زين رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق ابن  
هريب عمه له ابي لابن عمر يوم اليرموك كما عرفت  
عبد الزراف فالحق بالروم فظهر عليهم المسلمون  
فزده ان العبد عليه ارعا ابن عمر خالد بن الوليد  
يعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر  
تصديق واصحابه من غير نكاح منهم وفيه دليل  
للسانينة وجماعة ان اهل الجبهة لا يملكون  
بالقلية ببيان المسلمين ونصا حبه اصداه قبل



فبذل العتمة وبعد بها وعند مالك ما جد واخر بين  
انه ان وحده بالكم فبذل العتمة فهو احق به  
او بعدها فالأيا خذة الا بالعقبة وبذلك قال  
ابو حنيفة الا في الآبق فانه قال بالله احق  
به مطلقا عن جابر بن عبد الله الا في صاري  
رضي الله عنهما انه قال قلت ليعن الخندق  
يا رسول الله ذكينا بهيمة لنا بغير الموحدة  
ودفع الهيا وسكوننا تحتية بمصغر بهمة  
بمسكان الهيا ولد الفئان الذكر والابن وطخت  
سكون النون صاعا بن شعرا ان امرت امراتي  
ان تفلحن وورداية وطخت بسكون  
التا فتقال انت وبقراي ومعدك زفر ففاج  
التر صاع الله عليه ولم تقل يا اهلا الخندق  
ان جابرا قد صنع رسول بغير النين المهلة  
ويكون الواو بن غير الزاوية وبعبر الفارسية  
طعام واعي اليه الناس حتى هال انكم بتخفيف  
اللام منونك اه فاقبلوا واسر عوا اهلا انكم  
انتم اهلكم وفي نسخة من غير تنوين عن ام  
خالد اسمها امه بغير البهزة بنت خالد  
بذل العتمة

ابن سعيد الاموية رضي الله عنها انها قالت  
ابنت رسول الله صاع الله عليه ولم مع الج  
هو خالد وعليه قميص اصف قال رسول  
الله صاع الله عليه ولم سنة سنة بفتح  
الين المهلة وقتل كبرها وسكون الهيا ذنبا  
وفي نسخة سناه سناه بالكف بعد النون فيها  
وحكته في يد النون وهي ار سنة باللون  
الحنثية حسنة والحديثية الرطانية  
فبذل العربية قالت ام خالد قد هبت العيب  
نجا من النبوة الذميين كتحية صاع الله عليه ولم  
فتروني بفتح الزاي والموحدة وبالرا اريه في  
ابي فقال رسول الله صاع الله عليه ولم  
ار انزكها ثم قال رسول الله صاع الله عليه ولم  
اللي واخلفي بهزة قطع مقترحة وكسر اللام  
وبالقاف في الباقي من ابلية الثوب اذا جعلته  
عتيقا واخلفي بعنايه وعطفه عليه للتولية  
كقولك تعال كلاسوف نقالون ثم كلاسوف  
تقالون او صونا خلق خرفي ثيابك وار فيها  
وفي نسخة واخلفي قال ابن الاثير يعني العوض  
والبدل اري اللثني خلفه بعد بلاية تعال خلف  
الله واخلف بالهراي جعلك الله عن خلفه  
عليك بعد ذهابه ومترقة ثم ابلان واخلفي  
من



بتم اباي واخلاق ثلثا وهو بالقاف وفي نسخة  
بالفالسابقة فحقيقا لله دعاه عليه السلام فيقنت  
ام خالد جنة ذكوا الثوب بدال مهلة معنوية  
وكاف معنوية وتكسر يوف اي اسود ثوبه  
من كثرة ما ليس عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
القول بضم الفين وهو الخبائة في المعنى ففعل  
ويعظم امره وقال وفي نسخة فقال لا الثمن  
احدكم بفتح الهزة والقاف من اللقا وفي نسخة  
لا الفين بفتح الهزة والقاف وهو الوجدان  
وعا كل هو بلفظ النون الموكد بالنون والمراد به  
الهن وهو مثل قوله لا اربيك ههنا مما اقيم في  
المسبي مقام السبب والاصل لا تكن ههنا  
فانك والتقدير في الحديث لا يغدا احدكم بالقاه  
او قال عنه اي احده يوم القيامة عار قبته  
شاة لها ثغاف بثلاثة معنوية فون بحجة  
مخففة قال بمدودة صوت الشاة قال  
بعضهم في ما اظن اهنا السياسة وهو اخبر  
السارق بوضع ما يبرقه عار قبته وهو ذلك  
الاين عند الحديث وهو كلام رحيه وقول  
بعضهم انه لا يابن نون في ذلك في الود والاحرة  
فعله في الدنيا لسببه في حلم لا حوازل

فعله وعدم جواره مقام احرفا ان اراد انه لا يلزم  
من وجود ذلك في الاخرة وجوده في الدنيا  
فلم يرد ع القائل المذكور اللزوم عار قبته فربما  
لم يحسن بفتح الحاء بين المهملتين بينهما ميم  
سائلة وبعد الاخرة ميم اخرى مفتوحة صوت  
الغزبي اذا طلب علفه وهو دون الهليل  
وفي نسخة اسقاط نون يقول يا رسول الله اغثنني  
فا قوله لا املك لك شاة من الفقرة وفي  
نسخة لا املك لك من الله شاة وفي اخرى  
اسقاط لك فدا بلفتك حكم الله فلا عدراك  
بعد الا بلاغ وهذا غاية في الزجر والادب عليه  
انه صلاة والسلام صاحب الشفاعة في الدنيا  
وعار قبته بغيره رعا بضم الراء وتخفيف  
الفن المعجزة ومدود صوت النبي يقول يا رسول  
الله اغثنني فا قوله لا املك لك من الله شاة  
فدا بلفتك حكم الله وعار قبته صامت  
ارة هب او فضة ونقول يا رسول الله اغثنني  
فا قوله لا املك لك شاة فدا بلفتك حكم الله  
او باله قبل الواو وفي نسخة اسقاطها بقول  
عار قبته رعا تكسر الراء وفتح القاف وبعد  
الالف عين مهلة جمع رقة تخفف بلس  
الف او تقطرب او حركتها الكرية او قلع  
يقال الخفق الرطب بثوبه اذا لمع وقول



بعضهم اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع  
بقية ابن الجوزي بان الحديث نسبي لذكر  
القول بختم علي الثمانين. ويقولون بان  
الله اعنى فاقول له لا املك لك بيتا وقد  
ابلقنك وحلة اليملا المذكور وصحبة الحامد  
عاري ومن الاسرها في ذلك الوقت العقيم وقال  
بعضهم هذا الحديث ليس قوله فقالوا في ذلك  
باب ما غلب يوم القيامة اربابا في حارلا له على  
رقبتهم عن عبد الله بن عمر وهو ابن العاص  
رضي الله عنها انه قال كان على ثقل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفتح المثلثة والقاف اربع عيال  
وما يشغل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة  
وكبير الكافين وهو رطبة يفتحها بينها راسا لثة  
والرا الاخرة مفتوحة وكان سود وكان  
حسبك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القتال وقال بعضهم انه كان جوييا اهداه  
له هوذة بن علي الحنفي صاحب البصرة  
فأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عالم مصيبيته ان لم يعرف ابيه عنه وقد هبوا  
يتظرون اليه فوجدوا عباة قد غلبت  
لكن المقوم وفيه دليل على ان حكم القليل من  
القول حكم الكثير عن ابن الزبير عبد الله  
رضي

رضي الله عنها انه قال لا ابن جعفر عبد الله  
انقر اذا اراد حين تكفينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انا وانت ولابن عباة قال يسمع  
اذكر ذلك فحلمنا بفتح السلام عليه السلام انما  
وابن عباة وتركك وعند سلم واحمد ان  
عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال  
ابن الملقن والظالم انه انقلبت على الراوي كما بينه  
عليه ابن الجوزي جامع المسانيد في الحديث  
ودليل على مشروعية استقبال القرارة عند  
رجوعهم من غزوهم وبدل ذلك ايرض قوله  
عن سائب بن يزيد كالبسائر ويزيد بن الزيادة  
رضي الله عنه انه قال دعونا بتلغ بنت  
ازعاف المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مع الهسيان الي ثنية الواع اربا قدم ترتوك  
كما عند الترمذي عن اسيرين بالذ رضي الله عنه  
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفلا  
بفتح الميم وسكون القاف وفتح اذعاف من حده  
برقفل اذ ارجع من غزوه من عسفان بفتح السين  
وسكون السين المثلثة موضع على من حلتين  
بن بكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على  
ذاحلته ان ناقية وقد ارتقت صبغة بنت



حي ففرت ناقة وصرعا حبيبا قال الجاهلي <sup>طلي</sup>   
 ذكر عسفان بع فقة صغينة وهو واغاهو عند   
 صقله ما خبير لان عروة عسفان الى بنى   
 لحيان كانت سنة ست وعروة حنيد كانت   
 في سنة سبع وارادها صغينة مع النبي صلى الله   
 عليه وسلم وفرقها كان فيها فاقتم بالفا والفاق   
 والحا الهله اررى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل   
 الانصاري عن غيره فقال يا رسول الله جهلت   
 الله فذاك بكر القابو بالهزم ودا قال عليه   
 الصلاة والسلام له عليك المرأة بالنصب ان الزم   
 المرأة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا يظن   
 الرصينة وانها فاقها ار الرصينة ان القافها على   
 وجهها البعارة بالثوب ووثبته فاقها الرثوب   
 عليها ار على صغينة فنتها عن الاعين واقبل   
 بها مرقها بفتح الكاف تركبا والفقنا رسول الله   
 صلى الله عليه وسلم ار احطنا به فاما اسرقنا ار اطلقنا   
 على المدينة قال عليه انصارة والام حتى انبيوت   
 برا جفوت الى الله حتى نايوت اليه ار حتى عابدون   
 لرنا حتى طردون وسقط من هذه الرواية قوم   
 في الابقه ساحدون فلم يراه يقول ذلك حتى   
 وطر المدينة فكارهه تعالى وتعلما لا مته والجار   
 والمجود

بلغ

والمجود مستلف كما مدون او بالصفحة المستدمة   
 على طريق التنازع عن لقبه بن مالك رضى الله عنه   
 انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر وفي   
 رواية اخرى بالضم والتفرد دخل المسجد فضا   
 فكعبت فبدا ان يجلس في كاه اوله فابيه بالحرف وها   
 بحسنة الودوم من السفر لا تحبته المسجد واستنتظ   
 منه الا ابتدا بالجد قبل بيته وجلوسه للناس   
 عند قدومه ليعلموا عليه عن عمر من الخطاب   
 رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه   
 وسلم لا نورث اموالا شيئا بديل قوم في الرواية   
 الاخرى انا معاشر الانيا فليس خاصا به عليه   
 السلام واما قول زكريا برى وورث نوال ادهوق   
 وقوله وورث سليمان داود فالراد منه امة العلم   
 والنبوة والحكمة ما تركنا صدقة بالرفع خبر   
 المبتدأ الذي هو بالموصول وتركنا صلته والفائدة   
 بحدوف اذ الذي تركناه صدقة فالكلام جملتان   
 الا ووفقية والثانية اسمية وهذا يؤيد انه   
 جملتان ايضا على رواية اثبات الفائدة وحرفه   
 الامامية فقال لا نورث بالمسألة التحسنة   
 بدل النون وصدقة بالثبوت على الحالة وما تركنا   
 مضمون ما لم نسم فاعلم جعلنا الكلام جملة



واحدة ويكفون المعذرة انما ترك صدق ولا يورث  
وهذا بخبرين يخرج الكلام عن بطن الاختصاص  
الذم والعلية قوله عليه السلام في بعض الطرق نطق  
بما شر لا ينال انوفيت ويعود الكلام الى ما حروفه  
الامر لا يختص به الا نبيا لان احادي الامة اذا  
وفقوا اموالهم وجهلوا ما صدقوا انقطع جوق  
انورثة عنها وانما فعلوا ذلك لما يلزم عار واية  
الجهود وما فساد مذهبهم لانهم يقولون ان عليه  
السلام يورث كفاية المسلمين لعموم الامة الكريمة  
ورجوة بعضهم انفسهم على تقدير يتوته بان  
التقدير انما تركناه متروك صدقة فخذ في الخبز  
وفيق الجمال كالعوض منه وتطيره قربة يعفون  
وحنز عصية وكان عليه اتصلا واللام ينطق  
من المال البزافا الله عليه على اهل بيته سنة لهم  
فتم يوحى ما يعنى فيجعله كجمل نطق الميم والعين  
السهلة بينها جيم سبائنة ما لا الله في السلام  
والكلام في مصالح المسلمين ووظاهر هذا ان يعرف  
العتة كالم رسول الله صلى الله عليه ولا يعرفه  
بحسب التصريح وهذا مذهب الجمهور وقال  
انما فرع

انما وقع يقسم الفروع حنة اخماس لاية ما قال الله  
على رسولك ويقسم حنة على حنة اسهم فالتسمية  
من حنة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام  
كان ينطق منه على متصالحه وما فضل يعرفه  
في السلام وسائر المتصالح وما بعد وفاته  
عليه السلام فيصرف هذه السهم لمصالح العافية  
السنة الثقور وعارة المتصوف والفتا طر  
وارراق انصاة والايمة والسهم الثاني لذوي  
القرنى ومن هاشم وبين المطلب والثالث  
للسيامة الفقرا والرابع والخامس للمساكين  
والمسائل فلما الاربعه الاخماس منى كالمعرفة  
وهو المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت له  
عليه السلام في حياته مضمونة الى الخمس  
فحده ما كان لمن الفروع احد وعشرين سهم اسهم  
بمنها للمصالح ما روي في حقه القيمة ايضا كالفرع الانية  
والاربعة اخماسها للفقراء والخمس الخمسون  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة الفين ثمنه  
في الانية وكانت في صلواته الاسلام كلها له صلى الله عليه  
ولم يعين في غيرها ما يكسبه عليه جمل اعطاه صلوات  
الله عليه ولم يترك له سهمه وبدلتم نطق بعد ذلك







الميم وفتح اللام والموحدة المشددة عن اسس بن مالك  
رضي الله عنه ان فتح الهمزة على الميم انكسر  
فاخذ مكان الشوب فتح الهمزة او الصندع  
وابتدأ سلسلة من قصة وفتح الهمزة اسس  
والبرصيا الله عليه ولم يخرج بالاول بعفهم  
لقولهم رواية فحوت مكان الشوب سلسلة  
قال في الفتح ولا يحذف منه لاصح الهمزة ان يكون فحوت  
بضم الجيم على اليا اليهول في جمع الالاصح الالابها  
الجماع في نسخة ففتح في بينا المقول سلسلة  
والرفع نابين عن الفاعل عز طاب بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنه عنها انه قال ولد لرجل منا الانصاري  
غلام اسم الرجل انصر بن فقالة الانصاري فسماه  
انصام ومن لانم نسبة بذلك ان يكون ابوه  
ابا القاسم فيكون ملكي كنتم صلي الله عليه وسلم  
فقال الانصاري لا نكنيك ابا القاسم بفتح  
النون الاول وكسر الثانية بينها كان ساكنة اخرى  
كان قبلها حقية ساكنة وفي نسخة نكني  
كذلك الحقية ولا نكنيك غير ان النون  
الاول وسكون الثانية وكسر الهمزة والرفع  
وفي نسخة لا نكنيك بالجزم الالانكرك ولا  
يقدر عينك في ان الالانكرك في الالانكرك

صلى الله عليه وسلم فقال في رسول الله وادخل غلام  
فسميته القاسم فقالت الانصاري لا نكنيك  
بفتح النون الاول وسكون الثانية وكسر الهمزة  
اللسورة حقية ساكنة وفي نسخة نكني  
كذلك الحقية ابا القاسم ولا نكنيك عين  
بضم النون الاول وسكون الثانية وكسر الهمزة  
الهمزة والرفع وفي نسخة ولا نكنيك بالجزم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسن الانصاري  
تسموا بان سيد الهمزة وفتح المفتوحة وضم  
الميم وفي نسخة فسموا بزيادة الفاقيل الالان  
وفي اخرى تسموا بزيادة فوقية مفتوحة  
بابي محمد ابا احمد او غيره مما ذكره الاذن بالسمية  
باسمه للترك ولما فيه من الفاعل الحسن الحسن  
ولا نكنيك نكني بفتح الهمزة والكاف والنون  
المشددة اصله تتلوا في حرف التاين وفي  
نسخة ولا نكنيوا بكون الكاف بوجهها  
فوقية والنون محققة دائما انا قاسم انتم بينا  
اموال المواريت والعتائم وغيرهما عن الله  
ولينس ذلك الالان عليه السلام فلا يطلق  
هذه الالان بالهمزة الالان والهمزة  
د في فتح الالان في ذلك الالان والهمزة



حتى سيختصوا به مما بينه فتخيل ان يكون ذلك تقبلا  
فيه عليه السلام 3 | ثم والاحرة لغيره المهور الجنازة  
او فيما ابداه بعد ذلك لا يحايه **فليس** بتدبير الكاف  
وكتفتها ارحفص راسه وطاقا طاب عنه الى الارض  
على هيئة المهور المفكر او كلس المحيرة **تخيل بيك**  
بالساة الخوقية ارضي في الارض **محصنة** **مقارة**  
**ما منكم احد ان ما من لا يقين فتقوسه**  
ارمقوعه مخلوقه **الالكيت** بغير الكا ومبين الموقوع **منها**  
تارفع فالتا فاعل اركبت الله مكان تلك النفس  
المخلوقة **من الجنة والنار** من سياتية وفرواية الكا  
وقلت مفقده من الجنة ومفقدة من النار حتى  
اخرى الا قد كلبت مفقده من النار اخرج من الجنة واو  
المستوع ادعوني الواو في هذا دلالة على ان لكل  
احد مقعد من كمال صدين ابن عمر **والا** بسوية  
الواو ولة لثمة نجدتها **قد كلبت** بالتا ولة لثمة  
بجدتها **شقية** او **سعيدة** بالتصية على الحال  
اردا لا كلبت طر حالها شقية او سعيدة وخوور  
الرفق ارض شقية او سعيدة اركبت شقا ونهتا  
وسعادتها وهذا نوع من الغلام عريف كجمل  
ان يكون ما من نفس يدز ما منكم والاشياء ببدل  
الا الاولى على شقة حذف الواو وان يكون من باب  
الف والشر المربوب بان يكون الاستثناء الاول  
راضا لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا

لنفسه كمنفعية وان يكون فيه كمن بعد خصيص  
اذ الشا في كل منهما اعم من الاول فتول ما من نفس اعم  
من ما منكم لسعيده بالخطاب وقوله كلبت سعيدة  
او سعيدة اعم من الكون 3 انار ولكون 2 الجنة اعم  
اثير الكرماني **فقال رجل** صنف على من اليك ومثل  
عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من  
الافضار حتى يتفقد ال ثلثين عن ذلك في حديث  
عبد الله بن عمر **فقال اصحابه يا رسول الله ان لا يسكل**  
اريفند **ع كتابنا** اركبت وقدر علينا والفا  
للتفتيح لشره وف ارفا اذا كانت كذلك الا لا تسكل  
**ع كتابنا** **ووع ال** ارفا **من كان معنا من اهل**  
**السعادة** **فصنفنا** في سحره الفقا **لعمل**  
**اهل السعادة** لا يد يكون حاله ذلك بدود اجتنا  
**وانا من كان من اهل السعادة** **فصنفنا** اي  
صنعه **انفقنا** **العمل** **اهل السعادة** **ففسروا له**  
**اهل السعادة** **واهل السعادة** **ففسروا**  
**اهل السعادة** **وهو** **فصنفنا** **اهل السعادة**  
ويجى الاجتهاد فيها باعتبار معنى الاعل جامد  
السؤال الا ان ترك مسقة العمل فانا سنصير الى  
ما قد يفلان كما في السورة فانه لا يرد فقلا لله

وهو جوارح الخير  
من النار وهو

اد الهمزة  
ذلك وهو  
في قول النار  
صنع



ان هذا الظن وقال به ابو نافع وعنه مالك بن سيار مطلقا  
لان هذا كان في زمن الرسول لالاباء بكينته  
صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير الهذلي للتريه  
والادب لا للمجريم وقال اخرون البهز فخصوا  
بمن اسمه محمد او محمد ولا بأس بالكنية وجدها  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا اعطيكم دلا منكم وانما اعدت  
المعطى في الحقيقة وهو المانع انا وفي نسخة  
انما انا قاسم اصنع صيا امر في الامم فمن سمعت  
له قولا ذلك بقدر الله له ومن سمعت له كبرا  
شبهه بالله ابعث والحصر فيما ذكر اضافي ودعا على  
يعتقد انه موطن لا حقيقي لان له عليه السلام  
صفت اخرى غير كونه قاسما عن خولته بفتح الخاء المعجمة  
وسكون الواو بنت تيس بن الهذلي بقارنية  
تقع حرة بن عبد المطلب اذ ذوق حرة هي  
خولته بنت ثامر البثينة الخولانية او ثامر لقب  
لقين بن هذيل بن جهم ابنه المدني وهو من  
الاشهر قاله محمد بن سيرين صلى الله عليه وسلم يقول  
ان رجلا لا يخون موت بالخاء انضاه العجمان

بن الحزوة وهو المشي في الاو حركته ثم استعمل في  
التصرف في الشئ ارسبقون في مثال الله الذي  
جعل له بصالح المسلمين فيفرحون بان يعرفوه في غير  
مصارفها او يجوزوا في سمته عا اربا به فاهم  
النار يوم القيامة وفيه روع الولاية ان يتفرقوا  
في بيوت مال المسلمين فيفرحون عن الهزيمة رضي  
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله عليه وسلم غرقه اراد ان يفر  
في من الاينيا وعند الحاكم ان النبي هو يوشع بن  
نوح وكان الله تعالى قد بناه بعد موسى  
عليه السلام وامره بقتاله الحبارية فقال  
لقومه بني اسرائيل لا يتبعوني بالجزم على  
النهر ويجوز ان يرضع على النبي رجل ملك يصنع  
امرأة بغير الوحدة وسكون العجدة اربعة نساء  
امرأة وهو ابن والحال انه يرتد ان يسي بها  
في تدخل عليه وترفض اليه ولما ابي بها  
ارو الحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبيا بها  
فبنت تغل بما عليه من الطاعة ورجعها صفيق فيل  
جوارحه بخلاف ذلك بعد انه جواد ولا يتبع  
باعتها بن يوتاهم بنت ولم يفرح بها  
عليها ولا احد بونفحة بالخاء المعجمة والراء

نبي  
بشعنة



اشترى غنما او حواملا او خلقا ببيع الخ الجوز والسر الام  
بعدها فاحققه بجمع خلقه وهو الخامل من النوق وقد  
يقال على غير النوق وهو ارد الخال انه ليتنقل ولادها  
بسر الواد وبعدها الالهة الدارها مصدر ولد ولد  
ولاد او ولادة جازم قولهما او خلقا للتنوع ويكون  
قد حذف وصف العثم بالجر للدلالة اليها عليه ويورد  
كونها للتنوع رواية اربعة ولا يصلح عتقها ويقتد  
او خلقا ويحتمل ان تكون لكسار قال عتق العبيد  
صوتها او خلقا او بصفة انها حواملا والراد ان  
لا يتعلق فلو بهم بايحاء ما تركوه من غير انعام فيكون  
مهورا لهم عن القربى فقرأ يوسع عليه ان الام  
من بعده من لينا اسرا بيل من لم ينفق بتلك الصفات  
قد نأمن القربة هي اربحها بهرة مفتوحة فرامسورة  
فخفينة ساكنة في الهمة مقصودا صلاة العصار  
قربا من ذلك وعنه الخاتم بن روايته عن كعب وقت  
عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تقرب وورد  
الليل وعينها بن اسحاق فتوجه بيبي اسرا بيل  
الاربعاء فاجطاط بها ستة اسهر فلما كان اربع تقوا  
في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا  
الحيا ومن كان القتال يوم الجمعة فتبقت من بيوتها  
وكادت الشمس تقرب وتدخل ليلة السبت  
فقال يوسع عليه ان الام ان يجر والاش لا يحل  
ويقال له فيقال لك من اراك فاعوه ان تلت

تخير

تخير كالفروان وانما هو وامر بكليف بالصلاة او الفتا  
وبعد عز ذكك وهل بنا طلبة للمؤمن حديقته وان  
الله تعالى خلق فيها عتيلا فاعلم ان ذكك ما باق من سحرها  
تحت العرش واستيد انها بن حديث رطلع او  
هو خطاب الخالها بدل قوله اللهم احبها علينا  
حبر نقرع بن قتالهم تحببت بضم الخا وكسر  
الموحدة اوردت على ادراجها او وقتت او بطلت  
بخركتها حتى فتح الله عليه وفي نسخة عليهم جمع  
يوسع الفتا ثم وعند النساء وابن حبان وكانوا  
اذا غتموا عتيمة بعث الله عليها ذارا قناكلها  
فجات يعني النار لتاكلها فلم تقطعها بفتح واو  
وقال الله ان لم تدق طعمها وهو على طريق المساكفة  
اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان بفتح النار واكلها  
علامة القبول وعدم الفلوق فقال يوسع  
عليه ان الام ان وقتكم غلولا اسرقة من العنبرية  
المليان يعني كل قبيلة رجل ارضيا بعوه وتزقت يد  
رجل بيده بسر الزاي فقال يوسع فتم خلقا  
لعنيلة ذلك الرجل الفلوق فليسا يعني ثا الحنينة  
بعد الام وويستخ فليسا يعني فليلتك اي  
مبايسته وتزقت يد رجلين او راحة بيده  
فقال يوسع فليسا الفلوق فاقبر اسرا بيل



بقرة وحي نسخة بالبغزة بالبغزة من الذهب فوضعت  
فجاءت النار فاكلتها قال ابن المير حبل الله علامه القول  
الزاق يد الفال والهم ذلك بوشع وعالم للمبايعة حتى  
تقوم له العلامة المذكورة وكذلك بوقف الله تعالى خواص  
هذه الامه من العلم المثل هذا الاستدلال فقد روي  
الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة حتى  
دغسل فيها النساء الميتات وانه جئ اليها بامرأة فبينما  
هو يغتسل اذ وقعت عليها امرأة فقالت انك ذابيت  
و ضربت يديها على عجزة الراء المعية فالتفت  
برها فحاولت وحاول النساء نزع يديها فلم يمكن ذلك  
فرفعت الرو الى المدينة فاستشار العقها فقالوا ان  
تقطع يديها وقال اخر فقلع بضعه من الميتة لان  
حرمة الحي <sup>الله</sup> آله فقال الوالي لا ابرم امر حتى او امر ابا عبد  
صفت الى مالك رحمه الله تعالى فقال لا يقطع من هذه  
ولا من هذه ما اري الامراة تقبله خذها من المحدث  
فخذ هذه العاقلة فخرها بقتلة وسبيل  
صوتها ويدها ملتصقة فطأض بها فملا الطان  
اخلت يديها فاملا لا يكون مالك اطاع على هذا الحديث  
وافتمله بنو النوف في مكانه طرما ان يكون وفق  
فوافق وقد كان الراوي يد الفال بعد بوشع فبينما  
على امرها يد عليها حتى تقالبت ان تتخلص فندت  
او دليلا على امرها يد بوشع ان يهزم عليها واخذت  
في ناله

بن هذا الحديث ان احكام الابن يا قد تكون بحسب الامر  
الباطن وحبس صاحبها حتى يورث الحق الى  
الانعام وطلو من حبس بشهادة النبي عاضا جها  
فوم العياية ثم ا حل الله لنا القناتم خصو صية  
لنا وكان ابنة ا ذلك من عروة فدر لك كجانه  
وتعالى صنعنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا  
لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغزنا ليل يكون  
قنا لهم لا جل القينة لغفور في الاضلال من  
تخلاف هذه الامنة المحدثان الاضلال من فيهم  
غالب جعلنا الله تعالى منهم وفي المقير بلنا  
تقطع حيث او حل عليه السلام بنفسه الكرية  
معنا و قوله ان الله راك عجزنا و صنعنا  
اشارة الى ان العقيلة عند الله تعالى اظهر العجز  
والضعف بين يديه تعالى عن ابن عمر عند الله  
رضوانه عها ان رسول الله صيا الله عليه وسلم  
بعث سرية فبذل جند بلسا القارة وفتح الموعدة  
ار خيبتها <sup>الله</sup> ارضوا الله فيها ا في ذلك  
السرية فقتلوا ابلا كثيرا في نسخة كثيرة وفي  
مسلم وعما فكانت يها منهم في نسخة يها منهم  
بضم السين ويسكنه اليها جمع منهم ارضيت كل واحد  
بابي عر يها في نسخة ايتا عر عا القنة  
من يها ا يها في نسخة ايتا عر عا القنة  
تعيها بانك من الراوي و نقلوا بضم النون



فتبين المفعول اذا عطف على واحد منهم زيادة على الهم المستعمل  
في رواية اخرى عن ابي جابر عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان من الامير والناس في النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية  
الليث عن نافع عند سلم ان ذلك صدر من ابي جابر  
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك  
لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره  
بمخرجه فلهذا خلت هذه النسخة من اصل النسخة  
او من اربعة اجناسها او من جنس الجنس والافق  
عند اصحابنا من جنس الجنس وحكاها النور  
عن مالك وابي حنيفة عن جابر بن عبد الله  
الا يفرق وصلى الله عليه وسلم قال بينا باليمرسول  
صلى الله عليه وسلم يقسم عنيمة بفتح العين بالجمع  
بكر الحميم وسكون العين وهذه العنيفة كانت عنيمة  
هو وزن وحوار بيننا قوله اذ قال له رجل هو ذو  
الخويصرة التميمي اعدل فقال له سقنت ان اعدل  
بفتح الهمزة المعجمة والفوقية اي صللت انت ايها  
التابع اذا كنت لا اعدل لكوكبك تابعا ومقتدا به  
بمن لا يعدل او حيث يقتضيه ذنوبك فهذا  
القول لانه لا يعدل عن نوبتك لانه لا يلاعيه حينئذ  
قوله ان اعدل الا ان يعدل لغيره ان يخذل وفي  
النسخة او اللفظ يقتضيه ان يخذل  
ولا يخذل فيه لانه لا يشرط لا يستلزم الوقوع

اذ ليس هو ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاق بل هو عاقل  
ولا يفتق حاشاه الله بما يكره عن عبد الرحمن بن عوف  
رضي الله عنه انه قال بيننا بغير نيم انا واقف  
في الصنف نعيم وقفة بعد نظرت في نسخة  
فتظرت عن عبيد وعن ثمال في نسخة وثمال  
وحوار بيننا قوله فاذا بقلا مابين من الانصار  
حد بيثة اسما منها بالرفع فاعل حد بيثة  
المجوز صفة لفلانين ويجوز رفعه خبر المحذوف  
والفلامان معا ذين عمرو ومعاذ بن عفران كما في  
الحديث فثبت ان الون بين اصالح به ما دوها  
مهلتيق منها للفتال له عفرستها والاهل اصبر  
والحروب في نسخة اضلع بفتح الهمزة وسكون الهمزة  
المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهلة ان اسد  
واقوى من الفلامين المذكورين فتعزق احدها  
اذ الفلامين فقال باع هل تعرف ابا جهل هو عمرو  
ابن هشام فرعون هذه الامة قلت نعم ما حكيتك  
اليه يا ابن ابي قال احببت بفتح الهمزة مبيد المفعول  
انه نيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي  
فقتي بيده لانه رايتني لا يبارق بسواك سواد  
بفتح الهمزة والنهله فيها لا يبارق بسواك  
بفتح الهمزة والنهله فيها لا يبارق بسواك  
بفتح الهمزة والنهله فيها لا يبارق بسواك

ون  
ويجيز

بفتح الهمزة والنهله فيها لا يبارق بسواك



ادرا لا قرب اصلا فحيت لذلك فترى في الآخر فقال  
مشكها فلم انصب بفتح الهرة والين المجهه بينهما  
وزن مسالته اخره بوجهه ارفلم السنان بفتح الهرة  
نظرت الى ابي جهل يحول في الناس بالجيم وفي سلم يوزل  
ما تراى بدلهما اربط بغير في المواضع لا مستقر على  
حال قلت وفي نسخة قلت الا بفتح الهرة وخفيف  
اللام للثنية والتخفيف ان هذا صا صبا الذي  
سالتما في اربعته فابتداه بسبقها ارسبقاه  
سرعيين فقربان منها حتى قتلاه ثم ارفقنا الى  
رسول الله صل الله عليه وسلم فاخبراه بقتلك قتاله  
ايما قتلك قال كل طرد منها انا قتلتك قال عليه  
السلام وفي نسخة فقال هل مستحما سيفك اى  
الدم قال لا اى لم يمسحها فنظر عليه السلام في السيف  
ليرى ما يبلغ الدم من سيفها ونقد اى عمق د خولها  
في حبه المقتول ليحكم بالسلب لى كان ابلغ ولو  
سبحها لابن المراد من ذلك فقال عليه السلام  
كلاهما قتلك فاعطى سلبه ارسلب اى جهل الآخر  
ابن عمرو بن الجوز بفتح العين وسكون اليه والجوز  
بفتح الجيم وضم الهم وهد الواد وجاهلة لانه هو  
الذو الخشنه وكانا ارفال بان دعا ذين عمرا  
بفتح العين المهله وبعد الفالكتم والحمد  
وقرانه واسم ابيه الحارث بن زقاعنا وسفان  
ابن عمرو

بلغ

ابن عمرو بن الجوز وانا قال كلاهما قتلك وانا كان احدهما  
فصو الذو الخشنه بتطيينا لقلب الاخر وقال اللالكية  
انما عطاءه لا صدقها لان الامام بخير السلب  
بفعل فيه ما يشا وقال الطحاوي لو كان حيب  
للقائل لكان السلب مستحما بالقتل ولو كان حوله  
بينه الا ستر اليها في قتلهم فلما حضره احد طراد على  
انه لا يحق بالقتل واما ليس يحق بتعيين الامام  
انف وخوايه ما سبق عما ابن عمر عبد الله رضي الله  
عنها ان عمر رضي الله عنه اصاب من الخمس جاد  
لم يسمها بن سبي حيين فوضعتها في بعض بيوت  
مكة قال الرازي لرسول الله صل الله عليه وسلم  
عما سبي حيين ارا طلقتهم فخلوا يسعون  
3 اسلكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر  
ما هذا ارفنظر ورسال عن سيب سعيهم في  
اسلكك قال وفي نسخة فقال من يقول الله  
صل الله عليه وسلم على السى ارا طلقتهم وفي  
رواية قلت ما هذا قالوا السى اسلبوا فان  
البنر حتم الله عليه وسلم قال ابن عمر اذهب  
فارسل الحارثيين بنهره قطع في فارس وسبقاد  
بينه التمل حبر الواجد عى ابنى وصنادقه عنه انه  
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اى اعطى

بيتين



فرضيا انما الغنم اي اطلب الغنم لانهم حوت في عهد جابر  
اي فرضت عهد بكفر جنبل وصوابه حديثوا عهد واجيب  
بانه يتداوله موصوفه مفره لولا انما الجمع معنى  
لعزيق ومحوه وعنه رضي الله عنه انه قال ان ناسنا  
من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
اذا اقلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اسما  
التقليبية في الموصوفين من اسوال هو ارفق ما انما  
فيقول وفي نسخة فطفق بكسر الفاء الثانية الاخذ  
فيطرحا لا من فرض المانية من الابل بيتا لهم ومع  
فيما ذكره ابن اسحاق ابو سفيان وابنه معاوية  
وحكيم بن خزام والحارث بن الحارث بن كلدة  
والحارث بن هشام وبهله بن عمرو وحويط  
ابن عبد العزى والعلاب بن حارثة الثقفي وعيينة  
ابن حنيفة وصفوان بن امية والاثريع بن حابس  
ومالك بن عوف النهري فقالوا يقرب الله لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة استقام التقليبية فوطع  
قريبنا ويدينا ويسوفنا فطرقن وما نهم قال  
اشترى حديث بعن الحامسنا للفقول ارم حابر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلهم وعند ابن اسحاق  
والعلاء الذي احبوه بذلك هو محمد بن عباد وارس  
او الكعبان فيهم وقية من ادم ارجل في يدك

ولم

ولم يذبح فيكون الذال بهم احد اغيروهم فلما اجتمعوا جابرسوله  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلعني  
عندكم فقالوا بلعنا وجم الاصحاب الغنم منهم اما ذوا اي  
اصحابنا الذين مرجع اموزنا اليهم ورائنا يكون  
الهمزة وفي نسخة ارئنا بهمة قبل الواعد واما يقولوا  
بيها من ذلك وقد تقدم الحديث فطوله عز جبير بن  
سليم رضي الله عنه انه بينا بيديهم فهو مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلان وفي نسخة مقبله  
فتشع اليم وسيكون العاق وفتح الفاء واللام ارضمان  
رجوعه من عروة حينئذ بالجم الهامة والنون  
مصرفا واديينه وديكة ثلاثة اميال وكان  
في السنة الثامنة علفت بكسر اللام مخفقة برسول  
الله وفي نسخة رسول الله بالتهذيب علم المفعولية  
صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونه دسالك  
الاهل بولهم بن العتمة حتى اضطره اهل الجاه الى سيرة  
بجيرة لها نوار احد فرح طقة واه بكم الطاق  
الهامة ومنسية الخطف الى الشجرة بحان حرقه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة ثم قال  
اعطوني ردائي فلو كان عدو هذه العصابة  
يلبس الميت الهامة وبعد الصناد المجهمة الف منها وقتا  
في صلاة تحمير عظيم في شوكه في بيت النون والعين  
الاهل بالاهل وبقدر العتمة يسألهم لاخذون

لاخذون







والغواصه وفي رواية كنا نغيب العسل والسمن  
في المغازي قناكله ولا نرفعه ارا والبنزرا الله عليه  
ولم ارد الا حمله للاذخار لانه يحوي الفايض في دار  
الحرب وقتل جوعهم الي دار الاسلام التيسر  
بما يوجد من البقول والادوم والغالهنة وحوها  
ما يعتاد اكله للادنى عموما كاللحم والشح والعلق  
للدواب شديدا وقيتالا ذكره الحدِيث ابى  
داود في الحاكم عن عبد الله بن ابي ادر في قال  
اصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه وقد  
كفايته والمعنى فيه عزته بعد اثار الحرب غالبها  
لا حرازا اهلكه له عنا خفكم الشارع ما جاز  
والانه قد يفسد وقد يفتقر ثقلم وقد  
ترتد موته ثقلم عليه سوا كان بهم طعام  
يلقونهم اذ لا لهم الا حاد يث وتزودون منه  
لنقطع المسافة التي بين ايديهم فيقدر الحاجة  
ولو كانوا غنيا منه في لو اكل فوق حاجته  
لزمه قتيمة وكذا لو علف دابة فوق كفايتها  
وجرح ما يعتاد اكله عموما ما يندرك اكلها  
كالقائيد والسكوب والادوية التي تتدور  
الحاظة اليها لا يجوز التيسر بها عن

بده

عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الاهداء  
اد الرمن كان يلبا فيها من المسلمين قتل مونة ارمو  
عمر بيعة ستة ابيات وعشرون فرقا بين كل  
ذبح حرم بيبيها زوحية بن الحوس فان قلت  
السته ان لا يثقت عن مواطن امور وعما يتكلمون  
به من هذا اقليم في الانكحة وغيرها احباب  
الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة  
بين التزوحية المراد منهم ان ينفوا من اهلها  
للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي ينفون  
فيها للذكر كما يشترط على النصارى ان لا  
يظهروا قبليهم ولا يفسوا عقائد هك  
ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من الجوس  
حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس  
ففتح اليها والجيم بالعرف وعدمه قال  
الجوهري اسم بلد مذكور معروف وقال  
الرحطاني يذكرونون في الترمذي في كتابنا  
كتاب عمر افقر جوس من قبلكم فخذ منهم الجزية  
فان عبد الرحمن بن عوف اخذها فذكره في  
الموطاء باسناد رواه ثقات ان عمر قال الا اذرى  
ما اصبحت بالجوس فقال عبد الرحمن بن عوف  
اشهد السميت رسول الله صلى الله عليه وسلم



نقول سفوفهم بيعة اهل الكوفة قال ابن عبد  
البرزخ الحزبية فقط واستدل بقوله سنة اهل  
الكتاب على انهم لسوا اهل الكتاب ثم زوي  
ان في وعبد الرزاة وغيرهما بالبناء  
خدا عن علي كان المحوسس اهل الكتاب يعرفوه  
وعلم يد ريسوة فشرى اميرهم الخيز فوقع  
على احضته فاما صيود عا اهل الطبع فاعطاهم  
نالا وقال ان ادم كان نبت الخ اول اذ  
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فابرى  
على ما في كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم  
يتو عندهم منه شيء عن عمرو بن عوف  
فتع العين وسكون الواو الانصاري عده  
ابن اسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا من  
المهاجرين وهو موافق لقول وهو حليف  
لبن عامر بن لوى لانه يشفر بكونه ملكيا  
وحتمل ان يكون اصله من الاوس والحزبية  
ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فشهدوا  
الاعتبار بكونه انصاريا حريا وكان  
شهد بدرا اذ هو ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح  
لحرب بني النضير فشهد الله بن الجراح

هذه

هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق  
ثاني حريقها اربح بيعة اهلها وكان الشرايعها  
اذ ذاك المحوسس وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هو صاحب اهل البحرين في  
البيعة انوفود سنة تسع من الهجرة  
وامر عليهم الفلاني الحزبي انصاري  
المشهور فقدم ابو عبيدة بن الجراح بكال  
بن البحرين وكان فيما رطاه ابن ابي شيبه  
في مصنفه ماية الف وهو اول حواشي قدم به  
على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت الانصار يقو  
ابو عبيدة فوافقت من الموافاة في منحة  
فوافقت صلاة الصبح بالعان بعد التقى من  
الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما صليهم  
البحراني فرق فقصره فتنسب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين رايه وقال اظنكم قد سمعتم  
ان ابا عبيدة قد جابني قالوا اجل ارنم  
يا رسول الله قال فابسرط بهزة قطع ما قبلوا  
بهزة مفتوحة فتم بكسورة مسددة بن عبد  
مدين التاميل وقال ان كشي الامد الرجائي قال  
امنته ثم روي قال الرواسي في مبعثها  
ان كسورة وامرط بهزة وصل فيهم مصفوة



افه و ضبطها الصفاة بالوجهين ما ليس كم وجهه البشري  
من الامام لا يتابعه و يؤمن به ايمانهم فوالله لا الفقر  
احسن عليكم بنصيب الفقر مقبولك حبس ولكن  
احسن عليكم ان يتسبط بضم اوله و فتح ثاله وان  
مصدريه اربيسه الدنيا عليكم كما نزلت عاين  
قبلكم و فخرت على ما كان قبلكم فتنافسوا بها كالتبا  
و فخرت فتنافسوا كما تنافسوا باستقاط  
الها فيها و في اخرى استقاطها من الاولي فقط و ضلكم  
و نزلت كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا  
تجر الى الهلاك في الدين عن عمر بن الخطاب رضاه  
انه بعث الناس في اثناء بفتح الهرة و يسكون القا  
و فتح الموت بمدود الرواح الامصار باليم جمع معز  
وهي العتية العظيمة يقالون المشركين و لما كانوا  
بالعباد سنية بنام الجيش الذين ارسلهم يزيد جود  
القتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعرف  
مثلهم به المجرم سنة اربع عشرة و اربا في ذلك اليوم  
جماعة نزلت كطليحة الامشدة و عمر بن محمد  
كرو و صارت من الخطاب و هو المشرك و عمر بن محمد  
اليوم بنجاب و عند الله نزل الغيوب من  
اما كما و هن و عند الله نزل الغيوب من  
و قتالوه

و قتالوه و اشتهرت العرش و وقتا المسلمون منهم خنقا  
كثيرا و لم يزل المسلمون فلاح الزان و خلوا مدرسة  
الملك و هو المدائن التي فيها ابوان كسرى و كان الهزلي  
و هو يصوم الها و يسكون الري و ضم اليم و تحفيف الزاي  
طاسمه برستم من جملة الهار بين و وقتت بينه  
و بين البندين و قعه تم وقع الصالح بينه و بينهم  
ثم تقبده فجمع ابو موسى الانشوري رضاه عنه  
الجيش و حاصره فسال الامام ان يحل الي  
عمر و ضم الملك عنه فوجه ابو موسى مع الناس اليه  
فاسلم الهزليان طايغا و صار عمر يقربه و يستشير  
فقال اني مستشيرك في معاري بيد يداليا هذه  
اي فارس و اذربيجان و اذ ريجان كما عند اي سنية اي  
بأيها يبدأ لان الهزليان كانا علم بشانها من غيره قال  
الهزليان نعم اسير عليك ثم ابدى ما عنده من النفع  
يقولك مثلكا ارا الارض التي دل عليها السباق و مثل  
من فيها بن الناس من عدد المسلمين مثل طائر و اس  
بوضع مثل خضر المبتد الذي هو مثلها و ما بعده  
عطف عليه و كجناحان و رجلان فان كسر ضم الكا  
فلما انفصل اخذ الخنازير من نصبت الرجلان  
جناح في الراسين بالارض و ما على الرجلان و في  
فانجر عبا و اول قال الدنيا ملك الاخر و نصبت  
في سنة و ما في شهر و ما في سنة و ما في سنة







الرجلان والرأس والاسود في بعض النسخة وصعد الابل  
الهلة الملوحة خابجة ارسو الراس ذهبت الرجلان  
والجناحان والرأس فاذا فاة الرأس فان اكل والرأس  
كسرى بكر الكاف وتفتح والجناح في نهر غير منفرد  
صاحب الروم والجناح في الاخر فاق من غير منفرد  
اسم للجبل المعروف من العجم وتفتح هذا ابلان كسرى  
لم يكن رأسا للروم واحديك ابلان كسرى كان رأسه  
الكل لانه لم يكن في زمانه البرقنه لان صاير ملوك البلاد  
كانت تنها دنه وبتاديه ولم يعقل في الحديث والرجلان  
التقانا بسابق للعالم به فزجل فيصرا الفريخ مثلا  
لا يقالها به وكسرى الهند مثلا قال الروماني في  
عمر المسلمين فليدقروا بكر الفاكسرى فانه القاصي  
ويخطها ينظر الجناحان فتدونه بفتح الدار والموصلة  
ارطلبه عمر رضي الله عنه جماعة من المسلمين الفزوي  
واستعمل عليهم امير النعمان بن مقرن فيضم الميم والطاق  
المفتوحة وبعد الراء المشددة تون الكسورة المرفي  
الصحا في تناسر واخذ اذا كانا باياض العبد وهو نهاوند  
وقانه قد خرج في قسهم فتاروا به ابن ابي شيبة الراس  
ويجديفة وانسج والاشعث وعمرو بن معد كزن  
عليهم عما ملك كسرى في بلادهم  
ارسله في الاموال وهو اذاعة الفار في تلك المادة  
التي في اليبس في كسرى في كسرى  
لها وند

هذا  
ص

لها وندوا حينئذ مائة الف وعشرون الف فقام لهم  
تتجانن بفتح اوله وضمه لم يسم فقال ليكاتب رجل منكم  
بالبحر على الامر فقال المعيرة اي ابن شعبة الصحا في  
سعد عم بحرف الالف وفتح نحة باثباتها سميت  
فقال ابن البرزجان وفتح نحة قال ما اتم صبيغة من  
لا يفعل احثقا وقال اي المعيرة تحت اناس من العرب  
لما في شفا بشديد وبلا شديد عن الجلد بفتح الهم  
والنوى من الجوع وتلبس الوبر والشعر وتغيد  
الشجر والحجر فبينا يبرهنهم كحق كذلك اذ بعث رب  
السماوات ورب الارضين بفتح الراء في ذكره وجلت  
عظمتها النبيابا رسولا من انفسنا لغرف اياه ولما  
زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا او سطنا  
حسبا واحدا فتاخذ شيئا فامرنا بنينا ومورينا  
ان نقا نلهم حتر تغيد فاندده وحده اوتوه والجرية  
فيه دليل على جواز احدها من الجوف لانهم كانوا جوسا  
واخذوا بنينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا في الجهاد  
ضار الى الجنة في ضم لم ير مثلها الا الجنة فقط ومن  
بقي منا ملك وقابلكم يا لاسر وضمه كما قال الله في قصة  
المعيرة من حطرت ان كلامه صيد لا حوالهم وما يتعلق  
رواياتهم من الملقوم والمليوي وروايتهم من العيادة  
من حطرت الى بيت الجنة وفي الدنيا الكرم ملوكا ملكا



للقوات فقال النعمان بن مقرن المغيرة بن شعبة لما انكر  
عليه تاخير القتال وذلك لان المغيرة كان قد اخذ  
الاستقال بالقتال اول النهار وبعد الافراع من المكاملة  
مع التزحمان وما اشهدك الله ارا حصرتك منهاها  
ارسل هذه الوقعة بع النبي صلى الله عليه وسلم  
وانتظر بالقتال الى الهبوب وانتظرت معه فلم  
يبدك عنك عما التاني والصبر ولم يحرك بالخالفة  
بغير نون وفي نسخة يحرك بالخالفة والنون  
والا طراد وجه لوفاق سابقه فطلبك بالخلعة  
لانك لم تقنيط طلقك شهدت القتال بع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وصنيطه كانا اذ لم يعاثر في اول  
النهار وانتظر بالقتال حتى انتهت الارواح جمع ربح  
باليا واه له روح بالواو بدل الجيم الذي غالب احواله  
ان يوطا لاسيا الى اصولها قلبت واطا المغيرة بالسكرتها  
وانكساريا وياتها ويجمع ايضا على رباح طاصله رباح  
فتكبت الواو بالذلك وعلى ارباح سماع القدم الموجب  
لعلها يا وعن ربح كعينة وجمع الجمع ارباح وارابيح  
وتحضر الملوقات بعد ذلك والشمس عند ان ابي  
بشيبية وزاد رواية الطبري ويطيب القتال  
وعنه ابن ابي شيبة وهذا الخبر وفي نسخة  
القتال

تبع الاسحاك بن صالح عن ابي محمد التميمي  
عنه

عنه الزحمان او المنة روى عنه انه قال وهو تابع  
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوك واخذ من ملك ابي  
صوان بن المغيرة في سلم واسم يوحنا بن روية والقبيلة  
اسم امه وابيلة بهرة معتوجة فتخينة ساكنة  
ولام معتوجة اخرها ها تايث مدنية على  
ساحل الخزاخر الحجاز واوال الشام للنبي صلى الله  
عليه وسلم قبيلة بيثنا وهو دلدل وكسا بانو او  
في نسخة بالقبائل النبي صلى الله عليه وسلم كسني ملك  
ابيلة بردا وكنت له عليه السلام في نسخة لهم  
يخرجون اربابهم وعنه ابن اسحاق لما استهت النبي  
صلى الله عليه وسلم الى بنوك ابي يوحنا بن روية  
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الخزينة وكنت  
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وهو عندهم  
هذه امة من بني النبي صلى الله عليه وسلم حنا بن  
زوية واصطفا ايلة وقد اجمع على ان الامام ابا صالح  
ملك القرية هو خذ ذلك الصالح بعيتهم عن عبد  
الله بن عمرو ففتح الدين بن العاص زينة امة عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاوية  
بفتح الهمزة مباحة وطلية بغير حق لم يرح  
بفتح التحتية والبر وحكي الغم في اوله وكس ثانيا  
او حل في اوله وكس ثانيا اركم بفتح الهمزة  
اوله بفتح الهمزة مباحة مباحة في اوله وكس ثانيا



وان ربهما هو حدين وسيرة اربعين عاما وعند التريدي  
من حديث ابو جبريرة سبعين خريفا وفي الرواكا خمسمائة  
و جمع بينهما ابن بطال فان الاربعين هي اشد  
العمرو فيها يزيد عملا الا بسنان ويقتنه ويندم على  
سالف وتوبه فهذا بخير مما على مسيرة اربعين  
عاما واما السبعون فخذ العزك وفيها يحصل  
الجشية والندم لا يتراهم الا جل فيجدر بحاجته  
من سيرة سبعين واما الخمائة فهذه من الفتوة  
فيكون من جاني اخر الفتوة واهتمه بانباغ الذي  
فتل الفتوة ولم يفزه طولها فيجدر بحاجته  
على حياية عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكليف  
عن ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت حبيب  
اهرمي للنبي صل الله عليه وسلم شاة اهدتها له  
وربيت بنت الحارث اليهودية فيها اسم بثلاثين  
السيف فقال اجمعوا الي شاة نختة الي من كان ههنا  
من يهود فجمعوا له فقال عليه السلام اني ساعدكم عن  
سنة فها انتم صاد في عنه بعد هذا واصله  
صاد قون فلما اصيف الي المثل سوطت النون  
في صار صاد قوي فاجتمعت الواو والياء فيقتل احداها  
فان يكون اقل من ابي ياهود في الياد لسوما قبل  
الياد فيكون قتيل في يهودي قال لهم النبي صل  
الله عليه وسلم اني ساعدكم في شاة اهدتها له

ما ادري

ما ادري من عن يديك قالوا بصديقت قال قبل انتم  
صباذ في يديك بعد اليما عن نسي ان سالت عنكم فقالوا  
نعم يا ابا القاسم فان كذبتا عرفت كذبتا كما عرفت  
في اربيا فقال لهم من اهد النار قالوا نكون فيهما بسيرا  
ثم تخلعوننا فيها و في نسخة تخلعوننا بنو نيت  
على الاصل فاستطاع الموت الا اولي لغيرنا صدي  
حانم لغة فقال النبي صل الله عليه وسلم اخذوا  
فيها زجر لهم بالنظر والابعد اوه عا عليهم بذلك  
ويقال لطره الكلب احشاء وادله لا تخلعكم فيها  
ابدا لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لا ت  
يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا ينصرو  
صعد الخالفة ثم قال عليه السلام هذا انتم صاذا في  
بشديد اليا كذلك من نسي ان سالتكم عنه فقالوا  
و في نسخة قالوا فورا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه  
الشاة سما قالوا في نسخة فقالوا نعم قالوا اجعل  
على ذلك قالوا اريدنا ان كنت كاذبا فسأرح طانه كنت  
لبيبا لم تفرك ولم يعاقبه النبي صل الله عليه وسلم  
اليهودية وفي مسلم ابنهم قالوا لا تقتلها قال لا وقال  
الزهري ان مسلما قد ركبها قال اليهودية حيا ان يكون  
منها اولاد ثم لا يملك يفسد من البرية الا اكله قتلها  
في ركبها اولاد لا كان لا يفسد لفساد قتلها  
يبيد منها صديقت من سالت النبي صل الله عليه وسلم

ما ادري



الها بن ابي حاتم بن علي الهاشمي وبنو الهاشمية وبنو المثلثة وفتح  
الميم واسمه عبد الله الانصاري المديني بوضعه ابنه عنه  
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الجارلي وحنيفة  
ابن مسعود بن زيد بن عمر الميم وفتح الهاشمية  
وحنيفة الحنيفة وفتح الصاد الهاشمية الانصاري  
المديني وفتح الصواب بن كعب بن زيد بن ابي حنيفة  
3 اصحاب لها عتبار وفتح نورا وهي تومث ذلك  
فتفرقا ارايق سهلا وحنيفة فاني بحبسية  
ابن مسعود بن عبد الله بن سهل فوجدته في عين  
قد كسرت عتقه وطره فيها وهو بنو شحط  
بالسما العجم والها الهاشمي ان يعطرب ودمه في  
نخته في دم بينهما حال كونه قتيلا قد نته ثم قدم  
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله  
ابن سهل وحنيفة واخوه حونيفة ابنا مسعود  
الي البصرة انده عليه ولم يخبروه بذلك وذهب  
عبد الرحمن بنيتكم فقال له عليه السلام له كبير  
بالخير ثم على الاثر وكر للبالغة ان قدم بالاسن ببتكم وهو  
اي عبد الرحمن اخو مسعود القوم سنا فكت فتكلم  
في حنيفة وحنيفة بقتنية قتل عبد الله  
وقتلته بجانبه لاسلام الخلفونهم طلق الخيطان على  
الكلية في بصره عليه السلام واداه في حنيفة  
وهو اخوه لا يتركه مغلوبا فيهم ان الذين يتنص

بالوارث

بالوارث وانما اسر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكتابه  
حقيقة الدعوى لانه لاحق لا ينفك اليها بل المراد  
تسليم صنورة الواقفة وكيفيةها وحنيفة ان يكون عبد  
الرحمن وكلا الاكبر او امره يتوكلم فيها وتستحقون  
دم قاتلكم وفي نسخة اسقاط دم او صاحبكم بالجر  
او النصبه غا اثبات الدم وحنيفة قاله النووي  
المعنى بيئت حقا عليه وذلك الحق اعم من ان  
يكون قضا صا او دية والمقرر في الفرع ان امان  
القتامة لا يثبت بها الا الدية فالكلام على حذف  
مصنف او يرد دم قاتلكم وهو الدية قالوا وكيف  
يخلف ولم يشهد قتلهم ولم يرضى قتلهم قال عليه السلام  
قتلتم اربوا اليكم يهود بن دعوانم عيسى اي عينا  
ترد ومنها عليهم فقالوا كيف فاحذ امان فوكلنا  
قال الخطابي دية عليه السلام بالمدعي في الدين  
فكانوا ردوا على المدعي عليهم فلم يرضوا بايمانهم  
فلو فرض ان اليهود ردوها على المدعي وحلفوا  
بثب القضاص ويكون مستثنى من انا القتامة  
لا تثبت الا الدية ففعله ارادى دية النبي صلى  
الله عليه وسلم ان عنده من خالص ماله ان يبيت  
المال لانه انما هو المثلث في الوجود وفيه ان  
يحل القتامة من غير ان يكون المدعي في دية الله ان  
الدين على الدية وانها تكون عينا والثوب

بالمال



هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود عن  
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سحر ربيهم ولم يبيها الففوله والذي سحره لبيد  
ابن الاعصم اليهودي في سطا ومشاطة و  
في بئر دروان حية كان عليه السلام يحيل  
الله انه صنع شيئا ولم يصيغه ثم ناز واستيقظ  
فقال يا عائشة اعلمتي ان الله قد افتاني فيما  
استغنيته فيه اتاني رجلان فقودا خدما  
عند راسي طلا عن عند رجلي فقال الذي  
عند راسي للاخر يا بال الرجل قال مطبوب  
قال ومن طبه قال لسيد بن الاعصم قال وفيهم  
قال في سطا ومشاطة قال واين قال في حيف  
صالفة ذكر تحت رعوقة في بئر دروان  
وسيا في ذلك وتيا رصيه كما قال فبعض دليل على  
عدم قتل الساحر قال ابن بطال ولا حجة فيه  
لا تعلقه السلام كان لا يستغنى لنفسه لان  
الشكر لم يعزه في شيء من امور الرحي والافيدته  
وانما كان اعترافه بشيء من الكيل والمغز  
انه رقت له ايامه فبئس قيل بغيره على يقين  
في الخروج عن بيوتهم بل والله لا يستغنى رضي  
عنه

عنه انه قال ايتمت النبي صلى الله عليه وسلم في حرة  
ببوك وهو في قبعة من ادم ارجل من دوح و  
استقاط من فقال اعد دستان من العلامات  
بين يدي الساعة لقياسها او لظهورها بشرائها  
المقتدرة منها موقى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان  
بعض الميم وموتان الواو واخره موقى من موقى  
او الكثير الموقى والمراد به الطامعون ولا بين السكان  
موتتان بل لفظ التنسية قال في الفتح بفتح الميم  
قيل الميم وجه له هنا ياخذ الميم موتان فيسكن  
لغواص العتم بضم القاف بعد ها عين هلة فاله  
فساد هلة دا ياخذ الدواء فيسيل في افواهها  
شئ فيموت فحياة ويقال ان هذه الامة ظهرت  
في طامعون عمواس في خلاف عمر ومسان منه  
سبعون الفاخ ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح  
بيت المقدس ثم افاضته المال اكثر مرة ووقع  
ذلك في خلاف عثمان رضي الله عنه عند فتح  
لك الغنوة العظيمة حتى يعطى الرجل اية دينار  
فيقل بها حتى يستغنى لذلك الية وحفظ  
له في فتنته في فتنته في الفتن الا وقلته  
ما ربه في حرة في حرة في حرة في حرة



عليه وسلم بذلك وليت لكم قدرة على صنعنا وما يدل بوله لابن  
معاذ لذيت لا تقتله بقوله كذبت لقتلته فكانت منافق  
قاله ذلك مخالفة زجره عن القول الذي قاله اذ انك  
تصنع صنع المنافقين وضربه بقوله تجادوا عن المنافقين  
قال الما وردى لم يرد اتفاق الكفر وانما البراهنة كان يظهر انورد  
للأوس ثم ظهر منه في هذه العقدة صند ذلك فاشبهه حال  
الناقق فان حقيقة التفاق اظهرتني واضعا غيره  
وقال بعضهم انما صدور ذلك منه لا جلقوة حال الحجة  
التر عظمت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله ص الله  
عليه وسلم فلم يبالوا احد منهم الا قانز في نفرة لان الحال اذا  
ورد على القاب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيلك فلما غلبهم  
حال الحجة لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتكابر  
لمعنتهم لشدة انزعاجهم في النفرة فشارك بمثلثة الحيات  
بجهلة تخفية مشددة تشنية حية وهو القنبلة اي  
نهض بعضهم الى بعض من العقيد حتى صرنا زاد في رواية ان  
تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قذرا مخفيا  
حتى سكتوا وسكتت وملكيت يوتي بكراليم وتحققت  
البا لا يوقا بالهتوا لا يكتن ولا يتقطع في دمع ولا الخلل  
بتنوم لان الله يوجب للسهر وسيلان الدمع فاصح  
عند ابواي ابو بكر الصديق وام رومان ارجا الى المكان  
الذي هو فيه تنبتهما وقد وفي نسخة قد بكت ليلتين  
بالثنتين وفي نسخة ليلتي بالافراد ويوما وفي نسخة وتوت  
بكراليم وتحققت البا وتنبتهما الى نفسهما لما وقع لهما فتهما  
والمراد بالليلتين واليوم على النسخة الاولى الليلة التي احترقها  
فيه ام سطح الحذر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليلية

التي تليها

التي تليها

التي تليها حتى اظن ان الميركا فالق كثرى قالت فيينا حيا  
اي ابواها جالسان عندي وانما ايلي جملة حالية  
اذ استاذت ابراة من الاقبات لم ينتم فاذنت  
لها فجلست تبكي معي ففعل ما تولى بي وتخرنا على  
فبينما يفرسهم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في رواية فاصبح ابواي عندي فلم  
يترالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد صنع العصر ثم دخل وقد استغشى ابواي  
عن عيني ونمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس  
عندي من يوم قتلتي نبتت يد ابيا وفي نسخة  
لي ما قتل قبائلها وقد سكت شهر الا توحى اليه في سائبا  
اي امرى وحاله بشي لسيل السكلم من غيره وفي نسخة  
سرى قالت عايشة فتشهد عليه السلام وفي رواية  
تجد الله واي على له ثم قال يا عايشة فانه بالعتي  
عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الاقك  
فان كنت بريئة فتسيرك الله يوتره وان كنت  
المت بذنب وفي نسخة اسقاط لفظ بذنب اي وقع منك  
على خلاف العادة فاستغفر الله وقوب اليه وعنه  
الطراحي انما انت من بيات ادم فان كنت اخطات فتوتني  
وان المعبد اذا اعزق بذنبيم ثم تاجه قاب الله عليه  
فلما فق رسول الله صلى الله عليه وسلم منالته قلص  
دمع يبع الناف واللام اخوه صا د هيلة ارا تفقع



لأن المزن والنقيب إذا احدا حد يلقاه الله مع لغزط حرارة  
المصمبية حتى ما احسن بغير الهرة وكسر الحالكه الهلة اي  
ما احد منه وقطرة وقلنت لابي احييه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم قلنت لاي احييي عن رسول  
الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عابسة وانا خاطرية  
حديثه السن لا افر الثيران القربان قلنت والله  
لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقرت في  
انفسكم وصيد تتم به ولين قلت لكم اني بريئة والله  
يعلم اني لبرية لا تعد قوتي بذلك ولين اعترفت  
لكم يا رسول الله يعلم اني بريئة لتقده حتى بغير  
الغافه وادغام احدي التوتين في الاخرى والله  
ما احد لولاكم مثلا الا انا يوسف يعقوب عليها  
السلام اذ حين قال قصير وفي نسخة صدر يقيد  
فان جميل ارفاسي صدر جميل لا جرع فيه على  
فعد الامر وفضل من الله عليه صلى الله عليه وسلم العبد المجل  
بانه لا شئوى فيه امارة الخلف والله المستعان على  
ما تصفونه ارجع ما تذكرون عنى ما يعلم الله برائتي  
منه لم تحولت على فراشي وفي رواية ووليت يوخها  
حوالجدار وانا رجوان يبرئني الله ولكن في تخفيف  
النون

اي صح  
ما صح

الزون والله ما ظننت ان يقول اراييد بغير ادم وسكونه ثا<sup>نه</sup>  
وكسر ثالثة وخذق الفاعل للعلم به في شاق وحياد في  
رواية ينيل ولا نالا صقر في نفسي من ان يتكلم بالقران  
في امرى بغير يا المتكلم وعند ابن اسحاق في نزول المياجد  
ويصل فيه والله كنت ان جوان يرى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في النوم وروا يبرئني الله بها وفي نسخة  
تبرئني بالمسناة العوقية وخذق الفاعل فوالله ما دام  
ارما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلته ولا خرج  
في حد من اهل البيت ان الذين كانوا اذ ذاك هموا حتى  
انزل عليه زادة الله شرفا ليدبر في نسخة حتى انزل عليه  
الوحد فاخذه عليه السلام ما كان يا حده من البرصا بغير  
الموجدة وقع الرأي ثم الهلة محودة العرف من شدة ثقل  
الوحى حتى انه ليخدر بئس يد الدال واللام للتاكيد اي  
يتزل ويقطره منه ميثل يكون المثلثة مرزعا الجان  
بغير الجيم وتخفيف اليم ام مثل اللول من العرف في يوم  
شأنه قلما شري بغير الهلة وتسد يد الراي للسورة اي  
كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فضحك  
فسرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال  
لوي عايشة احمد والله وحيد الترمذي ابشر يا عايشة  
يا عايشة جدك الله فقد براك الله بما نسيه اهل  
الانك ابليك بما انزل من القران فقالت وفي نسخة قالت  
لواي قومي الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا جل ما بترك  
به قلنت والله لا اقوم اليه ولا اجد الا الله الذي



اشهد براتي وابني علي بما لم يكن اتوقفه من ان يسلم الله في بقران  
ينكح وقال ذلك ادلا عليهم وعينهم بشكوا في طاهها  
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل اخوالها وارتقاعها عما  
نسب اليها سماحة حجة منه ولا شبهة فانزل الله تعالى  
ان الذين تجاوا بالاذك اربا بالغ ما يكون من الذنوب عصية منكم  
جماعة من العشرة الاربعة والاربعون والاربعون عبد الله بن ابي  
وزيد بن رفاعه وحصان بن ثابت ومطعم بن  
اثارة وحمزة بنت مجيش ومن ساعدكم الايات  
حبراة ازواج البرصا الله عليه وسلم وتقطيع شانهن  
دمه وويل الوعيد لزيكلم فيهم والشيا على من ظن فيهم خيرا  
فما انزل الله عز وجل هذه الآية رطابت النفوس  
المومنة ونايه الله تعالى على من كان تكلم من المومنين ذلك ولقيم  
الحمد على من انتم عليه قال ابو بكر الصديق وصوا الله عنه وكان ينفق  
على مطعم بلرايم وسنوا الهلة ابن اثارة بضم الهزة  
وعبليتين بيها الف لعرابته اهل اجل قرابته منه وكان ابن  
خاله الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على  
مطعم ساء في نسخة بيته اهدا بعد ما قال لعائشة اي  
عينا بها الافاك فانزل الله تعالى يعطى الصديق عليه  
ولا ياتل اي الا خلف اولو القصر منكم اذ الطول والاحسان  
هو الصدقة والسعة في المال ان يوتوا اولو القربى  
الرفوة والله عفو رحيم وفي نسخة والسعة الرقوم  
عقور رحيم اذ ان الجزا بن حنين اهل فلهما تقفروا بقرانك  
وكما تقفح يصفغ عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك  
بارك الله اني لا احب ان يعقروا الله في فرج بيت خفيف الجيم  
الرمس على الذك كان يحرق عليه من الثقبنة ويحرق بهن اول  
وكان رسول الله صا الله عليه وسلم سأل في نسخة نسيال زينة

بنت حنيفة ام المومنين عن ابي قريظ قال يا زينة ما  
علمت على عائشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله  
احمر سمعي فمن ان اقول سمعت ولم اسمع ونهري من ان  
اقوله ابصره ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا  
قالت ابرعاسة وهي ابرعينة البركانت نسا مبيتي  
بعض التا وبالسين الهلة ابرعينة مبيتي وتفاض في  
بكالها وذكارتها عبد النبي صا الله عليه وسلم مفاصلة  
من السموم وهو الا ارتقاع ففعلها الله ان حفظها  
ومنها بالبورج اربا بالمحا ففلة عباد بينها ان تقول يقول  
اهل الافاك صل ان صلا فاطم رضوانيا فقال له  
النفراي يا مسلم لمن كان وجهه زوجة نبيك عائشة  
في حلقها عن الركب عند نبيك معتدرة بضياح  
بعقدتها فقال له المسلم يا نفراي كيف كان وجهها  
كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى خلفه من غير زوجة  
فهما اعتقدت في دينك من براءة من يم اعتقدت تأمله  
في ديننا من براءة عائشة في ديننا فانقطع  
النفراي ولم يحيد جوابا عن ابي بكرة فقبح من الحارث  
الثقفي رضي الله عنه انه قال اني رجل على رجل  
لم يسمي وفضل المشي بحجن بن الادريغ والمشي  
عليه عبد الله ذوالنجانين عند النبي صا الله  
عليه ولم فقال عليه ان لام وبلك نفسي يعايل  
معدري من غير لفظه قطعته عنق صا حيك قطعة  
عنق صا حيك مرتين وهو استدارة من قطع العنت  
الذره هو القتل لا شذركها في الهلاك قالها من اراهم



قال عليه السلام من كان منكم ما دحا اخاه لا محالة بفتح  
الميم اذ لا بد فليقتل احسب انك سألته عن ذلك  
اظن فلا فاق الله حسبيبه اذ كان فيه ففيلد عبيتي فاعل  
ولا اذكي على الله احدا اذ لا اقطع له علي عاقبة ولا على  
ما في ضميره لان ذلك مغييب عنا احسبه اذ اظننه  
لذا وكذا ان كان يواد ذلك اذ يظن منه فلا يقطع  
نتزكته لانه لا يطلع على ما يكون الا الله تعالى ويوجد  
منه كما قال بعضهم جواز الاقتضائه التركية على  
رجل واحد لكن مذهبنا في قضية المالكية  
وهو قول محمد بن الحسن اشترطوا ثلثين عن ابن  
عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسولا الله صلى الله  
عليه وسلم عرضته يوم احد في شوال سنة ثلاث  
وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه بغير اولين  
الاجازة اذ لم يشي في ديوان المقاتلين ولم يندرك  
رزيقا مثل ارزاق الاجناد وهو يستحق فلم يجزي  
على طريق الاقتضات او التجريد ومحمد مسلم  
عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في  
القتال فلم يجزي في رواية فاستغفرني ثم عرضته  
يوم الخندق سنة خمس في شوال اربع واثمان  
خمس عشرة سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق  
اذ مقتناه ان يكون سن ابن عمر في الخندق  
سنة عشرة واجاب البيهقي بانه كان في احد  
دخل في اربع عشرة سنة في الخندق فجاوزها فالفق  
السن في الاخرة وحيره في الثانية فجاز في استهول  
بذلك

فذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة ثم تده حديدية  
ابن داودها من انفعال جميع اولاد يكونا بالعبادتين فخرى  
عليه احكام السابقين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات  
واقامة الحدود وصحوق منهم العتمة وغير  
ذلك من الاحكام وقال المالكية يبلوغه ثمان عشرة وربع  
قال ابو حنيفة لقول تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا  
بالتى هو احسن حتى يبلغ ابشده سنة ابن عباس ثمانية  
عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشأ البنات  
وبلوغهن اسرع فتقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف  
و محمد بن الحسن عشرة في الغلام والجارية وهو في رواية  
عن ابي حنيفة قال بعض الحقيقة وعليه الفتوى  
لانه العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه  
المدة واجاب بعض المالكية عن فتنة ابن عمر بانها  
واقعة على لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه  
كان عند ذلك السن قد احكم واجازه وقال في  
الاجازة المذكورة حكم منوطا بانه القتال والقدرة  
عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر في خمسة عشر سنة لانه  
راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضته وهو  
ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فوجه قال فليعه  
فيه دليل على انه لم يره مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضته وهو  
ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فوجه قال فليعه  
فيه دليل على انه لم يره مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضته وهو  
ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فوجه قال فليعه

البلوغ



يخبرني ولم يروى بلفظ أو عرفت عليه يوم الحندق وإنما  
ابن عمر عشرة فأجازني ولفظي بلفظ قال لفظا بغير  
وهذه زيادة صحيحة لا يظعن فيها الجلالة ابن  
حريج وقد مره على غيره في حديثه فافزع وقد مره  
بالحديث فانتفى ما يجهل من تعدد لبيته وقد مره  
ابن عمر يقول ولم يروى بلفظ وابن عمر أعلم بما روى  
من غيره لا سيما قصة تتلوه عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تثار عوا عينا  
ليست بيد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا إلى  
اليمين فامر عليه السلام أن يسبهم أو يفرع بينهم في  
اليمين إنهم حلف قبل الآخر وعند النساء وأي  
داود أن رجلين اختلفا في متاع ليس لواحد منهما  
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استأجرا اليمين الحديث  
فإن أقاما بينتين وألغى بيدها أو يد غيره أو لا يند  
أحد وكانت مورختين بتاريخين رجت سابقة التاريخ  
فإن كانتا مطلقتين أو مورختين بتاريخ واحد  
أو أحدهما مطلقة والآخر مورخة وكانت العون  
بيده قالت ولم يعر بها لواحد منها فنشأ وظننا حلف  
لكل عينا وتبين العون بيده وإن كانت بيدهما أو لا يند أحد  
فتمت بيتهما فسوفين وعلى ذلك حمل حديث الحاكم أن رجلين  
اختلفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد فاقام كل  
واحد منها بينة أنه لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
بينها أو بيد أحدهما رجت بينة وإن تافرتا رجتا  
أو كلت شاهد أو عينا وبينة الآخر شاهدين وأما  
حديث أبي داود حصر من أثار رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأي كل واحد منها بشهود فاسبهم دينها وجعل لمن حرج  
له السهم فأجيب عنه بأنه يحتمل أن التثنية كان في فتنية  
أو عتق عند ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا إلى من أراد أن يحلف  
قلحلف بالله أو باسم الله أو صفة من صفاته أو لصفته  
بعضهم من صحت وقيل بكسرها من أصحته يقال صحت  
بصحت كمن سبها وصوتها وصواتها بسكت وأهت مثله  
لذا في المحطج إرا أو لم يسكت فمخ بعض الرطبان والمعنى فلا  
حلف أصلا وفيه إن الحلف بالمخلف لا سبق لسان  
مكروه كالنبي والعبدة وحليل والمخاطبة وفي الصحيحين  
أن الله بينها أن تخلفوا بأبائكم وعند النساء في وصية  
ابن حبان لا تخلفوا بأبائكم وأبائهم تكم ولا تخلفوا إلا بالله  
قائلة الإمام وهو ذلك فما خشي أن يكون الحلف بغير الله  
مقصودا بخلاف البالغة في التنفير عن ذلك فلو حلف  
بغيره لم يتعد يمينا كما صرح به في الروضة فإن اعتقد في  
المخلف به غير الله ما يقتضيه في الله كقرابا إذا  
سبق لسانه إليه فلا قصد فلا إرادة بل هو لغو عين  
وعليه حمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي  
الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلم وليد أن  
صدق أو هو على صدق معناه أو ورب أبيه وقيل  
هو قبل الفهم وصنف لأنه يحتاج إلى التاريخ فإن  
قلت قد اشتهر تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والنهار  
اجتنب بان الله تعالى لم ينسب ما شاء من مخلوقاته  
لبيتهما على مشورتها في الأصلح بين الناس وفي نسخة  
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصالح ما جاز في الأصلح



قوله ما وصيت قال عليه السلام هذا النبيتم عليه خيرا  
موصيت لم الجنة وهذا النبيتم عليه خيرا وصيت  
له النار والمراد بالوجوب الشوق او هو في صحة الوتوع  
كالتوجه الواجب والاصل انه لا يجب على الله تعالى بل  
الثواب فضلكم وصمكم والتقارب عدلهم لا يبدل عما  
يفعل الله شهداء الارض في الارض وفي رطوبة الجو منون  
شهداء الارض فالمراد المحاطون بذلك من المكاتب  
ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل  
الفقيل والصدق لا العسفة لانهم قد يتبعون  
على من كان مثلام ولا من كان بينه وبين الميت عداوة  
لان شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم من الحريين  
ان الشا بالخير لم يثبت عليه بل هو افضل وكان ذلك  
مطابقا للواقع وهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق  
فلا وكذا عليهم قال النووي والصحيح انه على عموم  
واذن من مات قالهم الله الناس الشا عليه خيرا كان دليلا  
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقف على ذلك  
ام لا فان الامال داخله تحت المسئلة وهذا الالهام  
يتبدل على تعيينها وبهذا ظهر فائدة الشا  
ويؤيد ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رضي عنهما من مسلم يموت يشهد له اربعة من خيرانه الاذنين  
لهن لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى وقد قبلت  
حولكم وعفرت له بما لا تعلمون عن امر وصداقه تعالى عنه  
قالوا ذلك والله ما لا تعلمون من اربعة مسلم شهدوا اربعة

دون  
كيتون  
دليل على انه  
من اهل  
الجنة  
صه

من المبشرين خيرا وحصل له الجنة فقلنا ار هو وغيره  
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قتلنا وابان قتان  
عليه السلام وثلاثة من خيرة من الواضد استبعادا  
ان يكتفى به مثلا في المقام العظيم باقل من النضاب  
وكالشهادة بالخير الشهادة لا تكون لكن كلمة ذلك فمن  
تغلب شره على خيره وعند الحاكم له ملائكة تنقل  
على السنة لئن لم يدم بمائة الموتى من الخور والشرف والظلم  
ان لنا الشا على كذا الرجل وانه يكتفى بما رواه  
منهين واما الكارة عليه السلام على الاضارسة  
التي اثبتت على عثمان بن مظعون بقولها الشهاد  
عليك لعنك الربك بالله بقولها وبما يدرك  
ابن الله ابره ليحول على انه انما انكر عليها القطع بان الله  
الرب مع انه مقيت كمننا بخلاف الشهادة للميت بافعا لم  
المحنة التي يتلعبن بها في الحياة الدنيا نحن  
البر ان عازب عن النوصح الله عليه وسلم قال اذا  
احققت بغير الهمة سنيشا للمفصول في قوله اني بغير  
الهمة ار حال لونه ما يتا اليه والاي الملكان متكر  
وتكسرت ثم شهد بلفظ الماض كعلم وفي نسخة بلفظ  
المصناب مع كيعلم ان الاله الا الله وان خيرا وثلاثة  
فله وثلاثة المسلم انما سئل في القبر شهد ان لا اله الا الله  
وان شهد ارضوا له فقال قوله فقال بيوت الله الذين  
امسوا بالقول الشا في الذي ثبت عندك في قوله  
كلمة الموصي وثبوتها على ما في القلب والاعتقاد



بين الناس والصلاح لغة فقلع النزاع وشرعا عقد حصل به  
ذلك وهو انفاق صلح بين المسلمين واليهما ومنه  
بين الامام والبيعة وصلاح بين الزوجين عند التفاق  
وصلاح في العائلة والدين وهو ما على اقرارا وانكار  
وتقصيل ذلك من كونه في كتب الفروع عن ام كلثوم  
بعين الكاف وبالثلثة بنت عتبة بعين الوان وسكون  
القاف ابن معيط اخت عثمان بن عفان لامة رضوانه  
عنها انها قالت سمعت رسول الله صيا الله عليه وسلم  
يقول ليس الكذب الذي في نسخة بالذي يصلاح بين  
الناس بغير ايمان الاصلاح والجملة في كل نعت  
خير ليس كقبيلى خيرا بفتح المشاة الخمسة  
وسكون النون وسوالهم يقول عنيت الحديث بالتحقيق  
أخبره اذا بلغت عاوجه الاملاء وطلب الخير باخر بلغة  
على وجه الاضداد والمنة قلت بالتسديد كما  
قال ابو عبيدة وابن تيمية والجمهور فيقول  
يعفهم انه بالتسديد لا غير فان تحقيرهم هنا حفظ  
هو الخطا او يقول خيرا شكك من الراوى ولين  
الراوى نغذاته الكذب بل تقي اعنه في الكذب كذب سوا  
كان للاصلاح اولونه وذو رخص في بعض الاوقات  
من العناد القليل الذي يوصل فيه الصالح الثابت  
في رواية ولم اسمعه في رخص في معنى ما يقول الناس  
انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس  
وحديث الرجل امراته والمرأة زوجها لكن هذه  
الريادة مدرجة كما بين ذلك مسالكون في هذه  
الثلاثة جائز ويقاس عليها امثالها من كل ما فيه

مصاحفة

مصاحفة وان كان فيه اجبار بخلاف الواقع بل قد يحيد  
كما لو فقد ظالم قتل رجل هو محتق عنه فله  
ان يتبع كونه عنده وكليف على ذلك ولا ياتح ومنع  
بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذکور هذا على التورية  
كان يقول للظالم دعوتك ان امس يدك اللهم اعقر  
للمسلمين ويعدا امراته بعبودية وبريد ان قدر الله وان  
يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهدي وانما اطلق  
عليه السلام للصلح بين الناس ان يقول ما علم من  
الخير بين العزفتين وسبكت عما سمع بن الشريفة  
لانه كثر عن الشيء على خلاف ما هو عليه او انما  
الاول عن مهدي بن سعيد بن ابي عدي الالفناري روى  
انه عنه ان اهل ثبأ بضم القاف والعرف في رواية  
ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى قتلوا  
بالحجارة فآخبر رسول الله صيا الله عليه وسلم به فبقي الهرة  
في الموصدة بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى  
ابن بكعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذ هو  
ذبا بصلح بينهم برقع بصلح على تقديره بصلح  
وبالحرم على حواشي الامر في الحديث حرف في الامام  
في اصحابه للاصلاح بين الامام عند شدة تنازعهم  
عن ابي بن عازية رضي الله عنها انه قال اعترتني  
صيا الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف سنة  
ست من الهجرة فاجابها بكلمة ان ترضى بفتح الهمزة







بصر الله عنه فاحذها بيده وقال لفاطمة عليها السلام  
دوتك تلبسها لكي ارضى ابنة عمك احمليها وفي نسخة  
حملتها بلفظ الماضي ولعلنا سقطت وقد ثبتت في نسخة  
اخرى وعند الحاكم قال علي لفاطمة وهي في هودجها  
امسكها عندك فاحصم فيها بعد ان قدموا المدينة  
كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد وهو ابن  
حارثة وجعفر اخو علي في ابيهم تكون عنده فقال علي  
انا حق بها وهي ابنة عمي راشد ابو داود عن ابنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهي حواشيها وقال جعفر ابي عمي  
وخالتها اي اسماء بنت عميس حتى زوجتني وقال  
زيد ابنة ابي لانته صلى الله عليه وسلم اخي بين زيد وابيها  
حرمة تفقتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها  
زوج جعفر وفي حديث ابن عمه عند ابن سعد  
في شرحه المصنف بسند ضعيف فقال جعفر اولادها  
زوج حابث جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال  
عليه السلام المراة بمنزلة الام في الحصانة لانها تقرت  
منها في الحرف والسفقة والاصونك اليها يعالج الولد ولم  
يقدر في حصانيتها كونها متروحة بمنزلة مدخل في  
الحصانة بالصهرية وهو ان العلم واستتطه من ان  
المراة متقدمة في الحصانة على العدة لان صغية  
بنت عبد المطلب كانت موجودة في واذا قدمت  
على العدة مع كونها اقرب العصبات من النساء من متقدم  
على غيرها وفيه تقدم اقارب الام على اقارب الاب الى الغل

ذلك

ذلك من الاحكام وقال عليه السلام لعلاقت مني وانا منك  
اي في النسب والسكنية والتمسك وغيرها وقال جعفر  
اسبنته خلق وخلق بفتح الخ في الاول ومنها في  
الثامنة وهي منقبة حليمة لجعفر وقال زيد انت  
اخوتنا 12 الايمان ومولانا من جهة انه اعتقد  
فطبيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم ينبوع من الشرب  
علما يلقى بالحال وان كان فقد لجعفر فقديان وجه  
ذلك عن ابنة تقيع بن الحارث الشفيع رضاه  
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
الميز والحسن بن علي الرضيه وهو يقبل على الناس  
مرة وعليه اخي والواو في قول الميز وفي قول  
وهو يقبل للحال ويقول ان ابني بعد اسيد ولعل الله  
ان يعيدني من بين فئتين ثمانية فية ارفقتين عظيمتين  
من المسلمين الغنة التي من جهته والتمسك من جهة معاوية عند  
اختلافهما على الخلافة وقد حقق الله رجاءه فانه لما  
استقبل الحرة معاوية بجيوش عظيمه وراى معاوية  
انه لا يمكن ان يولى فرقة منها حتى يحصل قتلى كثيرة  
بعث الى الحسن رجلين يطلب الصلح ويتكلمان له  
بما يطلبه فصالح الحسن على شروطها لكن لم ينعلم بها  
قال ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة  
طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم  
عليها معاوية فاجب ذلك معاوية وقال فذا عطيتك  
ما كنت تقابل وكان الذي طلبه الحسن منه ان يعطيه

2 الحنف



ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخارج مال  
الجرد بن فارس قال الكرمانى وقد كان الحد احق الناس  
يومئذ بهذه الامور فدعاها ورعه اليك الملك رغبة  
فيما عنده ولم يكن ذلك لعلته ولا لذلة ولا لعلته فقد  
بايعه على الموت اربعون الفا ولما وقع الصياح اجازته معاوية  
بثلاثماية الف واتفق ثوب ثلثين عمدا ومائة جمال فاقوت  
الى المدينة ويوحى بن الحسين جواز البر والحق الوطابق  
الدينية والدنيوية بالمال وجواز احوالها ذلك  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم صوت خصوم يفرحوا بجمع خصم بالباب عالية  
اصواتها يجر عالية صفة لخصوم ونفسه على  
الحال منه وان كان نكرة لتخصيه بالوصف او من  
الخير المستكان في الظرف المستقر وفي نسخة اصواتهم  
والجمع باعتبار من حضر الخصومة والتمنية باعتبار  
الخصمين او التخاصم وقع بين الجانيين بين جماعة فجمع  
ثم نفي باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقل  
سقيمة واحد منهم واذا احدى اذ احد الجنين مستغلا  
خبره يستفوضه الاخر اي يطلب منه ان يصنع برفق  
بن دينة شيئا وليس يرفقه في شيء اري طلب منه ان  
يرفق به في الاستغناء والمطالبة وهو يقول  
والله لا اقلل ناسئله من الخطيئة فخرج وفي  
نسخة خرج بحذف الفاء محلها ارفع المتخاضعين وروى  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ائبن الثاني على الله تبغ الميم  
وتنغ

وتنغ الثاني العوقبة والهمزة وتثنية الام المسورة  
المخالف البا لغز الميم لا يفعل المعروف فقال انا  
بارسول الله الثاني فله وفي نسخة وله بالواو فخرج  
باستقاط الفاطم اي الخصم اي ذلك احب من وضع المال  
والرفق واي بالتصيب والرفق اي اي الامر من احب  
وهو كتاب الشروط باسم الله الرحمن الرحيم  
وفي نسخة بتقديم البهامة والشروط جمع شرط وهو  
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود  
ولا عدم لذاته فخرج باعتبار الاول المانع فانه لا يلزم  
من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده  
الوجود وبالثالث معارضة الشرط للسبب فيلزم  
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة  
فنع الضمان الذي هو سبب للوجوب ومفارقة  
المانع كالدين على القول بان مانع من وجوب الزكاة  
فيلزم العدم فلزم الوجود والعدم وذلك لوجود  
السبب والمانع لذات الشرط يتم هو عقلي كالحياة  
للعلم وسوى كالتطهارة للصلاة وعادي كغيب  
السلم لصفود السطح ونفسي وهو المخصص كما في  
الرم بن عثم ان جاؤك اي الجائين منهم فبندم  
الاکرام الامور به بانفدام الحجى ويوجد بوجود  
اذا اتمثل قاله الجلال المحلى عن عقبة بن عامر الجهني  
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج  
بمعناه عند الجمهور اولى الشروط وعلم بفهم على



الوجوب قال ابو عبد الله الا في وهو الاظهر لانه على الاول  
يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي  
يستباح به العزوف ليس بواجب فقيره احرى وعلوم  
ان لنا في الما بيوت وغيرها شروط اربعة لازمة  
لان لفظ الشرط صغارا عام وانما كان النكاح كذلك  
لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شرط الاتفاقي  
مقتضى عدم النكاح بل تكون من مقاصده كما شرط  
جسد العشرة بالمعروف وان لا يتصرف في شيء من حقوقها  
اما شرط مخالفة مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها  
او لا يباينها فلا يجب الوفا به بل يفوق الشرط ويوجب  
النكاح بمثل المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج عنه  
الشرط القاسية وقال ابي حنيفة انما شرط  
مطلقا لمحدث احق الشرط قال النووي في شرح  
مسلم عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله  
عنهما انها قالان رجلان الاخر ابي لم يسع كونه  
من البيهات في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يا رسول الله انشدك الله بفتح  
الهمزة وضمة المعجمة والهاء اراسياك اربا لله ومعنى  
السؤال ههنا القسم كانه قال اقميت عليك بالله  
او ذكرتك الله بتعدد الكاف وفتح فلا حاجة  
للتقدم في جوفه الا فقتبت اربا طلب منك  
الا فقتالك وكتبك الله اربا فقتبت اربا طلب منك  
يكن في القرآن لان النع والرحم ليسا في القرآن او بالقران

لانه امر بفاعلة الرسول بقران وما اتاكم الرسول ولا تحوه  
ولا حولها تحت السبيل في قوله فقال ادجيل الله لمن  
سيياك فقد ورد في حديث عباد بن الصامت  
عند مسلم حدوا عن حدوا عن حدوا عن حدوا عن حدوا  
سبيل البكر بالبكر جلد مائة وحق سنة وانثب  
بالسبيل جلد مائة والرحم فوضع دخول ذلك تحت  
السبيل المذكور في الآية فيعيد المتقرب والرحم  
في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرحم  
منسوخ بانه صاع الله عليه ولم رحم من غير جلد  
او المراد بكتاب الله ما يشمل ما كان متلوا في القرآن  
فتمت تلاوته وبقي حكمه وهو الشئ ذلك تحت  
اذا رقتا فارجوها البينة فكانا من الله ومعلوم  
انه صاع الله عليه انما يحكم بكتاب الله اربا  
ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ لا يحكم ان  
يفعل ذلك برضا الخصوم فقال الخصم الاخر والخصم  
في الاصل مصدر خصمه بخصمه اذ انزع وعالقه  
ثم اطلق على الخاصم وصار اسما ويطلق على الواحد  
والاكثر والمذكر والمؤنث يلفظ واحد لانه بمعنى ذو  
كذا لقولهم رجل عدل قال تعالى وهل اتاك ببناء الخصم  
اذ لتسوروا المحراب وزمانى وجمع نحو لا تخف حمان  
وهو اقته منه اراحد مخاطبة واديا او اقته منه  
في هذه العقبة لوضها على وجهها منع فاقض  
بيننا بكتاب الله انما جواب شرط في قوله وايدون



له هو بهنري في الاولى هزة الوصل تحذف في الدخج والثا<sup>بنة</sup>  
 فالفعل سألته فاذا ابتدئ بها ظهرت هزة الوصل  
 وقلت هزة الفعل بان حينئذ حركة الهزة  
 قبلها على قاعدة اجتمع الهزتان وحذف المفعول  
 المعدى بحرف الحذف للعلم به من السياق والتقدير  
 وايدن له في ان افول وهذا السياق من حسن الادب  
 في مخاطبة النبي فهو من جملة فقهاء حيث استاذن  
 حسن الادب وتك رفق العيون فقال رسول الله  
 ص الله عليه وسلم قل قال ان النبي كان عسيفا  
 القائل ان النبي اخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر  
 السياق وجرم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعلم  
 تمسك بحديث فقال الاعرابي ان النبي بعد قوله  
 في الحديث خا اعرابي لكن قال الحافظ ابن حجر ان  
 هذه الزيادة سادة يعني قوله فقال الاعرابي  
 والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا والعسيف  
 بالسين الهللة المحققة والثا الاخيرا ان كان  
 احيلا على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه احيى الثا  
 الاجرة عليه لكونه ليس العمل وبعته قرني بامرانية  
 لم يتم وايضا حضرت بغير الهزة وكسر الموحدة ان على  
 النبي الرحم لكونه كان يكره واجبرق فاقترنت  
 النبي منه بانه الثا نشاة من الغنم ووليدة اى كانت  
 ومن قوله الثا البديلة كما في قوله تعالى ارضيتكم بالحياة

ابن

الدنيا من الاخرة اريدك الاخرة ثم سالت اهل العلم  
 ان الصحابة الذين كانوا يوتون في حفره صل الله  
 عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار  
 ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد  
 ابن سعد في الطبقات عبيد الرحمن بن عوف فاحضر  
 ابا علي ابي جلد مائة مائة مائة جلد الى مائة وروى  
 بتون الاول وتصيب الثاني على النبي في نسخة  
 مائة جلدة وتقريب عام من البلاد الذي وقع فيه  
 الرضا الرضا في الفقر فالترجمة على امرأة هذا الرجل  
 فقال رسول الله صل الله عليه وسلم والذير نفسي  
 بيده لا تقفين بيننا بكتاب الله ان علمه وبما كان  
 قرانا قبل نفتح لفظه الوليدة والمقتم ردا برود  
 عليك فاطلف المصدر على المفعول مثل نسخ  
 المن ارحيب ردها عليك وفي نسخة اسقاط  
 وعلى ابنك جلد مائة وتقريب عام لانه كان يكره  
 واعترف هو بالرضا واما القرار الاب عليه فلا يعقل  
 نعم ان كان الثا من باب العتوي كان معناه ان  
 كان ابنك ربا وهو يكرهه ذلك فجلد ابنه مائة  
 وعزبه عاملا وجمع في بعض الروايات اعدوا لنفس  
 ورد رواية واما انت يا انبيس فاعد على امرأة  
 فعدا وانبيس بغير التهمة وفتح المون مصغلا  
 هو النبي بن الضحاك الا سلب لا ابن برتد  
 ولا خادم عليه ان ادم فان اعدوا بالرضا او

وروي

ون

نفس

ا

ال



شهد عليها اثنان فارجحها لانهما كانتا محصنة فقرأت  
عليها اتيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوجت حبل ان يكون هذا  
الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجحها وان  
يلون ذلك لم ارجحها اعترفت فامر ثانيا ان يرجحها لكنه  
يعتق ان اتيس انما كان رسول لا يسمع اقرارها  
وان تنفذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام  
وربما كل عليه كونه المتع في ذلك بشاهد واحد  
واحيد بانه ليس في الحديث فقد علم القراء  
بالشهادة فيجوز ان غيره شهد عليها ايضا وفي رواية فاعترفت  
فرجحها وهي تزوج الاصل الاول ويدل على ان النساء كان  
حكما لا شاهدا وبغت اتيس كما قال النووي يجوز عند  
الدلائل ان اصحابنا على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد قهرها بينه  
فانها عليه حد العتق فتطالب به او يفتق عنه الا ان  
تغزى بالزنا فلا يجب عليه حد العتق بل عليها حد  
الزنا وهو الرجم قاله ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره  
انه يوجب ليطالب اقامه حد الزنا وبعد اغنى براد لان  
حد الزنا لا يختاطم بالتحبس بل لو اقر الزاني استحب  
ان يعرض له بالزوجه وانما خص عليه السلام النساء  
بهذا الحكم لانه من بينهن المرأة وقد كانوا يفترون  
من حكم غيرهم عن عمر بن الخطاب عنه انه لما فرغ من  
بالتا والرجال المهنئين بكركتين وصبركم الكرماني كالمصفا  
بالعين الحجة وتشد يد الدال المهلة من الفودغ وهو  
كسر

كسر الشكر المحوف قاله في المصباح. وفيه عن زرغان بن يان  
تقع كسرة قاله الا زهره القدرع كسر كل شيء اجوف  
او وقال قتيل ذلك الفدرع ندين باعمال العين فتحتين  
اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل فينتقلب آلاف او  
القدم الى الخاف الا نسي اي الايسر ورجل افدع  
وامرأة فذعا وقال ابن الاخر اجه الا ذرع الذي يمشي  
على ظهروه فذمه له وهذا هو المناسب فونما كما  
لا يجزع اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ويصغول  
ولده عبد الله قام عمر بن الخطاب عنه خطيبا فقال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر  
على اموالهم ايمان كانت لهم قبل ان يعينها الله تعالى على  
المسلمين وقال لهم ففرتم بضم النون وكسر القاف منها  
ما اقركم الله اربما وقد الله انما نزلكم فاذا اثبتنا  
فاخر جناتكم منها نبتان ان الله فذ اراد اخرجكم  
وان عبد الله بن عمر خرج الى ما هناك يخفف ما لم  
وقد يعلو عليه بضم العين المهلة وكسر الالف المخففة  
اي ظلوه ووقدوا عليه من الليل والقوه من فوق  
بيت فقد عنت بضم الف الثانية وكسر الالف مبينا  
للقول والنائب عن القاضي قوله بداهه ورجلاه  
قاله في القاموس العذع محرقة اعوجاج الرسغ  
من اليد والرجل حتى تنتقلب الكلف او القدم الى  
النسيه ان جا بينها الايسر او هو المشي على ظهر القدم  
او ارتفاع اخص القدم حتى لو وهان الايسر







فيهم عكرمة بن ابي جهيل جال كونهم بطنية وهو مقدمة  
الحبيش وروي بطنية بالرفع فخذوا ان العيين  
وهو بين ظهري المحسن في طرفه يخرج على اثنين المرار  
لكبير الميم وتحتية لرايه مهبط الحديدية بن اسفل  
مكة قال ابن شهاب فسلكت الحبيش ذلك الطريق  
فما ران حنبل قريش فترة الحبيش قد خالفوا  
عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو مروي قوله  
فوالله ما نضربهم خالد حتى افلام بقيرة الحبيش  
بفتح العاف والمثاقاة العوفية وكامل يسكنونها  
عبارته الاسود فانطلق خالد حاكونه يركض يفر  
برجله حتى انته استبحالا للسير حاكونه تدبول  
مدة القريش لمحج رسول الله صيا الله عليه وسلم  
ويصار رسول الله صيا الله عليه وسلم حتى اذا  
كان بالثنية ارضية المرار بكسر الميم التي تهبط  
بضم ادله وفتح ثا الله سبينا لفظول عليهم اى على  
قريش منها بركت له عليه الصلاة والسلام واجلته  
فقال الناس كل صل بفتح الحاء لله ويسكون  
اللام فيها زجرا للراحة اذا حملها على السير وقال  
الخطابي انطلقت حل واحدة بنا لسكون ولها اعدتها  
لوقت الاولي وسكنت الثانية وحك السكون فيها  
والثنون كنظيره في نبح فلكن الرواية يقال كون فيها  
فالحق بشديد الحاء لله وفي الهرة اى عادت  
2 البروك فلم يترك من مكانها فقالوا خلاصت  
القصود

العقود خلاص العقوبوا مرتين وخلاف بفتح الحاء المعجمة  
واللام والهزة والعقود بفتح العاف ويسكونه الصاد  
وفتح الواو همونا كدوط اسم لناقمة عليه الصلاة والسلام  
ار حرتة وتقعبت فقال النبي صيا الله عليه وسلم  
فان خلاص العقوبوا اى ما حرتة وما ذلك لها بخلاف  
بضم الحاء واللام اولى بها الخلالها بعبادة كما حبت  
ولكن حديتها اى العقوبوا حابصوا افضل فانه  
ابن اسحاق عن مكة اى حديتها الله عن دخول مكة  
كما حديس الفيل عنها وحكمة ذلك انهم لو دخلوها  
على تلك الهبة وصددهم قريش عن ذلك لوقع  
بيئتهم ما يفقدوا الرسفك الومادتهم الاموال  
لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام  
بمنهم جماعة ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي  
تعتنى بيده لا يعيا لولة اى قريش فو نعتى لا  
سيا لونتى بنونى على الاصل حفلة بفتح الحاء المعجمة  
وتشديد الطاء المهلة اى حفلة يعظمون فيها  
حرمان الله اى يكفون فيها بسببها عن القتال  
في الحرم فقط ما لم الا اعطيتهم اياها اى احبتهم  
اليها واما كان في ذلك نحل شقوة ثم زجرها اى  
زجر عليه السلام الناقمة فوثقت بالمعلمة  
واخوه عثمان اى قامت قال الراوى فندل  
عليه السلام عنهم ورواية ابن سعد قوله راجعا  
حتى تركه باقضى الحديدية على عهد بفتح المثناة



والجيم آخره والهمزة قليلة الما قال في المختار التمد والتمد  
يسكون الجيم وفتحها الما القليل الذي لا هاء لم والبراد هنا  
بجمله وهو الحفيرة بخاز من اطلاق اسم الحمار على الحمل  
يل قيل انه صنيفة فصع وصغفه يقول قليل الماء ه  
يتنرضم بالوحدة المفتوحة بعد المنانين  
التخسنة والعوقية فاشددة فضا وبجدة ارباخة  
الناس تنرضم مفعول مطلق من باب المنقل للمكلف  
ارتكيا قليلا وقال صاحب العين الترض جمع الما  
بالكفتن فلم يلبثه بفتح اوله وفتح اللام وتشديد  
الموحدة وسكون الثالثة وحيل يسكون اللام مفارغ  
البث ارم يتركوه يلبث ارفيم الناس حتى ترضوه  
ارم يبقوا منه شيئا يقال فرضة البير على صيغة واحدة  
3 الكفري والكرم وشكل بفتح اوله يبين الفصول الى رسول  
الله صا الله عليه وآله العظمى بالرفع فاسعن الفاعل  
فانترع سرا من كنانته بكسر اللام في جمعته التي فيها  
التميل ثم امرهم ان يجملوه اراهم فيه ارفي التمد والذي  
نزل البير فاجبة بن الاعرج وخيل فاجبة بن جندي  
وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد وقيل خالد  
ابن عبادة كالتد الفتح ويكون الجمع بانهم قفا ونوا على ذلك  
بالحمر وعذره فواكبه ما يزال يجيبه بفتح اوله وكسر  
الجيم آخره بين بفتح بفتح بفتح بفتح اوله وكسر  
و يرفع لهم بالوى بكسر اللام حتى صدر راعه ابن  
رجعوا روا بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتم  
نظا

بيضة

اعتزقوا في ابيهم جلوسا عما سفير البير فبينما بالميم وفي  
بنته بينا باسقاطها فوكذ لك اذا جاء بديل بضم الكو صدة  
وفتح الما الهمزة مصفرا ابن ورقا بفتح الواو وسكون  
الراء وباقاف مدوم الخداعي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء  
وبعد الالف عيف الهمزة المصغرة في المشهور في تفر من  
قومه بن خراعة منهم عمرو بن سالم وخواش بن امنية  
فيما قاله الواقدي وشارجة بن كرز ويزيد بن امنية  
كما في رواية ابن الاثير عن عروة وكلوا اربديل  
والنفر الذين معه عبيبة نصح رسول الله صل الله  
عليه وآله بفتح العين الهمزة وسكون التمنية وفتح  
الموحدة وفتح بفتح النون اربوضع سره واما أنت  
ففيه الصدر الذي هو منقودع السر بالعبية  
الترجم منقودع خيال الشيب وكانت خراعة بن اهل  
فربانتة بكسر المشاة الفوقية مكية وما حولها زاد  
ابن اسحاق في رواية وكانت خراعة عبيبة وولد  
الله صل الله عليه وآله مسلمها ومشر لها لا يخفون  
بشاعبه كان بجملة وقال بديل اني تركت كعب  
ابن لوى وعامر بن لوى بفتح اللام وفتح الهزة  
وتشديد الياء فيها فيلثان تزلوا اعداد  
مياه الحد بيبة بفتح الهزة وسكون العين  
المنقلة جمع عد بالسر والتشديد وهو الما الذي  
لا انقطاع لما دنته كالعين والبير وفيه دلال على



حقيقةها واطمنان العاقب بها وفي رواية زيادة في الحياة  
الدينا وفي الاخرة وبتشبيهها في الدنيا انهم اذا انتقلوا  
في دينهم لم يزلوا فيها فان العواقب في النار ولم يزلوا فيها  
بالنهارات وفي الاخرة انهم اذا استلوا في القلم لم يتوقفوا  
والجوان وانما استلوا في الحد وعند موتها الامتداد  
عن معتقد ودينهم لم تذهبها فهو اليوم القيامة  
وبالجملة والكل على قدر نجاته في الدنيا يكون نجاته في  
الآخرة وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع خلاصا  
من الاهوال عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع  
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قلوبهم يدروم  
ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة  
ومثينة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم هل  
وجدتم لنا وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم ربكم  
حقا فقيل له ارقال له عمر بن الخطاب كما في نسخة انه دعوا  
بهمرة الاستتھانم وفي نسخة كجذها امواتا فقال عليه  
السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون  
او لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة  
القدر فيضك بها التقديريا لما ثبت سماع اهل القليب  
كلامه عليه السلام وتبين لهم دلالة ادراكهم الكلام  
بجائسة السمع وعلى جواز ادراكهم العذاب فيقينة  
الجوانم بل بالذات عن عائشة رضي الله عنها قالت  
رأى اهل رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم انهم لييملون الان انما كنت اقول لهم  
حق

حق وفي نسخة اشتغالهم ثم استدلوا طائفتهم  
بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تدري الموت قالوا لا  
ولا لا فيها على ما تقدمت به لا سيما هو ابلاغ الصوت  
من السمع في اذن الاربعة واما فقال هو الذي سماعهم  
ار ابلاغ صوتهم على اذن الاربعة واذ لا ينفق  
في صوت سماعهم على ان الاربعة كما قال المصنفون فمثل  
خبره ان الله للمنفذ واي فكا انك لا تسمع الموتى كذلك  
لا تسمع لغا ومكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع  
بما يسمعون وقد خالف الجمهور وعائشة في ذلك  
وقيلوا حديث ابن عمر لوافقته بن رواه في حديثه  
ولا ما يخبر انه صلى الله عليه وسلم قال المقيمين مفا  
ولم تحفظ عاينة الا احدها وحفظ غيرها  
فما عزم بعد اصحابهم واذا جاز ان يكونوا عالمين  
خازرات يملكونوا بسا مدين انا يا اذان رؤسهم كما هو  
قول الجمهور وما يا اذان ارواحهم فقط والارواح  
الا ذرا لانه لو كان العذاب على الروح فقط لكان للغير  
ملك احتصاصه وقد قال قتادة اصحاب الله  
يقال ضرب اسمهم بوجه او نعمة عن اسمائت اني  
يلو الضد بحق رضي الله عنها قالها فامر ولا اربعة  
انه عليه وسلم حال لونه خطيبا فقول فتنة القدر  
التي بعثت في فيها المرق ببيع المسناة المحضبة وكسر  
الموقية الثانية وفي نسخة يفتن بضم اوله وفتح ثالثة  
سبب المفقود فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يحري على



انه كان بالحديبية مياها كثيرة وان قريشا سبقوا الى  
الترذل عليها ولذا عطفش المشركون حيث تزلوا على  
التمذ المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة  
وسبقت قريش الى الماء وتزلوا عليه ومنهم العوذ  
بعض الذين المهلة وسكون الواو اخره ذال بجهة جمع  
عائذ اي التوق الحديثات التناج ذات الدين  
المطافيل بفتح الميم والطا المهلة وبعد الالف فاء  
مكسورة فتاة حسنة تسالمة تلام الاسهات  
التي سها اطلقا ومراده انهم خرجوا بهم بدوان  
الالبان يتدود وبالبيان والارحوا حتى يتعوه  
وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبان ولكنه  
استغفر ذلك يعني انهم خرجوا بهم بنساءهم وافلا  
لا راحة طول المقام ويكون ادعى الى عدم الفرار  
وحتمل ارادة المنكاح وعنده ابن سعد مبره  
الغوة المطافيل والنساء والصبان مع متايلون  
وصاد وكثا فانفوك عن البيت الحرام اقبال  
رسول الله صاع الله عليه ولم انال بخي لقتال  
احد ولكنا حسنا معتريين وان قريشا قد  
نهلتهم الحرب ففتح اول مع فتح الرما وسرها  
ادرا بلغت منهم حينما ضعفت قوتهم وصرلهم  
واضعفت امواتهم قال المعصبات نهلتة  
انتمك منها من باب تقع ويقب لغة هزلقة

ونتمك

ونتمك السيدان عموية بالغ في ذلك وانتمك بالالف  
لغة اع واصرت بهم فان شاط ما وديهم ارجلت  
بيتي وهبهم مدقة معينة اترك قتالهم فيها  
ويجتوا بيبي وسيلان الناس اى من كفار العرب  
وعندهم في نسخة زيادة ان شاط فان اظهر  
بالجزيم اراغيب يقال ظهر على عدوه اذا غلبه  
فان شاط شرط يعطوف على الشرط الاول ان  
يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتى وحيا  
الشرطية قوله ففعلوا والا اردان اظهر فقد  
حموا بفتح الحيم وتشديد الميم ان استراحوا  
من جهنم القتال في رواية فان شاط الناس على  
يد الكناذر يبقون وفيها بفتح با حذف هنا  
بن المقسم الاول والقرينة قوله فان اظهر  
ليس شكاً في وعد الله انه سينصره ويقفوه  
بل على طريق التنقل وقص الامر على ما زعم الخصم  
وان هو ابوا ان امتنعوا خو الله نفسه بيده  
لا فانكتم على امرى هذا حتى تنفرد سالفاتى  
بالسين المهلة وكسر اللام اى حتى تتفصل رقتى  
ارحمة اموت اوحى الموت وابغى منفردا في برك  
ولم يفتقدن الله امره بضم المشاة التحونة  
وسكون النون وبالذال المهلة وتشديد النون  
وصنطه بعضهم بتشديد الفاء مكسورة



الى انهم قالوا لا ينتهك قال العيم نقالون  
انما استنقرتة اهل عكاظ فعيم العيب المهله  
وحتيف الكاف واحره ظابحة غير منفرد  
وقيل بالستون قال في المصباح عكاظ وزان  
عرك سوق نوا حقل السواق الجاهلية وراة  
قرن المنازل برحلة من عبد الطائف وقال ابو حبيد  
هو صحرا مستوية لا حبل بها ولا علم وهي  
بين نجد والطائف وكان يقيم فيها السوق في  
الثقفة حوامن نصف شهر ثم يأتون موضع  
دونه الرملة يقال له جنة فيقيم فيه السوق  
الى اخر الشهر ثم يأتون موضعاً منه يقال له  
المجاز فيقيم فيه السوق الى يوم التروية ثم يبعثون  
الى منى واتنا بنت اعلب عكاظ الهار دعوتهم  
للقتل نصر قلم فاما بلحوا على بالوحدة وتهدية  
اللام المتوحدين ثم طامهلة بصونته ارامتفوا  
وعجرا جنتكم باها وولدك ومن اطاعني قالوا  
بها قال فاما هذا فينزلنا الله عليه واقد  
عرض عليكم وونحة لكم حنطة وشهد  
بعض الخالصة وشهد نيد الطامهلة ارضفة  
خير وصلاح وايضا في اقبلوها ووعود  
ان اتركون اتيه بالمد واليا على الاستباق  
الى

الى انهم قالوا لا ينتهك قال العيم نقالون  
انما استنقرتة اهل عكاظ فعيم العيب المهله  
وحتيف الكاف واحره ظابحة غير منفرد  
وقيل بالستون قال في المصباح عكاظ وزان  
عرك سوق نوا حقل السواق الجاهلية وراة  
قرن المنازل برحلة من عبد الطائف وقال ابو حبيد  
هو صحرا مستوية لا حبل بها ولا علم وهي  
بين نجد والطائف وكان يقيم فيها السوق في  
الثقفة حوامن نصف شهر ثم يأتون موضع  
دونه الرملة يقال له جنة فيقيم فيه السوق  
الى اخر الشهر ثم يأتون موضعاً منه يقال له  
المجاز فيقيم فيه السوق الى يوم التروية ثم يبعثون  
الى منى واتنا بنت اعلب عكاظ الهار دعوتهم  
للقتل نصر قلم فاما بلحوا على بالوحدة وتهدية  
اللام المتوحدين ثم طامهلة بصونته ارامتفوا  
وعجرا جنتكم باها وولدك ومن اطاعني قالوا  
بها قال فاما هذا فينزلنا الله عليه واقد  
عرض عليكم وونحة لكم حنطة وشهد  
بعض الخالصة وشهد نيد الطامهلة ارضفة  
خير وصلاح وايضا في اقبلوها ووعود  
ان اتركون اتيه بالمد واليا على الاستباق  
الى



اد اتأتية وفي نسخة آتية بحرف ج حذف الياء على جواب  
الامر حالها مكسورة اذ احو الياء قالوا آتية  
بهمزة وصل وهمزة فطرح ساكنة فتشاة فزينة مكسوة  
فها مكسورة ابر من اتي فاتي فانا عليه السلام  
عروة فحفل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى  
عليه وسلم لعروة كخوف من قولك لبديل التابوق فراه  
ابن اسحاق واخبره انه لم يأت به يريد جريا فقال عروة  
عند ذلك اي عند قولك لا قاتلهم اي محمد بن يحيى  
اريت اذ اخبرني ان استا صلت امر جومك اي  
اسم تلكم بالكلية بعد سعة احدا وفي نسخة  
يا حد من العرب احتاج بتقديم الجيم على الحاء الهبلية  
اراهلك اصله وفي نسخة اهله فبذلك اي  
ان الله بالكلية وان تكن الاخرى ارضان تكن الدولة  
لعومك فلا تخشى ما يفعلون بكم نحو ان الشرط نحو ما  
وفيه رعاية الاذن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حيث لم يصرح الا بشق غالبية النبي وصلى الله عليه  
وانا تكن الاخرى لم يفتك اصحابك فاتي  
وانه لا يري وطوبها اراعيان الناس واتي  
لا يري اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون  
السين المعجمة وتقدمها على الواو اذ خلاصه ان الله  
من قبائله وفي نسخة او شابا بتقدم الواو  
على المعجمة ويروي او باشا بتقدم الواو والمعجمة

اخلاط من السفلة خلتها بالمعجمة والعاق ارضيقا  
ان يفرط اربان يفرط وهدعوك ارنيركوك لان  
انها دة جنة ان الحيوان المجتهد لا يؤمن عليها الفواز  
بخلاف من كان تسليمة واحدة فانهم ياتقون الفواز  
2 انعاذة وما علم عروة ان شودة الاسلام اطلع من شودة  
القرابة فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان  
جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحاق  
امصص بهمزة وصل ثم ساكنة فصادق بن هاشم  
الا بدلي مفتوحة بصيغة الامر من مصص عيصص  
باب علم يعلم وجر دانية بعزم الصاد وحفظوها قال  
2 المهياج مصه مصا من باب قتل ونيا بفتح  
افصح ومنهم من يقتصر عليها اي يقطر اللات بفتح الواو  
بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد المختار  
3 حوز المرأة وقيل هو حوز المرأة وقال في المصباح  
البقر الحية بين شفرى المرأة وهي القلفة التي تقطع في  
المختار والجمع بظور ومثل فلس وفلوس واللات  
اسم احد الامنام التي كانت ترمى ويقذف بعيدا  
وكانت عادة العرب انهم يذكرون قول المصعب  
بظرامه فاستفاد ذلك ابو بكر رضي الله عنه  
وامتكنة 2 الا ان ليقظهم بها فقصدها بالفتنة  
3 سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحكمها



ذلك ما أعضبه به من سببه إلى الفزار وفي نسخة بظن  
بإسقاط حرف الجر إحتن ففر عنه وادعه استنهايم  
انكاره فقال اعرودة بن ذاء المتكلم قالوا أبو بكر  
قال اعرودة إنما بن ذاء المتكلم قالوا أبو بكر قال  
عرودة أما بالتخفيف حرف استغناح والذي  
نفس بيده لو لا يد أرففة ومئة كانت لك  
عندي لم أجزك بفتح الهزة وسكون الجيم وبالز أي  
ألم كما فشك بها لا حيث لك واليد المذكورة  
صحيح كما قال الزهري ان عروة كانت تمل بديعة فاعان  
فيها أبو بكر يعون حسن ودر رواية الواقعة في عشر  
ثلاثين قاله الحافظ بن حجر قال الراوي وجعل  
عروة كما تكلم الله عليه ولم يكلمه وفي نسخة  
فكلمتك كما كان في بعض الروايات اخذ بحديث  
الشريفة على عادة العرب من تناول الرحلة حتى بن  
يكلمه لاسيما عند الملاطمة والمفزة بن سعيبة  
قاسم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف  
فصد الحراسه وعليه اربعة المفزة المقفر بكتبت  
وسكونه المجهول وفتح الفاء لستحني من عروة عمه  
والمقفر ما يوضع على رأس الفارس من فضلة الدرع  
قال في المصباح والمقفر باللسان بليس تحت البيعة  
وفي المختار زرد يبيح فاقدر الرأس بليس تحت

القلنسوة

القلنسوة اي فكلم اهوى عروة بيده الى الحية التي على  
الله عليه وسلم ضرب بيده احوالا للدين صلى الله عليه وسلم  
ونقطها بنقل السيف وهو ما يكون اسفل القراب بن  
ففة او غيرها وقاله اخبرك عن حجة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زاو عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشارك  
ان عينه فرغ عروة رأسه فقال بن هذا الذي يفر  
يدي وتالوا وفي نسخة قال المفزة بن شعبة وعند  
ابن اسحاق فتنبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
عروة من هذا يا محمد قال ابن ابي خنك المفزة بن شعبة  
قال في الفتح وكذا الخزيه ابن ابي شيبة بن حديث المفزة  
ابن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان  
فقال عروة بخاطبة المفزة اي عند ريق الغين الحجة  
بفتح الهمزة اي عذر ممدول عن عمار مبالغة في وصفه  
والقدر الست اسعى في عذر تلك الالسة السعي في وضع  
بشر حيايتك بيد المال وكان المفزة في الاسلام  
صاحب بومانة الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا  
زبير بن العوف من عصفرا حن اليهم وفتح في المفزة  
مخضت لم الفزة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا  
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا عذر بهم  
فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا قتل  
المفزة نداء عوا للقتال فسمى عروة عم المفزة حتى اخذ



منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلموا فهذا هو سبيلهم  
اي عذر ثم جا الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر يا فضل  
الى المؤمنين الذين كانوا معك فقال قتلتم وحيث  
باسلامهم الى رسول الله صل الله عليه وسلم لتخمس او  
ليري طايه فيها فقال النبي صل الله عليه وسلم اما الاسلام  
بالنصيحة على المصولة فاقبل بل غطت المشكالم راقبله  
واما المال فليست منه في شيء الا لا تقرض له يكون  
احذوه عند لان اموال المسلمين وان كانت مضمومة  
عنه العز ولا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان  
معها حبالهم فقد امن كل واحد منها ما حبه  
منفك الا ما اخذ الاموال عند ذلك عذر والقدور  
بالنفار وغيرهم مخطور وانما اخذوا مواليهم بالمخارطة  
والمقابلة ولعله صل الله عليه وسلم ترك المال في يده  
لا يمكن ان يسلم قومهم فيرد اليهم اموالهم ثم ان عرو  
جعل يرمق بضم اليم اربا يحظ اهلها ب النبي صل الله  
عليه وسلم يعينهم بالتنبيه فقال والله وفي  
نخلة قاله فوالله ما تخم رسول الله صل الله عليه وسلم  
تخامة بعزم النوب ما يعنفون ان الصدور اذا لم الا وقت  
لذ رجل منهم فذلك بها اربا بالخامة وجهه  
وحلده تبرا بفضلاته وراة ابن اسحاق ولا يقطع  
من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره  
اي

اي اسرعوا الى فقد ما امرهم به واذا نوضا كادوا يقتلون  
على وضوءه بفتح الواو وفضلة لك الذي نوضا بفتح واو على  
ما يجتمع من القطار وما يسيل من الماء الذي ياشع اعضاء  
الشرفية عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام وفي  
نخلة واذا تكلموا ارا الفحابة خففوا اصواتهم  
عنده وما يجردون بضم الحاء ميبا للفقول  
وبالجملة النظر اربا ما يملونه ولا يعون  
النظر اليه تقطعا في صوة رة الى اصحابه فقال اي  
قوم اي يا قوم والله لقد رفته على الملوك ووقدت  
على قنصر عذ منصرف للعلية والبيعة وهو لبعث لكل  
من تلك اروم وكسرى بكسر الكافي دقق قلبه لكل  
من ملك الفرس والنجاسي بفتح النون وتخفيف الجيم  
ويعد الالفين معية وقد يد الحية لقب لكل من  
ملك الحية وهذا من عطف الخاص على العام وخص  
البيان بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان  
والله ان بكسر الهزة فاقية اربا ما دابنا ملكا فقط  
بعضله اصحابه ما يفلم محمد صل الله عليه وسلم  
محمد والله ان بكسر الهزة اربا ما تخم بل فقط الماعى  
وفي نخلة بتخيم تخامة الا وقفت في كف رجل  
منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا امرهم  
ابتدروا امره واذا نوضا كادوا يقتلون على

اصحاب



عنا وصحبه واذا تكلم عليه السلام ووضحة تكلموا بصيرا  
اذا الصحا به وصلى الله تعالى عنهم صفوا واصواتهم عنده  
احلالا له وتوقيرا وما يجدون اليه النظر تقريبا له وانه  
لكوا الهرة عليه السلام قد عرض عليكم خطبة ربه  
بعض الخا البجة وقد يد الطاهلة ارضيلة خير وصلا  
فانتلوها بهرة وصلد وفتح الموحدة فقال رجل من  
بني كنانة صوا الحليمين بهلتي مصفرا بن علقمة  
سيد الاحابيين كما ذكره الزبير بن بكاد دعوى ابنته  
بجانية قبل الهاء وفي نسخة بحذتها حرز ما يح كسرا الهاء  
فقالوا ايتت بهرة ساكنة وكسرا الهاء فانما اسرفك على النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صيا الله  
عليه ولم تعدا قلائد وهو من قوم يعظون البدون  
بعض الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وجمع غيا بدنان  
مثل قصبة وقصبانة قال في الصحاح والبدنة قالوا  
مع ناقة او بقره وزاد الا زهرى او لغيره ذكره وقال ولا  
تقع البدنة على اثة وقال بعض الائمة البدنة في الابل  
خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وحبنا جنوتها  
سُميت بذلك لظلم بدنها وانما الحققت البقرة بالابل بالبينة  
وهو قوله عليه الصلاة والسلام تجرى البدنة عن سبعة  
والبقرة عن سبعة اذ لو كانت كذلك البقرة في الوضغ فقلق  
على البقرة لما ساغ عطفها لان المطرفا عند المظوف  
عليه اع فاجنوها اما مشروها لم تبعيت لم واستقبله

الناس حاك كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكنا في ذلك الاذكور  
من البدن واستقبال الناس له بالثلبينة قال متجيبا سبحان  
الله ما بينوا لهولا ان تعيد ولا بعننا ولم وفتح الصاد الهه  
اربعينوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت  
البدن قد قلدت بعض الفا فاد كسرا للام المشددة اربلق  
في اعنايتها كالتقال ليعلم منها تعدي واستعرت  
بعض اوفم وسكون المجه وكسرا العين الهه اربطت في سنامها  
بحبيبت سبال ذمها ليكون علامة للهدى ايضا فآرى  
بفتح الهرة ان يعيدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وعقب  
وقال يا معشر قريش ما علم هذا عا قد ناكم اصيد على  
بيت الله نرجا معظما له فقالوا الف عفا يا حكيين حتى  
ناخذلا بقتنا ما نرضى فقام رجل منهم فيقال لمكون  
ابن حفص بكسرا للميم وسكون الجاد وفتح الرا بعد هازي  
ونصون بن عامر ابن لوى فقال دعوى ابنته وفي نسخة  
ايتت بحذف البجينة فقالوا ايتت فلما اشرف عليهم اى على  
النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صيا الله عليه ولم هذا  
ملكز وهو رجل فاجر ارغاد وكان مشهورا بالوقه  
لكن لم يصد عنه وقصة الحد بيبة تجور ظاهر  
فحمل ملكز على النبي صلى الله عليه وسلم فبينما باليم  
هوا اربكرز يتكلم عليه السلام اذ جاء سريال بن عمرو  
تصفير سريال وعمرو بفتح العين فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم فذو ووضحة لقد مسها لكم بن اسركم



بفتح السين المبهمة وفتح الهاء وهذا من باب النقاول  
وكان عليه السلام يعجبه الفاعل المحذوف في  
التي قبضت في قوله من امرهم ايدان باب الصولة الواقعة  
في هذه العقبة ليست عظيمة فتدل ولعله عليه السلام  
احذره من التقدير الواقع في سهيل فلو تقف عليه  
يقترض كونه ليست عظيمًا وفي روية ابن اسحاق  
فلم اشتهر ارسهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى  
بينها القتل حتى وقع بينهما الصالح على ان يوضع الحرب  
عز سيقه وان يامن بعضهم بعضا وان ترجع عنهم  
عاشم فقال سهيل هات بلس التا آلت بيتنا وميتنا  
كتابا فدع النبي صلى الله عليه وسلم التا آلت هو على  
ابن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلت  
بسم الله الرحمن الرحيم فقال وفي نسخة قال سهيل  
اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو بيتنا بيت الصهري كانه  
الرحمن وفي نسخة ما هو بيتنا كونه اربا هذا اللفظ  
ولكن آلت باسم الله كما كنت تكتبه وكان عليه  
السلام تكتبه كذلك في يوم الاسلام كما كانوا يكتبونها  
في الجاهلية فلما نزل قوله تعالى قل ادعوا الله وادعوا  
الرحمن كتب باسم الله الرحمن كما تزلت اية النمل كتبت بسم  
الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال  
المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم  
فقال

ما هي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه آلت باسم  
الله ثم قال عليه السلام آلت بيت صفة ناقض عليه  
محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك  
رسول الله ما صدودناك عن البيت ولا قاتلناك  
ولكن آلت محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كنت تعرف  
ببند هذه المعجزة وجزا الشرط محذوف آلت محمد بن  
عبد الله وانما اجاب سوال سهيل في ذلك وفاق  
بمؤلم لا يسالونك حنطة يظنون فيها حرمات  
الله الا اعطينهم اياها ارا حيتهم اليها فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم على انا نأكلوا بيتنا وبين  
البيت اتعتيق فتطوف به بالتحقيق وبالقب  
بمطافعا المنصوب ان ابق او بالرفع على الامتنان  
وفي نسخة ببند الطاء والواو اصله ننظرون  
وبالانصب والرفع فقال سهيل والله لا يتخذون  
ار لا يخال بينك وبين البيت المحرام فيحدث  
العراب انا احذونا بضم البهزة وكسر الخاء صنفلة  
بضم الضاد وسكون الفين المعجزة والانصب  
على التمييز ان فذا وجلة لا يتخذون مفرعة على  
محذوف هو محط المتفق كما تقرر على قولهم لا اربناك



هنا اربعة مخلصين هنا فبترت بما ذلك ورويت ذلك  
ولكن ذلك اذ التظلمة من العام القبل فكتبنا على ذلك  
فقال سهيل وعيا انا لاياتك منار جل طان كان عيا  
ديتك الارادة البنا وقرطية لاياتك هنا احد  
وصونغ الرجال والنساء فبذل في هذا الصالح  
ثم نصح ذلك للحكم بين اولم يدخلن الاظرف  
العموم فخصص قال المسكونة قال في النصح بقائل  
ذلك يشبه ان يكون عمره اسايحة ومنه قال ايها  
اسيد بن حصير وسعد بن عبادة كما قال الواقدي  
وسهيل بن حنيف سجان انك كيف يرد الى  
المشركين وقد جازا كونه مسلما فنيما ثم كذلك  
باليم في نينا اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو  
بالجيم طالتون بوزن جعفر وسهيل بن عمرو  
هصفرا وعرو وفتح العري وابيهم ابي جندل العاص  
وكان حديس حين اسلم وعرف فخرج منه السجود  
وتنكب الطريق وركب الحبال حتى صعد على المسلمين  
حالكونه في سف بفتح اولم وسكون الراوي  
السين السلة اخره قا عيش في قيوده مشي  
المعبد المثلثه وقد خرج بن اسف ملكة حتى  
وي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابو سهيل  
عفا يا جندل اولم في نسخة من اولم اقا حنيك  
عليه

عليه ان ترده على فقال التبرها الله عليه ولم انام تقف  
الكتاب بعد بسوة موصفة قفاك ساكنة ففناد  
بعجته اولم بقرغ من كتابته وفي نسخة لم يقض بالفا  
وتشديد العجة قال سهيل فوالله اذ في الفتورين  
لا اميا الحك وفي نسخة لم اصالحك عيا بين ابدا  
قال النبي صلى الله عليه ولم فاجزه لي مهنة مفتوحة  
نجيم مكسورة فراه ساكنة ارامه في ففاني فيه  
فلا ازده اليك قال سهيل ما انا بحيز ذلك وفي  
نسخة بحيزه لك قال عليه السلام بل فافله  
قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكر الميم  
ويسكون الكاف ويغفر الوا المفتوحة فاي ابن  
حفص وكان عن اقبال مع سهيل بن عمرو التماس  
الصلح بل قد اجزاه بحرف الاضراب وفي نسخة  
بل ارفع وفي اخرى قال مكرز قد اجزاه لك قال  
ابو جندل اي ابي ما مشرا المسلمين ارد بعن الهمة  
ودفع انرا الى المشركين وقد حيت حال كوف  
مسلم الا تزون ما قد لقيت بكر القاف كان في القاف  
لعيته كرضيه وقال في المصباح لقيته القاه من  
باب يقباه وكان قد عذب عذابا تشد بها  
في آية راد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا ابا جندل اصابه وحسب فان لا تقدر



فان الله جاءك في حيا وحرجا فان قلت لم رواه انا حينئذ  
الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك اصب بان  
اجارته لم تكن في ان لا يوردها الى سهيل بل في تأمينة من  
المغديب بدليلان مكرز او حويطيا هذا باخند ل  
فاد ضلاه فسطا طابا وبقا اياه عنه واما الحواب  
بان لمضدي لعقد الهادنة هو سهيل لا مكرز  
فالا عتبار بقوله المباشر لا بقوله مكرز لتتقرب بها  
نقله الواقدي فان مكرزا كان من جاني الصلح مع  
سهيل وكان بها حويط بن عبد العزى الا ان يقال  
ان حبيته مع سهيل في الصلح لا يقتضى وقوع عقد  
المهادنة معه بدو في مع سهيل لكونه كان كبير الفهم  
فلم يعينه بقوله غيره فقال في نسخة قال عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه فابتعت بنى الله صيا ابيته  
عليه ولم تقلتكم اليه به ان الله بالنصفه ظهر  
ليس حقا قال باي قلته السماع الحق وعدونا  
على ابا طر قال عليه السلام بله قلته فلم يقط الدنية  
بفتح الدال المهلة وكسر الون وتعديو الحنية وال  
فيه الهمز تخفيف وهو صفة لمخزوم او الحاق الدنية  
الحنيثة في ديتنا ادق بالتنوين ار حنيثه قال  
ان في رسول الله وليتاه عصبية وهو ناخري فيه  
نتيجه لور رضي الله عنه على ازالة ما جعل عنده  
من القلق وانه صيا الله عليه ولم يبق قول ذلك الا لابي  
اطلعه

اطلعه الله عليه بن حبيس الناقية اوانه فعل خلك بوي  
قال عمر رضي الله تعالى عنه قلته وفي نسخة قلته  
اوليس كنت حذيتا انا هنا في البيت فنطوف  
به بالتخفيف وفي نسخة بيت يد الطار والوار وعنده  
الواقدي انه صيا الله عليه ولم كان راى في منامه قبل  
بعين رانه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير  
ذلك شق عليهم قال عليه السلام باي فاجزلك انا تايتيه  
العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك ايتيه ومطوف  
به بيت يد الطار المنوثة والوار والسورة المشددة  
قال عمر فابتعت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا بنى  
الله صفا وبنى بالرفع والنصب قال باي قلته السنن  
على الحق وعدونا على ابا طر قال باي فلم يقط الحفلة  
الدنية الحنيثة في ديتنا ادق ار حنيثه قال  
ابو بكر رضي الله تعالى عنه محاطبا لور رضي الله عنه  
انها الرجل انه لرسول الله صيا الله عليه ولم وليس  
تقصير به وهو ناصره فاستمسك بغرزة بفتح  
العين المجهدة ويفيد الراي كنية ذاي وهو لا بد عنده  
الركاب للمفرد في غمتمسك بامر به ولا تخالف كما يتمسك  
المرد بركاب الفارس فلا فيا وفيه فوائد انه على الحق  
قال عمر قلت اليس كان عليه السلام حذيتا انا هنا في  
البيت فنطوف به وفي نسخة ونطوف بالوار والمثلا

٥



والسجود فيها قال ابو بكر يا ابا جابر عليك السلام  
انك تاتيه الياوم هذا قال عمر قلت لا قال فانك ايتهم  
ومطوف به بالثدي مع كسر الواو وفي ذلك دلالة  
على فضيلة ابو بكر وفوق علمه لكونه احابه بما اجاب  
به الرسول صلى الله عليه و قال عمر رضي الله عنه فقلت  
لذلك التوقف في الامتثال ابتداء اعمال الصالحين عند  
ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اصدق واموم  
واصبا واعتق من الذي صنعت يومئذ حكاية  
كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن  
عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك وقابا وصمة  
دهوا الحديث ولم يكن هذا شكامة في الدين بل  
ليقف على الحكمة في العقوبة وتكشف عنه البهية  
واللحش على اذلال الكفار كما عرف من قوله في نصر الدين  
قال الرازي فلما فرغ من فقتبة الكتاب واشهد على  
الصالحين رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجال  
من المشركين منهم بكر بن حفيص قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فاخرط الهدى ثم  
احاطوا رسولكم قال قتادة ما قام رجل منهم رجلا  
تروى الوحي بابطال الصالح المذكور لئلا يهتدوا  
نكاهم او لا يعتقاد في الامور المطلق لا يفتقروا المنور  
حتى قال لهم عليه السلام ذلك ثلاثي بيان طالما

كثير منهم احد دخل عليه السلام عمام مسالمة رعين  
الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفتلوا  
ما امرهم به فقالت ام سلمة يا ايها الله اكتب ذلك  
وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله  
لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما اودعت على  
فقتك من المشقة في امر الصالحين ووجوعهم بغير  
قتح ويحتمل منها فهدت من الصالحين انما اصطلح عند  
ان يقولوا لئن صلى الله عليه وسلم امرهم بالتخلل احد  
بالرحمة في حقهم وانهم هو سبهم على الاصرام اخذوا  
بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتخلل  
ليتفر عنهم وهذا الاضطرال فقالت اخرجه ثم لا تكلم  
احدا منهم كلمة حتى يتخرب ذلك بغير الموحدة وسكون  
السهلة وتدعو كالتكذب في نفسه الفقل عطف على  
العقد المنصوب فبلك فليعلم ان حلقه مشرف فليعلم  
راسك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى  
فعل ذلك فخر به فله نعم الموحدة وسكون السهلة  
ويكونوا سبوا بدنة فيها جمل لا يجهل في راسه  
برة من فضة وفي نسخة هدية ودعا حالق  
خراسي عجمتين بن امية بن العقيل الخراساني  
فخلفه فلما وا ذلك قاموا فخر واهديهم بمثلين  
ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وصلة  
فيهم حلق بعضا حركاد بعضهم يقتل بعضا  
مما مشهورة الا في عام عا عدم البادية



على المار في قبره **صَحَّ الْمَسْأَلُونَ** عظمته و زاد الشاكر  
 جالت نبيته و فبين ان انهم كلام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما سكنت صجته لم قدت لرحمة منى ابي  
 بارك الله فيك ما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في اخر كلامه قال قال اوحى الي انكم تقبضون في القبر  
 في قضاة من فتنه المرح الدجال اربنته عظمه  
 تقرب من فتنه الدجال الذي لا اعظم منها **عن ابي**  
**الانصاري** و زاد عن **قال** خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 من المدينة اخرجها **فصيح صوتا** اما صوت ملائكة  
 العذابه او صوت وقع العذابه او صوت المذنبين  
 كما تدل له رواية الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال  
 اسمع صوت اليهود في يوم القيامة **فقال يهود**  
**تقديب في قبورها** يهود متبدا و تقديب حيرة  
 او يهود حير متبدا في قبور ارضه يهود و هو علم  
 على القبيلة و قد تدفكهم الالف واللام و اذا ثبت  
 تقديبهم ثبت تقديب غيره من المشركين لان تقديبهم  
 بالشرك استمد من كفر اليهود **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه**  
**قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم **يدعو** **الاهل** **الى** **العودة**  
**نك** **من** **عذابه** **القبر** **ومن** **عذابه** **النار** **فكفر** **بعباد**  
**تخفيهم** **كما** **ان** **قال** **تخفيهم** **في** **قبر** **تقرب** **ولم** **تقوم**  
**ومن** **فتنة** **الحيا** **الان** **تلا** **ع** **عدم** **القدر** **والرضي**  
**وان** **توق** **ع** **في** **الافات** **والاصرار** **على** **الفساد** **وتترك**  
**التابعة** **على** **طريق** **الهدى** **وتشتت** **الميات**

قد روي في القبر من عذابه

بلغ  
 ما

سؤال

سوا منكر و تكليد مع الخيرة و الخوف و محذاه القبر وما  
 فنه من الاهوال و الشدايد و انه الذي اوال الخيب  
 اتس و روي و البعباء و المواقف و صدقات مبيحات  
 معية الحياه و الموت **ومن فتنه المرح الدجال**  
 بفتح الميم و قال الحسن و الحكا الميراثين لان احد  
 عينه مسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول او  
 لانه تفتح الارض و اربطها في ايام معدودة فيكون  
 مثلا بمعنى مفعول او لا فاعل فصدده هذا الدعاء  
 منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة و التعليم  
 و في هذا الحديث و غيره مما روي ان عذاب القبر و انه  
 واقع على الكفار و من ساء الله من الموحدين طائفة  
 السوال و جعل هو واقع على واحد فيقتل انما يقع  
 على من يدعي الايمان ان محققا ان سبيل الموت عبدا  
 ابن عمي ابراهيم التالعيان فيما رواه عبد الرزاق  
 انما يقتل رجلان مؤمن و منافق و اما الكافر فلا  
 يقتل عن يده و لا يعرفه و المحجج انه سئل لما ورد  
 في ذلك من الاحاديث **الفرقة الصحيحة** **التي** **الطريق**  
**وذلك** **حرم** **الركن** **و** **قال** **ابن** **القيم** **في** **الكتاب**  
**والتسعة** **دليل** **على** **ان** **السؤال** **الملك** **في** **الملك** **قال** **الله**  
**تلك** **بييت** **ابنه** **الذنه** **ام** **نواب** **بالقول** **الثابت** **في** **الحياة**  
**الدنيا** **و** **في** **الآخرة** **و** **يعتد** **الله** **الظالمين** **و** **يؤجر** **من**  
**اعين** **في** **النجار** **و** **اما** **الناقص** **و** **الكافر** **و** **والعطف**  
**و** **يعتد** **بمثل** **الطفل** **الذي** **لا** **يعرف** **حرم** **الموت** **في**  
**قبره** **لانه** **مثل** **وهو** **منقول** **عن** **الحنفية** **و** **حرم**  
**غير** **واحد** **من** **الظالمين** **بانه** **لا** **يقتل** **ومن** **سئل**



للافتثال ومينه مقبلة ام مسلمة ووروز عقلا ونية  
قال امام الحرمين في النهاية فيتل ما اشارت اليه امارة  
صواب الامام المسلمة في هذه الفقرة لم جاء  
عليه السلام بشوة مومنان بعد ذلك في  
اشياء الصالح فاقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فسيب عليهن  
فما تخنوهن ادا خترهن بما يغلب عليهن  
ظنكم موافقة قلوبهن لا لسنتهن فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهن  
بالحلف والنظر والامارات حتى بلغ ولا  
عسكو ابعض الكوافر انما يعقربه الكافر  
من عتد ونسب جمع عضة والمراد بدنه  
المؤمنين عن المقام على كاح المشركان وبغية  
الاية الله اعلم بايمانهم فان علموهن مومنان  
فلا ترصوهن الى الكفار الى ان ازلوا جهن القرية  
لقولهم لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واموهن  
ما انفقوا ارباد ففوا اليهن من المهور وهذه  
الاية عارضية لا ياتيك مناصد وان كان  
على ذبيك الارادة تكون مخصصة للعنة  
وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقها  
بعض السلف فاسحقه من قبيل ربح السنة

بالكتاب انما عارضية لا ياتيك مناصد ولا اشكال  
فيه ونطق عمر رضي الله عنه يومئذ امران  
قريبة بعن القاف وفتح الراء بعد التحية  
موصدة وفتح القاف وكسر الراء بنت ابي  
امية وبنيت جرول بفتح الجيم وسكون الراء الخرا  
ام عبد الله بن عمر كانت في الشرك لقول  
فقال في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد  
كان ذلك حايثا في ابتداء الاسلام فتزوجها  
وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والآخرى  
صفوان بن امية وفتح ابوجهيم بفتح الجيم  
وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي ثم  
رجع اليه صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاه  
ابو بصير بفتح الموصدة وكسر الصاد المهله  
رجل من قريش بدلان ابو بصير والمراد بكونه  
نزل قريش انهم منهم طفا والافنو ثقفي وابسره  
عتبة بفتح العين المهله وسكون الفوقية ابن  
السيد بفتح الهيرة على الصحيح بن جارية بالميم  
الثقفي حليف بني زهرة من قريش وهو مسلم  
جملة حالية فاسلوا اي قريش في طلبه  
رجلين صاح خنيس جابحة مصنومة وثق  
دمتوحة احرة سيد مهله مصفرا ابن

حي



جابر وان زهر بن عوف الزهري وقيل حنيس بن جابر  
ومولى له وقيل الاحنيس بن شريك وان زهر بن عوف  
والاحنيس من ثقف ربهط ابن بصير فلكل منهما  
وان زهر بن بن زهرة اخلفا ابو بصير فلكل منهما المطالبة  
برده وقيل انها لتباكتا با وبعضا به الى مولى لها  
ورجل من بني عامر استجراه بيكر بن ققالو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الذي جعلت لنا يوم الحديبية  
ان ترد البنيان جأمننا وان كان عاد يترك اربنا لك  
الوقايه بان ترد البنيان ابو بصير قد فقه علي السلام  
الى الرطلين وقابا الهدى فخطابه حتى اذا بلغا ذا الحليفة  
قزلوا باياكون من ثقتهم فقال ابو بصير لاحد الرطلين  
ع وطاية ابن سعد الحنيس بن جابر القامري والله  
اني لاريد سيفك هذا يا فلان حيدا فاستله الاخر  
اه اخرج سيف صاحبه من عنقه فقال اجل ان نعم  
والله انه حديد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير  
ارمني انظر اليه فاملنه منه وفي نسخة به بدل منه  
ان بيده فخر به ابو بصير به حتى برد يفتح الموحدة  
والرازي مات وقرى الاخر بالفا وعنه ابن اسحاق وخرج  
المولى سيدها هربا وهو مولى حنيس واسمه  
كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعد وباليه  
المهلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
راه

حيث راه لوداه هذا فوعده فطم الذار المنجحة وسكون العين  
المهلمة ان حنوقا فلما اذنت اليها صلى الله عليه وسلم قارقتل  
بعض الناف صينا المفعول وقيل بعينها والثا ارققتل  
ابو بصير والله صاحبه وا في المقتول ان لم تزوه عنى  
فما ابو بصير فقال يا بني الله قد والله اوقاه الله فمتك  
لوطا قد مقدتة من تاخير والاصل والله قد اوقاه  
ذمتك وفي نسخة اليك ذمتك قد روه تنى اليهم  
الحنيس منهم قال النزه صلى الله عليه وسلم ولم ويلامه  
با ضافة ويلامه بعد وهو منصوب على انه مفعول  
مطالقت قال الحميري واذا استقنته فليس فيه  
الا ان يصب لانتك لورفتة لم يكن له خبر وفي بعض النسخ  
وقيل لانه بالرفع منبند وما بعده خبر وفي  
اجري ويلامه بكسر اللام وقطع الهزة او حذفها تخفيفا  
قال ابن مالك شيئا التحليل دي كلمة تعجب وهي من  
اسماء الافعال واللام بعدها مذكورة ويجوز صحتها  
ابتعا الهزة وحذف الهزة تخفيفا وقال الفراء ضد  
قولهم ويلد فلان وي لفلان ان حزن لم فكله لا يستمال  
فالحقوا فيها اللام فصارت كأنها منها ولحم يوهها مستعد  
حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهلمة  
والنصب على التميز او الحال مثل هذه دره فارسا  
او لرفع خبر منبند اخذوا وهو مسعود



و حرب بحر و ربا لا يضافه و اصله جبل دعا عليه  
بالعذاب و الهلاك و قتل و يداد في جهنم لو و صفة  
فيه الحيات لما عت من حره و استعمل هنا المتعجب  
من اقداره على الحرب و الايقاد لنارها و سرعة  
النزول لها لو كان احد يفره لا سفاط الحرب  
لا تاد العنتنة و اصفه الصالح فلما سمع ابو بصير  
ذلك عرف انه عليه السلام سيرة اليه في  
حصار الله سيف البحر بكسر السين المهله و سكونه  
التحتية و بعده هاقا ان ساحله قاله في المصباح  
و السيف بالكسر ساحل البحر ان في موضع يسمى  
العصيص بكسر العين المهله و سكونها التحتية  
احرى صاد هله على طريق اهل مكة اذا فقدوا  
الشام قال الراوي و يتقن بالواو و في نسخة  
بالغاء و المتناة الفوقية ارن تجلس منهم ابو جندل  
ابن مهدي بن ابيد و اصله من مكة و عد بالمتناة  
عن الماضي استخفا باللكم الصورة العجيبة  
على خرد قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتشيد  
بالحباب و في رواية و افقك ابو جندل في سبعين  
و البنا

و البنا مسلمين فالحق باي نصيب سيف البحر فقبل  
لا يخرج من قرنين رجل قد اسلم الا الحق باي نصيب  
حصرا اجتمعت منهم عصابتة بكسر الفاء و فتح  
الموصدة جماعة لا واحد لها من لفظها و هو فطلق  
على الاربعين فاد و منها قاله القاسم و العصابة  
بالضم من الرجال و الحيل و الطير ما بين العشرة الى  
الاربعين بالعصابتة بالكسرة لكن عند ابنت  
السحاق انهم بلغوا نحو من سبعين بل جزم بها  
عروة في المغازي و زاد و كروا ان يعدوا المدينة  
في ردة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين و هي  
الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المعيرة فولد الله  
ما يسمى بغير غير بكر العين قافلة جرحيت  
من مكة لقرنين الى الشام الا اعترضوا لها اي  
وقفوا لها في طريقها بالعرض و ذلك كناية عن  
منعهم لها من السير قتلوا و اخذوا اموالهم  
فارسلت قرنين ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى  
الله عليه و سلم تتاشده بالله و الرحم اقول  
تاشدناك بالله و بحق القرابة و في نسخة  
تاشده الله و الرحم لما بالتشده اذ الا ارسل



ابو بصير ثقاته منهم مسلماً انوا من بن  
الردا القرشي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم  
 اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقد مواع عليه  
 وفيها فعلم الذين كانوا اشراراً وان لا يسلم ابا جندل  
 الرايبه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف  
 ايديهم عنكم اي ابدل كفار مكة وايديكم عنهم  
 ليطئن مكة من بعد ان اظفرتم عليهم اى اظهرتم  
 عليهم حتى بلغ المحمية حميتهم الجاهلية اى  
 العصبية والالفة التي تمنع الاذعان الى الحق  
 وكانت حميتهم اى لم يغروا به نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم الرحمن الرحيم وحا لوايبتهم وبي  
 ابينته وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف  
 ايديهم اى انها تزلت في شان ابي بصير وفيه  
 نظر والبشور انها تزلت بسبب الفقوم الذين  
 ارادوا من قريش ان ياحذوا المسلمين عنزة  
 قطعوا بهم فبغض عنهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فنزلت زواهم مسلم وعيره والحمية الالفة والعار  
 والمبغ يقال حميت الفقوم حامية منهم من واصل  
 الشر

الشر والاذى اليهم و احميت الجاهلية حالاً خل  
 فيه ولا يغزب منه اى عن ابي هريرة رضاه الله تعالى  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 لله تسعة وتسعين اسماً بالانصاف عما التبين  
 ولعيسى فيه فمى غيرها فقد نقل ابن ابي عمير  
 انما اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مداداً  
 للحجرات لنى لتنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي  
 ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مداداً و في الحديث  
 اسما لك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اى  
 انزلت في كتابك او علمته احد من خلقك اى  
 استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص  
 هذه لهديتها ولما كانت معرفة اسم الله تعالى  
 وصفاة توفيقية انما تقام من طريق الوحي اليه  
 والسنة ولم يكن لنا ان نتعرف فيها عالم هبتد  
 مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن  
 اطلاق ما لم يره به التوفيق ذلك وان  
 جوزة العقول وحكم به القياس كان الخطا  
 ذلك غير هين والخطا فيه غير ميسر و  
 وانقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان

الشرح  
 الشرح  
 الشرح



الاحتمال في رسم اللفظ واقفا بلسنتاه بتسعة  
 وثمانين ووزلة الكاوية وهفوة القلم بسبعة  
 وسبعين او سبعة وثمانين او تسعة وسبعين  
 وبيننا الخلاف في المسموع من المسطور الكده  
 حتما للمادة وارشاد للاصتياط بقوله مائة  
 بالتنفيذ على البدلية الا لا اسما واحدا وانما بقية  
 الا واحدة بالتأنيث اذها بالوهمين التسمية  
 افلاصة والكلمة من احصاها على طماننا  
 او عداياها حتى يتوفاها فلا يقتصر على  
 بعضها بل يفي على الله ويدعو بجميعها او من  
 عقلمها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة  
 اربع ان يقين واستدل البخاري بهذا  
 الحديث على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه  
 استتسا او شرط عمل به واحد ذلك من قوله  
 مائة الا واحدا وهو في الاستتسا مسلم  
 فلو قال في البيع بعنت من هذه المصدرة مائة  
 صاع الا صاعا صاعا وعلم به وكان باعنا بتسعة  
 وثمانين صاعا وكذا في الاخر كما هو في قوله  
 باول

باول كلامه ويبلغ اخره لكن في استتباط ذلك من هذا  
 الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيد  
 لا تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى  
 ليستتبط منه هذا الحكم لخصوله هذا المقبول  
 بقوله تسعة وثمانين اسما واما الشرط فتبينت  
 صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي  
**باب الوصايا** باسم الله الرحمن الرحيم  
 والوصايا مجمع وصية وهو لغة الا تصال في وصية  
 الشيء بكذا ووصله به لان الموصل وصله خبره نياه  
 خبر عقباته وصرفا يترجم بحق مضاف الى ما بعد  
 الموت ليس بتدبير ولا تقليد عتق وانما التفتا  
 بها حكم في حساباتها من الثلث كالبنزاع المنجز  
 في مرض الموت او الحق به عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
 ما نافية بمعنى ليس حق امره ومثله غيره  
 مسلم او ذي وعنده مسلم ما حق امره يومن بالو  
 او يومن ما بها حق له شيء صفة لامرته وعند  
 اليه في له مال بدل شيء حال كونه يومن فتم ان  
 في الوصية بد يثبت ليلتين صفة



اخرى لا مرد ومفعول بييتا محذوفه تقديره امننا  
او ذال او مو عونا عند البيهقي ليلة اوليائين  
ولمسلم والسنادى ثلاث ليال فالاختلاف والاعنى  
التقريب لا التمهيد وحيث المبتدأ قوله الاور وصيته  
او ما حقه المبيته الاور وصيته والواو زائدة في الخبر  
قال ابن ابي عمير فيما حكاه النووي صورا الحديث ما لم  
والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة  
عنده او شهود بها لان العبرة بالشهاد وقال  
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حية الوصية  
اشان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن  
الكتابة لكن عبر بها لان الغالب ان العدو لا يكتبون  
فلا وكالة فيه على اعتماد الخط حتى لو وصفتا ورقة  
بالوصية في تركة الميت وخرقها حفظه بشهادة  
عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يهد بها لانه  
قد تليت ولا يتصور ما كتبه ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ  
بييت يتاويله بالمصدر ويدل له رواية ابن يمين  
والواو في قوله الاور وصيته لانه حال اربا حق يثبت  
ليلتي الا وهو هذه الصفة والليتان محسوتان  
من البلوغ ان كان مسلما ومن الاسلام ان كان كافرا  
والمعتبر بالمساجد على الغالب والاقا الذي لذلك  
من امر ولا يتوقف صحتها على اسلابة بل تقع منه  
في حال كفره كالعتيق لعدم توقف ذلك على النسب وهو  
سذوية

سذوية عند الامية الاربعة لا واجبة ولا دلالة في  
الحديث لمر قال بالوجوب وعند مسلم لم يثبت في  
ان يوصي فيه فبعد ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه  
يدر على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى  
روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ  
لا يحل لامرء مسلم قال المندري انها توريه القائل  
بالوجوب لكن يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقد  
قال المندري انها شاذة نعم بحديث الوصية على من  
عليه حق لله تعالى لزيادة الحج او حقا لاوى به  
بالشهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يخفى  
عن عمرو بن الخطاب بن ابي ضرار الخزازي حقه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بفتح التي المعجزة والمشاة الغرقة  
والجور صف لهم واو عطف بيان او بدل وهو كل من  
كان من قبيل المرأة مثلا لاب والاف اخي جورية  
لبنت الحارثية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها  
واخي بالخ عطف على المحور والسابقة قال ما ترك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا  
دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من  
عطف العام على الخاص في نسخة ولا شاة  
قال ابن ابي عمير والاصح وزاوم سلم يابود  
والسنادى ولا بغير ولا لوصي في الا بطلته  
التيقنا وببلا صه الذي اعده للمرجع كالمسيوف



وارضا جعلها صدقة قال ابن الهيثم في مناقب العبيد  
هو فذك والى بجيبها ولها نقد في بها وصحة  
واضرب بالحكم عند وفاته واليه اشارة ثالثة بقولها  
30 صدقها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا  
او صدى ربي وقال الكرماني الفهرست قوله جعلها راجع  
الى الثلاث اى البغلة والسلا والارض لا الارض  
فقط والنقد في بما ذكر حكمه حكم الوقت وهو في  
صحة الوصية لبقائها بعد الموت فتاسبه في  
الترجمة من هذا الوجه عن عبد الله بن ابي اوفى  
اسمه علقته رضاء الله عنها انه سئل هل كان  
البر صاع الله عليه و اوصى فقال لا اراى بوجه  
وصية خاصة فالتق ليس للموم كما ثبت  
ببر ذلك انه اوصى بكتاب الله فالراد انه اوصى  
بما يتولى بالمال فقتله ارفق السائل  
ابن ابي اوفى لما منهم منه عموم النعم كيف كتب  
على الناس الوصية 2 قوله تعالى ايتى عليكم اذا حضر  
اخذكم الموت الاية او امروا بالوصية سبني  
للفقر 2 اسروا كتب والشك في الراوى قال  
في الجواب اوصى بكتاب الله اى بالعتك به  
والعمل بعبادته واقصر على الوصية بكتاب  
الله بغيره لكونه اعلم ولا يفتقر الى بيان  
سنة

سنة انا بغير ريف اليفر ولما بغير ريف الاستنباط  
فان استبوا ما في الكتاب عملوا بكلها امرهم به النبي  
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول  
فخذوه وما منعكم من شيء فمأمنه صلى الله عليه وسلم اوصى  
عند موته بثلث لابن يقين بحزيرة العرب  
دميا وثلث رطلية اخيرا لليهود من جزيرة العرب  
وقوله اخيرا لليهود بالعتك اخيرا لليهود ولم يذكر  
الراوى الثالثة وغير ذلك قالوا ان ابن اوفى  
لم يرد نفيه قال في الفتح عن ابي هريرة رضاء الله  
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال  
افضلها ان تصدق بصدقة الصدقة والادال  
في نخل ريف خبر المبتدأ بحزوق كما علمت وقت  
صحيح جملة حالية حريق في رطلية وابت  
سبحي بدل حريق حال كونك قائل الغنى بملكون  
الهدية وضم الميم ارتطم فيه وتخشى الفقر  
ولا تمنها بالمعزم بلا الناهية وفي نسخة عنها  
بفتح التاء صدقته نتمها فخذت احدي التان  
تخفينا حين اذ بلغت ارا الروح ارقا ربت  
لحرقوم وجسم الى الهرة بحري النقص وذلك



عنه العزقة **قلت** لفلان كذا ولفلان كذا برتبي  
كناية عن الموصل والموصى به بينهما وقد كان  
لفلان اهل وندصار ما اوصى به للموارث ونيطله  
ان نشأ ان زاد على الثلث اواوصى به لو ارثت  
اخر وحيث ان المراد بالثلاثة من موصل لم راجعنا  
ادخل كانه الا حياشارة الى تنوير المفسر لم يرد  
اليهودية ان النصدق في الصحة ثم في الحياة  
انصل منه موفينا ويعد الموت في الزيد  
باسناد حسن وصححه ما بن حيان عن ابي الدرداء  
سوقنا مثل الذي يعنى ويتصدق عند بوية  
مثل الاله يهدى اذا شبع وعلم بيفه الصلف  
انه قال في بعض اهل الزرف يعصون الله في  
رتبي يتخلون بها وهم في ايديهم ويسرفون  
فيها اذا خرجت عن ايديهم يوفى بعد الموت  
فان الشيطان رجا من لم الخيف وعنه رفته  
عنه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اترك الله عز وجل طائفة رعيه وتك الاقرين  
اه الاقرين فالقرن منهم فانه لا يقام ثابتهم  
اه وزاد البخاري في سورة نبت بعد قوله  
بعت برك الاقرين ووهلك منهم الخلفين  
توهم بطلان هذه الزيادة بما قال القوطاني  
كانت قرانا مستخف وزاد ايضا في تفسيره  
اشهد

الشعرا بوردها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على  
الوصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث يرسل  
لانا اسلام الى هريرة انما كان بالمدينة لكن  
روي الطبراني في حديث ابي امامة انه صنع  
الله عليه وسلم جمع بين هاشم وبناته واولاده  
ودينه فقال يا عاتبة بنت ابي بكر يا جفعة  
بنت عمر يا ام سلمة فزهدا ان بنت كما قال في  
الفتي يدل على التقدير لان الفتوة الاولى  
تلك لتقرحيه بان صود الصفا ولم تكن عاتبة  
وجفعة وام سلمة عنده من ازواجه  
الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى وقد  
حضرها ابو هريرة قال عليه السلام يا موشر  
قريني او كاتي نحوها كيايني لهما يني عدي  
يايني كذا من بطونه قريني كذا بعض الروايات  
استقرأ انفسكم من الله بان تخلصوها من  
الوزان باسلامكم لا اعني الا اذ وقع عنكم من  
الله شيئا يا عيان بن عبد الطالب لا اعني  
عنك من الله شيئا ويا صعيبة عمه رسول  
الله لا اعني عنك من الله شيئا ويا فاطمة  
بنت محمد صلى الله عليه وسلم فكل من ما شئت  
من الولا اعني عنك من الله شيئا تسقط

دقت



التقبيلية بعد قيام بيت محمد من نسخة وبيتته في آخر بعد  
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصيفة  
 وفاطمة ما كينا عما ارضم و يجوز القمع للاتباع اول التركيب  
 على الخلاف وفي الحديث دلالة على دخول النساء في الاقارب  
 وكذا الفروع وعما عدم التحفيص عن يرضى ولا يمن كان  
 مسلما لكت مذهبنا كما في حنيقة انه لا يدخل في الوصية  
 الاقارب الابوان والاولاد وده ظل الاجداد لان  
 الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في الفرق بل العظم  
 من ينتمى بواسطة فتدخل الاصناد والاصداد وقيل  
 لا يدخل احد من الاصور والفروع وقيل يدخل الجميع  
 وبه قطع المتولي عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما  
 ان ابا عبد عمر بن الخطاب تصدق بماله ابا بار من لم يهون  
 الاطلاق العام على الخاص عما عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارض منه وكان يقال له ابا المال فتخرج كبلثة  
 مستوحاة لهم سالته فقيل بنحوه وجر المنفق فخرج  
 اليهم ارض تلقا المدينة بن اراضى خبير وكان دخلا  
 الى ارضها فيها نخل فقال عمر يا رسول الله استغذت  
 ما لا وهو عندي تقبيل ارضي حيد قال الدر اورد  
 مني تقبيل لا به يا عبد بالنفس فارد ان انفق برون  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله يا محرم  
 على

على الامر ان يرقبته وذاته كالباع ولا يوجب ولا يورث  
 وهذا حكم الوقف وعجز به التملك المحض ولكن يتفق  
 عمره يتصدق بيه عمر رضي الله عنه فصدفته ذلك  
 اي المذكور في نسخة فلك 2 شبيه الله القارة الدين لارزق  
 لهم في الغنى وفي الرقاب ارض في الفرق في كل الرقاب بان يشترى  
 من علة رقاب فيعتقوا والمالكين الذين لا يملكون ما يقع  
 موقعا من كفايتهم والوصيف الذي يتزل بالقوم للقرى  
 وابي السبيل المسافر او مريد السفر يسمى بذلك لشدة  
 ملازمته للسبيل والطريق ولو بالقصد ولذي القرى  
 التملك لجهة الاب والام ولا جناح الا لا اسم على من وطئه  
 اي ولو التخذت عليه وهو الناظر ان ياكل منه بالمعروف  
 او بعد راحة علم او بؤك صديقته بغير ايا وكسر  
 المكاف وصديقه بالتقرب به او فيطعم صدقة بینه  
 والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ولا يسمون فاجله  
 الى اوطا ولا تقربط حال كونه غير متولاه اي بالماله الذي  
 تقبه بيه عمر وهو الارض او غير متخذ منه ما لا  
 ارضها والمراد انه لا يملك بشا من رقبته ويؤخذ من  
 من قوله لا جناح على من وليه ارض جواز احد الاجرة  
 من مال البيت واما للواقف ان ياترط لنفسه جزاء  
 من يبيع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه  
 ولم يستثن ان كان هو الواقف او غيره فذل



على صحة الشرط واذا احتاز في المهر الذي لم يعينه كان فيما  
يعينه اجدوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر لتوافق  
قال ابن بطال سنة الذرية لداويديس كان وقف  
على نفسه او يطول العهد فنيستى الواقف فيتصرف  
فيه لنفسه او عوفه فيتصرف فيه ورثته واستتبط  
بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي  
يوسف ومذهب ابي حنيفة انه لا يقع الا الحكم  
به طام براه بعد دعوى صحفية ويؤخذ من الحديث  
ان الوقف كان في زمنه صا الله عليه وسلم قال ان يقع  
في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يجز من اهل الجاهلية  
فما علمت دار ولا ارضا منبراً حبيسها وانما حبيس  
اهل الاسلام وهو عندنا محمد بن عمرو لاول صدقة  
كانت له اي موقوفته في الاسلام صدقة عمر رضي الله  
تعالى عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اجنبوا السبع الموثقات  
امر الميثاكة قالوا يا رسول الله وما هن قال اوصوا  
الشرك بالله بان يتخذ معه المغير والثاني  
الكفر وهو لفة صرف الرشي عن وجهه وتالي  
فبا حقه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى و

الثالث

والثالث قبل النفس التنا حرم الله قبلها الا بالحرف  
والرابع اكل الربا وهو لفة الزيادة والخامس اكل مال  
اليتيم الذي مات ابوه وهو ممن البلوغ قال ابن  
التولي يوم الزحف والفرار عن القتال يوم اردحام  
الطائفين قال ابن عساق الحصينات بفتح  
المضاد اسم بقوله الغافلات بالعين العجبة والهاء  
العام ينسب اليهن من الرنا والتفويض على عد  
لا يمان في ازيد من غيره هذا الحديث كالرنا جليبة  
الحبار وعفوق الوالد من واليهن الغوس وعين ذلك  
بما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقضه وعنه  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
تقسم بالخير على النبي ولا نبي ولا نبي ولا نبي ولا نبي  
على الخير ورثتي ديناراً ولا درهما ولا نبي ولا نبي  
قوله ولا درهما وتوجيه الرخي انه صلى الله عليه وسلم  
ها لا يورث عنه ولما النبي فعلى تقدير انه يخلف شيئاً  
فنها هو عن فقننه ان اتفق انه يخلفه وسما هو ورثته  
بما اذا لا فقد قال انما معاشر الا بيبي لا نورث  
ما تركت بعد تقنة نبيي على الخطابي بالنهي  
في معنى المعتد ان لا نبي لا يجوز لمن ان يترك ابداً  
بخرت لهن النفقة وتركتهن لهن يسكنها  
وهو سنة عامي وهو صدقة وموتة بالحق عطف على



قالوا لا ينبغي ان يلقن ويدفع ان المراد في سبيل الله لا  
كما في حديثه من وعظه كسبيل المعركة ومثل من مات  
2 انما عون حبيبة اقام في البلد المذكور وفيه جازما  
بانه لا يصيبه الا ما قدر له فتكون فظا المراد  
2 سبيل الله والمصحيح ان السوال من واحدة  
وقيل في حق الموتى سبعة والكافر اربعين صباحا  
وقرئتم كانوا يتخبرون ان يطعم من الموتى ستة  
ايام من يوم دفنه وهذا يخص السوال بسببه  
الامة المحمدية او مع الامة فبها ظاهر الاكاديت  
التخصيص وبه جزم الحكيم الزمدي وخرج  
انما القم الى النعم واصبح بانه ليس في الاحاديث  
بما يبع ذلك وانما خبر البهري عن النبي عليه السلام  
بكتفته امتحانهم في الفتور قال والذي يظهر ان  
كل من تبع امة كذلك فبندب كفارهم في جوارحهم  
بعد سوالهم واقامة الحج عليهم وهذا السوال  
باللسان الفريام بعينه ظاهر قوله ما كنت لتقول  
في هذا الرجل الا جزا الحديث انه بالعرفي ويستأنس  
له بما رواه اذ رحل امان وكان له اخ ضعيف الدهر  
قال اخوه فدعنا فلما انصرف الناس عنه  
وضعت راسي على القبر فلما انا قبوت من داخل  
القبر فيقول من ربك وما ذابيك ومن ذابيك فسمعت  
صوتا اخي وهو يقول الله قال الاخر فما ذابيك  
قال الا سلام وقيل ذابك كل احد بلصانه

يقف

و

وفيتا سنة له باريسا الرسل لللسان فوفهم وعين  
البلقيني انه بالسرفانية والله اعلم **عن عبد الله**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال اذا مات عرض عليه منقده**  
**بالقدارة والعيشة** ارفها ويحمل ان يحيى من جرد  
ليدرك ذلك وكفتم تخاطبته والعرض عليه او  
العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهو  
العرض مرة واحدة بالقدارة ومرة بالعيشة اخرى  
فقط او كل عداه وكل عيشة والاولى موافق للاخبار  
ان بقية في سياق المسئلة وعرض المقعدتين على  
كل واحد ان كان من اهل الجنة **من اهل الجنة**  
ظاهرة اتخاذ الشوط والجزا لكنها متفان في السواد  
ويحمل ان يكون بقدره لمن يتقاعده اهل الجنة  
ارفا لعروضه عليه في بقاع اهل الجنة في حرف  
المبتدأ والمضيق المجرودين وايتم الضاق اليه  
بقائه في رطوبة سلم ان كان من اهل الجنة فالجنة  
وان كان من اهل النار فالنار فالكفروض الجنة  
او المعروض النار فبقفروضها على صنف المبتدأ  
ويحمل ان يكون المدين فان كان من اهل الجنة فتسير  
بما لا يدرك كهنه ويغفر بما لا يقدر قدره **وان**  
**كان من اهل النار من اهل النار** ارفقعه من  
تقاعده اهل الجنة عليه او يعلم بالعكس ما  
بدا اهل الجنة ووهبها بتقيم من صون اهل الجنة  
فتتويب لمن صون اهل النار بما بينه ما بعد

انما هو كذا

ويش

يسر



وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان فتح المبدى بشرح مختصر

الزبيدي

الرقم الخاص ١٢

الرقم العام

٢٤١٣

إهداء مكتبة

المطبعة برسيه

الجزء

الثاني



تعتة بناءة وانما مله هو القيم على الاوصاف والخلقة  
فقد عليه الصلاة والسلام وصيه دليل على مشروعية  
اجرة العابد على انوقف عن عثمان بن عفان وصداقته  
انه قال حين حوصر اربما حصره اهل مصر في ارضه لاجل  
قولية عبد الله بن بسطام بن ابي سرح فلما اجتمع  
الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله فادانوا له  
والاسلام وفي رواية انشدكم بالله الذي لا اله الا  
هو ولا انتد الا اصحابنا صلوا الله عليه وسلم  
التم يقولون ان رسول الله صلوا الله عليه وسلم قال من  
حفر بئر روية فله الجنة فحفرتها المشهورات  
استراها لان حفرها كما في الترمذي بليقظ هذا فقلوه  
ان رسول الله صلوا الله عليه وسلم قدم المدينة وليس  
بها ما يستغذبه غير روية فقال من حفر بئر  
بروية يجير دلوه مع دلاء البائس يجير له منها  
من الجنة فاستبريتا من صديق بالي لذي ذنوب وعند  
البناء انه استراها بعد من الفاء والجنة وعشرون  
الفا لكن روية المغيرة الحديث في الصحابة بليقظ  
وكانت لرجل من بني غنابرة يقال له روية واذا  
كانت عينها في حفرها ان يكون عثمان حفر فيها بئرا و  
كانت العين تجرى الى بئر فيسبها عثمان او حلوها  
فتنسب حفرها اليه قال في فتح الباري ان السلام مقدم

انه صلوا الله عليه وسلم قال من حفر بئر حياض العذرة بغير  
العين وسكون العين وهو غزوة يتبول في الحنة  
فحفر بئرهم وفي نسخة فحفرته فصد قوة اهل الصحابة  
كما قال وروي السائغى من طريق الاحمد بن حنبل  
ان الذين صدقوه صلوا الله عليه وسلم بن ابي طالب وطالحة والربيع  
ونسقد بن ابي وقاص عن ابن عباس رضي الله عنهما  
انه قال حفر في رجل من بني سهم هو يزيد بن جهم الوصل  
ففتح الرابي مصفرا وقيل يويل بن ابي نازية  
بدا في الهمة بدلا لراى اى وليس هو يويل بن وقاص  
فانه حفره في هذا السهم وفي رواية بن جريح انه كان  
مسلم مع عميم الداري العمري المشهور وكان حفرها بينا  
وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا بفتح الهمزة  
وبند بعد الدار الهمة بمد ومصر وفا وكان عددي  
حفرها بينا قال ابو حنيفة لم يبلغنا السلامه اى حفرها من  
المدينة للتجارة الى ارض الشام فأت بيزيل السهم بارض  
ليس بها سلم وكان لما اشتد وجعه اوصاه المومنين  
وعدي وامر بها ان يود ففعلنا عدا اذ رجعا الى اهله  
فلما قدموا عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جامعا  
بالجيم وتحققت الميم وهو ان بن حفنة منقوش  
بالذهب فيه فلا يخافه من كماله والجامع الاصل الكاس  
وهو الحافظ في الفتح اى ان مراده انا مخصوص



كما علمت لا معلق انا حتى يرد عليه انه من فقهاء الخاصين  
بالعام كما منه البعض وايجتزئ غلبه بذلك وفي رواية  
ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بوجه شتم  
دسها 2 متاعه ثم اوصى اليها فاما مات متحا متاعه  
ثم قدما على اهله وقد فعاليهم ما اراد ففتح اهله متاعه  
فوجدوا الوصية وفقدوا شيئا فسألوا عنها  
فجاءوا فوضوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فترجموه  
الاية الرقعة لن الامن فحلها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجد الحجام بمكة فقالوا اى الف من  
وجد الحجام سهم ابتغناه من عيم وعدى ققام  
رحلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي ربيعة  
من اولياءه اى اوليا بوزل السهم فلفا لشهادتنا  
احق من شهادتهما يعني عينا احق من عيبيهما  
وان الحجام لضاحهم قال وقتهم قرئت هذه الاية  
فما اسها الذين آمنوا مشاهدة بينكم اى شهادة ان لا اله الا الله  
فخر والمضائق واقيم المضاف اليه سبحانه اى باليقود وما  
امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الا شهادة واضنا فتنا  
الافراق على الاضنا ع اذا حضر احدكم الموت احدكم  
منصوبه على المفعولية واذا ظرف للشهادة وحضور  
الموتى مشرقة وظهور اماراته بلوغ الاجل وحال  
الوصية بدلين اذا وجب الميتة او هو ميتة  
بينكم

بينكم قوله انسان وجوز الرخصى كون انسان فاعل  
مشهدا دة بينكم على معنى فيما مرض عليكم ان يشهد  
انسانا ه ففصل الجهاد والسلم  
ار هذا بيان فضائها وفي نسخة انسان لفظ بيان  
بسم الله الرحمن الرحيم عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال ارسل قال ابن حجر لم افق على اسمه الرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ذلكى صنع الامام على عبد  
الجهاد اربيا وبيه وبعائله قال عليه السلام  
لا اجد ه اى لا اجد الهدى الذى يعدل الجهاد  
قال عليه السلام متانقا هل يتطوع اذا خرج  
الحجاء بعد ان تد ذال مسجدك اى محل سجودك اى صلا فكن  
فتقوم بالنصب عما غابا ان تدخل ولا تغفر  
وتصوم ولا تقطر بنصبه غطفا على السابق قال  
الرجل ومن سيقطع ذلك اى لا احد من نطيقه  
عادة عن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه انه قال  
قيل يا رسول الله قال في الفتح لرافقا على اسم السابق  
السائل وقد سبق ان ابا ذر سأل عن نحو ذلك اى  
اى الناس افضل وللمسلم اى الناس الايماننا فقد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى افضل الناس  
بمنون يجاهه في سبيل الله بنفسه وماله  
من اى من يجهاد في سبيل الله تعالى مع الفتح المنتقدى

حاج



النساء من انما خير الناس رجلا عمل في سبيل الله علم  
ظهر حرمته عن السبعينية وذلك يقوى قول من قال  
ان قوله موين يجاهد المقدر بعونه افضل الناس موين  
بجاهد عام مخصوص وقدره من افضل الناس  
لان العلماء الذين جعلوا الناس على الشرائع والسنن وقادروا  
الى الخير افضل ولنا الصديقون قالوا ان من يدين الموت  
الجاهد في العقل قال عليه السلام موين ان من  
يليه موين في شعب من الشعب بكسر الهمزة المعجمة  
وسكون العين الهللة في الاول وفتحها في الثاني اخر  
موجودة هو ما الفرح بين المحبطين وليس بقيد  
بل على سبيل المثال والاقاب على الشعب الخلو عن  
الناس فلذا مثل بها للفراق والافتراق فكل مكان  
يبعد عن الناس فهو اخلا في هذا المعنى كالمساجد  
والبيوت وسلم من طريق معمر عن الزهري رجل مقتول  
قتل الله ويعد الناس من شدة رغبته وقيل العزلة  
لما فيها من السلامة من العينية واللغو وكونها وهو  
مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث يفيحة بفتح الموحدة  
والجيم بينها عين كالملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي  
هريرة نزل على ابي بناس زمان يكون خير الناس  
فيه فمثلة بن احد يهتد فرسه في سبيل الله

يعلم

يعلم الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعب  
يعتم انفسه ويوكل الزكاة ويعد الناس الا من خير  
رواه مسلم واما جمان وزوي اليه في الزهد عن  
ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يسلم لذكه  
دينه الا من هرب بدونه من مشاهق الدنيا هون ومن  
حجر الرجم فاذا كان ذلك لم تنل المشاهدة المفيدة  
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك  
الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة  
ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان  
كان هلاكه على يدي قرابته والمجربان قالوا كيف ذلك  
يا رسول الله قال يعبرونه بفسق المعيشة وفقد  
ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه  
ايما عند عدم الفتنة فذهب الجهو وان الاضلال  
افضل لحدية التي من المومن الذي يخاطب الناس ويصبر  
على اذاهم اعظم اجر الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على  
اذاهم عن ابي هريرة رعا الله عنهما قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي نخة يقول مثل الجاهل  
في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله او اعلم  
باعتد نينته ان كانت خاصة لا عامة الله قد ذلك  
المجاهد في سبيله وانما كانت نيتة حب المال والدنيا  
وان شارب الذكر فقد بشر الله بالدمية والجملة



معرفة بين قوله بمثل الجاهل في سبيل الله وبين  
قوله مثل القائم نهاره القائم لييله وزاد مسلم بن  
طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثل القائم القائم  
القائم باياته الله لا يقف من صيام ولا صلاة  
وزاد النسائي من هذا الوجه المخاض الرابع الساجد  
ومثلكم بالصائم لان الصائم سمسك لنفسه عن الاكل  
والشرب والذرف وكذلك الجاهد سمسك لنفسه  
في محاربة العدو وحاليس نفسه عما من تفرغ بها قلبه  
وكما ان القائم الذي لا يقف ساعة عن العبادة  
مسترا لا حر كذلك الجاهد لا يقف ساعة من ساعته  
يعبر احر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظم ولا  
نصب ولا مخصة في سبيل الله القول الاكثي لهم  
به عمل صالح اذ الله لا يصنع اجر المحسنين وتوكل  
الله المثقل تعالى عاوجه العقل منه للمجاهد  
في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يتوفيه  
بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما  
ورد ان ارحام الشهداء تستر في الجنة او جده  
بفتح ادم اذ ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما  
مع اجر وحده او عتمة مع اجر وحده الاجري  
الثاني للعلم به اذ لتقفم بالنسبة الى الاجر الذي  
يدون

بدون العتمة قال لقفية ما فقه ضلوا ما فقه  
جمع اذا يقوا عد لقفية ابنه عند عدم العتمة  
افضل منه وانتم اجرا عند وجودها وليس  
المراد ظاهر الحديث انه اذا عتم لا يحصل له اجر  
فقد برده مسلم بن حديث عبد الله بن عمرو بن  
العاص مرفوعا ما من غازية تقروا في سبيل الله  
فيها يبيون العتمة الا تقبلوا قلتي اجرهم ويقتي  
لهم الثلث فان لم يعيبيوا عتمة فم لهم اجرهم  
فمنذا صريح في بقا نقص الاجر مع حصول العتمة  
فتكون العتمة في مقابلة جز من ثواب الغزو  
وفي التقدير يلقى الاجر جارة لطيفة وذلك ان  
الله تعالى اعد للمجاهدين كرامات دينية تبيين  
واخر دية والدينون بيان السلامة والعتمة  
والاحزوية من حوله الجنة فاذا رجع سالما غاما  
وقد حصل له ثلثا ما عدا الله له ويقوم عند الله  
الثلث وان رجع بغير عتمة عوضه الله  
عن ذلك نوابا في مقابلة ما فاته وقيل ان او عتبي  
الواو والتقدير باجر وعتمة ذلك ارحامه ما  
يالوا وفي بعض رواياته وكذا وقع عند النساء  
والاوه او ذبا سنامه يخرج لكن استدل ذلك  
بانة اذا كان المعنى لقفية اجتمع الالهون



كان ذلك واطلاق الفناء فيقتضي انه لا بد من حصول  
الامر من لهذا المجاهد وقد لا يتحقق له ذلك فافهم  
الذي ادعى ابن ابي عمير الواوون انه يلزم عاظم الحدي  
ان من رجع بعينه رجع بغيره وقع في نظيره وهو  
انه يلزم عا جعلها لذلك كل غايز يجمع بين الاجر  
والعقوبة معا واحديا — بانه انما يرد الاشكال  
اذا كان القائل بانهما للتقسيم صريحا بان المراد قللة الاجر  
ان فائتة العقوبة وان حصلت فلا واما ان سكت  
عن هذا التفسير فلا ينبغي الاشكال اذ يحتمل ان يكون  
التقدير ويرجع سائلا بجر وحده او عقوبة واجر  
كما هو في التقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال  
ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانهما للتقسيم من  
بانه المراد ما ذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال  
ان يكون تكليفا لاجر لعظيمه ووجوبه الاجر الكافي يكون  
هل من قوله فله الاجر ان فائتة العقوبة وان حصلت  
فلا يحصل له ذلك الاجر المحفوض وهو الكافي فلا يلزم  
انتقامه مطلقا لاجر عنه وعن رضى الله عنه انه قال  
تو امن بالله ورسوله و اقام الصلاة و صام و صفتان  
لم يذرك الزكاة و الحج و فله سقط من اجور و اية  
نفسه و شئت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل  
وقال

وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث  
لم يذكر لبيان الاركان فكان الافتقار عما اذا كان  
محتفظا لانه هو المتكرر عاليا واما الزكاة فلا يخفى الا  
على من له قال بشرطه والحج لا يجيب الامرة على التواخي  
كان حقا على الله بطريق العقل والكرام لا بطريق الوجوب  
ان يدخله الجنة جاهدا في سبيله او جلتس  
في ارضه اثم ولد فيها وفي فتحة في بيته الذي ولد فيه  
فقيه فان يفسد لمن حرم الجهاد وانه ليس هو وان  
الاجر بذلك من الاعيان والتزام الغزاة فهو ما يوصله الى  
الجنة وان قهره ووجه المجاهد من كما يحق يستتاد  
من بعية الحديث على ما سياتي فتعالوا يا رسول الله  
وفي الترمذي ان الذي خالفه بذلك هو معاذ بن  
جبل عند الطبراني ابوالدرهم افلا ينسب الناس بذلك  
قال عليه السلام ان في الجنة مائة درجة اعدها  
الله للمجاهدين في سبيله مائة الدرجة التي لا ياتيها  
سوا الارض الا سوى النبي و مع الله عليه ولم بين  
الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجهاد في ارضه التي  
ولد فيها في حوله الموت بالله ورسوله القيم للصلاة  
انصاع لمصناف في الجنة استذكر على ذلك بقوله  
ان في الجنة مائة درجة يخرج الشارة الى ان المساواة لم يمت  
وقال



على عمومها وانما هي في اصلها حول الجنة لا في تفاوت الدرجات  
وقال الطبري في شرح المنكاة بعد الجواب من  
اسلوب الحكيم ان بشرع بعد حول الجنة بالامانة والعبادة  
والصلاة ولا تلتق بذلك بلزدة على تلك البشارة  
ببشارة اخرى وهي الفوز بدرجات انهم يهاقون  
من الله ولا تقنع بملك ايضا بل بشرع بالفردوس  
الذرى هو اعلاه وقيل ان ذلك بقليل لمحذوف  
كانه قال لا تنبشهم ايا في الجنة كما يدل حديث  
الترمذي بن رواية معاذ قلت يا رسول الله / الا خير  
الناس قال ذر الناس يعلموا فان في الجنة مائة  
درجة والمعنى لا ينسب الناس بد حول الجنة لتلك  
الاعمال فينفوا عنده ولا يتجاوزوه الرما هو افضل  
منه وهو الدرجات التي تحصل بالجهد وهذه هي  
الملكوتية وتوكل اعداها الله للجاهدين فاذا سالت  
الله فاسالوه الفردوس فانه في وسط الجنة ان  
اقصاها واعلى الجنة بين ارضها وقال ابن حبان  
المراد بالاول وسط السعة وبالاعلى فوقية او وسطها  
وفوقها قال بعض الرضا آراه بضم الهزة اراظنه  
قال جوفه عرش الرحمن بفتح العاق وضبطه بضم  
بعضها ونسب فيه الى السهول لان فوق من الظرف  
اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منقوبة اصلا  
والضهير

وانضد المضاف اليه فوق طابع الى العزودوس  
وقيل هي الجنة كلها والتكبير باعتبار كونها  
مكانا واحدا كان مقتضى الظم ان يقال فوقها ومنه  
ار من العزودوس فخر اصله تتفق حتى احدى  
الناسين تحقيفا انها الجنة الاربعة المذكورة في قوله  
تعالى فيها انهار من ما غر اسن وانهار من لني  
كوليتعير طوه وانهار من خر لذة للشارين  
وانهار من عسل مصفى وقيل العزودوس  
مستتره اهل الجنة وفي الترمذي هو روية  
اهل الجنة عنها انس بن مالك رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل  
الله مبتدئا تحفص بالصفة وهو قول في  
سبيل الله والتقدم لغدوة كائنة في سبيل الله  
واللام للتأكيد وقيل للتقسيم في نسخة الغدوة  
في سبيل الله او روية عطف عليه وافر  
للتقسيم اربعة واحدة في الجهاد من اول النهار  
اطوخه خیر من الدنيا وما فيها اربعون ذلك  
الزمن القليل في الجنة خیر من الدنيا وما  
اشتمل عليه وكذا قوله لفلان فوسر اخدم



ان ما صرف في الجنة من المواضع كلها بسببيتها  
وارضها فاخبر ان قصر الزمان وصغير المكان  
في الجنة خير من طول الزمان وكبير المكان في الدنيا  
فترهيدا وتغنيها لها وترغيبا في الجهاد  
فنيق ان يغني صاحب العذوة والروحنة  
بعذوة وزوجته اكثر مما يغني ان لو حصلت  
له الدنيا جذاذبها فيها محضا عشر كما سب  
عليه مع ان هذا لا يتصور عن ابي هزيرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لقاب قوس مبتدأ وفي اللام فاقدم  
والقاب ما بين الترت والقوس او قدر طولها  
او ما بين السية والمقيض او قدر ذراع  
او ذراع تقياس به فكان المعنى بيان قدر  
الارطع من الجنة وفي رطبة وقد يعنى سوط  
وقول في الجنة صفة لقاب قوس والخرق  
خير من الدنيا تطلع عليه الشمس وتقرب  
لا يدخل الجنة مع الدنيا حتى اقبل الا كما  
يقال الفصل خبر من الخلو والعذوة والارطع

في سبيل الله وتوا بها خير من فيها الدنيا كلها  
لو ملكها وتصور تتفرج بها كلها لانه زايل  
وتغني الاحرة باق وقال لعذوة اوروصة  
في سبيل الله خيرا مما تطلع عليه الشمس  
وتقرب هو من تعلم في الرطبة ان بقية  
خير من الدنيا وما فيها وقد يقال ان منها  
تغنا وتافان وما فيها مثل ما تحت طينقاتها  
بما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيره  
وما طلعت عليه الشمس وعربت ليشمل  
ما تطلع وتقرب عليه من بين السموات لانها  
في الرابعة اذ ان بقية على الخلاق وللمسكين  
يقولان في حقيقة الدنيا احد ما انها متا  
على الارض من الهواء والحو والثلث في الشهوة  
كلا المخلوقات من الجوهر والاعراض الموجو  
قبلا لادان الاخرة بالخاصة من الاخاديق  
المدلورة ان المراد لتسهيل امر الدنيا وتظيم  
امر الجهاد وان من صفة من الجنة قدر  
بسوط رصدي كما انه فضل لم اعظم من جميع  
ماتة الدنيا فكيف بمن فضل لم من اعمالا



الدرجات الحور العين وصفتهن الحور مبتدا والعين  
وصفها وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف  
او مقتضين ما تذكره وفي نسخة بانه بيان الحور العين  
وصفتهم والحور يجمع الحور وسكونه الواو جمع حوراء  
من الحور بالتحريك وهو كذا القاموس ان يشتد  
بياض بياض العين وسواد سوادها فتستدبر  
حدودها وترق جفونها ويسين ما حولها  
او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد  
او اسوداد العين كلها مثل الظبلا لا يكون في بني ادم  
بل يستفارقها والعين بكسر العين جمع عينات قال  
في القاموس وعين كفرة عينا وعمية بالسر  
عظم سواد عينه في سفة فهو عين وقال في المعنى  
دايرة عينا حسنة العينين واسعة والجمع  
عيني بالسر اجمع عن ابن ابي عمير بن مالك رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو ان امرأة من اهل  
الجنة اطلعت بالمشهد يد الطام الغنوصة وفتح  
اللام الاصل الارض لاصوات ما بينها اربابها  
والارض والملائكة وما ذلك لما روي عن ابن  
عمر بن قيس انه قال خلق الله خلقا

الحور

الحور ابتداء اصابع رجليها الركنية ثمن اذن عفوان  
ومن ركنيتها الركنية ثمن الكسك الادق ومن  
تديبها الركنية ثمن العنبر الا شهاب وهو عنقها والنون  
من الكافور ولنعصيتها بفتح لام التاكيد وكسر  
الضاد المهلهل وسكون الحنية وبالغاي خادها  
على راسها خمر من الدنيا وما فيها وعند الطير ان  
من حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن حبيزة لو ان بعض لبنها لذي لعل صود  
ضوء الشمس والقر ولوان طاقه من شعرها  
يدون للملائكة ما بين المشرق والمغرب من طيب  
رحمها الحديث وعمه رضي الله عنه انه قال  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقوليا من بني سليم  
الذين عامر في مسعين وهم المشهورون بالقرابة  
لانهم كانوا الثروة من غنمهم وسليم بضم السين  
المهلهل وفتح اللام وسكون الحنية وهذه  
الوطية وهو لان المبعوث هم القرابة من  
الانصار وبني سليم هم الذين عند ولا القرابة  
المذكورين والمبعوث اليهم بنو عامر وبني  
سليم وقد اخرج هذا الحديث البخاري

مستفاد من الحديث ان خلق الله خلقا



2 المعازي عن موسى بن اسماعيل عن صاحبه وقال بعث  
اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيسين  
المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصد  
هنا بعث اقواما اسمهم اخو امر سليم الي بني عامر  
وصارته بن بني سليم فما قد هو اين معوينة  
قال لهم خالي خوام لبن مجان انقد علم انقد علم  
ار الي بن سليم ار عامر فان اقتوف بشدة يد  
الم حتى البنهم بعض الهمزة دفع الوحدة وتشدة  
اللام المسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه يدعوهم الي الاعان حصل الفقود والا  
ارطاة الي بومنون كنتم هي قريبا فتتروني  
او فتتروني فتتقدم اليهم فامنوه فبينا  
باليم هو حدثهم ار حدث بني سليم او تني  
عامر عن البن صلى الله عليه وسلم قال اذا ومثوا  
جواب بينما ار اشاروا وورطية او بعض  
الهمزة وليس الم ار اشير الورجل منهم هو عامر  
ابن الطفيل فطمنه بريح فانتدده بالفا والذال  
الهمزة ار في جيبه حتى خرج من الشق الآخر  
قوله ار حرام الطهونه انتك المر قرت بالشهادة  
ورب الله تعالى تم طالوا بعبية اصحابه ار اصحاب  
حرام فقتلوه الار جلا اعرج بالنصب  
وهذا

وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الالبخاري وهو  
 بن امية كما عند الاسماعيلية وفي نسخة اعرج  
 بالرفع وقال الكرماني في بعضها يكتب يدون  
 الف على اللفظة الربيعية صعد الحبل فاخذ  
 حبله اتبعه صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم  
 فوصى عنهم وارضاهم وكنا نقول ان في جملة القرآن  
 ان بلغوا قوما نانا قد لقيتنا ربنا فرفقنا عنا وارضانا  
 كما فتح ارفظه بعد من التلاوة والمقرز وكتب  
 الفروع للشافية ان منونة التلاوة لا حدم  
 مسها هو فيه للمحدث ولا قراءة للمجيد وراوان  
 جري عن ابن ابي رزاق الله ولا حتمين الذين قتلوا  
 في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون  
 فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا حتى  
 انفتحت عمار على بكر الرا وسكونت العين الههله  
 اخوه لام بحر وريد الكاف من عليهم باعادة الفا  
 ورعد هو لعن من بن سليم وذكراته بفتح الهمزة  
 وسكون الكاف وبن الحمان بكر اللام وسكون اللام  
 الههله وبن عصفية بفتح العين وفتح الصاد الههله  
 وشديد التحنة الذين عصوا الله ورسوله وسابق  
 2 اخرا الجهاد انك الله تعالى انه دعا على اصحابه  
 بن سليم حين قتلوا المقر قال في الفتح وهو اعرج

رطل  
 2







له وانتظاره ذلك الى النوع الموعود **فقال له هذا**  
**مفتدك حتى يفتك الله يوم القيامة** ولم  
يخبر بفتك الله اليه يوم القيامة والضمير  
للمفتد آثر هذا مفتدك بتقريبه حتى  
يبعثك الله الى مثل من الجنة او النار وعند مسلم  
يتم بقال هذا مفتدك الذي يفتك اليه يوم القيامة  
او القبر يوحى اليه تعالى اذ ارتقا ابه تعالى اقول المحتر  
اي هذا الا ان مفتدك اليوم المحتر في عند ذلك  
لمراجعة او هو انما ينسى عنده هذا المقعد **عما**  
**البر بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي اتراهم**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال **رواه**  
**صاحبه عليه وسلم ان لم يرضوا الجنة** تضم الم ان  
ايتم رضا عن روية بوضع في الجنة ويقال  
للراة من وضع اذا كان من شأها ذلك فان ارضعت  
بالفعل قيل بوضع بالها وروى بوضع بفتح الم  
مصدرا ارضاعا وروى ابن ابي ان حذيفة  
رضي الله عنه قال **رضعها** ورضعها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد موت القاسم وهي بنتي فقالت يا رسول الله  
درت لبيبة القاسم فلو كان عاتق حتى  
يبطل الرضاغة لهرق علي فقال ان لم يرضعها  
في الجنة يبطل رضاعه فقالت لو علم ذلك لهرق  
علي فقال ان سبت اسمك صوت في الجنة فقالت  
لا اصدق الله ورواه قال النبي وفي هذا  
فمنها رضاعه عنها كرهت ان توتن بهدا الامر  
مفاتيح

مفاتيح فلا يكون لها من الايمان بالقبيه ثقله في المصايح  
**عن ابن عباس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله**  
**عليه وسلم عن اولاد الشركيين** فيدال باللام عادية ومثل  
حذيفة **فقال الله اذ خلتهم** ارحم خلقهم  
واذ متعلقة بحروف ارحم ذلك اذ خلتهم والجملة بمنزلة  
بذل العبد والخبير وليست متعلقة بافضل التفضل  
لتقدمها عليه ويحتمل جواز نقلها به لان النظر في  
يبلغ فيها **اعلم بما كانوا عاملين** اذ انه علم انهم لم يملوا  
ما يقتضيه فذمهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا  
لا يحتمل ان يوفوا قال **سبعهم** انه قال ذلك قبل ان  
يعلم انهم بنو أهل الجنة وهذا ينص بالتوقف وقد اخرج  
به ايضا قال **سبعهم** الله ونقل عن ابن المبارك  
طسحاة ونقله البيهقي في الاحتقار عن ابي ثعلبة  
قال ابن عبد البر وهو معتق ضيع مالك وليس عنه  
في هذه المسئلة سمي مخصوصا لان اصحابه من حو  
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في  
الجنة قال والحجة فيه حديثه الله اعلم بما كانوا  
عاملين وروى احمد بن حنبل في مسنده بسالته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عما ولد ان المسلمين قال في الجنة وعن  
اولاد الشركيين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا  
الايمان قال ربك اعلم بما كانوا عاملين ورواه احمد بن حنبل  
فصاحبه من النار لكن اصدته ضعيف جدا وعن  
ابن عباس قال كنت اقول في اولاد الشركيين هم من  
حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال كنت في روضة النبي صلى الله عليه وسلم



هو كما حيتوة بخلاف اللون لون الدم فالراحة  
فيه لتقدير ذلك لا شدة حقيقة. فليس لم من أحكام  
والصفاة فيها إلا باللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم  
كل كلم بكلمة المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يشهد  
او تبرأ جراحته لكن الظاهر الذي يحيى يوم العتامة  
ووجهه يشوب دما من فارق الدنيا ووجهه  
كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ  
عليه طابع الشهادة والحكمة في بعته كذلك ان يكون  
معه شاهد فضيلته بيده نفسه في طاعة الله  
عز وجل قال النووي قالوا هذا العقل وان كان ظاهرا  
انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله  
في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامور  
المعروف فلهذا عن المنكر وخوفك وكذا قال ابن  
عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه السلام  
بين قتل ذونا مالك بن شهيد قال الوليد بن العراء قد توفقت  
في دخول المعارك وفي ما كان في هذا العقل الاشارة  
التي صفا الله عليه وسلم الى اعمتار الاخلاص في ذلك  
بقوله والله اعلم بمن يسلم في سبيلكم والمعادل دون ما  
لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ما  
وحفظكم فهو يغفل ذلك بعد اعمية الطبع لا بد اعمية  
الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون في يوم تقوم  
القيامة

القيامة كمن حرك المك واي بذل يذلي نفسه فيه لا ي  
حتى يفتق هذا الفصل عن النبي من مالك رضي الله  
عنه انه قال قال عمر بن الخطاب بن النخعي والقتاد  
الهجرة عن قتال بدر فقال يا رسول الله عننت  
عن اول قتال قاتلت فيه المشركين لان غزوة  
بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلوة والسلام وكان  
في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني  
ان احقر في قتال المشركين ليرت الله بنون التوكيد  
الثقيلة واللام جواب القسم المقدر في نسخة ليراني  
الله يالف بعد الراي بحسنة بعد النون المكسورة  
المحقة ما احدثت فلما كان يوم احد برز يوم على  
انه فاعلى كان الهامة وروى بالنصب على النظر في  
ان يوم قتال احد اطلق اليوم وازاد الوقفة  
فما ضمار ابن حجاز قال الكرماني وانكشف المسلمون  
وفي رواية وانتم الناس وهو معنى انكشف  
قال ابن ابي عمير بن البقر اللهم اني اعتمد عليك بما صنع  
هو لا يعني اصحابه المسلمين من الفرار وايتاء  
اليك بما صنع هو لا يعني المشركين من القتال  
فا عتذر من الاطيان ويزال من الاعداء اشارة الى انه  
لم يرض الامر من جميعا ثم تقدم نحو المشركين  
فاستقتلهم او استقبل اثنين بن البقر سعد بن  
سعد بن عجم الميم احزه ذال بجمه وازاد في مسند الطيالسي

السي



بما طريق ثابتة عن النبي من زيارتنا يا سعد بن بقاء  
او يد الحنة وربي انظر اذ والده اي احد رجاها اي  
الحنة حنيفة او رجا طيبة ذكره طيبها  
بطيب الحنة بن دون احد ارعده قال سعد  
هو ابن مهاذ فلما استطعت يا رسول الله فاجتمع  
بن اذانه ولا صنيعة في الشرك ليد من العتل مع ان  
شجاع كامل العوة والانا وقع له من الصبر حبيبه ووجد  
في حسده ما يزيد على الثمانين من ضربه وطمعته  
ورفته قال انس هو ابن مالك فوجد نابه ارباب  
النظر ايضا بكر الموحدة وقد تدعى وثمانين  
ضربة بالسيوف او طعنة بريح ازرحة بسهم قال  
الهيبي وكلمة اوز الموصوف للثوب في رواية  
قال انس فوجدناه بين العتل ووجدناه قتل  
وقدم مثل به المشركون بفتح الهم وشد به المثلثة  
من المثلثة اي تظلموا اعصاه بن ابي واذن  
وتغيرها فاعرفه احد الا اخيه بينا من ابا صبيبه  
او بطرفه اصيغه قال انس هو ابن مالك كتاب  
تركه بضم النون او نطق نساك من الراوي وهو اعني  
واحد انا هذه الآية تركت فنه وفي اشاهه  
من الوهين رجاله صدقوا ما عاهدوا الله

عليه

عليه الاخر الآية وقال ان اخنته اراخته النبي بن  
النقر وهي عمه انس بن مالك وهو التي لنته  
الربيع بضم الراء في الموحدة وتعد يد الحنة  
الانصارية عمه انس بن مالك كسرة بثينة امرأة  
لم يعلم اسمها زاد البخاري في الصالح فطلبوا الاربع  
وطلبوا العفو فابوا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضاض فقال  
انس هو ابن المقر المشهور يوم احد يا رسول  
الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله  
لوقفا ورجا بن فقيه قال ان برصا خصها ليعفو  
عنها انتقام رضائه ولم يره بذلك الرد على الرسول  
والا فكار حكمه وقال مشايخ المشكاة لا في قولك لا  
والذي بعثك ليعفو رد الحكم بل بغيا لوقوعه وقول  
لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند  
الله من الغزاة والزلق والثقة فقبل الله تعالى  
ولطفه في حق بانه لا يخيبه بل ياتهم العفو يدل  
عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتض مني ابدا  
اذا لم يكن يعرف ان كتابه الله تعالى العفاص على  
التعدي بل ظن التخيب لهم بين العفاص والمدونة  
او اراد الاستفاد به صلى الله عليه وسلم الهم  
فرضوا بالاربع عوصا عفاص العفاص وتركوا

ا



العقبات من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد  
الله من لو اقمتم على الله لا يره في قسمه وانذر عند الحديث  
عن زور من ثابته الا بقصاري رضاه عنه انه قال  
نخبت المصحف بالمصاحف فقد وثقته اية بيتي القان  
اية من الاحزان وفي نخبة من سورة الاحزاب كنت  
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلما اجدها  
الا بغير خريفة بن ثابت الا بقصاري الذي جعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شهادته فيها رجلين خصه بوصية  
له ورضاه عنه لما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجلا في سبي فاذكره فقال خذ عني انا شهيد فقال  
عليه السلام اني شهيد ولم تستشهد فقال خذ نفسك  
على خير السام فكيف بهذا وامفني شهادته وجعلها  
بشهادتهين وقال لا تقدر وهو قركم تعالى من المؤمنين  
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستبكر  
كونه بشهتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط  
كونه قرانا التواتر واصلح بان كان متواترا  
عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه  
قال اشهد لسمعتها بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكذا عن ابي بن كعب وهو الامية وهو لا جماعة  
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اتى  
النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الخاطا ابن حجر

لم اعرف اسمه هل من ابقاوى اعجاز كسبي بن بنى البنيته  
سبون معقودة فوجدت مكسورة فحتمية سدالتم  
فموقية كما في سلم ولولا ذلك لا تكلم بقسره بمرور  
ابن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعد ما سمع  
وهو المعروف باصنم بن عبد الاشهل فان بنى  
عبد الاشهل بطن من الاقصاريين الاوس وهو غير  
بنى البنيته ويمكن ان يجعل على ان له بنى البنيته  
ثنية فابنهم حوة بن عبد الاشهل يحجمهم الا لثنية  
الى الاوس فقتل بفتح القاف والتون المشددة  
ار بفتح وجمه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل  
واسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم  
قاتل فقتل فقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
عمل عملا قليلا واخر بضم الهيرة مينا المفعول  
اجرا الثيرا بالثلثة واخر بن اسحاق بن المقازي  
بالنادى صحیح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان  
يقول اخذوني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة  
ثم يقول هو عمرو بن ثابت عن انس بن مالك رضي  
الله عنه ان ام الربيع بضم الراء فتح الموحدة  
وتد بالتحية المكسورة بنتها بالنصب صفة  
لام البراء بنت خنيفة الراء هذا وهم يتبع فيه اصله  
والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن



ابن محمد بن عمه النسب بن مالك ابن النضر بن صفير وقال  
ابن الاثير في جامعنا انه الذي وقع في كفة النسب والمغازي  
طاسا العجانية قال ابن حجر وليس هذا بقادر في  
صحة الحديث ولا في ضبط رواية وهو امر حارشة  
ابن سراقه بن ابن الههلهه وتخفيف الراء والقاف  
وحارشة بالحاء الههلهه والثلاثة الانصاري  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الههلهه  
الاخذ ثني بالرفع عن حارشة وكان قد قتل  
يوم وقعة بدر اما به سهم غرب بفتح الهمزة  
المجبة وسكون الراء هو صفة فتوتكم صفة  
لم وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العاقبة  
وجوز القح واصنافه سهم لغرب قال ابو عبيدة  
وغده الا يعرف راميه اولا يعرف من اين الى  
او جاء على غير قصد من راميه وعن ابن زيد فما حكا  
العري ان جاز حيث لا يعرف هو بالسكون الاسكان  
وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد هو بالاضافة  
وقتلوا فان كان في الحجة صبرقة قال ابن  
البندي انما شكت فيه لان العدو لم يقتلكم قصدا  
وكانها همت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا  
لان الاغلب قد لينة الاعلام على الغالب حتى يبين  
لها الرسول الفهم وان كان غير ذلك اجتهدت  
عليه

عليه في البكاه لا يلزم من البكاه ان يكون مع نوح ولا  
دلالة فيه على جواز النوح كما فهم بعضهم واطاب  
باب ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه كان عزوة  
احد وهذه القصة كانت عقب عزوة بدر فلما  
اوتها صلى الله عليه وسلم عليه قال عليه السلام  
يا امر حارشة انها حيان ارد رحان في الجنة وان  
ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي  
تقتلك وتقول خج خج لك يا طارئة والضحى  
في قوله انها بهم بغيره ما بعده لقولهم هي القرب  
تقولنا قنشا وحيوزان يكون الصخر للشان وحيات  
مبتدأ والتكليفه للتقطيم والراء بذلك التقويم  
واللتقطيم عن ابي موسى عبد الله بن قيس  
الا شعيرة رضي الله عنه انه قال جارح هو  
لاحق بن ضميره الباهل كما عند ابي موسى  
المديني في الصحاح الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر  
او ليذكر بين الناس ويشتهر بالجماعة والرجل  
يقاتل ليري بغير الياء وفتح انرا مينا المفعول  
مكانه بالرفع نائب فاعل اي من قبته في الجماعة  
في رواية وقاتل ربا حتى احرى وقاتل حمية وفي  
اخرى وقاتل عصبيا فتوصل ابن السكيت طلب القتال



لغضب  
حجة طلب المقام في صلبها والنجاة والرحمة والجملة  
لمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون  
كلمة الله اركاناً اتوخد مع العلباء بغير العلم الهلته  
هو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب العينة  
والشهرة ولا مظهر للشجاعة ولا المهمة ولا الغضب  
فلما صنف الاول عذره اخل بذلك لما رواه ابو  
داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد  
قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يفتن الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا  
كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله لا يقبل من العبد الا ما كان له خالصا وابتغى به  
وجهه من لو جعل الغير ضمنا الا اضلالا ومقصودا لم يخل  
قال ابن ابي عمير ذهب المحققون الى انه اذا كان في  
الاول قصد اعلانه الله لم يبره ما انضاف اليه  
اي في جوابه عليه السلام بما ذكرنا في التباينة والاختلاف  
في من جوابه كما صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان  
جميع ما ذكره ليس في سبيل الله اذ احتمال ان يكون ما عده  
في سبيل الله وليس كذلك فعدل اللفظ جامع عدل  
في غير الجواب عن ما عده القتال الى حالة المقاتل فتضمن  
في الجواب والاولى وقد تضمن القتال للمهمة بدفع  
الهمزة والقتال عصبية بغير الحقيقة والذي  
يرى

يرى متروكة عن يراها في سبيل الله فتناول ذلك الاوجه  
والفهم فليذا المحصيل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قال  
في فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي  
حفره الصحابة لما حزنتم عليهم الاضراب بالمدية  
سنة ربيع او سنة خمس ووضع السلاح وفي  
بنته استقاط لفظ السلام واعتزل فاقاه  
خبريل عليها السلام والحال انه قد عصب رأسه  
الغبار بتخفيف الصاد المهله اركبها رأسه  
الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس وقال  
لم و صنعت ان لاخ فوالله ما وضعته قتال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني وفي رواية والله  
ما وضعتاه فا حزن اليهم قال قال ابن ابي عمير  
وا و ما بالهن اي اشار الى الذي في مظلة بغير القاف  
وفتح الراء ويكون المحببة وفتح الظا المحبة قبيلة  
بن اليهود قالت عائشة رضي الله عنها حزن  
الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثوا الله عليهم  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يفتنكم الله عن جوارح  
يعتدل بالرضا الى جوارحكم وكموا والله ما على  
الله ليعتدل بن سبيل الله يقتل احدكم الا حرد وخطا



الحقنة وزاد مسلم ولان كيف يارسول الله قال تعادوا هذا  
انما المسلم ح سيد الله عز وجل وينقل ان يقتله الكافر  
وعند مسلم في باب الجنة ثم يتوب الله على القاتل بعد  
مسلم في رتبة بين الله الى الامام ثم يجاهد في سبيل الله  
فستشهد ولا احد من طريقت الرضوي عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة في ذلك كيف يارسول الله  
قال يكون احدكما قاتلا وينقل الاخر ثم يسلم فيقبر  
فيقتل قال ابن عمير البر فيستغاد بن الحنفية  
ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ولو قتل مسلم  
مسلم اعدا ابلا شهيد ثم تاب القاتل واستشهد في  
سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقتل  
توبينه احد انظاه قوله تعالى وما يقتل مؤمنا  
منه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه  
ولعنه واعده له عذابا عظيما وفي رواية النساء عن  
واحد ابن ماجه عن سالم بن ابي الجهد عنه انه قال  
ان الآية قوله ما قول ولم يبينها حتى يقضى  
ربعد الله صل الله عليه وسلم وذكر في الامام احمد  
والشافعي عن طريق ابيهم الخولاني عن معاوية  
سبعين رسول الله صل الله عليه وسلم يقول كل ذنب  
مكسبي الله ان يقتل الا الرجل يموت كافر او الرجل  
فيقتل مؤمنا لا يقتل الا بالشرع ورد عن ابن عباس خلاف  
ذلك والظاهر انه اراد ان لا يقتل الا بالشرع والتقليد  
وعليه

وعليه جهنم واللف وجميع اهل السنة وصحوا توبة  
القاتل كغيره وقاوا المراد بالجنود المكذبة الطويلة فان  
العد لا بد من ظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عند  
وعنه رضي الله عنه انه قال ايست رسول الله صل  
الله عليه وسلم وهو يجيد سنة سبع والجملة حاله  
بعد ما اقتحموها فقلت يا رسول الله اسمي  
بنو عتامة خبيرو دهمرة اسمهم قطع فقال بغيري  
شفيق بن العاص هو ابا بن سعيد بكسر العين  
لاستهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا ابا بن  
سعيد قاتل ابن قوقل يقاوتن مقتنوحين بينها  
واد ساكنة اخرة لام بوزن جعفر واسم الثوبان  
ما كان بن ثعلبة بن اصرم بصاد هامة بوزن احمد  
ابن فهد بن عثم بفتح العين المعجمة وسكون النون بعد  
ميم بن عمرو بن عون بفتح العين ثبها الاوسى الاضمار  
وقوقل بفتح ثعلبة اولفت اصم وعنده البغوي في  
الاصحاح ابا العثمان بن قوقل قال اليوم احد افضت  
عليك يارب ان لا تقبيل الشمس حتى اطا بفرجتي  
في الجنة فاستشهد ذلك اليوم وقال المنذر صل الله  
عليه وسلم لقد رايت في الجنة وما به عمره فقال  
ابن سعيد بن العاص ابا بن قوقل بالفتح والضم  
فقال يعني اعميه واذا بن قوقل بالفتح والضم



ثم بدلت كسرة التاء فتحية والياء الفاء كما فعلت في الاسفاور يا حسرتا  
وفيه شاهد على انتمتة واد في سنادي غيره من دون  
كما هو ذلك المرد واخيتار بن مالك وانتصابه عينا  
نوا وخرطية واخيه كوير بلهم سورة فواف  
مفتوحة لفرحة فالو يورد وبيبة اصف من الاسود  
كجلا العين لا ذيب لها اوطول كل اكلها والثنائين  
يسمونها عتم بين اسرائيل ويزعمون انها مساخت  
تدلى بفتح الدال الهالة وقد ديد اللام اذا اخذت علينا  
لن قدوم صان بفتح الفاق وضم الدال الهالة المتخفة  
وصان بالفتحة المعجمة وبعد الهزة بوق اسم حيل في ارض  
دوس قوم ابو هريرة وبتل هو كاس الحبل لانه في  
الغالب مرعى العتم قال الخطابي اريد اباك تحقير لاني  
نفريرة طانه ليس في قور من بشير عطاء ولا منع طانه  
قليل القدرة على القتال ينبغي بفتح او كم ويسكن النون  
وتح العين الهالة او يعيب عما يتل رحمة سلم الرمة  
الله عز وجل بالشهادة على يدي لتبديده الحية  
تثنية يد ولم تهدي بان لم يعقد وموتى كافر اعلى  
لديه بالتثنية قد ظل النار وقد عاش ابا  
حتى تاب واسلم قبل خبير وبعد الحد بيته  
وشك بعض رواة البخاري في انه صل الله عليه وسلم  
هلاهم لابي هريرة اولا فني ابي داود انه لم يقسم

لمرضاه الله عنه عن ابنه صبر بن مالك رضاه الله عنه  
انه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على  
عهد النبي صل الله عليه وسلم ثم اهل التقوى على  
القرى فلما قبض النبي صل الله عليه وسلم وكثرا  
واستعدت وطاة اهلها عاهد وهم ورايد ان ياخذ  
حظهم من الصوم لانه مفطر الايام وطرا وافتح  
هنا اركان لا يصومها بل اذ يوم الاضحية فلك  
ما تشرع فيه الاضحية فندخل ايام التشرية وعنه  
رضاه الله عنه انه قال الاما عون وهو عدة كعدة  
البيير يخرج في الاباط والمراق شهادة لكل مسلم  
في حديث ابي عبيد عند احمد مرفوعا وجزع  
الكافر في حديث عبيدة بن عبد الطيب  
في الكبير يابن ابا يعقوب مرفوعا ياتي الشهد ادر  
والموقوف بايطعون فيقول احسان الطاعون  
حتى شهدا فيتهال اطر ولفان كان جراحهم كراجه الهدا  
لشيل دما كريح المسك منهم شهيد فيجيدونهم لذلك  
عز زيد بن ثابت الا يضاهي رضاه الله عنه انه قال ان  
رسول الله صل الله عليه وسلم اياه على لا يتوق  
القاعد وانه عن الجهاد من الامين في موضع الحال  
نوالقاعه ونادى من الصبر الذي فيه ومن اللسان  
ويهد اتره في غزوة بدر كما قال ابن عسك وقال مجاهد

بسلام



في غزوة تبوك في سبيل الله فجاه  
أبو النبي عليه السلام ابن أم مكتوم عمرو وعبد الله  
ابن زائدة العامري وابن مكتوم أمه واسمها عاتكة  
وهو عليها علي بنهم المشاة الحجة وكسر الميم  
وصح الامم مشادة وهو مثل عليها وكذا عيال  
فالتحاشية بمعنى ولعل لنا متقلة عن احد  
الامم وقال نيار سوله الله كواستطوع الجهاد  
اللو استقطعت وعمرنا لمقاومنا اشارة الى الاستمرار  
اد استحقاق الصورة الخال وكان رجلا اعمى وهذا  
يفسر قوله في الرواية الاخرى وشك في اشارة بفتح  
الضاد المعجمة ارضه بغيره فانزل الله تبارك  
وتعالى على رسوله صل الله عليه وسلم واخذوه على  
قصد بالذال المعجمة والواو الخال فتقلت على  
خبرة الشريفة كن الوحي حتى حقت ان ترض  
بضم المشاة العوقية وروى بفتحها وبعد الراء  
المستوحاة ضاه بجمه متقلة الى تدف في خبري  
ثم سرت بضم الهاء وقد عد الراء كشف  
فانزل الله عز وجل وتكدينا ما قبله غدا ولد الضر  
برفع غرضه للمقاعدين والضر كالمع والفرز  
والمرض ولما نزلت الآية امر صل الله عليه وسلم  
بكتابتها كما كتبت قلبتها والكتف عظم عريض

ثقل

يكون

يكون في كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لعله  
الغزاة طيبين ولما نزل غدا في الغزاة بالحق  
وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وروى  
او وقال زيد بن ثابت فوالله لكان لا نظر الى  
مكتوبها عند صدق كان بالكتف ثم ان استشا  
ادو الضر فيهم التسوية بين القاعدتين للعدو  
ولما الجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء  
ضمان بثبوت الاستواء استثنى ضرور  
ان لا واسطة بين الامتوا وعدمه عن است  
رض الله عنه انه قال عز ورسول الله صل  
الله عليه وسلم الى المختدق في سؤاله عن  
من الهجرة وكان الذي اشار بحفره سلمان وهو  
الله عنه فاذا المهاجرون والانصار بحفر  
فيه بكسر الفاء طال كونهم في عداة باردة فلم  
يكن لهم عيب فيكون ذلك الحفر لهم فاما راي  
عليه السلام ما بهم اذ الامر اللقيس بهم من  
التقيب الى التقيب والجوع قال عليه السلام  
بحر ضالهم على علم الذر هو سبب الجهاد اللهم  
ابن العيشة ار المعبد والباقي المستر واليهي



عنه في الآخرة ان ابا الفخاية الهنسية في حياة الادب الاخر  
لا حياة الفينا فاعقر للانصار والمهاجرة بعضهم  
وكسر الجيم وهو ابن قول ابن رواحة مثل به صلى  
الله عليه وسلم لا من قولها صلى الله عليه وسلم ولو كان لم  
يكن بد شاعر ابدى المقصد الذي هو سوط غينه  
والا وضار بلام الجوز يخرج به بن الورت وفي نسخة  
فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداؤودي  
وانما قال ابن رواحة لا هم بلا الف واللام فاقبده  
بعض الرواة على المعنى وانما يترن هكذا ويقبضه  
في المصاييح بما حاصله ان هذا هو فهم الرواة بن غير  
داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم  
بالالف واللام على جهة الختم بالخاء والزاي المعجمين  
وهو زيادة حرف ففما عدوا الزارعة في اول البيت  
او حرفا وايتين في اول النصف الثاني على انه جاز  
في ذلك جازا اتفاق العروصيين فان لم يمتنعوه  
ولم يعد احد منهم ان الحزم يقتضي القاماهو فيه  
حتى انه لا يعد شعرا في الزيادة لا يعتد بها  
في الورت ويكون ابتداء النظم ما بعد ها اذ قالوا  
ان الانصار طلبها في حال كونهم محبسين له عليه  
السلام عن الذين بايعوا محمدا في رواية بايعنا محمدا  
على الجهاد بايعينا ابدأ وعند رواية انهم كانوا  
يقولون

يقولون عن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما فبيننا  
ابدا واغرض بان لا يترك على هذه الرواية واجيبه  
بان لا مانع ان يكون هذا الكلام نداء مستجعا لا شعرا  
وان وقع بعبثه نور زفا وهو ان النبي عليه  
السلام يحييهم ويقول اللهم لا خير مستورا الا  
خير الاخرة فبارك في الانصار فاعلمها حرة  
وفي الحديث ان بنت انهم كانوا يحييونه عليه  
السلام فقد كان تارة يحييهم وتارة يحييونه  
عن ابي بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمر به لاجتماع  
القبائل طمنا قتم فيه على محاربته صلى الله عليه  
وسلم وهو يوم المحدث في نقل التراب من المخذق  
وقد وارى ان ستم التراب بياض من بطنه الشريف  
وهو يقول لولا انتم ما اذنت لنا قال الزوكسي  
فكذا روى لولا وصوابه في الورت لاهم او بالله  
او بالله لولا انتم ما اذنت لنا قال في المصاييح  
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو  
التمثل بذلك بهذه الكلام والورت لا يجرى على لسان  
الشريف غالبها وفيه ان هذا لا يحسن جوابا  
قالا ولي ان يحايي باسم ولا يفتد قنا ولا صلينا  
فاتركن مسكينة علينا وفي رواية فاتركن مسكينة  
او وقاراص



بالسفر لا بالتكريم وثبت الاقدام ان لاقتنا الكفار  
ان الاولى من الانما الموصولة جمعا للذمة لانها الاثارة  
قد بغيرنا عليها من الضم وهو القلم وبجائزة الحد وهذا  
انهم غير مرتبة فيكون زيادة ثم نصيب ان الاوله  
قد بغيرنا عليها هذا ارادوا فنته ابينا من الاثارة  
امتنعنا منها عن انسى رضا الله عنه ان البصر صل الله  
عليه ولم كان في غمارة ارعرة بنوك كما في رواية زهير  
فقال ان اقواما بالمدينة خلقنا بسكون الهم ان  
ودانا ما ملكتنا شعبا بكون ان المحبة فيكون  
العين الهلة بعد هام وحدة طريقا في الجبل ولا  
واديا هو النقط بين المحيلين الا وقع معنا فيه  
اروي ثوابه ولا بن حبان وان عوانة من حديث طين  
الا شركوكم في الاجر يد بطر قولكم الا وهم معكم ولا يسامع  
من طريق اجزي عن حماد بن زيد الا وهو معكم في  
بالبينة وتحرطية لقد تركتم بالمدينة اقولنا ما سيرتم  
من مسير ولا اتقتم من تقفة ولا قطعتم واديا  
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون  
معنا وهم بالمدينة قال حسبهم العذر هو اعلم من  
المرض فيحمل عدم القدرة على السفر وعيذه وفي سلم  
من حديث جابر جيبهم المرض وهو حمل على الغالب  
عن ابي سعيد بسند بن مالك الخديري بالالهة  
رضاء الله عنه انه قال سمعت رسول الله صل الله

عليه

عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله ان الجهاد  
اول ابتغاء وجه الله لسلا يعارضه اولوية العظوة في  
الجهاد عن الصوم لانه يفد عن اللقا لكن يوجد  
الا واما في حديث ابي هريرة المروي في فوات قد  
ابي الطاهر الذهل ما من من يربطه ببطا في سبيل الله  
في صوم يوما في سبيل الله الحديث وحديثه في اولوية  
المذكورة تحوله عما تم يفد عنه الصوم عن الجهاد اما ان  
لم يفد عنه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين  
التقيلتين بعد الله بتشد يد العين وجهه  
عن النار سبعين حزينا ار سنة وعند ابي يعلى  
عن عطاء بن ابي عن النار ماية عام سير الهمز  
الجواد وعند الطراخي عن ابي الدرداء جود الله بينه  
وبين النار حنقا كما بين السماء الارض وفي كابد  
ابن عدي عن ابي تميم تباعدت منه جهنم حنقا ماية  
عام قيل ظاهر ذلك التعارض له حيب بالاعتقاد  
على رواية سبعين للاتفاق عليها كما في الصحيح  
او لو وان الله اعلم بنيه صل الله عليه وسلم بالادعي  
ثم بما بعده على التدرج او ان ذلك بحسب اختلاف  
احوار الصاعية في مال الصوم ويقضاه عن  
زيد بن خالد ابي عبد الرحمن الجهمي رضا الله  
انا رسول الله صل الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في  
سبيل الله خير من اعطاه اسبابة سفره



انه قال ربهم اعلم بهم فهو ظنهم وهو علم بما كانوا عاملين  
 فانسكت عن ضربك وهذا خلت في هذه المسئلة انهم  
 3 مائة امه وقيل في النار وينقل عن احمد وقيل  
 2 البرق في بين الجنة والنار لانهم لم يعلموا خسرات  
 يدخلون بها الجنة ولا سائر يدخلون بها النار  
 وقيل انهم يخدمون اهل الجنة لخدمته ابو داود وعنه عن  
 اسد والبرق في حدة نيرة روى عن ابي داود المشركين ختم  
 اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل نصيروا قوائم  
 وقيل انهم يحفظون الاخرة بان يوضع الله لهم  
 قائل من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي  
 عبد بن اخرج به البرق في حدة نيرة واني سمعت  
 واخرج به الطبراني في حدة نيرة معاوية بن جندب ونقف  
 بان الاخرة لبيت دارمكلف فلا عمل فيها ولا ابتلاء  
 واحسب بان ذلك بعد ان يقع الاستنارة في الجنة  
 او النار فلما في عرصات القيامة فالما من ذلك  
 وقد قال تعالى يوم تكلف عن ساق ويدعون الى  
 السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة اي  
 استقلا قال النووي وهو المعنى المختار الذي  
 صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا مفترين في  
 ليلتنا وسجودنا وميلنا بالوقف وقيل بالامسالك  
 فلهذا العرق بيئتها انما الاول يكون بعد الخوض والنظر  
 بخلاف الثاني من نيرة من صدق روى عنه قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضى الى الصلاة  
 في صلاة الفداء قيل عليا بوجهه الكريم  
 فقال

**فقال نزل من ملك الالهة روي مقصود غير منصرف**  
 وكيف يا كالف كرامة اجتمعت مثلان فانما احد  
 رويها **قصرها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا**  
**يوما** تفتح الالام جملة من الفقل والفاعل والمفعول هو ما  
 نصب على النظر في **فقال هل راى احد منكم روي**  
**فقلنا لا قال قلن رايت الالهة بالنصب روي**  
 في وجهه لان سدراك انه كان حين ان يمد لهم الروايات  
 قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكن رايت رجلي  
 ورواية ملكين **ابن ابي قحطان روي**  
**الارض المقدسة** في نسخة الارض مقدسة  
 وعندنا جدا الارض فضبا وارض مسوية وروى حد  
 على فانطلق في السماء **فذكر رجل جالس** بالرفع  
 وجوز التنصيص **وروي في حده يكون** بفتح الكاف  
 في يد الالام **في حده** بفتح الحاء  
 وتو لبيان الجنب **يد خطه في شدته** بفتح الشين  
 المحجة وتكون الالهة اريد رجل القانت  
 الكلون في جانب من الرجل **الجالس حتى يبلغ بالخط**  
 ورضي الالام **فاه** في رواية فبشر نبي شدته  
 الرقاه وبشره الرقاه وعبدة الرقاه ويقطعه  
 شقا في حديث على فاذا اتى بملك واما فيه  
 ادم في بيده الملك يكون في حده فيضيق في شدته  
 الايمن فيضيق **في حده** بفتح الحاء  
**مثل ذلك** ارمي ما فعل في حده الاول ويلتزم شد  
**بها** في حده في حده في حده من ذلك الجانب  
 حتى يصح ذلك الجانب في حده ذلك الرجل



من ماله او من مال الغازی فقد عزی ار فله مثل اجر  
الغازی وان لم یفقر حقیقة من عیزان ینفق من  
اجر الغازی سنی لان الغازی لا یتانی منه الفرو والاک  
بعد ان ینفقه لك الهل وفسان کانه یباشر مع الفرو  
ولکنه هیضا عفا الاجر لمن جهه من ماله بالیضا عفا  
لمر دله اولمانه اعانة بحر دة عتة بذله الما لیس ان  
تحقق عجزه عن الفرو وصدقت نینة لا ینفقی  
ان لا یختلف ان اجره یضا عفا کاجر العالم الما لیس  
لما مر فی من نام عن خزیه وبن خلف غازیا فی سبیل  
الله بخیر فی اهله وبن یتزکم بان ناب عنه فی مراعاة  
وقضاة ما ادریهم زمان غیبیتم فقد عزی  
ار شارکم فی الاجر من عیزان ینفق من اجره سنی  
لان فراغ الغازی للفرو واشتقاله به کسب  
قیامه باهرو عیال وکانه مسیب عن فعله و فی  
حدیث عمر بن الخطاب کرفوعان من جهز غازیا حتی  
لیستقر کان له مثل اجره حتی یموت او ترجع  
رطه ابن ماجه وعند الطبرانی من جهز غازیا  
فی سبیل الله فله مثل اجره وبن خلف غازیا  
فی اهله بخیر وانفق عیال اهله فله مثل اجره وعند  
ابن حبان من اظلم لیس غازیا فله الله یوم القیامة  
الحدیث فان قلت هل ین جهز غازیا علی الیمان  
و خلفه بخیر فی اهله له اجر غازیین او غاز واحد

اجاب

اجاب ابن ابي حمزة بان ظاهر اللفظ عند ان لم اجر  
غازیین لانه علیه السلام جعل كل فطره مستقلا بنفسه  
عذر ربنا تطبیقه عن النور و صلا الله علیه انه قال ان  
النبر صلا الله علیه ولم یکن قد دخل بیتا اری بکسر  
د حوکة بالمدينة عزیة رسول الله رسول الله او  
رسولة او الفحصا وهي ام النیس الاعمال اوضحه  
اسماء المومنین رضي الله عنهم فقيل له اری لم  
تحقق ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل  
فقال عليه السلام اني ارى محمد قتل اخوها حرام  
ابن بلال يوم يتر معونة معي اری عكرو او  
علا مری و في طاعتی لانه عليه السلام لم يهد  
يتر معونة كما سياتی ان شاء الله تعالى في المغازی  
وقليل الكرماني د حوکة عليه السلام عام سليم  
بانها كانت حاكمة من الرضا عفا او اليمين طوب  
المحرمة بسبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه  
لان من حضاقته عليه السلام جواز الخلوة بالاصبية  
لسبوت عصمته و يوحى من الحديث انه ینفقی  
ان خلف الغازی بخير ولو بعد موته لانه صلا الله  
عليه ولم خلف اظها بخير في اهله بعد وفاته  
وحسن العهد من الیمان و كفي بخير الخاطر والنزود  
جنالاسيا عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم  
وعنه رضي الله عنه انه اری يوم وفقة الیمان



التي كانت بين النبي وبين بني حنيفة اصحاب  
مسيلة في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة  
ابي بكر واليامة بتجفيف اليم مدينة بن اليمن على  
مرحلتين بن الطائف سميت باسم امرأة زرقا  
كانت تبصر الركاب من مسيرة ثلاثة ايام الى ثابت  
ابن قيس هو ابن ثمان بن بفتح الهمزة المعجمة  
وتشديد اليم اخره بين هامة الخزرجي ضطبيب  
الانفساء وقد حشر بمهلتين مفتوحتين  
ان كسفا عن تخذبه بالنار المعجمة ولم يستدل  
به على ان القيد ليس بصورة وهو يتخبط اي  
يستعمل الحنوط في بدنه والواو والحال فقال ان  
الشيء لثابت باعم دعاه بذلك لانه كان اسن  
منه والانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك  
ان يا يوحنا ان لا تخي لبني يدا الامم وخبى  
بالنصب قاله الان يا ابن اخي اجمع وحبلى يتخبط  
يعني من الحنوط اي يستعمل الحنوط وهو ما يطيب  
به الميت ثم جازف انطربان وقد تخبط وبنشر  
الفانم فحلبس فذكر اني في الحديث انكشافا  
اي نوع من زمام بن الناس وعند الطبراني  
في حن حلبس في القهف والناس ربك خوفه  
فقال هكذا عن وجوهنا اراضوا لنا  
حتى

حتى تضارب القوم وفي نسخة بالقوم بزيادة حرف لم  
ما هكذا لنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بل كان ارضى لا ينصرف عن موضعه ليس ما عود ثم  
اقرا نكم بن الغزار بن عدوكم حتى اطعموا قتل وزاد  
ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب  
على المنعولية جمع قرن بكسر الهمزة وهو الذي يعادون  
الاخر في البدة وروى اقرانكم بالرفع فاعل عود ثم  
وعند الطبراني ان ثابت بن ثمان بن جابوم اليمامة  
وقد تخبط ولبيس ثوبين ابيضين يكفون فيها  
وقد اتهم القوم فقال اللهم اني ابر اليك كما حابه  
هولا واعندك اليك كما صنع هولا ثم قال لبني  
ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة  
فجاء قاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرق  
فراه رجل فمات يري الناس فقال انها في وقت رحمت اكان  
بمكان كذا وكذا فاصاه بوصايا فوجد والدرع  
وانتذروا وصاياهم وعند الحاكم اوصى بفتح بفتح  
رقيقه عن جابر هو ابن عبد الله الاقباري رضائه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيني  
بجهد القوم بن قرظلة يوم الاحزاب لما اشتد الامر  
وذلك ان الاحزاب من قريش وغدير لما طوا الى  
والدريسة وصغر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ



المسلمين ان بنى قريظة من اليهود بقتلوا العهد الذي كان  
بينهم وبين المسلمين وطافوا ويشاع عن حرب المسلمين  
قال وروى عنه قتال الزبير بن العوام العريشي اخذ  
العشرة انا انتك بخبرهم ثم قال عليه السلام من يا بنتي  
خير القوم قال وروى عنه قتال الزبير انا مرتان  
وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان  
اسمها لم سمعت جابر يقول لما اشتد الامر يوم  
بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا بنتي خير القوم فلم يذهب احد من هيب الزبير ودينه  
ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان لكل نبي حواريا يفتح لهما المهلة والواد  
وبعد الالفار مكسورة بحسنة مشددة  
ارضاة من اصحابه او وزيريا وقال الترمذي  
انصار ودينه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم  
عليهما السلام ارضاه واهله واهله وحواريه  
الزبير اصنافه اربا المستكفم فخرق اليار وقد صبغها  
جماعة بفتح اليا واخرون بالكسر وهو القيتا من  
لكنهم حين استقبلوا ذلك ياتون حذوا بالمشك  
وايدلوا من الكسرة ففتح واستجبل ذكر الزبير ههنا  
بان المشهور ان الذي توجه ليا في خير القوم حذيفة  
ابن النعمان واصيبه بان العقيقة التي ذهب  
الزبير

الزبير لكفها عن القصة الهامة فبذبت حذيفة لكفها ففتحة  
الزبير لكف ضرب بنى قريظة فهد بقتلوا العهد الذي كان  
بينهم وبين المسلمين وطافوا ويشاع عن حرب  
المسلمين وقصة حذيفة كانت الاستدخال على  
المسلمين بالتحديق وتمايلات عليهم الطوائف ثم  
وقع بين الاخراب الاختلاف وحذرت كل طائفة  
من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد  
ثلاث الليالي فانتدبت عليه السلام من يابته بخبر  
القوم فانتدب لم حذيفة بعد تلوارة طلب ذلك  
عن عروة بن ابي الجعد بنح الجيم وسكون العين  
المهله البارقي بالموصدة والرابعه لالف فالفان نسبة  
البارقي حبل باليمن او قبيلة بن ذى رعان رض  
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحبل المعده للجهاد فاللفظ عام والمراد به الخصوص  
لقوله في الحديث الاخر الحبل لثلاثة او المراد حنسن  
الحبل لانهما يصعدان يكون فيها الخرفان ما من اردتظها  
لعمري صالح ففصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض  
معقود في نواصيرنا الخرافة يوم الفناء امر ملازم لها  
كانه معقود فيها ويخوض ان يثبتها الخرافة ظهوره  
وملازمة حتى يحسبوه معقود حبل على كنان  
من يقع ليكون متظورا للناس ملازم النظره







لا يظلم جور جابر ولا عدل عاد له وفي حديث جابر عن  
الامام احمد بن الزيادة عن الحديث ان بقوا فيها  
الحذر والنبيل يفتح النون وسكون اليا التحتية  
بعد هلام فلا يها معا نون تحت فلا يبقوا فيها  
وادعو بالبركة زاد ابن منده والمتفق عليه  
كما سطر كونه في الصدوق عن ابي بصير رضى الله  
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ين احسن  
فرضا في سبيل الله اربنية جهاد العدو ولا فقد  
الربنية والتزوه والمتفاخر ايمان الله باليقين  
عما انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى  
امتثال الامر وقصد بقا بوعده الذر وعو  
به من الثواب عما ذلك فان شبعه بكر المعجزة  
ارما يتبع به وربه بكر الواو في يد التحتية  
ارما يزيده في الما وروية بالثلثة ويوم  
ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن ابي عمير  
في الجهاد عن يزيد بن عبد الله مرفوعا في الخيل  
جوابها واروا فيها كمن فسك الجنة وعنده  
ابن سعد المتفق على الخيل كيا سبط يده بالصدوق  
لا يفتقها وابوالها واروا فيها عند الله يوم القيامة  
الذكرة

لكون المسك وعند ابن ماجه مرفوعا من اربنت  
فرضا في سبيل الله ثم عالج بلفظه بيده كان لم يكل  
حبة حسنة وفلا يفهم تيمنا الداري فوجده  
ينبغي لفرسه سقيا ثم يعلفه عليه وحواله  
اهله فقال له اما كان لك من هولاء من يلعنك  
قال نعم بله ولكن سموت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ما من امر مسلم يفتي لفرسه بشيرا  
ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة  
رواه الامام احمد في مسنده عن سهل بن عبد الله  
المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي رضى الله  
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
حظنا اربنتا فرسا فقال له اللخيف  
بعض الامم وفتح الحاء المهملة وسكونها التحتية  
بعد فاء مصغرا والحق بفتح ادم وكسر  
ثانية على وزن عريف وفتح الهمزة على وزن  
به الهروي وقال سمي له لطول ذنبه فرغيب  
بمعنى فاعل كان يلحق الارض بذيته وروى  
في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله رضى الله  
وقال بعضهم اللخيف امر بعض الامم وفتح الحاء المهملة  
قال عياض وبالاول صنبطناه عن عانة مشوحا  
وبالثلثا عن ابي الحسين اللقوي وقيل الاو



لمنطقه بالجنا المجنحة وفي النهاية انه روى بالجيم بدل  
الحا المعجزة وعند ابن الجوزي باليون مكررا بدل  
اللام من الاحتجاجه عن معاذ هو ابا حليل الانفا ري  
رضي الله عنه انه قال كنت ردي النبي صلى  
الله عليه وسلم بكسر الراء وسكونه الدال اركبها  
خلفه على حمار له عليه السلام يقال لم عوفير  
بضم العين المهملة وتخالفا دبه الختت  
السائلة والصغير اعفرا حوضه عن بيت  
اصله كما قالوا سويد في تفسيره اسوه ما حوز  
من العفيرة وهو حرة خالطها بياض وهو عياض  
في صيغة بالعين المعجمة وهو غير الحمار الذي  
يقال له بغيره فضلا قال ابنها واحد فاما عوفير  
انفاده الموقوفين له صلى الله عليه وسلم وهو قول  
اهداه له حرة بن عمرو وقيل بالعكس فقال  
يا معاذ عدل وفي نسخة وهل ذروي ما حواله  
وفي نسخة استفا ما عا عباده وسرذ اليه  
وقد تدتم وهو ما حو العباد على الله قلبه  
ورسوله اعلم قاله فان خلق الله على العباد ان يعيدوا  
ولا يشركوا الله شيئا وحق العباد على الله ان شاء  
فضال منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا  
فقلت يا رسول الله اقله بشرية التاسف  
قال

قال لا تتسرفم فيبتكوا عن امتي بن مالك رضي الله  
عنه انه قال كان قرع ابر خوف بالمدينة اربلا  
فالمستفاد النبي صلى الله عليه وسلم فرسنا لنا يقال  
له سندوق بغير الف واللام وكان رطل السدر  
فقال حين اشترى الخمر ورجع ما راينا بن فرغ  
وان وجدناه اى الفرس لبحرا سبه حوبه  
لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ماؤه زعيم القطا عنه  
و روى به كان يبدو ذلك لا بخاري وقال  
الخطابي ان طينا نادية واللام لبحرا بمعنى  
الاحياء اربا وجدناه الاجرا والعرب تقول  
ان زيد لعاقلة اربا زيد الا عاقل وقد كان للنبي  
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحد  
منهن اسم مخصوص بعينه ويميزه عن غيره من  
جنسه وكان له بغلة تسمى دلدا وناقته تسمى  
العفتوى واخرى تسمى العصبا وغير ذلك وروى  
ابن الجوزي والذوقية سر وعنه تسمية الفرس  
والحمار وعندها بن الدواب باسمها تسمى لها  
عن غيرها من جنسها عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول انما و ففحة اسفاطها الشوم اى  
التشامم والتطير والشر قال في الصباح الشوم  
الشر ورجل مشيوم غير مبارك وتشام



العوم بد نظير وا به 2 في الابنة في الغرس اذ لم  
 يفر عليه او كان بمجرها والمرأة اذا كانت غير  
 ولود او غير قانعة او سلعلة والدارات  
 الحار السوء او التضيعة او التعبية من  
 النجد بحيث لا يسمع من ذمها الا اذا ان وقد  
 تكون الشوم في غير هذه الاشياء فالحجور فيها  
 كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة  
 الى الخلقة وقال الخطابي ان من والشوم على ايمان  
 لما يعيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ  
 من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة  
 ظروف جعلت موافق الاقضية ليس لها بانفسها  
 وطباؤها فلو لا تاثير شئ الا انها لما كانت  
 اعم الاشياء التي يعيبتها الانسان وكان في الغالب  
 على حواله لا يستغنى عن دار يسكنها وروحة يعاشرها  
 وخرق مرتبطة ولا يخلو عن عارضه مكروه في زمانه  
 اجنيف المن والشوم اليها اضافة فكانت معها  
 ضادان عن سمة الله عز وجل في تزياديتهم  
 سلمة في حد نيتها المروي في ابن ماجه الشريف  
 وعنه ابو داود وروى حوثي سعد بن مالك من فروعها  
 لا هامة ولا عدي وكلا طرفة وان تكن الطيرة  
 في شئ في ائداد والغرس والمرأة قال الخطابي  
 في كثير من صور معنى الاستغناء عن الطيرة

في  
 الشين  
 بعد  
 الشر  
 الشوم

في العافية من عننا الا في هذه الثلاثة وقال الطيب  
 في شرح المشكاة يحتمل ان يكون الاستغناء على حقيقته  
 ويكون هذه الثلاثة ظاهرة عن حكم المستغنى منه  
 ان الشوم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة  
 ويحتمل ان يكون على حد قوله صلى الله عليه وسلم لو كان  
 شئ سابق العقاب سبقة الثوب والمعنى ان فرض  
 شئ له قوة تاثير عظيم لسبق العقاب لو كان عينا  
 في العين لاستبق تلكيف غيرها فالمعنى هنا  
 ان الشوم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه  
 الاشياء فانها قبل الاشياء لكن لا وجود له  
 فيها فادرجوه اصلا فالشوم على هذا بمعنى  
 التناوب والكرهية التي سببها ما في الاشياء من  
 مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار صبيحتها  
 وسوء حيلتها وشوم المرأة عدم ولا دينها  
 وسلاطة لسانها وحوها وشوم الغرس ان لا يفر  
 عليها فشومها الكراهية لعدم موافقتها لشرعها  
 او طبعها ويؤيده ما في شرح الستة كانه يقول ان  
 كان لا حولك دار يكره يسكنها او امرأة يكره صحبتها  
 او غرس لا تحب فليقلق قلبها بان ينتقل من الدار  
 ويطلق المرأة ويبيع الغرس حتى يزدل عنه  
 ما يجوده في نفسه من الكراهية كما قال اصحابنا  
 في قوله صلى الله عليه وسلم انما الكراهية



كثير فيها عدوفا واولنا فنحولنا الى اخرى فقلنا فيها  
ذلك ذروها فابها في بيمة زوطه ابو داود  
وصححه الخاتم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها  
على استنقاله واستحاشهم فامرهم بذلك لم يزل عنهم  
ما يجدون من الكراهة لانها سبب ذلك وضع  
ان يراد بالتشوم هنا الشرك كما هو معنى قوله  
بعضهم ويترك عمل الشوم هنا على قلنا الموافقة  
وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابوقحافة  
عندنا حمد مرفوعا من سعادة المرأة الصالحة  
والمسكن الصالح والمركب الهنيئ ومن شقاوة الملوء  
المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وهذا  
الحديث روي عن كثير من الصحابة وحيث فلا يلقنه  
لانكار عاقبة رضا الله عنها على اليهودية في حديثه  
بذلك فثبت ابو داود الطيالسي انه قيل لعائشة  
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التشوم ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو  
يقول قاتل الله اليهود يقولون التشوم ثلاثة  
فسمع اخرا الحديث ولم يسمع اوله وعند احمد وابن  
حريمة ان رجلا من بني عامر دخل على عائشة  
فقال ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه  
قال الطيرة في الفرس والبراة والدار فقصدت

عقبا

عقبا نشدوا وقالته ما قاله وانما قال ان اهل الحيا  
بأولنا ليطنزون من ذلك وعنه رضا الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين  
ولما حبه سهما اربعين سهمي الفرس فنيصير للفارس  
ثلاثة اسهم ولا يزد الفارس على ثلاثة وان حضر  
بالشي من فرس كما لا يتقص عنها وقال ابو حنيفة  
لا يسهم للفارس الا بسهم واحد ولغرسه بسهم  
وقال الكوفي ان افضل نهية عامس واحجوا  
له في ذلك بظاهر ما واه الدار قطي بن طريف احمد  
ابن منصور عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس  
سهمين واحجيب عنه بان المعنى اسهم للفارس  
سهمين فرسه سهمين غير سهمه المختص به  
وقد روي ابو داود عن حديثه ابو عمرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين ولكل  
اسنان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم عن البراء  
ابن عازب رضي الله عنه انه قال لم رجل من قيس نجا  
في بعض الروايات افرستم وفي رواية اوليتم عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوم دقة صبيان وكان  
لست ضلت من مشواي سبعة ثمان قال الكوفي بشد  
النون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر من  
قرونا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر من  
لانهم يريد ان يفر من قرونا وهو قوم من حال بيينا



وفيه من الامتياز عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار  
لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعده الله في ريبهم  
في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر من حال  
ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ولم يثبت  
عند مالك وفي رواية انه قال لا والله ما وني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني سرت عما الناس  
فتبني السيف والرماح استفتحون منهم قال  
النووي هذا الجواب من يدعي الادب لان تعديرو  
السلام افرغتم كلهم فدخل فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال البلاء لا والله ما فرض الله عليه وسلم  
ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم  
مدبرين فمن لم يلبس الله من العام الذي اراد به  
الخصوص ان هو ارتق وهو حيلة كبرى من  
الغريب نيبون الرهوان بن مشهور وكانوا  
قوم ارياء جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم  
فانهزموا فاقتلوا المسلمون على الفناء واستقبلونا  
ار رهوان بن وثيقة فاستقبلونا بالفايد الواد  
بابسهم فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقدر  
ار فاما حتى فقد فرنا واما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلم يغزو ويؤخذ من ذلك ان فرار من فراركم على  
بينة الاستمرار في الفرار وانا انكش فواعن وجمع

السنة ٤

السهم

السهم والفرار المتوعد عليه فهو ان يفرى عدم  
الفرار واما من تخير الرقبة او كان ثواره لكثرة عدد  
الدم ويات كان ضعيفهم او اكثر او تولى الفرار اذا  
امكنه فليس دا خلا في الرعب فليقر بانته عليه  
السلام وانه لعلى يغلبه المييقا التي اهداهما  
له ملك ابيلة او فرة الجذام وان ابا سفيان  
ابن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلحاسها والنبى  
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا النبي  
والنبي لا يكذب فلا افهم لان الذي وعدنا الله  
به من الفرار لا خلف لسيادة قتالي فانا ميسقن  
انا الذي وعدني الله به من الفرار فلا يجوز على  
الفرار وقد لا كذب يسكون البنا وحكي ابن  
التي عز بعض اهل العلم انه كان يقول بفتح الباء الخ  
عن النوزن قال في المصايح وهذا تعبير الرواية  
الناجية بحمد الخيال يعقوب في المقوس وقد  
سبق ما يدق كون هذا شعرا فالجاجة الى اخرج  
الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب  
انقش بوجه شهيدته به كما قاله طاهر بن ثعلبة  
لما قدم ايام ابن عبد المطلب وذلك لشهرة عبد  
المطلب بين الناس لا رزق بن تباصة الذكر  
وطول العمر في ابن عبد الله ابيهم فانه ما

٦٧



شأبا اولادنا استهزانه بجزع من ذرية عبدة المقلب  
 من يدعوا الى الله ويهدى الخالق به وان  
 خاتم الامنيا فابن شيبان لبتد كوفلك من كان  
 يعرفه عن ابي رضى الله عنه انه قال كان للبي  
 صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها وفي رواية تسمى  
 العقبان لعن هامة مفتوحة تقاد بعجة سالبة  
 مدودة لا تسبق وفي رواية لا تكاد تسبق  
 في اعرابي قال الحافظ بن حجر لما اوقف على اسم هذا  
 الاعرابي بعد التمتع الشديد على قصود  
 بفتح الفاق وهو ما استحق الركون بن الابل  
 واذل ذلك ان يكون ابن سنيان الى ان يدخل الابل  
 فيسمى جلد ولا يقال الا للذكر فبها فسق ذلك  
 على المسلمين حتى عرفه ارفع صلى الله عليه وسلم  
 كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على  
 الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضوء  
 وفي رواية ان حفاضا لله متعلق حقا وان  
 لا يرتفع حتى ان وان مصدرية فيكون  
 مصرفة والاسم فكرة فيكون من باب القلب  
 ان ان عدم الارتجاع هو على الله وقد كان له  
 صلح

العقبان

صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العقبان والبقان وسكون  
 ان صاد الهاء بمد ودا واخرى تسمى الحجدعا واخرى  
 صلا واخرى بحضرة وهذا كله والادب قال في  
 النهاية العقبان الناقة التي قطع طرف اذنها وكل  
 ما قطع من الادب فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو  
 قبس فاذا جاوزه فهو عقبان فاذا استوصلت  
 فهو هيلم ثم يخيل ان يكون كل واحد صفة ناقة  
 مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة  
 فبما هاكل واحد منهما بما تخيل فيها وبذلك جنم  
 الحزني ويورد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه  
 عليه الصلاة والسلام ببيرة فروة بن عباس  
 انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقوى  
 وروي جابر العقبان ولغيرها الجرد عاقبة ابرج  
 ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لانه العقبان واحدة  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قسم سوطا  
 ار السخنة بما صوف او خر كان يوترر بها  
 دين بنسأ من نسأ المدونية فيبقى منها برود يكسر  
 الميم وسكون الراء حيد ام صين فقال له يقين  
 من عنده قال الحافظ بن حجر لما اوقف على اسمه  
 بالامير المؤمنين اعطى بهرة قطع مفتوحة  
 وهذا آية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي  
 عندك يريدون زوجه ام كلثوم بضم الكاف







الكافي والمثلثة بنت علي وكانت افعو منيات قاطمة الزهراء  
واولاد بيانه عليه السلام يسمون اليه فقال عمرام  
سليط يفتح السين النهلة وكسر اللام اخوانهم  
وامسليط بن نساء الانصار بن يبيع ورسول الله ص  
الله عليه وآله وهو كما ذكره ابنة سعد امر قيس بنت  
عميرة بن زياد بن عبد بن بن جهمي راوق تزوجها ابو  
سليط بن ابني حارثة بن عمر بن قيس بن ابي عدي  
ابن النجار فولد له سليط وقاطمة فلذا كسبت  
بامر سليط قال عمر فاسما كانت تزوج بنت النشاة  
القوية وسكون الزاي وبعد الغا للمسورة راي  
تخل وقيل تخزرار تجيط لنا القرن يوم احد وشهد  
ايضا خيبر وحنينا عن الربيع بن رادع ابا  
الموحدة وحشد يد الحمية للمسورة بنت معوذ  
بعض ايم وفتح العين وحشد يد الواء والمسورة وما يقال  
العجة ابن عمرا الانصارية بن الميادين رضي الله عنها  
ابنتها قالت كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
نسقى الغنم ابل الصحايب رضي الله عنهم وخدمهم  
وفي رواية وداوى الجرحى ارض غير ليس ياب  
يقفن الدوا ويغعد غرض على الجرحى ابل الصحايب  
منهن لان موضع الجرح لا يلبث يمسه بل يقنصه  
فيه الجلد وخرابته النفس وليس نوم للامسي  
والمالوس

والمالوس والفرديان يفتح المحظورات وتزد الجرحى  
والقتل منهم الى المدينة قاله السفاقتي كانوا يوم  
اصد يجعلون الرطين والثلاثة من الشهداء اعدا ابنة  
ومرزة هون النساء الر موضع وتورهن عن عابثة  
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
بمكة يفتح السين النهلة وكسر الهاء فلما قدم المدينة  
بعد زمان المهر قال لبيت رحلان ام حجاب صالحا  
وسنة لرجلا بحر تسمى ارجيقطى الليلة وعند سلم  
لما طرقت البيت عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله  
مقدمه المدينة ليلة فقال لبيت رحلان صالحا الاخره  
وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه  
المدينة بخلاف هذا الحديث فان ظاهره ان السهر  
كان قبل التقدم والقول بعده وهو تحول على التقدم  
والتاخير اي سمعت عابثة تقول لما قدم سهر وقال  
ليتي ويؤيده رواية النساء كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بتقدم  
اول قدومه اليها من الهجرة لان عابثة اذ ذلك لم تكن  
عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام  
من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص حيث لا حرسك  
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وضع في نفسي خوف  
عما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحييت احرسه



فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام في نومة فقام  
البنو صلى الله عليه وسلم في رواية حتى سمعنا غطيطهم  
وقد ورد في الخبر استخاطاد بيت آخر كحديث عثمان  
من فوجا حرس ليلة في سبيل الله فخير من ألف ليلة  
يقام لياليها وصيام نهارها وصحى ابن ماجه وحديث  
انس من فوجا عن ابن ماجه ايضا حرس ليلة  
في سبيل الله وفضل من صيام رجل وقيامه في ليلة  
الفاستة الستة فلانما يوم اليوم كالف سنة لكن قال  
المتذري ويشبهه ان يكون موضوعا وحديث ابن  
عمر من فوجا الا انبتكم بليلة افضل من ليلة القدر  
حارس حرس في ارض خوف لعله انه لا يرجع الى اهله  
اخروجه الحاكم وقال على شرط البخاري وفي الزمزم من  
طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان  
البنو صلى الله عليه وسلم يحرس حتى تركت هذه الآية  
والله بعصمك من الناس وهذا يقتضيه انه لم يحرس  
يعود لك بنا على سيق نزل الآية لكن ورد في عدة  
احاديث انه حرس في بدر واحد والمحدثك ورجوعه  
بن حنبل في وادي القرى وعرة البقنية وفي حديث  
في كان الآية تركت متراجمة عما رقت حنبل ورويه  
ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابن سعيد كان العباس

3 من يحرس البنو صلى الله عليه وسلم فاما قولنا هذه الآية  
ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيجعل على  
انها تركت بعد حنين وحديث حمراسنة ليلة حنين  
اخرج ابو داود والنسائي وقد يتبع بعضهم اسما  
من حرسه صلى الله عليه وسلم فخرج منهم سعد بن قاذ  
ومحمد بن سلمة والنزير وابو ايوب وذكوان بن  
عمر قنيس والادريج السلمي وابو الادريج اسمه  
الحسن ويقال سلمة وعباد بن بشر والمعالي بن ابي  
زحانقة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال تقص بفتح الفوقية وكسر  
العين الهلة وفتح يدها سين هلة انكب على  
وجهه او بعد او هلك او شقي عبد المنيان  
وعبد الدرهم وعبد الخنيفة بفتح الخاء الجيم وكسر  
الميم كسا اسود من بعلم اعلام وخطوط فخر طرية  
فائدة القطيفة قبل الخنيفة وهو بفتح القاف وكسر  
الطاء دثار يعني ان طلب ذلك قد استعده وصار  
عمله كلمة طلبها كالعبادة لها فهو باذن حوصه  
عليه ونحوه الذي لا جله ان اعطى يمينه وكسر الله  
ان اعطى له مال برض عن خالقه وان اعطى يمينه  
لكسر الخاء الجيم وفي رواية لم يرض ان يقر له فخرج انه  
عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالنقص لانه  
ادفقه علم على مناع الدنيا القاف وترك النعيم



البيان ويلد ان ادخ الدجا عليه بقوله تقوس وان تكس بابين  
المهيلة ارعا ووجه المرص كما به ابد وانقلب على راسه فهو  
دعا عليه بالخبينة لان من انتكس فقد خاب وخص  
واذا سيبك بكر الين العجة وبعد الخبينة ان كتنة  
كاف اراما بته شوكة فلا انتكس بالثقاف والين  
العجة ارفلا خربت شوكة بالمتقاس بقوله تقوس  
الشوكة ان استخرجته طوي اسم الحجة او بجره  
فيها لعبد اخذ عبد الهزة وبعد الحجة  
المسورة ذال عجة اسم فاعل بن الاحمد بجر ووصفة  
لعبد بعنان فرسه بكر العبد المهيلة ان الحامها  
في الجهاد في سبيل الله استوت بالثلثة بجر وبالفتحة  
لينه العرف على انه صفة البحر ورمي قول طوي لعبد  
راسه بالرفع فاعل وروى بوضع استوت فالرفع القتح  
على انه صفة للرأس ار راسه استوت وتقيب بان  
الموصوفه لا ينافر عن صفة واحسب بان ما قازط  
مفني لا حل اعراب مفيرة قد ماه يتكون العفن  
العجة فيستعيد الراد واعرابه كاعرابه سابقه وقال  
انظيبي نصر في المشكاة استوت راسه ومفيرة  
وذماه حالان بن لعبد لانه فوصوفه ان كان في الجب  
ار حراسه العود وحقه من حرمه كان في الحراسه  
وهو يفتق الحبيس كان كان في المسافة بوح  
الحبيس كان في المسافة وفي اتخاذ الشوط والجزا

دلالة على قحانة الجزاء وجماله ارفه في امر عظيم كما قبله قوله  
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهي هجرة الى الله ورسوله  
وقال ابن الجوزي المهنا انه حامل الذكر لا يقيد  
السمو فان موضع التقم كان فيه من لزم هذه  
الطريقة كان جريا بانه ان استادته في الدخول على  
قوم لم يودق لم وان شفع عنه الناس لم يستغفر  
بشدة يد العا العتوحة ار لم يقبل شفاعته عن  
انتس بن مالك رضى الله عنه انه قال حو حبت بع  
الين صا الله عليه قال الى عزوة خبير سنة ست  
او سبع حاله كونه اخذ منه فلما قدم النبي صلى الله  
عليه وسلم حاله كونه لا جبا الى المونية وبقا الى  
ظاهر احد الحيد المعروف قال عليه السلام  
هذا مشي الى احد جبل حينا صفة ونجبه  
فما جرا من نجيب الا ان جيب او الراد حبه احد حب  
اهل المدينة وسكانها كقول قائل طمس القرية  
لما لا والادله ويورده الا سطوانة على بن قيس  
صلى الله عليه وسلم وعنه وهذا الله عنه انه قال  
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهم من وجه  
احر عنه عاصم في سفر فتا الصلح ومنا الفطر  
قال فتدنا سنلا في يوم طاب اثرنا ظلك الله  
و في سنة من سب تظل بن السيف بكسامة زاد



منكم ومننا من سبق اليه فاما الذين ضاموا فطر  
بما لو انما لعزيم واما الذين افطروا فبعضوا الركان  
بكر الراء الا اليه التي يسار عليها واحدة ولا حلة  
ولا واحدة ثم لعظم اثارها الراما للسقي وعنده  
وامتنتها نورا نبع العوقية والها وبالجوا ارضها  
الصاعين وقتا طوا الصقي والعلف وة رواية  
سلم ففقرتوا الابينة اي البيوت التي يسكنها  
الفرج في الصخر كالحب والقبعة وسقوا الركبة  
فقال الله وفي نعمة رسول الله مع الله على  
ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجرا فقلوه  
من خدمة انما عين نضرب الابينة واللسقي وغير  
ذلك لما حصل لهم من النفع المنقوي ومثل اجر الصوم  
لنماطهم اشغالهم واشغال الصوم ولما الصاعون  
محصل لهم اجر صومهم الفاصر عليهم ولم يحصل لهم  
الاجر يحصل المفطرين ثم ذلك عن سهل بن سعد  
الاعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله قال رباط بكسر الواو تحقيفة الوحدة  
مصدر رباط بمعنى لازم او اقام على الجهاد ووجه  
المقابلة في ذلك ان كل من اللذان والمسلمين ربط  
نفسه على حاية طرف بلاده من عدوه وهو رابطة  
للعدو في الثغور المتاخمة لبلاده والحراسة من بها  
والمتاخمة المتاخمة التي في طرف بلاد الاسلام  
فان

فان

كان تخوم الارض حدودها والتخ بالفتح منتزعي  
كل قرية وجمعه تخوم كفتس وقلوب يوم  
ارثواب رباط يوم في سبيل الله فاما كان من اهل  
ذلك المحل الذي بطرف بلاد الاسلام حيث نوى  
بالاقامة فيه وفتح الحدود من ثم اختار كثير من  
السلف سكنى المقور خيبر الدنيا ارض المنعم  
التي كان فيها وما عليها ارض ملكه انسان وقتنوبه  
لانه نفيم فابل بخلاف نفيم الاخرة فانه باقى  
وعبر عليها دون فيها لما فيهم من الاستقلال وهو  
اعم من الاخرية واقوى دينة دليل على ان الرباط  
يصله وتيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل  
الى الله والمراد به كل عمل خالص ليقرب به الى  
الله تعالى كاد الفرائض والنياق لکنه غلب  
اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة مترعنة  
فيه في موضع كاهنا وتوضع سوطا صدكم من  
الحبة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون  
سائر ما يتبعه لانه الذي يسوق به الفريسي  
للزحف فنياق الاف الجهاد ومع كونه تافها فالدنيا  
تلك في الحبة او ثواب العاربه خير منها وما  
عليها وانزوجة بفتح الراء الزرة الواحدة من  
الرواج او هو السيد فيما بين الروال الى الليل بروها

فان



لروحها العبد في حبل الله والقدوة بفتح الفتح  
المجته الرة من الغدو وهو السبب والالتها إلى  
الزوال خير من الدنيا وما عليها واهنا للتقسيم  
لا للشك وهذا شامل لتكثير البسر وكثيره  
ح الطرف إلى الغدو وفي موضع القتال عن سعد بن  
ابن وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صل  
الله عليه وسلم فعلت تعرفون وترزقون الا بضعفائكم  
وانه النساء يصومهم وصلاتهم وعبادتهم ووجه  
بان عباد الله الضعفاء اشد اخلاصا لخالقهم  
من التعلق بالدنيا وصفاها ثم عما يقطعهم عن الله  
تحملوا همهم واصداقكم اعمالهم واحببوا  
وهذا ما طلب به عليه السلام سعد الما ظن ان  
لم قولك عن دونه من العطا به من جهة التجا  
والغنا عن ابي سعيد سعد بن مالك الاضار  
المجته رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه  
وسلم انه قال يا ايها الناس زمان يفرود ونام  
تسر القاء وفتح الهيرة وبعده الالف بهم ارجاعه  
من الناس والقيام لا واجدتم من لفظه والحار  
فالجر في موضع رفع صفة زمان وانها  
مختلفة ارفيه وفي نسخة يفرودا فيه فنام من  
الناس فيقال فيكم حذوق طرة الاستفهام

من

من صحب النبي صل الله عليه وسلم فيقال نعم وينفتح عليه  
ثم يأتي زمان فيقال فيسلم بن صحب اصحاب رسول  
الله صل الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ار عليه  
ثم يأتي زمان فيقال فيسلم بن صحب اصحاب رسول  
رسول الله صل الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي  
عليه وطفقت منها دلالة الاولى والمراد من  
الثلاثة الصحابة طلائعهم واتباع التابعين  
عن ابي اسيد بفتح الهيرة وفتح السين الهيلة وسكون  
الحمية وقيل بفتح الهيرة وكسر الهيلة وعن  
ابن مغيث ان الفهم اصوب وهو مالك بن ربيعة  
الا يضار الساعدي ثم يدردا واضدا وما بود  
وهو اخر البدرين موقار رضي الله عنه انه  
قال قال النبي صل الله عليه وسلم لوم يورجيت منغنا  
لقريش ووصفوا لنا اذا التثوكم بفتح الهيرة  
وسكون الكاف وفتح المثلة وديدها موصدة  
مضوية ارا اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نيبيا  
حينئذ يئالهم السهام لا قربا بلكم خوف نفهم به  
فعلنا ان ترموهم بالبنيل بفتح المون السهام  
العربية وهي موشقة لا واضد لها من لفظها  
والواحد سهم وهي مفردة اللفظ بمجموعة الموقر  
كما هو في قول الشاعر في جمع منبلة ليس في حكمها  
والهيرة في البعوض لثغرة كثيرة ولذلك



الاصححهم وانما مرضعنا الرمي عند القرب لانهم اذا رموهم  
عن بعد قد لا يصل اليهم فيه ذهب في غير مستقوت  
والفلك الاشارة في روضة ابي داود واستيفوا ابتلاكم  
وليس المراد اللغو الذي لا يليق به الا المطاعنة  
بالرماح والمصارفة بالسيف كما لا يخفى وروي  
البتوكم بالسنة الفوقية بدل الثلثة والكتيبة  
بالثناة النقطعة العظيمة بن الحسين والجمع الكتاب  
وسرى بعضهم على هذه الرواية فقال المدين كاشر وكلم  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت  
اموال بني النضير مفتحة السون وكسر الصناديق  
لن من اليهودي ما قال الله ارما اعاده الله على رسوله  
صلى الله عليه وسلم يعني صيره لم فانه كان حقيقا  
فان يكون لم لانه فقال خلق الناس لعبادته وخلق  
ما خلقهم لينو سلوا به الى طاعته وهو حدير  
فان يكون للظيعة منهم من بين الرقيق كما ارجح  
المساكين عليه بكر الجيم ارم يملوا في خشيته  
مخيل ولا ركان اربلا والمعن انهم لم يقابلوا  
الا عبيد آثم فيها بالمبارزة والمصارفة بل حصل  
ذلك مما تزل بهم من الرعب الذي اقر الله في قلوبهم  
من هيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت  
اموال بني النضير ان حفظها بسبب ذلك لرسوله  
صلى الله عليه وسلم خاصة قال امر مفوض اليه  
يعينه

يعينه ضيفا شأ فلا يفهم بقية القتائم التي قوتل  
عليها وكان عليه السلام يثق منه عيا اهلهم ففقه سنة  
من حيل ما يقع منه في السلام الراضية الا ان الحرب بالمال  
للحجر وغيره والكرام بعين الكاف اذ الخيل حال كونه  
عدة بعين العين وتلد يد الالهة بين انا سفدا  
2 سبيل الله عز وجل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
انه قال فاديت ارضي الميرضا الله عليه ولم يفدي  
رجلا بعينه من المصارعة وفتح القا وشهد به الدال  
مفنا ربح فداه اذا قال له جعلت فداك بوجوه  
هو ابي ابرو وقاص واسمه مالك بن زهير احد العشرة  
المسيرة سمعته يقول اريوم احد سنة ثلاث بن  
الهجرة ادم اذ الكفار بينك فداك ابي وامر بكبر  
الفا قال ابن الزيلكا في الخوان التقوية فقدت بالعرف  
عن وصنها وصارفة علامة على الرضا فكانه قال ارم  
مرضا عنك وتبدان بعد انما حضر به بسود وهو  
سود وادان في المصحين انه عليه السلام وذري  
الزبير جمع له بين ابويه يوم الخندق وهو يوم  
الاحزاب سنة اربع او خمس لما قال له عليه السلام  
من ياتي بن قريظة فيا يتي حتى يخرجهم فانطلق الزبير  
اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام في التقوية  
بين ابويه لكن ظاهر هذا في قول علي ما رايته يفديه



رحلا بعد سعد التقارص وجمع بينهما باحتمال ان يكون  
عاصم الله عنه لم يعالج على ذلك اذ مراده ذلك يعيد  
يوم احد عن ابي ابيانة وهو صدى بعزم العباد  
وقتي الدال المهلتي وقشد يد الشاة المحتسب  
ابن عجلان اباهاك رضى الله عنه انه قال لما دخل  
عليه جماعة فرأى في سيوفهم سيوف حلية  
ففتة فغضب وقال لقد فتح العتوق قوم  
ارمن العصابة ما كانت حلية وبنم الحار كنزها  
سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم  
الغلاي بعزم العين المهلة وفتح الام والسر الموحدة  
المخففتين وتشد يد الخيطة جمع عليا بكر  
العين عصب في عنق البعير ليثقف ثم يشد  
به اسفل حفير السيف واعلاه يحفل في موضع  
الحلية منه وضره الاوقاع بالجلود الخام التي ليت  
عديوعة ويتلوه من الرصاص والآلات  
عبد الهمة وضم التون بعدها كان محففة الرصاص  
وهو واحد لا جمع والحديبة ولا يانم من كوف حلية  
سيوفهم باذكر عدم جوان غيره بل يجوز لدرج حلية  
الات الحرب بالفقنة كالسيف والرمح والدرع  
والميطقة والران بالالهلة والتون حنف بلبيس  
في الساق ليس له حرم وكذا الحنف لانه يفيظ  
الكفا

الكفا وقد كان للمصاحبة رضى الله عنهم غنية عن ذلك  
لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية  
شي من ذلك بالذهب قطعا وحرم على النساء تحلية  
الات الحرب بالفقنة والذهب جميعا لانه في استنساخ  
ذلك تشبهها بالرجال وهو حرام عليهن كعكسه عن  
ابن عدي رضى الله عنها انه قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة كالحمة من  
بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهزة وضم  
السين اء اسالك عهدك اربا بالنفر لسلك ووعده  
يا حدة الطانقتين وهزم الاحزاب هزم الشيطان  
اللهم ان شئت هلاك المؤمنين لم يقبه بعد اليوم  
وهذا تسليم لا مراد منه وما يشاء ان يفعله ودينه  
على المقتلة القائلين بان الشر غير راد الله وانما قال  
ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك وبن معه  
حينئذ لم يبيوت احديا عوا الى الاسلام ودينه  
ان تقرب من البشر لا يرتفع الحوقل عنها لا شفاق  
جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعده التفرد هو  
الموعده الذي يشده ولذا اخبر تعالى عن موسى عليه  
السلام حين التقى النجدة صياهم وعصمهم يقول  
فاوحبب في نفسه حنيفة موسى بعد ان اءاه  
ابن فاحره اوله بها يسمع ويرى فاحدا يولي

لكن

ك



الصديق رضي الله عنه بيده ان الامم وقال احسبك  
ان يكتفيك منا شفقتك يا رسول الله فقد الحيت  
على بك حبان هليلجته الا ول مقتوحة والاخرى ساكنة  
داومت الدعا او نالقت واطلت فيه وهو في الدرع  
جملة حاله فخرج عليه ان الامم لما علم انه استجب لم  
لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والعلامة وهو  
يقول سهرم الجمع ان يني تقرب بشمله ويولون في الدرع  
او الا دبار واخذوا لارادة الجنس اولان كل واحد  
يولون دبره وعند ابن كماله حاتم عن عكرمة لما تولى  
سهرم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب يهزم ان يجمع  
بغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيث في الدرع وهو يقول سهرم  
الجمع ويولون الدبر فترفت قلوبها يومئذ بان  
الفساعة فوعدهم ان يوعدهم عذابهم الا صلوا وما  
يحيق بهم الدنيا من طلائفه والساعة ادهى  
انشد والراهبة امر فطبع لا يهتدي له ولذا  
ايهم ولا يدر هذا قاسم عذاب الدنيا وفي رواية ذلك  
القول كان يوم بدر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما صلى الله عليه عنه انه قال رخص اليها صلى الله عليه  
وقدم لعنه ان رخص في خوفه الرخص في القربى  
والزبير

والزبير بن العوام في لبس من حريز من اجل حلة  
كانت بهما والحلة في مادة الحر والبرد وقد دفع الثقل وسوان  
في ذلك السفر والحضر وفضل يجوز في السفر دون الحضر  
لوزن الرحفة فيه والمقيم يملكه المداواة قال  
النوري وعنده والحلة في لبس الحرير والحلة ما فيه  
من البرودة وتقول بان الحرير جاف الصواب ان  
الحلة فيه لخاصية في الحرير ترفع الحلة وعنده  
مسلم رخص لعنه الرحمن بن عوف والزبير بن العوام  
في القميص الحرير في السفر من حلة كانت بهما او وضع  
كان بهما وعنه رواية انها مشكيا وفي رواية  
سلكوا بالواو لانه يقال مشكيت وشكوت كما في الصحاح  
الواو اليه صل الله عليه وسلم لعين الثقل وكان الحلة  
نشأت عن ان الثقل ونسب الاملة الى السيب والاملة  
كانت باحد الرجلين فارخص بفتح الهزة وسكون  
انرا لها في لبس الحرير وقد اجازك افع داو  
يوسفه استعمال الحرير للفرود كغاية حرب ولم يجده  
غيره وسفه مالمك وابو حنيفة مطلقا ولعل  
المحدث يربطها ونقل ابن حبيب عن الماجنون  
استحباب لبس الحرير في الجهاد والجملة له في اربابها  
للبرد ولقد في الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص  
في الاضطرار في الحرير وقد قال عليه الصلاة والسلام  
لا يرد جارية وهو خير من ثيابها المشية



ببقيها الله الا في هذا الوطن عن ام حرام ببيت المقدس  
خاله النسي ورضي الله عنها انها سمعت رسول الله ص  
الله عليه وسلم يقول او جيبين بن امية يقر وذا البحر  
ارفيه وهو جيبين معاوية وقد اوصوا لانفسهم  
المفقرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام  
قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انتم  
فيهم قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيبين  
من امي يقرون مدينته فنقر تلك الروم يعني  
القسطنطينية مفضولهم قالت ام حرام قتلت  
يا رسول الله انا فيهم قال لا قرابت البحر من  
معاوية لما عرى قبري سنة ثمان وعشرين مع  
زوجها عبادة بن الصامت فلما رجعت قرئت  
حابة لتركها فوقع فاندقت عنقها فانت  
وكان اول من عرى مدينته فيقر يزيد بن معاوية  
وبعد جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن  
عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها  
سنة اثنين وثمانين الهجرة واستدل به الهليلج  
على نبوت خلافة يزيد وابنه بن اهل الجنة لدخوله  
في عموم قوله مفضولهم واحيى بان هذا جار  
على طريق المحبة لبرهانيه ولا يلزم نزولهم  
في ذلك اليوم ان لا يخرج بوليدهم او لا خلاف  
ان قولهم طيبا ابن الامم مفضولهم بل هو طيبون من

اهل

اهل المفقرة حقوا وارتدوا حد من عراها بعد ذلك  
لم يدخل ذلك اليوم اتفاقا قال ابن المنذر وقد  
اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدمينه اللعن على  
يزيد واتفقوا على جواز اللعن على من قرأه او امر به  
او اجاز به ورضي به والحق ان رضي يزيد بعقل  
الحيز وانسبته له بذلك ولها نية اهل بيت  
النبي كما تواتر معناه وان كان تقاصيدا ذلك  
العقبة احاد ادخن لا يتوقف في شأنه بل في  
امانه لعنة الله عليه وعلى افساره واهوانه اهل  
ومن عنع بيتي بل بان عليه السلام سهر عن لعن الهليلج  
ومن كان من اهل القبلة وهذا هو الظاهر عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقا تلون  
اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام  
فان المسلمين يكونون موعودا لليهود مع الراجح حتى  
يختبى بالخالمجة والهيز وتكم ارجح اجد ههم  
ورا اليه فيقوله ارا الحج حقيقة باعد الله هذا اليهودي  
وراى فاختتمكم وفي رواية لا تقوم الساعة حتى  
تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الذمى عند نزول  
عيسى عليه السلام وذكروا في الخبرين وهو انصار  
الائمة بعد من الامم السلام المسلمين الى ان ياتي عيسى  
عليه السلام فذا الذي تقا تل الراجح حتى ياتي

اهل



اليهود الذين معي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة  
حتى تقاطعوا التركم ثم قال ابن عبد البر ولد المارق  
وهم اجناس كثيرة اصحاب **مدينا** وحصون ومنهم  
قوم في روك الحيمان والبراري ليس لهم عمل سوى  
الصيد وياكلون الرخم في العزبان وليبين لهم ديني  
ومنهم من يتدين بدين المحوس وهم الاكثرون ومنهم  
من يتهود وفيهم بحرة فسقار الاغني حمر الوجوه  
باسكان الميم ارضها الوجوه مشربة بحمرة لقلبة  
البردي احبسادهم ذلف الانوف بعقم الذال البقية  
وستكون الامم جمع اذ في اى خطيس الانوف  
فصارها مع انبساطه وقيل غلط في الاريتة وقيل  
قطان وكل مستقارب والالفاظ الثلاثة منصوبة  
صفة للفقور السابق كان وجوههم المجان بفتح  
الميم والحيم وبعد الالفون منبهة جمع محن  
بكر الميم اى الترس المطرقة بعقم الميم وستكون الطما  
البنهلة وفتح الراء الحقة وفي نسخة بفتح الراء وتشد  
الراء والاول هو النقيضة المشهورة في الرواية وكنت  
اللغة اى التي ليست الا الطريقة من الخلود وهي  
الاعنوية بقوله طارقت بيني التفلين وار جعلت  
احداها على الاخر ثم قال الترس المطرقة هي التي  
لا تخرب

النبت الطواق وهو جلدة يقدز على قند الدرقه  
وتلفته عليها كالنعل المطرقة المخصوصة التي طرق  
بوعيا فوق بعض قال البيهقي في نسبة وجوههم  
بالترس لبسطها وتدويرها وبالطريقة لفظها  
وكثرة الحما وعند البيهقي ان اسمي بسوقها قوم  
عراض الوجوه كان وجوههم الخفيف ثلاث مرات  
حتى يلحقوهم بحزيرة العرب قالوا يا بنى الله من  
ثم قال الترك والذى نفس بيده لتزيطن خلوهم  
الى سواوى ما جد الملمن ولا تقوم الساعة  
حتى تقاطعوا قوما فقال لهم الشعر بفتح العين وتكن  
والنعال جمع نعل اى انهم يجعلون نعالهم من جبال  
صغرت من الشعرا والراء طول شعورهم وكثافتة  
فهم لذلك يمشون فيها ويبدل لذلك ما في مسلم من  
طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون  
الشعر ويمشون في الشعور عن عبد الله بن ابي اوفى  
عليه بن خالد الاصل رضي الله عنهما انه قال دعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على  
الشركين فقال اللهم اى يا الله يا مقلب الكتاب  
القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم  
يعذبهم الله يا ايديهم ويخزهم وينصرهم عليهم اوالمراد  
الحبسة فيتمسك بها والكتب التركة على الاشباق يكون  
المراد شدة الطالب للنصر كنصرة هذا الكتاب  
خذلان من يكفر به يا سريع الحساب قال البيهقي



**فرض كما كان** فيه وقوع خبر جعل الر من افعال كقاربة  
 جملة فعلية ما صوية مبهمة بكما وهو جار على الاصل  
 وان كان الاستعمال الخطر ووقعه فلامضار عا تقول  
 جعلت افعلا لذا **فعلت ما فعلت** **قالا انطلقا فانطلقنا**  
 في نسخة اسقاط فانطلقنا **جدا** **ابننا الهد ووضعت**  
**خفرا** **فيها شجرة عظيمة** في رواية فيها من كل لون الربيع  
**وفي اصلها** **سبح وصبان** في رواية فاذا بين  
 ظهر في الروضة رجل طوف في الاكاد ازي في نسخة طول  
 في السماء واذا حوله من الشرا ولان رايتهم **قطط** **طذار** **رجل**  
**وتبنا من الشجرة** **بذنبه** **فلا توردنا** في رواية  
 فانطلقنا **فانطلقنا** **عاج** **رجل** **في** **المرآة** **كاله** **بانت** **راي**  
**زجلا** **من** **آفة** **واذا** **عند** **نار** **بجبهها** **ويضي** **حولها**  
**ففسداني** **بالموضدة** **وكسر العين** **ان الشجرة** **التي** **على**  
**الردونة** **الحضراء** **والخلائي** **بالنون** **دار** **الار** **قط**  
**احسن** **فيها** **رجال** **سبحون** **وسبان** **في** **نسخة**  
**وسبان** **بنون** **اخرة** **بدل** **الموضدة** **وتستد** **يد** **الموضدة**  
**وبنا** **وسبان** **تم** **اخر** **حان** **من** **الدار** **فصبدا**  
**في** **الشجرة** **ايض** **فاد** **خلائي** **في** **نسخة** **واد** **خلائي** **دار** **ار**  
**احسن** **واقفل** **من** **الاول** **فيها** **سبحون** **وسبان** **في** **نسخة**  
**نسخة** **وسبان** **فقلت** **لها** **طوقمان** **الليلة** **بطل** **مفتو**  
**وقد** **او** **مشددة** **وتون** **فيل** **البا** **في** **نسخة** **طوقمان**  
**بالموضدة** **بدل** **النون** **فاحسن** **بكر** **الموضدة** **بما** **ان**  
**والان** **خبر** **كشاهبا** **الذي** **رايت** **سبحون** **تم** **بضم** **البا**  
**وقد** **الذين** **مبين** **للمفتو** **وتستد** **تم** **بالرفع** **منفوع**  
**ناث** **عز** **الفاعل** **فكدا** **سبحون** **بالكسرة** **بفتح** **البا**  
**وحرف**

حجتها

فيكون كسرها مع تسمية المذلة فيها ومع كسرها في الاولي  
**تختل** **عنه** **بفتح** **الف** **تبتلع** **الافاق** **والفان** **قوله**  
 فكلها **واقفة** **في** **حوائف** **آما** **المن** **للتفصيل** **ولسيت**  
**مع** **الفان** **الواقفة** **في** **خبر** **الموصول** **لها** **توجه** **بمعهم** **وان**  
 كان مدحولتها خبرا له خبر بوجهه ان الموصول هنا  
 خاص والغالب ان الفان لا تقع في خبره الا اذا كان عاما  
**فيمض** **به** **بما** **رايت** **تستق** **شدة** **تن** **اليوم** **القتامة**  
**لا** **يت** **عن** **تلك** **الذنية** **من** **المفاسد** **واما** **الذرية**  
**بفتح** **في** **رأسه** **بضم** **البا** **وفتح** **الدال** **الذي** **يدخ** **بمبيت**  
**للمفتو** **ورأسه** **ناث** **عن** **الفاعل** **وجعل** **الله** **القران**  
**فنام** **عنه** **بالدليل** **اراع** **من** **عز** **تلاوته** **والله** **فتبنا**  
 طاهره انه يعذب عما ترك تلاوة القران والدليل لكن  
 جهل ان يكون استوديب على مجموع الا برين ترك الاقران  
 هو ترك العمل **بفعله** **بما** **رايت** **من** **العمل** **اليوم** **القتامة**  
 لان الاعراض عن القران بعد حفظه حياثة عظيمة لانه  
 يوجب انه راي فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما عرض عن  
 القران بعد حفظه حياثة افضل الاسباب عوقبت  
**في** **السير** **اعفانه** **وهو** **الرامس** **واما** **الغزقي** **الذي**  
**رايت** **في** **اللقب** **بفتح** **المثلمة** **في** **نسخة** **في** **اللقب**  
**فهم** **الزناة** **وان** **جهد** **الموصوف** **بحدوثها** **وهو** **الغزقي**  
 لانه قد يستعمل الاضمار عن الذي يقولهم في الزناة  
 لاسيما والعاقد على الذي من قوله والذرية مفرقة في  
 اللفظ نارة في المعنى المسمى **والغزقي** **الذي** **رايت**  
**في** **النهر** **اكلوا** **الزنا** **والذي** **الكاتب** **في** **اصلا** **الشجرة**  
**ابراهيم** **الخبيل** **عليه** **السلام** **وانما** **قد** **منعلق** **الطرف**



انما ان يرا دبه انه سريع خضابه يحيى وقتنا انم سريع  
2 الحساب اللهم اعزهم الاخراب ارا البسر ط و ر ك د  
سئلهم اللهم اعزهم ووزلهم فلا يبيتوا عند اللقا  
بل قطبتهم عقولهم وترعد اقداسهم وفيه و كما  
الامام على المشركين عندهم الحرب بالهزيمة والزلزلة  
واخاضهم صبا انك عليه وسلم الذي اعلمهم بذلك  
دوف الهلاك لان الهزيمة فيها سلامة تقوسهم  
وتجربونك ذلك في حيا ان يتولوا من الشرك  
ويحلوا 2 الاسلام والاهلاك الماحق لهم  
مفوت لهذا القصد الصحيح عن عاتة ورضاه  
عنها انها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه  
و سلم فقالوا السلام بخفيغ الميم ارا الموت عدليك  
قالت عاتة فلعنتهم وفوتحة ولعنتهم فقال  
عليه السلام نالك بكسر الكاف اراى شئ حويل  
لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت حتى  
نخنة قالت اولم تستمع ما قالوا قال اولم تستمعى  
ما قلت وعليكم ارا السلام فودت عليهم انا قالوا  
فان ما قلت سبحانك وما قالوا برود عليهم قال  
الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان  
ابن عيينه يرويه بحذفها وهو الصواب لان  
اذا حذفها صار قولهم برود وعليهم واذا رتبها  
وتحذف الاشارة بهم والحوار فيما قالوه  
الواو

الواو حرف غطف ولا اصحاح بين السنين اه قال الرزكي  
وفيه نظر اذا المعنى ونحن ندعو واعليكم بما دعوتهم  
به بللنا على انا اذا ضرنا السام بالموت فلا اشكال  
لا شراك الخلق فيه ثم قال من ضرها بالموت فلا  
ينقطع الواو ومن ضرها بالسامة فاسقاطها  
هو انوجه وقال ابن الجوزي وكان فتاوة عبد  
الفنا السام ارا لكن اثبات الواو اصح في الرواية  
واشهر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم  
طفيل بضم الطاء المهله وفتح الفاء وسكون الحية  
احزة لام ابن عمرو بفتح العين الدوسى بفتح  
الدار للمهله وباليين المهله المكسورة واصحابه  
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخير وكانت  
اصحابه ثمانين اوستعين وسلم الذين قدموا معه وهم  
اهل بيت مزدوس وكان قدم قبلها بركة واسلم وصدق  
فقالوا ارا طفيل واصحابه يا رسول الله ان ذوا معا قبيلة  
ابن هريرة عصت على الله وارت ان تسمع كلام طفيل  
حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها ارا الهلاك  
فتقبلت دوس لظن القبايل انه عليها للام وهو  
عليهم بذلك قال عليه السلام اهددو لعنا الى الاسلام  
وارت بهم مسلمين وهذا تركا لخلقنا العظيم ورحمة  
ورأفة يا من جزاه الله عنا افضل يا حازم نيا عن  
امته وصلى عليه وعلى وصحبه وسلم وايا د عاوه  
عليه السلام على بعضهم فذلك خص لا يرحموا منهم

بدي



وحدثني مرزوق وسواكتم عما سعد بن سعد بن سكون  
القيس ابن عدي رضي الله عنه انه سمع النبى صلى  
الله عليه وسلم يقول يوم حزير في اول سنة سابع  
لا عطين الراية ار العلم رجلا يفتح الله على يد يد  
وعند ابن اسحاق ليس يعز ار ذوق وا ار الاصحاب  
الحاضر ون يرجون لذلك انهم يعطون بعض اول مبين  
المفول ار فوام الحاضر ون من الاصحاب بذوق الكون  
را حين لا عطا الراية له حتى يفتح الله على يد يد فقال  
عليه السلام ابن علي ار بالى لا اراه حاضر او كانه  
عليه السلام استنجد غيبته عما صغرة في مثل  
هذا الموطن لا سيما وذو قال لا عطين الراية اي  
وحضر الناس كلهم طموح ان يعوز وان ذلك الوعود  
فقال عما سبيل لا عنه ار عن غيبته يعتلى  
عني بن الرمد فا وصل الله عليه وسلم باصفاده  
ووعى له بعض الدال مبين المفول ار وعى علي النبى  
صلى الله عليه وسلم فصنف في عيني في ذو بفتح  
الموحدة طال را كانه ار في كانه الذو هو فيه قيل ان  
يجوز عنه حتى كانه لم يكن به سوى بن الرمد فقال  
ار عاه ار سوا الله تقاتلهم حتى يكونوا مسلمين  
مثل اقبال عليه السلام له على رسلك دكر الرا  
وسكون السنة في السنة في السنة في السنة في السنة  
قال في المصباح و يقول عما رسلك بالشر ار علي صغرتك  
حتى

حتى تنزل ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام قبل القتال  
والخبر هو بما يجيب عليهم فوالله لان يفتح اللام وروى  
بكارها كهدى بعض اولم وفتح ثالثه مبين المفول  
بك رجل طاح خبر من كز الفتح بعض الحا المهله  
والميم كما صنطه بعضهم والفتح الفتح ار حمر الابل  
وهي صنها واخرها خبر لك من ان تكون لك  
فنت صدق بها عن كعب بن مالك رضي الله عنه  
انه قال لعلما كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم  
بخر بن المدنية في يوم من الايام اذا خرج في سفر  
اليوم الخميس فان الترخ وجه في السفر لجهاد  
او غيره فيه عن ابو هريرة رضي الله عنه انه قال  
بعيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
ار حيث امر بهم حزرة بن عمر الاسلم وقال عليه  
الصلاة والسلام في سنة فقال لنا ان لقتنم  
قلانا وقلانا لرجلين في سنة الرجلين ترقبين  
سما عليه السلام في قوتها بالنار عما هبار بن  
الاسود بشد يد الموحدة وقانع بن عمر وقيل  
هبار و خالد بن قيس وهو الذي تختن بن زبيب  
بنت الله صلى الله عليه وسلم بغيرها وكانت حاملة  
فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار عنه فلذا  
امر عليه السلام ما حرا قال ابو هريرة بعض  
ابن عنه السلام يودعه حين ار وما الخر  
حتى

سفر



للمزوجة فوديع المناظر للقيم فتوديع المقيم للمهاجر  
بطريقه الاولى وهو الترخيخ فقول عليه الصلاة  
والسلام اني كنت امرتك ان تحرقوا فلانا وقلانا بالنار  
وان النار لا تعذب بها الا الله عز وجل خذ عني  
النهر وظاهره الخيم فان اخذتموها فاقنتوها قاله  
بعد امره باحراقها فقيه الشيخ قبل الهل او قبل التمكن  
من النهر ولا حجة في قصة العربيين حيث سئل عليه  
السلام اعينهم بالحد يد المحول منها كانت قصاصا  
او منسوخة كذا قال ابن الميزان فيه كراهة قبل مثل  
البرغوث بالنار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان السبع لا يولى الامر  
واجباة افعالهم واطاعة لا وامرهم حق واجب  
وهو شامل لامر المسلمين في عهد الرسول وبعده ويبدل  
فيهم الخلفاء والفقهاء ما لم يوافقكم بمقصية  
فلا يسمع لهم ولا طاعة او الاطاعة الخلق في مقصية  
الخلق وانما الطاعة في المعروف وانفلاق سببها  
على القبح والواو تقع الحقيقة الشرعية لا الوجودية  
عند النبي هزيمة رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن رجل اذبح في الدنيا ما اتفقوا في الاخرة  
وهو انظر في حديثك كقديم ويؤثر اروي سجدت  
يقول في طاعة الامير به فقد اطاع الله لا به عليه  
والصلاة

الشيخ الميرزا محمد باقر  
الشيخ الميرزا محمد باقر

الصلاة والاسلام مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني  
فقد عصاه الله ومن يطع الامير انما امر بالسرية او الامرا  
مطلقا وبما امر ونبه فقد اطاعني ومن يعصركم  
فقد عصاني قيل سبب قوله ذلك ان قريشا ومن  
يليه من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون  
غير ربونسا فتائلهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام  
ان طاعة الامير احق واجب وانما الامام القاسم  
يحقوق الامام حبة نصم الجيم وتقد ويد النون  
تسرة صوقاية يمنع العدو من اذى المسلمين  
ويحرم بيعة الاسلام يقا تل نصم ادك مدينا  
للفقولة ان يقا تل معه اللقار والبقاة من وراثة  
ار اجماعه فغير بالوري عنه لقولك تعالى وكان وراثة  
تلك ان امانهم لانهم فان فقد موا في الصورة في امانا  
في الحقيقة فالمراد العائلة للدفع عن الامام سواء  
كان ذلك من خلفه حقيقة او تدامه فان لم يقا تل  
مرواثة والي عليه فمن امر الناس اراحتلظ  
ويستطاع القوي على الضعيف وضيعت الحدود  
والغرامض وتغريبه جزم اوله مدينا للفقولة  
فلا يفتقد من قاتل عنه انه جاه بل يفتقد ان  
يقتد ابن اصم به في قوله بعتة ودينه  
انشارة الرقود الجهات والجهاد المتناقض  
وان نوع حية ذلك لان حية بعتة وان



يتقدم وكونه يقابل من ايامه فيقتضي ان يتأخر في جمع  
بيها باعتبار من وجهتين لانه متقدم بالاعتبار  
حاميه للقوم وان تأخر في الحس فان امر يتقوى الله  
وعدل فيهم فانه بذلك الامر والعدل اجرا  
وان قاتل ارا من اوصاهم يغيره ارفع تقوى الله  
وعدمه فان عليه منه ارفع التقوى الله  
طرق الحديث وصدقها لانه متعاقبة الباق  
عليه ومن المتبعض فيكون الراد ان يعقد المورث  
عليه والمراد الوكيل الحاكم عليه لا على  
الماور ووقع في بعض الروايات فان عليه منسبه  
بعض المم ويستدبر النون بعد هاتها تانفت  
قال في التبع وهو بقبحه بلاربي عن ابن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنها انه قال رجونا من القام  
المفضل الذي بعد صلح الحديبية انها ما اصبحت  
من اسنان على معرفة الشجرة التي بايعنا تحتها  
انوما وافق منا رجلا من هذه الشجرة انها  
التي وقفت المبيعة تحتها في حفر مكانها او  
استهدت عليهم لئلا يحصل بها احتقان لما  
وقع تحتها من الخيم فلو ايقنت لما ائمن من تقطيع  
الرجل لولا حفرها في حفرها وهم اليه اعتقاد انها  
تقع وتتبع حيث كان في حفرها وحفرها  
من الحفر التي ائمن حفرها في حفرها

رحمة من الله فقيد له على ارضه يا بعمهم عليه السلام  
على الموت كحدق صورة الاسنة ام اليها يعمه على  
الموت قال لا يبايعهم وفي نسخة بل يبايعهم على الصبر  
امر على الثبات وعدم الفرار سوا اققى ذلك بهم  
الى الموت ام لا عن عبد الله بن زيد الانصاري  
المدني رضي الله عنه انه قال لما كان زمن الحرة  
يفتح الحيا وتشديد الراد في زمن الواقعة في حرة  
في حرة ارضيهم واقام بالمدينة سنة ثلاث  
وسنة وسبها ان عبد الله بن حنظلة وعذ  
من اهل المدينة وخذوا الى يزيد بن معاوية فوا  
منه ما لا يصح فرجعوا الى المدينة فحلفوه  
ويايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه  
فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاودع باهل المدينة  
وقوة عظيمة قتلته وجوه الناس الفاس  
وسبهاه وبن اخلط الناس عشرة الاف نسو  
النساء والصبيان اتاه ان فقال له الناس ان ابن  
حنظلة هو عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر  
الذي يعرف ابوه بعنسل الملكة وكان هذا  
على الانصار بما يروى عن علي بن ابي طالب قال عبد  
الله بن زيد لا يبايعهم على هذا الحد  
يسوا انهم ضلوا في حفرها ولم



عليه الصلاة والسلام سيحرقون كما كل من لم ان يفتدي بنفسه  
بخلاف غيره وهل لاخذ ان يبتدق على احد يفتد  
وقايتة او يكون ذلك من القائل اليه الى الهلكة ترد فيه  
ابن المنذر قال لا خلاف انه لا يوتر احد احد بنفسه  
لو كانا 2 مخفية وبع احد ياتون بفتنه خافته قال  
2/ المصايح عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه  
قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان فحنا  
الشجرة بالحدوية ثم عدلت الى ظل الشجرة اليهودية  
في نسخة الرطل شجرة وهي اول فلما حلف الناس  
الذين كانوا يبايعونه عليه اسلام قال عليه السلام  
يا ابن الاكوع الاتباع قال قلت فبايعت يا رسول الله  
قال ويايع ايضا سواه اخرى فبايعتم الثانية وانما  
بايعه مرة ثانية لانه كان سحاما باءلا به الا لنفسه  
قال عليه السلام احيانا حيا طاحنا يكون بذكر لنفسه  
عن رضا متاكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح  
وغيره ليس فسخا للفقهاء الاول خلا فالبيعت الثانية  
قال ابن المنذر فقتل له ابن الاكوع على ان ستم كستم  
تبايعون يومئذ قال لنا بايع على الموت اركان  
لا تقروا متناحرا يطوقه ما قبله عن جاسع  
بعض الميم والتخفيف الميم وكسر الشان الميم احره عين  
تملت ان مسعود السلمى بغير السان فقتل يوم الجمل  
وص

رضي الله عنه انه قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم  
بجود الفتح انا وافي بحالد بعض الميم وتحت ينف الميم وكسر  
اللام احره والاهلة ابن مسعود قال لم يجلس فقلت  
بازي رسول الله بايعنا بكر المشاة الخيشة وسكون  
العين على الهجرة فقال عليه السلام مفعلة الهجرة  
ارحلها لاهلها الذينها جروا قبل الفتح فلا هجرة بعده  
ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علمه من جرد  
الالف وابقا الفتحة دليلها كفتحهم وعم للفرق  
بين الاستقام والخير وفتحة قلت على  
بأسقاط الفاقيل انقاف وابتات الف بعد الميم  
ارحلواي ستم تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام  
انا يعلم على الاسلام والجهاد اذا صبح اليه وقد كان  
قبل من يابغ قبل الفتح لزمه الجهاد ابد انا عاشر لا  
كعدو ومن اسلم بعده فكم ان يحاهد ولم يتخلف  
عنه بنية صالحة الا ان اصبغ لنزول عدو فليتم  
كلاحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
انه قال لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فبنا كني  
عن امر ما دريت بفتح الهمال والوا ما ارح عليه  
في موضع ففهم مفعول دريت فقال ارايت  
برجال يودون ارا حير في فقيه ارا ان اطلاق الروية  
وازا فة الاضمان واطلاق الخبر وراية



الامر كما قال اخبرني عن امر هذا الرجل ووديا هذا الميم  
وسكون الهرة ولسر الدال وحقيف الكشاة النخيتة  
ار قويا من الورد الرجل قوي ودينل موديا كاند الاكاداة  
ار السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شئ التنة  
وما يحتاج اليه وقال المفسر المودي القادر على السفر  
وقيل المتهى المعد لذلك اداة ولا يجوز حذف  
التهرة منه لئلا يغير من اودي اذ اهلك تسبيطا  
بتون مفتوحة ومجمة مكسورة من النسيان وهو الذي  
ينشط الامر ويحف اليه ويوتر ففلك يخرج بالمشاة  
النخيتة وسكون الحاء الرجل مع امرائنا في الفنازي  
فيه التتقات والافكان يتولى مع امرائه ليوافق رجلا  
وصبط الحافظ ابن حجر يخرج بالنون وقال لذي الرانية  
سهم قال او المراد بقوله رجلا صدنا وهو محذوف الصفة  
ار رجلا منا ومنه حينئذ التتقات فيعزم علينا  
الامير اي يثبده علينا في اعيان لا يخصيها بقر النون  
ار لا يطيعتها او لا ذوري اطاعة هي ام معصية اجد على  
هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبيد الله بن مسعود  
قلبت له ار للرجل والله ما اذرى ما اقول لك بسبب توقفه  
ان الامام اذا عين طائفة للجهاد اذ وفده من المراهات يقينوا  
بوصارده كل فرض عين عليهم فلو استقمى احد عليه  
فادعوا له بالاطاعة فله بالتشهر التتقات  
الغنية في الامور فوجوه هذا الامام عازمتنا

لا يخصيها

صناد

صناد الرمان وان قلنا يجوز ان لا يستاع فقد يفقد ذلك  
الى الفتنه فانه سوابه التوقف لكن الظن ان ابن مسعود  
بعد ان توقف اقتناه بوجوب الطاعة ب اطان يكون الامور  
به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله الا ان كنا مع الله  
صلح الله عليه ولم يفهم ان لا يعزم علينا في امر الامور  
ار لا يامرنا بالامور التي علينا الامور حتى نفعل  
غاية تقوى اول العزم المستفاد من المستعنى وهو امره في الا  
ميرة فانه يعزم حتى يفعل امره اذ بناه في فعله في امر  
ولا يتوقف وان احدكم لم ينزل بخير ما استقى الله غرض  
ومن التقوى ان لا يطع الامر فيما فيه معصية لله  
فقال وان شكك في نفسه بشئ مما ترد فيه انه جائز  
ام لا وهو من بان القلب ار شكك في نفسه في شئ  
سأل الشاك رجلا عما اشفاه منه بان ازال المرض  
يتردد عنه باجابتهم لم بالحق فلا ييقوم المرء بما شكك  
فيه حتى يبسال عنه من عنده علم واد شكك بفتح  
الهمزة والياء ار كاد ان لا تحذوه في الدنيا لذهاب  
العصابة ورضه الله عنهم فتقفوا من دعوى الحق  
ويشفي القلوب عن الشبه والسكوك والذم لا اله الا  
هو ما اذ كر ما غير يقين الفهم المجهول والوحدة او ما يشي  
او ما معنى لان الفارسي تعلم في الملايين والميتيقن من  
الدنيا الا كالتعب يقع اليك في العيون المجهول  
وقد تفتح اخره فوجه الامام المستفاد في الموضوع



المطعمين شرب صفوه وبقى كدره نشه بقا الدنيا ببقا  
ما في عندي ذهب صفوه وبقى كدره عن عبد الله  
ابن ابي اوفى في حديث الهرة والفاضة الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه ارعروا  
التي لقي فيها العدو والحرب واللغة بجهتها انتقل  
ضهران حتى ماتت الشمس ارتلت ثم قام في الثالث  
حظييا قال في خطبة امها الناس لا تتقوا لقاء  
العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الا سر ونور  
توكل وسلوا الله العافية ار من هذه المحذورات  
المستحقة للقاء الله ويتم امرنا بالصبر عند وقوع  
الحقيقة فقال فاذا التقوا فاصبر واذا انظر  
مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف  
او السيف الموصل الى الجنة هو الصبر بالسيف  
في سبيل الله وهو من الحجاز البليغ لان ظل الشئ  
لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كما كان ظلال  
السيف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة ار ملازما  
استحقاقه ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الاسنان  
او هو كناية عن الخوض على مقارفة العدو واستمال  
السيف والاجتماع حين الرجف حتى تقدر  
السيوف تظل المتقاتلين قال ابن الجوزي اذا تقاتل  
الخصمان في الحرب فكل من كان تحت ظل سيف صاحبه  
لخصمه

لخصمه عن رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام  
التمام يتم قال عليه السلام اللهم ما هنالك الكتاب  
الراخرة وقد تقدم باقي الدعاء مع الخالفة في الالفاظ  
عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه قال استأجرت  
احيرا لم نيسم في ربيعة ابو ذاداه بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الغزوة فانا شيخ وانا  
ليس في خادم فالتفت احيرا بكفني واخرجني  
ليبهمني فوجدت رجلا فلما دنا مني اذ اتاني  
فقال ما ادري ما السهمان ضمت لي شيئا كان السهم  
او لم يكن ضمت له ثلاثة دنانير فقامت  
الاحير رجلا هو يعلو من امية نفسه ففرض  
احدها الاخر في مسلم ان العاقبة هو يعلى بن  
امية فانتزع المعقبون يده من يده اربى في  
العاقبة وفتح ثيبتهم واحدة المتأين  
الاسنان واتي العاقبة الذي نعت ثيبتهم  
الندجيا الله عليه وسلم فاصدرها اراستقها  
وقال في نسخة فقال بالعاقبة يده اليك  
فتقبضها بفتح المنشاء المؤقتة والصناد  
المعينة من العقب وهو الاكل باطراف الانسان  
يقال فتقبض الدابة بكسر القاف بالفتح كما يقضم  
الغذاء بالفتح المثلثة الاكبر الا بيل الا العقب



والجيم وبينه جوان الاستيثار في الحرب وهذا سهم الأجير  
أولا قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين يسهوا  
وخصه لأن فنية بالأجير لغير الجهاد كساسة  
الدواب وحفظ الامتعة فإذا قاتل استحق السهم  
لأنه سهد الرقعة وتبين بقتالهم إن لم يفسد  
خروجهم من غير الجهاد بخلاف ما أقدمت على قتال  
وكل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه  
فإن وردت عا ذمته اعطى وإن قاتل سوا بقلعة  
بعدة معونة ام لا اما الاجير للجبهة فان كان  
ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ ان لم يحضر  
بجاهد الاعراضه عنه بالاجرة او مسلما فلا جرة  
له لظلال اجارة لانه بحضور الصنف يتبين عليه  
وهو نسحق السهم فيه وجهان في الروضة  
واصلها احد بها نعم ليهود لوقعة والثاني لا  
وبه قطع البقوى بسوا قاتل ام لا اذ لم يحضر  
بجاهد الاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافع  
يعتض مرجحه وقال المالكية والحقيقة اذ  
استوجر لان قاتل لا يسهم له عن العباس بن عبد  
المطلب رحمه الله عنه انه قال للزبير بن العوام  
رضي الله عنه صهبا اي بالاجير في امرك النبي صا  
الله عليه وسلم ان تركوا رواية يفتح التباوض الكافي  
وتامره قال فتم في حرب مجول وعروة

الفتح

الفتح تاتي بما حته ان شاء الله تعالى وفيه ان الزانية  
لا تترك الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى  
سكانه فلا ينبغي ان تنصرف عنها الا بالبره عن ابي  
صهبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بعثت بضم الموحدة يحول مع الكلام من اصناف  
الصفة الموصوف اربا الكلام الجوامع والكملة الجامعة  
هي الموحدة لفظا المستوعبة معنى وهذا يشاهد  
للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام  
يكلم بالمعاني الكثيرة في الا لفاظا اقليلة ومفرد  
بما لا يعدا بالمرعب اذ الخوف في رواية مارة  
سهر وعند الطبراني شهر امامي وشهر خلق  
ولا تتأخر فيهم وبين ما قبله كما لا يخفى فبينما  
انا نائم اذ تبنت بضم الهزة وداو بعدها مفاتيح  
وفي نسخة بمفاتيح بايا الموحدة خراسن الارضا  
خراسن كسرى وقيصرو وحفظها اوسعادنا الارض  
التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي  
كناية عن وعد ربه له بما ذكرناه بقطبها امته وكذا  
وقرقرق لامة ممالك كثيرة فقتلوا اموالها  
واستباحوا خراسان لها وقد حاربهم ذلك  
عاشا هذه خراسان في خراسان رزق اصحابهم  
لذالك ليجري فيهم بقدرا ما يطلبون له وانتم



لذواتهم فكل ما يظهر من رزق الله العالم فان الاسم الاكبر  
لا يعطيه الا عن عهدي الله عليه وسلم الذي يسجد  
المقاتح في اختص تعالى بمقاتح الغيب ولا يعطها  
الا هو اعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص  
باعطائه مقاتح الخرابين قال ابو هريرة وصار  
عنه وقد ذهب رسول الله صيا الله عليه وسلم  
وانتم تنتقلونها بفتح المشاة الفوقية وتكون  
النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة او مستخرجون  
او الاموال من مواضعها بغير الخانة عليه العنادة  
والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا عن اسماء بنت  
ابى بكر وصدا الله عنها انها قالت صرحت بسفرة رسول  
الله صيا الله عليه وسلم بضم السين وبكونها الفاطمية  
بتحذير المصنف واكثر ما جعل في جلد مستدير  
فنتقل اسم الفاطم الى الخلد وسمي به كما سميت الزادة  
وافية في بيت ابى بكر وصدا الله عنه حين اراد  
ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسماء فاجرو لسفرة  
ولا استقائه بكسر السين ظرف للامن الخلد ما نزلها  
به بالنون وكسر الكو حدة كاللا حقة وفيه دليل  
على جعل الزاد للسفر عزوا كانا او غيره فقلت لاني  
بكر والله ما اجد بيتا اربطه الا نطقتي بكسر النون  
ما سدد به المراق وسقطها ليرتفع به نوبها من الارض  
عند الهبة اذا وادنيه فتكته او فوقية تلبسه

المرأة

المرأة ثم تشد ومظها حبل ثم ترضله الاعلى الا اسند  
قال لها ابو بكر فشغته بابنتي اربطتني لابل كثر فاربطي  
و في نسخة فاربطيه بواحد استقا وبالأخر السعرة  
وفقدت ذلك بفتح اللام وفكوت الفوقية او سكون  
اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت اسماء ذات  
السفلة قين وييل لانها كانت كحبل نطاقا نطاق  
او كان نراها نطاقا كان تلبس احدها ونحو الاخر او  
والله فظ الاول عن اسماء بن زيد رضي الله عنهما  
ان رسول الله صيا الله عليه وسلم ركب على حمار وكان  
تكونه عليه الصلاة والسلام على ارجل بكر الهزرا  
ويقال وكاف بالوار وهو ما يشد على الحمار كالسرج  
للعزيس عليه ارجل الا بكاف قطيفة دثا ونحو  
وارد في اسماء بن زيد وراه والرود في بكر الراء  
على رديف الراكب خلف الراكب والاراد في الحمار  
اقوي في النواضع بن الاراد في الرحلة المذكور  
في قوم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صيا الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة  
كانت بها الهجرة بن اعلى ملكة بن ثنية كذا بالفتح  
والمدة على رحلة حالكونه من دفا اسماء بن  
زيد حادته وسعد بلال مؤذنه وموه عثمان  
الزطلي بن ابي طلحة بن عبد القوي لكونه من الحجة  
بفتح الحاء المهملة والحيم ارجحية الكعبة وسعد ثنتا

2



الذي يرد من مقتضاها حجة اناخ عليه السلام راحلة  
في المسجد الحرام فابرة ان ياتي بمقتضى البيت  
الصيق فاما به من عند الله سلافة نصر النبي  
المهله فتع عليه الصلاة والسلام به اللعبة وفي  
نسخة بضم الهاء وكسر الباء المساة العوتية مبيها  
للفعل ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكسبية وباقي الحديث قد تقدم زعمه رضا الله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيا قران  
الارض والارض العذو والالفار حوقا في الاستهانة  
به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر  
لوجود العلة وهو التمكن من الاستهانة به ولذا كذب  
علم فيها اثار السلف وكذا كذب المحلل والمحرر  
للعلم الشرعي ومثل ذلك كذب البحر واللغة وحوها  
على استمالها على اسم وموظف فان خلت عنه جانب  
بغيرها ولا يعارضه هذا كتابه عليه الصلاة  
والسلام الرهرقل الذي فيه بالهدى الكتاب الابن  
كان الله يحوها على المجموع والمخير والمكتوب له  
المصروف ضمن كلام اخر غير القران عن ابي موسى  
عنه الله بن قيس بن الاشعث بن رضى الله عنه

لقد عرفت ان مقتضاها حجة اناخ عليه السلام راحلة

انه قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا  
اسرفنا ارطلعنا على واد هولنا وكبرنا قد ارتفعت  
اصواتنا جلة فغلبت حالنا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا ايها الناس ارجعوا على انفسكم بغير  
تكرار الهمة وفتح الموحدة لارافقوا وانتظروا  
وامسكوا عن الجهر واعطقوا عليها بانرفق بها  
فانكف عن الشدة فانك لا تدعون اصم ولا غائبا  
انه يعلم انه سمع في مقابلة اصم قريب في مقابلة  
غائبا زاد في رواية تبارك اسمه وتعالى جده قال  
انظر اني منه كراهة رفع الصوت بالادعاء والذكر  
وبه قال عمارة السلف من الصحابة والتابعين عن  
حاضر بن عبد الله الالفار رضى الله عنه انه  
قال كنا اذا صعدنا بكراتعنا طلعتنا هو صعدنا  
عاليها كبدلا وبتل كبرنا استشفوا بالكر يا الله  
تعالى عند ما يقع الامر على الامانة العالية لان  
الارتفاع محبوب للنقوس لما فيه من استشفاء  
انه البر من كل شيء واذا نزلنا الى مكان متخفف  
كواد عهجتنا استتباطا بنقصة يونس ورتيبه  
في بطن الحوت ليسخون بطن الاودية كما تخم  
يونس بالنبيخ من بطن الحوت وعن بعض  
لما كان التليد لله تعالى عن روية عظيم من مخلوقاته



معرفا و رعاية للوصوف و ان كان المشهور قد يره ففاد او اسما  
منكرا و يصدق في الغاية قوله اكلوا الرمان و من قولهم قتلوا  
الان اسما لا حذف حذفت مقتضاها و اما الصبيات انما تكون  
حول ابا ابراهيم و اولاد الناس دخلت الفاعل الخبر  
لان الجملة مسطوية على دخول ابا في قوله اكلوا الرمان الذي  
رأته يثق بشدة و اولاد في قوله فاولاد الناس  
عام يشمل اولاد المومنين و غيرهم فيقتضى ان اولاد  
الكتابر في الجنة كان اولاد المومنين و يصح به ما روي  
واما الولدان حول فكل اولاد ما في الفطرة و قال بعض  
المسلمين فاولاد الله فاولاد المشركين قال اولاد المشركين  
فالحقهم باولاد الله لمن في صفة الاحرة و لا يبا رضى ما تقدم  
من قوله صحح اباؤهم لان ذلك في حكم الدنيا و الذي يورثه  
النار و مالك حازن النار و الدار الاولى التي و ظلت  
فيها دار جماعة المومنين و اما هذه الدار و دار الشهداء  
هذه يدعى ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم  
ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان  
تكون اقامته هناك بسبب كفايته الولدان و منزلته  
في الجنة اعلى من منازل الشهداء بالرؤية كما ان ادم عليه  
السلام في الدنيا اكثر من يرى بنسبهم من اهل الجنة  
و من اهل الشورى فعمله و يبكي مع ان منزلته هو في اعلى  
عليه فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلة  
و التي في دار الشهداء و ذكر الثموني و انشيان لان الثموني  
ان النبي لا يكون ابراه و لا صنبا و انا صديك  
و هذا مما قيل و ارفع و اسك و رفعت راسي  
فاذا فوق مثل السحاب و في رواية مثل الزاوية

ارسل

التيها قال اذ انك و في نسخة ذلك منزلتك و في نسخة  
منزلتك قلت دعاني اني اذ دخل منزلي قال انه  
بمع لك عمر لم تستعلمه ولو استعلمت عمرك اني منزلتك  
لكنت لم تستعلمه فلا يقف اننا نك له الا ان عن عارضة  
رضي الله تعالى عنها ان رجلا هو صعد من عبادة قال  
لدي صلي الله عليه و لم ان امر عمرة اقبلت بضم المشاة  
المشاة العوقية و كسر اللام مبينا المفعول ارمانت  
فلنته ارفعها و فقتسها بالرفع فابقي عمل و بالنسب  
على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر و الاو  
الضمر الثالث عن الفاعل او بعهد او تلتت دعوى  
سليبت فتكون تقسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط  
الحار و النصب على التمييز و كانت و فاتها خنة عن  
بن النجدة كما ذكره ابن عبد البر و اظنها لو تكلمت  
تصدقت منزلها اجران تصدقت عنها الرواية  
بسرطنة ان الشرطية وان بدت ففها حجت على مذهب الكوفيين  
في صحة محج ان المقبوضه الهرة بشرطية كالمسورة قال عليه  
السلام فم منزلها اجران تصدقت عنها و يوجد ذلك ان ثبوت  
النجاة ليس بملوم لانه عليه السلام لم يظهر منه كراخنة كما  
ا حيرة الرجل بان انه اقبلت نفسها و ما ورد من الاستقامة  
منه في الاطراف كحدث موت النجاة احدثه اسف فلما  
يعونه من غير الوصية ما لا يتعداد للعاد و بالتوبة  
و غيرها من الاعمال الصالحة و في مصنفها من اني سببه  
عن عارضة و ابن مسعود في الفجاءة و احسن المومن و اسف  
على اذنا جرو و قتل عن النووي عن بعض القدماء ان جماعة  
من الانبياء و الصالحاء ما يؤيد ذلك قال وهو محبوب

الشيخ



وحيب ان يكون ما انخفضت من الارض لتبين بنية نقاب لان  
تنبهت تعالى لترمي عن صفات والصفة وقال  
ابن المنذر يمانع ان يكون في محلا لا تخفاص والاسفلا  
لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى  
فالعلوان كان معنويا لا حسيما يناد وصف به  
ولم يودن في وصفه بالاختفاص البتة ولا لم  
مشتق في ذلك وقد ورد فينا الربا الذي  
والدناه بالمعنى لكنه لم يثبت في المتزل  
بخلاف اسمه المتعال سبحانه وتعالى من المعايير  
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد  
المومن وكان يعمل عملا قبل مرضه وفسده منه المرض  
وتبتت لولا المانع مداومته عليه او ساقف  
بمسخر طاعة وفسده السفر بما كان يعمل بن الطاعة  
وبينته المداومته كتبكم مثل ما كان يعمل حال  
كونه مقيما وحال كونه محجبا عنها حال ان متراوان  
او يمتد اخلان وفيه اللث والنشر الغير المرفق  
لان مقيما يقابل او ساقف محجبا تقابل اذا مرض  
وقبل ان يعالج الحكم المنقول على النواقلا العرايق

فلا

فلا تستفظ بالسفر والمرض واجراه بعضهم ايضا في العرض  
التي بشأنها بها وهو صحيح فاذا حجرت حملتها  
او بعضها بالمرض كتبتم اجريا غير عنه وفلا لانه قال  
ان لو كان محجبا حتى صلاة الخالص في العرض لرضه  
لكنت له عنما اجر صلاة القابم عن عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوصدة بغير الواد  
وكسرها وانكروا بغير الكسر قال في المختار الوصدة  
الا لفراد يقال رايته وصدده وهو منصوب  
عند اهل الكوفة على الفرق وعنه اهل البصرة على  
المصدر ما اعلم حلة في كل نصيب مفعول يعلم  
ما سار للاب وكذا ما سق فالاول حرج حرج في الغالب  
يليل وحده ويوجد منه كراصة السفر مستقرا  
الا لضرورة كجاسوس وطلبة وحينئذ ان تكون  
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وكافة  
المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة عن  
ابن عمرو رضي الله عنه انه قال  
جاء رجل وهو جليوة بن العبد بن برداس كما عند  
السنادي واصلها معاوية بن جارية كابي عنده  
اليهتق الالبه صلى الله عليه وسلم يستادته في الجهاد  
فقال له عليه السلام احمى والذاك قال نعم



حيان قال فيهما ارم الوالدين فجاهد الجار متعلق  
بالامر قدم للاختصاص والفا الاواني في جواب شرط  
مخروف والثانية جزاينة لتضمن الكلام معنى  
الشرط اراد اكان الامر كما قلت فاخصصها  
بالجهاد لقوله تعالى فاباى فاعبدون اراذالم يسهل  
لكم اطلاق العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظها  
منكم فاجروا الى صيغ يتشبه لكم ذلك في  
الشرط وعوض عنه تقديم المفعول المفيد  
للاختصاص منكم فجاهد جري به لان كلمة  
وظاهره ليس ملا الا ان الجهاد افعال الصرور  
للعير والرادان يفعلونها كما يفعل الجاهد  
في الجهاد من بدل اللذ ويقب اليدن اي اذله  
مالك واقب بدلك في رضا والديك وفي  
حديث ابن سعيد عند ابي داود فارص  
فاستاذنها فان اذناك فجاهدوا الاقربها  
ومحمد ابن صبان ويؤخذ من ذلك اعتبار  
اذن الابوين المسلمين في الحزب في الجهاد والجهاد  
على حرمة الجهاد اذا منعوا واحدها بشرط  
اسلامها لان برها وقصر عين والجهاد فرض كفاية  
فاذا بقين الجهاد فلا ادن وهو بلحق الجهاد

والحدوة يهانه ذلك الاصح في شمول طلب الدرهما  
عن ابي نبيير بفتح الوحدة ذكره المصنف في الانقاري  
قيل اسمه قيس الاكبر بن حور يضم الى المهلة وين  
الواين المهلتين مناة كحنية سائلة مصغرا وليس  
لدى البخاري الا هذا الحديث رخص الله عنه ان  
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره لم يعلم  
ذلك النفر كما في الفتح والناس في هيبته فاسئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا صورا  
ابن حارثة كما في سنة الحارث بن ابي اسامة  
لا يتقي بالمنة العوقية والفاق الفتوحات  
وفي نسخة ان لا يتقي بزيادة ان والحنية بدل  
العوقية في رتبة بغير قلادة من وفر بالمخلة  
العوقية لا بالوحدة او قال قلادة الاقطعت  
والشك والتوسع والسن للتقوية كما جاهد النوري  
والجمهور وكلت خوف اختناق الدابة عند  
شددة الرقص اولانهم كانوا يعلقون بها الاجر  
وفي حديث ابي داود والنسائي عن ابي حنيفة  
من فوعا لا يقرب الملائكة رفقة فيها حرس  
فتعلمتها مكره اولانهم كانوا يقلدون فيها اوتار  
القسى خوف العين فامروا بقطعها اعلاما  
بان الاقار لا يرد من فضأ الله شيئا وهذا  
الاخير قال مالك رضي الله عنه عن ابن



عنه رضوان الله عنها انه سبغ البذر في الله عليه ولم يقوله  
لا يخلون رجل بامرأة ولا نسافر من امرأة بسفر طويل  
او تقيدا الا معها المحرم بسبب او رخصت عنده  
او زوج له بالثامن على نفسها ولم ياتر طواف المحرم  
والزوج كونها ثقيتان وهو في الزوج واضع وليا  
في المحرم فسميه كما في الهبة ان الوازع الطبيعي  
اقوى من الشرعي وبالمحرم عبد بها الامانة والجملة  
من الحملتين كما هو مذهب ان في لان الجملة  
الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم  
لم يتوخى خلوها فالتقدير لا يقعدن رجل بامرأة  
الا معها محرم والواو للحال اذ لا يخلون في حال  
الا في مثل هذا الحال لا اللطف لعدم تقدم  
ما يهين عليه والحديث مخصوص بغير الزوج  
فانه لو كان بها زوجها كان بالمحرم كما هو  
ابن الجوانب فقام رجل لم يبرق اسمها  
بارسولا الله التثنية في عزوة كذا وكذا  
وجم تالكتبت مينا للفقول وفي بعض النسخ  
للتفاعل اراكتبت اسنى في جملة من يخرج منها من  
قولهم اكتب الرجل اذ كتبت بنفسه في دنوان  
السلطان ولم تعين العزوة وخرجة اموات

حال

حال كونها حاحة ولم يفرق اسم المرأة قال عليه  
الصلاة والسلام اذهب بي وفي نسخة فابح بك  
الا غام مع امراتك فتخدم الام لان غيره يقوم  
مقاسه في الغزو بخلاف الحج بها وليس لها محرم  
غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال عيب الله من قوم يدخلون  
الحجبة اريد كانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا  
في الاسلام ويهدوا التقدير يكون المراد حقيقة  
وضيح السلاسل في الاعناق وهو يد ذلك ما عند  
النخاري في تفسيره لعمران عن ابي هريرة في قوله تعالى  
كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس  
للمناس ياتون بهم في السلاسل اعناقهم حتى  
يدخلوا في الاسلام وجملة جماعة على المجاز فقال  
الهدى المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى  
الاسلام بالحجبة لانه سببها وقال ابن الجوزي  
معناه انهم اسروا وقتلوا فاعرفوا صحة الاسلام  
دخلوا طوعا ودخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر  
والتقيد وهو السبب الاول فكان اطلاق على  
الاولاه المتسلسل ولما كان هو السبب في دخول  
الحجبة اقام السبب مقام السبب وقال  
الدرماني وينتبه البراوي لعالم المسلمون الذين  
اساروا في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون



على هذه الحالة فحسبوا عليها ورددوا الحجة  
لذلك عن الصعب فخذ السهلي ابن حنبل بن يحيى  
الحيم وشد يد الثلثة اللبني رضي الله عنه انه  
قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم بالابو بفتح الهمزة  
ولسكان الواحدة مدود من عمال الفرع بن المدينة  
بينه وبين الحجة كما يك المدينة نالته وعثرون  
مبلا ولحميت بذلك لبتوء السيمول اللهم يا بفتح الهمزة  
اقنودان بفتح الواو بعد الواحدة وشد يد  
المهله وبيد الالف توت قرية جاهدة بينها  
وبين الابوا كائنة اميال وهي اهلنا بن عمال المدينة  
والثك بن الراوي فشد وفي نسخة باثوا ووجه  
للحال وهو وهم الذين سبوا لفقوله والبا ثل  
هو الصعب كما في صحيح ابن حبان بن طريق  
محمد بن عمر وعنه الزهري بسنده عن الصعب  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
اولاد المبركين انقتلهم بهم قال نعم عن اهل الدار  
الجزية حال كونهم يبيتون بفتح المسناة المشددة  
بعد المرصدة مسينا لفقوله ارفقار عليهم ليللا  
خفيف لا يفرق رجل بن امرأة من المبركين بيان  
لاهل الدار قيصاين بفتح المسناة فلهذا سبهم  
وذلك ردهم

وذما ردهم بالذال المسجدة وشد يد المسناة المسجدة  
قال عليه السلام يجيبا للنساء انهن اهل الدار  
منهم اربن اهل الدار من المبركين واليسع الراياحة  
قتلهم بطريق العقيد الهميل اذ اهل الدار قتل  
الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تعقدا لا طفال  
والنساء بالقتل مع الدرة عاقرت ذلك جمع بين  
الا حاديت الصرحه بالهن عن قتل النساء واليهي  
وما هنا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنها انا مائة لم تقسم وحدث في بعض مغازي  
النبي صلى الله عليه وسلم هو عروة الغني كما في المي  
الاوسط للطبراني ممتولة بانفسه فانكروا  
الله صيا الله عليه ولم قتل النساء والصبان في  
الحرب لوقنوهم عن فورا الكفر ولما في استبقائهم  
من الا تتفاع بهم اما بالرق او بالهدا عند من يحوز  
ان يغادي بهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
لما بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق ثوبا وهم  
السبائية ابتاع عبد الله بن سبائك ثوبا من عمون  
ان عليا ردهم وقال اي الله وقعد من عن مقالهم  
وعند ابن ابي شيبة كان ثوبا يعيدون الاضنام  
فقال ابن عسكرك لولنت ابا بدم فالخير بخذوف  
فلاني يانا تاكروا اللصير المتفضل لرا حرقتهم لان



النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقذروا بعد اب الله عز  
 وجل قال البيهقي رحمه الله يمنع التقديب بالنار لان اب الله  
 العذاب لذلك ارعدوا الله الكفار وقال الطيبي  
 بعد المنع من التقديب بها لانه تعالى جعل فيها مناقع  
 الناس وارتقايم فلا يقع منهم ان يستنوهوا الا <sup>ضرا</sup>  
 ولكن تعالى ان يستنوها لانه ربهها وما لك بها  
 يفعل ما يشاء من التقديب بها والمنع منه وقت  
 اختلف السلف في التحريق فلهه عمرو بن عبد  
 وعندها مطلقا سواء كان بسبب كفر او قتل  
 او غيرها طجانة على وخالدين الوليد وقال  
 المهلب لسير هذا النهي على التحريم بل على سبيل  
 التواضع وقد عمل بعمل عليه السلام اعيان  
 العرويين بالحديد المحرق وحرق ابو بكر اللابط بالنار  
 كحفرة الصحابة وبقية بانه لا حجة فيه للجواز  
 فان فضته كانت قصاصا او منسوخا وتجوز  
 الصحابي معارض بمنع صحابي عذره وقتلهم  
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه  
 الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث  
 روي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقاصد  
 ابن عباس وانما حرقتهم على رضى الله عنه بالراى  
 والاحتماد وكان لم يقف على النفس في ذلك فقتل

لام  
 ضم

حوز

فحون ذلك للتشديد بالكفار والمسالمين والذم  
 والتمكان وقوله ولقتلهم عطف على جواب لو طاف  
 باللام لا فادتها معنى التاكيد ولخصها بالثاني دون  
 الاول وهو الجواب لان القتل اعم واخرى من  
 غيره لوزود النفس ان النار لا يعذب بها الا الله  
 عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فوضت بدع القاف  
 واليا والنصاه الهليني اولد عت ائمة نبي  
 من الا نبي هو عمرو وعنده الهزير الزمدي  
 الحكم انه موسى عليه السلام فامر يقرب  
 التمدد ومنع اجتماعه فاحرقت بتا التابيد  
 اذ القرية وفي نسخة فاحرق اى النمل الجواز التقديب  
 بالنار واحرق النمل قاصدا وهو غير مكلف في شرع  
 واسد له على جواز حرف الحيوان المودى بنا  
 على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا  
 ما يرفقه ثم ورد فيه النهي عن التقديب بالنار  
 الا في العقاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا  
 قتل النمل الحديث ابن عباس في التمسك ابى النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والخلة  
 وهذا محمول على النمل الذي يسمى بالفارسي فان  
 كان صغيرا حاز قبله بقدر احراق الا ان



نعين طريقنا المذكور فاحمد الله اليه اذ اودعك النبي  
ان فرصتك غلة بفتح الهزة التي لا استهان وطمرة ان  
المصدرية بحروفه او بالبكس احرقت امة ما الاثم  
تفتح الله تعالى وفتح رواية هند لا غلة واحدة  
ارز لا احرقت غلة واحدة وفتح التز اذ تلك بخلاف  
عندها فلم يصد رمنها حناية وفيه اشارة البراءة  
لو احرقت التز فرصته لما عوتبت وقيل لم يقع عليه  
العبث في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة  
على الغلة الواحدة وهو يدل لجواز في شرعه  
وتقرب بانه لو كان كذلك لم يعايت اصلا ورايها  
اوانه من باب حسنات الابواب سيئات المقربين وقد  
روى ان لهذه العقبة سبيل وهو ان هذا النبي  
على قربة اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف منتحيا  
وقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم  
يقرب ذنبا ثم نزل تحت شجرة فحرق له هذه العقبة  
فتعبد الله على ان الجبسة المودعة تقتل وان لم  
يؤذ او تقتل اولاده وان لم يتبلغ الاذى والنجس  
انما يعايت انكار الما فعل بل جوابا له وايضا حكمة  
تعمول الاقصادك لجميع اصنافك القربية ظهره له  
المثل بذلك ان اذا اختلط بن يفتح الاهلاك  
بغيره

بغيره وفتح اهلاك الجميع طريقا الواهلاك المستحق  
جاز وهو اهلاك الجميع عن جري بفتح الجيم بن عبد  
الاحمدي رحمه الله عنه قال قال رسول الله صلى  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترحمني  
بفتح الهزة وتحقيف اللام وبالواو والحاء المهلتيين  
طلب يتقن الامر باراحة قلبه المقدس بن ذى  
الخلصة بالحاء الجمة واللام بعدها صاد هلمة مفتوحا  
اذ يفتح اوله وسكون ثابته اذ يفتح ضم  
والا ولا مهر لان لم يكن سئى انقب لقلبه عليه  
السلام من بقا ما يشركه من دون الله وخص  
جري بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو  
من اشرفهم وكان ذوالخلصة بيتا لهم في ضم  
بفتح الحاء الجمة وسكون المثلثة وفتح العين الهلمة  
لجهم فتيمة شهيرة بينهنون الرضيم بن اعمار بفتح  
الهزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهزة وتحقيف  
الواو اخره سئى بفتح او اسم البيت الخلصة واسم  
الضم ذوالخلصة وضعفه الرضيم بان ذو  
لا تصان الا الى اجناسه ليم ارفذ والخلصة  
كعبة اليمان بالتحقيف لانه بارض النهر  
به الاقضية الحرام وهو من اصنافه الموصوف الى



الصفة وجوز الكوفيين وصف عند البصريين بتقدير  
كفنه الجهة الثانية قال جرير فانطلقت ارفيد وقاته  
عليه السلام شهرين من حنين ومائة فارس من  
احمسن بفتح الهزة وسكنون الحان الهلابة وفتح الهم  
اخره سين هله قتيبة من العرب وهم احوه جيلة  
بفتح الموحدة وكسر الجيم رهوا جرير بن عنتس بن  
الاحمسن بن العوف بن اغار وحييكة اشارة لتسبب  
اليها العينية المستورة وكانوا اصحاب حنبل اي  
يبيتون عليها لقوله كنت لا ابيت على الحنبل  
ضرب عليه السلام في صدره لان فيه الفلك حتى  
رايت امرأته الشريفة في صدره وقال اللهم  
ثبت على الحنبل واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح  
الميم في نفسه فانطلق جرير اليها انما الذي الخليفة  
فكسرها ارضها بناتها وحرقتها بتعدد الراء  
بأن رمى النار فيها من الحنبل ثم بعث جرير الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بخبره بتكبيرها  
وتحريقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير  
هم ابو اخطاه حصين من بني عية بفتح الخاء وفتح  
الصاد المهلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي  
بعتك بحق ما جئت به تركتها كانتها جلا جرير  
نار والموحدة كناية عن فرغ وبعثها واهان

ساحتها

ساحتها وقال الحنفا في مثل الجمل العالي بالفطران  
من حربه اشارة الى ما فعل لها من سواد الاحراق  
قال الواوي فبارك عليه السلام على حنبل احسن  
ورجالها ارضها بالبركة حنسن مرات مبالغة  
واقصر على الوتر لانه مظلوم عن ابي هريرة رضي  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي  
مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب حنبل  
انما قل مع الملك وهو لقب لكان ملك الفرس  
فتم لا يكون كسرى بعدة بالعراق وفي رواية اذا هلك  
كسرى للمواخرة قال القرطبي وبين رواية هلك  
وانما هلك بونه ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة  
سمع احد اللقطنين قبل ان يموت كسرى والآخر  
بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التقاير بالموت  
والهداك فقوله اذا هلك كسرى ارضه ملك ملكه  
فارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده  
المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك  
كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ  
الماضي وان كان لم يقع بعد المبالغة في ذلك  
كما في قول تعالى اني امر الله فلا تستعجلوه  
فليس كذلك فيحي اليها وسر اللام الثانية فتبصر  
بمنع انصرف للعلمية والدينية وبالفرق لروا  
في العلمية بالتكبير في كسرى وقصير لهلك



مبتدأ وخبر وفي أخرى ولا في غيرهما كان ثم لا يكون في غير  
تعبه بالكلام قاله امامنا ان في وسية الحديث  
ان قرينا كانت تأتي الشام والعراق كثير اللجاجة  
والجاهلية فلما اسلموا حافظا لقطاع سفرهم  
اليها لخالقتهم بالا سلام فقال عليه الصلاة والسلام  
لا كسرى ولا في غير بعد ما بهذين الاقلمين ولا  
ضرب عليك فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا في غير  
بالشام ولا يكون ولتقنين بضم المنة الفوقية  
وفتح السين والميم وتشد بديون مينا المفعول  
كسرى كما ارما لها المدفون وكل ما يجمع ويدخر في  
نخلة استقاط ميم كسرى هان سبيل الله عز وجل  
وعنه رضا الله عنه انه قال سمي النبي صلى الله عليه  
وسلم بعزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود  
يخذه لبي فرئيس وعظفان واليهود قال الواقدي  
خذعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الهمزة وهي  
الافصح قال ثعلب بلغة انها لغة البرصا الله عليه  
وروي بضم الخاء وسكون الهمزة او فتحها كهمزة  
وهي صيغة مبالغة وحكي المنذري فتح الاول  
والثاني جمع خادع وحكي بكى وعذرة كسر الاول  
وسكون الثاني فهو خمسة ومعنى الاسكان انها  
تخدع اهلها من اطلاق المصير على الفاعل المفعول  
ارخادعة او تخدوع بها كقوله الدرهم ضرب الاميراي

مفروبه

مفروبه وعجز الخطابي انها المرة الواحدة بفتح انها  
اذا خدع فيها مرة واحدة لم تقبل عذرتة ومعنى  
الضم مع السكون انها تخدع الرجال او هو محل الخداع  
وموضعه وفتح الدال انها تخدع الرجال او تثبتهم  
انظر دالا نفي لهم كالفتحة اذا كان يفتحك او  
وقيل حكمة الايتان بالثا الدالة على الوحدة  
ان الخداع ان كان من المسلمين فكانه خدعهم عادلك  
ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه خدعهم  
من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا يبيغ اليها ورواهم  
فلا يبتاعه من المفسدة ولو قلد عبارة المختار  
جدعه خذك دادا به المكره من حيث لا يعلم دابة  
قطع وخذعنا ايضا بالكسر مثل سحر سحر  
جداسم الخديعة وخذاعه فاخذع وخذاعه بخا دعة  
علم قال والحرب خذعنة وخذعنه والفتح افضح و  
ايضا يوزن خذع ورجل خذع بفتح الدال ارجح  
الناس وخذعة بكونها ارجح عنه الناس ارجح  
وعبارة المصباح والخذعة بالضم ما يخدع به  
الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خذعة  
بالضم والفتح الا وتكون الخدعة بالتورية  
وتالكلمين ويخلف النوع وهو من المشتق الحائر



المخفوض من المجرم وقال الفروي اتفقوا على جوار  
خداع الكفار في الحرب كغيرها ولكن الا ان يكون فيه  
تقصير عهد زمان فلا يجوزها قال بعضهم في ذلك  
اشارة الى استعمال الرأي في الحرب بذكر الاحتياج اليه  
الدين الشكاعة عن الزبير بن عازب رضي الله عنها  
انه قال جعل الله صلواته عليه وسلم على الرخالة  
بفتح الراء والحجيم المشددة جمع راحل على خلافت  
القياس وهو الدين لا خيل بهم يوم احد فثبت  
على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير  
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد  
يوم احد وعبد الله رضي الله عنه فقال عليه  
السلام اللهم ان رايتمونا تحطفتنا الطير بفتح الف  
وسكون الخاء المعجمة وفتح المهلهة تحففة وصنطه  
بعضهم بفتح الخاء وتشديد الطاء اصله تحطفتنا  
يتاين حذقت احداهما الا ان رايتمونا قد رلنا من  
بكاؤنا وولينا منهزمين اوان قتلنا واكلفت الطير  
لحومنا فلا ترحوا ارا لا تقارنوا مكانكم بعد احد  
ارسل النبي وعند ابن اسحاق قال انفقوا الخيل  
عنا بالبتيل لا ياتوننا بانه خلفنا وان رايتمونا هربنا  
والقوم واطمانهم بهزلة مفتوحة فواو سالته  
واوطانهم

وطا هزلة

وطا هزلة سالته اي مشينا عليهم وهم قتلنا على  
الارض فلا ترحوا ارا كانكم حتى ارسل النبي  
وعند احمد الحاكم والطبراني بن عبد بن ابن  
عيسى ابن النبي صلوات الله عليه وسلم اقامهم في موضع  
ثم قال ارحوا ظهورنا فان رايتمونا تقتل فلا  
تقتلونا وان رايتمونا قد عثمتا فلا تسرلونا  
فهز منهم وفي نسخة هزهم ارحهم ارحموا  
الانصار قال ارا الهل وانا وابعه رايته النساء  
المشركانة سئد دن نمناه فوقية بعد السان المعجم  
وكسر الدال الاو كاي يسر عن المشي ادر سئد دن  
على الكفار يقال سئد عليه في الحرب ارحم عليه وفي  
نسخة سئد دنه بانتقاط الفوقية وضم الراء  
الاو كاي وقال عياض وقع للقائمين في الجهاد  
تسئد دن بضم اوله وسكون الراء المهلهة بعد ها  
تكون مكسورة واد الهلهة ارا عيبت في سئد الجبل  
يودني ان يصعدني حال كونهم قد بدت ظهرت  
خلاصهم بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها واسنوفهن  
بفتح الهزلة وسكون الراء وضم الواو جمع يساق  
وصنطه بعضهم بالهزلة بدل الواو لان الواو اذا  
انقضت حاز هزها نحو اذ وف واد واد  
لثقتهم ذلك على الحرب حال كونهم رافعات

وطا هزلة



ليأبهن وسمى ابن اسحاق الفناء المذكوران وهن هند  
بنت عنترة خزاعة مع ابي سفيان وامر حكيم  
بنت الحارث بن قيس مع زوجها عكرمة بن ابي  
جهم وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها  
الحارث بن هشام وجريرة بنت منقذ الثقفية  
مع صفوان بن امية وهي ام ابو صفوان ورفيعة بنت  
سفيان السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي ابنة  
ابن عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة  
ابن ابي طلحة المحمي وحناش بنت مالك بن مصعب  
ابن عمير وعمره بنت علقمة وعبدة بن عبد الله  
اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد ثم عشرة  
امرأة وانما خرجت في قيس بن ثعلبة لما لا جلا لثبته  
وقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجال  
الغنيمة اي قوم ارباب قوم الغنيمة نصب على الاعمال  
صنعا وفي فتحة الغنيمة مرة واحدة ظهر له علي  
اصحابكم المومنون الكفار فانتظروا فقال عبد  
الله بن جبير انيتم ما قال لكم رسول الله صل  
الله عليه وسلم والهجرة في انيتم للاستيهام لانكم  
قالوا والله لنا في الناس فلتصيبنا الغنيمة  
فلا اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وجوههم  
الى

الى الموضع الذي جاءوا منه واقبلوا حال كونهم منتهزين  
عقوبة لقتلهم فماتت عليه الصلاة والام لانها حوا  
فذلك اذا ار حيا يدوم الرشوة في اخراجهم ارجاعهم  
الناخرة الى عبادة الله اما رسول الله من كركم الجنة  
فلم يبق مع النبي صل الله عليه وسلم غير المشاعر  
رجال منهم ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف  
وسعد بن ابى وقاص وطالحة بن عبيد الله والزبير بن  
العوام وابو عبيدة بن الجراح وحيار بن المنذر  
وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا  
من ارباب طائفة المسلمين وفي فتحة منها سبيين  
منهم حمزة بن المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صل  
الله عليه وسلم واصحابه اصاب وفي فتحة اصابوا  
بن المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبيين اسرا  
وسبيين قتيلا سقط قوله قتيلا من يدين المتح فقال  
ابو سفيان صح بن حرب افي القوم كثر ثلاث مرات  
ونتها هم النبي صل الله عليه وسلم ان حبيبه ثم قال افي  
القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات  
ثم قال افي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهجرة  
في الثلاثة الاستيهام الاضباري ومنه عليه  
السلام عن ابي سفيان صنوفا عن الجوهري  
لا فائدة فيه وعن حفصام مثله وكان ابن قتيبة  
قال لهم فتلتهم ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه



للراشدين وعنه رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه  
الله عليه وسلم ليقدر في مرضه بالثقين المهلهة والذال  
المجته اربطك العذرة كما يحاول من الاثقال الربيب  
عاشته وروى يتقدر بالقاذ والالهال المهلهة ارسال  
عن قدر ما يعنى اليومها اليهون عليه بعض ما يجد لان  
الريض يجد عند بعض اهلها ما لا يجد عند بعض  
من الانس والسكون. انى انا اليوم ازلها النبوة  
اليوم انى انا عندها ازلها النبوة عند اى امرأة  
الون عند عندها استتطا لوم عاشته اشينا قا  
الها قالت عاشته فلما كان يوم فنهته انى  
تجرى وتجرى بفتح اولها وتكون ثابها تزيديت  
حينى وصدرى طالب الخالفة فاطمعت عا الحيت  
بحازل من ثاب سمية الحار باسم الحار فيه والخرا الصدور  
ودفن في بيته وولدها فلما كان يوم فنهته الله  
بى لوروى الحساب كان وفاته واقعة في نوبى المهور  
قبل الاذن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال  
لما طعمه ابولولة بالطعمة الى بان فيها نوبى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن هولاء القرا الستة  
من استخلفوه نوال المسحق للخلافة فنهت الستة  
سكن منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن  
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم  
ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد  
لانه كان عائثا وقال في الفتح لانه كان ابن عم فلير  
ذكره متباعدة في النوى من الامور فنهت الروايات  
ان عمر هذه فنهت نوبى صلى الله عليه وسلم وهو عندهم  
راض الا انه استناب من اهل الشورى لغرابته

كانت

منه

منه عز حماسة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه  
ولم لا سبوا الاموات اى المسلمين فانهم وداؤفوا  
بفتح الهمة والعتاد اى وصلوا اليها فدموا بن جد  
او سرف فجازى كل يعلم من جود ذكر معا وبع الكفار  
والفساق والخذ من منهم والمتفرد عنهم وقد اجمعوا  
على خواتم جرح المجر وحين من البراة اجبا وامواقا  
**بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان وجوب الزكاة**  
اي بهذا باب بيان وجوب الزكاة ووجوبها  
ذالك الباب وذا خرى الكتاب والزكاة في اللغة هو التقدير  
والاصلاح والتما والمدح ومنه فلا تتركوا انفسكم  
وذا الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن عا وجه مخصوص  
سمى بها ذلك لانهما ظهر المالى من الخبت وبقته من الاوقات  
والنفس من رذيلة البخل وتبر لها فصيحة الكرم  
فنهت بطلبها البركة في المال وعمد المخرج عنه  
وهو اصدار كان الاسلام بكنزها جدها ونقاتل  
الممتنعون من اذائها ويوحدهم وانما يقا نكوا  
فنهت اى فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه كعد ابن عباس  
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مفاذا  
الى اهل اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع وبعث في اخر  
سنة تسع عند منقره من عذرة نوك يعلمهم القرآن  
وبشرهم الاسلام ودفقهم بينهم وبقض الصدقات  
بن عمالهم فقالوا اذ علموا ولا الاثر اذ ان لا اله الا الله  
واذروا الله فاني اطاعوا الانقاد وابدلك  
او الايمان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمة من الاعلام  
ان الله بفتح الهمة لا ينامع واولها في محل نصبت



قَالَ اِيَّا هِرَاقَةَ نَبِيَّ دِيْدِ اَلِيْمِ قَدْ قَبِلُوْا مَا  
مَلَكَ عَمْرٍ وَّقَسِيْمُهُ قِيَالَهُ لَدِيْتِ وَاَلِيْمُهُ بِاَعْدِ وَاَلِيْمُهُ  
اِنَّ اَلزِّيْنَ عَدُوْكَ اَحْسَبُ كَلَامِهِ وَاِنَّمَا اَحْسَبُهُ بَعْدَ اَلِهِي  
حَايَةِ اَللِّظَنِّ بِرَسُوْلِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَمْ اِنَّ  
قَتْلُوْا اِيَّاكُمْ بِاِحْسَابِ اَلْوَهْنِ فَلَیْسَ فِیْهِ عَجَبٌ اِنَّ  
لَهُ فِی الْحَقِیْقَةِ وَّقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا یَسُوْرُكَ یَوْمَ یَوْمِ اَلْفَتْحِ  
قَالَ اَبُو سَفِيَّانٍ یَوْمَ یَوْمِ رَدِّ اَرْدَنِ هَذَا اَلیَوْمِ فِی مَقَابِلَةِ  
یَوْمِ رَدِّ اَلْحَرَبِ بِسَحَالِ اِرْدَنِ وَاُولَئِکَ لَمْ یَسُوْرُوْا  
لَهُوْلَا اِنَّكُمْ سَجَدْتُمْ فِی الْعُقُوْمِ مِثْلَةَ بَعْضِ اَلیْمِ وَاَسَلْتُمْ  
اَلْمِثْلَةَ اِرَادْتُمْ جَدْعُوْا اَنْفُسَهُمْ وَاَقْرَبُوْا بِطُوْبِهِمْ  
وَكَانَ حَمْرَةً رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم مِّنْ مِّثْلِهَا لَمْ اَمْرٌ بِهَا  
لَعِيْنٌ اِنَّهٗ لَا یَاْمُرُ بِفِعْلِ فَبِیْحَ لَا یَجْلِبُ لَهَا عَلَتْهَا  
وَلَمْ تَسْتَوْفِ اِرَادْتُمْ اَلرَّهْمَ بِاَنَّ كَانَ وَاَوْعَاهَا بِغَيْرِ اَمْرٍ  
وَغُنْدِ اَبْنِ اِسْحَاقَ وَاَللَّهُ بِاَنَّ سَطَطْتُمْ بِمَا نَهَيْتُمْ  
بِمَا اَمَرْتُمْ وَاَعْلَامُ نَسُوْهُ لَانَّهُمْ كَانُوْا اَعْدَا اَللَّهِ وَوَقَدْ  
كَانُوْا قَبِلُوْا اِبْنَهُ یَوْمَ رَدِّتُمْ اَحْسَبُ اَنْ یَّخْتَرُ بِقَوْلِهِ  
اَعْلَى هَبْلِ اَعْلَى هَبْلِ بَعْضِ اَلْهَمْرَةِ وَاَسَلْتُمْ اَلْعَبِي  
بِاَلْهَبَلَةِ وَهَبْلُ بَعْضِ اَلْبَهْلِ وَفِی اَلْبَهْلِ اَلْمَوْحِدَةُ اَسْمُ  
صَلْتُمْ كَاَنَّ اَللَّعْبَةَ اَرْعَاهُ حَرْبُكَ وَاَرْتَقِعُ بِاَهْبَلِ  
فَحَدِّقْ حَرْبَ اَلنَّهْدِ قَالِ اَلْبَهْلُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَمْ

اَلْاَحْتِیْبُوْا لَمْ اَزَلَا فِی سَعْفَانٍ وَتَحْتِیْبُوْا وَتَحْتِیْبُوْا وَتَحْتِیْبُوْا  
نَا وَاَسَبُ لَعْنَةُ وَفِی رَسْمِ اَلْاَحْتِیْبُوْنَ بِاَلْبُیُوْتِ  
دَبْرًا لِّلْاَمِّ وَفِی اٰخِرِ اَلْاَحْتِیْبُوْهِ بِحَرْقِ اَلْبُیُوْتِ قَالُوْا  
یَا رَسُوْلَ اَللَّهِ مَا تَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوْا اَللَّهُ اَللَّهُ اَعْبَادُ اَعْبَادِ  
بِقَطْعِ اَلْهَمْرَةِ فِی اَللَّهِ قَالَ اَبُو سَفِيَّانٍ اِنَّ لَنَا اَلْعَمْرِي  
بِعَضِّ اَلْعَبِي صَنَمٌ كَانَ لَهُمْ وَاَلْعَمْرِي لَكُمْ قَعَالُ اَلْبَهْرَةِ  
اَللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَمْ اَلْاَحْتِیْبُوْلَهُ اَزَلَا بِسَفِيَّانٍ بِاَلْاَمِّ  
وَفِی رَسْمِ اَلْاَحْتِیْبُوْتِ بِاَلْبُیُوْتِ وَفِی اٰخِرِ اَلْاَحْتِیْبُو  
بِحَدِّقِهَا قَالُوْا یَا رَسُوْلَ اَللَّهِ مَا تَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوْا  
اَللَّهُ یُوْلَانَا وَاَلَمْ یُوْلِكُمْ اِرَادْتُمْ نَا صِرْنَا وَاَلَمْ نَا صِرْكُمْ  
عَنْ سَلْمَةَ بِنِ اَلْاَكُوْعِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ اِنَّهٗ قَالَ خَرَجْتُ  
مِنْ اَلْمَدِیْنَةِ حَالَ لَوْ فِی ذَا هَبَا حَوْلَ اَلْقَابَةِ بِاَلْعَبِي  
اَلْمِجْرَةَ وَبَعْدَ اَلْاَلْفِ مَوْجِدَةً وَیَوْمَ عَلِیٌّ یُرِیْدُ مِنْ  
اَلْمَدِیْنَةِ فِی طَرِیْقِ اَلشَّامِ حَتَّى اَدْرَاكْتَ بِبِیْتِ  
اَلْقَابَةِ مَعَ كَالْعَقَبَةِ فَاَنْجِلْ لَعْنَتِي غَلَامٌ لَقَبَهُ  
اَلرَّحْمَرِیْنَ عَمُوْفٌ لَمْ یَسْمَعْ اَلْغَلَامُ وَتَحْتِیْبُ اِنَّهٗ یَا جِ  
اَلَّذِي كَانَ یُحْدِثُ اَلْبَهْلُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَمْ قَلْتُمْ وَحَدِّقْ  
مَا بَدَكَ قَالَ اَحَدٌ بَعْضِ اَلْهَمْرَةِ اِحْرَةً مِثْنَاةً وَفِی  
سَاكِنَةِ مِثْنَاةً بِاَلْفَقُوْلِ وَفِی رَسْمِ اَحْرَةً بِاَسْقَا  
اَلْبُقُوْقِيَّةِ لِقَاعِ اَلْبَهْلِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَاَلَمْ یَكُن  
اَزَلَا فَعَدَّهَا قَائِلٌ بِوَعْدِ اَلْاَلْفِ حَاثِهَا هَلُمَّ بِرَفْعِ



تألف عن الفاعل واحدهما لغوج وضع الخلوب وكانت  
عشرين لغجة تسمى بالقبانة وكان فيهم عتبة  
ابن حصين القراري قلت من اخذها قال عطفان  
وقرارة بفتح القاف والزاي قبيلتان من العرب  
وفرخت ثلاث فرخات اسموت ما بين لايتها  
اللايين المدنية واللاية الحرة يا صاحبه  
يا صاحبه سرتي بفتح الصاد والموصلة وبعد  
الالف حاءة قالف فيها مضمومة وقيل ساكنة  
منادى مستغاث والالف للاستغاث والباء الكسبية  
وكانه نادى الناس استغاث بهم في وقت الصباح  
وقال ابن المنذر لها للندبة ونما سقطت في  
الوصل وقد ثبتت في الرواية في وقت عليها بان كوت  
وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الاسم  
الذي دهمهم في الصباح وهو كلمة يقال قولها استغاثت  
ثم اندفعت بكون العين امرعت في السير وكان  
ما ميا عار عليه حتى القاهم اي لغتهم وقد  
اجدوها فحفلت ارضهم بالنبل واقول انا ابن  
الالوع واليوم يوم الرضغ بفتح الزاوتشديد  
الصاد اليه بعد ما عين مهلهة والرفع ونيها  
وغيره نخذ نصيب المعروف في يوم هذالك اللثام

من

من قولهم لبسم رافع وهو الذي رضع اللوم من ثدي  
امه وكل من نسب الالوم فانه يوصف بالهش والبر صاع  
وفي المثل الامم من رافع واصله ان رجلا من  
الولقة طرقت صنيف ليلا فصر صرع شانه  
لثلاثي صنيف صوت الحلب فكثر حتى  
صار كل السيم واصفا سوا وفي ذلك امر لم يفعله  
وقيل اليوم يعرف من رضع كريمة فاجبته  
اول سيمية فنهجتند او اليوم يعرف من ارضعت  
الحرب من صفوه وتذرك بهما من غيره فاستنقذ بها  
بالقاف والذال المعجمة اراستخلفت اللقاع من  
عظ فان وقرارة منهم قتل ان يشربوا ارااما فاقبلت  
بها حال لوت اسودتها فلقبني النبي صا الله عليه ولم  
فكان قد حرم عليه السلام اليهم عداة الاربع  
في الحويد مفتحا في خمسمية وقيل في سيمية  
بعد ان جاء المخرج ونودي يا خيل ابي اركب  
وعقد القداد بن عمرو ولوا وقال لم امفن حتى  
تلحقك الخنول وانا على اترك فقلت يا رسول الله  
ان القوم يعني عطفان وقرارة عطايش بكسر  
العين المهلهة وانا اعجلتتم ان يشربوا مفعولهم  
اركرافه مش بهم سقيتهم ارحمكم بكسر السين  
وسكوت القاف ارحمهم من الشرب فادعت



في امرهم بكرة الهرة وبسكون الثلثة وعند ابن سعد  
قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استتقت في  
بابا يدبهم من السرى واحدة فبا عناق القوم فقال  
عليه السلام يا ابن الآدمي ملكت ارقدرت عليهم  
فاستغندتهم وهم في الاصل احرار فاعلموا  
بهمزة قطع وسين همزة هيالكة وبعد الجيم  
المكسورة حاء همزة ارقدرت واحسن العفو  
ولا تأخذ بالشددة ان القوم عطفان وقرارة  
يقرون بفتح المشاة الحمية ومكون اتواف  
والواو بينهما مفتوحة احره نوق اليعنقون  
في قوتهم وفي نسخة من قوتهم بين انهم وصلوا  
اليعنقاني وانهم يعنقونهم وليسا عدوتهم  
فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم حقوقا صاحبهم  
وزيد ابن سعد في رجل من عطفان فقال من  
على خلافة العطفاني فبحر لهم جزورا فلما خذوا  
بلسطون صلدها راوا عيرة فذكروها وخر  
هرابا الحريث وفيه بخرية حيث اخذ عليه  
السلام بذلك فكان كما قال في بعض الاصول  
من البخاري

من البخاري يقرون بفتح الحمية وضم الراء ارق  
بهم فانهم يعنقون الا عنيان فراء عنيان الله  
عليه وسلم ذلك لهم رجا نوبتهم وانابنهم وفي  
نسخة يقرون بفتح ادم وكسر العاف وشد يد  
الراء عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو العاني  
بالعين المهله وبعد الالف نون على وزن الفا  
قال الراوي يعني عليه السلام الاستدراك من  
المكين بزيت المال وفي نسخة استفاط يعني  
وفي اخرى ايد الهياك واظلموا الجاثع ادهيا او  
كنوه وعمود والمرين وهذه الاخيرة  
سنة مؤكدة والاولان فرض كفاية كما بينه عليه  
كافة العلماء عن ابي يحيى في بعض الجيم وفتح  
الحاء المهله وبعد الحمية الالكة فاطهين  
عبد الله السوادى رضي الله عنه انه قال  
قلت لابي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت  
النبوي من الوحي ارا الموحى به حفصكم به النبي  
صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة  
الاماني كتابه ابيهم تعالى ابراهيم الذي فيه قال  
على لا والذي فلق الحبة ابراهيم في الارض  
حتى تبتت في امرت فكان منها احد النبي



وبما النسوة اي خلق النفس ما اعلم عندهما الا انها يكون  
الها وفتحها واليهيب وفي نسخة الاذنه بالرفع وفتحها  
وسكونها قال ابن سبويه وعبارة المصباح فيهما  
بن باب ثقب وتكثرت المصدر لغة فاشبهت وفيه الساكن  
افهم المصدر اذا علمت ايج يعطيه الله رجلا في القرآن  
فيه جواز استخراج العالم من القرآن بهذه ما لم يكن  
متفقولا عن المفسرين اذا وافقت اصول الشريعة  
وهذا فيه تأكيد لقول امام دار الهجرة رحمه الله  
ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم نوره  
يصنع الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة  
وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة  
سيفه وحدث السنادي فخرج كتابا من قرآن  
سيفه قال ابو حنيفة قلت لعل وما في هذه  
الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو  
الدليل ارا حكامها وتعا ديورها واصنافها  
واسنانها وفكاك الايبير وهو ما يجعل فيه  
مينة خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اروي  
المصنف حكم العقل وحكم حريم قتل المسلم  
بالكفر وهذا مذهب الجمهور خلافا للمعتبة  
مستدلين

مستدلين بانه صل الله عليه وسلم قتل مسلما بوجوه  
رفاه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يخرج  
به عن الشر من مالك الاضماري رضي الله عنه  
ان رجلا من الانصار لم يسموا ابنتا ذوقا رسول الله  
الله صل الله عليه وسلم فقالوا ايذن ان لنا كما في روا  
لنترك لا بن اختنا من امره وبالغوثية عثمان  
وهو ابن عبد المطلب وليسوا باخوان بل اختوال  
ابيه عبد المطلب لان امه سلم بنت عمرو بن  
بن النجار وليست بقبيلة ام العباس اضرارية  
اتفاقا وقالوا بن اختنا ليكون المنة عليهم في  
اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا لنترك لعنك  
وقد اراه المال الذي يصدق به نفسه بن الامير  
فقال عليه الصلاة والسلام لا توقعون منها  
ار لا تتركون من ذنبي درها واما ما يحبهم صل الله  
عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع من حياة  
وكان العباس ذاملا فاستوفى منه الفدية وصرفت  
الى الفقاعين وفي نسخة لانه عوا بخدي في الموت بحرق  
عنا النهدي وفي اخره من الفداية وعنده ابن  
اسحاق بن النهدي صل الله عليه وسلم قال يا عباس

بته

م



أفد نفسك و ابنى اخيك عقتل من ابى طالب  
و نوذ بن الحارث و حليلك من عتبة بن عمرو  
و عند موسى بن عتبة ان فداهم كان اربعين اوقية  
ذهب عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه قال  
اقوالهم صل الله عليه و سلم عيان ارجاسوس وهو  
صاحب سر الشر و سمر عينا لان جل عملهم بيمينه  
قال الحافظ ابن حجر لم اقبل على اسمه وهو في سفر  
و عند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس  
اصحابه يتحدون ثم اتفقت اهل انصرف فقال ابى  
صلى الله عليه و سلم اطلبوه فاقتلوه قال سلمة فقتله  
ارسلة بن الاكوع فقتله بتدبير الفار اعطاه  
عليه السلام سلكه نافلة زيادة علمنا يستحقه  
بالعبية وهو بنح الموعدة واللام السنى المسلوب  
سرى به لانه سلب عن المقتول والرادى القاتل  
والايات الحربى و نحو ذلك كما هو بسبوط كبت الغنة  
و كان السلب الذى حذره سلمة جملا احر عليه و علم  
و سلاحه كما وقع مبينا في مسلم و كان القياس ان  
يقول فقتلته فتعلمى لكنه المتقن من السلام الى  
العبية و في بعض النسخ فقتلته رضى المتكلم و عن  
مسلم و قتله من قتل الرجل قالوا ابى الاكوع قال  
سلبه اجمع و في الخبرين قتل ارجاسوس

الجزى

الجزى الكافى باتفاق و اما المعاصد و الذى يقال بالكن  
لن يتبعض عمده بذلك و عند الشافعية خلاف  
اما لو شرط عليه ذلك في عمده فليست تقضى اتفاقا عن  
ابن عبيد رضى الله عنها انه قال يوم الخميس قال  
الكرواني خير ليبتدأ المحذوف او بالعكس اذ يوم الخميس  
يوم الخميس حو انا و انا و المراد منه تخيم امره في  
الشدة و الكروية و هو امتناع الكتاب فيما يعنفه  
ابن عبيد و ما يوم الخميس اذ اى يوم هو تخيم منه  
لما وقع فيمن و وجه صل الله عليه و سلم لم يكن  
صحة حقت بفتح الحاء و الضاد المعجزة و الوحدة  
ار رطب و بلك و بيعة الحصباء قال الشنيد  
برسول الله صل الله عليه و سلم و حبه الذر توفى  
فيه يوم الخميس فقال ايتوفى بكتاب اربادة كتابا  
كالقلم و الرواة او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب  
فيه محز الكاغد و اللثيف اليت لكم كتابا يحزم  
اليت حو ايا الامر و يجوز الرفع على الاستيف و هو  
المحاذ اى امر لى يكتب لكم كتاب لن تقبلوا بعده ابدا  
فتتار عوا و في رواية قال عمران ابى صل الله عليه و سلم  
غلبه الرجوع و عندنا الكتاب الله حستنا و اختلفوا



وكثير اللفظ ولا ينبغي عند بني بنو الامنيا تتابع وفي  
رواية قال اي النبي صلى الله عليه ولم قوموا عني ولا  
ينبغي عندي التتابع فيها التفرع بانه من قوله صل  
الله عليه ولم لا من قول ابن عباس والظن ان هذا  
الكتاب الذي اراده انما هو في النسخ على خلافة ابي  
بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه جعل عن ذلك  
معولا على ما اقبله من استخلافه في الصلاة وعند  
سليم عن عائشة انه صل الله عليه ولم قال ادع في انا  
بكر واذا ككبت كتابا فاني اظاف ان بعثني  
متمن ويقول قائل انا اولي وياي الله والمؤمنون  
الا ابا بكر وعند البراء بن حداد فيهما لما اشتد وجده  
عليه الصلاة والسلام قال استوفيت بدواة ولت  
او قرطاس النبي لابي بكر كتابا لا يختلف الناس  
بم قال مفاد الله ان يختلف الناس في ابي بكر وهذا  
بعض من صحاح كتابه وان صل الله عليه ولم انما ترك  
كتابا معولا على انه لا يقع الا كذلك وبهذا يبطل  
قولها قال انه كتاب من زيادة احكام وحشي غير  
الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى الله  
عليه ولم يقع اليها والحجيم من غير علم اولم يلقط  
الماضي معناه في الاصل اخذت او هو كمال اصابع  
من الحيرة والذهشة لعظيم ما شاهدت من هذه  
الحالة

الحالة الدالة على وفاته فاجرمه الهجر مجرى شدة الوجع  
قال اللؤلؤاني وهو محاذ لان هذان المرصين مستلزم  
شدة وجعه فاطلف المزموم وايراد الازم ولا يصح  
ارادة معناه الا صلح اذ لا يليق ان يقال ان كلامه عليه  
السلام غير مضمون في حالة من الحالات لان ما يتكلم  
به حق صحيح لا يخلو منه ولا غلط سواء كان في  
صحة او مرض او نوم او يقظ او مرضا او عقب  
وحيث ان يكون المعنى انه صلح الله عليه ولم هجر  
من اشرجه الوصل لما قد ورد عليه من الوردات  
الالهية حتى صار يقول في الرصيف الاعلى وفي  
نسخة اهر بهمة الاستمهام الانكار في اي  
اهرا انكارا عما قال لا تكلموا الا بحقلوه لكن هذا  
في كلامه او على نزنة بالنه صلح الله عليه ولم في ذلك  
الوقت لشدة مرضه قال عليه السلام رخصوني  
اد انزلوني فالذي انا فيه من المراقبة والتأهب  
للقائه والتذكر في ذلك حينما تدعون اليه من  
وتحذوها واوصه عليه الصلاة والسلام عند  
موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة  
العرب وهي ما بين عدن الى زيف العراق طولا وبين  
حيدة الى اطراف الشام عرضا سميت جزيرة العرب  
لاي بحر فارس وحر الحنظل والعراق ودجلة  
اخاطة بها وهي في بلاد العرب ونوعها اول يتفرع



ابو بكر لانه كان فاحصا لهم عمر رضي الله عنهما ودينا ابنهم كانوا  
اربعين الفا والبراد بحزيرة العرب الحجاز لانه عنده  
من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انه من جزيرة العرب  
واحيضا الوفا الذين دون عليهم بن الاقطان بنو  
ما و في نسخة بنحو ما كتبت جيزهم قال ابن المينر الذي  
بلغنا هذا الرسم صياقات الرسل واقطاعات العرب  
ورسومهم 2 اوقات ومنهم اكرام اهل الحجاز او ذوا  
قال الراوي وسميت الثالثة وهو اتفاق جيبين  
اسمها وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر واعلمهم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد له لك عند موته  
او هي قوله لا تتخذوا بيعة وريثا ووقع في صحاح  
ابن حبان كما يروى في الرابطة الوصية بالارحام وتقدم  
ان المراد بحزيرة العرب الحجاز وهو عهد ان فومكة  
والمدينة واليمامة وطرق الثلاث وقواها فبين الكافر  
ولو ذميا الاقامة في سنة سنة ذلك بحزيرة او غيرها  
نعم لا يمنع من كون بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة  
بخلاف جزائره وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه  
ليس من الحجاز ولذا كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا  
اهل الذمة من الحجاز واقربهم فيما عداه من اليمن ولم  
يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء واعنا حريم اهل حيران  
بن جزيرة العرب وليست من الحجاز لتقدم التمدد بال...

الربا الشرطي عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي  
ولا يدخله المصلحة ولا لغيره فالقول تعالى وان حقتم  
عملية ارفقوا عنهم من الحرم في انقطاع ما كان لهم  
في قدوسهم من المكاسب ضوف بينيكم الله من  
فصلكم وعلوم ان الجلب انما يكون الراد لولا لا المجد  
لنفسه فلو دخل كما في رواية الامام اخرج به  
وعزيره انه عالم ان يمتنع منه ولولا دخول ما عدا  
الحرم من الحجاز لمصلحة كرسالة او عقود هدهد  
او جهل ميرة او مناع تحتاجه ولا يقتم دينه اكثر من  
اربعة ايام وليس حرم المدينة حرم مكة فيما ذكره  
لاختصاصه بالنسك وثبت ان صلح الله عليه  
وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد  
نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله ذلك  
حرم مكة قال القسبي مذهب ابي حنيفة انه لا يبا  
بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلح الله  
عليه وسلم انزل وود تعيق في مسجده وهم كفار  
رواه ابو داود والاية بحوله على منهم ان يدخلوا  
مسجدين ويستقبلين على اهل الاسلام من صديق  
العتيام بتمارة المسجد الحرام عن ابن عمر من الخطيب  
عند الله رضي الله عنها انه قال قام النبي صلى  
الله عليه وسلم في الفايض خطيبا فالتفتي على الله بما هو  
اهله ثم ذكر الازجال فقال اخذوا رؤوسه وما من نبي







أهدى الذمة فزينون بأفي أيديهم أرى من الجزية ويؤخذ  
منه الوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم  
من دفع المكين والتخدير من ظلمهم فإنه متى وقع ذلك  
تقصوا المهد فلا يجيئني المسلمون منهم بشيء  
فتتفق أحوالهم عن عبد الله بن مسعود  
وأما إرا من مالك رضي الله عنها كالأهل عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل غادر وهو الذي  
بواعده عا مسو ولا يفي به لو أنه ار علم يوم القيامة  
قال أحدها إرا حد الزاوين ينصب إرا اللوا  
وقال الآخر يوم القيامة يعرف به ولمسلم  
من طريق عند ر عن شعبة يقال هذه غدره  
فلات طاراه شهرة يوم القيامة بصفة الغدر  
أهل الوقف وفيه غلظ حزم الغدر لا سيما زجبا  
الولاية الإجماعية لأن غدره كيقودى ضرره وقيل  
الراد نهي الرعية عن الغدر بالأمان قال حزم عليه  
كتا... بدء إرا ابتداء الخلق بمعنى الخلق  
بن عمران بن حصين بضم أولهم رضي الله عنهم أنه قال  
حاشى غدره وحاله من الغدر إلى غدره سنة ينتع  
... رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها  
الشرقا جهرة قطع إرا نفي... حوله الجدة وذلك

حيث

حيث عرفهم أصوله التي هو المبدأ أو المعاد وما بينهما  
ولما لم يكن جبل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا ط لا س فقط  
فقالوا منو نختة قالوا بئرتنا وإنما حدنا للإستة  
فأعطنا من الماء قيل من القائلين الأقرع بن حابس  
كان فيه بعض أخلاق البادية فالأفا فضيحة  
فتقيد وجهه عليه السلام أسفا عليهم كيف أثر  
الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فبئس لهم به  
فما أهل اليمن وهو لا يبرون قوم أبو موسى فقال  
عليه السلام يا أهل اليمن اقتبلوا البئري إن لم يقبلها  
بنوا مريم قالوا فبئسناها فأخذ إرا شرع البئر صلح  
عليه وسلم حدث به الخلق نصب بنزع الخافض  
والعريش فجا رجل لم يسب فقال يا عمران يعني ابن  
الخصين راحلتك بالرفح على الأبتداء في نختة  
إن راحلتك تقلت بأفاه قسودت قال عمران  
لبيتي لم أقم بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتر لم يقيني سماع كلامه في رطبة عنه أنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله في الآلة  
إرا غدره ونوحه فكان تامة وجملة ولم يكن  
متر غدره حاله ويحتلها بها خير كان عامر به  
... قالوا في خير كان عامر به  
... قالوا في خير كان عامر به

حيث



ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء  
وهو الآن على ما عليه كان قال ابن يمين هذه زيادة  
نسبت في نسخة من كتب الحديث وكان عرشه على الماء  
استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية  
على وجود العرش والمآل في مناقضة للاولى واجب  
بان الواو في وكان بمعنى ثم فليست الثانية من تمام  
الاولى بل مستقلة بيقينها وكان دينها محجب <sup>منها</sup>  
في الاول بمعنى الكون الا ان في الثانية بمعنى الحدوث  
بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي رزينة انه  
قال يا رسول الله ان كان ربنا قبل ان يخلق  
السوات والارض في رواية قبل ان يخلق ضلعة قال  
في تمام فوقه هو ثم خلق عرشه على الماء وعن بعض  
السلف ان العرش خلق من يا قوتة حمراء بعد  
ما بين قطرية مسيرة خمسين الف سنة واثنان  
مخسبون الف سنة وبعد ما بين العرش والارض  
اربعة مسائر خمسين الف سنة وقد ذهب  
طائفة من اهل العالم الى ان العرش فلك مسند  
على جميع حوائجها <sup>منها</sup>  
وهذا ليس بجيد

ان له قوائم تحمله الملائكة والذالك لا يكون له قوائم  
ولا حمل وايضا فان العرش في الدفة عساراً غير السرير  
الذي في تلك وليس هو فلك ولا عرش انما ترابفة  
العرب من نوسيرة وقوائم تحمله الملائكة وكالفة  
على العالم وهو سقف المخلوقات ايج وشاريقه  
وكان عرشه الى انما خلق قبل كل شيء وتوحد  
ابي رزق العقيل مرفوعاً عند الامام احمد وصح  
الترمذي ان آتاه خلق قبل العرش وعن ابن عباس  
كان آتاه من الروح وعند الامام احمد وابن حبان  
في صحيحه والتمام وصح من حديث ابو هريرة  
قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابنت نفسي  
وقرت عيني انبثت عن اصلي كل شيء قال كل شيء  
خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اجمع  
المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت  
منه وزودها ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله  
عرف قبل ان يخلق عرشه على الماء ولم يخلق بيتاً  
ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج  
من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء فسمي عليه نسي  
بسم الله الرحمن الرحيم ارضنا واحدة ثم  
لا خلق من الجو <sup>منها</sup> خلق من ارضنا ثم استوى  
واحوثها نحو كان ربي فاليوم <sup>منها</sup> خلق من ارضنا  
وهذا ليس بجيد



مفعول ثانٍ للإعداد والضمير منه هو أول اقترض وفي نسخة  
قد اقترض عليهم حسن صلوات في كل يوم وليكلمه فخرج  
الوتر فان طرأ عو ذلك بان اقترض بوجوبها وبادر والى  
فعلها فاعلمهم ان الله قد اقترض عليهم وفي نسخة اسقاط  
قد صدقة ارضاءة في امورهم توحيده بعزم اول مبينا  
للمفعول ثم ما اعياهم المكلفين وغيرهم فبئس  
وجزم انما مبينا للمفعول وفي نسخة بالواو على فقراهم  
ورداً على الامم فالاعلم وذلك من التلطف في الخطاب اذ لو طالعهم  
باجمعهم في اول الامر لسفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على  
الفقران بين الاصناف لمقالة الاعتناء ولان الفقرا هم  
الاعلى والضمير في فقراهم للمسلمين فيقتضي منع صرف  
الزكاة للكافر والمراد المسلمون من اهل البيت فيفيد منه نقل  
الزكاة من بلد وجوبها فلو نقلها عنده وجوبها الى محل اخر  
مع وجود المستحقين في مكانها لم يقطر الفرض عن  
ابي بوب خالد بن زيد الانصاري وصداقه عنه ان  
رجلا قيل هو ابو بوب الراوي ولا ما يقع ان يسم نفسه  
لقرضكم وقيل هو ابن المنفق ظن اليه وتكون التوثق  
وفتح المناء الفوقية وكسر الفاء فيهما قاف واسم  
ذلك الابن فقط بن صبرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم  
اجزى بعلى بن ابي طالب بالجنة بالرضخ والجملة صفة له والجزم  
في جواب الامرات تخبرني به وعلمت قد خلعت الجنة  
قال القوم عالم ما له هو استقام التكثير للتاكيد  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربه كتابه فتح الهمة  
والرابع الثورين وهو صبيته نضاره كمنه في ارب  
ارب ارضاءة مظيمة فالثورين للتفظيم فيكون اقاماً

مقام

مقام الصفة المحبوبة للابتداء بالابتداء ثم استنهم بقول  
ماله ارب ما يشانه ويحتمل ان يكون ما زاد كونه وقول لم  
هو الخبر وما الزيادة مشيرة بالصفة ارب ارب عظيم  
او ليس وروى ارب فكل الراوي وقر الموصدة بل فقط  
الماض كقول ارب احتاج فيسأل حاجته او ليفهم  
تقطن للسبب عنه وعقل يقال ارب اذا عقل لأوار يب  
وقيل تغيب من حرضه وحسن تقطنه ومعناه لله  
دونه وروى ارب بكر الرابع المتنوين مثل حد راي  
حاذق ظن يسأل عما يعينه ارب صواب حذف  
المبتدأ ثم قال ماله ارب يشانه وروى ارب فتح المربع  
قال يعوم ولا وجه له فتبد الله ولا تترك به  
بشاء وفي نسخة اسقاط الواو وتقيم الصلاة  
وتوقى الزكاة ارب واجبة بقربية اقتل بها بالصلوة  
وتقبل الرحم ارب حتن القرانك وحسن هذه  
المفصلة وظهر الحواله السائل كانه كان فضا عالم للمرحم  
فا مره به لان الهم بالنسبة اليه وعطف الصلوة وبها  
تفدها عما سابقها من عطف المخاض عالم لشمول المباداة  
لها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابها تفتح الهمزة  
وهو سائر الابادية ويحتمل ان تكون هوا الكل في  
ابي ابوب السابق ويحتمل انه عنه وتكون الواقعة  
منقذ ان النز صلى الله عليه وسلم فقال ولتى  
ويضم الدار وتشيد ب اللام المفتوحة عما عمل دا علمته  
وخلعت الجنة قال عليه السلام تعبه الله وحده  
لا تترك به بشاء وتقيم الصلوة وتوقى الزكاة المفروضة

ن  
ليس

حديث

المكتوبة



الآية حين تنفس بجمها سما واحدة ثم فتحتها  
بجملها سبع سموات وقال الله تعالى وابعد خلق كل  
دابة من ماء وقد من قال ان الراديا بالبنطقة التي  
يخلق منها الحيوانات بعيد لان النطقة لا تسمى ماء  
مطلقا بل سميتم المثل فقال من ماء اذ انفق بحزب من  
بين العنكب والتراب والاف من الحيوانات ما يتولد  
من غير نطفة كدود الخمل والفأكة فتبين ان المراد  
الما الذي هو احد العناصر واذ كل ما يدبره كرايته  
حياة مخلوق منه ولا ينافي ذلك قوله والحجاب  
خلقتاه من قبل من ناد السموم وقوله عليه الصلاة  
والسلام خلقت الملائكة من نور لان اصل النور والنار  
الآة ولا يمتنع خلق النار من الماء بان الله تعالى جمع  
بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاحقر وذكر  
الاطباء يقبضون ان الماء باخضره يغير بخارا والبخار  
يتقلب هواءا والهوا يتقلب نارا وكنيت اقدور  
في بحر الوجود وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات  
وزخلق السموات والارض فتادى مناد ليس  
دصيرة نأقتك يا ابن الحضرة فانطلقت خلفها  
فاذا هو يقطع وبنها السراب يجمع على الفاعلية  
وهو بالبهمة الذي مني فصف النهار كانه نارا والليل  
سنة

فاذا هو يحور بين وبين رويها السراب فوالله لو دونه  
لكسر الدال لا ولو اتم كنت ترستها ولم اقم لانه قام فبذل  
ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه قناصف  
على ما فانه من ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
سبحني بلفظ الماضي وتوحيه يتخى بلفظ المضارع  
المفتوح وكسر التاء والشم الوصف ما يقتضى  
النقص وما ينبغي له ان يتخى ويكذبني وما  
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقولك ان اولادك لا  
يتلزمه الا مكان المسند في الحمد ووهو وذلك غاية  
اشققن في حق البارئ تعالى عن ذلك علوا كبيرا  
واما تكذيبه فقولك ليس يعيدني كما بداني وهو قول  
مكرى السبت من عبدة الاوثان وهذا من الاحياء  
المتشابهة التي فيها الخلاف بين السلف والخلف  
وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما سقني الله الخلف ارحلته كقولك تعالى  
فقضاها سبع سموات فمرو من اول وجده عليهم  
وقال ابن عرفة قضا الشيء احكامه وامضاه  
والفندع منه كسبت العلم ان يكسب في كتابه  
وهو اللوح المحفوظ هو عنده ارفندم ذلك  
عنده فوق السورس فيكونا عن سائر الخلاق  
فمرو بما عر حبيدك ذلك ولا غير مما يقع  
في النفوس من نفوس الكائنة من هذا اللفظ



وقال الله عز وجل المحدثات ان رجعتي بكر الله  
حكايه لاهوت الكتاب وتفتح بولا من كنت عليت  
ووجوهية سبقت عفتي قال في المصايب العقب  
ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات  
لان وصف بالعلية والابيق معها بعضا لكن  
جا هذا على الاستقارة ولا يتبع ان يحقل الرحمة  
والعقب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة  
هي الثواب والاحسان والعقب هو الانتقام  
والعقاب فتكون الفلية على بابها ان رجعتي  
الشر من عقب فتأمل له ويراوه بالاستقارة  
المجاز اراد السبق والفلية باعتبار التعلق  
اراد تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق العقب  
لان الرحمة منتضى ذاتة العفة واما العقب  
فانه متوقف على سابقه عمل من العبد الحاد  
قال ابو ريشة وفي سبق الرحمة بيان ان قسط  
الخلق منها اكثر من قسطهم من العقب واما تعلقهم  
من غير استحقاق طبا العقب فلا يبالهم  
باستحقاق الا ترى ان الرحمة تعلق بالادنان  
حبيبا ورصيفا وقطيما وانا من غيرات  
بصدر منه شيء من الطاعة لا يخطئه العقب  
الاتعد ان يصدر عنه من الخلق ما يستحق  
به ذلك او قبيل المراد بالسبق والعلية  
ان الله تعالى اوجب عاقبة بطرف  
الوعد

الوعد ان يرحم خلقه قال قد اكتب ربكم على نفسه الرحمة  
بخلاف ما اذنت على العقيب من العقاب فانه تقار الكريم  
بجاء وز يعقبه كما قيل واذا ارعدته او وعدته  
لمخلف ايعادي ومختر موعدى وفي هذا الحديث  
تقدم خلق العرش على القلم وهو من ذهب الجهنوم  
ويؤيد قول اهد المن في الحديث السابق  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انما كان  
عز هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء  
عنده وكان عرشه على الماء وقد روي ان طهراني  
في صفة اللؤلؤ من حديث ابن عباس مرفوعا  
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفا  
من ياقوتة حمراء قلوه نور وكتابت به نور الله فيه كل  
يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلف ويخرف  
وعبيته ويحيي ويميت ويذل ويعلو ما يشاء  
في رواية ان طول ما بين السماء والارض وعرضه  
ما بين المشرق والمغرب وواقفه الدرر والياقوت  
ودقناه ياقوتة حمراء وقلوب نور وكالرحمة  
نور معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال  
انفس ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ  
في جهة انسار وذل وقاله تقاطل هو عن عاتق  
العرش عن ابي بكر بن قيس بن الحارث الثقفى



رسالة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
الزبان قال انما يثبتني اسم لتكليل الوقت وكبيره واداء  
به هنا السنة قد استدار ارباع الزمان المحض  
وفي نسخة استداره اذ الله كهيئت السنة  
صورة الشئ في شكله وحالته والكاف صفة  
مصدر محذوف اذ استدار استدارة مثل  
حالته وفي نسخة ان الزمان قد استدار كهيئته  
يوم خلق السموات والارض وفي نسخة عاين  
وفي اخرى كهيئته يوم خلق الله ذكرا لفا على  
كاله الاضواء السنة اثنا عشر شهرا جملة متعلقة  
مبينة للجملة الاولى ولما ان الزمان في انقضاء  
الى الاعوام والاشهر عباد الى اصل الحساب  
والوضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانت  
اذا جاء شهر حرام وهم يحاربون احلوه وخرموا  
مكانه شهرا اخر حرمه ورفضوا خصوص الاشهر  
الحرم بلعنة ربها بجر العبد وهو النبي المذكور  
في قوله تعالى انما النبي ارتا خيرا حرمه شهرا اخر  
زبادة في القران في حريم ما احل الله وتكليل ما حرمه  
وهو كغيره اخر صفة اول فرم قبله من احديث  
ذلك جنادة بن عوف الكندي كان يقوم على حال  
في الموضع فنيادك ان الله استدار قد اطلت لكم الحرم  
فاحلوه

صحة

فاحلوه

فاحلوه من بنياد في القابل ان الله استدار  
عليكم الحرم فخره بغيره ذلك كله سنة بسنة  
عيتقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع  
شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الزمان  
المحض بغيره في تلك السنة كهيئتها  
الاولى فافتنق الورد ان يكون الحج في ذمة الحج  
كما شرعه الله تعالى في قوله الزخرف وقد اختلفت  
حجة الوداع ذال الحجة وكانت حجة بغيره بغيرها  
في ذمة العقدة فيه نظر لان حج ابي بكر لم يكن  
في ذمة الحج لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر لعدم  
صحة الحج في ذمة العقدة فيك ان هذه العقدة  
صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع  
وهو اذار المسمى بالعبطية برصهات منها  
من السنة اربعة حرم ثلاث محذوف التايلان  
الشهر الذي هو واحد الشهر بعين الليالي فاعتدى  
لذلك فانبت في نسخة ثلاثة باثنا عشر البات  
هي ذمة العقدة ذمة الحج والحرم ورحمة  
من عطف على ثلاث الاعا الحرم وانما فتد  
الرفق لانهما كانت تخاف على حريمه اشدهن  
بحاقطة ما من العرب ولم يكن صفة احد  
من العرب الا من بين حجابي و...

الاشهر



ذكره فاكيدوا ولاحده للربيب الحادون فنه من السنه  
وكتلا الاستيد انه تاسدين وذلك انهم كانوا يوزون  
الشهر من موصله الشهر اخر فينتقل عن وقتهم  
الحقيقه فقال صيا الله عليه ولم رجب منه الذي  
بين جمادى وشعبان لا رجب الذر هو عندكم  
وقد انما عتوه ويلا انما جعل المحرم اول السنه  
لجعله الا بته اشهر حرام ويتوسط شهر حرام  
ويختتم به شهر حرام تاما نوال شهرين في الا حصر  
فلا راده تخفيفه الختام والاعمال بحول الله  
والسنه والعام تبعه وقيل ان العام من اول المحرم  
الى اخره الحجه والسنه من كل يوم الى مثله من القايده  
واختلفت في الايام الاسبوع على ثلاثة اقوال  
عن محمد بن اسحاق انه قال يقول اهل النوراه ابتداء  
الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الا حليل ابتداء  
الله الخلق يوم الاثنين ويقول حنظله انها المليون  
حينما انشئتم الدنيا عن رسول الله صيا الله عليه ولم  
ابتداء الله الخلق يوم السبت والقوله بانه الاحد  
رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح  
عن ابن عباس وعنه مرقا عن ابن مسعود وعن جماعة  
من الصحابه عن ابن عمر بن الخطاب وطائفة اخرين  
وعنه بله في الاجود في هذا الخلف في  
سنه



في سنة ايام فكات اخرون الجمهور فاختذه المسلمون  
عبد ص 2 الاسبوع نعم بان غمهم المهور من انه نفاي  
بدا خلق العالم يوم الاحد وروى عنه يوم الجمعة  
وانما في يوم السبت مرود بقوله تعالى ولقد  
خلقنا السموات والارض ونابيناها لاجلهم  
في ستة ايام وما صننا من لغوب ارضه ونصب  
طاعيا واجتلفه في الايام الستة فالجمهور لها  
كايام من هذه وعن ابن عباس وبجاءه والفتحاك  
وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون عن ابي  
ذرر بن ابي ان قال قال رسول الله صيا الله  
عليه ولم حدي عزيت الشمس نذره بخندق  
نمرة الا سنه نام والغرض منه اعلامه بذلك وفي  
سنه اذرى ابن نذره وفي رواية زياده هذه  
قلت ايده ورواه اعلم قال فانها بتدبيره حتى  
تجد تحت القربى منتفاده معه انقياد  
ابا جودنا الكليله او تشيها لها بالاب جود عند  
عز بها قاله ابن الجوزي وبما اشكله هذه الوردية  
على بعض الناس بن حيشه انما تراها قبيحة في الارض  
وفي القراته العظيم منها تقيد في عيد حشم  
ان ذوات حواءه الرطبه في من هي من حرم  
والجواب انه في الارض من الابع في حرم الحشم

الشيء



لفظ رحي والعرش العظيم ذاته بمثابة الزحافات  
سجدت الشمس من خيوط تحت العرش وذلك بمقتضاها  
وقال ابن العزى ان يقوم سجودها وهو صحيح بل  
لا يخيله العقول وتادون فعم على النسخ والدوام ولا  
مانع ان يخرج عن مجراها فتسجد ثم يرجع اليه  
وتعقبه في الفجر فانه ان اراد بالخروج الوقوف فوضع  
والا فلا دليل على الخروج اليه قال ابن كثير فقد حكى  
ابن حزم وغيره الاجماع على ان السموات كرمية  
مستديرة ولا تستدل لذلك بقوله في ذلك يستجوب  
قال الحسن بن يورون وقال ابن عباس في قلعة مثل  
قلعة المغزلة ولا تقارض من هذا وبين الموردي  
وليس فيها الشمس فتعقد فوق السموات  
حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعينها  
وهي مستديرة في قلعتها الذي هو فيه وهو الرابع وما  
قاله غير واحد من علماء النقص واليس في الشرع  
بالتفوية بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل  
عليه ويفتضيه فاذا ذهب فيه حتى تنو  
وهو دونه نصف الليل مثلا في اعند الازمان  
فيها تكونه بقدر ما تكون تحت العرش لانها تقبل  
بها في كل وقت هذا هو الجود لها انما  
وهي في كل وقت في كل وقت في كل وقت

من جهتها فاذا كانت على سجودها فتسجدت على  
المستويين تحت ارض الطلوع من المشرق عا عا دنها  
ليست دون لها فتسجدت من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة  
لعصاة لئلا آدم ان تطلع عليهم وهو يدعى انما  
تفعل كسجودها ويومئذ في كل يوم في كل يوم  
ان تسجد فلا يقبل منها الا لا يؤذن لها ان تسجد  
وتسجد في المسير الى مطلقها فلا يؤذن لها ان تسجد  
وتسجد في مطلقها لئلا تسجد في مطلقها  
فتطلع من مفرجها في ذلك اقول فانه قد علم  
ما في قوله تعالى لتسجدن لها لخدمعون بينهم اليه  
دورها فتسجدت تسجدت لئلا تسجدت  
او كلب السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا يقطن  
لذاتها هناك ونقطة وقال ابن عباس لا تسجد  
حتى ترجع الى ميناؤها وجيل الى انتمها امرها عند  
حزاب العالم في كل واحد لها من مبرها في كل يوم  
مراي عيوننا وهو المغرب وجيل مستقيم اخرها لكان  
يوم كذا في كل وقت والمغرب فان لها في دورها ثلاثا  
و تسجدت مشرقا ومغربا فاطلع كل يوم من مطلق  
ويغرب في مفرجهم لا يعود اليها الا في كل وقت  
ذلك المبري على هذا المبري في الحس في كل وقت  
الذي في كل المطلق بمنزلة تسجدت من الغرب في كل وقت



الفالب بقدرة على كل تقدير العلم المحيط على كل معلوم  
وظاهر هذا انما جرى ببعضها في كل يوم كقولهم في الآية  
الاخرى وكل في ذلك سبحانه ان يريدون وهو تعالى  
لقول اصحاب الهدية ان الشمس موصولة في الفلك  
اذ مقتضاه ان الذي سير هو الفلك وهذا منهم  
على طريق الحديث والتعريف فلا عبرة به عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس  
والقمر ملكوتان يتشددان الواو المفتوحة مطوئان  
ذا صبا الصنوء وذا دار ولما بنى الى شيبه في مصنفه  
والاسما عينا في مستخرجه في النار يوم القيامة  
لانها عبد ابن دونا الله تعالى وليس المراد من  
تكونها فيها تقديسها بذلك لكنه زيادة تليق  
لمن كان يعبدها في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت  
باعتناء عن عبادته رضا الله عنها انها قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخيل في السماء يفتح  
الميم وتسرنا المعجزة وبعد التحيته ان كتبه لام  
بمفتوحة ارسكانة ~~بالحال~~ فيها المطرفند وادبر  
و دخل في حزم و تقدر وجهه خوفان يحصل  
من تلك الحكمة باقية بغيرها بالظاهر فاذا امطرت  
السماء بغيره بغير ان يبين فيها للبول اي يكون  
الجزء واليد فلابد مما لا يفتقر الى...

بجاء

ويؤيد

الفالج من الغنوقية بن النفرية ار عرفت البتة صا الله  
عليه ولم ذلك اذ الذي عرضت له فقال عليه السلام  
وما في نيتي ما ادرى بكم كما قال قوم هم عاد فلما  
راوه عارضنا بحبابا عرض في افق السماء مستقبلا  
اوديتهم الآية ارسوخة اوديتهم فكان فيهم  
هلاكلهم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله  
عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو الصاوق في قوله المصدر وق فينا وعده  
به ربه نكاه قال في شرح المشكاة الاواني  
بجمل الجملة اجترأضية لاحالية لتوالي احوال  
كلاها وان يكون من عادته ودابه ذلك في احسن  
موقفها قال عليه السلام اذا حدثكم جمع فقلتم  
في بطن امه بغير البيا وسكونه الحيم وفتح الهم  
للفقوله اربعين يوما اربعين بيفنه الاربعة بعد  
الاتننشار لفتخر منها حتى يسهبها الخلق وفي  
قول خلقه بقلير بالمصدر عن الجنة وحرها  
انتم عمن المفقول كقولهم هذا ضرب الامير  
از مصر و به وقال الخفيا في روى عن ابن  
مسعود في بطن ان انطقه اذا و بطن  
في قاراه الله ار علق فيها بتراطار  
ال...



اربعين ليلة ثم تزداد ما في الرحم فذلك جمعها قال في  
 الفتح وقد وقع في حديثه ما كذا بن الحوزي في  
 ما ظاهره يخالف ذلك ولقطة اذا اراد الله خلق عبدا  
 جامع الرجل الملاء طار مائة في كل عرق وعفونتها  
 فاذا كان يوم السابع جمع الله ثم احضره كل عرق  
 لم دون آدم في اي صورة ما شاركه وعند اربعة وعشرون  
 يجمع في بطرانه اربعين يوما نظفة فبينما ان الذي  
 يجمع هو النظفة وهو المني وفي النهاية يجوز ان  
 يريد بالجمع ملك النظفة في الرحم لتتخبر فيه حتى  
 تتربص بالنفوس ثم يكون علقه ما غلبا جامدا  
 مثل ذلك الزمان ثم يكون مغنفة قلعته في  
 قدر ما يصنع مثل ذلك الزمان واضلقت  
 2 اول ما يشك من الجن في قلبه لانه الاسنان  
 وسعدن الحركة الغزوية ونبال الدماغ لان  
 يجمع الحواس ومنه بينوك وقيل اللب لا ي  
 يحته النمو والاعتد الذي هو قوام البدن ورحمة  
 بعضهم بانه مقتضه النظام الطبيعي لان النمو هو  
 المظلمة اولا والا حاضه لم الى حصى حينئذ  
 ولا حركة ارادة يولد يكون له قوة الحس والارادة

عند خلقه في الرحم كسبب في كونه في الرحم  
 الرابع حينئذ ينحصر في بيانه

في  
 الحنة

وتومر سبب الله وا... وتخرج نخة في نور باربع كالكثي  
 ان تليتها كالكلمة ويقال له البت عملك وورقة عند اه  
 حلا لا او حرايا فليلا او كليل وكما سانه الله  
 يقال اليه ليستفع كالعلم وغيره واجله طوبلا او  
 حصلا وشقي او سعيد حسبما اقتضت حكمته  
 وسبقت لكنته والمراد ان الملك تليبت احدي  
 الكنتين ورفع شقي خير صيدا محذوف وتاليه  
 عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول تليبت  
 سعادتة وشقاوته فقد رعن ذلك حكاية كصورة  
 ما تليبت لانه تليبت شقي او سعيد والظمان  
 اللسان هي اللسان المرهودة في صيغة وقد  
 وقد جازك صراطيه عند مسلم ثم نظوى  
 انه كحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص وعنده ايضا  
 فيعق الله ما هو قاض فيكيت ما هو لاق  
 بين عينيه ثم بعد كتابته الملك هذه الاربعة  
 يفتح فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان ملكه  
 حوك الاسنان في بطن امه حالك بعد حاتم  
 مع ان الله تعالى قادر على ان يخلق في اقل من لحظة  
 ان في الحنة

في 10 من كماله او لا نقطة لقناد  
 في الحنة



انها ر قدرة تقال حيث قلبه من تلك الاطوار المكونة  
انسانا حسن الصورة متكلما بالعقل ومنها المتنبه  
والارضاد على ما تفتت على الحشر والنسور  
من قدر على خلق الانسان من ما هذين ثم من علة  
سهم من مصنوعة قادر على اعادة وحشر الحساب  
والجزاير قال المظنرى فان الرجل منكم ليرى حدة ما  
يكونه نصيب حتى وبما نافية غير ماضية لها من  
الاهل او وضع على ان حشر ابتداءية كفت ما وفي  
وفاية وان الرجل ليرى فعلا بعد الحجة حتى  
يكون بينه وبين الجنة الاذراع او ما يقع بينه  
ويبين ان يوصل الى الجنة الاكثر يقع بينه وبين موضع  
من الارض ذراع هو عيشل بعقول حاله من الموت  
وصابط ذلك بالفرقة التي جعلت علانية لعدم  
تتوارك التوتية وتسبق عليه كتابه الذكر كنبه  
الملك وهو في بطن امه والقال لتقريب الالاع  
حصول التيق بعز مهلة فيعمل عند ذلك  
وفي الجنة يهدى بها اهل النار فينزلها ويهدى  
امر يهدى اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار  
الاذراع تغيب في كناية التيق من اهل  
الجنة ابر فيدونها

في العاقبة الى ما سبق به التقيا وحرر به النور  
ممن الرقبة لاهل الجنة عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل  
نصبت على المذقولة ان الله يحب فلانا فلحبيه  
بهره فتعجب من توحده في اهل مساكنة لوضدة  
بمسورة وحرى مساكنة على اهل نصيبه جبريل  
فتنادى جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا  
فاحبوه يستد يد الموحدة فتجيبه اهل السما  
سهم لوضع كم التبول في اهل الارض من يعرفه  
من المسكين والى رطبة زيادة واذا ابغض عبدا  
نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه  
قال فتبغضه جبريل ثم ينادى في اهل السما  
ان الله يبغض فلانا فابغضوه فتبغضه سهم  
اي وضع كم البغض في الارض عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل  
في العنان بفتح الهمزة والمهالة والذوق المحففة  
وهو الهمزة وزنا ومعنى وهو يدور في الهمزة  
نحو كلام البراوي قال يحاي يحاز عن السماء ان السماء  
يحاز اعن الهمزة في قوله تعالى وانزلنا من السماء  
مياط سورا في وجوه في ذكر الملائكة الاموال الذي  
سؤاله من ان الملائكة تتسمع  
والسما في الهمزة في كل يوم من الحواشي  
تجدد في بغيرهم بفضا فتبغضهم في اهل السما  
تسمع او تحبهم عنهم والقال تحففة



فَتَشَمُّهُ فَتَلْقِيهِ إِلَى الْكَهَانَ بَعَثَ الْكَافِرَ فِيهِ دِيْدَهَا  
جَمَعَ كَاهِنٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَلْفَيْ مِائَةٍ مِنْ  
فِيهَا أَرْبَعُ كَلِمَةٍ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا رَجَعَتْ  
كَذِبَةٌ بَعَثَ الْكَافِرَ وَسَبَّكَ مِنَ الْعَجْمَةِ وَوَضَعَتْ دِكْسُهَا  
مِنْ عِنْدِ الْقِسْمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ  
كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ وَفِي خِزَانَةِ  
الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الدَّخْلَ وَالْخُورُجَ وَالنَّافِلَاتِ  
الَّتِي تَزُولُ مِنَ الْأَعْيَانِ إِلَى الْأَدْنَى وَالْمُعَاقِبَةِ الَّذِي  
يَعْتَبِرُهَا إِلَى عَدَدِ كَثْرَتِهَا إِذَا جَلَسَ الْأَمَامُ أُرْعَى  
الْمَسْجِدَ طَوْرًا وَالْحَفِيفُ الَّذِي كُنْتُهَا فِيهَا الْمُبَادِرُ  
إِلَى الْجُمُعَةِ وَجَاوَابُ تَعْوِينِ الذِّكْرِ وَالْمُعْظِمَةِ عَنْ أَبِي  
ابْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لَأَهْلِيهِ الْمَشْرُوكُونَ أَهْلُهُمْ بَعْضُ الْهَيْزَةِ وَالْحَيْزِ مِنْ بَنِي  
بَنِي هِزْرِ وَهُوَ بَقِيَّةُ الْمَدِينَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّسَالِ أَنَّهَا  
بَنِي هِزْرِ وَضَلَّ وَحَيْرِيلُ نَعْلُكَ بِالتَّائِبِينَ وَالْمُعْتَبِرِينَ  
وَفِيهِ جَوَانِحُ الشَّرِيفَةِ وَإِذَا ضَمَّ مَالِكٌ لَهَا أَمَانٌ  
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ فِيهَا الْجَاهِدَ فِيهِمْ وَالْإِعْلَاطَ  
بِعَدْلِهِمْ لِأَنَّ فِي الْأِعْلَاطِ بَيَانًا لِقِيَّتِهِمْ وَالْإِقْتِنَانُ  
بِحُجَّتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَيْزُ أَنْتَ يَا لَقِيْلَةَ تَعَالَى وَلَا  
تَسْتَوُوا

تَسْتَوُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَنَسُوا أَلْقَامَهُمْ  
لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ابْتَدَعُوا جَوَابًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ لَقِيََا عَائِشَةَ هَذَا حَيْرِيلُ نَعْلُكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ  
بَعَثَ يَا بَقْرَةَ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَعَاكَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ  
وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى قَرِيبًا النَّبِيُّ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّوْبِيَّةَ جَالَةٌ يَخْتَلِمُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيْزِ وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِ الرُّوْبِيَّةِ وَاجْتِمَاعِ سَائِرِ الشُّرَاةِ وَالرُّوْبِيَّةُ  
الرُّوْبِيَّةُ كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمِهَا وَطَوَالِمْ يَوَاجِهُهَا  
حَيْرِيلُ جَاوَابُ حَيْرِيلُ مِنْ حَيْرِيلُ حَيْرِيلُ حَيْرِيلُ حَيْرِيلُ  
أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِحَيْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِنْتِزَاعُ الْبَيْتُ مَا تَرَى يَا حَيْرِيلُ  
الْأَمَامُ لِلْمُعْرَضِ وَالْحَقِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ  
أَيُّهُ وَمَا تَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ وَالْحَقِيقَةُ الرَّقِيبُ  
عَلَى مَهَلٍ لَا يَنْتَظِرُ مَطَاوِعَ تَرْكٍ وَقَدْ يَجْلُفُ كَعَفِيفٍ  
الْحَقِيقَةُ مَطْلُوعًا كَمَا يُطْلَقُ تَرْكٌ بِمَعْنَى إِتْرَاكِ وَالْمَوْجُ  
وَمَا تَنْتَظِرُ وَتَتَأَمَّنُ وَقَدْ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَى مَا تَعْتَقِدُ كَمَا كُنْتَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا  
الْأَيُّهُ وَهُوَ مَا حَيْرِيلُ مِنَ الْأَيُّهُ وَالْحَقِيقَةُ  
لَا تَنْتَظِرُ مَطَاوِعَ تَرْكٍ وَالْحَقِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ  
وَوَيْلٌ لِي مِنَ الْأَمَامِ وَمَنْ تَنْتَظِرُ وَعَنْ  
رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بلغ

فذلك







غاييرين الوه شقن كراهية بكر من البتة الواحد او احترز عن  
صدقة التطوع لا منها زكاة لقوية ارجعني الحيلة وتدل الجوه  
فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وبقصوم ومعنان  
ولم يذكر الحج اختفيا او سياتا كما رواه قال الاعرابي  
والذي نعش بيده لا يريد على هذا المفروض او كما ازيد على  
ما سوت منك في تاديبه لعقوى فانه كان واخذ طم وزاد  
مسلم شيئا ابد او لا انقض مينة فكذا في اراذير قال  
الغزالي صل الله عليه وسلم من سره ان ينظر الرجل من اهل  
الجنة فليستظر الرفعا الاعرابي لان داوم على فعل  
عالم مرتبه و صل الجنة ودينه ان المستر بالجنة اكثر من العشرة  
كما وزج به لانهم في الحسن والحسين واهلها طاهرات المومنين  
فتمل بشارة العشرة على انهم بشر وادفة واحدة اذ لا يقا  
بشره بالجنة اذ ان العدد لا يهزم ولم يذكر التطوعيات  
في هذا الحديث وعنده مع ان ترك السائق نقض في الدين  
بل ان تركها ستمنا وناور عينه عنها تنفق لان اهلها بعهده  
الغفصن كانوا حديبي عهد بالاسلام واكتفي منهم بغير  
ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يتقل عليهم ذلك فيملوا  
فاذا استرحقت صدورهم للزجر عنه والحرص على نواب المندوبات  
سهلت عليهم وعنه رخص الله عنه قال لما توفي رسول الله  
صل الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه امر وحده  
طليقة بعده ولعز من لعز من العرب بقصص بعبادة  
الا وكان وعرض بالرجوع الى اشيا في مسيلة و هو اهل  
البامة وعزهم واستمر يقض على الاعراف الا انه منبت  
الزكاة وتاول منها خاصة بالزمن الشوي لانه تعالى قال  
خذ من اموالهم صدقة يطهرهم وتركهم بها وصل  
عليهم

عليهم لاية فقير وعلية السلام لا يظهر هو ولا يميل عليهم  
وتكون صلواته سبكتا لهم فقال عمر رضي الله عنه لاني  
بكر رضي الله عنه كيف تقفنا نكل الناس في حديثه انفق  
انزير ان تقا تالم العزب وقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
امرقت بجم الهرة مينا للمفوق ارا من في الله ان اقل  
اقا تالم التابيس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عرض  
الله عنه ان يحض بزهذا الحديث الا هذا العذر الذي  
دولة والا وقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة  
وان يحذر رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة في روية  
حتى يشهد وان لا اله الا الله ويؤمنوا بما حثت به و فودا  
يم الشريفه كلها ومقتضاها ان من محمد نبيا جاء به  
صل الله عليه وسلم روي الله فامتنع ونصبت القتال  
بجينة مقا تلمن وقتلكم افا أمر فمن قالها اى كلمة التوحيد  
بع لوازها فقد عصم من ناله ونقصه فلا يجوز حذر  
دعه ولا يستباحة مالم يسبب بها الاسباب الاحقة  
اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة  
او فسح الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره  
فينتبه المومن ويبا فيه المناقق فاحج عرض الله  
عنه وجاهه ربا بسحقه فيما رواه من قبله ان ينظر الى  
قوله لا لا نجته وقابل شرائطه ويقال له ابو بكر رضي الله عنه  
وامنه لا قاتلن من فرق بتثديم الراء وقد تحقف  
بني الصلاة والبركة ارقال احد اهل اخصه دون  
الاخرى او منع من اعطاء الزكاة منا ولا مما سوان الزكاة  
حق المال بما ان الصلاة حق البعد اريد خلة في ولم  
الاحقة فيكا لا تتناول اللفظة من يود حق الصلاة



عمر و فرض عليهم بغيره وشكوا اليه بانتهك منه  
قوله فردد عليه الشيخ وورد ضجوة بلحجارة حده  
ادموار حليه فاضلقت واما هموم عا و جهه ان  
الجهة الواجبه له وقاله الطيبي انطلقت حيلنا  
صا بما لا ادريه ابن ابي حنبله من شدة ذلك فلم تستفق  
ما انافيه من الغم الا وانا بقرنه المتعاقب بالثلثة  
جمع وتغلب الحيوان المفروق وهو منقبات افرد حده و  
قرن النازله ايض وهو بينه وبين مكة يوم ليلة  
فرقت فراسي فاذا اناس حياية قد اظلمت فنظرت  
اليها فاذا فيها حديد عليه السلام فتناداني فقال  
ان الله قد سمع قولا قوتك لك وما ردوا بمعليتك  
وقد بعث اليك و في نسخة وقد بعث الله اليك  
لك الحيات ارا الذي سخرت له الحيات وليده امرها  
لتكبره كما ثبت فيهم قال رسول الله صيا الله عليه  
فتناداني بك الحيات فسلم علي ثم قال يا محمد فقال  
تكلبه لما قبله الامر ذلك ارا قال حيدره او كما سمعت  
منه فيما في نسخة فيما ثبت استتاهم جزاوه  
مقدرا ارفعته و في نسخة فقال يا محمد ان الله  
بعثني اليك و في نسخة فقال يا محمد ان الله  
ان سبب الا تطبيق بعض الهمة وبسكونه الطمانينة  
الموصلة

الموصلة عليهم الا حنين بالنا واليه المعجزة  
صلى الله عليه وسلم فبينهم ومقابلهم فتفتقان وقال  
الكرمانى نور و ضوء و سمي بذلك لصلابتها و غلظ  
حجارتها فقال و في نسخة قال الله صيا الله عليه وسلم  
بلا رجوع و في نسخة انا ارجوان حيز في الله بصر اليامن  
الا خارج نذا صلابهم من بغيره الله اربو حده و قوله  
و حده لا يترك به ميا تقنير و قوله ابن يزيد  
سقتنه على امته وكثرة حله و صبره جزاه الله عنا  
ما فعله الله و صيا عليه وسلم عن ابن مسعود عبد الله  
رضي الله عنه في قوله عز وجل فاعرجوا الى عبده ما  
او امر قال صلى الله عليه السلام حيدره على السلام  
في صورته التي خلق عليها لم تمانه جناح ياتي  
كل جناح حين تمانه المشرق والمغرب و عينه رصا اب  
اعنه في قوله لقد دله منه امان ربه الذي قاله راي رفرقا  
و في نسخة حفر بفتح الحاء و كسر الصاد المعجزة بسد  
افق السماء ابا ظرافها وعند النساء انه رددت  
ابن مسعود ابصر نبي الله صيا الله عليه وسلم حيدره  
عليه السلام في رفرق و قد ما لم يات السماء والارض  
قال الخطابي الرفرق حيدره ان يكون اجنحة حيدره عليه  
السلام بسطها لانته الى الطمانينة على عاقبة رضوانه  
عنها امنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رايه ربه بعينه و لا يفسد نقطة حيدره اعين روضه  
في امر عظيم او الخبز حيدره و في نسخة فقد اعظم الله







وقيل قوله اراهذ الله ايان سا كلام الزاويهم اوردجه في الحديث  
و فعلا لا يستيعا لست بمؤمن وايا طنة لما عيسى ابن  
جنتيج فمصدرونهم وقيل الخطابان في قوم فلا تكن  
عام لكل من سمع هذا الحديث في اليوم القياس  
وانصهر في لقائه عابده على الدجال ارا اذا كان حروجه  
سعودا فلا تكن في شرك من لقائه عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله  
عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعدة  
بالفداء والعيش ارضها فان يحيى منه جزء  
ليردرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من  
اهل الجنة فمن اهل الجنة ارفا لعروض عليه بن مقاعد  
اهل الجنة تحذف المبتدأ والمضاف المجرور عن وقام  
المعنا فاليد مقامه ورح قال شرط والمجزأ متقاي بان  
لا مستخد ان وان كان من اهل النار من اهل النار  
ار مقفوه بن مقاعد اهلها يعرض عليه عن  
عمران بن حفيظ بن بضم الحاء ونحو العباد المنهالين  
برضا الله عنه عه اكتبه صلي الله عليه وسلم  
انه قال اطلقت في الجنة بيتا بيد الطهارة اشرفيت  
لمن لا يرا افة الشام لا يصل الا الكسوف فرأيت  
الترأهها العفرا واطلعت في النار رأيت اكثر  
اهلها النساء ارا لا يقبلن فلهن الله ارا والمثل  
الي

الي غا جلد نية الدنيا والاخر اذن عن الاخرة لتفقد  
عقائهم وخرعة احدثا عمن في عالم العرش طهي وقال  
المرسل كلفهم من العشر وبنه دليل عا وجود  
الجنة ارا خلافا ليعقهم عن ابي بصير رضي الله  
عنه انه قال بيانا بغيره انا قاسم رايتني  
ايررايتي تعني في الجنة ورويا الانبيا حق فاذا  
امرأة هي ام سليم تتوصا وصنوا شرعيا فيقول  
تكونها حيا فطة في الدنيا على العباد اولعق بالترقا  
وصاة ووجهنا لا لتزبل ونسما لتتزه الجنة  
الرضائية قرضاه الزمذني من حديث اشرف من  
ذهب فقالت من هذ القصر فقالوا اجتمعا  
حبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاه في رواية  
فاذت ان ارحلم فذكرت غيرة بنت العيون  
المحبة فوليت مدبرا فبلى عمر لما سمع فابن سرورا  
به او تقسوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعلمك  
اغار يا رسول الله هذا من القلب حال اصلا اعلمها  
اغار ومنك اوان على عيني من التقليل والاصد  
اغار اية كصلى الى غيرة من اجلك وعنه رضي الله  
عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
اول زمرة طاعة ثلج الجنة ارا تدخاها على  
صورة المقلندم النور وهي ليلة اربعة عشر  
اير في ليلة من ليالي القدر لا يقصون بالصا فيها



انها في الحبة ولا يمتثلون ولا ينقوون زاد جابر  
2 حديثه المروي في علم طبقاتهم ذلك جسا كريح  
المسك في رواية البخاري وزيادة ولا يبولون  
ففي ذلك سلب صفات النقص عنهم انفسهم  
فيها ان في الحبة الذهب في رواية زيادة والفقنة  
في الطير في باسناد قوي ترجح فيه ان ان اردت  
اهل الجنة لمن يقوم عا راسد عشرة الا وحاد م  
بيد كل خادم في حقتان واحدة من ذهبه  
والاخرى من فضة امثالهم من الذهب والفضة  
يتمسكون بها الا لا يتساقش شعورهم بل للتأكد  
وبجامرهم بفتح الميم الالوة الالوة بفتح  
الهمزة وقظم وهم اللام وتشد يد الواو وحكى  
كسر الهمزة وتخفيف الواو في نسخة فتكلم باللام  
قال الاصمعي اراه فارسية عربية العود الهندى  
الذي ينخر به اوان بجامرهم الالوة  
اول المراد بعبود بجامرهم الالوة ويؤيد في رواية  
وفيه بجامرهم الالوة لان المراد الخمر الذي يطبخ  
عليه واستكمل بان العود لما يقوى ريحه بوجه  
يعل النار والحسنة لانها رحيمة واحسنة  
ما حتم ان يكون في الجنة فانها لا تظلم فيها  
الاصل في البخاري ما في حقايقه

ولم يخلف الله فيها قوة يتأذى منها بن عيسى  
اجلا او يتقبل العود في رواية سميت  
بحمرة باعتبار ما كان في الاصل ويقوى بغير  
استتقال ورسولهم المسك ارفعهم كالمسك  
2 طيب بريحة ولكل واحد منهم زوجة حبان  
لها نساء الدنيا والعتبة بالتفكر الحان اقل بالكل  
واحد منهم زوجة حبان بالتفكر الالوة نساء حبان  
وعينان في رواية عن ابو هريرة لكل امرؤ من  
الجن حور العين وعن ابى امامة باسناد متكلم فيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد  
يدخل الجنة الا ويرزق نبتين وسبعون زوجة  
ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل بيته من  
اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها فتل شهى  
وله ذكر لا فينتى وعند ابى نعيم عن انبيى  
باسناده كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة  
فقلنا يا رسول الله اول قوة ذلك قال انه  
ليعطى قوة ثمانية عشر مرة  
من حور العين  
وهي خمسين  
سبعون وخمسة الاف



سبب يعاقب كل واحدة منهم مقدار عمره في الدنيا  
رطاه اليهم في زيادة راولم بينهم قال ابن القيم  
والاحاديث الصالحة انما فيها ان لكل منهم  
زوجتين وليس في الصحيح زيادة عما ذكره كان  
كانت هده الاحاديث محفوظة فاما ان يروى بها  
قالوا واحد من السراير زيادة على الزوجتين  
واما ان يراد انه يوطى قوة بن يجامع هذه العود  
وتكون هذا هو المحفوظ فويله بعض هؤلاء الموف  
فقال هكذا وكذا زوجة وكذا ان يكون تقارونهم  
في عدد النساء حسب تقاوتهم في درجات قال  
والاربيعي ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتي عشرة لما في  
المكشي من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن  
عبد الله بن قيس عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة خمسة من لؤلؤة بحروفه  
طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف  
عليهم لا يرى بعضهم بعضا يعرفون بعضهم باسم  
النفوس او بكنى ميبنا للفاعل في نسوقها بعضهم  
الميم وتشهد يد الخالق والرفع او المنصب ما في داخل  
من العظم والارواح والجلد والسنن والفضائل المبلغ  
منها في الدنيا والجنة والجنة والجنة في حديث ابي  
صالح في حديثها

حنان في صحبته من فوق عاين الالهة من سنا اهل الجنة  
ليرى ساجدا بسا فتبا وولدت بين حلة حنن يري  
حننها وذلك ان الله تعالى يقول كأنه الباقوت  
والمرحانه فاما الباقوت فانه حجر لواد حلت فيه  
سلكا ثم استصغرت له لرايته من ورائها  
لا اختلاف بينهم اريها اهل الجنة ولا تباخص  
لصفا قلوبهم وزقفا قلوبها من الدررات قلوبهم  
قلبا رجل واحد وفي فتحة قلبه واحدة اي القلب  
واحد وهذا لان ما قبله بحسنة الله  
متلذذون به لا منقذين بكرة وعمسا  
على الظرفية ارمقدارها يعلمون ذلك قبل استنارة  
تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كان في الدنيا  
واذا طويت يكون الليل لو كان في الآخرة والمواد  
الارضية كما يقول العرب انا عند فلا تصبنا حشا  
ومسا لا يفقد الوقتين المعلومين بل الذي هو  
في حد من جابر عنده سلم يلهون التمسيد  
والتكبير كما يلهون التمسيد وحينئذ فلا كلف  
عليهم في ذلك لان قلوبهم يتورث بمرقة  
لهم فقالوا امثلة بحسبه وفي رواية عنه  
دور من قال الذين يرون في الجنة  
انهم من اهل الجنة لانهما اجزاء  
نور وسما والجنة



وأما إذا اختلفت إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من  
الكواكب دون غيرها إذا انقضت كوكبا أو بيكرا بينهم  
كاشده أمانة قاله في ترتيب المشكاة قلوبهم على قلب  
رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا يتناقض تفسير  
لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد لكلامهم من اسم  
زوجتان وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا  
في صفة آدم في أهل الجنة منزلة وإن له من الخور لاثنين  
وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا والحاصل  
في صفة الألف أيضا ثم قد دخل عليه زوجاته كل  
واحدة منها تروي بالبنا للمفعول والفاعل في نسوتها  
من ذلك اللهم بن الحسن تتعمم إليه صونا من توهم  
بأنه صون في تلك الرواية كما يفرغ عنه الطبع في يجوز  
الله مستكذبة في التشبيه بكثرة وعيها في مقدارها  
أذ لا بكثرة ثمة ولا عسية أذ لا طلوع ولا عزوب  
لا يتخون أذ هو دار صحة لا ستم ولا عيظون  
لكالهم فليس لهم فضلا مستفاد وقد ذكرنا في  
الحديث والأحاديث الواردة عنهم بل في نسخة  
أبي عدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال لقد خلق الله من أمة الجنة سبعون ألفا  
أو ثمانين ألفا وعند مسلم من حديث عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت لا يكفون في ولايتهم في قلوبهم  
وعانهم يتوكلون وفي حديث أبي أمامة عنده  
الترمذي

الترمذي مرفوعا وعدي بن زهير بن زيد دخل من أمي سبعة  
ألفا حساب عليهم ولا يحسبون في الجنة سبعون  
ألفا وثلاث حشيات من حشيات في عز وجل  
والمراد بالمعنى في قوله مع كذا الف سبعون ألفا  
بحرود حولهم الجنة بغير حساب وإن كانا حولهم  
في الزهراء الثانية أو التي بعد ها وفي حديث  
جابر عنده الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادت  
حشياته على سبعين فذلك هو الذي يدخل  
الجنة بغير حساب وإنما استوت حشياته وسبائة  
فذلك الذي يحاسب حسابا بغير أدنى أو نطق  
نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب  
وفي التقريب بقوله من أجزائه غير الأئمة المحمدية  
من العدد المذكور ولا يعارض هذا حديث أبي برة  
الاسلم مرفوعا عنده مسلم لا تزول قدمي عبد  
يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه  
وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه  
وعن ماله من أين اكتسبه وفيه اتفقوا أذ هو نكرة  
في سياق المنع لأنه مخصوص بمن فيه خلا الجنة  
بغير حساب من زيد في النار من أول وهلة وفي  
رواية زياد بن أسد بن سكين لا أحد يخرج من الجنة  
لا يدخل أولهم الجنة حتى يديه على أقدامهم



بأنه دخلوا صفا واحدا دفوة واحدة وجوههم على  
صورها القبر ليلته الكبد ليس فيه نفق دخول احد من  
صعد الامنة المحرومة على الصفة المذكورة من الشبه  
بالقمر والجملة حاله بدون الواو عن النبي رضوانه  
عنه انه قال اهدى بهم الهمة اليه صفا الله عليه  
وسلم حبة سندس ترفع حية ناضعا عن الفاعل  
والسندس مارق من الدنيا وهو ما تحت غلظ  
رتيبه الحرير وكان الذي اهداها الكبد زدة ومدة  
وكان عليه السلام يبين عن استعمال الحرير في الثياب  
منها امر الجنة زاد في رواية فقال الخبيون لرا هذا  
قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده لما ديل سعد  
ابن عباد في الجنة احسن من روقم قال الحفظ اغنا  
ضربه الاثنا لينا ديل لانها ليست من عكيت الثياب  
بل تشبه في انواع من المرقق فيسبح بها الايدي  
ويقبض بها الغناب عن اليد ويطايرها ما يهدى  
والاطباق وتخذ لفاق للثياب فصار سبيلها  
سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم  
فاد كانا ذاتها هكذا فاطمك رطبتها اي وعنه  
وعنه الله عن النبي صفا الله عليه وسلم انه  
قال ان الجنة شجرة اذ فيها طروف كما عند احمد  
والطبراني

والطبراني وابن خبان بن حديق عن عتبة بن عبد  
السلمى يذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها عتص  
من اعصابها بسير الراكب الجواد المصير السريع  
في ظلها ناصيتها مائة عام لا يقطعها وليس في الجنة  
سمنس ولا اذى وفي نسخة في اصلها وهي ظاهرة  
واقولان ستم وظلمد ورواية فيبلغ  
ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على  
موسى وانفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة  
او جذعة ثم دار باصد تلك الحجر ما بلغها حتى  
ييقطها هرا ما ان الله عزها بيده ونفخ فيها  
نور وجهه وان اعصابها لمن وراة سور الجنة  
وان الجنة مهرا لا وهو حزن من اصد تلك الحجر  
ونفخ الروح حجاز عز جوانه فيها وهو الحياة  
وفي حديث ابن عباس يوفوا عند ابن ابي حاتم  
فيسمونها بضم وذكروا الدنيا في رسل الله تعالى  
وحيا في الجنة فيحرك تلك الحجر بظلمة الدنيا  
قال كثير من ربي والسادة حيد قوله عز اني  
سعيه الخدر في صفا الله عنه عز النبي صفا الله عليه  
وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراون دفن الجنة  
والقوتية فبارة يفتون في الجنة مطوية لورثه  
من تتقون اهل الجنة في الجنة مطوية لورثه  
من الجنة والقوتية والهمزة بعد تحتية



مصحفة وزج منحة يتراوفا بنوقيتين من غير تحية  
 بعد النهز الكوكب الذي يضم الدار والخبثية بعد  
 عز ولا يجوز ضم الدار الهز لأنه ليس في الكلام  
 فنيل ان السويدي الاضاعة مشهور بالدور الفاجر  
 بالوحدة بعد الا لغير الباق 2/2 الا فف بعد انشا  
 ضوء الفجر وانما يستنير في تلك الوقت الكوكب  
 الرزدي الاضاعة في الموطا والغابر بالتحية  
 تلك الوحدة بريد ان خطاطه من الجا بن الغزوي  
 قال الموزيني وهي تفحيف في الترتوي الفازي  
 يتقدم الراعي الوحدة في الا فف ارفاف السما  
 من المشرق والمغرب قاله شرح المسكاة فان قلبت  
 تقيد الكوكب بالدرى ثم بالغابرة الافق وطب  
 بانه لا يذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه متفرع  
 من عدة انور متفرقة في المشبه بته روية  
 الراي في الحية صاحب العرفنة بزوية الراي  
 الكوكب المستنق في الباقي جانب الشرق والغرب  
 في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابرة في  
 لان الا سراق بعون عنه الغروب الا ان يقدر  
 الكشوف على الغروب كقولك تعالى فاذا لفت  
 احوال ان سارق بالغا جان الكوكب لا يصح صفا  
 المشرق

المستشرق

متقيد اسيفان ارجا علفينه تبتا وما باردا  
 ان طالعنا في الا وقت من المشرق في المغرب  
 لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله ذلك الفرق  
 المذكورة منا زلة الا لينا عليهم الصلاة والسلام لا يباينها  
 غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بل والذى تسمى بيعة  
 ابراهيم في منا زلة الا لينا يا نجيب الله فقال لهم ولكن  
 قد يتفقد الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنا  
 في منحة بل التي للاضراب وكان السفاقتي والسبا  
 بعتبتي ان يكون الجواب بالاضراب ويجيب الثاني  
 اربلهم رجاء امنوا بالله حق امانه وصدق قول  
 المرسلين حق بصدقهم وكلامه الحنة مومنون  
 بصدقون لكن امتنا زهوا بالصفة المذكورة في  
 حديث ابي سعيد عند البرزدي وان لها بكر وعمر  
 منهم وانما ارزاد افضال احدثت الي وانعت  
 ارزوة على الانعام وعنده ايضا عن علي بن مرفوع  
 ان في الجنة عرافي ظاهرها من باطنها ظهورها  
 من بطونها ومطونها من ظهورها فقال اعرابي لزم  
 يا رسول الله قال هو ان كان المخلوم وادام انضام  
 وصلى بالليل والناس نيام قال الكوفي فانت  
 قلت لا ينبغي في غير ذلك احد الاهل الجنة  
 كلام مصنف فوق مومنون في انضام

متقيد



تخرج الرسل ليصوم الامانة لم يجد صلوات الله عليه  
و سلم فينتج هو منقوسا بالام فيها ارض الحجة  
قال في هذه الامانة اذ قد دنف جميع الرسل انما  
يخفق لها بخلاف غيرهم من الامم وانا كان فيهم من  
صدق بمن سيجي بعده من الرسل فينوطون في  
التوفيق قال في الفتح عن عائشة رضي الله عنها  
ابنها قالت قال رسول الله صلوات الله عليه و سلم  
الحرم من فيج جهنم ارض حراريتها حقيقة ارسلت  
الى الدنيا تدمر الجاحدين و تبيد القرابين اذ انها  
كقارة لذو بهم ارض الحر مشبيه بحر جهنم و من  
للجنس اول التبعيض على كل من العقول ارض من حذ من  
الفتح حقيقة او حكاية تشبيها او بعض الفتح  
حقيقة اذ تشبيها و الفتح كما قال اللين سطوع  
البحر كما يقال فاحته الدر فتج فجا اذا غلت و اصله  
السفوف و مثله ارض فيج ارض واسعة فزا برد و هاهنا  
بالا ف كان النار فزال بالما كذا حرارة التي و ابرد  
فهيفة مع وصل الصفة و حر الراد هو الفتح  
المشهور في الرواية و في نسخة خطها معوجة  
فيها مع كسر الراء و حكاية عياضه كقول الجوهري  
انها تسمى بالفتح و لا توفى الامانة ان يكون ما ذكرتم

المعجم

عنده و التفتيح بما ذكرتم في بعض الروايات يكون الخيطان  
كان لا هلكة و بما ذكرتم متبينا عندكم و الاولي في  
كيفية التبريد ما فعلته انما كنت ابي بكر كما في مسلم  
انها كانت توفى بالمرارة الموعودة و تقبب الا في  
جهتها و في غيره انما كانت توشح على بدن  
البحوم نسيان من الآيين بد يبه و توفيه و الفحائي  
ولا سيما اسماء المذكورة اعلم بمراد النبي من عند الاطباء  
تيسلون ان الجاهل تصقودية تدور عما جبرها بسبب  
الما البارد و التبريد البرودة و يسقونه التراب  
و يفسلون اطرافه بالما البارد و يخلطان يكون ذلك  
لبعض الحميات و من بعض قال في الفتح و هذا الوجه  
فان خطابه صلوات الله عليه و سلم قد يكون عاما و هو  
الاكثر و قد يكون خاصا فخلطان يكون بهذا مخصوصا  
بأهل الجاز و من والاهو اذا كانت الحميات التي تعرف من  
لهم من البرصية الحادة عن شدة الحر و فوه  
تبقوا الاثر و اعتسالا عن في هير في ركن الله  
عنه ان و سموا الله صلوات الله عليه و سلم قال فان لم  
هذه التي تدور في جميع الدنيا حشر  
واحد من حشر من التراب و قيل ان في قوله  
انها لم يعرف القائل ان كانت هذه ارض الكوفة  
في احوال الكوفة و توفى الامانة ان يكون ما ذكرتم

المعجم

نك  
تاريخ



عليه الصلاة والسلام بحبيبالنا ففعلت عليهن  
بهم النار فشدت الصلابة الحجة ان علمه يراها الدنيا  
لبنسفة وتكون بها كلات مثل حرمها انما عليه  
السلام صكايه لفقنيل تارجهم لبيير عذاب  
الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام تار  
الدنيا لا تناسب تارجهم ولكن لما كان اشد  
عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب  
جهنم بها وهو ما تلو وحده اهل الجحيم مثل  
هذه النار كما صورها بما هو فيه في رواية  
بن مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجة  
نوحومين اسير مرفوعا وانها يعني نار الدنيا  
لمدعو الله ان لا يعيدها بينها عن اسامة بن  
زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال سمعت  
رسولا الله صا انك عليه ولم يقول كما بال رجل  
بعض اليا وفتح الجحيم يوم القيامة فيبلغ في النار  
فتدلق اقتابه جمع قنبيها كالعاقب الا  
ولا اذلاق بالدار المهله والعاق الحنوع وسورة  
المتنصية ابتعاوه من خوفهم وخرج من دبو  
في النار فيدور كما يدور في النار في حارة  
لتقها النار على فيقولون يا ايها الذي  
هذا ما اورد في تفسيره في قوله لا ي

النخلة

نخلة ارفلان باشا بك البها انت فيه اليس في  
نخلة البتة كنت تانرا بال معروف وسترها تاد في  
نخلة وتنته عن المنكر والاسنتها من اختياره  
قال كنت ابركتم بالمعروف ذلا ائنه واسها كمن المنكر  
وائنه وفيه زجر عظيم لتعاليم الذي لم يزل يعمله ليعود  
بأيدى عن ذلك عن عائشة رضي الله عنها  
انها قالت سحر النبي صيا الله عليه ولم يعرفه  
وكسر الحيا الهلكتين هيبا للفقول لما رجع من  
الحديبية حتى كان بجبل بعن النخلة وقع  
الحيا امجة هيبا للفقول اليه انه يقول اني  
من ابرو الدنيا في رطبة حتى كان يرى انه ياتي  
النساء وما تفعله في جامع مو عن الزهري انه  
لذبت كذا كتمت حتى كان ذات يوم ينصب  
ذات ويحوز رفرها وقوييل انها مائة ودينار  
نذره من اقباقية الشى الوقفه على رايه في حيرة  
و عازو بن مريم وسلم بن رواته ابن ميمر قد عا  
نم دعا ثم دعا بالترك من الاشاد وهو من عاداته  
اذا طالب من الله بشا ثم قال اعانني اني  
انك اعلمت ان الله عز وجل اجتناب فينا فيه شفاي  
واللهم اني اجتناب في امرنا في شفاي فيه اي  
الجمام نريها مطوية واقطعت مع الزعم ان شفاي  
في اجراق الوطالين في الحبيب في شفاي او المعنى

النخلة



لذلك لا تتناول من لم يود حق الزكاة وانما تتناولهم العفة  
يعتوا في عموم قوله فقال مرة انما قال الله من ثوبها قتلهم  
ح وهذا يدل على ان ابا بكر لم يبيع من الحدوث الصلاة  
والزكاة او لم يبيع حقه والا لم يجز الى الاحتجاج بعموم  
قوله الا حقه ويحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا  
الدليل النطري وان يكون مرظن ان القابلة انما كانت كلفهم  
لا لمنهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق  
باني ما اقاتلهم لغيرهم بدل منهم الزكاة والله لو منعوني  
عناقا بفتح العين السهلة الا انى من المعز كانوا يودونها  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منها وهذا  
يدل على ان حصول الشراج حول الامهات والا لم يجز حتى  
العناق وهذا مذهب الشافعية ورواه قال ابو يوسف  
وقال ابو حنيفة ومجمل الحديث الزكاة في السنة  
المذكورة في الاحاديث على المائتين قال عمر بن الخطاب  
قواله ما هو الا ان قد مر في الله صدرا الى بكر  
رضد الله عنه لقاتلهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل  
الذي اقامه الصديق وضابط قامة للحجة لا انه قلده  
وذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وفي حديث ضعيف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الرجل من استجوع  
ان تؤخذ منه صدقة فابي ان يعطها فوجه النبي الثانية  
فابي ثم رده اليه الثانية وقال ان ابي فاحرب عتقهم  
قال بعضهم يا ابي ابا بكر الصديق فانت اهل الزكاة الاعلى  
بعد الحديث وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قالى الا بل على صاحبها يوم القيامة وعنه

تعالى

عنا

تعالى ليعربا سبيلها وتسقط اعليه بما خيرا كانت  
عنده في العزة والتمتع ليكون انقل لو طرأ واستدلتكاتها  
وتكون زيادة في عفتها وايضا فقد كان يود في الدنيا  
ذلك فبها في الاخرة الكل اذا هو لم يبط منها صفتها  
او زكاتها بظوه بالواو وهو الفئاس وفي نسخة  
بالالف بسد ذوا با خفاها جمع ضف وهو لا يبل كالظلف  
للغتم والذفر والجار والبعول والفريس للاردمي وعند  
مسلم ما من صا حيا ابل لا يودي خفها منها الا اذا كان  
يوم القيامة يطرح لها بقاع فرقا وقرما كانت لا يفقد  
منها قصيبا ولا حدان طوه با صفاها ونقعه بانوا  
كلما من عليه اولا هاروت عليه اخراها في يوم كان  
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويروى  
بسيبه اما التي الجنة طابا الى النار وقال الصائم  
بما صاحبها يوم القيامة بما خيرا كانت عنده في العزة  
والسمن اذا لم يعط منها خيرا اريز كانتا وتسقط  
لغضا هو الثابت بعد اذ انما سبق نطوته باظلامها  
بالظلمة وتنطحه بقرورها بفتح الطاء كسرهما  
وفيه ان الله يحب البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة  
والحلمة في كونها تقاد كلها بع ان حق الله فيها انما هو في  
بعضها ان الحق في جميع الماء غير متميز قال ابن خزيمة  
ارحق الكرم والمواشاة وتعرف الاضالقات ان تحلب  
على الا يوم درودها كما زاد ابو يعقوب وغيره لخصرها  
المساكين انما زكوت عليه ومن لا يبيعه عدة ويفطى من  
ذلك اللين وهذا من الحق الزائد على الواجب الذي  
لا يعاقب بتركه كما مر واشهد ان به بن يرك ان في المال



انما بنى عما سألته عنه لان دعاه كان ان يطالع  
تعالى على حقيقة ما هو فيه لما استنبت عليه من  
الامر اثنان رجليان وعند الطبراني اثنان بل كان  
وعند ابن سعد اسما جريلا وميكائيل عليها  
السلام فقعدا احدهما جريلا كما خرج به  
الديلم في السيرة وقعد الآخر وهو ميكائيل  
عند رجلي بالتثنية فقال احدهما وهو  
ميكائيل للآخر وهو جريلا ما وضع الرجل  
فيه اسفارا لوقوع تلك في المنام اذ لو كان نقطة  
لحاطباه وسالاه في رواية ابن عيينة عند  
الاسماعيلي فانتم من يومه ذات يوم لكن  
في حديث ابن عبيد بن ربيعة عنده عند ابن  
سعود فزهد عليه ملكات وهو يدعى انا بن  
والبققان قال ار جريلا لميكائيل فطير  
بفتح الميم وتلقون الطالمهلة وتوجد تين  
بينها واذ في فسحور كنوا عن السحر بالطب  
كنوا عن اللدغ بالسلم فقا لا قاله ارميكائيل  
الجريلا وبن طبة قال جريلا لميكائيل طبة  
لسيد بن الاعظم بفتح اللام وكبير الرعدة والاعيم  
كثيرة معنونة فعند سألته فصادمته

المعينة

المعينة مخيم اليهودي قال فيما ذاق في مسط بقير الميم  
واسكات الين وقد تكسر اذ لم يع اسكان ثابته  
وقد يعتم ثابته مع ضم لاوله فتخط واحد الا مساط  
اللاكة يخط بها الشعر وقد حديث عروة عن  
عائشة انه مشط مع الله عليه السلام وشاقه  
بفتح الميم والعاث ما يخرج من الكتان وحف  
طلعة بفتح الميم ويثمد يد الفأ والاصناف  
وتتوزن طلعة ذكر بالكتون ايضا صبغة  
لحف وهو عا الطلع وعيناه اذا جف  
قاله ارميكائيل لجريلا فان هو قال جريلا  
هو في برد زمان تذاذ بجمه مقشحة وراة  
سألته بنز بالمدينة في بستان بن زريق  
بفتح الميم الزايم المصنوعة عا الرا بن اليهود وقال  
لغيره برب ارفات بهنزة بدل المعية وكلاهما  
صحيح فخرج اليها ارا اليها المذكورة النور على الله  
عليه وسلم في رواية في افا من هذا صحابه من  
رجع فقال لعائشة حين رجع تحلها التي  
الجانبة كانه ارا النخل في نخله كانه ان النخل  
وهو السباطيل في رواية وكان روي  
تحلها ووس السباطيل اذ في المنظر فالتثنية  
انها روي تحلها قالت عائشة فقالت  
التي خرجت فقال عليه السلام لا ارا ما تحلها

المعينة



أيضا يفتح الهرة وتكديدا لم يم أن أخذت شفاقي الله  
وخصيت أنا بيدي لكن الاستخراجه على الناس شرا  
لنته كوالسحر وقوله وهو من باب ترك العلم من خوف  
المعصية ثم دقت البيروني في التالوكسوالفا  
صبيبا للنفوس في رواية عن عروة فاق النبي صل  
الله عليه وسلم النبي حتى استخرجه ثم قال فاستقر  
قال فقلت ألا تنتهت فقال لها الله وقد شفاقي  
والله ان أثره على أحد من الناس شرا فاقه هبت  
استخراج السحر وجعل سوال عائشة عن الدثرة  
وهي السقوية والرفية في رواية عن عروة  
انه وجد في الطلقة مما لا من شمع شمال النبي صل  
الله عليه وسلم وطاقه ابر مفروزة واذا ون  
فيه احدى عشر عقدة وتزل حيريل بالمعونة  
كلما ورا اليه اخذت عقدة وكلما نزع ابرة وجد  
لها الماء ثم يجد بعد هاراجة ودينه ان السحر  
لو قوة باذن الله تعالى وهو زيادة المنقوس الخبيثة  
لا قوارب افعال ليستاعنها سور خارقة للعادة  
ولا يتم الا باستفانة الشياطين على ذلك عن  
ابن حجرية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
الله عليه وسلم يا فتى الشيطان ابليس واحدا هو انه  
أخذك في سوس في حبه في حبه من خلقك هذا  
ثم هذا بالتكرار نون حتى يقول من كلف  
بأنه ان يبلغ قوله من خلف ريك في استغف

بأنه نر وسوسنة بان يقول اعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم قال تعالى ولما ينزعك من الشيطان نزع فاستند  
بأنه ذلك ينتم عن الاستزمال منه وذلك وليا  
الرب قطفه بالاعراض عنه فانه يتدفع الوسوسة  
عنه لان الامر الطارك لغيره يصير يدفع بغيره في  
اذلا اصله في طرفه قال الخطابي لو اذن صل الله عليه  
وسلم في حاجته لكان الجواب سهلا عما تكلم به وكان  
الجواب باخوة من الخوى كلامه فاذا اول كلامه ينطق  
لان جميع الخلق من ملك والجن وحيوان  
وجاد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب  
الذي ذكره للضم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشئ  
وعينه القول الى ما لا يتناهي والقول بالابتناء فاستند  
فقط سواله من اجله عن عبد الله بن عمر رضاه  
عنها انه قال رايت رسول الله صل الله عليه وسلم  
يشير الى المشرق فقال ها بالفقر من غير حرف  
لتبيين ان الفتنة هي ما انا الفتنة ها هنا من  
من حصة يطلع قرن الشيطان حين الطلوع الى قرن  
الشيطان ربع ان الطلوع للشمس لكونه مقادرا لطلوعها  
وهو اده عليه السلام منفتحة الفتنة من جهة المشرق  
وهذا من اعلام نبوته صل الله عليه وآله  
بأنه لا يخرج عن جابر رضي الله عنه النبي  
صل الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم ان  
بأس



في كل ما لا يشاد فلا يشاد عليه الا اذا وقبده اقتبال  
الشاعر عن سبيل ان يعرف النبي من صفته اذ  
صرد فعمل الصاد للهلة وبعد الا الفتوحه  
واللهلة الخراعي رعن الله عنه انه قال كنت جالسا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجب لان قال  
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها سبيل بيتا ثمان  
فاصدتها امر وجهه فان تحت او داحه بن  
سنة العقب والوديع عرق في المذبح من  
الحلما وعبر بالجمع على صدقوله ان جاحب  
قوال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كانه لو قالها  
ذهب منه ما يحيد لانا العقب من رتغاضته  
السيطان قبالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نفوقا الله من الشيطان في سنة ابي دود  
ان الذي قاله ذلك بعد ان جيل فقال وهل في جنون  
ظن انه لا يهتقبه من الشيطان الا انه جنون  
ولم يعلم ان العقب نوع من مذهب الشيطان  
ولذا يخرج منه عن صوره ويرينكم انما هو ما  
كقطيع ثوبه وكسر انيجه قال النووي وهو كلام  
نذ لا يفتق في يد من الله ولم يهتذب بابوار الشريعة  
الظاهرة ولعل كانب من الشافعية او من حنابلة  
الا عراب عننا في صورية وفيه الله تعالى انه

اسم الله

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة  
تباينة انما الحجة صفة بوضوح البرويان غير العا  
يتميز بالعلم او بخصفة والاصلاح اما باعتماد  
صورتها اذ باعتماد بغيرها والحمد لله الملهة  
واللام وهو الرويا الفيد الصالحة بما الشيطان  
لانه صفو الذي يربها للانسان لجزنة وتيسر  
ظلمة يربيه واذا حل احدكم بين الحما واللام  
حلم اعظم الحما وسكون الام مخافة في موضع يقبه  
صفوة الحما فليصق عن يساره طرفا  
للشيطان وليتعوذ بابه من شرها اذ الروية  
السيئة فانها لا تقوه عن ابي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
اذا استيقظ احدكم مما نامه فتوضا فليستن  
بلا انا بان يخرج ما في فقه من ما وادي كخبر يده  
البيبري بعد الا يستنشق لانه من تنقية  
بحر من البنفس الذي به تلاوة القرآن وما زالت ما فيه  
تفح بخاري الحروف فان الشيطان يبيت على  
خبيثومه حقيقة لان الا نقا احد المناقاة التي  
لا توشك منها الى العلية لانها وليس من مناقاة  
الحسم بالوسن عليه خلق للمواقف وسوق  
الا ذنوب ودية جاني التناوت الامر بلطمة  
احد في حوال الشيطان حبيثة في الامم وحيلان

اسم الله



يكون على الاستقامة فانه يتفقد بن العباد وهو طوبى  
الحياسيم وقد وافقه الشيطان قال القاسمي  
عياض وقال النور يشق وانبيها وفي الحنيثوم  
هو افتقد الاثاق المتقلد بالبطن المتقدم من الوماع  
الذي هو موضع الحسن المتكبر ومن تغزل الخيال  
فاذا قام تحت فيه الاضلاط ويبيتن عليه  
المخاط ويكل المحسن ويشوش الفكر ضروي  
قرب اصناف احلام فاذا قام من نومته وترك  
الحنيثوم كاله اسمر الكسل والكمال واستفقد  
عليه النظر الصحيح وعسر الحقبوع والقيام  
على حقوقه الصلاة والاشهاد قال النور يشق  
ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب دون  
الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية  
ومعادن الحكم الالهية ان لا يتعلم في هذا الحديث  
واخوابه بشي فان الله تعالى خصه بفضوله صلى  
الله عليه وسلم كبرائه المعاني وكاشفة عن خبايا  
الاشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن  
ادراكه بصير العقل وهو ظاهر الحدوث يتفقد  
ان يحصل هذا العمل قاصم ويحتمل ان يكون محض وصا  
عن لم يختر في الاطراف التي هي في التفسير كما في

3 حديثك اية الكرمس ولا يغرنك شيطان عن  
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بصحبة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر بقوله اقتلوا  
المحسان واقتلوا الطغينتين بعز الهم الهله  
وسكون القائلين طغية وهو الذي على  
ظهوره خطان البصان والاذن الذي لا ذنب  
له او قصيره او الا فعي الذي قد يشبه او  
البرق كليل فانهما يطهينان البصر ويجوان نور  
وتتفق طائفة في نسخة وبينت قائلان المحمل  
تتخ الخ الهله والنوحدة ان الولد اذا نظرت  
اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على  
الاسنان مات ثم ساعته واخر اذا سمع صوته  
مات وانما امر يقتل في الطغيتين والاذن في  
لان الشيطان لا يشبه بها قال عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما فبينما بيديم انا اطارد  
ابدا بيني واطلب محبة لاقتلها الا لان اقتلها  
قباد الى الجوليا بقية بعز الامم وتخفيفه الموصية  
قتل اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفا ابن عبد المنذر  
لاقتل اسمه بغير في الجوليا وكسر المجه  
وقيل يصغر وقيل بغيره وخشية مصغر وسند  
لا قال الله في الاقتلها بقلبت له ان رسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم



الله صلى الله عليه وسلم قد انزقت بالاحياء وقال  
وفي نسخة قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت  
او اللاتي يوجدن في البيوت لان الحيوان يمثل بهما  
وحضه تلك بيوتهم المدينة وفي سلم ان بالمدينة  
حينما قد اسلموا فاذا اريدتم منهم شيئا فادعوه ثلاث  
ايام فاذا ابداكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو ستمطان  
وهو العواقر اربكها من الحيوان سمى بذلك  
لطول لبثها في بيوتها من العر وهو طول البقاء عداة  
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا من الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه طرف  
وهو مستقر في كل رفق خيرا المنفعة وفي نسخة قبله  
المشرق انه المشرق من جهة المشرق واعظم  
اسباب الكفر من ثاؤه منه ومنه يخرج الرجال  
قال في الفتح وفي ذلك اجارة الرشد الكفر  
كفر الجوهري لان مملكة الفريسي واما طاعم من  
العرب كانته من جهة المشرق بالسنه الى المدينة  
او كانوا في غاية القوة والتخير والتكدر حتى يترك  
ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وابسبب  
الطيف من قبيلة المشرق قال في المعجم العجم اعجاب  
النفوس والجناب بضم انا العجم وفي نسخة  
محمد بن ابي بكر واصفان الفريسي اهل الخيل والابل  
كانت في ارضهم في بيوتهم

البيوع

والفرداء بن بفتح الفاء والبراء المشدود المهملة  
و صك تحفنها و بعد الاخرى بفتحها مكسورة  
قال في القاموس الفداد ناكل المسكين من الابل الى  
الالف والمتكبر والجمع الفدادون ايضا وهم  
ايضا الجارون والرعبان والبقارون والجارون  
والفلاجون والذين نقلوا اموالهم في حروبهم  
ومواشيهم والمتكبرون من الابل وقال الخياط  
ان روضته بتحفيها هو جمع الفدان وهو انة  
الحرث للبقر قال في المصباح الفدان بالثقيل  
انه الحرث و يعلقه على الثورين بحرث عليها في  
خ القران اية وعلى هذا هو على حذف اى اصحاب  
الفدادين وانما دم ذلك لانه يشغل عن ابراهيم  
ويأمن عن الاخرة وذلك يقفر الرقنا و الفدان  
وقال القزويني ليس في رواية الحديث الا المشدود  
وهو انصح على ما قاله الاصمعي وخيره وقال  
ابن فارس في الحديث الجفاد لغتة في الفدادين  
ابراصحاب العروث والمواشي اهل الوبر بفتح  
الواو والموحدة باب الفدادين اهل الوبر اهل  
الحاضر بفتح الهمزة واليد و العكبية بفتح الكاف  
وتحفيها العراف وفي القاموس تلك هي المشدود  
انظر في نسخة وقال في القاموس العكبية مقدر  
سكن في بيوتهم ولين في الصاد



له شبيهه الا قولهم بعلينه ضرورية اي خارج معلوم  
في هذا القوم لا يثبت في الغائب دون اهل البيت بالتوسع  
والكثره وهو من اسباب التفرق والاختلاف وعبدان  
ما طهانه صل الله عليه وسلم قال لامها في اخذ  
القوم فان فيها بركة عن عقبة بن عامر بن مسعود  
الانصارى النديري رضي الله عنه انه قال اشار  
النبي صل الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال  
الايمان يمان مبدء اذ خير واصلم يعني بياض  
السنية في قول احدكم ايماناً للتحقيقه وهو  
الالفقه بل لها ارا الايمان منسوب الى اهل البيت وجملة  
ابناء الصلاح على ظاهره وحققتهم لانها منهم  
الا الايمان بن عبدكبير مشتقة على المسلمين بخلاف  
غيره وبنان قنف بئس وقوي ايمان به منسب  
ذلك الشيء اليه اشار ابي بكر لكانت فكره  
حال اهل البيت وحال الوافدين منهم في صيانة  
و في اعتقابه كاديسين القرفي واي مسلم الخواني  
وشبهها فن مسلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة  
الايمان بهم بذلك ايضا كما ان ايمانهم من غير ذلك  
لكن في ذلك يقول عن علي بن ابي طالب انه قال بينه وبين  
جور عليه السلام الايمان في اهل البيت كما ان ذلك  
الوجود فيهم في اهل البيت وكان في ان  
ما ذكره الا في قصيدته وصرح بعضهم عن ظاهره

فصيلة

فصيلة المراد منه ملكة لا يهاونها بها منه وضمها منه من  
ارضن اليمن وقيل ملكة في المدينة فانه يروي في  
هذا الخبر انه صل الله عليه وسلم قال وهو  
بيسوك وبنكة والمدينة حينئذ بينه وبين  
اليمن فاشارة الى ناحية اليمن وهو يريد ملكة  
فالمدينة لكونها حينئذ من ناحية اليمن وقيل  
المراد الا لفسار لانهم ياقفون في الاصل فتسبب  
الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في  
بعض طرقه عند مسلم ان اهل اليمن والارضا  
من جملة النخاطيين بذلك فهم اذن غيرهم  
ولذا قوله هنا و اشار بيده نحو اليمن في  
اشارة الى ان المراد من اهلها حينئذ لا الدين  
كان اصلهم منها ههنا وفي بعض النسخ الايمان  
ههنا السقاط قوله يمان الا بالتحقيقه ان  
العقوبة وعلمت العقول في القنادين اهل اليمن  
عنده اذ هو اذ كان الايل عند موتهم لها حية  
يطلع ربا الكيطان فالبينة حانيا واسمه  
لاية لينة في هذا القوم مطلع ان شئ من  
اذا طلعت كانت في راسه ارضانية  
في بعض النسخ في جردت عند  
الشيعة في ربيعة ومصر منتقل بالزهد

بين

عليه







الجنة فوادوه ورحمة الله وقد اول مسر وعجينة  
السلام ونخصه منه بالذكريه فتح بليان المودة  
وتاليفه لؤلؤن الاخرى ان المودة الى استكمال الايمان  
كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا  
الجنة حتى يؤمبوا ولا تؤمبوا حتى تحايا بوا والا  
لا اذ لم على شئ اذا فوالقوه كما بينتم اوتوا السلام  
بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة  
ادم عليه السلام في الخبز واليمان والطول والالا  
يدخلها على صورة بن السواد ويوصف بن القفاقة  
فلم يزل الخلق يتقص في اليمان والطول حتى الان  
فاستهت القفاقة الى هذه الامة فاذاد خلوا الجنة  
غادوا الى ما كان عليه ادم بن اليمان وطول القامة  
وعن ابن قتيبة ان ادم عليه السلام كان امود وانما  
بنيت اللحية لولده بعده وكان طول الاكثرب  
الشعر خفيفا اجل البرية في روي الزبار وعنه  
عن ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله  
خلق ادم يوم بقرتوا به فخلق طينا ثم تركه حتى اذا كان  
كما فسوا خلقه وصورة ثم تركه حتى اذا كان  
بمنه لجمال الا كالحمار كما قال النبي صلى الله عليه  
وسلم خلق الله ادم على صورة نوح ثم خلق نوحا  
على صورة ادم ثم خلق ادم على صورة نوح  
فخلق طين فخلق الله ادم برفوعها ان الله

الجديث وروي ابو داود وابن حبان عن ابي موسى  
مرفوعا ان الله خلق ادم من قشيرة قنبها  
من جميع الارض في اربع ايام على قدر الارض  
ثم قال ان الله تعالى لما ارا ادم من القدم  
الى وجود قلبه في ستة اطوار وطور التراب  
وطور الاطيان اللازب وطور الحما وطور الصلابة  
وطور القسوية وهو جعل الخلق في اربع هي  
الصلابة عظم والحما واذا كان تمام اولاده بعد  
سنة اطوار ايضا الكسوة ثم العلقة ثم المصنعة  
ثم العظام ثم كسوة العظام الحما ثم تفتح الروح فيه  
وقد سرفه الله بعد الانسان على سائر المخلوقات  
فهو صفوة العالم وخلاصته ومثوته قال الله تعالى  
ولقد آزرنا بني ادم وسخرنا لهم ما في السموات وما  
في الارض جميعا منه وقد خلقنا الله تعالى واسطة  
بين سرفته وهو الملائكة عليهم السلام وقدم  
وهو الخيوان ولذا كان فيه قوى العاقلين واهل  
لسكن الارض فهو كالحيوان في الشهوة وكللانية  
في الولد والعقل والسياسة وخصه من بين المخلوقات  
قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورة نوح  
ثم خلق نوحا على صورة ادم ثم خلق ادم على صورة نوح  
فخلق طين فخلق الله ادم برفوعها ان الله



وقد تاريخ ابن جرير انه نحو اولدنا لادم ارفيقا ولد ارفيقا  
بعلبا وبيد مايد وعزرون بطنان في كل بطنه ذكر وانثى  
اذلهم قابيل واحسنه اكلنا واخرهم عبد المبين  
واخته امر الميعت وويل انه لم يميت حتى راي من  
ذويته من ولادة وولد ولده ارفيقا الفاشية  
وذكر السعدى عن ابن عباس وعنه انه كان بزوجه ذك  
كل بطنه بانثى الا جزونها ها بيل اذ انا يتزوج ارج  
قابيل فانه فامرهما ادم ان يقربا قربانا فترلت نار  
فاكلت قربان ها بيل وتركت قربان قابيل فغضب  
وقال لا مثلك صر لا تتزوج احتى فقال انما يتقبل  
الله من المتقين وحر به فقتله وكانت مدة حياة  
ادم الفاسنة وعز عطا الخراساني فيما رواه ابن جرير  
انه لما باب ادم تكلم الخالدين عليه سبعة ايام عن  
اشى ربه الله عنه انه قال بلك عبد الله بن سلام  
بتحقيق الام الامرا بيل وعبد الله بضيف لقوله  
يلغ وهو لم يبقه ثم رفع على انفا عليه وهو صند  
مبني تعني القدر رسول الله صل الله عليه وسلم  
وقال النبي المدينة بضيف على اظرفية فاما  
وقال انما يسالك عن ثلاث من المتسايل لا يملك  
الا نبي قال ما كابد انرا فاما انرا ما كادت وما

وحي  
ازني  
ص

اول

ول طعام يا كلة افعال الجنة فيها و من اى شى ريزع  
الولد الوانيد اربى به اياه و من اى شى ريزع اذ احوال  
امرهمهم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم خسر  
سبعة في البوحدة بهن ان بالمائل المذكورة انفا  
اربا نفا حيريل عليه السلام قال انه فقال  
عبد الله بن سلام ذاك في حيريل عه و  
الشيور تاللاكة فقال رسول الله صل الله عليه  
وسلم بحيا له اما اول اشراط الساعة فنادي تحرا لثا  
من المشرة الى المغرب ولما اول طعام يا كلة هلا الجنة  
قربا دة كبد الحوت وهو القطعة المنفردة المنقلقة  
بالكبد وهو ا طيبها وهو غاية اللذة وقيل هو طعنا  
وامر و وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والا  
تلك الانتقاد الدنيا ولما الشبه في الولد فان الرجل  
اذا عنى المرأة ارجامها نسبتا ما وه كان الله  
له واذا نسبت في نسحة استيقن بهمة وقيل  
وتكلمن المسكين الهمة وتوفية مقبوحة وبعد  
الاتقان تلكا نسبت في اخرى سبق ما وفا كان الشبه لها  
وفي حديث عائشة عند سلم انما علايا الرجل ما  
المرأة اسية اعاقه وان علايا المرأة ما الرجل اسية  
احواله والادب لعلنا السيد لان كل من سبق  
فقدت الاعشاب له وعلو من نوب وقيل غير ذلك

باه



قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا اولاد الله  
ان اليهود قوم بهيمة وهم الموحدة ويبنون الدمار  
ويقيم جمع بهيمة كعقبت وقصيب وهو الذي  
يبيهت المعول بما يعز به عليه بن اللبني  
كذابون مكارون ولا يرجعون الى الحق ان علموا باسار  
قتل ان ستالهم عن جهنم فقالوا انك نزلت على عندك  
فكبت اليهود الى رسول الله صل الله عليه وسلم ورجل  
عبد الله بن سلام النيت فقال رسول الله صل الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم لليهود ارجل فيكم عبد الله بن سلام  
قالوا علمنا وابن علمنا واخيرا قال ابن اخيرا افضل  
تفضيل من الخير وفيه استعمال افضل التفضيل بالفظ  
الاخير وفي نسخة اخيرا وابن اخيرا بالوحدة في  
الاولى من الخيرة والاختية في الشافية فقال رسول  
الله صل الله عليه وسلم اقرانتم اهل خيرة فقال ان سلم  
عبد الله فتنكوا قالوا اعاده الله من ذلك فخرج عبد  
الله بن ابيبيته اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
ان محمدا رسول الله فقالوا بشرنا وابن بشرنا ورفقوا به  
اخرى وعرضه بالدم عند اي فخرية رخص الله عنه  
عن النبي صل الله عليه وسلم قال لو لا بنوا اسرائيل  
لم يحضر الله على وجهه ساكنة فتون معتوجهم او  
بكتورة ثراي اهل بيتنا وافضل بذلك فيهم في زيادة  
بما في اسرا قبل اذ حروا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يهودا

ذلك

ذلك فهو قيتوا بذلك فاستترت اللحم من ذلك الوقت  
ولو لا حواي بالهزم بعد ودا لم تكن ابني زوجها حديث  
وتيت لزوجها آدم الا كل من الشجرة فسرى في اولادها  
مشرك ذلك فلا تكاد اراة تشلم من خيانة زوجها بالنقل  
والقول عن ابن سيرين صل الله عليه وسلم ان الله صل الله  
عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة لا هوى  
افضل النار عذبا في هذا صواب طالبه ثوان لك ما في الارض  
من شيء كنت تقصد به به بالغا ما الا فتدا وهو خلاف  
تفضيله مما وقع فيه يدفع ما عليك قال رسول الله تعالى  
فقد سالتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب  
ادم حين اجذته الميثاق ان لا تشرك به فابيت  
اذا خرجت الى الدنيا الا الشرك ارا منتهت ما كل  
نشي يتعلق بامر الربوبية الا الشرك او امتنعت  
من التوحيد الا الشرك فانك تلبست به وهو ابنتنا  
متعلق والبراد بالشرك فطلق الكفر بالله عن عبد الله  
هو ابن يسوع ورضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صل الله عليه وسلم لا يقتل نفس من نفس القويته  
الا و هو في الثانية بسبب المفقول هو بني ادم ظلم  
الا كان على ابن ادم اولا قابيل صيت قتل احاه  
بها يقبل كقل تكسر الكاف وانسانا انما نصب  
فيها لانه ادرى بسنة القتال عا و صا الارض في  
ادم عن ربيته كسب حجة رسول الله صل الله عليه وسلم







هذا الجزء الثاني

من شرح مختصا

الاشراق ودرع اعيان

مكتف الزيدى

النخاس

ص ١٠٧

وقف وحبس وصدق بهذا الكتاب الشريف حقة جمال الاعيان  
احمد افندي المسان على من ينتفع به من طلبة العلم برشد وجعل  
النظر عليه لغير مدة حياته عيون بعدة لخص الغلامه العياض  
هول ناله الشيخ احمد اجاز ثم من بعده لا تفرح رجل بالسند الزيادة في  
الخير يديك وجعل مقرة من بعده صاحب السند علي رضي الله عنه



لان الهم يفنق العقوى وبيع بالسيبة او هو نحو علم  
الحقيقة لان كلاهما يبيوت على فانما عليه وينعت  
الطفل طفلا فاذا وقع ذلك شبيه الطفل من شدة  
السهو وينقع كذات حملها لورضه ورجوعها  
اولا من باتت جاللا بعثت جاللا فتقع جاللا  
القرع وتري الناس سكارى من الخوف وما هو  
سكارى من الشراب او العجز كما منهم سكارى من شدة  
الامر الذي ادهش عقولهم وما هو سكارى على  
الحقيقة فقولهم وما هو سكارى بيان لارادة معنى  
السكر فيما قبله فانما الالف ياديه التشبيه اى  
وتري الناس كالسكارى اى يجفل كما ان عن الخوف  
والاصول وتري الناس خائفين فوضع موضع  
سكارى ولكن عذاب الله شديد ثقيل لا يبان  
السكر الجازى لما يقع عنهم السكر الحقيقى ذهاب  
هذا القرع لئلا حداد لاهلنا وخطيئة قاتوم  
القرع الاكبر وعنه يختص باهل النار لاهل الجنة  
ويحسرون امين قال تعالى لا يحزنهم القرع الاكبر  
وقال اخرون عام والله فيمن انشا قالوا اي من  
حضرت الاممجة وهذا هو الحون قال الله  
وانما ذلك الواحد وهو من جنت ينجى النيا والجنة  
اللام ان كذا كذا من الجنة

الجنة

قال صلى الله عليه وسلم ايسر اولي قطع الهرة وكسر الموجه  
فانما منكم رجلا بالنصيب وفي نسخة بالترخيم فيكون  
اسم ان ضيرا لسان ومة باجوع وما جوع الفانما بالنصب  
وفي نسخة بالرفع كذا سائقة وفي رواية بن باجوع  
وما جوع في سعيه وشفقة وسعيه ومنك واحد  
ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي يفتسه  
يبده اى ارجوان تكونوا اى امته المومنون به  
ربيع اهل الجنة فكلنا يهرود لذلك فتقال عليه  
السلام ارجوان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يوارض  
هذا ما في الترمذى وحسنه عن بريرة مرفوعا  
اهل الجنة عسرون ومائة صنف لما توفى منها من  
هذه الامة واربعون منها من سابق الامة لانه  
ليس فيه حزم باهم نصف اهل الجنة فقط ذلك  
ظهور رجاء رجاء لامة ثم اعلم انك تعالى بعد ذلك  
ان اتمته ذلك اهل الجنة فكلنا يهرود لاجل الله  
به تعالى ويكريرا لا عطاء ريبا ثم نصفنا لانه  
او وقع في النفس وابلغ في الاكوار مع اهلهم على  
حبه يبد الشكر وقال عليه السلام ما اتم  
2 اربعة ونحوه الا كما شعرة السودا فيخ  
لا يفتنه ان اتمته من حبه استقام  
يشتب الخبيث ثم قال في حله دور السود







والحكمة في كون الخليل اول من تكلم في كونه جرد حين البغي في التنا  
ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكعبة هناك  
او فضلية علي بن ابي طالب عليه السلام لان جملة نبي  
صلى الله عليه وآله اعلم والحمد لله الذي ربنا منها فان من  
الاولية وكل نبي من قبلك تنصت به لم يبق الهيا  
ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى حفض وصيته الكفاية  
الوظيفة لكفى وانما ناسا وفي نسخة ناسا بعض الهمة من  
اصحابي بوحدهم ذانية الثمال وهو جهنم النار فاقول  
اصحابي اصحابي اذ هو لا اصحابي وفي نسخة اصحابي  
اصحابي بالنسبة لشارة القلة عدوه وامتداد التباين  
فيقال انهم لم يلبسوا وفي نسخة ان يلبسوا بالواو تدن  
على اعتبارهم بالقرينة وفي نسخة من ذارقتهم قبل الراد  
بهم فقام من جفاة الاعراب من الاضره لهم في الدين وقد  
ازيد بعد موت صلوات الله عليه وآله في الاسلام ولا يعدع  
ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاء استقام  
عرفان من لا يرميه في المهاجرين والافضل في شاع استقام  
كل من تبعه او ادركه حضرة ووفقه عليه ولو نزه او  
الراد بالادوات اشارة السيرة وان رجوع عما كانا عليه  
من الاخلاص وصدق النبي ونحو انما قال العبد انصاح  
عيسى من مريم وكنت عليهم سبيها مادام في قلوبهم  
وتمنيا عليهم ابيهم من الارثية اذ او مشاهدا الاخوانهم  
من كبروا على الراد في البر في الحليم عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بلغ ابراهيم اياه ازر  
وهو الملقب بتفاح وفتدا بومة تارخ وارتز عمد يوم القيات  
وعلى وجه ازر قرة سواد كالدخان وبخرفة عناب  
وتقويم الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك  
لا تقصن تجزوم على النبي بخدق حرف العلة فيقول له ابوه  
قال يوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني  
ان لا تخزني ارا لا من بينتي ولا لا تذلني يوم بيئتوني  
فما خزني اخزي من خزى ابي الا بعد من رحمة الله وعبر  
بافلا التفتيميل لان الغاسق يعبد والكافر ابود منه  
فيقول الله تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين  
اروان اباك كافي من حرام عليه ثم يقال لهم يا ابراهيم ما تحت  
رحلتك ويستظر فاذا هو يدبج بدال بختين بينها تحت  
سالمته ذكر صنع كثير الشعور الانى ذخيرة والمجموع ذبوع  
واذ يباح وذخيرة من كلفه بالرجوع او بالدم صدقة لمذبح  
وعند الحاكم بن طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله  
عنه في حديثه الله اياه منبعا ونوحا بعد انما ذوق الحيا  
هيب المفقول في رواية فيلق في النار عند ما من المنذر  
فاذ ارانه كذلك تراء منهم قال لست ابي الحديث وكان  
فيلك حلتها لراثة على الشفاعة لم تظهر له في هذا بالصورة  
الشريعة لبيته فمنه والحكمة في كونه من ذبوع صبيعا دون  
غيره لوانه من ذبوع ابناء البهائم اجزاء الحيوان وهو جسد  
انه رفق على الجسد البهيم فالما يقتل ازر النبي في  
مدانه في بيته من ذبوع اياه

وقام



من استحق النكال عليه وقيل ضد يخته حدسية الشيطان  
استبه الضنيع الموصوف بالحق قاله الكمال الدهري وفي  
هذه الحديثه ذليد عليان بن يوف الولد لا يبيع الولد بالركن  
مسما وعنه رضى الله عنه انه قال قيل لم يبيع القابل  
يا رسول الله بن اكرم الناس عند الله عز وجل وآت  
عليه الصلاة والسلام اتقاها اراشدكم تصون الله قالوا  
ليس عن هذا يسالك قال في يوسف بن ابي الله ابن ابي الله  
يعقوب ابن بنى الله اسحاق ابن جليل الله ابراهيم  
عليه الصلاة والسلام اسرقهم والجواب الاول من جهة  
العرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة العرف  
بالسبب الصالح وفي نسخة اسقاط ابن بنى الله  
الاخيرة قالوا ليس عن هذا يسالك قال عليه الصلاة  
والسلام فمن روادن العرب اراصولهم التي  
يسببون اليها ويتفخرون بها فتالوتى وفي نسخة  
اقالوتى بنوتى وفي اخرى بنتلوف ولما جعلت معادن  
لما فيها من الاستعدادات المتفادته لثتها من قبيل  
تقوا الله تعالى كما رايته المعادن ومنها من لا يتبل ذلك  
ختيارهم في الجاهلية حينهم في الاسلام جملة من بينه  
للمراد باكرم الناس وختيارهم يختار ان يكون جمع خسر يتشدد  
البا وان يكون افضل فيقول في الواحد خسر واخسر  
اذا فخرى ان يصر القافر من رضى الله عنه كظرفه اذ صاب  
وقه اذ يصرها رضى الله عنه بالفتح اكرم وهو منقذ

والاول

والاول لان قال ابو اليتفا وهو الجيد هنا لا شأن بذلك  
الوان التقاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف  
الانساب فكم الامام في الاسلام بحسب العلم والحكمة  
فالاسلام يرفع التقاوت المعنوية الجاهلية ويجعل  
الانتقاوت بحسب العلم والحكمة فالوجيع المسلم المخاني  
بالعلم ارفع منزلة من الرزق انتم المعطاة ذلك فاذا  
جمع بينهما كان ارفع عن سمرة بن جندب رضى الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة في منام  
اشيان حديثك وحيك كائيل عليها الصلاة والسلام فاني  
ارقدت بها حتى اتيتا عار جلد طويل الاكاداري  
راسه طول الا في السماء وانه ابراهيم الخليل صل الله  
عليه وسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال  
رسول الله صل الله عليه وسلم انا ابراهيم فاذنظر والى  
صاحبكم يريد نفسه صل الله عليه وسلم فانه كان  
استبه الناس بابراهيم واما موسى فجمع معج العبي  
وسكنون النعمان المهله بجمع الجسم ولين البراد  
حجوة بنقوره اذ في بعض الروايات انه رجل البصر  
ادم بالمد من الادنية وهي السمرة على خمار حمر مظهر  
بالجاهلية من موعم بالخطام وهو ما يوضع في مقدم  
فم البعير وايضا بحسب الجاهلية من موعم  
فالام سالكته فوجدت في توجوه لسيفه وفي بعض النسخ  
الجلية اللينة كالحق في الاله حقيقة كليله الامام

13



الخوف المنام ورواه الأئمة عليهم الصلاة والسلام وحكي  
في رواية إذا أخذ في الوادي أو وادى الأرزق  
و في رواية يلبس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختان  
إبراهيم البهي وفي نسخة استقاظها صبا الله  
عليه ولم وهو ابن ثمانين سنة جملة حاله وعما  
مالك والأوداعي فيما قاله عياض أنه اختان وهو  
ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك  
ثمانية سنة وقيل اختان وهو ابن سبعين سنة  
وما في المتن كجرح أصح بالتقدم لفتح اتفاق  
وتشديد الدال اسم قرية بالشام وفي رواية  
عنه بالتقدم بحققة اسم القرية المذكورة وقيل  
أنه البخار التي بجنتها لم يرواه بالمشهور  
إراد الموضع ورواه بالتحقيق فيجوز العربية  
والألة والأكثر من على التحقيق وإرادة الألة  
وعبد أبي سعيد إبراهيم عليه الصلاة والسلام  
بالختان فأختان بتقدم فأشبه عليه فله في  
الدلالة عليه بحجة مما كان تأريخه فالتة فقال يارب  
برهنا أن أخرج من ربه رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
نبيته بيتا نبيته إبراهيم

الأئمة

إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذباته بفتح الذال  
ببكرتها جمع كذبة بفتح الكاف وكسر هاء مع سكونها  
والذين طفا من الكذب الحقيقي الذي يذم صا حبه  
بل هو كذب صورة لأنه من باب المعاري من المحتمل  
للأمرين فلهذا مقصد شرعي وهو في الحديث  
أن في معاني الكذب همدوحه عن الكذب وعند  
ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتمان إبراهيم  
الثلاث البه قال لها ما من كلمة إلا ما حل بها عن دين الله  
أرجا دلر دافع وعند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي  
الله عنهما أن جادل بين عن دين الله تعالى وإطلاق  
الكذب منه في حديث الشفاعة وأنه كذب كذبت  
ثلاث كذبات من شدة حزنه في ذلك الموضع العظيم  
لعلها تقامه وإلا فالكذب في مثل تلك المقامات جازف  
بل قد يحسب لتخيل أحد البزررين دفعا لا عظمها  
وقد قال الفقهاء لو طلب ظالم رديعة بعمد إسنان  
وحيث يلدن الكذب بأن يقول لا أعلم بوجهها بل حلف  
على ذلك ثنتان منهن إرضى الثلاثة في إثم الله  
أولا جله عز وجل من حيثان ما عند خطا بضمه  
بخلاف التلافة وهي رغبة في سارة فأنها تقبضت  
خطا ويقفان فالأولى قوله لا طلبه فوته لخرج  
بهم الموعود وكان قد أحسن خطا بالهتهم  
ليكن بها ابن سلقم أو من يقف القلب بسبب



اطبا قلم على الكفر والشرك او منقيم بالقبية الى  
ما صنف قبل نبي من مرض الموت وايضا الغافل في قوله  
معنى المستعمل كثيرا او الخارج المزاج عن الا  
عندال حروفها وما يخاف منه او ظفيرا  
مظفون وكافون من المظفون خوف  
العدوى واما قولهم انه كان يابته الحرف في ذلك  
الوقت فمبني لانه لو كان كذلك لم يكن كذا لا يفرجا  
ولا تقرضنا والسانية قوله لما كسر المعنى كسر  
وقطعا الا كبريالههم فاستبقاه وكاتبته في قوله  
ابن دسينة صما بغيرها بن ذهب وبعفها بن  
فضة وبعفها بن حديد وبعفها بن رصاص  
وحجر وخب و كان الكبير بن الذهب بوضع  
بالجوهري عيينه باقوتان تشقدان وحول  
والغابني في عنقه لعالم الينة بر جفونه بنسب الوتر  
ما باله قوله بمسورة وانت صبيح والفايد  
في عنقه اذن نشان المبرور انهم يرجع اليه  
او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم بقوله وانما  
بعد اوة الهم فحاجهم او يرجعون الى حيد  
الله عند حفرهم على الهم فاما وحوالين  
عبد الوبيد الهم وراوا الصائين فكنسوة  
والاولا ابو الفهم انت وبعفها

ما ابراهيم قال يدفعكم كبيرهم وهذا الاعراب  
عن جملة مجذوقة ابراهيم انما انما خفيفة  
الله وانما القول في كبرهم من ابلغ التقابل  
وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف لم يقدروا  
على ايدائه قلب الا بر علمهم وقال بل فعلكم كبيرهم  
هو الا انه عليه السلام غاظته تلك الاضنام  
حين ابقرها من طبقة وكان غيظه من كبرها  
اشد مما وى من زيادة تظهيرهم له فاشد  
القول اليه لانه السبب في استنائه له هو القول  
كما بيند الى مباشره صند الى الحامل عليه اذ ان  
ابراهيم عليه السلام قصد تقرب الفجر لنفسه  
على الملوك بقوله فيى وليس فصد نسبة  
القول الى العلم وهذا كما لو قال لك من لا حين  
الخطا فما كفتته انت كفتت هذا فقلت كفتته  
انت تريد بذلك تقرره لك مع الامة فما لا تقفه  
عنتك واثباته لم ذكرها الزحري وقال فينا بغير  
مهم طوق ابراهيم عليه السلام ذات يوم في سارق  
فبت هاتك ملك خدران زوجته معه ورا  
فصل كانت بن ابي صبيح الناصب وحوالين  
قوله اذ ان من علم حيا من الميامير اسم من  
ضيار وفي قبا ذكره ابن قتيبة وهو يدرك الان  
او نسيان او مستغيبات بن علمه في الاكبر

ز



ادعوه من امر القيس بن سبأ وكان لهما مصر ذكره  
السريه فقتلوا ابا هريرة رجلا وفي نسخة هذا  
رجل معه امرأة من اهل النجاشي واولاد الحيار  
اقدمه ارا الى الخليل عليه الصلوة والسلام فتناكلم عنها  
فقال من بعد هذه المرأة قال الخليل احنفتي في الاسلام  
ولعلم اواو بذلك وفع احد المذمومين بار كتاب  
احتمالها لان اعتقاد الملك اياها واقع لا محالة لان  
ان علم ان لها زوجا حلت العيرة عما قتلتم او حيسه  
واضرارها بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان العيرة  
حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك  
فلا يبالى به ويقل حاد ان علم ان لها زوجا حلت العيرة  
وبالافها فان الخليل سارة وذكر البخاري في الحديث  
وقد تقدم بطوله ولم يعد من الذين بان قولهم فعده اذ في  
الانه قاله حكاية لقول الخضم ذكر عقبه بما يدور على مناد  
وهو قوله لا احبب الاظنين احديث ابي سريك عرية  
او عرية العارسية وحقا له الاذيقا ونية رضى الله  
عنها ان الله صل الله عليه وسلم امرها بقتل الا وطاق  
جمع وزغ يعقوب بن ابي اسود بن قيس بن مزيان  
وهيما وكان يبيع النار على اهل يثرب عليه السلام  
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبيعها في  
البيوت والبيوتات والبيوتات والبيوتات  
البيوتات والبيوتات والبيوتات والبيوتات

عنه وفي حديثه عارضة عنها لما اخرجت بيت المقدس  
كاتب الاوزاعي في نسخة ذكره الكمال الدميري في الطبر  
بسمه ضعيف عن ابن عباس وصداقها مرفوعا  
اقبلوا التوزع ولو في جوف الكعبة عن ابن عباس وصدا  
الله عنها انه قال اول ما احتجوا الناس الميظفت  
بكرائيم وفتح الطائيبين نون ساكنة ما تشده  
البراة على وسيفها عند الشغل لثلاثين في ذيلها  
فوقيل بغير اتفاق وفتح الموصدة اربعة اقسام  
ها خرا كافي ابو هانئ بلوك القبط من حفتي بفتح  
المهله وسكون الفاقرية عسرو على الان كقرصيف  
بن الصعبد ونقابة الاسمويين وفيها اثار عظيمة  
واقية اتخذت منطلقا ذلك ان سارة رضى الله  
عنها وهبتها للخليل صلوات الله وسلامه عليه  
فقلت منه بل يباع على صلوات الله وسلامه عليه  
فاما وصوتها غلرت فحلفت لقطع من منها ثلاثين  
اعقبنا ما نجدت بها حرمين فاقنت نبتة بسطها  
وهربت وخرت ذيلها ليمضي بصر الفوقية وفتح  
الدين الهلة فثبت بها الكسور اول فتح ارضها  
وخرت على سارة فثبت بها الكسور اول فتح ارضها  
ابن تميم في الجوز اشعيايا ما فيها ضاها  
لشمس حاطها وتصلح ما فيه يقال عن علي



مكان منه اذا اصاب بعد انفساد افع وقيل ان الخليل  
صلوات الله عليه وسلامه نشفع فيهما وقال  
صلح عينك يا ابا قتبي اذ بينها وتحفضها  
فكانت ادل من قول ذلك وعند الانما عتبه  
نز رواية ابن علقمة اول ما احدث العرب  
جر الذبول عزام اسماعيل ثم جابها اوسهاجر  
ابراهيم وبايها اسماعيل على الارض وهو توضع  
الواو للمحالة ومنهما وفي نسخة توضعها عند  
موضع البيت الحرام قيل ان بينه عند ذو حجة  
بدال وحامفتو حثين بيها واوساكتة شجرة  
عظيمة فوق زبرم وفي نسخة فوق الزبرم وقال  
ركان المسجد وليس بمكة يؤخذ اخذ ولا بنا  
وليس بهما فوضعها هناك ووضع عندها خرابا  
كسر الخيم من قبله وفيه عمر وسقا فيه بابكسوالسنة  
قربة صفة ثم قتل ابراهيم بقبح القبان وانفا  
ابو لرا جفا حال كونه منطلقا الى اهل بابل هو ترك  
اسماعيل واسم عليهما الملا في يوم عند موضع  
البيت فثقتهم اسماعيل وقالت لرا ابراهيم ابن  
تدعت وتتركنا بهذا وفي نسخة في هذا اليوم  
الذي نبت فيه النبي من نبتة ارضه فلو



الهجرة

الهجرة متبلا الحن ولا يشق فكانت لم ذلك من اول وجعل  
ابراهيم عليه السلام لا يثقتها انها فقالت لم الله  
عبد الهجرة امرك وفي نسخة الورد امرك بهذا قال  
ابراهيم بن عمير وعز سعيف بن جبير انها نادرة ثلاثا  
فاجابنها في اثنا لثة فقالت لم من امرك بهذا قال الله  
عز وجل فقالت ادن لا تصعبه وفي رواية فقالت  
حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فارتفعت ابراهيم  
صوته اذا كان عند التثنية بالثالثة وكسر النون  
وتد يد المتحينة باعيا مكة حيث دخل النبي  
صل الله عليه وسلم مكة صوته لا يروى استقبل  
بوجهه البيت ارضه ثم دعا بهولا الكلام  
وفي نسخة بهولا الدعوان ورفع يديه فقارب  
وفي نسخة رينا وهو الموافق للتزليل انما سكتت  
ذرية من وزيتي فالجار والمحرور صفة لمقول  
بحذوق اذ من زاوية على طريقة الاصفهاني والرا  
بالذرية اسماعيل ومن ولومنه فان انبكانه فينتقم  
لا سكا منهم يواد ارضه واذا وهو ملة غير ذر زرع  
قال في الكتاب لا يكون فيه شيء من ذرع قط يقول  
قرانا عربيا غير ذرع وعنه لا يوجد فيه / عونا  
وما فيه الا انبعاثه لا يجره قال الطبري هذه  
انسابه في قوله انبعاثه لان ذرع  
عنه

الهجرة



فيسألون كوف الوادي عن صاحبه للزرع ولانه تكثر في سبيلها والتغ  
عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده بالاجيرم عند غيره او  
حرمته ان تقرض والهاون من به اولم يزل معظما صيرها به  
كل حيا واد وحرم من الطوقان اولانا موضع البيت حرم  
يوم خلق السموات والارض وحف صبغة من الملاكلة  
حتى بلغ ينكرون ان تلك النفة قال في الكشاف واظان  
الله دعوة خليفه صا الله عليه وسلم فبوجه حرمنا منها  
حيث اليه عمران كل شئ وزكان لانه تم فقتله في وجود  
اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى احصب البلاد  
والثروة ثمارا وحقاى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى  
الاجوية التي يربكها الله تعالى بوادي غيره في وريغ  
وهي اجتماع البواكير والبقاى المختلفة الا زمان بن  
الربيعية والصبغية والخرسانية في يوم واحد وليس  
ذلك من اياته بحسب اعادنا الله تعالى الى حرمه عن  
تذكره وورقتنا لكرنوه في تحت اسقاط قوله عند  
بيتك المحرم وصليت ام اسماعيل فوضع اسماعيل وثوب  
من ذلك الا حرمه ان يقد بغير الفار فوضع ما في السقاء  
حفظت وعطيت من الثمن ان اسماعيل عليه السلام بلكو  
انما فيها واذ انما الله في حرمه ان يقطع منها  
في كان اسماعيل حيفه ان يقطع منها ووجوه صا  
من نظر الله بكونه اوله في النطفة في ارضه  
في انظر الله بكونه اوله في النطفة في ارضه

اربعون وعطوفه بتقسمة على الارض من ليلها بماذا صرع  
وخرى بتلطفه بغير وظايعه بدل ان توجد والمهله  
ارحلك لسانه وشوقه كما في عيون فانطلقت هاجر  
حال كونها اذ تلاقها ارضية ان تتقرب اليه هذه الحان  
انصبية في جرد الصفا بالفقر اذ في جبل في الارض  
يليهما فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها  
تنظر هل ترى احد اذ لم ترا جدا فهدت من الصفا  
بيد الموحدة ما صبطت وعبد الفاكه من حديث  
التي هم تستنقث منها وتدعوها صا اذا بلغت  
الوادي رفقت طرف ورعها بنج الطا والوا وورعها  
لكم الال وسكون الوادي ريفها ليل تقتر في ذلك  
ثم سمعت سعي الانسان المحمود الذي صا به الهند  
بفتح الجيم وهو المنة صا جاورة الوادي ثم  
انت الروة فقامت عليها فتطرق في تحت وخطرت  
بالوا وهدت احد فام ترا جدا فتقلت ذلك سعي وان  
قال الله صا الله عليه ولم ذلك سعي الناس بكونه  
العين وخر الناس في تحت فلك سعي الناس سعيها  
اي بين الصفا والروة فلما سرفت على الروة سمعت  
صوتا فقالت صا بفتح الصاد وكسر الهم سوية  
او يكره من ارضه بفتح الهم سوية بفتح الهم سوية  
فما كان في ارضه بفتح الهم سوية بفتح الهم سوية  
فما كان في ارضه بفتح الهم سوية بفتح الهم سوية



عقوبات ارفاع عنى فجزا بشرط اخذ وفا وعقوبات بكسر الهمزة  
المعجمة وفتح الهمزة وكسفة وبعد الالف بمثلثة وروى بعضهم  
القيء ومنها قالوا المعجزة عقوبات الرجل اذا قال واعوثاه  
والاسم العقوبات والعقوبات والعقوبات قال الفراء يقال اجاب  
الله دعاه وعقواته وعقواته قال في باب في الاصوات  
سنة بالفتح خيره طامنا ياتي بالضم مثالي البكا والدعا ابو الكسر  
مثل النداء والصياح ويقال في العاقول والاسم العقوبات  
والعقوبات بالضم وفتح مشاة واستقاني فاعقنته  
اغاثته ومعقوتة والاسم القيات بالضم وفتح  
من ذلك ان الكلام على تقدير مصنف ارجوا من عقوبات  
او اطلقت العقوبات وادارت ما يصيبها به ويدل له  
ما في الرواية الاخرى فقالت اعنت ان كان عندك خير  
فاذاه بالملك حبريل عليه السلام عند موضع زمزم  
فخبت بالمثلثة بفتحها ارجف يجره رجله قال  
ابن سينا في تعبيرها اياها بالفتح دون ان يعجزها باليد  
او غيرها ابتداء الى انما العقبة اسماء على صيوات الله  
وسلامه عليه ورامته وهو جرد امته كما قال تعالى  
وحبها كلمة باقية في عقبه ارضه انما يحصيه الله عليه و  
او قال في حياضه شك من انقضى حيزه الا فجدت  
ها حروفه كالمعجزة الصادرة في قوله الشدة  
المعجزة كالعقوبات التي انقضت حيزها كالمعجزة كالمعجزة  
والعقوبات في ذلك المعجزة كالمعجزة كالمعجزة

من اطلاق العيون على العقدة وجعلت تعرف من الما دكر الوان في شقا  
وهو يعرف بعد ما تعرف ارفاع عنى كقولهم في فان التنوير  
قال ابن البرص كما انك عليه بلم يوح الله ام اسما عجل  
لو تركت بغيرهم او قال لولم تعرف من الما شك من انقضى  
لكانت في زم عيننا معيننا بفتح الهمزة جاريا على وجه  
الارضه والقياس انه يقول معينه والتوكير خلا على  
اللفظ من عانه اذا ران بعينه قال ابن الجوزي ظهور  
فيهم بنمة من الملك تعالى محضنة من غير علم قائلها  
خالطها نحو من هاجر دا خلا كسب البشر فقصر  
على ذلك قال فشرية هاجر وارضعت ولدها  
تقال لها الملك حبريل عليه السلام لا تخافوا الصبيحة  
بفتح الصاد المعجمة وسكون الحنة الهلاك والمراد  
بالجمع ما فوق الواحد والمراد بها ذرية اسماء عجل او  
اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافوا ان ينفذ الله وعند الفقيه  
من ذرية على الوازع عما انوب لا تخافوا على اهل هذا  
الوازع ظلمها بما عين يشرب منها فييقان الله فان  
هدنا بيت الله بفتح بيت اسم ان وحي في حنة هذا  
بيت الله يعني هذا القلام وابوه محذوف ضمير  
المشهور وفي نسخة فيمنه بفتح بيتها وان الله لا يصنع  
اهله بغير ابي الاولي والثانية من ذرية بيتها معجزة كسرع  
فيمنه من كان النبي الخاتم من شعاب الارض من كل امة  
بالماء والذرية بوجهه بفتح بيتها بفتح بيتها



الأوزان وكان التفاضل غالباً في معرفة صراط الله عليه وسلم  
والصدور الإلهية وبعده تارة في نسبة الأفعال لأنه كان  
عليها صورته وكان ثمانية ذوات في الدرر الطيرى  
ضمة الإطرية قصة الأرواح بالشام وتسمى بنفسين  
وهو أربعة ذوات في جوفها نفسان صفتي كالأحد  
بنته ذوات في ثلثه فذلك من بين أمية واجمع  
أفضل الرض عليه وقيل إن أول من ضله عبد الملك بن  
بروان ستة وخمسة وسبعين وقيل عمر وصداقه عنه  
والثقال وهو الدنار لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً  
وهو اثنتان وسبعون شيرة بالموحدة معندة لم  
تقتصر وقطع من طرفها باوق وطال وعند ابن عمر روي  
الدينار أربعة وعشرون قيراطاً وليس بها دون جنتين  
ذو دين الأبل صدقة بفتح الهمزة وسكون الواو  
وبالهمزة الههنة ما بين الثلاث والعشر وهو موزن كما هو  
من الحديث والجمع أذواد كثوب وأنواع قاله في الصباغ  
وليس ديناراً من خمسة أو سق من تمر أو حب صدقة  
والأوسق بفتح الهمزة وحرف السين جمع وقيل بفتح الواو  
وكسرها وهو سقون وبعاء والقاع أربعة أمداد والمدة  
رطل وذلك بالهند في مجموع الأوسق الخمسة ألف  
وسبعمائة رطل بغداد في رطل بغداد على الأذن مائة  
وخمسة وعشرون رطلاً وأربعة أسباع درهم عن  
أبي هريرة وصداقه عن من تصدق في بعدك بمرارة  
فوقية وسكون الهمز والعهد بفتح العين المثل وهو

المواد

المواد هنا ما كسرهما في جوفها لئلا يكسر إلى آداب بفتح عثرة  
بن كسر طيب الخ جلاله ولا يعقل الله إلا الطيب  
جملة مقترضة بين الخ جوفها والجزء تأكيداً لثقل المطلوب  
في النقطة فإن الله يتقبلها عبادة فوقية بقدر  
الحمية بيمينه قال الخطابي ذكر العيين لأنها في الهرف  
لما عرفت الأخرى لما هانه وقال ابن اللبان نسبة الأيدي  
إليه بقوله استنارة لعماد بن ثور علوية يظهر منها  
عنها تعرفه ونظيره بدأ وإعادة وذلك الأوزار  
صفاوة في روح الفقيه القرون وعلى حسب تقاوتها  
ومسافة دورها تكون رتبة التخصيص كما  
ظهر عنها فتور المقبل باليمين ونور العدل بالكيد إلا  
والله سبحانه وحقاً يتفانى عن الجارحة وعند  
الذراير خديعة عاتبة فتبلى قافها الرحمن تبارك  
ثم يرفعه بالصاخصها بمصاعفة الأجر والزيد  
في الكنية كما يروي أحدكم فالوه بفتح الفاء ضم اللام  
وفتح الواو المشددة أو بفتح الفاء سكون اللام وفتح  
الواو وصنطه بفتحهم بكسر الفاء سكون اللام وهو  
النهر حزين بفتح لا صنطه صينياً ترتيبية  
عند لام حتى تكون بالمنانة الفوقية أوصت  
تكون التمرة مثل الجبل تشتغل في مائة أو المراء  
السواب وعبد الزمدي صمدان الهمزة المقهر مثل  
أحد وجزب المثل بالمهارة يزيد زيادة مبنية  
ولأن الصدقة تتابع أهلها حتى ما يكون التنا  
إلى الترتيبية إذا كان فطماً فإذا أصل العنانية به  
انتهى الوجه الكمال وكذلك الصدقة فإن العبد

المواد



وعند ابن اسحاق انه كان مريضا حمرآ ثامية السبول  
فأخذ عن عبيد بن عمير وقيل له فكانت لها جر كذالك فتشرب  
وتوضع ولدها ولعلها كانت تقصد بهما بزعم فبكتها  
عن الطعام والشراب حتى برت بهم وفقتهم بعضهم الراجحة  
فختلطون من جرهم منهم الجيم والها بينهما فساكنة  
عز بن صفر حمر من اليمن وكانت جرهم تومسدة ونيا  
من مكة او اهلا بيت بن جرهم شك من الرازي خالكه  
مقبليان ارستو جهدي بن طريف كذا في بعض الكافي فورد  
وصولا على مكة وقيل بعض الكافي والفقر من عز بن تونين  
وصولا سفلا فزلوا في اسفل مكة فزاولوا فافتتقا  
بالعين السهلة والفا وهو الذي يتردد على الماء ويحجم  
حول ولا يعنى عنه ففكوا ان هذا الطائر ليدور  
على ماء ليريدنا بلاد مقسوحة للتأكد بهذا  
الوادي الوادي ظرف منتفزا لا لقب وماينه ماء  
الواو والمجايد فارسلوا حرا بفتح الجيم ورايسورة  
مكتوبة مشهورة رسولا واحدا ليه نظر هل هناك  
ما اقول ما او جريبيان رسولين اثنين في سير الرسول  
حرا بالانه يجرى بحري مرسله او بحري مسرعان في جري  
والشك من الرازي فاذا هم الجري اهل الجريان ومن  
قتلها بالماء فوصولا الى جرهم فاجروهم بالماء  
فأقبلوا الى جهة الماء وادام اسماعيل كلينه عنده  
فأقبلوا لها اما نبيها لثان نزل عندك

قنانت

قنانت في نسخة قالت من اذنت لكم في انتم ولكن لا  
لكم في اما قالوا نعم لا حوا في نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
فالتع مبهمة معقولة وسكون اللام وفتح الفاء ووجد  
ذالك الجيم الجوهري اما اسماعيل بن عمار من مفعول الفع  
وقيل اسمها عارة عارة عالا استينان ار قالني  
استينان جرهم بالنزول اما اسماعيل وهو اهل الحارثية  
بجدة الانس وهم البهرة عند النوحية ويحوزون لها  
ابن حنيفة جنسها ونسبة الوجدان الى الاستينان  
بجان ارضة الاستينان ان حنيفة اللان بنس بان قال  
فزلوا عندها وارسلوا اليها لهم فزلوا بهم مكة  
حتى اذا كان بها اهل بيات منهم وسب الفلام  
اسماعيل عليه السلام بين ولدان جرهم وقلم العربية  
منهم طا صرة يعارض خديعة ابن عبيد الروي في منند  
الحاكم اول من تعلق بالعربية اسماعيل واجيب بان  
المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام اسماعيل وروى الزبير بن نكار في الشعب  
من صدق في رواية عنده عنه بان ساد حنيفة اول من  
قتل الله لسانه بالعربية المستنبة اسماعيل عليه  
الصلاة والسلام قال في الفتح وسموا الفخذ يجمع بين  
الخيزين فتكون اوله في ذلك حسب الرواية في  
النبيات بالاول والاول الملائكة فيكون بعد ذلك اسماعيل

حق

وك



العربية بن جرهم الله العربية الفوقية المتبينة فنطق  
 بها قال ويشهد لهذا اسما صالح ابن هشام عن الشرفي  
 ابن قطاي ان عربية اسماعيل كانت اذوع بن عربية يعرف  
 ابن قطان ونجاشا حمير جرهم واقنعهم بنسج القاء  
 والسين فلما خرج من الانفاس معطوف على نطقه والغير  
 فيه لا اسماعيل عليه السلام اي رعيهم منه وفيه جها هرة  
 يقال انقسي فلان فكذا اي رعيته فيه وقال في المصباح  
 ارضار فقيسا منهم رعيته اي ارضار فقيس في الوضوء اليه  
 وح نقول واعجبهم حين سب نقشير وامعول  
 في الفتح انه اقل نقيل من انقاسه ضيقه والمعد  
 عليه وصار انقاسهم اراضهم فلما ادرك الحكم  
 نوحوه ارضة منهم اسمها عانة بنت بسود بنت  
 اسامة وقيل لهذا بنت سعد وقيل بنت سعد  
 ابن علفه وماتت ام اسماعيل وقيل لها ابن يسمون  
 بنته ودونها بالبحر فجا ابراهيم عليه السلام  
 بعد ما تزوج اسماعيل عليه السلام في مكة بكر  
 الراثر في فقد خالها تركه معنك: واستند اليهم  
 بهذا على ان الذي اسماعيل اسما صالح لان ابراهيم  
 ترك اسماعيل ارضيا في عاقبته وقد تزوج  
 والذبح انما كان في القبر في حياة ابيه قبل تزوجه  
 فلو كان اسماعيل الذي في مكة لكان في مكة  
 في مكة لكان في مكة لكان في مكة لكان في مكة

رطلانغ

بن

في حبيته بين الزمانين في حديثه ابراهيم ان ابراهيم  
 عليه السلام كان يورثها من كل شهر على البراق يورثها  
 عند وفاة في مكة فذبح فيعيل في منزله بالشام  
 فلم يجد اسماعيل عليه السلام فقال امراته عنه فقالت  
 حرع يبيع لنا ارضي طلب لنا الرزق في الرطية  
 الاخرى ذهب يبيع وكان عيشه اسماعيل المصيد  
 كرمها على عيشهم وبعيتهم فقالت له نحن  
 نبيع نحن في ضيقك وبنتك تنسكت اليه فقال  
 ابراهيم عليه السلام لها فاذا جاز وحك اسماعيل  
 يا قري يبيع الى عليه السلام في نسخة محمد الفاطمي  
 له يبيع عيشة بابه يبيع العين المهلة والعزفة  
 والموحدة كناية عن الوراثة فلما جاء اسماعيل كانه انفس شيئا  
 يبيع المهرة المهدودة والنون في رطية فلما جاء اسماعيل  
 عليه السلام وجد ربح ابيه فقال هذا جازم من احد قالت  
 نعم جازم يبيع كذا وكذا في رطية كالمستحقه بانه  
 ضا لنا يبيع الام عنك فاخترت اباك من حيث يبيع  
 لنا والى كنه عيشنا فاخترت انا في جهنم يبيع الحميم  
 وبنته قال اسماعيل عليه السلام هذا وصالك يبيع  
 قالت نعم امرئ ان ارضي عليك الام ومعك لك  
 غير عيشة ما يملك قال قال بكر الكافراي ابراهيم  
 عليه السلام وقد علم ان اثاره في الحق يبيع الخاء

ان



المهله باهلا فطلتها تزوج منهم اى من جزع اخرى  
اسمها سامة نبتت مهلهل وفيلك لجانة بموحدة  
نجمت بحفنة بنت نهلهل بن سعد بن جوف وديله  
عائلة وفيلك عملة بنت فصاح بن عمر الجرمية  
وفيلك غيرة لك فلبت بكسر الوحدة عنهم ابراهيم  
ماشا الله ثم قامهم فلم يجوه اى لم يجبه اسماعيل  
عليه السلام وقد دخل على امراته فبسالها عنه فقالت  
خرج بيتيغ لنا الرزق قال كيف اتتم وصالها عن  
عبيتهم وعبيتهم فقالت نحن خير وسوءة بيتيغ  
المهله وانتت على الله عز وجل خير ما هو اهله  
فقال لها ما طعناك قالت اللحم اى اللحم الصبيد قال  
فانرايكم قالت انا وزاد في حديث ابي جهيم الذي قال  
ابراهيم عليه السلام اللهم بارك لهم في اللحم والما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له يومئذ حيب  
حرفة او نحوها ولو كان لهم دعاء لهم فانه تها  
اى الله والملا لا يخلو عليها بالحق البجة وثوتت لا يخلوا  
بالبنينة يقال خلوة بالشيء واحتملية به اذ  
اخلط به غيره ويقال خل الرجل الذي اذا شرب عذره  
وقال الكريما في اى لا يفتد بها احد وفي اوم عليها  
بغير ملة اللام توافقها لما نبتا عنها من اخراف الزا  
الا في ملة قامتها لواقفاة وبعدها من جلية بركة لها  
وانردعا

وانردعا الخليل صلوات الله وسلامه عليه وفي حد  
ابو جهيم ليس احد يخلو على اللحم والملا بغير ملة الا اشك  
بطنه وفاد في خدمته فقالت لم انزل رحمتك الله  
فاطم وابتر رب فقال اى الا استطيع النزول قالت  
فانرايكم شعثا افلا اغسل براسك وادفعه قال  
بل ان سئيت فجا قد بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل  
البهاة اى البكورة وكان في بيت اسماعيل عليه السلام  
تبلغ فترضع قدمه اليمن وقدام اليها شق براسه  
وهو عا دابة ففعلت شق براسه الا عين فلما  
ترغم حولت له المقام حتى وضع قدمه اليمين  
وقدم اليها براسه ففعلت شق براسه الا يسر  
فالانرايكم في المقام من ذلك طاهر فيه موضع  
العقب والا صبيغ وسيد قوله الا استطيع  
النزول ما روى عن ابن عباس انما اراد ان يصاها الى  
هاجر واسماعيل داخل سارة عذرة فقال ابراهيم  
لا انزل حتى ارجع اليك قال فلما اهاجرت فوجك  
فاقرى عليه السلام ومريه بييت بعتمة بابه  
ثم سعة ابراهيم عليه السلام فلما جاء اسماعيل  
عليه السلام قال هلا تاكلم من احد قالت نعم انا  
بشيء خبير المدينة وانتت عليه خيرا فسالني  
عنك فاخبرته فسالني كيف عديتنا فاخبرته  
انا خبير وسعة قال فاصالك بشي على حذف



صخرة الاستنظام قالت نعم جوديقوا عليك السلام وبارك  
ان تبت عنيت فابكته زاد ابوجهم في خدمته فامتها صلوة  
التركة وابل اسما على عليه السلام ليراد الخاوي بكسر الكاف  
وانت العنتية امرني ان امسكك زاد ابوجهم ولعد  
كنت على كريمة ولبعد ارددت على كريمة فولدت لاسما عيل  
عليه السلام عبرة ذكروا ثم لبث عنهم ابراهيم عليه  
السلام ما شا الله ثم جا اليهم بعد ذلك واسما عيل يروي  
بفتح البحتية وسكون الواو وكسواش غير هن نبلا  
بفتح النون وسكون الواو ارضها قبلا ان يركب فيه  
نصله ورويشه وهو السهم الفرمي تحت دوحة  
بفتح الدار والحا الهلتي بيها وابساكنة بجره وهي  
التي تزل اسما عيل عليه الصلوة والسلام تحتها  
ابو ما قدما هلية كما في نبي من نزم فلما راه اسما عيل  
عليه السلام قام اليه فضع كما يصنع الولد بالولد والولد  
بالوالد من الاعتاد والمباينة وتعتل اليد بخودك  
في ذراعية موقر قال سمعت رجلا يقول لعلي خذ اجا  
الطيب ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسما عيل ان الله  
عز وجل امرني باسمي قال اسما عيل عليه السلام فاصنع  
بما امرتك به ربك قال اسما عيل عليه السلام فاصنع  
وفي نسخة فاعينك <sup>بما امرتك به ربك</sup> قال فاعينك  
ابو خني ان ابني هو اسما عيل عليه السلام فانه الله  
في نسخة فاعينك <sup>بما امرتك به ربك</sup> قال فاعينك

داستان

والناب والميم ابراهيمية برقيقة على با حونها قال فبند  
ذلك وفا ابراهيم واسما عيل وفي نسخة وضع ان  
ابو صيم القواعد من البيت جمع قاعده وهي الايساس  
صفة غالية من القعود بمعنى الثبات ورضها هو  
البتا عليها وان ينقلها عن هيئة الاختصاص الى  
هيئة الارقياع فقول اسما عيل فاني بالحجارة و ابراهيم  
بيتي حتى اذا ارتفع البناء زاد ابوجهم و جعل طول  
في السماقة اذرع وعرضه في الارض يني وورثه ثلاثين  
ذراعا كان ذلك ديرا عجم جا اسما عيل بهذا الحجر  
حجر المقام فوضعه في الرطبة الاخرى حتى اذا ارتفع  
البناء وضعف الشخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام  
ثم ليخيل عليه الصلاة والسلام فقام عليه وهو  
بيتي واسما عيل ينادي بالحجارة وهما يقولان بيتنا  
تقبل منا فاننا انك انت السميع العليم لدعاينا بيتنا  
وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من العبة لان الامر  
يعارته رب العالمين والبلغ والسنن من جديك  
الامين عليه السلام والباقي الخليل والتكليف المعين  
اسما عيل عليه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
ولما فرغ ابراهيم من بناء بيته جاءه خاله فاداه المناسك  
كلها ثم قام ابراهيم على التمام فقال يا ايها الناس  
اجيبوا ربكم فاقبلوا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
وحجوا ابراهيم وسموه من بيت المقدس ثم

قف







به اقول الحاصل من الجواب ان التسمية هنا ليست بالحق  
 كما يدعى بالكمال بل من باب التبرج وحقه والبراد بالبركة الموق  
 وما تزيادة من الخير والامانة او التكاليف من العيوب  
 والتركية او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من  
 قولهم بركت الا يدل ان بركت على الازمنة قوله وبارك  
 اثبت لهم ما اغطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخ  
 الاسلام زكريا ولم يفرح احد بنوحوب قوله وبارك على  
 محمد فما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها  
 في الجملة فقالت المراد ان يبارك عليه ولو مرة في البروان  
 يقولها بلفظ خيرا في مسعود او حميدا او كعب فظاهر  
 كلام صاحب المعنى من الحسابه ووجوبها في الصلاة  
 فان قال وصفا الصلاة كما ذكره المخرج والحق انما  
 ذكرها اشبه عليه حديث كعب ثم قال والى  
 ضياء انتهى ان وجوبها بالعلم ان احد من الفقهاء لا يوافق  
 على ذلك قاله المجد الشيرازي عن ابن عباس فصل  
 عنهم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقود بالذال  
 الجمرة اذ يرقى ويحصد الخصب والحسين اني فاطمة  
 ويهول لها ان انا كما ارضى كما ارضى ارضى عليه  
 السلام كان يهوى بها اربا بالكلية الآية وفي  
 نسخة بها بلفظ التسمية امنا عيل واسما ف

النبي وضع اعوذ بكلمات الله اركانه على الاطلاق  
 المصودتين او الغرات الثامنة ضفة لازمة اي الكرامة  
 او النافعة او الثامنة او الملائكة من كل سلطان انس  
 وجنه وهامة بتشديد الميم واصلها هوام وهو  
 ذات السموم قال المصباح والهامة مالم سم يعقل  
 كالحية قال الازهرى قال ابو حاتم ويقال له واب  
 الارض جميعا الهوام باين قلنا الى حية ومنه  
 حديث كعب بن عميرة ابو ذبلة هوام واسك  
 والمراد التلذذ والاستمارة بجاع الاذى اى وقال في المختار  
 والهامة واحدة الهوام ولا يبع هذا الاسم الا على  
 المحرف من الاحفاش ومن كل عيل لامة بالتشديد  
 ايضا التثنية بسوء وظلف اللانة كما قال الخطابي  
 على كل افة نالها بالانسان من جنون وحيل ونحوه اى قال  
 المصباح والهامة ايضا طرف من جنون يلم بالانسان ان  
قتل اى والكلمات الثلاثة بالتا وبالها اى كنة عن اى حورة  
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على من يبيع  
 التواضع عن الحق بالشك نارا براقيم وفي نسخة نحر اخف  
 من ابراهيم اذ قال لكراى حيفة حجاز مطروحة على  
 شط البحر فاذا نهدا بحر اكله ووان البحر بها واذا جذر  
 البحر حبات السباع واكلت واذا ذهبت السباع طنة  
 الطيور فاكلت وظلرقة ربا اى كيف كثر الوقت  
 اذ كيف جمع اجزا الحيوان من بطون السباع والطيور



وذهب به العجراؤنا ناظر عمرو بن دينار قال روي عن النبي  
في باب المصون أنا حبه وأبنته وأطلق محبوبها وقتل  
ووجد فقال إبراهيم عليه السلام إن أحياء الله تعالى  
يرد الروح إلى بدنها فقال عمرو بن دينار فمهل عابثته فلم يقدرا  
يعود فمهل عابثته إلى تقويمها فقال له عمرو بن دينار نعم الله  
بما لا تدرك لربك حتى يحيي بالقتلك فقال الله تعالى  
ذلك ويقتل أنا الله تعالى لما أوحى إليه أني متخذ بشر الظلما  
فما سقط إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك فقال الله  
بما عارفته ذلك قال إن عبيد الوحي به عانة فلما عظم مقام  
إبراهيم في النبوة حضر بيته أنه المخليل فسأل أحياء  
الوحي قال أول قوم نابتين قادر على جمع الأجزاء  
المبتقرة أرحم الأحياء بأعادة التركيب والروح إلى  
الجسد قال بلى أمت وكلف ساكن في طمأن قلبه  
أول يحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عياناً  
أول طمأن قلبه بقوة حجتى وإذا وكلت لى أنت بما بينت  
أقول نعم أول طمأن قلبه بأوفى خليل لك وتعلم خبران السؤال  
سؤال إبراهيم عليه السلام لم يكن شكاً بل من قبيل  
زيادة العلم بالعيان لأن العيانات يعين من المعرفة  
طالما أنتة ما لا يقيد بالاستدلال وحينئذ  
لربما الله عنه في معنى الحديث أنك نتجمل في حق  
إبراهيم

إبراهيم

إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان منك متصرفاً إلى  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم  
وقد علمت أن إبراهيم عليه السلام لم يترك فاذن إليك  
أنا ولما كنت في القدر على الأحياء فأبراهيم أولى  
بذلك وقابله الرزكشي وذكر صاحب الأمثال أن ثمة  
إن أفلح ياتي في الكوفة لتعلم عن المشي خوف  
البيضان خير من زيد أرا لا خير فيها فكفتم في  
أنهم خطم تومر بجمع الأخر في الفريقي وعام  
هذا مقرر قوله حتى أحق بالثك من إبراهيم لاسك  
عندنا جميعاً قال وهو أحسن ما يخرج عليه هذا  
الحديث أي وأرا نقله في الفتح لكن عثر بعض علماء العربية  
قال في المصباح وهذا عند معروف عند الحققين  
وغيرهم الله لوطاً اسم العجم وصرف مع العجم والعجمية  
لحقته بسكوت وسقط لقد كان يادى في البداءة إلى  
ركن شديد أرا إلى الله تعالى وأشار بذلك الرزكشي  
كأن في بكم قوة أراوه الركن شديد قال العيني هذا  
عشيد ومودته الخطاب كلك قوله تعالى عفا الله عنك  
لم أدنت لهم وقال البيهقاري استعظام لما قاله  
واستعظام لما يدل حسباً أجدهه قوله تعالى أراوه  
الذي له شديد إذ لا ركناً منه من الركن الذي كان  
بأرضه وهو عصاة الله تعالى وصفتهم ولوليت

إبراهيم



في البحر طوي ما لبث يوسف بفتح سين ما بين الله  
الى البتس لا حبت الباعى ار لا سرعت في الاجابة بالخروج  
من البحر ولما قدم طالب اليرة قال البتوي وصف  
صلى الله عليه وسلم يوسفك بالانارة ان الثاني والنصر  
حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الله مع  
طول لبثه في البحر يد قال ارجع الزوايا فانتال  
بأبالة الشوة اللاتي تقام ايديهم اراد ان يعين اليه  
في حبسهم اياه فلما قتال صلى الله عليه وسلم على سبيل  
التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه  
مبادرة ومجئته لو كان مكان يوسف والتواضع لا  
يصغر كبريا ولا يرفع رفيعا ولا يبطل لذو حق  
حقا لكنه يوجب لمناجيه فضلا وقليسة اجلا  
وقد روى ابو عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه  
قال مر رسول الله في نحة النبي صلى الله عليه وسلم  
علم يقرب عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة من اهل  
القبيلة المزدلفة جالوتهم يستقروا ايضا والجهت  
يترايون على سبيل المسابقة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ار موارى اسماعيل ارياني  
اسماعيل بن ابراهيم الخليل فان اياك اسماعيل واطقت  
عليه ابا محانك لانه جده هم الائمة بان راهيا  
في اربع بيوت وفي نسخة ابن فلان يعني ابن  
الادريج

الارادة للستر

الادريج كما في حديث ابي هريرة عن ابي بصير في صحبه  
واسمه يحيى كما في الطرافي فاصسك احد العزيبين  
فايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرى وانك ترميهم قال  
وفي نسخة فقال ار موارى بالوف معكم كلام بالجر تؤكد  
للنصر بالجر وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما نزل الحجر بسور الى موضع عمود قوم صالح  
بيد المدينة والشام في غرة بنوك امرهم اذ امر احبابه  
ان لا يشر بجان يرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عشنا  
منها واستقينا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان  
يخرجوا ذلك النجس الجون بما فيها ويهرقوا ذلك  
فهم ايا وخرج اليها ان يريها ذلك الا حوقان بورثهم  
بشرية فتسوة في قلوبهم اوحرز ان ابدانهم وفروا به  
فامرهم ان يهرقوا ما استقوا من يرها وان يعلفوا الابل  
العجين واسرهم ان يستقوا من الدر التي كانت تروى بها  
الناقدة وعن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال الكرم بن الكرم بن الكرم بن الكرم بن يوسف بن يعقوب  
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ونظما في  
بأسناد ضعيف عن ابن عباس قتل يار رسول الله بن  
السيد قال يعقوب بن يعقوب قالوا فاني امك سيد  
قال رجل يعظ ما لا خلا ولا ورقه سماه قتل صاحب



الفتح قال في الكواكب واصد الامم كثرة الخير وقد جمع يوسف  
عليه الصلوة واللام فكانت الاخلاق بعثت في النبوة  
فكونت ابن ثلاثة ابيات هتاسلين وبعثت في راسه الايمان  
الدينيا وملكها بالعدل والاحسان عن ابي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى الحضر حضرا  
انه في نخله لانه اهل الحضر جلس على زروة بيتنا  
ليس فيها نبات والعزوة بفتح الهمزة وسكون الراء حلة  
وجه الارض فاذا هوى الهمزة اليقينا تهتر بين  
ظنه حضرا بعد ان كانت حمر او عزجا بعد قيل له  
الحضر لانه كان اذا صلى احضرت يا حوله وايضا يليا  
بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد الحجة الفقه مفسون  
ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن صالح بن ارحم بن نيسام  
ابن نوح قال في الفتح فلعن هذا قوله قبل ابراهيم  
الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدار فظني  
في الاقوياد بن طريف مقاتل عن الصالح عن ابراهيم  
هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف متقطع وعنه ابن  
ابن جاسم في المعبر بن انه بن قابيل بن ادم وعنه ابن  
لهنبي كان ابن وعونه فقتله وقيل ابن بنت فرعون  
وقيل كان احوالها من وعند الهياك عن قورانه  
كانت من الملائكة وليس بن ادم واختلف في نبوته فيقتل  
نبي واضح لعقوب لذلك بقوله وما فعلته عن ابي  
واخييه

واخييه - فاجتمعت الامم الى دنون الا نبيا ذلك الزمان  
ان يا من الحضرة لك والاكرون كما قال النبوي على حيا  
دين اظهرنا وابقى عليه تباد انه الصوفية كابن ادم  
وبشر الخلق ومفروق الكرمي وسرى السقطي والحبيد  
وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري  
انه غير موجود وبه قال ابراهيم الخزاز وابو بكر بن  
العزيز وطائفة من المحدثين وعندهم الحدِيث المشهور  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حيا حيا لا يفتح على وجه  
الارض بعد ما ية ستة عشر وعلمها اليوم احد واحد  
بانه كان يفتح على وجه البحر وهو مخصوص من الحديث  
الذي ذكره كما سبق. ادانل هذا الخبر عن جابر بن عبد الله  
الانصاري رضي الله عنه انها قال كناع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الظاهر حتى التباث بكاف  
فوحدة مشوحته في بعد الالف مثلثة ثم الراء  
التفيع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن  
معها ارجوا به عليكم بالاسود منه فانه اطميت قالوا  
كنت نرى الغم اذا بالانم بين انواعه عما ابا الان بلانم  
وعلى الغم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبي من  
موسى وعيسى والاولاد واليه تفرق من سبقتها  
الربنا سبة بن برسل الله وتاخذ لنفسه بالتواضع  
وتصفية القلب بالخلوة وفيه مشاركة الى النبوة  
له فيها الله تعالى في ابناء الدنيا والمتر فاسية



سنتهم عن ما صولها في أهل القواضح قائم الحقا بوجوه عند  
النساء بانسلا في علم ثقافت افتخر أهل الالال  
والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت موسى  
وهو طاعى الغنم عن ابي موسى عبد الله بن قيس  
الاستغري رضي الله عنه انه قال يقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كل يفتح الميم ويجوز فيها الفم  
والكسر من الرضالة كقوله في كل يفتح الميم من النساء الا  
انسية امرأة زعرور قتلها وكانت ابنة عم زعرور  
وقيل هي من العالقي وقيل من بني اسرائيل من اسبط  
موسى ومالك السهيلي هو عمته موسى ومرثمة بنت عمران  
ام عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ النبال  
بنوتها انه هو مطلق عام النبي وتنافيه في ايده  
ما يراد منها في جميع الافتصائل التي للنساء وقد  
نقل الاجماع على عدم النبوة لهن مع وهذا معارض  
بما نقل عن الاستغري ان من النساء من نبى وهن  
سنت جواد وسارة ولم يوسى واسمها يوحنا  
بجاجة وبها وحدة في ال بحجة وقيل بالنون واللسان  
به الموصدة وقيل اباها خا وقيل الا وخت وقيل  
بجاجة وهاجر واسية ومرثمة والفاضل عنده  
ان نزحاه الملك عن الله بحلم من اسراوسى ابو

4

باعلام

باعلامه بيضا هونى زيد بنيت بحج الملك لهو الا  
بامور رثى من ذلك من عند الله ووقع المقرح  
بالا حيا في بعضهن في القرآن قال تعالى وحيدا  
الرام موسى ايا رضعيه الآية وقال تعالى بعد ان  
ذكر مريم والابينا بعدها اذ ملكنا الذين انعم الله  
عليهم من البنين فوصلت في عمومهم وقال القرطبي  
الصحاح في مريم بيبة لان الله اوحى اليها بواسطة  
الملك واما اسمية فلم يات ما يدل على بنوتها  
واستدل بعضهم لبنوتها وبنوة مريم بالحصر في  
هذا الحديث حيث قال لم يكن من النساء الا بنات  
اسية ومريم قال لان الحمل النوع الا لنسائي الا  
تم الا ولياء والحمد يقون والشهدا ذلوكا بيتا  
غير لبنيان للزم ان لا يكون في النساء ولنية ولا  
ضد يقية ولا شهيدة والواقع ان هذه هي صفات  
في كثير منهن بوجوده فكانه قال لم يثبت من  
النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة  
الصدق يقية او الولانية او الشهادة الا فلانة  
وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون  
المراد بالحديث كمال غير الا بنات فلان لم يثبت



اذا تصدق من كسب طيب لا يزال تذكر الله اليها بكنيتها  
 يكتبها بنت الكمال حتى تنهي فالتصدقين الانقباض  
 يقع المناسبة بينه وبين ما يصدق به عن ابن عباس في التزوية  
 الى الجليل قال في القوم عن حارثة بن صالح الهملي والمثالثة  
 ابن وهب بن عمرو الواسطي وهو اخو حبيب  
 الله بن عمر بن الخطاب لانه رضي الله عنه قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم  
زمان يعيش الرجل فيه تصدقته فاليات صفة  
لزمان مع صدق العائد كما تقرر فلا يجد من يقبلها  
يقول الرجل الذي يراى التصدق عليه للتصدق  
لو جئت بها بالامس حين كنت محتاجا اليها  
لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وفي نسخة  
 فيها ويؤخذ من ذلك ان الحق على الصدقة والاسراع بها  
 فان قلت ظاهرة الله يريد على باخر الصدقة  
 مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد بقا ما في وشبهه  
 كما فعل الواحد ليرقبل صدقته فكيف يتحقق التهديد  
 فاجواب ان التهديد معروف لمن ارادها عن  
 من يتحقق او مطلقا بها حتى استغنى فقناه لا يخلص  
 دمة الغني لما طل في وقت الحاجة وقيل هذا القول  
 على زمن التهديد في عيسى عليه السلام عند كثرة المال  
 يظهر كثرة الارض وقلة الناس وقصر ما لهم عن  
 ان يظهروا الله عظمته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض فقبح  
 المشاة السخينة من فاض الا فاضا اذا امتلأ بصور  
 عطفها على ما فيكم حتى يرمي من المال من يقبل صدقته

صلى

صينطوا هذا اللغز وهو من كماله السنوي اسرها ضم اوله  
 وكسر الهاء ووجهه يقولون وانما يعد من يقبل صدقته  
 من الهيم وضموا الحرفين قال ابن عباس صاحب المال وخرجه  
امرنا يا حذيفة زكاة ما له لتفقد المحتاج لاخذ الزكاة  
 لعدم العنى لجميع الناس والثاني فتح اوله وضم الهاء من  
 هو كقول حذيفة رب فاعل ومنه مفعول ان يقصد  
 فلا يجد في هذا المجد الا لبيان فطرية الله هو حرق  
 عليه فلا شك انه يجوز وتعلق في صع هذا الاول  
وحده يعرفه بفتح اوله في قوله الذي يعرفه عليه  
 ينصب فيقول عطف على ما قبله لا ارب في بفتحات  
 اربله كما في بعض الروايات بمعنى فيه ان لا حاجة لوفيه لا يستغنى  
 عنه فتلاوه وحده ذلك في زمن الصحابة حيث كل من  
 يقصد عليهم الصدقة فيبايعون فتولها ولكن هذا  
 انما كان في هدم وانما فهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة  
الاصحاب ولم يكن ليعرف المال فالاولى عليه ما هو  
 عن عدي بن حاتم الطائي اسلم سنة تسع او عشر  
 وبتوحي بعد السنين وقد اسلم قبل بلوغ نانية وعبر بها وقد  
 وقيل نانية وما فنان رضي الله عنه وابوه الحواد  
 المشهور قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في امة زحلان قال الحافظ بن حجر اعزها احد  
 تشكروا لعملة بفتح العين الميمية ان الفقر والآخر  
 تشكروا لقطع السبيل ان الطريق من طائفة تصدقون  
 في المكاتب لاخذ مال اوله او ارباب مكاتبه اعطاء  
 على الشوكلة مع البعد عن العون فقال رضي الله  
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي

ن  
 ما وقد  
 ما استن



على ذلك لا يحل ذلك واحتج المانقون بقوله تعالى  
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واخصيت بان لا حاجة  
فيه لان احد الموضع في هذه الرسالة وانما الكلام  
في النبوة فقط وان فضل عائشة بنت  
ابوبكر الصديق على النساء ارسا تفضله لامة  
كفضل التزويج بالبلية على سائر الطعالم  
فانك انما سئل بالثريد لان افضل طعالم القرب  
والحصول الشيع من التزويج غيره ولان التزويد  
عندهم اسم لا طبع بل هو وروي سيدة الطعالم اللحم  
فكانت افضل على النساء لفضل اللحم على سائر  
الاطعمة والسرفه ان اللحم مع التزويد جيت  
الوقد واللذة والقوة وكهولة تناول وقلة  
الموتة

بإذن  
للتقوية  
وليس لسقط

2 المصنف وبعده الرود

في المصنف وسرعة المودون في الموضع فخرت به مثلا ليوه في  
بأنها اعطيت به حوا الخلق حمد الخلق وحلاوة  
المنطق وقضاة الهمجة وجودة القرحة ووزانة الراي  
ورضاة العقل بالصاد والنبون ارفوية واحكامه  
والخفيف الى النبيل منه تصالح للمبتعل والتحدث والاسئلة  
بها والاصفا اليها وحصفت انها جمعت من الفرس  
ابنه عليه وسلم باله يتقل غيرها من النساء وروت ما لزمه  
ترويضها من الرجال وما يهل على ان التزويد اشهر  
الا طعمة عمدة والذئفا قوله مشهور في شاعرهم  
اذما الخبز ياد منه بلحم فذاك امانة الله التزويد  
عن امين عليه رويها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ما يتبع لعبد ان يقول انا خير من يونس  
ابن مهي بفتح الميم والنونية المسودة قبله يونس  
عليه السلام بالذكري لما يتبعه على من سمع قصته ان يقع  
في نعمته تنقبض له فبالق وذكروا قوله ليه هذه  
الذريعة ورويت عليه الصلاة والسلام الراية  
منه وصفه من قال ان مني اسم امه وقال ذلك  
صل الله عليه وسلم تواضعا ان كان قال بعد ان علمه  
انه سيدة ليشر وقال ابن ابي حرة يريد بذلك تعني  
التكليف والتزويد على ما قال ابن الخطيب لانه قد  
وجدت العقيدة بينها في عالم الحسب لانه يبيننا صل



أفكده عليه وسلم أسرى به إلى فوق السبع الفطيات ويؤتى  
عليه السلام نزل به إلى دغرا البحر وورقاة نينا صله  
الله عليه وسلم أنا سيد فلدا دم يوم القباية نهذ  
المضيلته وحدث بالبرودة فلم يبق أن يكون قلم  
عليه السلام لا يفتقدون على بولس من بيتي  
ولا يبينغ لوعبه ان يقولانا خيز من مويتين من  
متم الاها للنسبة إلى القرب من الله والبعده  
لمجد صل الله عليه وسلم وان أسرى به لفوق السبع  
الطيات واخترق الحجب ويؤتى وان نزل  
به لغصرا البحر فها بالنسبة إلى القرب والبعده من  
الله تعالى على حد واحد عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال خفف على  
حارود عليه السلام القران قال التور بيشق اى  
الزبور وانما قال القران لانه بقدره اعجزه من  
طريف القران وقال غيره قران كل لى يخلق على  
كتابه الذرادى اليه وقد دل الحديث على ان الله  
تعالى يبسط الزمان لمزيتان عبادته كما يطوى  
المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات  
بالليل واربع ختمات بالهار وكان ابو الطاهر

بييت المقدس بقرانها اكثر من عشر ختمانا وكان يفتح السلام  
ابن ابي بثرين يقرأ فيها حنة عشر وهذه ابا لاسيد الى  
ادراكه الا بالعينين الرباني فكان يا سرودا به التروكها  
ومن بعده فمتر في وبقرا القران الزبور قبل ان يترج  
دوله به ولا يابلا لان عمل يوه ارسا من ما كان يمل من  
الدروع قالا ابن ابي حاتم كان يرضع كل يوم درعنا  
ضربها بسبعة الاف الفيلة ولا صله طرفة الاف  
ويعلم بها بن اسرائيل خيرا الخوارى وكان الزبور شتلا  
على الحجة والمجيد والستاعا الله تعالى وقال القس عليه  
كان فيهما مائة وحمسونه سورة ليس فيها حكم ولا  
خلال ولا اجرام وانما هو حكم وهو اعظم وكان حارود  
يا حين اذ صوت اذا اصدق قران الزبور سمع الله الا نسي  
يا لحن والطار والوحش لحن صوته وعنه رضى  
الله عنه انه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول تعالى  
ومثل النابى يفتح اليم فيها ار مثل دعاءى اننا صوت  
الوا لبقايم المبقد لهم من النار ومثلها زينب لهم  
انفسهم بين السماء على اننا طل كمثل رجل استوقد نار  
وهو جوهز لطيف مفضل حار محرق فحمل الغرائس  
بفتح الفاء واب بمثل البعوض واحدتها فراوسه  
وهذه الرواب فجمع دابة كالبعوض والبعوض  
المجربون ومخترها بفتحها انما خربصل لانها من  
احفال المعاربة تفعل عمل كان والمغراشة هي التي



فظلم وفتها في السراج بصيب منقذ بصرفها  
 صير صيب ذلك تظلمت من نور النهار فاذا ايرت السراج  
 في الليل ظلمت انما في بيت مظلم وان السراج في لوة في البيت  
 انظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تظلمت في ضوء وتري  
 نفسها الى اللوة فاذا جاء وزنتها ورايت الظلام ظلمت  
 انما لم تقبض اللوة ولم تقبضها على السراج وفتقود  
 انما مرة اخرى حتى تخترق قلب الغرابي ولعلك تظلم  
 ان هذا التقصا منها وجهها فان علم ان جهدا الانسان  
 اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الاكتاب على  
 الشهوات والتهافت فاذا يزال يري نفسه فيها الى  
 ان ينغمس فيها ومهلك هلاكاً موبداً اقلبت جهل  
 الانسان كجهل الغرابية فانها باعترارها بظلمة  
 الضوء اذا احدثت تخلصت في الحال والادوية في النار  
 ابداً لا ياد ولنتك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم  
 منتمها فتقون في النار ومنها فت الغرابية واذا احدث احدكم يحزنكم  
 وقال تعالى يوم يكون الناس كالغرابية المشويين فيهم  
 بالغرابية في الكثرة والانتشار والضعف والذل  
 والظلم الى الداعي بن كل حاجت كما يتظلم الغرابية وقال  
 اذ ابو هريرة او البرص صلى الله عليه وسلم كانت امرات  
 لم يسميها بها ابناها لم يسميها ايضا حيا الذي تذهب  
 باين احداها فقالت صا حنينها انما ذهب الذئب  
 بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتعاسما

و نسخة صحتنا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى  
 به اذ بالولد الباقي للكبرى اذ المرأة الكبرى منها الكبرى كان  
 في يدها في عجزت الاخرى عن اقامة البنية فخرجت  
 على سليمان بن داود فاحترقها بالعقنة فقال قاصم  
 استكتاف الامر ايتوت بالسلين بكسر الهمزة سميت  
 بذلك لانها استكن حريرة الحيوان ونسب ايضا مربية  
 بضم الهمزة ويحوز نحتها وكسرها لانها تقطع ردة  
 حياطة اشقده بيها فقالت الصغرى كما منها لا تقفل  
 ذلك ترجمك الله هو ابنتها فقضى سليمان به  
 للصغرى لما ران من حررها الازرع على عظم شفتها ولم  
 يلبثت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اترت  
 حياطة خلاف الكبرى فانها ارادت موته لتشارتها  
 صا حنينها في المصيبة ويحتمل انه استقرز الكبرى  
 فافترت به بعد ذلك للصغرى تحاكم به لها باقرارها  
 لا عجزه الشفقة فان قيل المحبذ لا يتقص حكم  
 المحبذ بما وجهه فالجواب ان ذلك فتوى بن داود  
 لا حكم اذ كهل لم شرعهم جواز النقص والبيع فتكون مركة  
 حكومتها سلمة فاشحة لحكومتها اذ اذ سليمان  
 فلو ذلك توسلا الواظها الحق فلما اقرت به الكبرى  
 على عفتها اقرارها او كان بعد الحكم كما اذا عذرت المحكوم  
 بعد الحكم ان الحق لصاحبه عن عاين الى طلق وصدا الله  
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقول خير مناسمتها اذ الدنيا ارضنا اهلها في وديانها ثم  
اقبته عمران وليس انصيرنا جفا الرريم لانه يصير كقولهم  
يوسف اجسدا ضوته وقد صرحوا بعبه لاذ افضل  
التقصيل اذ الصنف وفقهه به الزيادة على من  
اصيف اليه اشتهر طان يكون منهم مثل زيدا افضل الناس  
فان لم يكن منهم ولا يجوز كما في يوسف احسن احوته  
لخر وجه عنهم باصنافهم اليه فم يجوز رجوعه الرريم  
فيقدر مصفا ارضه من زمانها من ريم طما جاز عود  
انصير للدنيا على الوجه الاول مع انه لم يجز لها ذكر لانه  
يعسره الحال والمخاصة وقد رواه الساري من  
حديث ابن عباس بلقلا افضل من اهل الجنة وحسنه  
قاله خيرنا اهل الجنة مريم في رواية خير من اهل  
العالمين وهو قوله تعالى واصطفاك علينا العالمين  
وظاهره انها افضل من جميع النساء لان الله تعالى  
اعطاها ما لم يعط احد من النساء وذلك ان روح  
الغديس طهرها وكلمها فنتج في روحها وليس هذا  
لاجد من النساء صدقته بكلمات ربهما فلم يتسالكه  
اية غفد ما بشرت كما سال فكريا عليه السلام من الالية  
ولذلك سماها الله تعالى صدقة فقال وصدق  
كلمات ربهما وكلمته وكانت من آياتها فشهد لها  
بالصدق والصدق والصدق والصدق والصدق والصدق  
المراء كما قال الكرياني فبقاى الله ابراهيم او من فيه  
مصره

مصره قاله الزيات في عباض وخير مناسمتها ارضه الانية  
حد حجة اذ المؤمن من رضا الله عنها عن ابي هريرة رضي  
الله عنه يانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لرضا قرنين حسنة اجنوه خير من العاشرين ركعتين  
لا بل لثانية عن رضا العرب حرجة مشرهم لانها لم تركب  
بعيد اقط بكم في خلج الموصوفات برلوب الا بال هذا افضل  
الناس مطلقا احناه ان احنا هذا الخنفس يعني اشقته  
على طفل حسن التربية وغيرها والاصدان بقوله احنا هن  
لكم قالوا ان العرب لا تسبكم في مثل الامم فردا وارحاه  
على روج ذامت يده ارضي ما المصاف اليه فقط بالامانة  
وجسنا الله بين في النفقة وغيرها عن عبادة بن الاصمته  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
وان عيسى عبد الله في رواية والبا امته ورسوله  
وكلمته القبا الرريم اذ وصلها اليها وروح فتسده  
اريد روج صدره سنة باسمه الحيريل ان يفتح في روج  
رريم في قوله اوله كان يحيى الاموات اذ القلوب  
وذكر عيسى بقربنا بالنفاري وايدانا فان ايمانهم  
مع الموقولا بالتشليم شرك محض لا يخلص من النار  
فانه رسولهم فربطنا باليهود فماتوا وهم رسالتهم  
وانتم انهم الرابحون من رزقهم وقرق امه وان ابن  
امته فربطنا باليهود ايضا وتقرروا بعبوديتهم  
اى وهو عبده الله وابن امته فكيف ينسبون



البراهمة عن رخص بالبيتة والجنة حق والنار حق احذرهما  
بالمصدر ما لفته في الحقيقة فاسما عين الحق كزبد عدل  
فقريننا عيننا في دار البتواب والعقاب اذ حله الله الجنة  
على ما كان من العمل فيه ان جصاة اهل العيلة لا يدخلون  
لنا لعموم قوله من شهد ان لا اله الا الله وابنه تعالى  
ليغفر عن السيئات قبل التوبة والبيتة في العقوبة  
لان قوله على ما كان من العمل حال من قبله اذ حله الله الجنة  
ولا ريب ان المراد غير حاصل حينئذ بل الحاصل ان  
ادخله استحقاقا ما يناسب عمله من البتواب والعقاب  
لان حال ان ما ذكر سيده عن ان لا يدخل احد من العصاة  
النار لاننا نقول اللازم منه عموم العقوبة وهو لا يتبين  
عدم دخول النار والحوانك فيمنع عن بعضهم بعد الدخول  
وقيل استيفاء العذاب وقال انطيني المقرين في العمل  
للعهد والاشارة به للبا من قوله حق قوله وان زنا وان  
سرق في حديقته اجمود قوله على ما كان حال المعنى من  
بشهادة لا اله الا الله في حال الجنة في حال استحقاقه  
العذاب بما تجوز به اعماله من الكبار والحق في خلاف  
للقول من في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل  
الجنة من شأنه هذا كما في عن المذنبين والارهاق  
المعنى ذهب ابو زرقة في قوله في الدنيا وان سرق  
ورد في قوله وان زنا وان سرق في الدنيا وان سرق  
ذكر عن ابو هريرة ربه عن ابيه عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال لم يكلم في المهدي وهو ما مهيأ للصبي  
ان يروي فيه الا ثلاثة فالتب كل المصوحا وروى من كاذم يجر  
الثلاثة في صبي با صمالة ان يكون الكون لم يكلم في النبي  
اسرا ميلا اذ قال قتيلانا بعلم الزيادة او الثلاثة فيهم  
المهدي فالاول عدي بن سريم عليها الصلاة والسلام  
والثاني كان في بني اسرا ميلا رجل يقال له جريح وفي حديث  
ابو سلمة انه كان تاجرا وكان يفتقن تارة ويبيع اخوه فقال  
ما في هذه التجارة خير الا لم يفتقن تجارة هي خير من  
تجارة ذنبي من سعة وذهب فيها وعنده اجدوك انت  
امد ياتيه فتناجيه فيسرف عليه وتكلمه فكان يصلي  
يوما في حياته ولا تنحى جانبا امه فدعته فقالت يا جريح  
فقال في نفسه اجيبها واقطع صداقي او اصلي فانز  
الصلاة على ابا جابنها بعد ان دعت ثلاثا في الرواية  
الاخرى انه دعت ثلاثا فقالت اللهم لا تعنه حتى يرضيه  
وجوه الموصيات بعزم الميراث اوله وكسر الثانية  
بينها وابسالتة الزانية والخذع عليه بوقوع الفبا  
مثلا في كفايتها فكان جريح في صومعته فيسرف صفت  
له اراة اراة عيته توعى الغم اذ كانت لبتت بذلك القوية  
فكلمته اذ يروى في نكتة وكلمته بالواو فاجاب ان  
يقول ذلك فالتب باعيا فامتنعت من تقسمها فوافقها  
فما لبت في اولها من غلايا فقتل لها من هذا الكلام  
فتالت من جريح با امة فاحذت وكان من وفتا  
منهم قتل ورواية قد هبطا فاحذت وقال

صحة



او كوه فاقوى به فانوه فكبر طاحه في بنته وكسروا  
بالواو صوهفته بالقوين والمباجي وابتركوها  
وسبوه قباد احمد عن وهب بن جرير وخرنوبه  
فقال فاما نكم فقالوا ابك زفيت بهذه وعند  
احمد بن طريق ابي رافع انهم جفيلوا في عتقد  
وعنتها حبل وجفيلوا يطوفون بها على النكال  
وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه ويوحنا  
بالواو وفي نسخة بالواو فيه ان الرمو لا يخفض  
بهذه الالة خلا فالزنتل ذلك بجم الذر يخترها  
الفره والنجيل في الاخرة واصل في حديث عمران  
فصل ركعتين زاد وذهب بن جرير وذهب  
ثم اى الفلام وقال بن ابوك يا غلام زاد في رواية  
وذهب بن جرير فطعنه بالصبيعه وفي رواية  
ابو سلمة فاقى بالراة والصبيعه وفي رواية  
فقال له جريح بن ابوك يا غلام نزع الفلام فاه من  
البيضة فقال وفي نسخة قال الراعي طالعهم وزاد  
في رواية وذهب بن جرير فوجدوا الجريح جعلوا يفتكونه  
في هذا اثبات كرامات الاولياء وروى عن ذلك لفره  
يا ختبارهم وظلمهم قالوا لبيته لك صومعتك  
بن ذهب قال جمع لا الا من طلع من كاهنك ففعلوا  
وايثانك كاهنك امراة لم يفسر وضع انباهاك بنم  
او يمان بن ابن اسراييل فز بها اجل له يسمي راكب  
ذو

ذو سفارة بالبين العجة والرا المحققة ارضا حنف  
حن او هنتية او ملنفس ليحبه منه وبيش واليه  
فقال في الراة الرصعة اللهم اجعل ابن خنك في الميثة  
الحليلة فترك الرصع فديها فاقبل وفي نسخة وافضل  
على الرصد الركب فقال اللهم لا تخلف مثله ثم اقبل  
على ذمها فصد ففتح اليم قال ابو هريرة كاني انظر  
الرا البصاع انه عليه ولم يصبه اصبعه فيه المبالغة  
يا يفتاح الخير يمشيه بالفضل ثم برهزم اليم وتشد يد  
الرا ميبا للفضول بامة زاد وذهب بن جرير عند  
احمد فقرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثله هذه  
الراة فترك ذمها فقال وفي رواية وقال  
الله اصعدن مثلها فقالت ارا لام لابنها ولم قلت  
ذالك في نسخة فقالت له ذلك ارفع ميب ذلك  
فقال ابا الراكب هو صياد بن الحيايرة وفي رواية  
فانه كافر واما هذه الالة لهم يقولون سرقت  
زينة بكسر التاء منها على الخاطبة للريث وفي  
نسخة اخرى زنتت بكونها على الخبز والبالاها  
لم تقبل بيثان السرقة والزنا وفي رواية يقولون  
كاهنك وتقولون صبر الله ويقولون كاهنك  
وتقولون حبل ابيه والرابع شاهد يوسف عليه  
السلام قال اوم قال تعالى وشهدت شاهد من اهلها  
وسرنايه كان ابن خال فليحا صبيها تكلم في الهم  
وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير



فالتفحاك وقد عا ابن عبيد بن جاهد انه كان ذال الحية  
وخرج نابه لو كان طفلا لكان بحره قوله انها كاذبة كما فيها  
وبرها ناطا قاطعا لانه من العجرات ولما اخرج ابن  
نم قوله ندم هلكا والخامس الرضيع الذي قال لامه  
ومع ما شطه بنت فرعون لما اراد فرعون القاء  
امه في النار صديقه فانما الحق ردها اجد والبرار  
طاب بن حبان والحاكم من حديث ابن عبيد بن جاهد  
فان قصة الاخذ في المرأة ليلق بها في النار  
لتكفر ومما مرصع فتعاجبت فقال لها يا امانه  
اصدرك فانك على الحق ردها مسلم بن طريقه صبي  
السابع في عم التفحاك في تفسيره ان يحيى بن  
زكريا عليها السلام تكلم في الهدى اخرج به الثعلبي  
في سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم  
تكلم في اهل بيته وعنه ابن عبيد بن جاهد كان  
خلية حدث انها اوله ما وطلعت برسول الله  
صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا  
والجبرئيل كبريا وسبحان الله بكثرة احوال قبولا  
الحديث ذواه اليه في وعجز به في تيمم الخفاف  
قال حجيت حجة الوطاع في خلة دار ابيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وزايت من عجا فجاه  
بجل بن اقبل اليه بفلان نوم في انك قال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان من انا قال كنت  
رسول الله قال صدقت يا ربك الله ذلك ثم  
ان

البرار طاب بن حبان والحاكم من حديث ابن عبيد بن جاهد فان قصة الاخذ في المرأة ليلق بها في النار لتكفر ومما مرصع فتعاجبت فقال لها يا امانه اصدرك فانك على الحق ردها مسلم بن طريقه صبي

ان الفلام لم يتكلم بعد حتى شئت وكنا نسقيه مراك  
اليامة روى اليه في حديثه معروض بالفضاء العجوة  
عن ابن عمر قيل هذا غلط والفقير عفا ابن عبيد بن  
رسول الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رايت عيسى وموسى والبراهيم ليلة اسرى بهم الى  
بيت المقدس فاما عيسى فاحمر اللون وهو عنده  
المرء الشديد اليد البيضاء مع الجيرة حبه بفتح الجيم  
وسكون الهمزة حبه الشعر صند السبط عرفيد  
الفيد رطلما موسى فادم بالمدار اسرى كما حصى ما يرى  
جسيم اعترضه التيمم بان الجسيم انما ورد في صفة  
الرجال واحيب بان الجمانه تطلق على السمك  
وعلى الطول والورد هنا طعير سبط بفتح السين  
وسكون الهمزة الوحدة وكسرها وفتحها كانت في رجال  
البريط وهم الزار وتشد يد الهمزة حنسر من  
السودان اذ نوع من السمك طوال الاحياء  
خافتة وهذا لويده ان تعد قلم جسيم طويل فتم  
رطبه في رجل من رفس حقيقه الهمزة في اخرى  
كاتب من رجال مشنوم بفتح المشنوم المعجوة وضم النون  
وبعد الواو والهمزة مشنوم مشنوم مشنوم مشنوم  
حي من الهمزة طوال ثم قال ورايت ابراهيم وانشبه  
ولد فبه وعنه رسول الله عنه انه قال ان  
بفتح الهمزة اراي بعنني في الليلة عند الكعبة  
في المنام فاذا رجلا ادم بالمدار اسرى كما حصى



فابى من آدم الرجل بضم الهمزة وسبوا من المال تقرب  
 كنهة زين منكبته بكسر اللام وتشديد الميم  
 وهو الشعر اذا جاوز تحتى الالة ثمان وامل  
 بالمتلين فاذا جاوز المتلين تحتى فان قصر  
 عنها فورة رجل الشعر بغير الجيم از مسترسله  
 وقد سرحه ودهنه وقال ابن السكيت بشعر  
 رجله اذا لم يكن بشيء بعد العودة ولا يبطا  
 فمظر راسه ما حقيقته فيكون نالما الذي  
 سره به او كنى به عن زياد النظافة والنفاذة  
 حال كونه واصفا بديه على منكبى رجلين  
 كدسيميا وهو يعلوف بالبيت الحرام فقلت  
 بن هذا الطائف فقالوا هذا النبيح عيسى  
 ابن سريم عليها السلام ثم رايته رجلا وراه  
 جهدا فظلم بفتح الطاء وكسرها شديد خفوة  
 الشعر اعور عين العيني فابصافة اعور  
 لتاليه من افاقة الموصوف الرصينة وهو عند  
 الكوفيين طاهر وعند البصرية يتقدرون  
 عن ضفحة وجهه اليمن وفي نسخة اعور  
 العين اليمنى في حديث ابن اعور عين اليسرى  
 وفي حديث خديجة عند مسلم انه يمسوه  
 اليمن عليها ظفيرة غليظة ويجمع بان احد  
 عينيه عابرة والاخره مفقودة فيصح ان  
 يقال

يقال لكل واحد عورا اذا لا صلا في العيب انه العيب  
 كما شبه بن رايته بضم التاء وروى بفتحها يا ابن قطن  
 بفتح القاف وانطا الهامة بعد هانوف رجل من  
 خزاعة اسمه عبد الغزى هلال في الجاهلية  
 قبل الاسلام واصفا بديه على منكبى رجل  
 يعلوف بالبيت فقلت بن هذا الذي يعلوف  
 فقالوا وفي نسخة قالوا المبح الدجال فقال  
 بن ابنة المبالغة واصلا دخل المخلط يقال  
 دجا اذا خلط وموه والدجال هو الذي يفر  
 في اخر الزمان ويدعى الا لوهية وعنه رضي الله عنه  
 في رواية اخرى انه قال دلا والله ما قاله البزعي  
 الله عليه وسلم لعيسى ارعز عيسى اجر افتم  
 على ظن ان الوصف اشبهت على الراوى وان  
 الموصوف يكون احمر انما هو الرجال لا عبيد  
 وكان يسمع ذلك نساغا جزوا في وصف عبيد  
 بانهم كما في الحديث السابق وساغ لم الخلف  
 على ذلك ما غلب على ظن ان بن وصفه بان احمر  
 فقد وقع وقد وافقت ابو هريرة على انه عيسى  
 اخر فظان ابن عمر انكروا حقه عذره والاحمر عند  
 العرب كدب البياض مع الحمرة والادم الاحمر  
 الا حمر ويجمع بين الصفتين بان احمر لونه بسبب

ليلته بله  
 ليلته بله  
 ليلته بله



كالتعب وهو الاصل اسم ولكن قال يدينا بالميم انا  
تاسم راسية ابي الطوق بالكعبة فاذا رجل ادم الشعر  
سبط الشعر ارمسز سلا الشعر عز جعد وفي الحديث  
الان بق جعد وهو عند الصبط وجعبيتها  
بابه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والراد  
اجتماعه والتمارة قال الجوهري رجل سبط الشعر  
وسبط الجسم اي حسن القدر والامتداد قال الثعالبي  
فحات سبط العظام كاخا عمامة بين الرجال لو اود  
بها دة بين رجلين يعني اليا وفتح الال اي  
يمشي متمايلا يبينها ينطق بعن الطامهله ورفو  
تكرها اريطر راسه ماء فصب على التمر فقلت  
من بعدنا لولا اني سريم قد هبت التقت فاذا رجل  
احمر اللون جسم جعد شعر الرأس اعور عينه  
اليمين باصاقة وعينه ناير واليمين صبغة  
ويج ذلك امرنا احدثا ان قوة الغول يبين من  
باب الصفة المشبهة المضافة الى مولاها المتناف  
الى حذر الموصوفين حيا وجهه وسنويوه  
وجميع البصريين كيزونها على شيخ في العزورة  
فقط واجارة الكونون في السوة بلائي وهو  
الشيوع لوروده في هذا الحديث وفي حد بي

صفة

صفة ضيا الله عليه السلام شئت الكفون طويل ايضا  
على رولانية بالمخض في حديثه امد ريزع فنفر  
ويشاحها مع جواره فقيد صنف لانه يشبه  
امثاله الشئ الوعنه يانينها ان الصفة المشبهة  
لا يبتغى سمولها فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق  
يكر المشرق بخا انه صفة لوجوده وعلا ذلك بان  
سمولها لما كان سيبيا غيرا حيزه ايشه انغير  
الكونه ابد ابا لا على الاطلاق واحبا اليه والضمير  
لا يبعث فكلها ما اشبهه وخرج بعفهم الحديث على  
ان اليمين خير مستبدا محذوف لا صفة لعينه  
وكانه لما قيل اعور عينه قيل اي عينية فقيل  
اليمين اي هو اليمين وروى عينة بالرفع بدل ان قول  
اعور مستبدا حذف خبره فقديره عينه اليمين  
عنوقا وقلة الجملة صفة كاشفة لقول اعور  
كان عينه عينة طاقية بغير هزة اى بارزة حجة  
عن تقدرها وروى نسخة كان عينة طاقية باسقاط  
عينه في حدة العينون والنبات عينة بالمؤخدة  
وقهها المتاليها اسم كان والخير محذوف اي كان  
في جهة عينة طاقية بقول ان خلاوان مرعلا  
واعر بالدمافيتي بان قوله اليمين مستبدا وقول  
كان عينة طاقية حيزه والعايد محذوف بقديره  
كاتب صفتها ويكون بقدا وجرها اخرى وضع الاسم



الثاني السابق فقدت وفي نسخة ثالثة نزل بهذا قالوا  
هذا الرجل استمكن بان الرجال لا يدخله مكة ولا  
الديعة واجيب بان المراد لا يدخلها من حرمه  
ولم يرد بذلك في قوله في الزن المأخوذ من الناس  
منها ابن قطن عبيد العزى عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انا اول الناس باقر نريم قال يعرفون وانما كان اول الناس  
به لان اقرب الرسل اليه ودينه متصل بدينه  
ليس بينهما شيء وان عيسى كان مبشرا به مهديا  
لقواعده هيبه داعيا الخلق الى تصديقه والابناء  
عليهم الصلاة والسلام اولاد علات يعرج العين وتشد  
اللام والعللة العزة ما حوذة من العلة وهو البشرية  
انما لينة بعد الاول وكان الزوج قد جعل منها بعد  
واكان ناهيا عن الاخرى واولاد العلات اولاد  
العزاة بن رجل يريد انه الابناء عليهم السلام اصل  
دينهم واحد وخرقهم مختلفة منهم المتفقون  
في الايمان بآيات المساءة باصول الدين كالنوحية  
ونسائر علم الكلام مختلفة في الفروع وهي الفقهاء  
وان عيسى ليس بيني وبينه شيء وهو كاشاهد  
لقوله ولو ان الناس باين نريم لان قال ابن جرير ان  
الرجل الثلاثة الذين ارسلاوا من النبي  
المفارقة

المذكورة جفقتهم في سورة ليس كانوا من اتباع عيسى  
عليه الصلاة والسلام وان جرحه بين وخالد  
ابن قيس كان كانا بذياب وكانا بعد عيسى لان  
بعد الفتح يصح في ذلك وعنه رضي الله  
عنه ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انا اول الناس بعيسى بن نريم في اولاد  
والاخوة لكونه مبشرا في قيل بعيسى ومهددا  
لقوله عند ملته في اخر الزمان تابع لشرعني ناصر  
لديني فكانت واجد والابناء اخوة العلات  
انتميتا فيه دليل على الحكم السابق وكان  
بنا تلك سائر ما هو المقتضى لكونه اول الناس  
به فاجاب بذلك اسماهم شتى ودينهم في  
الترتيب واحد وهو الموديشان حافظ  
امر النبوة والقامة العنقوى من البعثة التي يعطى  
جميعا لاجل دعوة الخلق الى معرفة الحق وارثا  
اليمان في حفظ معاشهم وحسن موافقهم  
مبتغون في هذا الاصل وانما خلتوا في  
تقارب الشروع البرهان كالمصيبة الودية والادوية  
الحافظة له فوات عما هو الاصل المشترك بين  
الكل بالانتماء ونسبهم اليه وبعدهم مختلفون فيه  
في الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصور



**عليك الاقليل** قال في شرحه البديهي **من يخرج الدير** وكثير  
العين المهله وسنوت المنية الخشنة الالام  
نحل الميرة **الريكة بن عبد جليل** بفتح الخاء المعجمة وسكون  
وتسرا الفاء الحبر الذي يكون العقم في حقاوتها  
ووهبته **واما العيلة** فان الباعة لا تقوم حتى  
**يدلون احدكم بصندوقه لا يجدونه** يعنيها الاستقامة  
عنها **منكم ليقض احدكم يدي يدي الله** عز وجل **المنسرين**  
**وتية حجاب** هذا على سبيل التمثيل فالأفاناري كما  
لا يحيط به شيء ولا تحس حجاب وانما يسترقأ في غن  
انصارنا بما وضع فيها من الحجة للمعجز عن الادراك في الدنيا  
فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى  
تراه ضلينة كما ترى القليلة البدر **ولا تزحجان**  
بفتح التاء وضمها وضم الجيم **يدرج لم لم ليقولن لم**  
**الرادونكنا** زاد بعضهم وولدا فيقولن بل لم ليقولن  
الرادونكنا **ولمولا** فيقولن بل فينظر عن يمينه ولا  
يري الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يري الا النار فليتقين  
احدكم يكون اللام النار ولو بشرق غرة اسرائيل في المنة  
فعمها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فيسكنه  
طيبة يرد بهها ويطيئ قلبه ليكون ذلك سببا لبقائه  
من النار **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الا شقري  
رضي الله عنه **عن ابي عبد الله عليه السلام** قال ليا زني على  
الناس زمان ويمل هو زمان عبيد عليه السلام **ظروف**  
الرجل منه بالصدق من الذهب حنقه بالذكري بالتم في عدم  
من يقبل الصدقة لان الذهب اعرا الاموال واشرفها فاذا  
لم يوجد من يأخذ غيره بطريق الاولي والعقد عدم حصول

القبول

القبول في اجتماع الالهة شيئا طواف الرجل بصديقته وبعمرتها  
على ما **احدكم** كونهما من ذهبه ثم لا يجد المخذ اما حذها  
منه ويري الرجل **بعض المشاة** البتينة وفتح الراء متبنا  
للمفقول الواحد حال كونه بينعه ارضه امره بلذنه  
بعض اللام وسكونه الذال العجة او بالتحسين اليه من قلة الرجال  
بسبب كثرة المحزون والفتال الواقعة احر الزمان لتولم  
عليه اريدم ويكثر الهرج وكثرة المشاة الهلالي مات  
من يلقاهن فلا يجدن من يعتم بحاجتهن عند ابي كسعود  
عقبة **من عمر بن قيس** الا نصاري المديني من موز بكنته  
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرت  
بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فمما بل بعض المشاة  
الفوقية والسرالميم ورفع المضارع وفي نسخة فتعلم على  
المشاة الفوقية والميم واللام فلان ما صينا او تكلفنا  
بالاجرة ليكسبنا يتصدق به فيصيب المد في مقابلة  
اجرة فتصدق به وان لبعضهم اليوم لما في الفس  
من الدواعي اطلنا نارا والامداد فلا يتصدق واسمان  
قوله لما في الجار والمجرور خذها فصل بينها بالظرف وهو  
معلق بما يتعلق به الجار والمجرور صلى الله عليه وسلم  
مستعمل خذها لبعضهم والجملة خبران واسمها خبران  
عاصدا في قوله ان من اسلمد الناس خذها اما يوم الفتنة  
المعنوزون لكن يمنع من ذلك كما قال بعضهم انزلت  
المسبة باللام لا يتبادر وهو ما نفع من تقدم الخبز عاب  
المبتدأ المعروف بها وهو ودعوى زيادتها فنعيف  
خدا عن عاب رضاه عنها قلته وخذت امرأة  
قال اني اخطا ابن جرح الحرف اسمها ولا ابينها امرها



المشاورين في العوض بالانهايات وهو صلب في قوله انها تتهم شتى  
ودينهم واحدا اجمالا المراد ان الانبياء وان تباينت افعالهم  
وتباعدت ايامهم فالاصد الذي هو السبب في اظلامهم  
وابرازهم كل في عصره ابرواحد وهو الذي الحق وعليه  
هذا فالمراد بالانبياء الا زمينة التي اتممت عليهم وعنه  
رجل الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راي  
عيسى بن مريم وفي نسخة اسقاط قوله ابن مريم رجلا  
يسرق كرسيم الرجل ولا المسروق فقال لم اسرقت  
بهمرة الاستهتام وفي نسخة خذتها قاله كلا تقع للسرقة  
والده بقوله والذي وفي نسخة والله الذي لا اله الا  
هو وفي نسخة الا الله فقال عيسى اميت بالله  
او صدقت من جلت بالله وكذبت لتشد يد الذال  
وفي نسخة تجفيتها عيني بالافراد وفي رواية ولذبت  
بفنتي وهذا حرج محز في الباطنة في قصد في الخائف  
لا انه كذب نفسه حقيقة اذ اداد صدوقه في الحكم  
لا ضم لم يحكم والا فالشاهدة اعلى اليقين كذبت  
عنه وقصد في قوله المدعى ويحتمل ان قوله وكذبت  
بفنتي كذبت بما ظهر في قوله لا خذ سرقة اذ حتمل  
ان يكون الرجل اصدى من حق او ما ادركه من حده  
احده او اخذه له عليه فيظهر فيه ولم يفقد الغضب

والابن ينادي لئن بيعة هذه اجرمه صلى الله عليه وسلم  
حيث قال ان عيسى ربه رجلا يسوق الا ان تعاد  
وصفتي بذلك حسب ما ظهر في هذا الكلام في نسخة  
عمره الاستهتام اما على نسخة اثباتها فالامر ظاهر لان  
عيسى غير جارم بذلك على انه يمكن تقديرها فان نسخة  
المحذوفة منها واستتطهت صنع الغفنا بالعلم وهو  
منه ذهب المالكية والحنفية مطلقا وجوزوا ان نسخة  
الا في المحذوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال  
بمفصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقروني  
بضم التاء وسكون الف الطائفة من الاطراف وهو المدعى  
او لا عد حوقق بالباطل او لا تخافوا والحد في مدعى  
كما طرف الفخار بن عيسى بن مريم فانما انا عبد  
ورسولة فتولوا عبد الله ورسوله فان قلت  
فعلادع اجدع بيينا عليه الصلاة والسلام ما ادعى  
في عيسى اجنوب بائتهم وقد كاد وان يفعلوا نحو ذلك  
حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلان خذ ذلك فقال  
لو كنت انرا احد اذ يبيد الموت المرأة ان يتخذ  
لزوجها دنيا من ايمانها ان يسلخ بهم من العبادة عن  
ان يهرقوا برض الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

والابن ينادي



الله عليه وسلم كيف انتم اذا قولكم بن برنم فيكم ولما ملك في الصلوة  
منكم ثم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم  
تبعوا امر انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم انتم تعلم  
عميس عليه السلام اما ما لوقع في النفس اشكال ولقب  
اشراه تائباً ومبتدئاً فاستعرض ما نوبنا لثلاثه بيدهم  
بغير الشبهة وجبه قوله لا بنى بعدى وقال الطبري  
فمنه الحديث ان يومكم عميس جابك لوفكم في ذنبكم  
وضيح المولى سعد الذين الثقات انتم انتم يومهم وتقدم  
فيه المهدي لانه اتفقنا فاما منه او هو وهذا يعبر عليه  
حديث مسلم السابق وقال بعضهم معناه انه حكاه  
بالقران لا بالاحيدل وفي حديث ابن عمر عند مسلم انه قد  
اقابته عميس بالارض بعد تروككم سبع سنين وفي  
حديث ابن عبيد عندهم بن حماد في كتابه الفتن انه  
يذبح في الارض ويقسم بها سبع عشرة سنة. وعنه  
فانما ذنبه منهم عن ابي هريرة انه يقسم في الارض سبع  
عشر خذيفة وصلى الله عليه انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها نبي الله صلى الله عليه وسلم  
ما ونازا فاما الذي في الجنة فاما التي يرى المياسد منها  
النار فانارة ولما الذي يرى الناس انهم ما نارهم فقل  
يجري من ارضك ذلك منكم فاليتبع في الذي يرى النار

فانه ما عذب نار في سلم عن ابي هريرة وانه يخشى  
معه مثل الجنة والنار التي تقول انما الجنة والنار  
وتعد من قسمة النار حتى الله بها عباده ثم  
يوفق الله ويظهر عجزه وعنه رضي الله عنه  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان رجلا لم يسم حظه الموق فلما يبس  
من الحياة اوصى اهله اذا انابت فاحصوا لي حطباً  
كثيراً واوقدوا فيه ارض الحطب ناراً والقوف فيها  
حينما اذا اكلت ارض النار حرق وخلصت بفتح اللام  
ابصلت الوعظ فامتحشت بفتح الفوقية والح  
المهله والشما البعجة وفي نسخة فامتحشت بضم التا  
وكسر الحاء المهله اراحتت في ذروها اراحتت في ذروها  
فاطحنوها ثم انظروا يوماً واحداً بعد فترت  
بعدها ان في مهلة سونة كثير الريح فاذروه بالان  
البحر ووصدوا الفناء طروء في اليم اراحتت ففعلوا  
ما اوصاكم به فحجوه الله وفي نسخة اسقوا شجره باسقاط  
لعقوا الجلاله فقال له لم فعلت ذلك قال ابن خلدون  
فغض الله له وكان ذلك الرجل شاباً للعبور بسيرة  
الاكفانية ثم ارضاه خذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال كان من بني اسرائيل من سوسهم الا نبياً ارسول



ان يقول امورهم كما يفعل الولاة برعايتهم حال كونهم كما  
حكمت بنى خلفه بتبع الامم المحفدة ارقام متقاربة  
تلى يعين لهم امرهم ومزيد ما غير ذلك من احكام الولاية  
الرعدي ذلك كالفان الظالم من المظلم وان لا يني  
بعدي يحيى فيفعل كما يفعلون وينكفون خلفا  
بعدي يتكفرون بالثلاثة المضمومة والتثنية  
المفتوحة قالوا فما امرنا الفاحوا بمرط الحذوق  
اذا ذكر بعد الخلفا فوضع الشاجر والتنازع  
بينهم فاما امرنا بقدر قال عليه الصلاة والسلام  
فوصيتم النوا من ابو فابيعة الاولى فالاولى القاء  
للتقريب والتكريب والاسم امرهم لم يرد به زمان  
واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبقيته  
قال الطبري وقال في الفتح اذا بويح لخليفة بعد  
خليفة فبيعة الاولى صحيحة جيب الوفا بها  
وببيعة الثانية باطلت قال البيهقي في سنن عقدها  
للتاني عالمين بالاولى لاسوا كما نواتي بلدها  
اذا ذكر سوا كما نواتي بلدها لاسوا بالمتصل ام لا هذا  
هو الحضور الذي عليه الجهور ويبدأ ذكره في عقدان  
لن بلدا الامام دون غيره وقيل يفرغ بيها قال  
وهنا

وهما قولان فاشهد ان وقال القرطبي في هذا الحديث  
حكم بيعة الولاة وان يجيب الوفا بها وقيل عن بيعة  
الثاني وقد نهن عليه فوجدت عرجة في صحيح علم  
حيث قال فاصروا عنق الاخر اعطوه فيهمزة قطع  
مفتوحة حتم من السمع والطاعة فان ذلك اغلا  
كله الدين وكذا الفتن والشروط هذا كالمسألة في قوله  
فوا بيعة الولاة فان الله ان اعطوه حتم  
فان لم يعطوه حتم فان الله سائلهم يوم القيامة  
عما استقاموا وبيعتكم بما اكرم عليهم من الحقوق  
عن ابي سعيد بسعد بن مالك الخدري رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتبتعن بيعة  
الموصية الثانية وكسر الموصية وضم العين والسنة  
النور ثمان من قتلك بفتح السين سيالهم ومنها  
شهر البير وذي عاين وراع بالذوالجعة وسبها  
بضرب يرفع الخافق ارتبتعن سائر من قتلك  
التياع شهر منكبين بغير وذرعا متلبين  
بذراع وهو ثمانية عن سيدة الواقعة لرمي اليها  
والعاض لاني الكفر قوله انكم لو سلكوا حجر حضم  
الجيم وسكنوا في الجيم هو جيم وان يري  
مفروق بين الجيم واليها من حاله يري  
ان يبعث من سلوة بغيره او لا يشر

٢٤٧



الآن فقل انه يقول في كل اربعين يوما مرة ولا يسقط في  
سبق وذكر ان ذاك الدين عن النبي ان الصبث ليموت في  
حجرة هبزا لا من ظلم ابن آدم والقرب بقوله هبزا كذا في  
الطيور والبهائم لانها اجتمعت عليه الاضيق الانسان  
هو صغوه له فقال يفتقون خلقا يترك الطائر  
من السماء ويخرج الحوت من البحر من كان جناح قلبه  
دين كان ذا مخله فليس يقرب وحض حجر الصبث بذلك  
لشدته صبيحة ورد ان ذك فاسمهم لا قبائلهم  
اثارهم وابتاعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الصبث  
البردي لو افقوه قال ابن حجر قلنا يا رسول الله  
اليهود والنفاركة بالنصب يتعدوا على اوجوه  
وقبائلهم بدل من المجرورة بالاحنافه ويجوز من  
صنف العربية الرخ ارض اليهود والنفاركة  
كلت النريص الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاط  
الشمسية قر استقام انقاري ارضيه المراد  
عنهم بقية الله بن عمرو ابن العاصر وصلة الله بها  
بن النبي صل الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو انة  
من القرآن والمراد بالامية ليلالة الظاهرة اذ لو كان  
المتبع فعلا اذ لا يتركها احد من بني  
الاسلام اذ لا يتركها احد من بني  
الاسلام اذ لا يتركها احد من بني  
الاسلام اذ لا يتركها احد من بني

عن

عليه في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة فان الام  
رجل من الاخذ عنهم والنظر في كتبهم فينبط  
استنقوا في الاصلح الدينية والقواعد الاسلامية  
حسية الغيبة ثم لا زال الخد وواذن لهم اوان قوا  
ولا جد ثوبا صنيعة امر تقبني الوصوبه وتبار  
الي عبده وان الامر لا يباحه بفسكه ولا يخرج اني ترك  
الحديث عنهم اوان المراد من الخرج عن الحاكم في  
احبارهم في الفاظ مستبشرة كقولهم اجعل  
لنا الهاتك في عبا انت ورسلك والمراد جواز الحديث  
عنهم باي صيغة وقعت من انقفاك وبلاخ لنقد  
الاصحاح بالحديث عنهم خلاف الاصلح الحديثية  
فان الاصلح الحديث بالانفصال في كذب على  
متعدا فليستوا مقدمه بساوة الام ارضيتوا مقدمه  
من النار ارضيتها والامر هنا معناه الى امر ان الله تعالى  
معه هه هه من النار وليس على سبيل الهتم اود ما  
على صعب بواة الله ثم انفق العالم بعد ولا يسه عليه نقل  
انهم يديقون فيسقطون من طائفة منهم لفظكم كان  
جائزا عند المحققين كما ذكر في قوله عن ابي بصير  
الله عني انما الله صل الله عليه وسلم قال انه اليهود  
والقمة في القصة والرواية  
في الامم و اجتمعوا في قوله  
في الامم و اجتمعوا في قوله



السواد وقد اصابنا الموتى بحريم المنيع بالسواد  
سيتبين لي كما في هذا اتفاقا نحو جسد من يحرم الجيم ويسكن  
البرون ونحو ذلك ووجهها ابن عبد الله ووجهها  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بين كان  
قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل ملك الحيا فقل  
ابو محرز لم اقلها على اسمي بل خرج ليضم الجيم ويسكن  
الراي بعد ذلك في ليلة فله به فخرج ليضم الجيم ويسكن  
الراي اراي لم يصيبنا الله قاحبه سكتنا بلس السائل  
فخر بالحق المهلة والمزاي المستدرة ارقطع بها يد  
من غير اناية فارقا بفتح الراء والعايف والمقره لم يقطع  
الهم حة مانا قال الله عز وجل وفي نسخة تعالى بول  
عز وجل نادى في عدي لتفعله اراي سنف الوقت  
حرمته عليه الحنة لانه اسجل ذلك فله به  
فيكون مثلدا بغيره لا تقتله او كان كافي الاصل وحق  
بهذه المصنعة زائدة على الفوه اوحرمت عليه الحنة  
في وقتها في الوقت الذي يدخل فيه الساع يقول ابو القاسم  
لذو بغيره فيه الروح دون ثم يخرجون اوحنة  
بمعينة كالفردوس فقال ابو جهم ذلك بما يظن  
دله وقاله الاظم من وليس في حرمته عليه  
الحنة ما يدرك الا بغيره لا ما في الكيل وما كان الا  
في حنة ذلك في حرمته بغيره بغيره بغيره  
وسواله ان كان ان يفتقه بغيره بغيره بغيره

من فقد يقتل بخره حرمته اعلم فاعلم الله عليه وسلم ان  
ذلك في الحريم كقتل بنات المؤمنين الخرمية اذ هو اسهل  
قولهم نادى في نفسه اذ مقتناه ان ان من قتل  
فتدوات قبل احكم وليس احد موت راسي  
كان الا بالاحكم وقد علم الله انه يموت بالسنين  
الذكوة وما علمه لا يتقوى واحيب بان لا يوجد  
بمنه صورة البادية بغيره ذلك واحتياجه لم  
وانه جعل وعاد لم يطلعه على الفقه احكم واحتياجه  
هو قتل نفسه فاستحق العاقبة بغيره  
والحدوث اصل كبير في تقبلهم قتل النفس سواء  
كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست  
حكمة ايضا تتصرف فيها كما احتياجه  
عزالي هرة رضى الله عنه انه سيجل من صنع الله  
عليه ولم يقول انه ثلاثة من نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعوا  
البرص وهو الذي ابيض ظاهره من تحتها ذنبا  
واقرع وهو من ذهب شعره باقعة واحمر  
وهو الذي ذهب بصره ونسخته فقد علم لا علم على  
الا قرع زيدا الله بفتح الموصلة والمهلة المحقة  
بغيره كالمزانية الاكثريين ارباب في علم الله  
فأراد اظهاره لانه ظهر بعد ان كان خافية اذ ذلك



بجاء في حق اهدى نفاقه وصفتك بغيرهم باليهن وحفظا القنيط  
لا اوله وتبين لك ذلك وقد نبتت البروقم بغيره ووجه  
واولم ما جعل عليه كماله القبح ان اتراد بغيري الله ان  
ببئيلهم وحكم به او فعلقته ايراديه لان العبد هو  
الظهور وبعقله الارادة نسبه لله كما يدل ذلك  
رواية مبينم افلاد الله ان يبئيلهم وقاموا  
بقوم الكرماني به ابا تهم الله رفع فاعل رحيم  
واراد ان يبئيلهم ان خبيرهم وحق فحتم عن  
و جعل فتمت اليهم ملكا فاتي الارض الذي  
ايضن حسده فقال له ان يسي اجب الملك  
قال لو احسن وجهه حسنه قد قد زنى الناس  
بفتح العقاف فكم الذا الى الحجية والنيا بفتح على  
المغفولية ادا شازوا من روي وعدي من مقتدرا  
وكم ففوتى وفي نسخة وزهد عنه واعطى وفي نسخة  
فاحطوا بالغالوا حسنا وحلدا حسنا فقال لملك  
ايضا اري الملك و نسخة وار الملك بالي اوجب اليك  
قال في نسخة الى الانه بغيره فاقه عمنه  
العين وفتح الحجية والى امير و الملك الى ابي عليها  
في حالها عسرو امير من يومها والى ابيها في النفس  
الا بل فقال له الملك ان يبارك لك فيها بغيرهم

النجية

التخمة في رواية فارت الله لك فيها واتي الملك  
الاقوع بالذود ذهب بغيره ففقال له امير  
اليك قال بغير حسن وهو ذهب هذا غني وفي نسخة  
وذهب عن هذا باليقدم والتاخير قد قدرت  
الناس ارفوتى قال فسخه الملك على راسه وذهب  
قرعه واعطى بغير الهرة سمننا حسنا ثم قال له  
فان الملك احب اليك قال له النبي قال فاعطاه بغيره  
خافلا وقال له ببارك لك فيها واتي الامير فقال  
له ان يسي اجب اليك قال برد الله الى بغيره فابصر  
به الناس قال فبنيح الملك على عبينيه كرد الله  
اليه بغيره ثم قال له فام الملك احب اليك قال  
له الفتم فاعطاه مشاة والدا فانه ولما حاكم  
فان فتح بهم منة ومع لفة قليلة والمهور  
عند اهل اللقة نتج بغير المون من غيرهم عند ان  
ارها حب الا بل جالعقر وولد بفتح الواو في نسخة  
اللام فهدى ارضا حب الناة بالكرماني وقد  
واعى حرفه لا يستعمل في نسخة فبها ان يسي  
النساء وادى في نسخة فبها ان يسي  
قد انشد من الا في نسخة فبها ان يسي  
اجتاز في نسخة فبها ان يسي  
من عتم في نسخة فبها ان يسي







ثم صورته التي كان عليها فتأويل رجل مستقدين وابن السبيل  
و في نسخة وابن سبيل ويقظتها في الحمال في بسفري  
و في نسخة في الحمال في نسخة في بلا بلاغ النوم كما بالله  
ثم بك اسالك بالله الذي روي عليك بقرتك بشاة ابلغ  
بها في بسفري قال و في نسخة فقال فقلت ان عمر فود الله  
على تصري و يقمته في رطبة فقد اغتاني تحتها ما بقيت  
و في رواية في نسخة فوالله لا اجدك اليوم  
لشي احذته لله بالبحر المشهد والميم ار لا اجدك على  
مركب على تخناج ايه من مالي بقول وليس على طول الحياة  
تقدم ارعا فوت طول الحياة و في رواية لا اجدك  
بالجيم الساكنة والها بدل الحالمهلة والميم يثنى بالياء  
بدل اللام و هي الروايات بمنسلم ار لا اشف عليك  
في رد مني تغلبه مني او تاخذه ولما اشكل معنى  
الرواية الا في على بعض المفسر الميم و في ان لا اجدك  
ببعض الروايات ار لا اشف عليك ولا يخج ما في ذلك من التكلف  
في رواية الملك الم اشفك ملكا و اما انما يتلوه في انما خذتم  
الذي يقرأ في ربه الله عنك في نسخة و في نسخة  
بأن يعطى الغافل مع هذا القول الفجور و قيل للبعث  
و في نسخة في رواية على صاحبك بالنتيجة على ان سعيد  
في الحديث و من ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه و آله قال  
في رواية في نسخة و في نسخة في رواية في نسخة كان

و في نسخة

كان في بيتي البراءة رجل لم يسم قتيل بسعة و تسعين انما  
ار ظالم في الطبراني ثم خرج يسأل و عند فسيما يسأل  
عمر / علم اهل الكار من فذل على راسه فانك لا تعرف  
من التفاضل لم يسم و فيه دليل على ان ذلك وقع بعد دفع  
عيسى عليه السلام فان الرهاسية انما ابتدعها ابتاعه و سأل  
فقال هل من توبة و في نسخة هل توبة او بعد هذه  
الخرجة العظيمة في الحديث اشكال بالنسبة لشرعنا  
لاننا ان قلنا لا فقد خالفنا بضمنا و ان قلنا نعم  
فقد خالفنا بضمنا بالشرع فان حقوق بني ادم لا تقطع  
بالتوبة بل بتوبتها اذ ادها الى مستحقها والاستحلال  
منها و المجواب ان الله تعالى اذ اراد صرحته و قبل توبته  
برحمة عنه خصه فقال له ان اذهب لا توبة لك بعد  
ان قتلت بسعة و في نسخة انما انظما فقتل  
و كمل به جاية في جعل يسأل هل من توبة او في رواية اهل  
الارض يسأل عن ذلك فقال له رجل جاهد لم يسم ايهم  
بعياق يسأل يسأل اني قتلت مائة امنا بنو فنهل في توبة  
فقال نعم و من يحول بينك وبين التوبة ايقه فوجه  
لغا و كذا السهيا بضمه كما عند الطبراني و في رواية  
فانظروا حيث اذ انقضى الطريق فادرك الموت  
و ناء يترن و منه و بعد الا لفت طرة ار مال تصدده  
حوزها ابرح و في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة



وكان فتاى يفرد قبل التهرة وباشا غير باور  
اب بعد بصدده على الارض التي خرج منها فاختفت  
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وتنفذ قسما  
تعاليت ملائكة الرحمة بجائبا مقبلا بقلبه الى الله  
تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط  
فاوحى الله الى هذه الملائكة وهو نصرته ان تقرب  
منه والى هذه الملائكة البرية فيها وهو كفره  
كما عند الطيراني ان تباعده وقال للملائكة  
قبسوا ما بيننا فقبس فوجد بعضهم الى ارضينا  
للمفصول الرقعة العربية وهو نصرته اقرب  
بفتح الموحدة وفي نسخة فوجد له منه اقرب  
بفتح واقرت هذه النسخة ربيع على الاصح  
وفي رواية فتوا سوا فوجدوا اذ في الارض  
التي يرد في عند الطيراني فوجدوا في الارض  
التي توارثت باعلى فوجدوا في ارضها  
التي توارثت في ارضها فوجدوا في ارضها  
لوان المفضية والحقول بينا كلها والاشجار  
فيها وغير ذلك مما يطول عما في هذين

عنه

عنه ابي جاك قال التبرجى الله عليه السلام اشترى  
رجل من رجل زينة امرأته لم يسجما عقا ذالمه  
فتعجب البعير اذ اواها من ذلك في حديث ذهب  
ابن ميمون والفقار بكلمة الموقوم من نطق على المثل  
والفقير والمستهدم منه والبيتا الرقيق والمضيق  
وقبائح الميت وتنفذه الذي لا يبتدله الا في  
لا عباد وخوها فقال بقتل متاعه ببيضه  
حول بفضه فوق بعض فوجد الرجل الذي اشترى  
انفق في غفارة حرة فيها ذهب فقال له الذي  
اشترى البقرة بصد ذهبك من انا اشترى  
منك الارض ولم اربح اذ لم اشتر منك الذهب  
وفي نسخة امقاط منك وقال الذي كان ثبالة الارض  
انك ذهبتك الارض من ثمنها لا يحق ان يخذ الاضلاف  
في المصوب بخلية بالمشترى يقول المبيع هو الارض  
وخذ ثمنها بالبيع بقوله هو الارض وثمنها اي  
وضع البقر في ذلك ويحمل انما البقرة في ثمنها  
على الارض من جافعة واعتقد ان ثمنها هو ثمنها  
صنفا واعتقد البيهقي عدم الرجوع في ثمنها  
الرجل هو اذ في ان ثمنها الصلابة في العلم







انتان كاستان لها في يومه وقع صبغة لا يبتان حال لو منها فقال  
عطا ولم يخلك عندي ستميا غير مرة وابحدها عظميتها  
اياها لم تر ذوا خا بية وهو الصبغة اقتنا لا القول صلح  
الله عليه ولم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق عمرة  
روان الزارن صدق ابي هريرة فقهينها المرارة السائلة  
يبس ابيتها ولم تاكل منها شيئا لما جعل الله تعالى في كلوب  
الامهات من الرحمة قامت بحرصة و دخل النبي صلى الله  
عليه وسلم علينا فاضرت بكونه لو انتان اب ثلثة فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلك من هذه الثبات الاشارة  
الى امثال من ذلك في الغافة او الى جنس النبات فمعلقا  
بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه امثالاً  
لموضع الكرامة لهن كن لم سترتك بالسين ارجاها  
من النار ولم يقل استاها بالجمع لان المراد الجنب  
الشامك للتليل والكثير ويوحى من ذلك روي  
التقيد ولو بالشئ القليل كما فعلته عباسه  
واتقا اثاره وتو بشق عمرة كما فعلته ام السبئية  
بها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حارجل  
فيل هو ابو ذر وفي غيره الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله ان الصدقة اعظم اجرا  
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف  
الصاد وصدق احدي التامين او بابدال اخدي  
التامين صاد واحد غاها في الصاد وان وضعتها

3 موضع روي خبر المنبذ المحذوف وابتد صحح  
جملة اسمة جالسة شحيح حال لو تلك تخشى  
التقير وتامل العتي بضم اليم ارتطم في القية  
وانما كانت الصدقة حينئذ اعظم لثمة كما  
التقير ح على احوال المال فاعا اخرجها مع قيام  
الملاخ وبهواتش دلالة على صحة المقصد وقوة  
الرغبة في العروة ولا تتكلم بالجرم على الله  
والانصب عطفاً على ان تصدق بالرفع على  
ان لا نافية حتى اذا لفظت الروي او قاربت  
الى لغوم بضم الهمزة فحري التقير عند  
العز عزة قلبت لغلان كذا ولغلان كذا كناية  
عن الموصى له والموصى به فيها ولقد كان لغلان  
ان وقد صار ما اوصى به للوارث فبسطه  
لو بشا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث  
اخر والمعنى يقصد في حال فحتك واحتقاص  
المال لك وبيع نفسك بان تقول لا تنال  
مالك كيدا تقيد فقيداً لا في حال ستمك ومبا  
موتك لان المال حينئذ حرم منك وتعلق  
بفكرك عن عاتق روي ابيه عنها ان بعض  
الرواة النبي صلى الله عليه وسلم قلن العزير  
للبعض العزير المعنى لكن عند ان صان عن  
عاتق قالت فقلت للمني صلى الله عليه وسلم ايها  
اسرع بك لجوقا بضم الجيم على التبريد ركب







عنا ظفراين يمد يد ويد وافق من متقى الى شوق  
لان الجليل هو السور في الارض من مكة  
وظفراين يقال ساءت الارض بهم اذا  
اختسفت وهو مثل الفرق 3 اما الربيع القيا  
وحيث ان المختلا في الدنيا من اعين عنها عن ابي هريرة  
رقت الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال تجدون الناس معادين  
الجواهر زاد الطبايس في الخرد والسور هتارهم  
3 الجاهلية خبارهم في الانسالم لفاقهم  
بعض القاف وكسرهما اركان الدين ووجه الله  
اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من تعبد  
وجنيس ذلك الناس من كان شرفا  
2 الجاهلية لم يزد الامداد الا شرفا وفي قولهم  
اذ خففوا انشارة الى ان الشرف لا سيلا  
لا يتم الا بالانفة في الدنيا وتجدون خير  
كنايس او من اهل الجاهلية في الدنيا  
خلافة اولادهم في الدنيا في الدنيا في الدنيا  
الاولى في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا  
عليه في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا  
بما هو في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا

على التوفيق وايسر من مفعول بان في التجدد  
وتجدد من بشر النابين في الارض من مكة  
من مفعول بان في التجدد من مفعول بان في التجدد  
بفوق توجه وهو لا يوصف قال الله تعالى  
فمن تدنيت من ذلك ما ارضوا ولا الراضوا  
فان قلت هذا يقين الدم على ترك طريقة  
الراضين وطريقة الكفار والدم على ترك طريقة  
الكفار يخرجوا من احييت فان طريقة الكفار  
وان كانت حبيبة الا ان طريقة التوافق اخير  
منها ولذا هم المناقون في بسعة عراية  
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الناس يتبعون لقرنين وهذا الشان الخرافة  
والاميرة لفضلهم على غير يوم هو خير من الامير  
فقد اليك في حديث اخر من اقرينا ولا  
لقد في حقه ما جربه عبد الرزاق باسما وسبح  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
فلا يجوز الجرف جعلهم وكان في الدنيا في الدنيا  
ما كنت الا في حواجرهم في الدنيا في الدنيا  
الزمان في الدنيا في الدنيا في الدنيا في الدنيا



اللعنة وكانت العرب تقدم وريفاً وبقيةهم ويزاد  
 في سماعهم ما تسكتها الحرم كما بعث النبي  
 السد عليه ولم يرد على الراجحة فقال من وقف بخلاف  
 العرب عن اتباعه فاصحبت مكة وابتليت قريش  
 منهم العرب و دخلوا في دين الله أفواجا والناس  
 في نسخة إسقاط الراء معادن المدينة المشي  
 المستند في الأضيقارة يكون فيفسا وقادري  
 يكون حسيباً وكذلك الناس حيناً وهو في الجي هلمنة  
 أدهم انصف منهم بحاسن الاخلاق كالكرم  
 والفقه والحكم حنا رضى الاسكندر اذا وقوا  
 بعزم القاف وبسرها تجردون بن خير الناس  
 كبر الهم حرج السد الناس وفي نسخة اسديم  
 كراهية كرهنا الثاني الولاية حتى يقع دين  
 وتروى عنه الكراهية لما ترون من امانته انبه على  
 له على ذلك لونه خير لاجته ولا سبائل وحينئذ  
 ضياءه اذ كنه من كان يخاف عليه او المراد اذ وقع  
 لا يخوئ له الكراهية من ستره مجتمه الزمرد  
 وهو البرص الاول والي هو الاول والثاني  
 الثاني مناقبته في نبيها انهم  
 فقال ان جعلهم محبوا قال

قال شيخنا المؤلف وكان الفراع بن سواد ذلك  
 يوم الاذنين المباركة لا ريع ليل خلون  
 من فوجان من نهجور سلم  
 وقد سمى ذلك على يد الفقه جرد  
 العزيز في غرة شعبان

١٢٢٢

احسن الله  
 تعالى ختامها  
 بحسنه امين

قال







بالموت وانما يصنع الياء ولم ينجحها انما لان غير صحيح كما قاله  
سديويه وجملة اينما سرع من يدي او غيره قال عليه السلام  
اطولكن بالرفع خير من يدي والفعل السوال  
او اسرعكن نحو قاي اطولكن يدي فصب على المتيز ولم  
يقال طولاً لكن بالمطابقة مع انه القين لان مثل هذا  
يكون فيه الا فراد والمطابقة فاحد واقضية يدرعونها  
بالدار المبحجة اذ يقدرونها بذرار كرا واحدة في قولهم  
فعلوا اليه اطول جارحة والصير في قوله فاحذوا ويدر عوا  
واضع لمقوله الجمع لا للقط جماعة النساء والا لقال  
واخذك قصبة يدرعها او عدل اليه فظما المشابهة  
لقوله وكانت من القانتين ولقوله  
وان شئت حمت النساء سواكم فكانت سودة  
يفتح اليه بنت زمعة كما رواه ابن سعد اطولكن  
يدا من طريق المساحة فعلنا اذ بعد ان تقرر كون  
سودة اطولكن يدا بالمساحة انما يفتح الهمزة لكونه  
موضع المفعول فعلنا كانت طول يدها الصمد وفيه  
اسم كان وطول يدها خير مقدم اذ علمنا انه صل الله عليه  
لم يوحى باليد المصنوع وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرة  
قاليد حاز عن النعمة لنتسبها عنها والبول ترييح وكانت  
اسرعها نحو قايه عليه السلام وكانت حبت الصدف  
است كل هذا بما ثبت تقدم موت زينب وتاخر نسوة  
بعدها واحبب بان عاتة لانفق بنسوة لعقولها  
فعلنا بعد اذ بعد ان احضرت عن نسوة بالطول الحقيقية  
ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز لا الموت  
فتعين المراد على المجاز وحينئذ فالصير في وكانت في الموضعين  
عائذ

بما يد على الزوجة التي عنها صا الله عليه السلام بقوله  
اطولكن ليد ارجان كايه ابعود فذلك هو فتعين لتمام  
الدليل على انها زينب ثبتت بحجج لا منها كانت في او تصدق  
مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتبين ان تاون صبي  
المرادة وصدقنا ان ضاريا لا يصير غيره كقوله تعالى حتى  
توارى بالحجاب وعلى هذا فالتك نسوة برادة فظفا  
وليس الصير عاتة عليها خلا لما فيهم ابو عوانة  
من صنيع البخاري في تاريخه الصغير وما يوجبها  
زينب ما رواه الحاكم في المناقب من سندكم ولقوله  
قالت عاتة فكننا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة  
البي صا الله عليه لم عند ايدونا في الحدار فتطاول فلم  
نزل بفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت محمد وكانت  
ابراة مقيدة ولم تكن اطولنا ففرقتا حينئذ ان النبي  
صل الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصمد فجم وكانت  
زينب ابراة صناعة باليد قد بع وتخرروا وقد  
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهو رواية مفيدة  
مبيينة برحمة لرواية عاتة بنت طلحة في امر زينب  
وروى ابن ابي حنيفة عن طريق القاسم بن معن  
قال كانت زينب اول نساء النبي صل الله عليه وسلم الحوقا  
به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا وحيث من يحرمها  
ان في رواية ابو عوانة وها عن النبي صرة وصا الله عنه  
انه قال صل الله عليه وسلم ان قال رجل من بني امية  
كما يحقد احد لا تفقد من بعدك في حضوره وامس  
الا يتعلم كالنذر مثلا والفتيم فيه مفقود كانت قال  
والله لا يقدرن في رواية الليلة وكررت فيها

خيمة

بئال



فيها المواضع الثلاثة اقلو كان ذلك في النار لما حتى عليه حال  
المصدق عليه فخرج بهدفة ليعضها في يد مستحق  
فوضعا في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصحوا  
ار القوم الذين فيهم وهذا المنقذ في يتخذون  
في موضع نصب خراسان فتصدق ارا اللبلة على سارق  
بضم التاء والعياد مبيها للفقول اخبار تبين التجد  
او الاشارة في رواية على فلان ان سارق فقال  
المصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق  
حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فاذا ارادتك  
كلها حميدة ولا يجد على المكونه سواك وقد المخرج على  
المبتدأ في قوله لك الحمد للاقتصاص لا تصدق اللبلة  
بصدقته على مستحق فخرج بهدفة ليعضها  
في يد مستحق فوضعا في يد ابراهة زانية فاصحوا  
بنوا اسرائيل يتخذون تصدق بالبنو المفقول  
اللبلة على ابراهة زانية فقال المصدق اللهم لك  
الحمد على تصدقي على ابراهة زانية حيث كان بارادتك  
لا تصدق اللبلة بهدفة فخرج بهدفة فوضعا  
في يد على فاصحوا يتخذون تصدق اللبلة على  
فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى عتي  
زاد الطبراني في مسنده كان فاتي في منامه فتسليم  
اما صدقتك زاد ابوامية فقد قلت فاما على  
سارق فلعله ان يتفق عن سرقته واما الزانية  
فلعلها ان تتفق عن زناها بالفصلية اهل الحجاز  
وبالمدة لونه اهل نجد واما العتي فلعله يعبر

فتفق

فتفق بالرفع منها في نسخة ان يعبر فتفق كما اعطاه  
ومنه ان الاصح فيه كانت عدة تحتية بافضل الحاجات  
فواصل الخبر والله اعلم فيكون من الصدقة على صولا وان تبة  
المصدق لدا كانت صالحة قبلت صدقته وان لم  
تقع الموضع واسمها بعبارة اعادة الصدقة ان لم تقع  
الموضع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي  
على عني فلهذا فغير خلافا لا في حقيقة وهد  
حيث قال سقط ولا يجب عليه الاعادة عن  
معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهمله اخوه  
نوف بن يزيد بن الزيادة السلم يعني ابن الصفا في  
رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم انا و ابني يزيد الصفا في و جدى الاحسن  
الصفا في بن حبيب السلم و صلب علي عليه السلام  
بن الخطاب فانكحني بكسر الخاء اطلب بن و ابني ان يرو  
منى فانكحني اطلب لي النكاح فاحيته و ضامته  
اليه صل الله عليه و سلم قال بغيرهم كانه يسقط هنا منى ثبت  
تخبر بعض الروايات وهو فانكحني فاقبحني بالجيم نون  
حالم في ابي طغرى بن يراوى يقال فليح الرجل على خصمه  
اذا ظفريه وكان ابي يزيد الرضع عطف بيان لابي  
احرز في دنائره يتفق فيها فوضعا اي الذناير  
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه ارضا من له  
ان يتصدق على المحتاج اليها اذ نام مطلقا فحيت  
فاخذ منها بن الرجل الذي اذن له في التصديق بها فاختار  
منه لا بطريق القصة فانيتت بها ان اثبت



ابو العبدية فقال والله يا ابا بك اريدت علم الخصب  
بالصدقة بل اريدت بمجموع الفقراء من غير علم  
الولي ان يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا فاجبت  
هذه اياه وهذه الخاصة بقصد الخاصة الاولى  
الى رسول الله صيا الله عليه وسلم فقال لكن ما نويت  
من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة  
على محتاج وايتك محتاج ولكن ما اخذت  
يا يعنى لانك اخذت محتاجا اليها واعا منها ها  
صيا الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون  
للكسب في الصرف الهم وكانت صدقة تقوى  
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول  
الله صيا الله عليه وسلم اذا اتققت المرأة على  
علم عيال زوجها واصنافه وكسبه من طعام بيته  
الذي هو لزومها وهو مشرفة فله باذنه صريحا  
او بالعموم بان اطرد عن بدلك وعلت رضاه  
به حال لونها غير مفسدة تان بان اتتخا  
العادة ولا يوزن تقصانه وقيد بالطعام لان  
الزوج يعنى به عادة بخلاف الدوام والدائم  
فان اتفقتا منها يبراهنه لا يجوز فلوا خذت  
المرق او سكت في رضاه او كان شحيحا في ذلك  
وعلت ذلك في حال او سكت منه حرم عليها  
الصدقة في مال الا يصرح ابنة وليس في هذا  
الحديث يصرح بحوان الصدق في زيادة في حديق

ابو هريرة عند سلم وما اتقنت في كسبه في عمره  
فان تصيف اجرة له قال النووي مناهة عن غير  
امره الصريح في ذلك العذر المعتبر ويكون بهت  
اذن عام سابق مستا وللهذا العذر وغيره  
اما بالمرح او بالمعروف كما مر في النووي وقال  
الخطابي هو على العرف الجازي وهو اطلاق في  
البيت لزوجه اطعام الصنف والبقيد في  
على السائل فندب الشايع ربة البيت بذلك  
وزعمها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد ولا سرف  
او كان لها اى المرأة اجرتها بما اتقنت في مفيدة  
ولزوجها اجرة بالسب ارسب كسبه والمخارفة  
الذي يكون بيده حفظ الطعام المنفق منه  
هكذا كان من الاجر لا يتقن بفهم اخر يقين  
او ترا جوعه بشاء نصيب مفعول يتقن  
او يتقن كزيد يتقن لمفعول الاول  
اجرة الثاني نساء كرايم الله من صناعه  
حكيم بن خزام بكسر الكايم والراي المجهه وحكم  
يقع الكايم وكسر الكاف الاسدى المكي ولد خوف  
بالقنية فيما عكاه الزيد بن دكار وهو ابن اخي  
ام المؤمنين خديجة وثمان مائة وعشرين  
سنة في طرقها في الحاهلية وسطها في الا  
واعقب ناية رقة و حج في الاسلام ومعه

بذلك

سراف

سلام



مائة ثلاثة ودرج بعرفة مائة رخصة في اعناقهم  
اطوا والعضة مستوفية عليها غنقا الله عن  
حكيم بن حزام واهدي اليه بشاة ومائة بالمدينة  
سنة محمد بن ادرع او عاتة وحمزة اوسنة سنتي  
بصراصة عنه عن ابيه حيا الله عليه ولم قال البدي العلي  
المتفق خير من البدي السفاه اب ثلثة بوابه  
بالهز وتوكل عن بقوله ارضحبه عليك بفقته  
يقال عاله الرضا فعله اذا قامتهم ارقام بما يحتاجون  
اليه من القوة والكسوة وغيره زاد الناذي  
انك وانك واخنتك واخالك ثم ادراك ادراك  
سنة ارضع عن ابي هريرة قال برجل يا رسول الله  
عند رديت قال تصدق به بما نفسك قال  
عند اخر قال تصدق به بما رحتك قال تصدق  
اخر قال تصدق به بما ولدك قال تصدق به  
قال تصدق به بما خادمك قال تصدق به  
قال انت ارضيه ودرطه اوردوا الحكم لكن  
بتقديم الولد على الزوجة والذرا اطبق عليه  
امحبابك فاعلم انك في الروضة تقدم الزوجة  
لان تقفها اليك لانها لا تنقطع عنك الزمان  
ولا بالاعمال ولا سيما وحيثما غو ضده يكن  
التمكين وخير الصبد وان عن ظهر عبي اي  
ما كان عن ظهر عبي كما في رواية اخر قال في النهاية  
ار ما كان عضوا قد فضل عن عبي وويل ان اراد  
ما فضل عن العيال والمغفر قد يزداد في مثل  
هذه

هذه اشارة على الكلام وتعلمنا كان صدقته مستندة  
الرفاه قوي والمجوع عن غير نشتظهم على النوازل  
التي يتوجبها التنكيل رغبة للمنتحيم ومن استعفف  
ار يطلب من الله النفقة وهو الكف عن المحرم وسوا ل  
الناس تعفنه الله بضم الياء وفتح الف الملهمة  
محرزوم كالباقى بجرط وجرافه او بصيره عفيفا  
وروة بضم الفاء اي بما عاصمة بها الاضمر وهو محزوم  
سما يرد من يستقن بضم الله فحزومان سركا  
وجرا حدة في الياسه نما ارض يطلب من الله العفاف  
والقنا يعطيه الله ذلك ثم ذكر ما يعنى اليد  
العليا وانسبني يقولك عن عبد الله بن عمر رضي الله  
بعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على  
المشرفة حالية ذلك اقولك وذكر الصدقة  
ار كان يحض الفتي عليها والتعفف ارجعنا الفقير  
عليه والمسئلة ابرو يدم المسئلة وعند مسلم  
قال تعفف عن المسئلة البدي العلي خير من اليد  
السفاه فاليد العليا هو المتفقة اسم فاعل من اتفق  
ورواه ابو داود وعنه المتفقة بالعين والفاء بن  
واليد السفاه اب ثلثة لما في ذلك من علو النفقة  
وتبينها لة المعب يلة ورفالها و يدل لذلك  
حديث الطبراني مرفوعا يد الله فوق يد  
المعطي ويده المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي

والتعفف



فوق يد المعطي ويد المعطى استغلا لا يذرى وعندنا يد  
يد المعطى العليا وزودنا بيد العليا هي التي تفعل ولا تأخذ  
ويقال بيد العليا الآخذة والسفلى التي يعطى لها الآخذة  
والسفلى المنقطة على الآخذة كان بعضهم إذا أعطى الفقير العظيمة  
كفها في يد نفسه وبأمر الفقير أن يتناولها لتناول يد  
الفقير هي العليا إذ باع قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل  
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات فأن تأخذ كما أعطيت  
الآخذة إلى الله تعالى تواضع لله فوضع يده استقل من  
يد الفقير الآخذة ويقل السفلى يد السائل بخلاف يد  
المعطى والآخذة يد الله هي المعطية وهي الآخذة فمن  
العليا ورد بان المحنة في اليد الأدنى وبحصول ما قيل  
في ذلك أن اعلا الأيدي المنقطة والمنقطة عز الآخذة  
ثم الآخذة بغير سؤال واستغلا الأيدي السائلة والمأذنة  
وكان هذا التناويزات المنقطة تسمى عند الأخرى  
الآخذة للفرحة بالمراد ثم جعل أن هذا التقدير المذكور  
في حديث ابن عمر مدرج بن كلابه فيكون لتلك التناويزات  
وجها في الجملة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حابه  
السائل أو طلبت إليه حاجة نظر إلى سببها للمفعل  
وحاجة فابدي فاعل قال استيقوا نوحوا وأبوا فضيبت  
الحاجة أم لا ويقضى الله في نية ولا يقبل لهم  
على السائل نية ما سئلا وهذا ابن سكرام اخلاقه صلى  
الله عليه وسلم يقولوا احتياجا السائل وطالب الحاجة  
وهو خلق بأخلاق الله حين يقول لبيته عليه  
السلام استغفرت بشفقة وإذا أمر عليه السلام فالتفاحة

عبارته  
سبب

نع علمه بأنه مستحق عنها لأن عنده شافع نزل نفسه  
وباعت من حوة فالتفاحة للحننة عند غيره من  
احتياجا المحتاج ذاعية الخمر متاكدة بالطريق  
الأولى عن أسامة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤكل بضم الفوقية وكسر  
الكاف يقال أكل بكى سقائه إذا شده بالوكاء وهو  
الحنطة الذي يشده رأس القرية أو الأثر على على  
ما عندك وتحتفنه **فيوك عليك** بفتح الكاف الأولى  
منها المفعل ولم تؤكل الله عليك وهو مضرب  
للجنة جوابا بالهزم مقرونا بالفايل لا تؤكل ما لك عن الصدق  
خسبة تقاده فتقطع عنك مادة الرزق  
**في رطوبة لا تخشى فخصي الله عليك** بضم  
فتجوز في جواب النهي كما يفهم من الأحكام معرفة  
قد رتب الشئ رزقا أو عدا وهو من باب المقابلة واحصاء  
الله ههنا المراد به قطع الكربة أو حبس مادة الرزق  
أو المحارسة عليه في الآخرة **في رطوبة لا تؤكل**  
يعين ههنا نرا وعقبة المتاع والوعاء إذا جعلته فيه  
ودعيت أن في حقيقته والمراد لأنم الأيقاع وهو  
الأمسالك **فيوك عن الله عليك** بضم الفوقية وكسر  
الفوقية والتفاحة جواب النهي فالقائد سناد هالي الله  
يقال لمحات عن الأمسالك طميس النهي للمحتزم  
**ان ضغف** كقوله مسودة إذا لم توصل فقل من الر  
بالصناد البجعة والخنا المجدى وهو العطا القيسر  
أراد فغنى من غدا يحاف **ما استغفرت** إرماد من  
مستطبعة كادرة على الرزق **عن صليم بن خزام**

ضغ



بالغزاد البهجة **وصدا منة عن قبان** يا رسول الله عنه قال يا رسول  
الله **ارأيت** اى احقرت عين **حكلم** ايها كبتة **الحنن** بالمثلثة  
الاصح اى انقيد **نهاة** **الخاصة** **من الاسلام** **نز**  
**صدقة وعتاقة** وكان اجتمع مائة مائة وثلاثة في الجاهلية  
وجار علمانية **بغير** **وصلة** **رحم** **و** **بنيحة** **او** **عتاقة**  
**او** **صلة** **رحم** **بالق** **قبل** **الواو** **نزل** **فيها** **من** **احمر** **قال**  
**النز** **صلى** **الله** **عليه** **و** **آله** **وسلم** **على** **قبتون** **ما** **ابن** **كفت**  
**لك** **نحر** **و** **يود** **ذلك** **ما** **زواه** **الدار** **قطبي** **مرفوعا**  
اذا اسلم انكافر **تحسن** **اسلامه** **لنفسه** **لم** **كل** **حسنة** **كان**  
زلفها **و** **بحر** **عنه** **لك** **سمية** **كان** **زلفها** **و** **كان** **علم** **بوجود** **ذلك**  
**السنة** **تعد** **مثالها** **الى** **سبع** **ماية** **ضعف** **والسنة**  
**بمثلها** **الا** **ان** **يتجاوز** **زاد** **عنها** **فبوجود** **اظهر** **فكالاتوق**  
**علم** **بينة** **كالمشوق** **انما** **يتوقف** **عليها** **كالجرح** **ولا** **يقنع**  
**منه** **في** **حال** **العزة** **عبادة** **و** **حينئذ** **قال** **لمراد** **ان** **يكلمت**  
**له** **ذلك** **الحرم** **بعد** **اسلامه** **تقديرا** **لان** **اسمه** **مستبانا** **بقا** **او**  
**المعنى** **انك** **بيرة** **فقل** **الحرم** **هدية** **الى** **الاسلام** **الى** **المبادى**  
**عتوانا** **للغياقة** **او** **انك** **تفعل** **ذلك** **المنسبت** **طبا** **باجميلة**  
**فانتقلت** **بتلك** **الطباع** **في** **الاسلام** **وقد** **هدت** **كك** **تلك**  
**العادة** **بمعونة** **عنا** **فقال** **الخبر** **عنا** **في** **موت** **الاشير** **وص**  
**الله** **عنه** **عنا** **المنه** **صلى** **الله** **عليه** **و** **آله** **وسلم** **في** **الختار** **بالمسلم**  
**الامير** **الذي** **ينفذ** **بهم** **اوله** **و** **يبكون** **ثانية** **و** **كسرت** **الله**  
**مخفعا** **اخره** **ذال** **بجته** **مستارع** **ابعد** **و** **يجوز** **فتح**  
**النون** **وقد** **يد** **الغا** **معنا** **رخ** **بغير** **وهو** **انما** **من**  
**الاقفال** **او** **التفصيل** **وهو** **الاسفنا** **و** **في** **نسخة** **ينفق**  
**بالغا** **في** **بذ** **البيحة** **و** **قال** **يعطى** **ما** **امر** **به** **من** **الصندوق**

يدل

كما لا

كامل **لنوفرا** **طيبا** **به** **نفسه** **له** **نفس** **طيبا** **على** **الحال** **و** **يقنه**  
**فامل** **و** **نسخة** **برفها** **على** **ان** **نفسه** **منبت** **امور** **و**  
**خبره** **والله** **عالمه** **فقد** **نفسه** **الى** **الحنن** **الذي**  
**امر** **بضم** **له** **بينة** **مسي** **للقول** **اذا** **الذي** **امر** **الامر**  
**به** **ار** **بالد** **فج** **هذا** **المنه** **فقد** **نفسه** **بفتح** **القاد** **لكن** **اجره**  
**عز** **مفنا** **عفا** **لم** **عز** **هنا** **بالتجلا** **فرب** **المال** **له**  
**على** **قولهم** **اللقم** **احد** **اللب** **ياني** **واحدة** **بالرفع** **حنا**  
**المبتدئ** **الذ** **هو** **الخارق** **وقد** **نفسه** **الخارق** **بكونه** **مسكنا**  
**لان** **الكافر** **لا** **بينة** **له** **و** **بكونه** **امينا** **لان** **الخائن** **غير**  
**ما** **جور** **و** **رب** **الاجر** **على** **اعطاه** **بما** **امر** **به** **لئلا** **يلكون**  
**خائنا** **ايضا** **وان** **تكون** **نفسه** **بذلك** **طينة** **لئلا**  
**يعدم** **البينة** **فينفق** **الاجر** **و** **الحنن** **كل** **التجمل** **من**  
**يجل** **بمال** **غيره** **وان** **يعطى** **من** **امر** **بالدفع** **اليه** **لا** **لغيره**  
**بحا** **بج** **صغيرة** **وهو** **الله** **عنه** **ان** **المنه** **صلى** **الله** **عليه** **و**  
**قال** **بما** **ن** **يوم** **يعطي** **العباد** **فيه** **الملك** **ان** **ما** **يعني**  
**ليد** **في** **يوم** **اسم** **تزيادة** **من** **ويصح** **العباد** **صنفه** **يوم**  
**و** **ملك** **ان** **مستثنى** **في** **تحذف** **هو** **خبر** **ما** **اي** **ليس**  
**يوم** **بوصف** **في** **هذا** **الوصف** **ليقول** **حلم** **احدا** **لا**  
**ملك** **ان** **تحذف** **المستثنى** **من** **دول** **عليه** **بوصف**  
**الملك** **يقول** **بذلك** **لان** **ينفق** **لا** **يحد** **بما** **الله** **اعط**  
**يقطع** **هزة** **اعط** **منقفا** **ما** **له** **في** **طاعتك** **خلفا**  
**تفتح** **اللام** **ار** **عوضا** **كقول** **قال** **وما** **انفق** **من** **شيء**  
**من** **و** **حلت** **من** **وقد** **ار** **من** **اد** **انفق** **انفق** **عليك**  
**ويقول** **الملك** **الاجر** **الله** **اعط** **مساكننا**  
**زا** **ابن** **ابي** **حاشا** **لهم** **في** **الدور** **فا** **نزل** **الله** **بقا**

طيب

حده

ن  
فنيقول



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باب في الغنائم** يقع الجيم في خبره بالفتح  
 والكر اسم الميت في التقدير أو بالفتح اسم لذلك  
 وبالكر اسم للنفس وعليه الميت ويقل عليه ويقل  
 بها لقتان فيها فان لم يكن عليه ميت فهو سرور وميت  
 وهو من خبره خبرها اذا سئره **عن أبي ذر** يحدثه  
 ابي حنيفة **رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** اتاني في المنام ات هو جبريل من ربي  
**فأخبرني** اذ قال **بشك** لبيك **انه من** فانه بن ابي  
 انما الا حابة لادامة الدعوة **لا يشرك بالله شيئا** دخل  
**الموتة** في الشرك يستلزم اتيان التوحيد قال ابو ذر  
**فقلت** وموتته قلت **وانه زني وان سرق** يدخل  
 الجنة وجملة شرط في محل نصب على الحال **قاله** وان  
**زني وان سرق** يدخل الجنة لا يقال في جميع الشروط  
 انه اذا لم يرتك ولم يشرك لا يدخل الجنة اذا ابتغى الشرط  
 يستلزم انتقاء الشرط لان بقوله هذا ما وجد في السب  
 صريح لا يرد بحق الله لم يعده ثم لم يرتك ولم  
 يسرق كما دلل بالحواله من زني وسرق واقصرون اللها  
 عما توقعه لان الحق اما الله او للعباد فانما الدنيا  
 الرحق الله وبالسرقه الى حق العباد لله لا يرد  
 استقر عليه فواجب التوجه ان حقوق الادميين  
 لا تسقط بمجرد التوجه على الامان نعم لا يلزم من عدم  
 سقوطها ان لا يتكفل الله بها من يريد ان يدخل  
 الجنة ومن ثم **رضي الله عنه** في قوله **ان**

او المراد بقوله **دخولها** ارضها اما ابتداء اول  
 الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فبنتان  
 الله الصوف والعا فبنته **دخول الجنة** دلالة على ان  
 الدنيا لا تملك انت الامان وان لم يسر من  
 لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحب الطمان  
**عن عبد الله بن مسعود** **رضي الله عنه** قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** كرامة ارجله وهي من مات  
**يشرك بالله شيئا** دخل النار **قال** ابن مسعود **وقلت**  
**انا كلمة** اخرى بغير في الاستتباط وهي **سومات**  
**لا يشرك بالله شيئا** دخل الجنة لان انتقا بالسب  
 بوجبه انتقا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى  
 دخول النار فاذا انتفى دخول النار لم يدخل الجنة  
 ادلا داره في الجنة والشرك هو الاعراف قد  
 عرف استقنا وهو من اليوم ولم يختلفا في ايات  
 والصحيحين ان الرفوع الرعيد والموقوف الوعد  
 فهو **قال النووي** وجد في بعض الاصول المعهدة  
 نزل جمع **لم** عكس هذا **قال** **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** ان لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت  
 انما بها فان يشرك بالله شيئا دخل النار ولو خذ  
 الحديث ان من مات على الامان دخل الجنة وان لم  
 يتكفل بالله شيئا عند الموت **عن ابي** **البراء** **بن**  
**الزائين** **خان** **رضي الله عنه** **قال** **امرنا** **رسول الله**  
**الله عليه وسلم** **بشيء** **وشرها** **عن** **سبع** **امرنا** **بالتعاق**  
**الجنات** وهو قوله **كفاية** وظاهره ان مقتضى  
 انه ما لم يدخل الجنة وهو ما قيل عند التحقيق



و ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العدى اذ اعطى باله لوجه  
 الله واقوى بخار من وصدق بالحسن اذ بالجملة الخسنى  
 وهو كلمة التوحيد او بالجملة وتبينه اذ منهيبه  
 للبيبرى اذ بالجملة اذ توحى له الى البشر والاحياء  
 والاخرى ليعنى الاعمال العبادية وايضا من اجل ما امر به  
 من الاتفاق في الخبرات واستغنى بالدينيا عن  
 المعنى وكذب بالحسن وتبينه للعسرى  
 اذ بالجملة المؤدية الى السوء في الآخرة وهم الاعمال  
 السيئة واستعمال الاعطاف والتلف في كلمة لان  
 التعلق ليس عطية وظاهره يوم الواجبات والمندوبات  
 لكن المكلف عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف  
 نعم اذا غلب عليه التحل المذموم حبيبا لا تطيب  
 نفسه باخراج شئ استحق ذلك وعينه  
 رضى الله عنه انه يسمع روى الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول مثل الخيل والمنفق وفي رواية والمتصدق  
 لمثل رجلين عليها جيتان بهن الجيم وقد ذيد  
 الوحدة تتشبه حية تون مخصوص وروى جيتان  
 بالتوفيد اذ بالجملة تتشبه حية بمعى البدرع  
 وتوردة قوله من صدق من ردها بهن الثلاثة ويدر  
 الدال المراهلة وقد يد المشاهة الخسنة جمع بدى  
 الى ثرائها بفتح اوله وكسر القاف جمع ترفوة العظمين  
 المشرفين واعلا الصدر سا زاسه المنكبين الى جوف  
 نفوة

نفوة النحر فاما المتفق فلا تنفق نيا . الا لسيفت  
 بفتح السين المراهلة والموحدة المحققة والفتش المعجزة  
 اذ امة تتنوع عظمت او وفرة بتحقيق الفاس  
 الوفور والشك من الراوى اى كملت على صلوه حتى  
 تحق بهن المشاة العروية وسكون الخا الهية وكسر القا  
 اذ فنز بيان بفتح الواحدة وهو دوى الاولة حقيقة  
 اذ صا بعه ونفقوا نزه بفتح الهزة والمثلثة  
 ونفقوا نصب عطفا على تحق وكلاهما مند الى  
 ضمير الحية وعنى يستعمل لازما كفتت الدار اى  
 دوتة ومدفد بالمفاها الرخ اى طمسها وما  
 صنان هذا القبيل اذ تحو اى رمية لسبوعها  
 يعنى ان الصدقة ستخطا بالمتصدق كما يستر  
 الثوب اذ الدرع الذي يجرع الارض اى منشى لا يسه  
 يروى الذيل عليه واما الخيل فلا يرد ان يتفق  
 نيا الا لوقت وكسر الزاى اذ التصدق كل حلقة  
 تكون اللام مكانها فهو يوسرها فلا تتسع وفي نسخة  
 ولا تتسع بالواو مثلا الخيل كمنار جلاله ان بليسا  
 دوعا يتجدد به فحالت يداه بيدها ويدى ان  
 تمرا على سائر جسده فاجتقت في عنقه والزمن  
 ترفوة والمعنى ان الخيل اذا لم يلاصد قد سجت  
 نفسه وضاق صدره واتققت دياه بخلاف  
 الجواد فانه اذ يهرها يتقسط صدره ونظير  
 نفسه عذراى موسى الا شعري رضى الله عنه  
 قال عن كل مسلم صدقة على سبيل الاستحسان



المتأكد ولا حرق في المال سوى الزكاة **لا على سبيل الله**  
 وكان في الاختلاف كما قاله الجمهور **فقالوا يا بني**  
**الله من لم يجد ما يصدق في تصدقه**  
**فصدق نفسه ويصدق في قالوا ان لم يجد قال**  
**يعني الحاجة الملهوف** صفة لذي الحاجة  
 الملهوف والمهوف مشابه للظالم والعاجز **قالوا**  
**كان لم يجد ان كان انقود قال قلبها بالمعروف**  
 في رطبة قلبها من الخير اذ بالمعروف و زاد ابو داود  
 وزهر عن المنكر **وليس لك عند الشرفا منها بيتا**  
 الصغرى باعتبار الخصلة التوجه الامساك لم اذ لك  
**صدقته** والمراد من الامساك كيف النفس وجديها  
 عن الشرائع وهو فعل من افعال التنفس فصح جعل من  
 الصدقة التي فعلت بحركته صدقة اذ انوى به ثم  
 العربية والاشجور والامساك خالفا عن ذلك لا يصدق  
 قال يفرهم وقد يقال بحر وكف النفس وجديها من  
 ذلك صدقة وانما يتوجه العربية لما فيه من امر  
 النفس وروها على ما لو فادتها **ان عظمة** نسبة  
**رضاء الله عنها انها تاتي بعون** وهم الموحدة ذكر القدر  
 مينا للمقبول **التي نسبة** ام عظمة **الايضارية**  
 يضم النون وفتح الياء منصرفا عن متصرف وضمها  
 لوقوعهم بفتح النون **التي نسبة** من الصدقة  
**تارسلت** نسبة **الاعلية** وضمانه عنها ومقتضى  
 الظاهر ان يقول ثوب التي ربيها **التي نسبة** الجرد ولكنها  
 عبرت عن نفسها بالظاهر حدثت قالت التي الفتية  
 موضع الصغرى **التي نسبة** الالتهجات او جردت

بلغ

عز نفسها اذ انا صفتي **نسبية** والا فام عطية **نسبية**  
 لا غيرها ولمسلم عن ابي عبيدة **قال** بعثت الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما يشاء من الصدقة **فبعثت** العائنة  
 منها **نسبية** الخردية وهو رد على ان الباعث الرسول  
 عليه السلام **منها** اراك **قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** **عندكم نسبي** ولمسلم هل عندكم نسبي **قال**  
**عائنة نسبية** **فقلت** **وقد نسبتك** **لا** **لا نسبي**  
**عندنا** **الاما ارسلت** **به** **ام عطية** **نسبية**  
**من تلك الائمة** **قال** **عليه** **اللام** **هات** **لكم** **النسب**  
**صدقته** **انما** **منه** **تخفيفا** **فقد** **بليقة** **بها**  
 تكسر الحاء **ار** **وهي** **الموضع** **الذي** **تحل** **فيه** **بغيره**  
 ملكا **للنفس** **في** **بها** **عليهم** **فصح** **منها** **صدقته**  
**وانما** **قال** **ذلك** **لان** **كان** **يحرم** **عليه** **اكل** **الصدقة** **عند**  
**انبي** **من** **ما** **لك** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **يا** **بكر** **الصدق**  
**رضي** **الله** **عنه** **كثيرا** **له** **الفرد** **عينة** **التي** **تؤخذ** **في** **زكاة**  
**الحيوان** **التي** **ارسل** **رسول** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **بها** **وسم**  
**بليقة** **صدقته** **بنت** **مخاض** **بان** **كان** **عنده** **من** **الابل**  
**خمس** **وعشرون** **الى** **خمس** **وثلاثين** **وبنت** **المخاض**  
**تقع** **للمر** **وبالحا** **والعناد** **المجتمعة** **الانثى** **من** **الابل**  
**وهي** **التي** **تم** **لها** **عام** **سبع** **به** **لان** **انها** **ان** **ان**  
**تلقوا** **بالمخاض** **وهو** **وجع** **الولادة** **وان** **تم** **تحمال**  
**وبنت** **بالنفس** **على** **المفوضية** **وهي** **تختص** **باصافة**  
**صدقته** **فما** **الذمت** **والذمت** **ار** **والحان** **ان** **بنت** **المخاض**  
**اسبب** **توجد** **عنده** **والحان** **ان** **الوجود** **عنده**  
**بنت** **ثبوت** **انثى** **وهي** **التي** **ان** **ان** **تلك** **فتفسير**

رستها  
بنتها

نسبية







وقية في المتعم كالايد والاشعة والابيض والفقير فلو كان  
لها منها عبودون نشاة في حرج الخليل على حطيطه بنية  
نصف نشاة لا يصف نشاة لانها غير مثلية ولو  
كان لاحد ما يات في الاخر محسونه فاخذ الساع  
الثانيه الواحيتين من صاحب المائة رجع بتلك  
فتمتها او من صاحب الخمسين رجع بتلك فتمتها  
او من كل واحد نشاة رجع صاحب المائة بثلاث  
قيمة نشاة وصاحب الخمسين بتلك قيمة نشاة  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا  
سال رسول الله صا الله عليه ولم عن الهجرة اعلان  
ببابعة على الاقامة في المدينة ولم يكن من اهل مكة  
الذي لا وحيث عليهم الهجرة قبل الفتح فقال  
لم عليه السلام وحبك كلة رحمة وهو رجع لمن  
وقع في هلكة لا ينجها ان نشاتها او القيام بحق  
الهجرة شديد لا يستطيع القيام به الا القليل  
وعلها كانت مستذرة على ان بل نشاة علمه  
لكونه من اهل البادية الذين لا يقدر رضى على الاقامة  
في الحاضرة فلم يجبه اليها فبذلك نوابل لودي  
صدقتها ابرز كانتها قال نعم لابل اودي وكانتها  
قال فاعلم من وراي الجان نحو حدة ومهله ادين وراء  
القرني والمدن وكاتبه قال اركنت لودي فحل لي  
عليك في نفسك وبالك فلا تتال ان تقم في بيتك  
ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بك  
المساة القومية اذ لن يفصك من ثواب عمالك

سنة

شيئا ووضعا للمنفخ لم يترك بكونها الفوقية من الذكر  
عن ابن عمر رضي الله عنه ان ابا بلو الصديق رضي  
الله عنه كتب له في قصة الصدقة التي امر رسول الله  
الله رسول صا الله عليه ولم بها ومن بلفت عنده  
من الايد صدقة الخذعة بفتح الحيم فلذا الملقية  
التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ولست  
عنده حذقة الواو الحال وعنده حبة بكر الحاء  
المهله وفتح القان المشددة التي لها ثلاث سنين  
وطعنت في الرابعة وخط المبتدأ الذي هو من  
بلفت قوله فانها تقبل منه الحقة وتجعل معها  
مساوية بصفة الشاة الخوخة عن الحسن بن الابل  
يدونها المصدقة اذ استيسر مناهم وحدثنا في ما  
او عشرين درهما قصة من النقرة وكل منها اصل في  
فقيه لا بد له قد خرف فيها وكان ذلك معلوما  
لا يجري بخير بقدر القيمة لا اختلاف ذلك الا زينة  
والامانة فهو يقوون قدره اذ راع كالمصاع  
في المصراة ومن بلفت عنده صدقة الحقة  
وليس عنده الحقة وعنده الخذعة فانها تقبل  
منه الخذعة ويصطية المصدق بالاضيف  
اذ ال في عشرين درهما او ثايق ومن بلفت عنده  
صدقة الحقة وليست عنده الا لست ليون ابني  
فانها تقبل منه بفتح ليون ويصطى المصدق  
بالبينة وضوا المالك شاقين او عشرين درهما

سنة



وما بلغت صدقة بيت لبون كسب بنت عا المفعولية  
وهو التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده  
حقه فانها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق بالحققة  
وهو الساعي عشرين درهما او ثمانين ومثلت  
صدقة بنت لبون بالنسب وليس عندة وعنده  
بنت محاض وهو التي لها سنة وطعنت في الثامنة  
فانها تقبل منه بنت محاض ويعطى المالك مهر  
المصدق عشرين درهما او ثمانين فيه انا جبر كل  
موتة ثمانين او عشرين درهما وجواز التزول  
والصنفود من الواجب عند فقده الى من اخر يليه  
والحيات في اثنتين والدرهم لها سوا كان بالها  
او ساعيا وفي الصنفود والتزول المالك في الاصح  
الحديث طرق من حديث ابن عمر يقول وعنه روى  
الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كثر له  
انكاس هذه الكتاب لما وجهه الى البحر في عامه  
عليها وهو اسم اقليم مشهور في شمالها على مدائن مفرقة  
قاعد منها هو اسم الله الرحمن الرحيم وعنده وثيقة  
ارنحة وثيقة الصدقة التي روى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المسكين بقرض الله والتي امر الله  
بها محرق العطف ووثيقة التي روى عن ابي بكر  
بذكر من الجملة الاولى وفي اخرى روى عنه ان الام  
ار يتكلم بها واضيف الفرض الله لانه دعاه الله وحمل  
الناصف عليه او معنى فرض قدر لان الامانة بهن  
القرآن على سبيل الاجال وبين صيا الله عليه

ولم يملك بتقديره انواع ما لا جناح من قدر ستمها  
بعض السن الرقة مثل الزكاة من المسلم حال كونها  
على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث  
من عند فقد يدل قولك ومن مثل فوقها اريد ان  
على الغريفة المفينة في السن او العدد والاعط  
الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة  
لهذا المصدق لانه كان يطلبه فوق الزائد فاذا ظهر  
حياتة سقطت طاعته وصنفه يقول اخرا  
ويعطيه لساع اخر ثم شرح في بيان كيفية الغريفة  
وكيفية اخذها وبعدها بركة الابل لانها غالب  
اموالهم فقال في اربع وعشرين خبر مبتدأ مقدر  
ابو زكاة واجبة في اربع وعشرين من الابل فما دونها  
او فما دون اربع وعشرين من الفم يتعلق بالمبتدأ  
المقدور من كل جنس خبر المبتدأ الذي هو مشاة  
في كلمة من للتقليل اذ لا جمل جنس من الابل في نسخة  
استقاط الداخلة على الفم وكل صحيح من استمها  
فغناه زكاة من الفم ومن اللسان لا للبتعيفن كما مر  
ومن استقطها فالفم مبتدأ خبره في اربع وعشرين  
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النقص اذ الزكاة  
انما تجب بعد النصاب وكان قد ذكره اذ لا يشك  
في السبب فاذا بلغت ابله غنيا وثلاثين الى خمس  
واربعين وثيها بنت لبون انى اذ لا منها ان تله فاذا



**بلغت ابله** ستا وار **بغير** **الاستحسان** **بقها** **حقه** **طروقة**  
**الجل** **بفتح** **الطا** **فعر** **ك** **مبين** **مفعول** **م** **فمنه** **لحق** **ال** **لحق**  
 ان **يفشاها** **الفعل** **فاذا** **بلغت** **ابله** **واحدة** **وسين**  
**الجنس** **وسين** **بقها** **حذو** **بفتح** **الجيم** **والجيم** **سمن**  
 بذلك لانها **احذو** **مقدم** **استانها** **ان** **سقطت**  
 وهو **غاية** **استان** **الزكاة** **فاذا** **بلغت** **ابله** **بفتح** **ست**  
**وسين** **الاستحسان** **بقها** **بقنا** **لبون** **بزيادة** **يعني**  
 وكان **العدد** **حذو** **من** **الاصلا** **التقا** **بدلالة** **العلام** **عليه**  
 قد **كره** **بعض** **الط** **تة** **ط** **في** **بلفظ** **يعني** **لبينه** **على** **انه** **مزيد**  
**ادشك** **احذو** **واحدة** **فاذا** **بلغت** **ابله** **احذو** **وسين**  
**او** **عشرين** **ومائة** **بقها** **حقن** **طروقة** **الجل** **فاذا**  
**زاد** **ابله** **على** **عشرين** **ومائة** **واحدة** **فحق** **عد** **ا**  
**حق** **كلا** **يعني** **بقنا** **لبون** **حذو** **كل** **حسب** **حق** **واحد**  
**مائة** **د** **ثلاثة** **ببتا** **لبون** **وحقة** **واحدة** **مائة** **واربعين**  
**بنت** **لبون** **وصفتان** **ولا** **سقط** **الحسب** **بها** **الزيادة**  
**تسع** **عشر** **عشر** **بعد** **الواحدة** **الزائدة** **على** **العدد**  
**المذكور** **كما** **تقرر** **وهذا** **لكن** **مع** **الار** **بفتح** **ال** **فليس**  
**فيها** **صدقة** **الا** **ان** **بشأن** **بها** **او** **يتبرع** **ويطوع**  
**فاذا** **بلغت** **حذو** **بفتح** **ال** **بفتح** **بقها** **شاة** **وفرض** **عليه**  
**ان** **لام** **في** **صدقة** **الغم** **في** **شاة** **عينيها** **اربعين**  
**لا** **المعلومة** **وفي** **ساعتها** **بدر** **بفتح** **ال** **بفتح** **باعد** **الحان**  
**والجذر** **منه** **في** **صالح** **الطرح** **فلا** **يحتسب** **في** **مطلق** **القيم**  
**بل** **في** **الساعة** **منها** **اذا** **كانت** **عزم** **الرجل** **اربعين**  
 الى

**العشرين** **ومائة** **فكانت** **شاة** **حذو** **صان** **لها** **سنة**  
**وه** **حذو** **في** **الثانية** **او** **حذو** **عنة** **مقدم** **استانها**  
**بعد** **صدقة** **سنة** **اسها** **او** **ثنتي** **مهورها** **استانها** **و**  
**في** **الثالثة** **وفيل** **سنة** **ونشاة** **رفع** **خير** **مبتدا** **مصدر**  
**او** **مبتدا** **و** **صدقة** **الغم** **خير** **فاذا** **زاد** **عنه**  
**على** **عشرين** **ومائة** **واحدة** **بقها** **عد** **الزمانين** **فكان**  
**شاة** **ان** **رفوع** **على** **الجبرية** **او** **لا** **ببتا** **بها** **سنا** **فاذا**  
**زاد** **عنه** **على** **مائة** **طو** **واحد** **الان** **مائة** **بقها** **بلا**  
**في** **نسخة** **لان** **شياه** **فاذا** **زاد** **عنه** **على** **ثلاثمائة**  
**مائة** **احذو** **لاد** **ونها** **بقها** **مائة** **شاة** **فحق** **او** **بقها** **سنة**  
**اربع** **شاه** **و** **حذو** **مائة** **شاه** **شاه** **شاه** **شاه**  
**شاه** **وهكذا** **فاذا** **كانت** **ساعة** **الرجل** **واقفة** **نفسه**  
**حذو** **كان** **نفا** **اربعين** **شاة** **واحدة** **صنعة** **شاة** **الذي** **هو**  
**متميز** **يعني** **هكذا** **اي** **تقل** **بانه** **لا** **قابلة** **في** **هذا** **الرجل**  
**على** **كون** **ان** **تعتبر** **انما** **واحدة** **من** **صنوع** **على** **اسم**  
**مفصول** **بها** **وقتها** **ان** **اذا** **كان** **عند** **الرجل** **ساعة** **تتقصر**  
**واحدة** **نفا** **اربعين** **فلا** **زكاة** **عليه** **بها** **وبطريق**  
**الاول** **اذا** **تقصرت** **بانه** **اعيا** **فلك** **ويحتمل** **ان** **يكون** **شاة**  
**مفعول** **بنا** **قصته** **واحدة** **وصفت** **لها** **حذو** **بحدو**  
**للدلالة** **عليه** **فليس** **فيها** **ار** **الناقصة** **عن** **الاربعين**  
**صدقة** **الا** **ان** **يقطع** **بها** **ان** **ان** **يطوع** **في** **ماني**  
**وزي** **بين** **الرقية** **قيل** **الرا** **وتخفيف** **العا** **والورق** **والها**  
**عوض** **عز** **الورق** **بجواز** **الودة** **والرقية** **الفضة** **المضروبة**



وعندها ربع الف درهم وواحد وثمانون مثاقيل وثمانون  
 فضة ربع الف درهم وواحد وثمانون مثاقيل وثمانون  
 فليس فيها ربع درهم حتى تبلغ اربعين درهما  
 فضة فقيه حينئذ ربع واحد وكذا كل ارتفاع  
 فان لم تكن المائة الاستغنى وباية فليس فيها شيء  
 لعدم الصفاب والتقدير بالتسعين يوم اذها اذ ارادت  
 على المائة والمستغنى فيل يكون المائة ان فيها من كارة  
 وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخرج عقد جبال المائة  
 والحساب اذا جاز الا صاد كان تركيبه بالعقود  
 كالعشرات والمائتين والالف فذكر التسعين ليدل على  
 ان لا صدقة فيها نقص عن المائة ولو بعد حبة لحدوث  
 التحليل ليدل فيما دون ثمن اوراق الورق صدقة الا ان  
 يباريها وهذا كقولهم صدقة الاعراب في الايمان اذ انطوى  
 وعنه رخص الله عنه ان ياتى العبد بقرض الله عنه  
 كتابه التزائم الصدقة التي امر الله ورسمها الله عليها  
 بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة ضرورة بفتح الهاء  
 والراء وهي الكبيرة التي سقطت اسماؤها والادوات عوار  
 بفتح العين والفاء بعد الواو او معينة بما تزهد في البيع  
 وهو شامد للمعنى وعنده وبالفتح العور في العين الا ان  
 مثلها من انهم مايات وذات العوار وتكفي بوضحة مستوفية  
 ومدينة من الوسط وكذا الا توضع صفة لم تبلغ سن  
 الاجراء ولا ينس وهو محل الغنم او مخصوص بالمعروف  
 لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث من ثمن ثمنون الا باسما  
 المصدق بفتح عينه الصاد وكسر الهمزة اخذ  
 الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بازبوع

الذي

اجتهاده

اجتهاده الزان ذلك في خبرهم وخصيتهم فالاستنباط جامع  
 لما ذكره البهيم والصور والذووة في بوحه ابن الديون  
 والحق عن خمس وعشرين من الاله عند فقد بنت المناس  
 والذكرين السيام فيما دون حمد وعشرين من الاكل ولستع  
 في ثلاثين من البقر والتمر المحردين كما قال ابن حجر علقمة  
 صاد المصدق او المتصدق فابدلت التاصاه او اودعت  
 3. الصاه وقدر البروت حينئذ لا تؤخذ هزيمة  
 ولا دان عوار اصله ولا يؤخذ ينس الا برضا  
 المالك لكونه محتاجا اليه ففي ارضه بغير رضاه اضار به  
 وخصيتهم فالاستنباط منهن بالبتيس واستند  
 به المالك في تكليف المالك سليمان وعنه ابن عبد الحكم  
 لا يخذ المعيبة الا ان يرد الساعي اخذها لا تصفرك  
 بخلاف ابن عيسى رخص الله عنها صدقة بعد معاذ  
 التي ايمن تقدم اول هذه الكتاب وفي هذه الرواية قال  
 انك تقدم بفتح الهمزة في ذمها على قوم  
 اهل كتاب السيادة والاحجيل وقال ذلك بنيتها على  
 اهلها تمام بها منهم لانهم اهل علم فليسيت بها طبقاتهم  
 كحاطبة جمال المشركين وعنده الاوثان وذكر ايات  
 الحديث ثم قال في ارضه فان اطاعوا بها الزكاة في ذم  
 منهم وتوقف كرم موال الناس بجمع كرمية وهو الفرزة  
 عند رب المال كقولهم ارضحة للاكل ورضح بضم الراء  
 وفتد يد الموحدة وهو صديقة العهد باللام  
 بان يصف لها من ولادتها محنة عبرت بها قال  
 في الا زكري لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب  
 الا تخاف بحال الاعتناء الا ان رضوا بذلك

وروي



عن اضر من مالك رضا الله عنه قال كان ابو طلحة زنيا لا يقاري  
 رضا الله عنه الا ان كان بالمدينة ما لا ينخل بنفسه الذي  
 خرب كان وما لا يعتير من خفية المال ومن اللبيان وكان  
 اصبا اموال الله تبصير اجيب خبر كان وقوله يريها  
 بالرفع اسمها واوصب اسمها ويبرها خبرها قال بعضهم  
 والا حذ الاول لان المحدث عنه المبر فبني ان يكون  
 هو الاسم وهو بفتح الواو وكسرها وفتح الراء ومنها  
 على المد والقصر هذه كان لفتا افضها فتح الموصدة  
 والراء قال بعضهم انها الرواية هنا وبعد الموصدة طرفة او ياء  
 صبدلة منها وهو اسم لبستان او ارض ولا ينافي ذلك  
 قول بعضهم انها اسم بئر لان سياتين للمدينة تدعى بابرها  
 او البستان الذي فيه بئر طاء وكانت اربريا مستقلة  
 المسجد النبوي او مقابلة وتبية منه وكان رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم يدخلها ويصرف من ثمنها اربريا  
 طيب بالجر صفة للمحور والسابق قال انس رضي الله عنه  
 فلما قرئت هذه الآية كن تناقوا لربكم ان يتلفوا حسنة  
 الذي هو كمال الخير اولين تناقوا لربكم الذي هو الرجعة  
 والرضى والحبية حتى تتفقوا مما تحبون او من بعض  
 ما تحبون من المال او ما يعهم وغيره كيبذل الجاه في معاونة  
 الناس والبدن في طاعة الله والمنهج في سبيل الله  
 قام ابو طلحة رضي الله عنه الرسول الله صلي الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لتناقوا لربكم  
 حتى تتفقوا مما تحبون وان احب اموال اربريا  
 بالرفع اسم ان وانها صدقة تداد جو بربها  
 اربريا واذ حرضها نعم الابرار العمة اي اخذها

وخذة لوز الدار الا شرة: عبد الله وقضيتها باي ووالله  
 حيث اراد الله فوضن تقديرا مصر فيها اليه عليه  
 السلام لكن ليس فيه بقر في بان ابا طلحة جعلها  
 حبسا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في بقر الموصدة  
 وسكون المعجزة لم يلو ذلك غير مكررة هنا فالله القابوس  
 فزج الا في ادخ مسالنة وخب بلبسورة وخب منونة  
 مصنوعة ذلك في ادخ بلبسورة الاولى منون والثاني  
 مسكن ويقال بخب مسكنين وخب منونين  
 وخب ممدد بين كلمة يقال عند الرضا والاعجاب  
 بالشيء او الفخر والمدح اع فنونة شبهه فانما الاصول  
 كرمه ووله ذلك قال ذلك مال ربح في الموصدة  
 وفيها اربريا وخب كلابن وقامر اربريا صا حبه في الاخرة  
 اربريا الذي نجا بحضرة منه او مروج فاعل عندي مفعول  
 وروي بالمشارة التختة بدلا الموصدة انهم فاعل  
 من الرضا في تقويض القدر والمانه فريب الفبايدة ليعمل  
 نفعه الرضا حبه كل رواج لا يحتاج ان يتكلف فيه الى  
 مشقة وسيرا ويزفح بالاجر ويفد وجهه والكتفي  
 بالرواح عن القدر ولعلم السامع او من شأنه الرواح  
 وهو الذهبان والنفقات فخذ ذهب في الخبر وهو اوله  
 وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان جعلها في الاقربيين  
 فقال ابو طلحة افعلى يا رسول الله برفع افعلى فضلا  
 سمعت افعلى ففهمنا اربريا في اقاربه وبنينا  
 من عطف الخاف على العام وهذا يدل على ان اتفاق  
 احب الاقرباء اقرب الاقارب اقول ان الآية  
 نعم الاتفاق الواجب واجب في قياس بالصدق



عليه دفع الزكاة بهم ثم اولد ثم غيرهم اذا لم تلزم المولى  
 فقتهم ولذا ذكر الحديث في هذا الباب عن ابي سعيد  
 سعد بن مالك الخزاز رضي الله عنه حديثه في خروج  
 النبي صلى الله عليه وسلم الى المصطفى ووعظ النساء وامرهن  
 بالصدقة تقدم وفي هذه الرواية قال فلما صار الى منزله  
 جات زينب بنت معاوية ابنت عبد الله بن معاوية  
 ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا ربيعة امرأة  
 ابي مسعود عبد الله فتتاذن عليه فقيل يا رسول  
 الله القائل بلاله هذه زينب فقال عليه السلام  
 اي الزانية اى اى زينب منى فرف باللام مع كونه  
 علما لانك رضى جمع فقيل امرأة ابي مسعود قال نعم  
 اذ نزلها فاذن لها فبما الهمة ظلمت فادرك  
 ما به الله انك امرت انعم بالصدقة وكان عذري  
 تصير الهمة وسر اللام في فاردت ان تصدق به ثم  
 ابن مسعود انه وولده بالنيص عطف على الضمير حتى  
 ما تصدقت به عليهم وهذا يجتهد ان يكون من مسند ابي  
 سعيد بان يكون حاضرا عند المراجعة وان يكون رفاه  
 عن زينب صاحبة العفة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت  
 به عليهم والصدقة سائلة الفرض والنفل وان كان  
 العساق قد يزوج النفل واحب به على جواز دفع زكاة  
 المرأة لزوجها العتق وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية  
 ومنعه ابو حنيفة وما لك واحمد في رواية ومهلوا  
 الحديث على الصدقة المذوبة عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المؤمن في نفسه  
 اسم حبس ارضيه والا فليمن الواحدة لان كفة فيها  
 اجاعا وعلامة ارضيه صدقة نوانا شري  
 جنابا او عبيد الكبخارة وحين ذكاتها اجاعا وخرج  
 فاسلم الكافر ولا يجيب عليه الا خارج ما دام كافر فان اسلم  
 سقطت لان الاسلام يجيب ما قبله عن ابي سعيد  
 الخزاز رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جلس ذات يوم ارساعة ذات يوم على المنبر فجلسنا  
 حوله فقال انى وفي نسخة ان ما اطاف عليكم من  
 بعدك ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها  
 حنها وبهجنها الغاية كمال الفناء ثم وعظها فقال  
 رجل لم يعرف اسمها يا رسول الله اوباني الى امر بالبر  
 يفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي  
 هي زهرة الدنيا عاقوبة ووبالا فكلنا ائتمنا  
 الله عليه وسلم انتظار اللوحى فقيل لم اى السائل  
 ما شئت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكلمك  
 ظنوا انه عليه السلام انكر مثلثة قال ابو سعيد فرائيا  
 يفتح الواو والهمزة من الروية او بتقديم الهمزة المفرومة  
 على الراء السورة اى ظننا انه يترأ عليه ففتح اليها وفتح  
 الزاي مبنيا للفقول اى يوحى اليه قال ابو سعيد يفتح  
 عليه السلام عنه الرخصنا يفتح الراء الخ الممهلة  
 والضماد المعجمة والمدة العرق اللين فقال ابن السائل  
 وكانت عليه السلام حمده اى السائل لها اولاد  
 سكتوه عند سواك انكاره ومن قوله عليه السلام



من ان قال محمد بن ابي حنيفة ان الله لا يخلق الا ما يشاء  
اذا سئل عن ما في الارض فقال عليه السلام انه لا ياتي الخبز  
بالشرا ما قد رزق الله ان يكون خيرا وما قد رزق  
يكون شرا يكون شرا وانما الذي اظفك عليك بتعيينه نعمة الله  
وصرفك اياها في غير ما امر الله ولا يعلق ذلك بتعيين النعمة  
واضرب لك مثلا صدها مثل القوط في جمع الدنيا وهو  
قوله انما ان من الثبات الذي تبينه الربيع بغير الزمان  
المسنة الختية من الانبات والربيع فاعلم دفع على  
البا على وهو المجدول الذي يستغنى عنه او المظن  
ونسبة الانبات كاليه محاز والاف المبتدات حقيقة هو الام  
هالك يقتل او يتم بضم اوله وكسر اللام اذ يقرب من  
القتل في رواية ما يقتل حبطا بالاثبات ما قتل يقتل  
وحبطا بعد ما يقتل صفة لمفولة محذوف اياها  
او نباته وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب  
على التمييز وهو اذ يصيب البعير من ناطية احوار  
العشب او من كاله طيب يكتر منه فينتفع به ملك  
او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا الاسما  
من غير صحتها وينبع في الحوصلة فيهلك في الآخرة بدخول النار  
في الدنيا باذ الناصر لم وحسد الاماه وغير ذلك من  
انواع البلاذخ والذخ في مثل القطن في الدنيا وهو قوله  
الا بالتدبير اكلت عبد الهرة وكسر الكاف الحفراء  
بفتح الخاء واسكان الضاد والفتحين والفاء ووهة او  
بفتح الضاد والراء من غير الف والاشتمال ما قبل يتاويل  
في المستنى ان من جملة ما بين الربيع ميعاد يقتل  
اكله الا الحفرة اذا اقتصد فيه اكله ونجس ما  
يؤديه

ما يؤديه الى الهلاك ويقع في سبيل منقطعا والاعفت  
لكن في بعض النسخ الا يقتصد في الام ونجس الام  
على انها مستقاة حنة كانه قال الا انظر وااكله الحفر  
واعتدوا بها اكلت وتوخى فانها اراكله  
الحفرة اكلت حتى اذا اهدت حاصرتاها ارجيناها  
اوامتلاء شبعاً وعظم حببها ثم اقلعت عنه سريرا  
استقبلت عن الشمس تتحرى بذلك باكلته ونجس  
فتلقت بدخ المثلثة والام اذ الفت السرفني الذي  
في باطنها سهل ارتقا وبالت ونزول عنها المحيط  
وانما تحيط الماشية لانها تتأخر بطونها ولا تتلذذ ولا  
تبول فتنتفخ فينتفخ بطونها فيعرض لها المرض  
فهذا كورقنا الشفة المرعى دهنه مثل القطن  
في جمع الدنيا المودى حها الناجم من وبالها ما جنت اكلت  
الحفر الذي ليس من احرار العقول وجيدها التي بينها  
الربيع بنو الهمطاره فتعفن ويتبع وقيل المراد بها  
ما قبل احرار العشب والكلاء لانها خربت تغشها  
وانما ياتي السر من قبل اكل مستلذ مغرط منهنك فيها  
بحيث تنتفخ اضلاعهم منه وعتلاء حاصرة ولا  
يقبل عنه فيهلك بخلاف من اكله غير مغرط ولا مسرف  
وان هذه الامال خضرة من حيث المنظر **حطوة**  
حيث الطعم وحقرة بفتح الخاء وكسر الضاد المجهت  
اخره فانابت والتابع ان المال مذكور باعتبار كونه  
زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اذ ان هذه الامال كالبقلة  
الخضرة او كالفأهة والثابت وقع على التسمية او ان  
التاليه بالغة كراوية وعلاية وخص الا حفر لانه

حطوة

يؤديه







احد الالوان ولما ذكره الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم  
كما فتنة المال احد يعرفهم وآ تلك الفتنة بقوتهم  
فتم صاحب المال ما اعطى منه المنكح والبيير وابن  
السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تسكن من الراوى  
و في رواية تخمك في سبيل الله والبيير والمساكين  
وابن السبيل طاعة من لا يجد في المال فيخرجته  
بان يحميه من الحرام اذ من غير اجتناب اليه ولم يخرج  
منه حقه الواجب منه فهو كالذي باكل ولا يشبع  
لا ينة كما قال منه سياتر اذ اوتت رعبته واستقل  
ما عنده ونظر الى ما فوق ويكون مالم شهيد اعليه  
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل  
به او عتال بماله او شهيد عليه ان يكون بآية البنت  
والانفاق عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنها حديثها التتوم وتيا وقالت في هذه  
الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة  
من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود عتية بن عبد  
الانصاري على الباب حاجتها مثل حاجتي بر علينا  
بلال المؤذنة فقلنا لم نسل النبي صلى الله عليه وسلم ان يخزي  
بعض النساء ونتمها عتية ان انفق على زوجي وابنتي  
في حجري بافراة الصبر فيها وكانه الاظم ان يقال عليها  
عنا ولذا ما فيها واجيب بانها المراد بكرا خذوة  
منا او البقت في الحكاية بحال نفسها في زوجها  
النساء على ابر واجتا وايتام في حوزها والاطفال

ابنهم

انهم بنوا حنينا وبنوا حنينا وللنساء ارض من طريق  
اخرى لا حد لها فضل بان وفي حوضها بنوا في البيت  
التيام وللأخرى فضل قاله في حوضها بنوا في البيت  
ابن فقيرا وساله فقال عليه السلام نعم بحجري  
عنها لها ارضها اجران اجر القرابة اي علة الر  
واجب الصدقة ارضها بها والظم حمل هذا على الصد  
المنذوية كما يدل له ولو من حليلين وعونهم فما هو ورو  
في بعض الروايات انها كانت امرأة حسنة اليد من فكانت  
تتفق عليه وغدا لده ولا يبا في ذلك قولك اخزي عني  
لان الاخر آتت في الواجب والمنذوب على الراجح  
ومعنى قولها اخزي عني ان في الوقاية من النار كما انها  
خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل بها البراد  
عن ام سلمة فندام المومنين رضرا اده عنها قالت  
قلت يا رسول الله اني بفتخ اليك ارضي اجران انفق  
عليه ابني امي سلمة بن عبد الأسد وكان تزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ولها من ابني سلمة سلمة  
وعمر بن محمد وزينب ودره انما هم بنى منه بنتي الموحدة  
وكبر النون وشدده اليها واصيله بنون فلما اختلف  
اليها المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنون لا جمعها  
الواو والياء سبقت احداهما بالسكون فادعت الواو  
بعد قلبها يا في اليها فصار بنى بنون وشدده  
اليها ثم ابدل من جهة النون كسرة لا حل اليها فصار بنى  
فقال عليه السلام اتفق عليهم بفتح البهزة وكسر  
الفا فلما اجريا اتفقت عليهم باضافة اجرتا اليه  
فما هو صولته وجوز بعهم التثون فتكون باظر فنة

قوله



وليس في الحديث بغير ما الذي كانت تتقنه عليهم من  
 الرخاء بل الذي لو خدمه جهول الاتفاق على الاتقان  
 عزاء في هجرة رسول الله عنه قال امر رسول الله صيا الله  
 عليه وسلم بالصداقة او الواجبة وهو الزكاة وهذا  
 هو الصالح المشهور ويقل صدقة التطوع فقيل  
 القائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه الذي ارسله  
 لذلك من ابن جليل بفتح الجيم والسرالم واسمه  
 حميد ومثيل عبد الله وخالد بن الوليد وعباس  
 ابن عبد المطلب بالرفع عطف على ما قبله ومنقول  
 منع يجوز ان يمنع هو لا ان يعطوا الزكاة فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من بيننا لوجه الامتناع ما دفع  
 ابن جليل بكسر القاف مقارعة في الفخار ما ياره  
 وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورواه من  
 فقيله بما افاض الله على ربه واما كالمتم من الغنائم  
 ببركته عليه السلام والامتناع مفرغ من الخصال  
 وصلتهما فصب على المفعول به ان ليس شيء يتقنه  
 ابن جليل الا هذا وهذا لا يتقنه فليس شيء يتقنه اصلا  
 فالوجه لمنع فيمنع ان يوطى ما اعطاه الله واما  
 خالد فانكم تقولون خالد اعربنا لظهوره وان  
 بقوله تقولون بالضم تغيبا لثبانه ونظما لامره حو  
 وما ادراك ما الحاقق والمعنى تقولون بطلبكم منه زكاة  
 ما عنده فانه قد احببتم ان وقفتم على الخول  
 ادراعه جمع دفع بكر الداله وهي الزريرة واعنده

التي

التي كانت لتجارة على الجاهدين في سبيل الله قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم خالد زكاة اعترفته طمنا لانهما للبخارة فقال لهم  
 لانكاه على فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد اذ منع  
 فقال انكم تقولون لانه حبسها ووقفها في سبيل الله  
 فلا زكاة عليه فيها وفيه دليل على وقف المقبول خلافا  
 لبعض الكوفيين ودفعت اعنده معنوية وبيعك مكسورة  
 جمع عند بفتح حاء ما نفده الرجل من السلاح والدواب  
 والاشياء الخروية واعنده بالوحدة جمع عند ويختل  
 انه عليه السلام لم يقبل قول من اخبره عن خالد والمعدن كيف  
 يمنع العرض وقه تطوع بوقف حينكم وسلاحهم او يكون  
 عليه السلام احببتم لم يافعله من ذلك من الزكاة لانه  
 في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم عليه اعطاء  
 الزكاة لحيث واحد وهو قول مالك وعنده خلافا لغيره  
 في حجب تقويم الاضناف الثمانية عند الايمان واستدراكه  
 البخاري بهذه الحديث على اخراج العروض في الزكاة واستدراكه  
 ابن دقيق العيد يانه اذ حبس على جهة معينة يقين حرجه  
 اليها من حيث التحسيس لان حبس الزكاة واجابها خصالها  
 يكون المراد بالتحسيس الاضناف لذلك لا الوقف في قول الا  
 لان لا يرد هذا الاشكال الا اذا كان المراد بالهدية ثم الصدقة  
 المعروضة اما زكاة المراد منها التطوع فلا اشكال في ذلك  
 واما الغيبين بن عبد المطلب فغير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في نسخة عم بغير فاء وان وصفه بذلك تنبيه  
 على تحريمه واسمها في الواسم وهو قول الامام علي بن  
 مع كونه عالما بالصدقة فهي الزكاة التي تطول  
 منه عالية صدقة ثابتة سبب صدق فيها

التحسيس  
 اشكال



ومثلها معها اي ودينه في الامانة فيكون النوصيا  
كاديه عليه وسلم الزنه بنته صديقته ليكون ذلك ارفع  
لفظه وابنه لذكره وانتم للزينة عنه او المعنى ان اموال  
كالصدق عليه لانه سزدان في مفاضة نفسه وبعث  
فصار من الفار من الذين لا يوزونهم الزكاة وهذا التاويل  
على فقير بنوت لفظ صدقة واسبقها اليه بقى  
لان العبد بن بنى فاشتم من خرم عليه الصدقة اذ وظهر  
لهذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانت  
احذها منه واعطاه له وجملة غيره على ان ذلك كان  
فمن خرم الصدقة على الله عليه السلام وعند مسلم  
واما العبد بن بنى فاشتم من خرم عليه الصدقة اذ وظهر  
ان عم الرجل صنوايه فلم يقبل صدقة بل فيه  
دلالة على انه صاب الله عليه ولم التزم باحواح ذلك عنه  
لفظه فبنى على ويرحمه قوله ان عم الرجل صنوايه اي مثله  
فان كونه صنوايه فينا سبب ان يحل عنه اي على جميعا فا  
الله او فقير بن بنى لان استلقت منه صدقة  
عامين كما تدل له حديث الدارقطني باسناد فيه ضعف  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسك احد من المسلمين فاعطاه  
عليه فاخذ منه من الله عليه وسلم فقال ان العبد بن  
قد اعطيت زكاة ماله العام والعام المغنل عن ان  
سعيد الخدي رضي الله عنه ان ناسا من الانصار  
منهم ابو سعيد المذكور كما تدل له حديث النسيدي سألوا  
رواية صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم  
ثم سألوه فاعطاهم وفي نسخة اسقاط الجملة الثالثة  
حتى فقد ذكر الفاد بالدار المهله ارفع وبنى  
بما عنده

ابن

بما عنده فقال ما يكون عن خير ما يوصونه فنقطة  
بمعة السرط وحواله ذلك في خزنة عيناك بمقدد الدال  
المهله ارفع اعله ذخرة لغد لم اولن احبسه واحبوا  
فمنعكم اياه ومن ليس بصدق بقاين في نسخة  
ومن ليس بصدق بقا واحدة مثله ارفع  
يطلب العفة من السوال بغير الله بنصب بغيره  
وروي برفقه ارفع الله العفة ارفع عن الخيام  
ومن ليس بصدق ارفع العفا بغيره الله ومن ليس بصدق  
ارفع الخ الصاب ويكلفه على صديق العبد بن  
وعنه من حكاية الدنيا بغيره الله ارفع الله  
وقال بغيره من يطلب العفة عن السوال ولم يظهر  
الا ستغنا بغيره الله اي بغيره عفا وامن  
ترقى عن هذه المرئية الى ما فوق اعلم من اظهر اولا  
عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرد على الله قلبه غنا  
عن من ترقى ويصبر وان اعطى لم يقبل فهو  
اذ لم يصبر جامع لكارم الاخلاق وما اعطى  
احد بغير الهمة ميبا للمفولة واحد رفق نادى  
عن الفاعل عطا بغيره بغيره فاعطى  
خبر صفة عطا ووسع عطف على خبر من  
الصبور لانه جامع لكارم الاطلاق  
صلى الله عليه وسلم لما صبرتم بنهم على موضع  
القبيلتم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا  
صلى الله عليه وسلم قال والله الذي يقسم بيد  
انما اقسم لتقوية الابر وتاكيدوه لان ياخذ

سنة

بما عنده



بلايا التاكيد اخذكم حبله قتيظا بئرا الافتعال وهو مسلم  
فكلمته يعني تاء ارفان فتنظبا ارجع المحطه عاظمه  
هو خير له ولمية خير هنا من اقل التقضيل بل هو كقول  
فقال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا  
اعطاه الله من فضله ونيا له اعطاه فحمله ثقيل  
المنه مع ذل السؤال او منعه فالتسبب الذلة والخسنة  
والحرمان اعادها الله ما كل سوء وفي رواية عن الزبير  
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يقدمون لان ياخذوا حبله فباني حجرة حطبه  
فيهم الحاد يسكنون الزاي عاظره فيبيها فيكف  
بنيصب الغليل الله ارفيع ايده بها وجهه  
من ان يريق ماء بالسؤال ومن فوائده الاكتساب الاستغناء  
والتصدق كما في مسلم في تصدق به ويستغنى عن الناس  
فهو خير من ان يناله الناس ارفين سوال الناس ولو كان  
الاكتساب بعمل شاق كالاكتساب وقد روي عن عمر  
رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسانة  
الناس اعطوه ما يسئل او منهوة وتوجد من ذلك  
وقضية الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل  
المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة  
والصناعة قال ومنه ان وقع رضا الله عنه ان  
التجارة اطيب والامته عندي ان الزراعة اطيب  
لانها اقرب الى التوكل اي ولعموم نعمها لا ادى وغيره  
والا لانه في العادة ان يوكل من الرزق فيفرض  
فحصل اجره للزارع ولا فرق بين ان يتعاطى الرزق  
بيده او بيد غلامه واجراؤه وغاية ما في الحديث

تقصيل

تقصيل الاحتمال في السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب  
ولعله ذكره لتمييزه لانها في بلاد الحجاز اكثر من ان  
فيها عن حكيم بن حزام يفتح الحامله في الاواكس  
2 الثاني وتخفيف الزاي المحنة رضا الله عنه قال  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم  
فاعطاني بتلوا الا عطا ثلاثا ثم قال يا حكيم  
ان هذا المال في الرعية والميل اليه وحرص النفوس  
عليه كالتكلمة التي هي خضرة في المنظر حلو  
2 الذوق وكلامها برعنا فيه على القراوه فكيف اذا  
ايجمع مع صا صبه ثم احده ان المال سبخاوة  
نفس اربى عثر حرص عليه وسدده شره وميل  
اليه نورك علم فيه ومن اخذه باسراق نفس  
او مكنه سببا في طلب النفس وحرصها عليه وتقاليد  
لم يبارك له فيه ارفي الشر الماخوذ وكان ارا الاخذ  
كلذي ياكل ولا يشبع اى كذي الجوع العاوى بسبب  
سبع من غلبة خلط سوادى اراقة وليي جوع  
التلك كلما ازاد الا ازاد جوعا فلا يجيد شيئا  
ولا يجمع فيه الطعام اليد العليا المتفقته خذرت  
اليد السفلى السائل فقال حكيم قتلتنا ووالله  
والذي بعثك بالحق لا ارضاء بفتح الهمزة ويسكون  
الواو في الزاي وضو الهمزة لا لا تقص احد بعدك  
اذهب سواك ولا ارضاء غيرك بشا من ماله الا اخذ

ها

لنه

س



من احد شيئا بعدك وورد رواية قلنا فوالله لا يكون بين  
بعدك تحت ايدى العرب جدا فارق الدنيا فوان  
ابوبكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكاما الى  
العطاء فياتي ابي عبيد بن جراح فيطلبه حذرا لا يعتاد  
فيستحوا ويزنه نفسه الى ما لا يريد فيقطعهما عند ذلك  
ويزك ما يريد الى ما لا يريد ثم ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه دعا له عطية فاتي اياها من شيع اذ بعثت  
منه شيئا فقال عمر لمن حضرة مملكة في اموالهم  
العاقلة من الخفيف والتخفيف والحريمان لغير  
حسنته ابي اسود لم يامض المسكين على حكم  
الذي اعرض عليه حقه من هذا القوم فياتي اذ ياخذ  
فيه انه لا يثق من بيت المال شيئا الا باعطاء  
الامام ولا يجير احد على الاخذ وانما يشهد عمر وعطاء  
لما سر فلم يوز احد من الناس بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حقه توفي لعشر سنين من ائذارة  
معا ويها لفته في الاحزان اذ مقتضى الحيلة الاثرا  
والحرص والتقص مراقبة ومن حرام حوله الخمر وشرب  
ان يقع فيه قال النووي اتفق الملا على ان من سئل  
بما غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة العاقد  
على التمس على وجهين اصحهما انه حرام لظواهر الاحاديث  
والثاني خلافه لانه يتلونه شرطا ان لا يذله بنفسه  
ولا يملك في السوا ولا يوفى المثل فان خفنا هذه  
الشرط حرام بالاتفاق اذ هو جزء من عادة المشايخ ابن  
ابن المرين في ابتداء اسئلتهم بالسؤال لتهذيب  
نفسهم

نفسهم فلا يامض به اذا كان فيه صلاحهم وعند ابي  
داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله اسئلك  
فقال لا وان كنت غاسقا لا اريد فاسئل الصالحين  
ارسل ارباب الاموال الذين لا ينفون باعلمهم من  
الحق وقد لا يعلمون الحق من غيره فاذا عرفوا  
بالسؤال المحنت اعطوه كما علمهم من حقوق الله  
ارسل ارباب من يترك بعد عائلتهم وثروهم جابتهم  
وحسين جاز السوال فيحنت فيه الامتاع  
والسوال بوجه الله تعالى فيقولون يا موسى الا شعري  
انه صاب الله عليه ولم قال ملعون من سأل بوجه الله  
وويلعون من سئل بوجه الله فمنع سئالكم قال سئال  
بغير ابي فحشا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطا  
اي بسبب العمل كما في مسلم لان الصدقة تارة قلبت  
من جهة الفقر فاقوله اعطه من هو افقر اليه  
قال في المصنف عديا فقرا ليعيد ثلثة حسنة وهي ان  
الفقر هو الذي يملك شيئا مما لا يملكه غيره  
وافقرا اذا كان الفقير له شيء يقبل وتلك الاما لو كان  
الفقر هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقرا كما هو سوء  
ليس فيهم افقر فقال عليه الصلاة والسلام  
خذوه بالشرط المذكور بعد وثوروا به زيادة قوله  
وفقدت في اراقتكم واوحكم في ملككم وملك  
وهو يدل على انه ليس من اموال الصديق لان الفقير



لا يبيع ان ياخذ من الصدقات ما يتجده نالا اذا حاك من هذا  
 المال متى ارى جنس اطلاق وانما غير شرف يكون ان في  
 المعية بعد اليم المصومة والجملة طائفة اي غير طابع والاي  
 والاستراف ان يقول مع نفسه بيعت الوخلاف كذا  
 ولا سائل اي ولا طائفة له وجواب الشرط قوله فخذ  
 واطلق الاخذ ادلا وعطفه تاما فالشرط في المطلق على  
 المقيد وهو مقيد ايضا بكونه خلافا لطلبك فيه  
 فالاصحاب الرد وهو الورع ثم يجوز اخذها عملا بالاصل  
 وقد رهن صفا الله عليه ولم درعه عند يهودي مع  
 علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت  
 وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان الترابوا لهم من  
 عن الخزيرو الحمز والمعاينة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل  
 من السلطان لحدوث سيرة المردى في السان الا ان يسأله  
 في سلطان وما لا يكون على هذه العفة فان لم يحرم  
 اليك ومالت بفسنك الله فلا تنبه ففسنك  
 في الطلب وانزك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال  
 الرجل يبيع الناس تكذرا الى اجل تكذرها وهو غني  
 بخلاف ما اذا كان سواك عن حاجة فلا بأس بسؤال  
 الناس ولو كفاك ولذا كان بعض الصالحين اذا احتاج  
 يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسبب لورده  
 حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه نعمة لجم  
 بل كل من عظم والمزعة نعم الله وحاشي كسرها ونسكون  
 الزاوي وقع العون الهلة وحاشي ايضا فتح اليم فالراي

فلو شك

القطعة

المقطعة من اللحم او الفتنة بينه وخص الوجع كل من الفتنة  
 في كل الجنانية ملكونه اذ لم يجره بالسؤال قاله التورثي  
 وقد اخبرنا الله فقال ان الصور في الدار الاخرة تختلف  
 باختلاف المعاني قاله الله تعالى يوم تبينه وجوه  
 وضوء ووجهه فالذي يبذل وجهه لغزاة في الدنيا  
 من غير باس وضرورة بل للموسع والكثر نصيبه  
 سائر في وجهه باذنه ان اللحم عنه ليظهر للناس عنه  
 صوره المعنى الذي حفي عليهم امناه وقييل المراد  
 انه ياتي يوم القيامة ساقط القدر والمجاهة وقد روي  
 حديث مسعود بن عمرو وعنده الاطراقي والبراري في  
 لانزال الصمد لبيك وهو غني حتى يخلق وجهه فلا  
 يكون له عند الله وجهه وقييل الوعيد المذكور لمن يسئل  
 يسوا الا لبيك ولو بدون قصد التكرير ان يسئل عن حاجة  
 والراجح الاول وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس  
 تدنو ارتقرب يوم القيامة فيبتحن الناس من  
 ذنوبها فيعرفون حتى يبيع العرق نصف الاذن  
 ارفاذا دنت الشمس يكون اذا هال من اللحم في وجهه  
 اكثر وامسدهن غيره فسيما كذلك اصله من قريه  
 الكلبا بشاء فتحة التون وهو ظن عبد بن الجاهة  
 ومحتاج الرجواب يوم المعنى وهو هنا قول استغاثوا  
 بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى  
 الله عليه وسلم فيه احتصارا في استغاثت ايضا فيروا  
 من الايتنا كما لا يخفى عن اي هرة رهن ابده عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالمسكين بكسر الهم

ذكر



وقد نقضوا ان الكمال في المسكنة الذي يعلو في الناس فيسألهم  
 صدقة عليه فزده الاكلية والاكلية عند دلوانه  
 على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته ذرنا نفعهم  
 زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل  
 نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان ابائل الطواف المحتاج  
 مسكين والاكلية فالبعض اللفظي يقول اكلية واحدة  
 او لفة واما بالفتح فالاكلية واحدة حتى يصح  
 والخبرة والخمران بالمنسأة العرفية فيها ولكن المسكين  
 الكامل يتخفف من ثوبه لكونه في المسكنة مرفوع وبسببها  
 هو متصون الذي ليس له عني بلبس الفاني مقهورا  
 اي شئ في ارسبار يقينه ان يبيح يقع فوقه من كفايته وهو  
 صفة لفتى وهو قد زاد على البناء اذ لا يلزم من حصول  
 البسار للراء ان يقيني حيث لا يحتاج الى شئ اخر  
 ثم يختم ان يكون المراد في اصل البسار وان يكون المراد في  
 البسار المعنى بان يقينه مع وجود اصل البسار  
 وعلى الاحتمال الثاني فقيه ان المسكن هو الذي يقدر  
 على ما كان اوكسب يقع موقعا من حاجته ولا يقينه كفايته  
 من عشرة وهو حشنة احد حال من الفقير فانه الذي لا مال  
 له اصلا او لم شئ لا يقع موقعا من كفايته كفايته  
 من عشرة واخذوا بقوله اما السفينة فكيف لمساكين  
 فاهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع  
 حاجاتهم ولا يقطن به يضم اليها وفتح اطلاق  
 لا يعلم بحال وفي نسخة لم باللام بدل الوحدة فيصدق  
 عليه بفتح الياء مينا المفعول ولا يقوم فيسأل الناس  
 برفع

برفع المصادع عطفًا على النفع المرفوع فيسحب النفع عليه  
 اذ لا يقطن له فلا يصدق عليه ولا يقف فلا يسأل  
 الناس وبالنصب فيها بان مفعولة وجوب الوقوع  
 2 جواب النفع بعد الفاعل عن ابي حميد الميزر او عند الرحمن  
 ان عدى وجداديه عنه قال عز وبارك وتعالى صابره  
 عليه ولم عزوة بتوك غير منصرف وكانت في رجب  
 سنة تسع فلما جا وادي الفزعي بضم الفاء مدينة قد حية  
 من المدينة الشريفة والثام اذا امرأة لم يعرف اسمها  
 2 حقيقة لها مبتدأ وخبر وجوزا لا يتدانا بالثقة الاعتم  
 على اذا العجائبة نحو انطلقت فاذا مسيغ في الطريق  
 والحديقة بفتح الحاء الهاء البستان وقال ابن سيدة  
 هي من الارض كالأرض استدارت فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا صحابه احبوا بضم الراء وعند مسلم في حرسنا  
 ولم يعلم اسم الخارص منهم وحرس رجل ابيه صلى الله  
 عليه وسلم عدة اوسق فقال لها احصى بفتح الهمزة  
 من الاحصاء وهو العهد اى احفظي قدر ما يخرج منها  
 كيدا فلما اتينا بتوك قال عليه السلام اما يتخفف  
 الميم انها بكسر الهمزة اذ جعلت ايا معنى حقا وبفتح  
 ان جعلت استنصاة ستم البلية او عليكم  
 كما وقع في رواية ربح شد تيدة فالاقوية احد منكم  
 ومن كان نعه بغير فليغله اى يبد به بالمقالة وهو  
 الحيل فيقلناها وفي نسخة فيقلنا من الفل وهبت  
 ربح شد تيدة فقام رجل فالتفت بحيل على بنت تيدة  
 ايا بعد ما هرة وفي نسخة بحيل بالثنية والجمع  
 اخذها اجماع بفتح الهمزة والجمع ثم مرة على



وقتا فعلا وسلمي وقد لا يهتز فيكون بوزن غصن واسم  
 الاخر سلمى واصدقى بوحنا بصير المناة التحيته  
 وفتح الحاء الكهله وتشدت النون ابن روية واسم امه  
 علما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ابنة بفتح  
 الهمزة وسكون المشاة التحيته بعد ما لام مفتوحة  
 بلدة قدسية بسا حل البحر للثب صاعا الله عليه ولم  
 نقلة نيفتا وهي البامة بد لذل وهي غير البقلة التي  
 كان عليها يوم حين عفت فتح ثلثة ستة ثمان  
 فان تلك اهداهاله فزوة الجذامى وكانت نيفتا  
 ايضا منها عتقا بان خلافا لما نوهه السووق  
 ثم اتخا دها وكانه ايضا بقله يقسم فضة واخرى  
 اهداهاله لسرى واخرى من دومة الجندك  
 واخرى من عند الجاشى وكساه النبي صاعا الله عليه  
 بردا البصر المنضوب عائد الى الملك ملك ابنة وهو  
 الملكسو وكتب عليه السلام له ان الملك ابنة  
 جدهم انما يبذلهم والراوا اهل جوصم لا منهم كانوا  
 سكا ناكبا حل البحر والمعنى انه اقره عليهم كما التزم  
 من الجزية فلفظ اللسان كما ذكره ابن اسحاق في  
 السبله هذه امانة من الله وحمد النبي رسول الله  
 لبوحنا بن روية واهل البلية اساققتهم وبتاثرهم  
 في البحر لهم ذمة الله وذمة النبي صاعا الله عليه  
 ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل  
 البحر ممن احدث منهم حديثا فانه لا يجوز ما لم توثق  
 نفسه وانه طبيب المنأ خذنه من الناس وانه  
 لا

لا يحل ان ينفوه فآبؤونه في نواجر هذا الكتاب  
 جهيم بن الصلت ونهر ضليل من حنة باذن  
 رسول الله صل الله عليه وسلم فلما اتى النبي صاعا الله  
 عليه وسلم وادى القوي المدينة السابق ذكرها  
 قريبا قال للمرأة صاحبة المدينة المذكورة فينبلي  
 كم طيات عمتي كالتدائى كم كانت حد بعتك اى  
 ثمرها وبلغت ضال المرأة عن حد بعتها لم يبلغ ثمرها  
 ووجوه حنة كما يدون قائ قاله عشرة اوسق  
 بنصب عشرة على ثوب الخاضع اى بمقدار عشرة  
 اوسق او على الحال والمعنى كما اركان ومقدار حال كونه  
 عشرة اوسق اى بمقدار ذلك القدر خص رسول  
 الله صل الله عليه وسلم مصدر منصوب نذل من  
 بخرة او عطف بيان لها اوسق فوع خير منبدا  
 بخذون اوسق خص وخبوز ربيع عشرة وخصر على  
 بقدر الحاصل عشرة اوسق وهو خص رسول الله  
 صل الله عليه وسلم يعنى فخره اى القدر الذى  
 قدر المرأة به زاه حقيقة الخرص ان يطوف  
 الخرصه بالشم ويقد رعره رطبا ثم جافا  
 فقال النبي صل الله عليه وسلم انى منبجلى المدينة  
 لمن ابراف منكم ان يتجمل انبها سقى فليبتجمل  
 في روية اقبلنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم  
 حبرا اذا دنا من المدينة اخذ طريق عزاب  
 لا ينهاتون الى المدينة وترك الاخرى اهل فيها

حال طويتها



بيان التخييل في هذه الرواية وان المراد به اني سألك  
الطريق القرينية من اراء اولياءنا معي يعني عن لم اقتدار  
على ذلك دون بغيته الخبيث فلما سرف على المدينة  
قال عليه الصلاة والسلام هذه طائفة غير منصرف  
فلما رأى احد اقال هذا جيل ورجل في نية جليل  
بعض الخيم ففتح الموحدة مصفرا جينا ونجسة  
حقيقة ولا ينكر وصف الجاد ان حبب الرشوق كما  
صنفت الا سطوانة على مفارقة صلح الله عليه وسلم  
حتى سمع القوم ايتها حتى امسكتها وكما اخذ ان  
حجرا كان يعلم عليه قتل الوجود فلا ينكر ان يكون جيل  
احد ويجمع اجزا المدينة كجتم وتحت اللقاء حال  
مفارقة اياها وقتل اراد به اهل المدينة وسكانها  
ثم قال عليه السلام لمن معه من اصحابه الا اخذتم  
خيردورا لا تصيب الا للثمن ودور جمع دار  
يؤيد به القبائل الذين يملكون الدور وهو الحال  
قالوا باني اخيرا قال عليه الصلاة والسلام  
خيرهم دور ربي الخار بفتح الون والحكيم  
المشادة تيم بن ثعلبة وسمى بالخار فيما تمل  
لانه احتسب بقدم ثم دور ربي عبد الاستهل  
بفتح الهمة وسكون الهمزة وفتح الهاء  
بعدها لام ثم دور ربي ساعة بكسر العين  
الهامة ادور ربي الخار بن الخرز بفتح  
الخا وسكون الزاي المعجمي وفتح الراء بعد ما خيل  
في كل دورا لا تضار خير يعني خيرا ان  
لقط

تأنيد  
ورق

لقط خيرا نجد وفان كلام صلح الله عليه وسلم  
كونه مرادا وفي نسخة خيرا بالرفع وتوجد من الحديث  
متردعية الخرم وهو من نعت بالمثل او الحق  
به العيب او يعم كل ما يتفجع به وطبا وجا قا  
ققال بالاولى شرح القاضي وبعض اقول الظاهر  
وبالثانية الجهوز والى الثاني خا الخاري وجيل  
يلقى خا رص واخذ اهل النها دات عارف بالمعنى  
اولا بد من اثنين قولان لك في رضى الله عنه  
والجهوز على الاول الحديث ابي داود باسناد حسن  
انه صلح الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن روا  
الى خدير خا رصا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه عن النبي صلح الله عليه وسلم انه قال  
فما سقت السما من باب ذكر المحل واردة الخالك  
اي المظر والبيوت او كان عريا بفتح العين  
الهامة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشدده  
الكثيرة ما سقى بالنبيل الخار في حفر وتسمى  
الجفر عانولة لتفت الما فيها اذا لم يعلمها تالم  
الارهرى وهو المسمى بالبقل في الرواية الاخرى  
المتر منبدا حذر تها سقت السما اي العسر  
واصبا في ذلك وما سقى بالنفق بفتح الون  
وسكون الصاد المعجمة بعدها هامة ما سقى  
من الابار بساقية او غيرها فوا حبه رصفت  
العشر والفرق ثقل المونة في الثاني وخصتها  
2 الاول والناضح اسم لما سقى عليه من العير او





او بقره او كحومها وبحل وجوب العشر او نصفه فيما ذكر  
اذا بلغ نصفها او اخذها او صدق في سعيها ان يفت  
وليد فيما دون حمة او سوق صدق في ذلك الحديث  
او في متعلق لانه ففيد ان الحمة او سوق فيها صدقة  
وهل هي العشر او لا فنصفه يوحدهم كذا في هذا  
الحديث فكل منهما فيه اطلاق معتد بما في الاخذ  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صيا  
الله عليه وسلم يوتي بالتمر عند هروام الخيل اى  
قطع التمر منه فتخرج هذا ثمرة اى مصاحبه  
وهذا يحيى بن عتبة بان يوسل به خاصه  
مبلا حتى يصير حنطة كوما من تزييف الكاف  
او صنها وسكون الزاود وهو منصوب حتى يصير  
واسمها صند يحاد الى الترام حتى يصير التمر  
عنده كوما وهو ما اجتمع كالفرة وروى يافوخ اسم  
يصير وخبرها عنده او هو قامة فلا يحتاج الى خبر  
وتزخ قوله بن عمر للبيان يجلس الحن والحسن  
ابن فاطمة رضي الله عنها وعنها بليغان بذلك  
التمر فاخذ احدها وهو الحن يقع في الماء عذرة  
فيظا وفي نسخة تحمله اى الماخوذ في حبه  
فتنظر اليه رسول الله ص الله عليه وسلم فاخرجهما من  
فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما غلت بهيرة  
الا بنهما وفي بعض النسخ ما غلت بخدتها ان  
الجد ثم بنواها ثم وبنوا الغلب عند ان دفع  
بنوا

7  
و بنوا الاول عند اى حنيفة وما كان رجا الله عن الجمع لا ياكلون  
الصدق بالشرية وفي نسخة بصدقة و ظاهره يتم الفرض  
والمتعلق بكن الضيق بحبها بالفرض لان الذي يحرم على الله  
انما هو الواجب ويؤخذ من ذلك ان الطفل بحبب الحرام  
كالكبير ويعرف لاي شئ منهنواعنه لينشاء على العلم  
فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت رجلا على  
فارس في سبيل الله او جعلته حولة من لم تكن له حولة  
بن الحجا هدين اى ملكته اياه وكان اسم ذلك الفرس الورع  
وكان لتمام الدار فاهدها للنبى ص الله عليه و  
فاعطاه كبر ولم يعرف اسم الرجل فاضاعه الرجل  
الذي كان عنده بترك القيام بخدمته وعلمه وقبضه  
وارسله للرعي حتى صار كالشئ الهالك فاردته ان  
انثريه وظننت وفي نسخة فظننت انه يسعه  
يرض فسالته النبي ص الله عليه وسلم عن ذلك فقال  
لا تشزه بابنيان الصهر وفي نسخة بخدته وفي اخرى  
لا تشزه باسباع كسرة الرا واليا و ظاهره ان النبي  
لبن الجهمور على انه للتزبه فيكره ليرتقى في شئ  
او اخرج في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربا  
انما يشتره ممن دونه هو اليه او ينيه او يملكه  
با حصار منه بخلاف ما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا  
لو انتقل الى مالك ثم اشتراه منه المصدق وعن  
بعض كراهته لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم على  
المهاجر يفسد في مكة بعد هجرته منها لله تعالى واشهاد  
عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الاضباع



وان فوفان ابقوه المسلم عليه نقية عليه **وتشمت**  
**الفاطس** اذا حمد الله بالبين العجوة وروى بالمهالبة  
فشتق من الشواصية وهي العقول كآفة دعايقاتها  
على طاعة الله تعالى او المراد بالشوامة من شمت  
3 الشمت من اى يفرح فيه اذا حصل له ما يحسنه ويكون  
و عابرفع الشواصية عنه فان الفطاس مظنة حصول  
صرف بن اعوجاج 3 الحنك به فتشمت فيه الاعوجاج  
ويقول 3 تشمت به برك الله وهو سنة على الكفاية  
**ومنها عن آية القصة** 3 رواية عن سبع  
آية القصة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ  
الحنك وراى احد لها آية القصة وهو حرام على العموم  
لشرف و الحنك **عن حاتم الذهب** وهو حرام ايضا  
**والحرير** وهو حرام على الرجال دون النساء كما جفته  
فاطلاق الهمى مع كونهن بياع لهن بعضها حكم  
التخصيص بدليل اخر الحديث بعد ان اى الذهب  
والحرير حرام على كونهما حراما لانها **وعن الديباج**  
التياب المتخذة من الابرقتيم **والقطنى** يبيع القاف  
وكثر السنين المهالبة المتعددة فكان يوق بها من اى  
او مصره صنعة فيها حريرا و صلب امثال الاقرب  
او كتان مخلوط بحريون وقيل من القز وهو ردي  
الحرير **وعن الاسترق** بلسر الهمة على حرير الحرير  
وسقط من هذا الحديث الفصلية بتابعة وهي ركوب  
البانق بالثلمة وهو الوطاطوف على النون من حرير  
او صوف او غيره **المن الحربة** هي معلقة بالحرير وذكر  
البلانة ليعاد من يوق بالحرير **والقطنى** حرام

اعتماما بحكها اذ قد نفي ان احتصاصها باسم حريرها  
غير حكم العام او من العرف بوق انضمامها لاختلاف  
مسمياتها فرعا نوحه فتقوم انها غير الحرير فان قيل  
قد يغفل من غير الحرير عما ابل فاوجه الهمى حبيب  
بان الهمى قد يكون للكرامة كما ان الامورات بعضها  
لنوحوب وبعضها للذب مع استعمال صيغة الاخر  
فيها ويكون استعمال صيغة الهمى والامر ذلك  
صيند من استعمال المقطع في حقيقته و يحازه  
عند من يجوز **عن ام العلاء** بنت الحارث بن ثمان  
**اسراة من الانصار** عطف بيان او رفع بمقدور  
**اسراة رضى الله عنها** وهو عن **ابى عبد الله عليه**  
**وسلم** قال كنا اهل حال والثان **اقتسم** بالينا لا يقول  
وقوله **المهاجرين** فاعل **قرعة** كضرب نزع  
المخاض اراقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة  
مع نزلهم عليهم وسكناه في منازلهم لادخلوا عليهم  
بالمدينة **ونظائر لنا** حال الاقرب **عثمان بن مظعون**  
بالبطال الجعة والذين المهالبة الجع القريسي اى وقع  
في سبها **فانزلناه** اى بيانت **فوجع** وجع الذي  
توق فيه فلما نوق **وعلى** وكفى **ابو ايه** دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت** بوجه الله عليك  
انا اى **انسانك** بالسبب المهالبة وهو كنية عثمان  
**فترابى في عليك** اى لك **وصلى** هذا الراكب **بقتل**  
عزفا و هو اى **فقلت** فامرنا بالقتل **فقلت** بوجه  
**لقد اربك الله** **فقال** **ابى عبد الله عليه** **وسلم**  
**قد اربك** **فقال** **ابى عبد الله عليه** **وسلم**



يقولون ولا تغتد في صدقتك الا لبقه فيها بطريق الايتنا  
او عارف بها نعم بما قيل وقوله وانما عطا الله يدوم متعلق  
يقولون لا يتبارة اذ لا يرتجى فيه العتة فلا يتطرق الى رخصه  
ولكن انظر الى انه صدقتك فان العابد في صدقته  
كالعابد في فتيته الفاعل للتقبل اي كما يقع ان يقع ثم ياكله  
لذلك يقع ان يتصدق بشيء ثم يجزه الى نفسه بوجه  
من الوجوه وهو طرية كالجلب يهود في فتيته فسيبه باخس  
الحيوان في اخس احواله والمراد التنفير من الهوى لتبنيه  
بهذا المشيئة فالله للترزية على الصحيح ويحل للخرم  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله  
عليه وسلم نشاة ميتة اعطيتهما بغير الهبة مبيحة للفقير  
مقولس مولاة فاس فاعل ار عقيقة لموتنة  
ام المؤمنين رضي الله عنهما من الصدقة منقولة باعطيت  
او صفة ثابة وفيه دليل على ان موالى اوطاه بغير الهبة  
والسلام تحمل لهم الصدقة كمن لا تنهى لغيره من جملة  
الآل على الراعي بخلاف مواليه عليه الصلاة والسلام وموالى  
آله وهم بنوا هاشم وبنو المطلب فتحرم عليهم لقوله عليه  
الصلاة والسلام لما سئل عن ذلك انا الصدقة لا تحمل  
لنا فان شوق الفقير من انفسهم رواه الرمذي وقارحن  
صحيح قال وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وآله  
انفقتم بخلها والعا انما مبيحة قال انما حرم الله  
اي كل اللحم حرام الا الجلود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتى بغير الهبة مبيحة للفقير او اثبت  
عائشة بلحم وقالت هذا بصدق بلغة فبهم اوله وثانيه  
على بيرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق

به

به على بيرة لها صدقة ولنا صدقة برفع صدقة على  
انه خبر هو ولها صفة قد بينته وبقا من حاله فكون  
نفسه صدقة على الحال والخبر لها والصدقة  
مبيحة لتواب الاخرة والهدية عليك الفريضة  
تقرى اليه والبرأمان فتح الصدقة نوع ذل للاخرة  
ولذا حرمت عليه صل الله عليه وسلم دون الهدية  
وحيل لان الهدية ثياب عليها في الدنيا فزول  
المنة والصدقة توادى بها ثواب الاخرة فتنفي المنة  
ولا ينبغي لبي ان عن عليه عذابه ويؤخذ من ذلك  
ان المحتاج اذا تصدق عليه نبتى بملكه وصار  
كناثر املاكه فله ان يهدى لهم لوز حدث  
معاد وبعثه الى اليد والبا او قاضيا بمقدم  
في اول باب الزكاة وفي هذه الرطية واتقوا  
المظلوم ارجح جميع انواع الظلم لانه  
عليك المظلوم فانه ليس بيبى اي المظلوم في نية  
بيتها ارد عوة المظلوم ودين الله حجاب وان  
كان المظلوم عاصيا لمحدث اجد عذابه فقرة رضى  
الله عنه باسناد حسنا مرفوعا دعوة المظلوم  
مستحابة وان كان فاجرا فجبوره على نفسه  
وليس نعم حجاب به عذابه عن خلقه عن عبد الله  
ابن ابي اوفى بفتح الهبة وسكون الواو وقه العنا  
مقصود اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسدي  
وضواح بن مائة من الصكابة بالوفقة سنة شبع  
ومحاربي رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وآله  
اذا اتاه قوم بصدقتهم اربكة اموالهم قال

يدع

ت



اللهم صل على فلان او اغفر له وارحمه وفي رواية الفلان  
يريد فلانا نفسه لان الاله يخلق عباد الله كما  
قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري  
ليقد اوتي نزار بن نزامه داود بن زيد او وقسم  
قاتاه ابي ابواو في بعد فتم فقاك اللهم صل على  
اله ابي او في استئالا لقوله تعالى و صل عليهم وهذا  
ن حقا نفسه صا الله عليهم فاذا يكره لنا كراهة تزيده  
على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال النووي  
افراد الصلاة على غير الينا لانه صادر بشعار اللهم  
اذا ذكرنا فلا يقال ابو بكر صا الله عليه ولم وان كان  
المعنى صحيحا كما لا يقال قال بعد عز وجل فلان كان عزيزا  
طيبا لان هذا بن شعرا الله تعالى عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صا الله عليه ولم ان رجلا  
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسئله  
بعض اولاد من اسلف ارافض الف دينار وفي  
رواية وقاله ايتي بالتهديا اسئله قال لا  
باسم شهيدا قال فانتني بالكفيل قال لا فبا لله  
كفيل قال صدقت فدفعها الله وفي رواية  
الراجل مني فخرج في البحر فلم يجد مركبا ففزع  
الكافي او سفينة تركه عليها ورجي الى صاحبه  
او بيت فيها قضاه بن واحد خضعة تيقرها  
او ثورها فادخل فيها الف دينار وفي رواية  
وضميمة منه الى صاحبه فربى فيها او بالخضعة  
في البحر ففقد ان الله يوصلها الرب المال فخرج

الرجل

الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخضعة  
او فاذا هو مفاجر بالخضعة فاخذها لاهلها حطبا  
نقيب على انه اضدين افعال المقاربة فتعمل على كان  
او يفعل مفذراي سيقمها استيفاله الخطب في الوضوء  
فذكر ابو هريرة الحديث ارتماه وهو مذكور  
في باب الكفا لانه البخاري فلما نشرها ان يقطع  
الخضعة بالمعشار وجد المال الذي كان اسلفه  
وصيه دليل على ابا حنيفة بلفظ البحر كما لعنه واللؤلؤ  
لانه اذا كان تملك الخضعة التي تقدم عليها ملكك  
للغير فحق العبد الذي لم يتقدم عليه ملكك اولى  
وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صا الله عليه  
قال العجم يفتح العجم الهللة وسكون العجم والماء  
اي الهزيمة لانها لا تتكلم ارضانيتها حيار  
عجم العجم وتحقيف الوحدة اي بعد ابي عنان  
مضمون ويدل لهذا المقدر طرية ساخرتها  
حيار فاذا اتلفت فصدقة انسانا فانكفته  
او اتلفت مالا فلا عزم على صاحبها اذا كان معها  
فصلية خاتم ما اتلفت له لئلا او نهارا سوا كان  
سا نعتها ام وكبها ام فائدها وسوا كان مالكا  
او احيا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا  
سوا اتلفت بيدها او رطلها او عفتها اذ ذنبها  
واذا كان معها سابق وقابله بركب فالضمان على  
الراكب اذا كان نوما بها بيده وقال مالك كلف هذا  
وقال الحنفية لا يصح القائه او الراكب بانكفته  
الدابة برصها اذ ذنبها الا ان اوقفها في الطريق

موقوف



اما الباقى فقال الذبح لا يصح باضيا بنيه بيدها او رجلا  
لانه لا يحل له الخنزير عنه بخلاف ما اصابته بغيرها لا مكانه كسجتها  
باللحم وقيل لا فرق لان ذلك بمزاج منه فيمكنه الخنزير عنه  
وكذا قال الحنابلة ان الركب لا يصح ما انلقته الهيمة  
برجلها. والبيد يحفرها الرجل في ملكه او في مواته فيسقط  
فيها وجل او قتلها على من استاجر له يحفرها فيملك حيا  
لا حيا فيقتلها اما اذا حفرها في الطريق طريق  
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فنكف فيها انسان  
وجبه صمائه على عاقلة حافرها والفقارة في مال الحافر وان  
نكف فيها من الادي وحيه صمائه في مال الحافر والمعدن  
اذا حفره في ملكه او مواته ايضا استخراج ما فيه فوقع  
فيه انسان او انهار على حافر حيا لا حيا فيه ايضا  
وفي الركا ز وهو دفن الى هلية الخمس بقتل  
وقد نكف اليم اقليل وكثيره كما قال ابو حنيفة  
وما لك وا حمد قلنا انما في القديم وسرطفت  
الحديد بالسفاهة فلا تحب الزكاة فيما دونه الا اذا كان  
في ملكه من جنسه التقيد للوجود والافق بيته ان يكون  
يدار الحرب او غيرها عند الائمة الاربعة وجهود  
العلماء خلافا للحنف حية قال ان كان يدار الحرب فقيه  
الخميس او يدار المسلم فقيه ربع العشر وشرط وجوبه  
ربكاته ان يكون من احد التقدين ومنه اخذ حنابلة عنه  
انه لا فرق بين التقدين وغيرهما كالتجاسير والحدود واليه  
لظاهر هذا الحد وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم  
اوحبوا الخمس و جعلوه فياءا والحنابلة اوجبوا

ربع العشر و جعلوه في كاه وعنه مالك وروايتان كالفولين  
و حاك كل منها عن ابن القاسم محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
او المنة في الساعدي وصداه عنه قال استعمل رجل  
الله صل الله عليه ولم يزل من الاسد بفتح الهيمه  
وسلوه انين فيقال الازد بالزاي على صيد كانت  
في سلم بفتح السين وفتح الادم يدعى ابن اللبنة  
بفتح اللام ويكون المسنة العوفية وفتح ثمنها وقيل  
بفتح الادم والمثناة والعمه عبد الله وكان من بني  
لبن حرم الازد وقيل اللبنة اسم فلما جاء  
من غمك حاسبه عليه الصلاة والسلام اوحده  
من حنيس مال الصدقة وادعى انه اهدى النبي  
كما يظهر من مجموع طرق الحديث عن ابن ابي عمير  
قال غده وث ابر رحت اول الهما للحد وله اسم صل الله  
عليه ولم يعبد الله من ابي طلحة هو محمد بن ابي له  
وهو صحاك وقوله بفتحهم انه تابعي وهو كحنبله  
بكا به وبوقته وريده ووعائه وهو ان تصنع  
التمره ويجعلها في فم الصبي ويجعلها في حنك  
بصبا بنيه حتى يتحلل منها شيء في حنك فوافيته  
اراميته في مريد الفم في يده المسمى بكر الميم  
و فتح السين المهلة صديقه يكرى بها بفتح السين  
انك الصمدية لتمييز عن الاموال الملوكة والرد لها  
من اصدتها ومن التفتها ولعرفها صاحبها فلا يسترها  
اذا اصدق بها مثلا لئلا يهود في ضد قتيب  
هو خصوف من عموم الهن عن تقديس الحيوان وقد نقل  
ابن الصباغ من ان في حنك اجماع الصحابة على انه يستحق



ان تكية في مائة الزكاة او صدقة في رواية عن  
انس ان صدقة يسيم عنها اذا نزلها ولا يسيم في الوجه لله  
بسم الله الرحمن الرحيم **الصدقة الفطرة**  
من رمضان واحد يفت الصدقة الى الفطر **احد**  
سببها او ما حوذة من الفطرة التي هي المخلقة المرادة  
بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى  
انها وحيث على المخلقة تركمة للنفس ان تقهرها لها  
وتتمتع بها ويقال للمخرج فطرة بلسان القاء على الراجح  
وهو مولدة لا عربية ولا معربة بلا اصطلاحية للفقهاء  
فتكون حقة شرعية كالصلاة ويقال لها صدقة  
الفطر و زكاة الفطر و زكاة رمضان و زكاة العيوش  
و صدقة الروس و زكاة الابدان وكان في هذه السنة  
الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين  
و حديث الشافعي والجمهور وانها فريضة و نقل ابن  
المدني في الاجماع للامة معارضه بان الحنفية يقولون  
بانوجون دون الفرض وهو معتقون قاعدتهم  
ان الواجب ما ثبت بدليل كافي و نقل هذا من كتب  
الشمسية مؤكدة و قيل وهو مروى عن مالك وهو قول  
بعض اصلا الظاهر و ابن اللبان من الكافية و جعلوا  
فرض في الحديث على التقدير لم يروى في فرض القاضي الرضا  
الميتة وهو ضعيف يخالف للظاهر و قيل في  
و نحو ذلك الحديث امرنا رسول الله صيا الله عليه وسلم  
بصدقة الفطر و قيل ان نقل الزكاة فانما يكون الزكاة  
لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نقول لك في اشاده و في  
بحر اول و على تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ  
لان

وعنه

لان الزكاة في حين من العباداة لا لو يجب في الاجل  
المزيد عليه بخلافه محل سناب الزكاة الاموال و محل  
زكاة الفطر الرقان كما تبين عليه الخطابي **عنه ابن عمر**  
**و عن الله عنها قال** من اراد حيا **و قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** و ما اوجبه و ما مر به فتاني اذ لا تطلق عن الهوى  
**زكاة الفطر** من ضمن رمضان و وقتها جوبها عزوب  
الشمس ليلة العيد كما في فتا الى الفطر و ذلك وقت  
الفطر و هذا قول الشافعي في الحدود و ما جرد حنبلي  
و ا حده الرعايتين عز مالك و قال ابو حنيفة طوع  
الحر يوم العيد وهو قول الشافعي في الفقه **صاعان**  
بفضيل صاعا على المتفر و مفعوله ثابا وهو حقه او طال  
و تلك رطل بالقياس و هذا من ذهب مالك و ابن عمر  
و احمد و علي المجاز وهو ما يرم و ثلثون درهما الاصح  
عند ارفع و ما يرم و عشرين درهما و اربعة  
اشباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول  
ثمانية درهم و ثلاثة درهم و ثلث درهم  
و على الثاني ستمائة درهم و ثمانية درهما و خمسة  
اشباع درهم و الاصل الكيل طاقا قدر بالوزن استظهارا  
و الصاع كما قال النووي في الروضة عن جماعة من العلماء اربع  
حفنات بكنه و حل عند المخلقة و ذهب ابو حنيفة  
و محمد الى انه ثمانية ارطال بالوزن المذكور و كان ابو يوسف  
يقول كفة لها بم ارجع الرقول الجمهور و لما تناظر مع مالك  
قال مدينة و لولاه القبيصة التي هو وارثها اهل المدينة  
عز اسلافهم من فتن النبي صيا الله عليه و طاعة  
بالصاع النبوي فان لم يرد احد في قدر يتيقن







يا بريئة الا السرة السهر منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا  
 ما لم يكن موجودا والا فقل لمن بانس غير مبرورع الزيد  
 فانه اسند الملح جوهره لم يجر وان ظهر عليه ولم يره  
 نفسه به وصيه بلوغ حاله صاعا عن ابن عمر **رضي**  
**الله عنهما قال** **رضي** **والله صل الله عليه وسلم صدقة**  
**الفطرة** **بما عاين** **عز علي الصغار** الذي **احتمل** **طائفا** **طبا**  
 بالاجراج عليه من مال الصغار ان كان لم يمال او عاين  
 بما تليق به تفقته **رضي** **قال** **الائمة** **الاربعه** **والجمهور**  
 خلافا للمحدثين **الحسن** **حيث** **قال** **على** **الاب** **مطلقا** **ولفظ**  
**الصغار** **لا** **يتناول** **الحسين** **في** **طريق** **الم** **فلا** **فطرة** **عليه**  
**خلافا** **قال** **ابن** **حزم** **حيث** **قال** **اذا** **بلغ** **ما** **يه** **وعبر** **من**  
**توبان** **في** **طريق** **الم** **مثل** **انظر** **في** **الجزء** **من** **ليلة** **العبيد** **وصيه**  
**ان** **يؤدى** **من** **عنه** **صدقة** **الفطرة**  
**بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم** **كتاب** **المناسك**  
**باب** **وجوب** **الحج** **وقصم** **المناسك** **جمع** **منسك**  
**يفتح** **ال** **من** **والمرها** **والمنسك** **المعبادة** **والمناسك** **القابض**  
**واجتنص** **بأعمال** **الحج** **المناسك** **موافق** **المسك** **وعاينها**  
**والمنسكة** **تخففه** **بالذبيحة** **والحج** **يفتح** **الحج** **وسرها** **وتبها**  
**قرا** **في** **السبع** **فالفح** **لغة** **اعدا** **العالية** **واللسر** **لغة** **خند** **وقيل**  
**بالسر** **اسم** **للهدد** **والفعل** **وبالفح** **اسم** **للاول** **فقط** **وقيل**  
**بالفح** **الفسد** **وباللسر** **القوم** **الحج** **والحجة** **باللسر** **المرة** **الواحدة**  
**وهي** **من** **الشواذ** **والتي** **الفح** **والحجة** **لغة** **القصير** **وترب** **المعبادة**  
**تليق** **بها** **وقول** **بقر** **ليلة** **عاشرة** **من** **الحجة** **عن** **ابن** **عمر**  
**رضي** **الله** **عنه** **قال** **كان** **المفضل** **بن** **العباس** **رضي** **الله** **عنه**  
**وروي** **صل** **الله** **عليه** **ولم** **ار** **كلمة** **خلقة** **على** **الدابة** **فجأت**  
 امرأة

**ارواة** **بن** **حشم** **يفتح** **الحج** **المعبودة** **وتكون** **المسكنة** **وتفتح**  
**العين** **المسكنة** **غير** **منفرد** **للدلالة** **والتا** **لينة** **لا** **اسم**  
**لقبيته** **بن** **صائل** **المن** **حجل** **المفضل** **ببظر** **النساء** **وتنظر**  
**اليه** **في** **وطية** **وكان** **الفقير** **في** **رجال** **وصيها** **اي** **جهد** **واقبلت**  
**ارواة** **بن** **حشم** **وصنيعة** **وطفق** **المفضل** **ببظر** **النساء**  
**وامحبه** **حلمها** **وجعل** **الله** **صل** **الله** **عليه** **بصوف**  
**وجه** **المفضل** **الى** **السوق** **الاخر** **بكر** **الدين** **وتفتح** **الحج**  
**فعلت** **ار** **المرأة** **يا** **رسول** **الله** **ان** **وفيقه** **الله** **على** **عباده**  
**في** **الحج** **من** **ظرفية** **العام** **في** **الخاص** **ادركت** **اني** **حار** **لونه**  
**شيئا** **كبيدا** **لا** **يفتح** **على** **الراحة** **صفت** **لشئ** **حار** **او** **حال**  
**متدا** **ضكة** **للبن** **قيلها** **ار** **وصيه** **عليه** **الحج** **بمان** **اسلم** **وهو**  
**شيخ** **كبير** **او** **صه** **لم** **المال** **في** **هذه** **الحالة** **والاول** **او** **حين**  
**وفي** **السنن** **في** **حديثه** **العقل** **ان** **ابن** **سائل** **رجل** **سأل**  
**عنه** **في** **شيء** **ابن** **صمان** **في** **حديثه** **ان** **عنه** **ان** **ابن** **سائل**  
**رجل** **عنه** **في** **شيء** **بزيده** **عنه** **التزم** **ان** **ان**  
**امرأة** **سألت** **عن** **اسها** **في** **حديثه** **صمان** **بن** **عند** **انك**  
**ان** **عمته** **قال** **يا** **رسول** **الله** **توفيت** **ام** **وهذا** **محول** **على** **التقد**  
**اقام** **عنه** **ار** **يجوز** **طمان** **ان** **توب** **عنه** **فاحج** **عنه** **قال** **فا**  
**بعد** **هزة** **الاستهزام** **عاطفة** **على** **مقدرة** **لان** **الاستهزام**  
**له** **الصدور** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **ثم** **حج** **عنه** **في** **ذلك**  
**ار** **ما** **ذكر** **وقف** **الحجة** **الوداع** **وفيه** **جواز** **الحج** **عن**  
**النهر** **وهي** **الحقيقة** **بعبود** **على** **صحة** **حج** **من** **الحج**  
**تسائة** **عن** **مغيرة** **في** **كافة** **الجمهور** **وتخصوه** **بن** **حج** **عن**  
**تفسيم** **قال** **لا** **قال** **هذه** **عن** **نفسك** **ثم** **حج** **عن**  
**تسائة** **قال** **الحج** **عن** **نفسك** **قال** **لا** **قال**







توكل بغيره الا ان وجوده لا يثبت في ثبوت مفسرة الذنوب للحجاج  
اذا كان المراد به المجادل في احكام الحج باظهارها الادلة او لان  
الناحية منه دخل في عموم الرزق والحق فيه ظاهر في عدم  
التاثير وكذا المستوى الطرفان قائم في فتح الباري والفتاوى قول  
فلم يثبت عاظمة على الشرط وجوابه رجع الى ان ذنوبه كسوم  
وكذا انه يجرى على الاعراب ويختص على الدنيا وهو المختار  
لا صناقته الى مدين او رجع من اهلها لنفسه في ان يجرى  
بلاد ذنوبه كما خرج بالولادة وهو يعمل الصنائع والكياض  
فالتبغات كما خرج به في حديث العباس بن مرداس قال  
سألت ابن جديت ابن عمر في تفسير الطبري لكن قال  
الطبري انه يخرج بالنسبة الى المظالم عامها مان وعجز عن  
وقايتها وقال الترمذي هو مخصوص بالقاهرة المتعلقة  
بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق  
انفسها ممن كان عليه صلاة او كفارة او نحوها من حقوق  
الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب  
تأخرها فنفسها انما خير بسقط بالحق انفسها  
فلما اخرجها بعد تحله اسم اخر فالج البرور بسقط  
لم انخالفة الاحقوق اخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت ارحم الراحمين  
الاية للاحرام وجعلها مباحات وان كان ما حوذا من  
الوقت الا ان المعروف يتوكل في مطلق التمدد بها انما  
ويجمل ان يريد به تعلق الاحرام بوقت الوصول الى  
هذه الاماكن بالشرط المفيد وقد يكون عجز  
ارحبه كقول تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين  
كتابا موقونا بعبودهم روية قرنها رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا هذا المدينة المنوية ومن سلك  
طريق سفرهم ومن علم مبعثهم ذوالحليفة منفسه  
وقفت والخليفة فيها الى الهلة بفسطاط حلقه  
بنت معروف وهي قرية حربية وبها مسجد يعرف  
بمسجد النجدة خرابه قيل يقال لها بئر عالج قيل  
بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في السبط  
انه عامية اميال وصحح النووي في المجموع وقيل مبعث  
وقال الا سنوي في المهمات الصواب المعروف بالمسجد  
انه على ثلاثة اميال او تزويه قليلا وهناك موضع  
اخر يسمى حاده وذات تعرف وحاذة بالهلال الهلة والذ  
النجدة المحققة وهو المراد في حديث رافعي عن حذيف  
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاضربت  
بمنه انزل ولا هل الشام زاد النساء في حديث  
عامة فمروفا والشافعي في رويته والمغرب  
والشام من العربيين الى بالس وقيل الى الغوات قاله وبالس كصالح  
النووي وكذا من سلك طريقهم الحقة بضم الحيم بلد شط القرات  
واسكانها الى الهلة وقع الفارقة على مائة اميال منه اخذ بكر  
من الحج وثمان مائة من المدينة ومن مكة حقة المحدث وجماعة  
مراجله او مائة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان الولايق في قاموس  
يسلمون يذب حوق بينهم وبين بني عسيل بفتح  
الهلة والسر والموضدة وهو حوة عماد حربية وقيل هو  
من ذرية بني لولم هبة في اسيل فاجتروا اعاب  
لمنتا صلحهم وتسميت الحقة وهي الان حربية لا يقبل  
اليها احد لوجها واغنا حرم الناس الان من لا يع

هدية ال

صلى



للموتها بما ذب عنها **ولا أهل نجد** أو نجد الحجاز إذا لم ين  
ومن سلك طريقهم في السفر فأن لم يكن لها كاهن  
المشرق فيقائه ذان **فرق المنازل** وفيه فرق  
القبائل وهي بنو كلب كثر ما كان يروي أنه من  
القبائل لكن حكم الروابي عزهم وقد ما إلى فقيه  
القبائل هو صنعان أحدهما في قبوط وهو الذي يقال  
يقال له فرق المنازل وخر في صفة وهو الذي يقال له  
فرق القبائل ويقال له ما إذا جاز بكه للقبائل إذ فرق  
القبائل جبل مشرف على **القبائل** وبينه وبين  
البحر وسميت ذراع فظهر أن فرق القبائل ليس من  
المواقف **ولا أهل اليمن** إذا مر وطريقها هامة ومن  
سلك طريقها سفلهم ومر على ميقاتهم **ولا أهل** بفتح  
الياء **ولا أهل اليمن** واللامين وسكون اللام الأولى وسماها  
عز من عرف قبائل من قبائل تهامة ويقال به المم تهامة  
بدل الياء على مرحلتين من مكة أن يراه أهل اليمن كل طريق  
القبائل فيقائهم بخد وقال عليه الصلاة والسلام  
**هذه** المواقف المذكورة **لهم** يعني الموقفات  
وكان مقتضى الظاهر أن يقول لهم يعني المذكورين الله  
عز وجل لعقد التمسك كل قبيلة على حد من مضاف  
إليه من أهلها من هذه المواقف لأهل هذه البلاد  
بدليل قوله في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عند أهلها وفرح بالأهل ثانياً وفي حديثهم يعني  
المذكورين وهي واقعة **وليس** أي من **أهل** أي  
المواقف **من أهلها** أي من أهل البلاد المذكورة  
فلو مر الشامي على ذي الملقية كما يقع الآن لزم  
الأحرام

صلى

ربيع

لزمه الأحرام منها ولديها كما يجاوز عنها إلى الحجفة التي هي  
مبقاة فان أحراماً ولزمه دم عند الجمهور وهذا  
بلا خلاف عندك فقيه وقال المالكية له يجاوزها  
إلى الحجفة إن كان من أهل الشام أو مصر لكن الأفتقار خلاف  
وبه قال الحنفية وابن المنذر من الكفاية **بني** أراد  
الحج والقرى معاً بأن يعترن بينهما والواو بمعنى أو وفيه  
دليل على جواز حوز مكة بغير أحرام ومن كان دون  
ذلك أريد الميقات ومكة **لأن** أي فيقائه من حيث  
النساء الأحرام والسفر من مكانة الرخصة حتى أهل مكة  
أرى كان بها ولو من غير أهلها وحتى استأثرت وقيل  
جارية. **وعلى** الأول فأهل بالرفع مبتدأ والخبر قول  
من مكة إن يهلوف منها كالأقائه الذي له مكة والميقات  
فإنه يحرم ما كانه ولا يحتاج الرجوع إلى الميقات  
وهذا خاص بالحج أما البرة لمن أدنى الحل كما يدل له  
بيعة عمرة عاتية حيث أرسلها عليه الصلاة والسلام  
مع أخيه عبد الرحمن إلى التمتع ليحرم منه بالبرة  
فهو مخصص لعموم هذا الحديث من القارفة كله  
حكم الحاج في الأهل من مكة تقليباً بالحج لا بغيره  
العمرة تحتمه ولا يحتاج إلى الأحرام منها من الحل معاً  
يجع بين الحرم بوقوفهم بغيره عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتى  
بجاءه أرا بركه وأصلته بالبطحاء التي هي الميقات  
وقرأ بها نصيبها في ذهابه وكفى بالأحرام  
أو العسر وكفى من أوز الرجوع إلى مكة ابن عمر  
الذي عهد وإذا رجع صاباً بذي الملقية ولا مانع

الصح

بذي



من انه كان يقبل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله يقبل  
 اي المكوث في الصلاة. وعنه روى انه سمع ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة **من طريق الشجرة**  
 التي عند مسجد ذي الحليفة **ويدخل المدينة من**  
**طريق المرس** بالمهلات والرا المشدودة مقترحة  
 موضع نزل المسافر في اخر الليل او مطلقا وهو اسفل  
 من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة **يصل**  
**بلفظ المضارع** وفي نسخة **يصل في مسجد الشجرة**  
**وإذا رجع من مكة صل في الحليفة بطن الوادي**  
**ويان ذي الحليفة حتى يصح** كما يتوجه الى المدينة  
 لعل لا يفتأ يفتأ الناس اهلهم ليلا عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حال كونه **بوادي العقيق** ارضيه وهو اقرب اليقبع  
 بينه وبين المدينة اربعة اميال **يقول اتاني اللبنة**  
**ان من ربي** وهو حديث فقال صل في هذا الوادي  
 المبارك او وادي العقيق ولما حدثت عمر بن الخطاب  
 فانه مبارك بالحكمة والمشيئة التختية امر بالتخيم  
 في الزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه  
 تصحيف وان الصواب بالمشاة القوية من التي تم في  
 حديث ضعيف تختموا بالعقيق كان حير بل اتان في  
 من الجنة **وقل عمرة في حجة** منصرف بعمرة على انه منقول  
 لمحمد في حال جعلها عمرة والجملة بجملة بالقول ورضه على انه  
 خبر مبتدأ محذوف اي قل لعمرة في حجة وهذا يعني على  
 انه عليه الصلاة والسلام كان قارفا لولده امران يقول ذلك

هذه

لا صحابه ليعلمهم **بكتبة القران** عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روى** بيده  
 الى المصنومة على الهرة الكسوة **الحمد لله** ارسل الله  
 رايثا ان الختفة اداة غيرة ذلك المكان في نسخة  
 اخرى بتاخير الى الكسوة وتضم الهرة ارض المنام وهو  
**مفروض** بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التفرس  
 والجملة فاكهة في نسخة في مفروض بزيادة في وفتح  
 الراء لانه اسم مكان **بذي الحليفة بطن الوادي** اي  
 وادي العقيق كما يدل عليه الحديث السابق فيقال  
 عليه الصلاة والسلام **انك سيطحا مباركة** عن ابن  
**امية التميمي** المعروف بابن عتبة بن ميمون التميمي  
 وفتح التختية وهو اسم وقيل حنيفة رضي الله عنه انه  
**قال لمريرة الخطاب رضي الله عنه** ارضي النبي صلى الله عليه  
**وسلم** بوجه اليه **قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالخفا**  
**بكسر الجيم** وسكون العين **وحدثني** لراء ادركت العين  
 وفتح الراء كما عليه التمام **وحدثني** ومعه عليه  
 السلام **فقرنا** ارض جماعة منهم والواد والمحال وكان  
 تلك سنة ثمان وخمسين بينما قولك **جاء رجل** فيقال  
 اسم عطاء بن مينة فان ثبت ذلك فهو حوذي  
 الوادي **فقال يا رسول الله كيف ترى** **وخط حرم**  
**وهو مستقيم** بالفتاد والحق المصنف ارضه كتح  
**طبيب** على يدته ارضياه **فكفت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ساعة** في انوار عمر رضي الله عنه التي في نسخة  
 وعلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب فلما قال له  
 بضم الهرة وكسر الظاء **فبينما** لفظه ارضه التمام

روى



وحيث قد ذكره فقلت يا ابي ائتني ففقدت اذ اذ بك به  
يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من الملائكة مع  
اجانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام في امانه  
ارعثمان فقد جاءه اليقين اذ الموت **والله اني لارحمو**  
**له الخير** واما غيره فمجانة امره غير معلومة اهو بمن  
يرحمه الخير عند اليقين ام لا **والله ما ادري وانا رسول**  
**الله ما يفعل بي ولا بكم** وهذا موافق لما في سورة  
الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليقر لك الله  
ما تقدم من دينك وما تاخر لان الاحقاف ملكية والفتح  
مدنية بلا خلاف فيها فكان اولا لا يدري لان الله  
لم يبيحه ثم درى لان الله اعلم بعد ذلك والمراد ما ينقل  
في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين انفع اذ  
خير البرية يوم العتامة واكم الخلق او المراد ما ينقل  
في الدارين على التفضيل التمام فاصلا الا كما معلوم  
وكيف من التفاصيل معلوم ايضا والمحق بعضا للتفصيل  
وما اما موصولة منقوبة اذ استنهامية منقوبة  
وفي رواية ما ينقله اذ **يقولان قلت فوالله لا اركب**  
**احدا بعد ابي** وهو خبر من ذلك انه لا يجزم في احد  
بانه من اهل الجنة الا ان يرضى عليه اذ رجع كالعشرة  
لا سيما والا خلاصه ان يرضى عليه عن حاب  
**ابن عبد الله** الا في رواية **رضي الله عنها** قال  
**فقال** **ابن عبد الله** **رضي الله عنه** في قوله **رضي الله عنه**  
كان في قوله **رضي الله عنه** **رضي الله عنه** **رضي الله عنه**

قال  
تعالى

ن  
م  
دري

انته واذ فيه **حيلة الشق الرب** عن **عبد جبار** في  
**انك عليه** **وتشبهوني** اذ الجبال لسون وفي نسخة **يسهون**  
يزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل وفي نسخة عنه  
اذ البكاء **والذي صاع ابيه عليه** **لا ينها في عنه حيلة**  
**عمتي** **سهمته** **عبد الله بن عمر** **وقاطمة بنت كعب** **قال**  
**الذي صاع الله عليه** **معه** **بالمها** **وخيرها** **يا آل الله**  
من الخير **تلكين** **اولا** **تلكين** **ما في** **نسخة** **فانما** **تلك**  
**الملائكة** **تقله** **باجمعتها** **تجبرون** **عليه** **نزد** **عيني** **على**  
المبادرة لصعود روحه ولتسبيره بما اعد الله  
له من اللذة والظلمة من المحرقات ليتقن اذ لانه من  
الشيعة الذين يظلمهم الله وظلمه واولئك **تلك**  
بل للمستوية لان البكاء وعدمه او خالفه ان الملائكة  
تظلمه لسوا تلكين ام لا **صلى** **رفعتوه** **بن** **عنه**  
وهذا قاله عليه السلام بطريق الروي فلا يباين منه  
ما في حديث ام العلاء السابقة لانه انكر عليها قطعا  
اذ لم يقل هو من امره **سواء** **عن** **ابن** **صخر** **رضي الله عنه**  
**اذ البكاء** **صاع الله عليه** **ولم يرضى الله** **الذي** **اصح** **اي**  
اجزا محايه بموته وهو خبر من ذلك جواز الاعلام  
بموت الميت بدخول الروح **بالحجاب** **لما** **تربى** **عليه**  
من المبادرة ليهود حنانية وفي نسخة **امر**  
لفصلاة عليه **وايد** **علا** **بمستفان** **له** **وغير ذلك**  
في قوله **بالحجاب** **وهو** **النذ** **بموت** **التحسين**  
وذكر ما لا يوافق ذلك اذ **نظر** **المستفان**  
اذ **نظر** **المستفان** **نظر** **المستفان**

ن  
م  
دري



كالقائمة يستظهر به **فادخلت في سرى** لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
عنه ولم حال نزول الروح ولفظ عمر وعيق على أنه صفة  
الله عليه ولم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت  
لأنه من تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي  
الكريم **فاذا نزل الله صلى الله عليه ولم يحرك الوجه**  
**وهو يفيط** يعني بجملة مكسورة وطاء هاء مشددة  
من العطش وهو صفة النفس المنزودة من النائم  
من شدة ثقل الوحي **ثم سرى عنه** عليه الصلاة والسلام  
بين هاء معنوية وشدة راء مشددة اركشف عنه  
سما غيبا وروي لتخفيف الراء اركشف عنه ما يقشأ  
من ثقل الوحي يقال سرور الثوب وسريره فربعته  
والشدة بكسر الهمزة والتدريج **فقال ابن الذي سأل**  
**عن المرأة فأتى برجل فقال عليه الصلاة والسلام**  
**اعسل الطبيب الذي ين ثلاث مرات** استدلاله على منع  
استدانة الطبيب بعد الاحرام للامر بعنقه من الثوب  
والبدن لعموم قوله اعسل الطبيب الذي يلك وهو قول  
مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قفنة  
بعده كانت بالحجرانية سنة ثمان بلا خلاف وفرقت  
عمر عاتية رضى الله عنها انها طيبتم صلى  
الله عليه ولم يبد هاهنا حجة الوعاء سنة عشر بلا  
خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر فالظاهر  
ان العامل في ثلاث مرات اقرب العقل الى الله وهو  
اعماله وعلمه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة  
فقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نهي في تكرار  
الاعمال فبالقنة في الاتقان ويحتمل ان يكون العامل

فيه

فيه قال ارقاه له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات **اعسل**  
الطبيب فلا يكون فيه فتصيون على اثره بثلاثت  
عسلات لا احتما ان يكون المأمور به علة واحدة  
لكنه الذي سألها **وانزع عنك الحية لما فيها من**  
**امر الطبيب** الذي كان على البدن **واصنع في حركتها كما**  
**تصنع في حركتها** وفي نسخة في حركتها ارضي النفس  
والمنزع وانما قال لم ذلك لدفع نومه ان الثوب ليس  
كالخروج ذلك فانما هذه عليه الصلاة والسلام انها مثله  
**عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت**  
**اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام** ارضي  
احرامه **حين يحرم** ارضي ان يحرم كما يدل له رواية  
النسائي حين اراد الاحرام والمراد تطيب بدنه  
لا يشابه كما يدل له رواية كنت احد وبيصر الطبيب  
في رايته ولحينته وقد اتفق اصحابنا على ثمانية  
على انه لا يتحجب تطيب الشبان عند ارادة الاحرام  
وشد المتوكل في كل ثوب كما استحباه نزع جوارحه  
خلاف والاصح الجواز ولو نزع ثم لبسه فتح وجوه  
المعدية وجهانه بحال بقوى وغيرها الوجوه **واجله**  
ار التخلل ثم محذورات الاحرام بعد ان يرى وحلق  
**فتل ان يطوف بالبيت** طواف الاقاصد فاستغفرت  
قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضيه السكران كما ذلك لم  
يفع منها الامورة واحدة في حجة الوداع واستغفرت  
انصنا استحبان التطيب عند الاحرام وجواز  
استدانتها فده وان لا يفرق بالونه وروايتها  
طاما يحرم ابنته ارضي الاحرام وهو قول الجمهور



مالك حججهم لكن لا فدية وقال الجليلي بكثرة ان ينظيبي قتل  
الاحرام بما يتفق عليه بعد واستحباب النظيب ايضا  
بعد التحلل الاولة **دينار الطواف عن ابن عمر رضي الله**  
**عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**  
ان يرضع صورة بالتلبية حال لونه **عليه السلام** اشقوا  
بعض الاصنع لم يبق الشكر بل يتفق بغيره ببعض اجزا  
منه **تقطعه وقوله** وانما يفعل ذلك من يقول ملكته  
في الاحرام واستفند منه استحباب التلبية  
**وقد رضي عليه** انك ارضع رضى الله عنه وعنه  
ابن عمر قال ما اهل روى الله صلى الله عليه وسلم الا من  
عند النبي صلى الله عليه وسلم في الخليفة وروى ذلك  
عليه ابن عمر الائمة النبوية **الاهل** ركب راحلة صرة  
استوتوا على النبي **الاهل** والسيد اقول علي في  
الخليفة ان صرته الوادي وفي راحة عن ابن عمر  
اهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوتوا راحلة  
قائمة فهداه ثلاث رويان ظاهرها ان تدافع ذلك  
قاله فيهم لابن عمر **تخفيف** لا اختلاف اصحاب  
رواه الله صلى الله عليه وسلم في اصطلاح واحباب ابن عمر  
بما حاصل انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بحمد ذي  
الخليفة ركعتين اوصى **بن** مجلسه فاضل بالي  
حين فرغ منها **فسمع** قوم **تخطوه** ثم ركب فاعيا  
استقلت به راحلة اهل وادرك ذلك قوم لم  
يهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا  
انا اهل حين استقلت به راحلة ثم مضى فلما  
علا شرف النبي اهل وادرك ذلك قوم لم

رواه

اوصى  
سنة

يهدوه

لم يهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلا لم في معصلاه  
اوقا لله ثم اهدى ثابته وثابت وقد انفق اهلا لافضار  
على جوار جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد كان روى في روى الله  
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وتسكون الدال اورد في  
وهو الذي تكلم جلف الراكب من عرقه موضع  
الوقوف الى المزلفة بكسر اللام اللام اسم فاعل  
من الاورد في وهو القرب لان الخراج اذا افاضوا من  
عرقه يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها  
ولحيثهم اليها في زلف من الليل ثم اورد في عليه  
الاصلاة **واللام** الفقل بن الهيثم بن عبد المطلب  
من المزلفة الومى بقا صنعته عليه الصلاة  
والسلام وليطلع الرديف على ما يتفق له صلى الله عليه  
وسلم في تلك الحاقة يتم ينقل لنا ولذا اختار احدث  
الاسنان كما حنارون **لشمس** الحديث قال فكلما  
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان الوان  
رعى جردة العقبية **وهي** صدق منى من جهة مكة من  
الجارين الفزى **وعنه** رضي الله عنه قاله انطلق النبي  
صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم  
العبث بعد ما توجه بالجيم المشددة ارموز شعره  
وادهن استعمل الدهن واصلته اندهن فابديت التنا  
والاواد غنفة **الاخرى** وليها ازاره ورواه وهو  
والصحابة **فلا** ينتم احد عن سمي من الوردية جمع وادى  
والاخرى **بضم** الراء واسمائها جمع ازارت لمبسن  
بضم المشاة الفوقية **وفى** الموحدة الا المزعفرة

يكي



بالنصب على الاستئناس والحاجة في الجار اذا الاعن المرعفة  
**التأخر** بفتح المشاة العنوقية والدال اخره عين الم  
 وفي رواية بفتح اوله وسر تالته ارتقبض اثر العفران علمن  
 وليتسها لكثرة فيها قال عياض الفتح اوجه **على الجلد** قال  
 ابن الجوزي اذا وقع في البخاري وصوابه تزوع الجلد بخروج  
 يلهي نقصه واجاب في المصباح بان الجوهرى قال  
 الاصحاح يقال ردهتم بالشئ فانزوع ارتقبضه  
 فتلطيح قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد الجوزي  
 الذي تزوع لا يستها بانرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب  
 على الحال وهو وجه جيد لا يلزم ان تكون تخطئه الرواية  
 قال ومحملا ان يكون تزوع قد تقبل معنى تنقبض ارتقبض  
 انرها على الجلد **فاجب** عليه الصلوة والسلام **نذى**  
**الخليفة** او صدر اليها منها ان بان بها في سلم انه صلح الظاهر  
 بها في بياقته فابتعها في صفة سناها الا عين وكلمة  
 وسئلته الدم وقلدها ببعدين **ثم ركب** **واحلته** **حتى استوت**  
**على البيد** او بفتح الموحدة وتكون الحجة وعند الناصبي  
 انه عليه الصلوة والسلام صلح الظاهر ثم ركب وصعد جبل  
 البيد **ثم اهلوه واصحابه** وهو كان عليه الصلوة والسلام  
 صفة الحج وقارنا وممتعا حلاق ياتي بحقيقة ان  
 ش الله تعالى **وقلده** **نذى** ببعدين **للا** **وقلدها** **بانها** **هدى**  
 قال الا زهرية تكون البدنة من الابل والبقر والغنم قال  
 السقوي في المفرد كما كانا واني وفي التراسم كملت خمس  
 سميت وفي نسخة بدنة بضم الموحدة وشلون الدال النهلة  
 بلقها الجمع **وذلك** المذكور من الكون والاسموا على البيد والاهلال  
 والتقليد **لخمس** **يقين** **نذى** **العقدة** بفتح القاف

وسمى

م وكسرها اراذ كان الشئ ثلاثين فانفق انه خاستعا وعجز من  
 فلا يبا في ان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر  
 انه وقوفه بغيره كان يوم الجمعة فثبت ان اول الحجة الخميس  
 لكن ثبت في الفصحى بحجة عنوا سنوا انهم صلوا معه صيا الله  
 عليه ولم الظاهر بالبدنية اربع والعشرين بالمدينة ركعتين  
 قول على ان خراجهم لم يكن يوم الجمعة ويحل قوله الخميس بقاين  
 على ما هو سكان القبايل ان لا يقبل ان يقاين جرد الشوط  
 كذا لم يقبل ذلك لان العاقل تمام الشهر **فقدم** عليه الصلوة والسلام  
**مكة** من اعلاها **لاربعة** **لئلا** **خلون** **من ذى الحجة** **صبيحة**  
 يوم الاحد **فكان** **بالبيت** **وسوى** **بين** **الصفا** **والمروة**  
**ولم** **يجل** **بفتح** **اوله** **وكسر** **ثانيه** **ار** **لم** **يصرف** **الا** **من** **اجل** **بدنة**  
 يكون الدال الانية عليه السلام **قلدها** **فصار** **فقدنا**  
 ولا يجوز لها حب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى بحله  
**ثم تروى** **بانه** **مكة** **عند** **الحجون** **بفتح** **الحا** **الهدى** **وضم** **الجيم** **الخفة**  
 الجبل المشرف على المحصب حدا مسجد العقبة وفي  
 المشارقا وعجزها سفرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت  
**وهو** **ار** **والحال** **الانية** **عليه** **الصلوة** **والسلام** **بهذا** **الحج** **بضم**  
**التي** **وكسر** **الهاء** **والمقرب** **اللبنة** **بعد** **طواف** **البيت**  
 طواف القدوم ولما عدم قربان لشغل منعه من ذلك  
**حتى** **دفع** **زعرقة** **وامرا** **محا** **به** **الذي** **لما** **يسوقوا** **الهدى**  
**ان** **يصلوا** **قوا** **بيد** **الفا** **المفتوحة** **وفي** **نسخة** **بضم** **هـ**  
 تخفة **بالبيت** **وبين** **الصفا** **والمروة** **ثم** **يقصروا** **ببارك** **هم**  
 لا طراز على اعين **ثم** **يصلوا** **بفتح** **اوله** **وكسر** **ثانيه** **لانه**  
 ممتقون ولا هدى **نعم** **كما** **قال** **وذلك** **ار** **الا** **بالمذكور**  
**لم** **لم** **يكن** **معها** **بدنة** **قلدها** **ومن** **كانت** **في** **نسخة** **قد**

وهي السحابة  
بالقلى هـ



كان معه امرأة **وهي خالصة الطيب والسياب** كما  
 طهرت الاحرام جلازيم قال طيب مبتدا جند خذ  
 والجملة عطف على الجملة **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**  
**ان تلبينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** وعلم عبد بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوتبت به راحلته قايمه  
 عند سجدته ذكرا الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك**  
**لبيك** اذ يا الله احييتك لما دعوتنا وهو ابن ابي حاتم  
 عن ابن عمر قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت فبذل اذن  
 في الناس بالبحر قال رب وما يبلغ صوتي قال ادته وعلى  
 البلاغ فنادى يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت  
 العتيق فسمعوا نايه السما والارض الا ترى ان الناس  
 يحسبون ما القى الارض بليون وفي رواية عنه  
 فاجابوه بالتلبية من اصاب الرجل وارجام النساء  
 قال من اجابه هذا الميم فليس حاج يحج كما يومئذ  
 الا ان تقوم الساعة الا ان كان اجابه ابراهيم عليه الصلاة  
 والسلام يومئذ زاد غده من لي نورة حج نورة ومن  
 لي مرتين حج مرتين ومن لي بيت اكبر حج بقدر تلبيتين  
 وكررت التلبية ثلاثة مرات فقط الاتفاق الادب على ان  
 التكرير اللفظي لا يراه على ثلاثة مرات وهو مصدر ولي  
 كركي تركبة اذا قال لبيك وهو عند سبيوبه والاكثريين  
 مشي لقلب الفه يقع المظهر وليست بتثنية حقيقة  
 بل هي من المشينات لفظا ومعناه التكثر والمبالغة لقوله  
 كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اكرات كثيرين وجوب  
 بل يراه منسبو طمانه ارجعنااه ونوه تعالى لا تخشى  
 وقال يونس هو اسم مفرد وانما قلبت الفه بالانفعالها

انما يصغر كلدي وعلى وهو منضوبه بعامله مفرز وكانه  
 من البتة بالمكان اذا اقام ربه وانكافه للاضافة وقيل  
 هو حرق صفابه والمعنى انما مقيم على طاعتك اقامة  
 بعد اقامة او احييتك اجابه بعد اجابه قال ابن عبد  
 البر ومعه التلبية اجابه الله فيما فرض عنهم  
 من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته  
 مستجيب لدعا الله اياه في اجابه الحج عليه قبله  
 اجابه لقول الله تعالى للخليل ابراهيم عليه السلام واذا  
 في الناس بالحج اريد دعوة الحج والامر به وبين رفع  
 الرجل صوتا بها حبيته لا يضر بتقسيم ثم لا ينسب الرفع  
 بها عند ابتداء الاحرام بل يسمع بنفسه فقط ذلك الرفع  
 المراقب والحتم بل يسمع ان يقسمها فقط ومذهب  
 الصحاح في واجده انها سنة وفي وجه انها واجبة يحيز  
 تركها يدم وقال المحنفة اذا اذتقرح البيت ولم يلب  
 لا ينفقد احرامه كما ان الصلاة لا تنفقد الا بالذكر في اولها  
 وقال اما كلبه لا ينفقد الا بنية مفروضة بقوله  
 او فعل متعلقين به كالتلبية والنوصه الى الطريق  
 قال ينفقد عجز التلبية وفي قول ينفقد وهو يروي  
 عن مالك **لا شريك لك لبيك اه الجهد** بكسر الهمزة على  
 الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كما اذا عرق قال  
 ان الجهد وبالفتح على التقليل كأنه قال احييتك لانه الجهد  
 طائفة لك والامر جود عند الجهود لانه ينفق في الاجابة  
 منطلقا مخبر معللة بخلافه انما ينفق قال ينفق انما  
 اذا كسر صار للتقليل ايضا من حيث انه اسبغنا  
 جوابا عن سوال عن العلة الا ان يقال التقليل الفتح



أظهر **طائفة لك** تكسر النون الأخرى والمئة مطلقاً وهذا  
منصوب على الأسماء عطفاً على المجرور ويجوز الرفع على الأبتداء  
والخبر محذوف لدلالة خبره أن تقديره أن المجرور والنعمة  
مستقرة لك وجوز يفهم أن يكون المجرور خبراً المبتدأ  
وخبراً به صواباً محذوف **والملك** لك ضم الميم والتفتيح  
عطفاً على اسم أن وبالرفع على الأبتداء والخبر محذوف  
لدلالة خبر المتقدم وجملاً أن يكون تقديره والملك كذلك  
**لا تترك لك** في ملكك وعند سلم في هذا الحديث أن  
عمر كان يريد ليبيك وسعدك والخبر بيديك  
ليبيك والرغبة إليك والملك والخلاف المتقدم في  
ليبيك من التثنية والأفراد بحري في سعدك وعامله  
محذوف تقديره أسعدني أسعد بعد أسعد فالفيد  
فيه معانٍ للفاعل أو مساعداً معاً طاعتك بعد بر  
فمعاً عدلاً ويحتمل أن يكون معاناً للفعول والتقدير  
أسعدك بالأجانب أسعداً بعد أسعد وإن كان هو  
معناه كحب الأصل والرعاية وينبغي الرفع المد والقصر  
وبعضها مع القصر معناه الطلب والمسئلة بيني أنتقال  
هو المطلوب المسؤل منه والفرق سبحانه ونقالي لأنه  
المحقق للقيادة وحده وفيه حذف إرداء الملك  
ورحمة الله عليه ولم قاله في تلبيتهم  
ليبيك لتبيك أن الخبر خبر الأخرى وأنه قال لتبيك  
حيثما تعبدوا وقيل كان عمر رضي الله عنه يردد  
بعد ما ترون تلبيتهم صيا الله عليه ولم ليبيك جوقاً  
وترهبوا إليك ذم النفاق والعقل الحذف وهذا يدل  
على جواز الزيادة على تلبيتهم صيا الله عليه ولم

بلا استخيان وكره ذلك ما لك وبينهم أن يفرو ما روى  
صلى الله عليه وسلم في قوله ما روى عن غيره على الأبتداء  
وروى في تاريخ مكة أنه صلى الله عليه وسلم قال ترفع  
الروح كما يبعثون بينا تلبيتهم بشئ منهم يوف  
أين منى وكان يقول في تلبيتهم ليبيك في الأبتداء  
الذي ليبيك وكان موسى يقول ليبيك أنا عبدك **لذلك**  
ليبيك لتبيك وكان عليه يقول أنا عبدك **عليه السلام**  
وأبن أمك بنت عميدك واستخه الشافعية  
أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من  
التلبية ويسأل الله تعلقه ورضاه والمحنة ويقول  
بني من النار واستأمنوا لذلك بحديث ضعيف  
وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من  
تلبيتهم سأل الله تعالى رضوانه والمحنة واستغاث  
فرحمته من النار **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله**  
**عليه وسلم** وحق أرحم الراحمين **أنا معه بالمدينة حين**  
**أراد حجة الوداع الظهر أربعاً وأربع ركعات والعصر**  
**بني الخليفة وكعبان** فصرح بأن بها أريد  
الخليفة **حين أفرغ** دخل في الصباح صلى الظهر  
ثم دعا بواقته فأشعرها كما عند سلم **ثم رأيه** أرحم الراحمين  
**حين استيقظ** أرحم الراحمين ملتبسة ثم كما قرأ  
**على النبي** أرحم الراحمين مع المدة الخريف المقابل  
لذي الخليفة **حمد الله وسبح وأمركم أهل** **وعمر**  
**قارناً بيتهما وأهل** **أنا بس** الذين كانوا معهما  
استلذوا به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين  
عن جابر رضي الله عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم

أي الخ والعمره



هو وصحابه بايت ورواها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه  
 عليه الصلاة والسلام لم يأت بالحي وصدده وسلم في لفظ  
 اهذ بالحي مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه كان مستغفرا فيها ايضاً عن عاتة رضي الله عنها قالت  
 تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحيرة الى الحج وتمنع  
 الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي يفتقد  
 انه عليه الصلاة والسلام احوم اولاً بالحي مفردا وهم  
 الاكثر منها عهدا واللا احوام ومن روي انه كان قارنا  
 اعهد اخره ومن روي انه كان متمتعاً اذا تمتنع  
 اللقوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع  
 بان كفاه عن السكن فعل واحد ولم يخرج الاواد  
 كل واحد بعمله **فما قدمنا** ملة امر عليه الصلاة  
 والسلام **ان من** الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى  
**في لوائهم** وانما امرهم بالفتنة وهو قارنون  
 لما سيقوا انهم كانوا يروون العدة في اشهر الحج فمكة  
 كما هو رويهم بالهلية قاسمهم بالتحليل من حرم والانتفاع  
 في العدة كقصة الغنم ونقرها بحوانا الاعمال  
 تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند  
 الجمهور خلافاً لاصحابه عنه **حتى كان يوم التروية**  
 يرضع يوم عياد ان كان ثامنة ويوم التروية هو ثامنا الحجة  
 يسمونه لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويهلونه  
 في عرفانها **اهلوا بالحي** ملة قال ابن عمر رضي الله  
 عنه ولم يملك بدنا في بيده حاله كونه قارناً او قارناً  
 وهو الهداية اليه **ودرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**بالمدنية** يوم عيد الاضحية كسبائين اهلها

نباع

بالحي

بالحي المهدية ننتية ابلغ وصدده لا يبين الذي يحلها هو  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبس ثوبا خليفته  
 بعد ان ارتكب راحلته **فاذا بلغ الحرم** او ارض الحرم  
**استسك** عن التلبية والمراد بالحرم المسجد الحرام  
 وبالامساك عن التلبية التماسا على تغيرها من الطواف  
 وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر يذبح التلبية  
 اذا دخل الحرم ويراحقها بعد ما يتحقق طوافه  
 في الصفا والمروة والمراد اذا دخل ارض الحرم  
 كما في بعض الروايات لقولهم **حتى اذا جا طوى**  
 يعني الطاء مفصولة مسونا وروي بلسرها وفي  
 القاسم بتلبيتها قال الكرماني الفتح افعه وهو  
 وهو واد معروف بقرب مكة في صوت طريق  
 العمرة وما جد عاتة رضي الله عنها وروى  
 اليوم بيده الزاهر جعل غايته الا مسالك الوصول  
 التي طوى ومذهب ائمة حنفية والحنفية عند  
 وقت التلبية المشروعة في التخلد ميا او غيره وعند  
 المالكية قولان فيل يقطعها اذا ابتدأ الطواف ويتلاد  
 دخل مكة والاول في المدونة طائفا في الرسالة وشهره  
 ابن سيار **بان بها** ارض طوى **حتى يبع** ارضه ان  
 يدخل في الصبا **فاذا صلب الفداء** الصبح وجواب اذا  
 قوله **الغنم** لدخول مكة **فمنع ان رسول الله صلى الله عليه**  
**سلم** فعلة تلك المذكور بها النبيوتة والصلاة والغنم  
**عوا بها** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
**عوا بها** يوشن كاني جواب اما والا يصل فكان في حذفت  
**الفا انظر اليه** روي اصفية بان يجعل الله لوجه

ارض الحرم

ف



منها لا يرى في الدنيا كالمري في النور كليله الا سرا طالا  
احيا عند ربهم برفقون وقد صدق الله عليه ولم  
موسى قائما في فريه نبيها كما رواه سلم عن ابن عباس عليه  
انصلا له واللام نظر ذلك في المنام كما ورد في بعض  
الروايات ورواها الكلبيا وحى وحق اوامه مثلت  
لم حاله موسى عليه السلام الذي كان عليها في الحياة  
وكيف يحيى ويلي اذ انه عليه الصلاة والسلام اظهر  
بالوحي عن ذلك قلادة قطعته به قال كافي النظر اليه  
**اذ** يحذف الالف بعد الذال وفي نسخة بابنا نهي  
**الحدود والوادي** اراد ادى الا زرق **بابه** وفي رواية  
كان في انظر الى موسى بن النبي واصفا اصبعيه في اذنيه  
ما ذاب هذا الوادي ولم جوات الى الله تعالى بالتلبية  
قال لما مر بوادي الا زرق هذا وقد عرض بعض  
قوله موسى فقال انه وهو من بعض الرواة وصرف  
انه عيسى لانه حي واستدل بحديث يهاتن بن زبير  
بفتح الراء وحاء واحد **بابه** لا فرق بين موسى  
وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع ذلال  
الارض وانما ثبت انه سيدك عند اشراط الابعاد  
**عنا في موسى** عند الله فن قيس **الاستغوي** رضى الله عنه  
**قال** فعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة  
من الهجرة وتلحجة الوداع **الزوج** باليمن وفي نسخة  
قوي نيا الاضافة **فجنت** وهو **باب** اي  
بفتح اليمامة وهي رواية وهو منيخ اي نازل بها فقال عيسى  
عليه الصلاة والسلام **ما اهلكت** باثبات الهمزة لاحتوا  
عما القليل قال ابو موسى **قلت اهلكت** وفي رواية  
ايضا

قوله لانه ثبت  
انه عيسى منذ  
رفع نزل فيه  
ما فيه فانه ثبت  
انه اجتمع بيننا  
صلى الله وسلم عليه  
وعيسى في المطاف  
ولذلك قالوا انه  
افضل المعاني  
وقالوا عند موته  
افضل المعاني  
للعز عيسى على سائر خلقه  
افضل المعاني

منها لا يرى في الدنيا كالمري في النور كليله الا سرا طالا

قلت لبيك يا هلال **كاهلال** النبي صلى الله عليه وسلم قال  
**اهل** منك من طهنت قلت **كاهلال** فطفنت بالبين  
وبالصفاء والمروءة ثم امرني **فاصلت** من احرام  
**قائمت** امرأة من قومي لم تنم تلك المرأة في ابواب  
الهدية انها امرأة من قيس وكقول ان تكون بحرمهم  
**فصل** طهنتي بجهنم الراف اجمعية ارسه حتى تشهر  
بالمسط **او** **فصلت** راسي بالرسك وكسلم وعذلت  
بوا والفظف ولم يذكر ايقاما للونه معلوما عندهم  
اذك حوله في امره **بالات** **فقدم** بلس الدال اي حيا  
**عمر** بن الخطاب رضى الله عنه زمان خلافة كافي  
حديثه سلم ولعقله ثم ابنته امرأة من قيس فقلت  
راسي ثم اهلكت بالي فقلت اقر به الناس حتى كان حلال  
عمر رضوانه عنه فقال له رجل يا ابا موسى اذ يعبد الله  
ان قيس رويدك بعضه فنيك فانتك لا تدري  
ما حدث امير المؤمنين في السنك بعدك فقال يا ايها  
الناس من كننا اذقيتنا فنيك فليبتشروا فان اهل المو  
قادم عليكم فانيقوا به قال فقدم عمر فذكر له ذلك  
**فقال** ان تاخذ كتاب الله فانه يامر بالتمام ارباعا  
افعالها بعد الترويح فيها **قال** الله تعالى **واغوا الحج**  
**والعمرة** ويبدل اقسامها الاحرام بها نرد ويرة اهلهم  
ويبدل اقسامها ان يفرد كل واحد منها عن الآخر  
وان يصتمز في غير شهر الحج ان الله تعالى يقول الحج  
ان شهر معلوم **تأخذ** **بسنة** النبي صلى الله عليه  
**فصل** فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه  
**خذ** **عمر** الهدي عنى وظاهره ان هذا انكاره

نعم

منه

منها لا يرى في الدنيا كالمري في النور كليله الا سرا طالا



الحج الى العمرة وان منعه عن التمتع انما هو من فائه تركه الاولي  
لا انه منع ذلك منع تجزيم وان يقال قال عياض وحال  
النودي والمختار انه صهد عن المتعة المبررة في قوله  
الا عمار في شهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للذرية  
الا فراد ثم انفق الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة  
وانما ابراهيم موسى بالتحلل في هذا الحديث وامر عليا  
حين قدم من اليمن ايضا بالبقاء على احرامه كما سياتي  
انها احراما كاحرامه صيا الله عليه ولم لان الاول ليس  
منعه هدي بخلاف الثاني فامر ابراهيم بالتحلل لثبوتها  
ببغضه او لم يكن منعه هدي وامر عليا بالبقاء لثبوتها  
به في الحكمة الراهنة عن عاتة رضي الله عنها خديتها  
الحج قد تقدم وقالت في هذه الرواية خرجنا مع رسول  
الله صيا الله عليه ولم في شهر الحج وهو شوال وذو  
القعدة وعشر من ذي الحجة فدخل يوم النحر وهو من  
ابو حنيفة واحمد والمشهور عنهما شافعي عدم دخول  
وقال مالك في المشهور عنه ذوالحجة بملك اخذ اذ يظن  
قوله تعالى الحج اسهر معلومات والمراد بكونهما اسهر الحج اريه  
افعاله بعند بها وينها ونعزها لان كلاهما جائزة  
فيها وليالي الحج وحرم الحج بغير الحيا والاراضة  
وامكنته وحالاته او بفتح الراء جمع حرمة او بفتح  
الحج وحرمانه فذكرنا بسرف بفتح السين الهللة وكر  
الراء اخوة فاعرفه صرف للعلية والتائبة اسم تفتي  
عنا عشرة اميال ثم ملكة قالت عاتبة في حج صيا الله عليه  
وسلم من قبته ان تصرفت له الاصحاب فقال لهم منكم

يكن

يكن منكم معه هدي فاجب ان يجيها الا يجنبه عمره فلينقل  
او البرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل اولا يجيها عمرة  
فحذف الفعل المجزوم بلا التاهية ولمس قاله قدم  
رسول الله صيا الله عليه ولم لا ربح مصنفين من ذي الحجته  
او عن فدخل على وهو عقيبانه فقلت بمن اعقبك  
ادخله الله النار قال او ما شبرفة انه امرت الناس بامر  
فاذا هم بين رد وون وفي حديثه جابر عن النبي قال  
لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التاهية منها فتنة فقالوا  
كيف نجعلها فتنة وقد سمينا الحج فقال اخفوا  
ما اقول لكم فلو لا اني سفت الهدى لقلت مثل الذي  
امرناكم به لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى فيحل  
فجعلوا قال النودي هذا صريح في انه عليه الصلاة  
وبالسلام امرهم بفتح الحج الى العمرة امر عزيمية وحتيم  
بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاجب ان يجيها عمرة  
فلم يفعل قال الملا خديرة اولي الفتح وعدوه فلا طفة  
لهم وايضا سألهم بالعمرة فاسهر الحج لانهم كانوا يرونها من  
البحر العجوة ثم قسم عليهم بعد ذلك الفتح وارتفع به امر عزيمة  
والزهم اياه وكره كثر في قول ذلك ثم قبلوه وقلوه  
الان كان معه هدي ومنهيب مالك والشافعي وابو حنيفة  
وجماهير العلماء انما السلف والخلف ان فتح الحج الى العمرة او قلبه  
عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير التاهية خاص  
بالصيامية وبذلك السنة ليجالغوا ما كانت عليه الجاهلية  
ثم حرم العمرة في شهر الحج واعتقادهم ان ابقاها منه من  
الحج العجوة وجوز احمد وطائفة من اهل الظاهر مطلقا وظهر  
اوله مبسوطة في محلها قالت عاتبة فالأخذ منها بعد  
فالأخذ



التهمة وسر الخبيثة ولا يدخل على الأبيات والتأكد لها عظم  
على سابقه والضمير ان التهمة وحسن المسبب اقولها من اصحاب  
صلى الله عليه وسلم قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وزجاله من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان يعام الهدى  
فلم يقدر على العمرة ارفع الخلل بها ولا يجوز لهم ذلك  
حتى يبلغ الهدى بحلم وكون الراوي عنها باق في الحديث  
وهو امرها بان يخرج مع اصحابها عبد الرحمن الى التنقيب  
لعمرة وعندهما صلى الله عليها في رواية قال خرجنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اسهر الحج ولا نرى بعض التون  
ان لا نطق الا انه الحج جهل ان ذلك كان اعتقادها من قبل  
ان منزل ثم اهلت بعمرة وبعث ان تريد حكاية فعل غير  
من اصحابها فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون  
العمرة في اسهر الحج في جوارحهم من بالذي لا يعرفون غيره  
وهذا لا ينافي ما كان من قولها من قولها من قولها  
وهنا من اهل الحج وعمرة ومنها من اهل الحج لاسها ذكرت  
هنا ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في اسهر الحج  
بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز  
لهم الاعتمار في اسهر الحج واما عاقبة نعتها فتقبل كانت  
محرمه بالحج كالموظف اقولها لا نرى الا الحج والعمرة  
انها كانت محرمه بعمرة كما دخلت عليها الحج واما  
قولها لا نرى الا الحج فلعل من حكاها في اهلها كما في  
ولما قد سنا ملكة تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت  
لا حل صيها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن  
ساق الهدى ان **ب** من الحج بغيرها من الاحلال و

ن  
ب  
ب  
ب

بفتحها نزل والفتاح فامر بالتنقيب فتدعى ان ابره  
عليه الصلاة والسلام ذلك كان بعد الطواف وفتح  
امرهم به بسرفه فالثاني نكره الاول وتاكيد لم فلا  
منافاة **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها وهذا  
فتح للحج وجوزا حمد وبعضها هذا الظاهر وحسب  
الايمة التثلاثة والجمهور بالمحابة في تلك السنة  
كما سبق **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها  
الهدى **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها  
كوفتها فاضت ليلة د تحولها ملكة وكانت بعمرة بعمرة  
واد حلت عليها الحج فصار قارئة كما مر **ب** بفتحها  
لبيت حبي اما المومنين رضي الله عنهم **ب** بفتحها  
التهمة انما اظن نعتي **ب** بفتحها **ب** بفتحها  
نسخة حاسبهم ارالمقوم عن المسير الى المدينة لاني حضرت  
ولم اطق بالبيت فلهام بسببي يتوقون الزمان  
طوافي بعد الطهارة واسناد الحديث اليها مجاز وكانت  
صفية فد طاحت ليلة القرفار والبيت صلى الله عليه  
ولم منها ما يريد الرجل من اهلها وذلك فتبيل وقت  
البقرة لعنت الاقاصم قالت عاتة فارسل الله اليها  
حلفت **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها  
بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها  
فلا ينونان ويكتنن بالالف هكذا برويه الحدوث  
حتى لا يكاد يعرف غيره وحينه اوجه قيلها وحنان  
لموتت يعني مفعول ففقرى يعني عفرها الله في حيد  
وحلفي بعمرة اصحابها وفتح في حلفها وحلف بغيرها  
بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها **ب** بفتحها

بفتحها

بفتحها



يخذون ارضهم وقتل عدوهم فاعل اي ارضنا انفقتم قوتها ومجملتهم  
تسوسها ارضنا صلوات الله عليهم او عقرى عين لا تلد كعافر  
وحلفه عين حلقه او مشومة قال الاصح يقال اصبحت  
حلقا ان شاكلا وقيل لها مصدر ان كد عوى والمعنى  
عقرها الله وحلقها ارضها ارضها او ما بها بوجع  
في حلقها كما يقال في الحكم فيكونان مضمودين بحركة  
مقدورة على قاعدة العفوق وقال ابو عبيد بن قاسم  
عقرا وحلقا بالتثنية فيها او على انها مصدر طنة وحاصل  
حوال الوجهين فالتثنية على انه مصدر منصوب كصفتها  
وتركها اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف فيكون  
مرفوعا كما في الجمل على هذا خيرية وعلى ما قبله دعائية  
وليس البراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل  
هو كلمة استعملت فيها العرب فتطهرها ولا يرد حقيقة  
معناها فتركت يداه وحوه او باطنة يوم  
**الخز طواف الاقامة** قاله صفة قلت لي طقت قال  
عليه الصلاة والسلام لا بأس ان يقرى بكس الفاء ارجع  
واذ هي اذ طواف الوداع بساقط عن الحائض **وعنها**  
ار عن عائشة رضي الله عنها **في رواية اخرى** قال النبي  
**صلى الله عليه وسلم** عام حجة الوداع **فان اهل**  
**بصرة فقط** ومنا من اهل حجة وعمره جمع بينها في  
نسخة الحج وعمره **ومنا من اهل بالحج فقط** وكانوا  
او لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
بوجوه الاحرام وجوز لهم الا عتامة اشهر الحج والخاص  
من الحج الا حاديت ان ارضحابة رضي الله عنهم كانوا  
قد اشتهر اقامتهم ارضحابة وعمره ارضحابة ومعهام

الهدية وفتح بعرة بفتحها ثم ارضحابة وفتحهم  
بفتح والهدية مرفوع فامرهم صلى الله عليه وسلم ان  
يقلبوه عمره وهو معنى فصح الحج الى البصرة ولما  
كانت رضي الله عنها فانت اهل البصرة وعمره  
هديا ثم ادخلت عليها الحج كما **واهل البصرة**  
**عليه وسلم بالحج** مرفوعا ثم او دخل عليه البصرة فاما من اهل  
**بالحج فقط** او **بالحج والحج** لم يحلوا بفتحها في نسخة  
فلم يحلوا حتى كان يوم **الغرة** عن عثمان رضي الله عنه  
**من من المنيعة** يكون التا ارضحابة الحج الى البصرة لانه كان  
مخصوصا بتلك السنة الذي حج فيها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم او عن المتبع المشهور والهدية للهدية في غيبها في الاخر  
**و** بيننا وبيننا تزيه **ان جمع** بيننا وبيننا وسكون  
الحجيم وفتح الميم وضم الالفين لانهما عاذا الحج والهدية  
والواو وان للعطف فيكون النهي واقفا على التمتع والقرا  
**فما راى على رضي الله عنه ذلك** ارضحابة في غيبها  
عن المنيعة والقران **اهل بالحج** والبصرة حال كونها قائل  
**لسان البصرة** ووجه وانما هذا ذلك حثية ان عمل غيره  
الهدية على العنبر فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان  
التمتع والقران حاديت ان طغاة من اهل البصرة لا افضل كما  
وقع لهم رضي الله عنه فكل حجة ما جاور **وقال علي**  
**ما كنت اذ بع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لبقوا احله**  
وفيه مشروعية القران وهو ان يحرم بالحج والبصرة  
مفادنته في اقبال البصرة في افعال الحج او يحرم بالبصرة  
كم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في الطواف فلو عكس  
لم يفتح على اصح قول ان في وقيل يفتح وعلمه فيمنته



او فلعلى الاجتماع له او على الاكثر منه او على ما يجد  
المعروف دون ما عدا ذلك مما زال كثير من المعجزة وغير  
من العلماء يقولون وقد قالت باطمة بنت النبي صلى الله  
عليه وسلم **ماذا عاينا** ان سمع بومة اجده ان لا يبين هذا  
الزمان عواليها **صبت على مصائب لو امرنا** ما  
صبت على الايام **عدته ليا ليا** **في اليوم النبوة**  
**فيه** ذكره في السنة اثناسية **حزب** **بهم المصطفى**  
وذكر الشريفي حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه  
بالبيعت **فصيف بهم** صفت هنا لازم والبيان  
بهم بمعنى مع امر اعطف معهم ويحتمل ان يكون مقديا  
والبيان في عدة للتوكيد او صنفهم لان الظاهر ان الامام  
مستقدم ولا يوصف بانه صراف بهم على المعنى الاول  
وليس في هذا الحديث ذكر عدد المنفوق ويوحى  
في بعض الروايات **امهم ثلاثة وكبر رابع** منها  
تكبيره الاحرام ودينه حوز الصلاة على الغائب  
عند البلد ولا كان دون مسافة القصر في غير  
جهة القبلة والمعلم مستقبليها لكنها لا تستفاد  
الغرض على الحاضر ان لم يعلموا بها والاسقط  
عنهم اما الحاضر في البلد فلا يصح عليه الا ان حضوره  
وكالحاضر فيها ان كان حاضرا في السور قريبا منه  
وديله لا يجوز الصلاة على الغائب وصلاته صحابته  
عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا لا يشفك  
عنه فكيف على غيره **قال** قال ابن عباس  
قال **قال** قال ابن عباس **قال** قال ابن عباس

**ولم اخذ الراية** **قال** هو بن خارثة وقصة هذه في عروة  
موتة وهو موضع بارقة البلقان اطراف الشام  
وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جادى  
الاول سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان امير  
زيد نجف بن ابي طالب على الناس فان امير حيفر  
فصيد الله بن ربيعة في حقل وهو ثلاثة الاف  
قتل قوايع الكفار فاقتتلوا **فصيب** زيد اى قتل  
**ثم اخذها** اى الراية **حيفر** **فصيب** ثم اخذها عنه  
**الله بن ربيعة** لفتح الراية وخصيفه الواو وبالحاء  
المهله الاضارء احد الثقباء ليلة الصفة **فصيب**  
واختاره عليه السلام بحوثهم فقتلهم **وان حيفر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لقد ران** تدال بحجة  
وراء مسورة اى لئلا يلاذ بالدموع واللام للتأكيد ثم  
**اخذها** **حظك** **بن الوليد بن غزيرة** بكسر الهمزة ويكون  
الميم وقع الواو تاء مير من النبي صلى الله عليه وسلم  
لكنه والله المصلحة في ذلك اكثر العدو وشدة ما شههم  
وحوضه لالك المتكلمين وروى النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم بما فعل فضل ذلك اصلا في العز وراية اذا عظم  
الامر واشتد الحوق سقطت الروط **فقتل**  
بعض الغا الثابتة **وعنه** **رضي الله عنه** **قال** **قال** **قال**  
**الله** **عليه وسلم** **ما من مسلم** **من** **زيد** **بن** **علي** **بن** **الحزبي**  
البحراني فقتلوه فغنا اليه فقتلوه **قال** **قال** **قال**  
وعنه ما رواه ابن عباس **قال** **قال** **قال** **قال**  
بنيته **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**  
التي كانت من حيفر **فقتل** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**